

موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني

«موسوعة تحتوي على أكثر من
(٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني، وتراثه الخالد»

العمل الأول

جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة
«يحتوي على ما يقارب ألفي مسألة
وفائدة عقديّة مستخرجة من تراث العلامة الألباني بعناية»

المجلد الرابع

(الإسلام والإيمان والكفر - أهل الأعدار في العقيدة (١))

صنعه

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

مكتبة دار ابن عباس

مركز النعمان
للبحوث والدراسات

بحقوق الطب محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ م

رقم الإيداع: ٩٦٧٥ / ٢٠١٠ م



مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع
المنصورة - عزبة عقل - شارع عوض الله
Ebn_abas@hotmail.com

منية سمهود - أجا - دقهلية

هاتف: ٠٥٠٦٤٩٣٢٥٠ - ٠٤٠٢٩١٦٣٢٤

محمول: ٠١٠١٦٩٧٦٧٦ - ٠١٤٤٢٠٠٤٤٥

مركز البعثان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة

المركز اليمني - صنعاء - ت: ٠٠٩٦٧-٧٣٣٧٠٢٧٩٢

ص.ب: صنعاء (٤١٧٣)


البريد الإلكتروني: Shady_noaman@hotmail.com

الرئيسي

موسوعة

العلامة الإمام مجدد العصر

محمد ناصر الدين الألباني



كتاب

الإسلام والإيمان

جماع مقدمات في مسمى الإيمان والإسلام والفرق بينهما
وبعض المسائل المتعلقة بالإيمان

[٤٧٤] باب تعريف الإسلام وبيان ما يخرج المرء منه

[قال الإمام]:

(دين) الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على السنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل وهو ظاهر غاية الظهور يمكن كل مميز من صغير وكبير وفصيح وأعجم وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله تعالى، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام وسهولة تعلمه وأنه يتعلمه لوافد ثم يولي في وقته، واختلاف تعليم النبي ﷺ في بعض الألفاظ بحسب من يتعلم فإن كان بعيد الوطن كضمام بن ثعلبة النجدي ووفد عبد القيس علمهم ما لم يسعهم جهله مع علمه أن دينه سينشر في الآفاق، ويرسل إليهم من يفقههم في سائر ما يحتاجون إليه، ومن كان قريب الوطن يمكنه الإتيان كل وقت بحيث يتعلم على التدريج أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابه بحسب حاله وحاجته على ما تدل قرينة حال السائل كقوله: «قل أمنت بالله ثم استقم» وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ ولا عن غيره من المرسلين إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أن لازم الحق حق.

نقله الإمام عن شارح الطحاوية في "التعليق على متن الطحاوية" (ص ١٠٩-١١٠) مقررًا.

[٤٧٥] باب معنى «الدين الحنيف»

السائل: ما معنى: الدين الحنيف؟

الشيخ: الدين الحنيف: المائل عن الشرك.

"الهدى والنور" (٢٤١ / ٢٣:٠٠)

[٤٧٦] باب الإسلام نسخ ما قبله من شرائع

سؤال: ... اليوم مع بعض الإخوة: ذكرنا النصارى واليهود والكتب السماوية، فقلت لهم: أنا ما أعرفه هم كفرة، فقال: هم أصحاب كتب سماوية، قلت له: نعم هم أصحاب كتب سماوية، اتتني بالكتاب الأصلي، لأن الإسلام جب ما قبله، هل هذا كلامي خاطئ، أم كان صواب؟

الشيخ: صواب يقابله خطأ، ليس "خاطئ"، خاطئ يعني المذنب.

أنا أقول: أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً، لأنك قلت: هات الكتب السماوية التي أنزلت، ما في حاجة، لو كانت موجودة كما أنزلت فقد نسخت بشريعة محمد عليه السلام، الكلام الأخير الذي لك هو الصواب، يعني: شريعة الإسلام نسخت الشرائع السابقة حتى لو كانت كما أنزلت، وكيف وهي محرقة كما أنت أشرت في كلامك، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ رأى ذات يوم في يد عمر بن الخطاب صحيفة يقرأ فيها، قال: ما هذا؟ قال: هذه صحيفة كتبها لي رجل من اليهود، فقال عليه الصلاة والسلام مغضباً: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي. فلو كانت صحف إبراهيم وموسى كما أنزلها الله على إبراهيم وموسى بعينها غير محرقة ولا مبدلة لم يجز لليهود ولا للنصارى إلا أن يتبعوا نبينا صلوات الله

وسلامه عليه، لذلك الآيات التي تعرفونها بالقرآن والتي منها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) فدعوة الرسول عليه السلام دعوة عامة ليست خاصة بالعرب كما يدعي اليهود قديماً وحديثاً، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة - أمة الدعوة - من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»، «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي - يعني: بالرسول عليه السلام وبدعوته - ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار».

ولذلك فمن يقول أن هؤلاء أهل كتاب، الجواب من ناحيتين: أولاً: أهل كتابٍ محرف، وثانياً كما سمعت أخيراً: لو كان غير محرف لوجب اتباع الرسول، لأن موسى لو كان حياً لوجب عليه اتباع الرسول، عيسى عليه السلام حينما ينزل في آخر الزمان يحكم بشريعة الإسلام، لأن شريعة الإنجيل ألغيت ونسخت بشريعة الإسلام.

"الهدى والنور" (٢٦١ / ٥١ : ٣٠ : ٠٠)

[٤٧٧] باب هل تسمى اليهودية والنصرانية وغيرها بالديانات؟

سؤال: [سئل الإمام عن اليهودية والنصرانية] تسميتها لها ديانات...، يعني بمعنى الشرائع: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، هكذا المقصود يعني؟

الشيخ: أنت تذكر معي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، فهل تفهم أن الإسلام الذي جاء به الأنبياء كلهم هو الدين أم لا؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، فإذا الإسلام ليس هو إسلامنا فقط، بل هو إسلام الذين كانوا من قبلنا، فإذا كان الدين الإسلام الآن فهو كذلك في قديم الزمان، فهي أيضاً أديان، وكلها يجمعها الإسلام.

الملقي: الدين يعني بمعنى شرائع؟

الشيخ: شو معنى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

الملقي: يعني بمعنى الاعتقاد ...

الشيخ: إيه، هذا المعنى نفسه اللي عندنا الآن هو في ذاك الزمان.

"الهدى والنور" (٥٣٠/١٨: ٣٥: ٠٠)

[٤٧٨] باب هل يقبل الله تعالى من الناس ديناً غير الإسلام؟

[سئل الإمام]:

كيف نوفق بين هاتين الآيتين ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ أَمْنُوا وَالدِّينَ هَادُوا وَالصَّابِتُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]؟

[فأجاب رحمه الله بقوله]: لا تعارض بين الآيتين كما يوهم السؤال، وذلك لأن آية الإسلام هي بعد أن تَبْلُغَ دعوة الإسلام أولئك الأقوام الذين وصفهم الله عز وجل في الآية الثانية ﴿فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وذكر منهم الصابئة، والصابئة حينما يذكرون يسبق إلى الذهن أن المقصود بهم: عباد الكواكب لكنهم -في الحقيقة- كل قوم وقعوا في الشرك بعد أن كانوا من أهل التوحيد فالصابئة كانوا موحدين، ثم عرض لهم الشرك وعبادة الكواكب، فالذين ذُكروا في هذه الآية

هم المؤمنون منهم الموحدون، فهؤلاء قبل مجيء دعوة الإسلام هم كاليهود والنصارى، وهم ذُكروا أيضاً في نفس السياق الذي ذُكر فيه الصابئة فهؤلاء مَنْ كان منهم متمسكاً بدينه في زمانه، فهو من المؤمنين ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

ولكن بعد أن بعث الله عزوجل محمداً عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام، وبلغت دعوة هذا الإسلام أولئك الناس من يهود ونصارى وصابئة، فلا يقبل منه إلا الإسلام. إذاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ أي: بعد مجيء الإسلام على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ دعوة الإسلام إليه، فلا يقبل منه إلا الإسلام. وأما الذين كانوا قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بالإسلام، أو الذين قد يوجدون اليوم على وجه الأرض ولم تبلغهم دعوة الإسلام أو بلغتهم دعوة الإسلام ولكن بلغتهم محرقةً عن أساسها وحقيقتها، كما ذكرت في بعض المناسبات عن القاديانيين -مثلاً- الذين انتشروا في أوروبا وأمريكا يدعون إلى الإسلام لكن هذا الإسلام الذين يدعون إليه ليس من الإسلام في شيء، لأنهم يقولون بمجيء أنبياء بعد خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء الأقوام -من الأوربيين والأمريكيين الذين دعوا إلى الإسلام القادياني، ولم تبلغهم دعوة الإسلام الحق- على قسمين:

قسم منهم على دين سابق وهم متمسكون به، فعلى ذلك تحمل آية ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وقسم انحرف عن هذا الدين -كما هو شأن كثير من المسلمين اليوم- فالحجة قائمة عليهم.

أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام مطلقاً - سواء بعد الإسلام أو قبله -، فهؤلاء لهم معاملة خاصة في الآخرة، وهي أن الله عز وجل يبعث إليهم رسولاً يمتحنهم - كما امتحن الناس في الحياة الدنيا - فمن استجاب لذلك الرسول في عرصات يوم القيامة وأطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار^(١).

"كيف يجب علينا أن نقرأ القرآن" (ص ٢١-٢٣).

[٤٧٩] باب مسمى الإيمان غير مسمى الإسلام

[قال رسول الله ﷺ]:

«أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

[قال الإمام]:

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة على ذلك فقال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب "الإيمان" (ص ٣٠٥ طبع المكتب الإسلامي).

"والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجباً، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً، فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث

(١) الصحيحة (٢٤٦٨). (منه).

طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلىها الإحسان، ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً".

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق فليرجع إلى الكتاب المذكور، فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.

"الصحيحة" (١/١/٢٨٨، ٢٩٠).

[٤٨٠] باب منه

[قال الإمام]:

الحقيقة التي لا تخفى على عالم أن هناك فرقاً بين الإسلام وبين الإيمان، وبينهما كما يقول الفقهاء: عموم وخصوص، أي: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، لماذا؟ لأن الإيمان هو الاعتقاد فهو أمر قلبي، أما الإسلام وهو أمر عملي ظاهر..

أما الإسلام فعمل ظاهري، عمل الجوارح...، الإيمان قلبي باطني غير ظاهر، أما الإسلام فهو ظاهري عملي فيظهر، فقد يمكن أن يُسلمَ بعض الناس لمصلحة شخصية، هذه المصلحة تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان، في الزمن الأول: زمن قوة الإسلام التي نبع منها تشريع خاص من ذلك قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله» فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دمائهم وأموالهم، إذا قالوها عن عقيدة.. عن إيمان.. أو عن خوف

قتل.. خوف دفع جزية أو ما شابه ذلك؟ لذلك كان الإسلام غير الإيمان، فالإسلام
عمل ظاهري، والإيمان عمل باطني
" الهدى والنور " (١٧٠ / ١٥ : ٤٨ : ٠٠)

[٤٨١] باب منه

[قال الإمام]:

[ادعى بعضهم أنه] يقع كثيراً في القرآن وفي السنة [أن] يعطف بالشيء على
الشيء، ويراد بالتالي نفس الأول كما في قوله: ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين
والمؤمنات﴾، فغاير بينهما بحرف العطف، ومعلوم أن المسلمين هم المؤمنون،
والمؤمنين هم المسلمون".

فأقول: هذا غير معلوم، بل العكس هو الصواب، كما شرح ذلك شيخ
الإسلام ابن تيمية في كتبه، وبخاصة منها كتابه "الإيمان"، ولذلك قال في "
مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٥٨٦): "الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن
كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، فالمؤمن أفضل من المسلم، قال تعالى:
﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾". فالآية كما ترى حجة
عليه، ويؤيد ذلك تمامها: ﴿القانتين والقانتات...﴾ الآية: فإن من الظاهر بدهاه أنه
ليس كل مسلم قانتاً!
"الصحيحة" (٣٦٧ / ١ / ٦).

[٤٨٢] باب هل حب الوطن من الإيمان؟

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«حب الوطن من الإيمان».

(موضوع).

[قال الإمام]:

ومعناه غير مستقيم إذ إن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان لا يمدح بحبه ولا هو من لوازم الإيمان، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم؟!
"الضعيفة" (١/ ١١٠).

[٤٨٣] باب منه

الشيخ: الجملة اللي هي شائعة بين الناس إن الرسول قال: «حب الوطن من الإيمان». هذا كلام ما أنزل الله به من سلطان.

إذن الرسول ما صح عنه أنه قال: حب الوطن من الإيمان.

نرجع بقى نقول: سؤال فقهي، سؤال فقهي بعد ما طهرنا الأذهان من كون الرسول قال: «حب الوطن من الإيمان».

هل صحيح أن حب الوطن من الإيمان أم يجوز حب الوطن؟ في فرق: شيء يجوز وشيء له علاقة بالإيمان، أي شيء له علاقة بالإيمان فهو مستحب وأنت صاعد حتى يصير فرضاً، صح ولا لا؟ لكن الأمر الجائز سواء عليك فعلته أو تركته.

حب الوطن أمر غريزي، حب الوطن أمر غريزي، مثل حب الحياة، ومثل كراهية الموت، فالإنسان الذي يحب الحياة لا يمدح ولا يذم لكن يمدح ويذم

باعتبار ما يتعلق بحياته كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من طال عمره وحسن عمله وشركم من طال عمره وساء عمله»^(١).

فإذن حب الوطن أمر غريزي في الناس؛ ولذلك قال تعال في حق اليهود: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ﴾ (النساء: ٦٦) لماذا؟ لأن الإنسان يتعلق بوطنه، فالتعلق بالوطن أمر غريزي، أمر طبيعي، ولكن حب الوطن لا لذاته، لا لأن أرضك فلسطين، فأنت بتحب فلسطين ديناً، لا، بحت أصوات الدعاة الإسلاميين بالتفاخر أن من كمال الإسلام وعظمته أن كل بلاد الإسلام هو وطن واحد، صح ولا؟ هذا من الناحية الإسلامية، أما من الناحية الغريزية الطبيعية المفطورة، الواحد مش ييحب الوطن فلسطين، ييحب البلدة التي ولد فيها، ييحب الحارة، المحلة التي ولد فيها، هذا له علاقة يا أخي بالإيمان؟ هذا له علاقة بطبيعة الإنسان، ولذلك فيجب أن نفرق بين كون حب الشيء غريزة، طبيعة، فطرة، وبين كون الشيء من الإيمان. ظهر لك الفرق الآن؟ آه...

بدي أرجع أنا لحديثك، صحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما عزم على الهجرة من مكة إلى المدينة توجه إلى مكة وقال: أما إنك انتبه بقية الحديث أيش يختلف الأمر عن المعنى اللي دار في ذهنك خطأ، خطأ، الحديث ليس له علاقة بحب الوطن أي وطن، كان له علاقة بحب خير بلاد الله، قال عليه السلام: «إنك أحب بلاد الله إلي الله وأحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت»^(٢)، ليه؟ لأنه وطنه؟ لا؛ لأنه خير بلاد الله، ولأن هذه مكة أحب البلاد الله إلى الله، بالتالي أحب بلاد الله إلى رسول الله.

(١) "صحيح الجامع" (رقم ٣٢٩٧).

(٢) "صحيح الجامع" (رقم ٧٠٨٩).

فإذن هذا الكلام لا يطبق على كل بلاد الدنيا.

فمثلاً لا يجوز لمسلم -نضربها كما يقولون: علاوية- أُخْرِجَ من بلده مصر مكرهاً بيلتفت يقول: أما إنك من أحب بلاد الله إلى الله، وأحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت؟ ما يبجوز هذا الكلام، فأنت يا أخي فبارك الله فيك، العلم نور، فلا يجوز للإنسان المسلم أن يتكلم بغير علم لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

"الهدى والنور" (٥٢٧/٠٦: ١٢: ٠٠)

[٤٨٤] باب المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ازداد ابتلاءً

[قال رسول الله ﷺ]:

«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب (وفي رواية: قدر) دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

[وقال ﷺ]:

«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة التي يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء».

[وقال ﷺ]:

«إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم».

[ترجم الإمام لهذه الأحاديث بقوله: «من أشد الناس بلاءً» فذكرها مع تخريجها ثم قال]: وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً، ازداد ابتلاءً وامتحاناً، والعكس بالعكس، ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عند الله تعالى! وهو ظن باطل، فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشد الناس حتى الأنبياء بلاء، فالبلاء غالباً دليل خير، وليس نذير شر، كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الآتي:

"إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط".
"الصحيحة" (٢٧٦-٢٧٣/١/١).

[٤٨٥] باب الفرق بين العقيدة والإيمان

سؤال: يا شيخنا ما الفرق بين العقيدة والإيمان؟

الشيخ: ما في فرق، كلمة الإيمان هي المستعملة في السنة والقرآن، العقيدة تعبير للعلماء عن هذا الإيمان.

"الهدى والنور" (٥٧/٠٩:٢٧:٠١)

(تعريف الإيمان)

[٤٨٦] باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل

بالأركان وهو يزيد وينقص والرد على من أنكر ذلك

[وصف أبو غدة شارح الطحاوية ابن أبي العز بالإمامة، فأراد الإمام الألباني إلزامه ببعض أهم المسائل العقدية التي قررها الشارح في عقيدته والتي يعلم الشيخ الألباني إنكار أبي غدة أو شيخه الكوثري لها فقال الإمام:]

قلت: فإذا كان أبو غدة مؤمناً حقاً بهذه الإمامة الملموسة المشهورة فأنا أختار له من كلام هذا الإمام سبع مسائل، فإن أجاب عنها بما يوافق ما ذهب إليه هذا الإمام المشهور من قلبٍ مخلصي فذلك ما نرجوه، وأعتذر إليه من إساءة الظن به، وإن كانت الأخرى فذلك مما يؤيد - مع الأسف - ما رميته به من المداراة.

[فذكر أربع مسائل ثم قال:]

المسألة الخامسة: يقول "الإمام" [أي: ابن أبي العز] تبعاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة:

إن الإيمان هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وقالوا: يزيد وينقص.

وشيخك تعصباً لأبي حنيفة يخالفهم مع صراحة الأدلة التي تؤيدهم من

الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم، بل ويغمز منهم جميعاً مشيراً إليهم بقوله في "التأنيب" (ص ٤٤ - ٤٥) إلى "أناس صالحون" يشير أنهم لا علم عندهم فيما ذهبوا إليه ولا فقه، وإنما الفقه عند أبي حنيفة دونهم، ثم يقول: إنه الإيمان والكلمة، وإنه الحق والصراح. وعليه فالسلف وأولئك الأئمة الصالحون (!) هم عنده على الباطل في قولهم: بأن الأعمال من الإيمان، وأنه يزيد وينقص. وقد نقل أبو غدة كلام شيخه الذي نقلنا موضوع الشاهد منه، نقله بحرفه، في التعليق على "الرفع والتكميل" (ص ٦٧ - ٦٩)، ثم أشار إليه في مكان آخر منه ممجداً به ومكبراً له بقوله (ص ٢١٨):

وانظر لزاماً ما سبق نقله تعليقاً فإنك لا تظفر بمثله في كتاب ثم أعاد الإشارة إليه (ص ٢٢٣) مع بالغ إعجابه به. وظني به أنه يجهل - أن هذا التعريف للإيمان الذي زعم شيخه أنه الحق الصراح - مع ما فيه من المخالفة لما عليه السلف كما عرفت، مخالف لما عليه المحققون من علماء الحنفية أنفسهم الذين ذهبوا إلى:

أن الإيمان هو التصديق فقط ليس معه الإقرار! كما في "البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي (١٢٩/٥)، والكوثري في كلمته المشار إليها يحاول فيها أن يصور للقارئ أن الخلاف بين السلف والحنفية في الإيمان لفظي، يشير بذلك إلى أن الأعمال ليست ركناً أصلياً، ثم يتناسى أنهم يقولون بأنه يزيد وينقص، وهذا ما لا يقول به الحنفية إطلاقاً، بل إنهم قالوا في صدد بيان الألفاظ المكفرة عندهم: وبقوله: الإيمان يزيد وينقص كما في "البحر الرائق" - "باب أحكام المرتدين"! فالسلف على هذا كفار عندهم مرتدون!! راجع شرح الطحاوية (ص ٣٣٨ - ٣٦٠) و"التنكيل" (٢/٣٦٢ - ٣٧٣) الذي كشف عن مراوغة الكوثري في هذه المسألة.

وليعلم القارئ الكريم أن أقل ما يقال في الخلاف المذكور في المسألة أن الحنفية يتجاهلون أن قول أحدهم - ولو كان فاسقاً فاجراً - : أنا مؤمن حقاً، ينافي مهما تكلفوا في التأويل - التأدب مع القرآن ولو من الناحية اللفظية على الأقل الذي يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

فليتأمل المؤمن الذي عافاه الله تعالى مما ابتلى به هؤلاء المتعصبة، من هو المؤمن حقاً عند الله تعالى، ومن هو المؤمن حقاً عند هؤلاء؟!!

"تحقيق شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٥٧ - ٥٨)

جماع أبواب أركان الإيمان

(قول القلب وعمله)

[٤٨٧] باب قول القلب وعمله ركن في الإيمان

والرد على غلاة المرجئة في ذلك

[روي عن النبي ﷺ]:

«حضر ملك الموت عليه السلام رجلاً يموت فلم يجد فيه خيراً، وشق عن قلبه فلم يجد فيه شيئاً، ثم فك عن لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، فغفر الله له بكلمة الإخلاص».

(منكر).

[قال الإمام]:

ثم إن الحديث منكر عندي يناقض بعضه آخره، لأن قوله: لا إله إلا الله، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي. فتأمل.

"الضعيفة" (١٠١، ٩٩/٦).

(عمل الجوارح وموقعها من الإيمان)

[٤٨٨] باب العمل سبب لا بد منه لدخول الجنة

[قال رسول الله ﷺ]:

«لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة [ولا ينجيه من النار]، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا - [وأشار بيده هكذا على رأسه:] - إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة، [مرتين أو ثلاثا] [فسددوا وقاربوا] [وأبشروا] [واغدوا وروحوا]، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا [واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل]».

[قال الإمام]:

واعلم أن هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس، ويتوهم أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وقد أجيب بأجوبة أقربها إلى الصواب: أن الباء في قوله في الحديث: "بعمله" هي باء الثمنية، والباء في الآية باء السببية، أي أن العمل الصالح سبب لا بد منه لدخول الجنة، ولكنه ليس ثمنا لدخول الجنة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات...
"الصحيحة" (١/٦، ١٩٥، ١٩٨).

[٤٨٩] باب الإيمان بدون عمل لا يفيد

[قال الإمام]:

إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله عز وجل حينما يذكر الإيمان يذكره

مقروناً بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيماناً بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله تخيلاً، آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحاً؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليبدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقروناً بالعمل الصالح.

"شرح الأدب المفرد، الشريط السادس، الوجه الأول" بواسطة "الإيمان عند السلف"

[٤٩٠] باب لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال،

وبيان أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة

للأعمال الصالحة كثرةً وقلة

[قال الإمام في مقدمة تحقيقه على رياض الصالحين تحت عنوان "فوائد

متفرقة"]:

الحديث (٨) "وعن أبي هريرة ... إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى

صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم . رواه مسلم "

قلت : وزاد مسلم وغيره في رواية : "وأعمالكم " ، وهو مخرج في " غاية

المرام في تخريج الحلال والحرام " (٤١٠) . وهذه الزيادة هامة جداً ؛ لأن كثيراً

من الناس يفهمون الحديث بدونها فهماً خاطئاً ، فإذا أنت أمرتهم بما أمرهم به

الشرع الحكيم من مثل إعفاء اللحية ، وترك التشبه بالكفار ، ونحو ذلك من

التكاليف الشرعية ، أجابوك بأن العمدة على ما في القلب ، واحتجوا على زعمهم

بهذا الحديث ، دون أن يعلموا بهذه الزيادة الصحيحة الدالة على أن الله تبارك

وتعالى ينظر أيضًا إلى أعمالهم ، فإن كانت صالحة قبلها وإلا ردها عليهم كما تدل على ذلك عديد من النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "

والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال ، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب " (الحديث ٥٩٣) . وحديثه الآخر : " لتسؤنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " . أي قلوبكم (الحديث ١٠٩٦) . وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله جميل يحب الجمال " . وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافا لظن الكثيرين ..

وإذا عرفت هذا ، فمن أفحش الخطأ الذي رأيت في هذا الكتاب : "الرياض " في جميع نسخه المخطوطة والمطبوعة التي وقفت عليها ، أن الزيادة المذكورة قد استدرکها المصنف - رحمه الله تعالى - في الحديث (١٥٧٨) لكن قلمه أو قلم كاتبه انحرف بها فوضعها في مكان مفسد للمعنى . فوَقعت فيه هكذا : ".... ولا إلى صوركم وأعمالكم ، ولكن ينظر... " وانطلى ذلك على جميع الطابعين والمصححين والمعلقين، ولا أستثنى من ذلك مصححي الطبعة المنيرية ولا غيرها. بل لقد انطلى أمرها على الشارح ابن علان نفسه ، فشرح الحديث على القلب ! فقال : (٤/٤٠٦) : "أي أنه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم ، وحسن الصورة، وكثرة العمل!" وهذا الشرح مما لا يخفى بطلانه لأنه مع منافاته للحديث في نصح الصحيح ، معارض للنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة

كثرة وقلة. من ذلك قوله تعالى: [وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا] {الأنعام: ١٣٢} وقوله في الحديث القدسي: "..... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله....." الحديث (١٣٣). وكيف يعقل أن لا ينظر الله إلى العمل كالأجساد والصور ، وهو الأساس في دخول الجنة بعد الإيمان كما قال تعالى: [ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] (٣٢). {النحل الآية: ٣٢}. فتأمل كم يبعد التقليد أهله عن الصواب ، ويلقى بهم في وادٍ من الخطأ سحيق. وما ذلك إلا لإعراضهم عن دراسة السنة في أمهات كتبها المعتمدة المصححة ، والله المستعان.

"تحقيق رياض الصالحين" (ص ٢١-٢٣).

[٤٩١] باب العمل الصالح سبب لدخول الجنة

[قال الإمام]:

الله تبارك وتعالى جعل لكل شيء سبباً، فالعمل الصالح سبب لدخول الجنة، والعمل السيئ سبب لدخول النار.
"الضعيفة" (٥١٦/١/١١).

[٤٩٢] باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان

وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية
حقيقياً لا صورياً

- [قال الإمام معلقاً على قول صاحب الطحاوية]: "والإيمان هو الإقرار
باللسان والتصديق بالجنان"

هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لا تفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجاً منها بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث "الإيمان بضع وسبعون شعبة... مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في "صحيحهما" وهو مخرج في "الصحيحه" (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً؛ وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام، كيف وهم بناءً، على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً، والله عز وجل يقول: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين

يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴿(الأنفال: ٢-٤)﴾ ومن
أصدق من الله قيلاً ﴿(النساء: ٢٢)﴾.

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد
كفر وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية وتسامح بعضهم
- زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلا لها منزلة أهل
الكتاب.

وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى
قائلاً: ... لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟
ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإيمان"
فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.
"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦٦-٦٩).

[٤٩٣] باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان

[قال رسول الله ﷺ]:

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو
مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه
أبصارهم وهو مؤمن».

[قال الإمام]:

الحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون
مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان

عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: " وهو مؤمن إيماناً كاملاً ". قال ابن بطال: " وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير ناقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي " ذكره الحافظ (٢٨/١٠).

ومثله ما نقله (٤٩/١٢) عن الإمام النووي قال: " والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة ". ثم أيده الحافظ في بحث طويل تمتع، فراجعه. ومن الغرائب أن الشيخ القاري مع كونه حنفيّاً متعصباً فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في " المرقاة " (١/١٠٥): " وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل .. "، ثم قال: " على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه " ! فهذا يناقض ذلك التأويل. فتأمل.

"الصحيحة" (١٢٦٩/٢/٦، ١٢٧٦، ١٢٧٧).

[٤٩٤] باب الاعتقاد بأن الإيمان مجرد التصديق

دون الأعمال من أقبح الغلط وأعظمه

[نقل الإمام كلاماً لابن القيم في ذلك مقررّاً فقال:]

قال بعض المحققين: (المطلوب في المسائل العملية أمران: العلم والعمل، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً

على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل.

وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب، من حب ما جاء به، والرضا به وإرادته، والموالاة له والمعادة عليه.

فلا تهمل هذا الموضوع، فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتفِ من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل^(١).

"وجوب الأخذ بحديث الأحاد" (ص ٢٦-٢٧).

[٤٩٥] باب الإيمان الذي وقر في القلب

لا بد من أن يظهر على البدن والجوارح

[قال الإمام]:

العمل بالإيمان عمل قلبي ليس كما يظن بعض الناس أنه لا علاقة له بالعمل، لا الإيمان أولاً، لا بد من أن يتحرك القلب بالإيمان بالله ورسوله، ثم لا بد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب أن يظهر.. على البدن والجوارح،

(١) «الصواعق» (٢/ ٤٢٠-٤٢١) [منه].

لذلك فقولہ تبارک وتعالیٰ: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ۳۲)، نص قاطع صریح بأن دخول الجنة ليس بمجرد الأمانی كما قال تعالیٰ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ (النساء: ۱۲۳)، من يعمل خيراً أجز به، من يعمل سوءاً أجز به، كما قال تعالیٰ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ۸).

"الهدى والنور" (۱۱/ب / ۲۴: ۰۷: ۰۰)

[۴۹۶] باب أهمية العمل وخطر التواكل

[روي عن النبي ﷺ أنه قال:]

- «كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه، وكان مسلماً، كان إذا أكل طعاماً طرح تفالة طعامه على مزبلة، فكان يأوي إليها عابداً، فإن وجد كسرة أكلها وإن وجد بقلة أكلها، وإن وجد عرقاً تعرقه... (الحديث وفيه): فأمر الله عز وجل بذلك الملك فأخرج من النار جمرة ينفض فأعيد كما كان، فقال: يا رب هذا الذي كنت أكل من مزبلته قال: فقال الله عز وجل: خذ بيده فأدخله الجنة من معروف كان منه إليك لم يعلم به، أما لو علم به ما أدخلته النار».

(باطل).

[قال الإمام:]

وإن مثل هذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر الله به، والانتها عما نهى عنه، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى الله، متعللين بأنه عسى أن يتفجع بها بعض الناس فيغفر الله لنا!!

"الضعيفة" (۲/ ۲۸۹-۲۹۱).

[٤٩٧] باب التفاضل يكون بالإيمان والعمل الصالح

[قال الإمام]:

من المقطوع به شرعاً أن التفاضل إنما يكون بالإيمان والعمل الصالح وليس بالحسب والنسب.

"الصحيحة" (١/٧/٦٤٥).

[٤٩٨] باب المدح والقدح للإنسان إنما يكونان على العمل الصالح

[روي عن النبي ﷺ]:

«إنما الأسود لبطنه وفرجه». (موضوع).

[قال الإمام]:

[الحديث] باطل ظاهر البطلان؛ لمخالفته لما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن المدح والقدح ليس على اللون والجنس؛ وإنما على العمل الصالح؛ [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] [١٣ / الحجرات]، وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

"الضعيفة" (٧/٢٠٢-٢٠٣).

[٤٩٩] باب العمل على قدر العلم بالله

[عن] عبدالله بن الشخير عن أبيه قال:

أتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

(صحيح).

[قال الإمام]:

أي غليان كغليان القدر. وهذا دليل على كمال خوفه ﷺ من ربه، ومعلوم أن العمل على قدر العلم والمعرفة، وهو ﷺ سيد العارفين بالله...
"مختصر الشمائل" (ص ١٦٩).

[٥٠٠] باب بيان أن العمل الصالح من الإيمان

[سئل الشيخ عن يقول: لا يجوز للإنسان أن يقول: أنا مؤمن، بل يقول: أنا مسلم، فأجاب رحمه الله]:

فيذا عرفنا هذه الحقيقة وهي منصوص عليها في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله ﷺ في نصوص كثيرة من أشهرها قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ (الحجرات: ١٤) أتى الأمر الإلهي: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) هؤلاء أسلموا يعني: تظاهروا بأنهم يشهدوا أن لا إله إلا الله.. يقوموا إلى الصلاة، ولكن ربنا علم منهم أن الإيمان لم يدخل إلى قلوبهم، فهؤلاء مسلمون، أي: قد يكونون منافقين في قلوبهم لكن مسلمون في أعمالهم.

ولذلك فمن كان مؤمناً حقيقةً في قلبه فهو مسلم ولا شك، والعكس، أي: ليس كل مسلم مؤمن؛ لذلك أنا استنكرت قول ذلك الشاب: أنه أنت عندما تقول: أنا مؤمن.. لا، أنت مسلم ما لك مؤمن، فلما قال لك ذلك الإنسان: أنك أنت لست مؤمناً أنت مسلم كنت مستحسن أنك تعكس عليه السؤال: فأنت مؤمن أو مسلم؟ إذا قال: لا، أنا مؤمن، طيب! ما الفرق بيني وبينك؟ لماذا تنكر علي قولي: أنا مؤمن؟

هو الواقع بدا لي من هذا السؤال ومن بعض المناقشات التي جرت بينك وبينه أن هذا سامع كلمات، وجد كلمات من بعض المحاضرات أو بعض الدروس وليس مستوعبها، يوجد عند علماء السلف هذا الحديث، أنه إذا سئل الإنسان: «هل أنت مؤمن؟» يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، بينما أناس آخرون يقولوا: «لا، لا تقل: إن شاء الله، قل: أنا مؤمن اجزم»، وجهة نظر الذي يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ ليس هو الشك في إيمانه، أنا وأنت كلُّ أحدٍ منا يعرف نفسه أنه مؤمن بالله ورسوله وما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

فلما المسلم حقاً يسأل مثل هذا السؤال: المنهج السلفي يقول له: لا تقل: «أنا مؤمن» جزماً وحقاً، لكن قل: «أنا مؤمن إن شاء الله»، لماذا؟ لأن الإيمان ليس هو مجرد الاعتقاد، وإنما يضاف إليه العمل الصالح؛ لذلك: إذا ذكر الله الإيمان قرن معه العمل الصالح: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣].

ولذلك من المقرر عند علماء السلف أن العمل الصالح من الإيمان، بينما الذين يسمون بالماتريديّة هؤلاء يقولون: لا، العمل الصالح لوحده، والإيمان وحده، أي: العمل الصالح ليس له علاقة بالإيمان، عرفت؟ هكذا يقولوا، وهذا بلا شك خطأ، وبينون على هذا الخطأ خطأ ثان، وهو: هذا الماتريدي إذا سئل: هل أنت مؤمن؟ يقول لك: أنا مؤمن حقاً، لماذا؟ لأنه يتكلم على العقيدة لا يعني العمل الصالح؛ لأنه يقول هكذا: الإيمان ليس له علاقة بالعمل الصالح، صحيح العمل الصالح فرض واجب لكن لا يدخل في مسمى الإيمان، بينما عند الجمهور: الإيمان من معانيه العمل الصالح، من هنا يختلف الجواب، هل الذي يقول:

الإيمان هو الاعتقاد الجازم فيسأل: يقول: «أنا مؤمن حقاً»، أما الذي يعتقد أن من الإيمان العمل الصالح يقول لك: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ لأنه لا يعرف أنه قائم بحق هذا الإيمان أو لا.

هذا الشاب يمكن سمع أن السلف لا يقولون: أنا مؤمن حقاً، يقولون: مؤمن إن شاء الله، ففسرها: أنه لا تقل: مؤمن مطلقاً، وإنما أقول: أنا مسلم، أنت تقدر تقول عن إنسان مسلم إذا شكيت في إيمانه! مثل المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول، وما أظن هو يريد أن يتهمك بالنفاق، ولذلك كنت أستحسن جداً أنك تقول له: أنت مؤمن؟ هذا السؤال أنا أجبتك عليه، ما جوابك أنت عليه إذا أنا قلت لك: هل أنت مؤمن؟ فإذا قال لك: أنا مؤمن، معناه: كشفته أنه يتهمك بالنفاق، يعني: يقول لك: أنت كافر تظهر الإسلام، وإذا قال لك: أنا مسلم ولم يقل: أنا مؤمن، يتحقق أنه لا يفهم القضية، آخذ رؤوس أقلام من قول السلف: أنه أنا مؤمن إن شاء الله، إذاً: لن يقول أنا مؤمن.

فأنت عندما قلت له: أنا مؤمن كنت مخطئ عنده، لكن ما الصواب؟ أنه لازم تقول: أنا مسلم، لا، الجواب الصحيح: أنا مؤمن إن شاء الله، أما إذا كنت قصدت أو فهمت من سؤال السائل: هل أنت تعتقد اعتقاد جازم بالإسلام والقرآن والسنة وإلى آخره، فقلت له: نعم، أنا مؤمن ما من مانع من هذا الجواب، لكن عندما يسأل سؤالاً مطلقاً: هل أنت مؤمن؟ الجواب السلفي: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه داخل في مسمى الإيمان العمل الصالح.

هذا السائل: عندما سألك: هل أنت مؤمن؟ ما ندرني ماذا قصد؟ فأنا أخشى ما أخشاه أحد شيتين وأحلاهما مر:

الشيء الأول: أنه يتهمك بالكفر، ولذلك سيقول لك: أنت لست مؤمناً، أنت مسلم.

الشيء الثاني الذي يمكن يقصده: هو هذا المعنى الذي لا يقوله عالم؛ لأن السلفين أتباع أهل الحديث يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، الماتريدين يقولوا: أنا مؤمن حقاً، فهو: لماذا ينكر هذه وينكر هذه؟ لذلك قال لك: قل: أنا مسلم، فيعاد عليه السؤال: أنك أنت سألتني كذا وقلت لي: لا، أنت لازم تقول: أنا مسلم، فأنت شو تقول... يتبين حينئذ ما قصده بهذا السؤال.

"الهدى والنور" (١٧٠/١٥: ٤٨: ٠٠).

[٥٠١] باب أحوال العمل مع الإيمان

[قال رسول الله ﷺ]:

- «أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة».

[قال الإمام]:

هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله على أقوال كثيرة ذكر بعضها المنذري في "الترغيب" (٢/٢٣٨) وترى سائرهما في "الفتح".

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، أن تحمل على أحوال ثلاثة:

الأولى: من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض والابتعاد عن الحرمات، فالحديث حينئذ على ظاهره، فهو يدخل الجنة وتحرم عليه النار مطلقاً.

الثانية: أن يموت عليها، وقد قام بالأركان الخمسة ولكنه ربما تهاون ببعض الواجبات وارتكب بعض المحرمات، فهذا ممن يدخل في مشيئة الله ويغفر له كما في الحديث الآتي بعد هذا وغيره من الأحاديث المكفرات المعروفة.

الثالثة: كالذي قبله ولكنه لم يقم بحقها ولم تحجزه عن محارم الله كما في حديث أبي ذر المتفق عليه: " وإن زنى وإن سرق... " الحديث، ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة الله، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار، فهو وإن دخلها، فلا يخلد معهم فيها بل يخرج منها بالشفاعة أو غيرها ثم يدخل الجنة ولا بد، وهذا صريح في قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه». وهو حديث صحيح كما سيأتي في تحقيقه إن شاء الله برقم (١٩٣٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

"الصحيحة" (٣/٢٩٩، ٢٩٧-٣٠٠).

[٥٠٢] باب هل الأعمال الواجبة شرط صحة الإيمان؟

عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»

[قال الإمام]: (صحيح لغيره).

[وعلق على الحديث قائلاً]:

قلت: فيه - كما ترجم له المؤلف - [أي الهيثمي في الموارد حيث ترجم له بقوله: باب فيما يخالف كمال الإيمان] رد صريح على بعض الجهلة الذين يقولون بأن الأعمال الواجبة شرط صحة الإيمان، فإذا تركه كفر وخرج من الملة بزعمهم! ذلك لأن أداء الأمانة والوفاء بالعهد من الواجبات، ومع ذلك لا يوجد

أحد من أهل العلم يقول بأنها شرط صحة؛ ما دام المخالف مؤمناً بالوجوب،
معتزفاً بذنبه غير مستكبر، فهل من معتبر؟!

ويراجع لهذا رسالتي "حكم تارك الصلاة".
"صحيح موارد الظمان" (١١٢/١).

[٥٠٣] باب الإيمان الكامل يستلزم العمل

[قال الإمام]:

الإيمان الكامل يستلزم العمل لكن الكمال ليس شرطاً في كل إيمان حتى
ولو كان ذرة تنجيه من الخلود يوم القيامة في النار.
"الهدى والنور" تحت (٨٣٠/٥٥:٣٨:٠٠).

[٥٠٤] باب الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال

الجوارح الواجبة

[روي عن النبي ﷺ]:

«ثلاثة لا يُقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة
والمركوبة، والإمامُ الجائر».

(موضوع).

[قال الإمام]:

ثم إنني أقول: هذا الحديث عندي موضوع باطل، ظاهر البطلان؛ لأنه
مخالف لما عليه أهل السنة: أن الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال

الجوارح الواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، إلى غير ذلك من النصوص الثابتة التي يرد بها العلماء على أهل الأهواء؛ كالإباضية والخوارج، ومن جرى مجراهم، وضل ضلالهم من جهلة العصر الحاضر. فالعجب كيف خلت منه كتب الموضوعات، مثل "موضوعات ابن الجوزي"، و"اللاكي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية" للسيوطي، و"ذيل الموضوعات" له؛ فضلاً عن "العلل المتناهية" لابن الجوزي، وغيرها.

"الضعيفة" (٣٧٩-٣٧٨/١/١٤).

[٥٠٥] باب بيان أن الموحّد لا يخلد في النار مهما كان فعله مخالفاً لما يسلتزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال

[قال رسول الله ﷺ]:

«كَانَ رَجُلٌ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انظروا: إذا أنا متُّ أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم اذروه في يوم ريح، ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله؛ لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين» [فلما مات فعلوا ذلك به]، [فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه]، فإذا هو [قائم] في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم! ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي رب! من مخافتك (وفي طريق آخر: من خشيتك وأنت أعلم)، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قطُّ إلا التوحيد».

[قال الإمام]:

واعلم أن قوله في حديث الترجمة: "إلا التوحيد" مع كونها صحيحة الإسناد، فقد شكك فيها الحافظ ابن عبد البر من حيث الرواية، وإن كان قد جزم

بصحتها من حيث الدراية، فكانه لم يقف على إسنادها، لأنه علقها على أبي رافع عن أبي هريرة، فقال رحمه الله (٤٠ / ١٨):

"وهذه اللفظة - إن صحت - رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل؛ فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها، لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار؛ لأن الله عز وجل قد أخبر أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة.

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له "لم فعلت هذا؟" فقال: "من خشيتك يا رب!". والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق؛ بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده.

وأما قوله: "لئن قدر الله علي؛ فقد اختلف العلماء في معناه؛ فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها؛ لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً. قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله.

وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين.

وقال آخرون: أراد بقوله: "لئن قدر الله علي" من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء. قالوا: وهو مثل قول الله عز وجل في

ذي النون: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧).

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان:

أحدهما: أنها من التقدير والقضاء.

والآخر: أنها من التقتير والتضييق.

وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله: "لئن قدر الله علي"، فأحد الوجهين تقديره: كأن الرجل قال: لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري.

والوجه الآخر: تقديره: والله! لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكون ذلك. ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه.

وأما جهل هذا الرجل بصفة من صفات الله في علمه وقدره؛ فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر. ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا حين سؤالهم عنه غير مؤمنين.

وروى الليث عن أبي قبيل عن شُفَيِّ الأصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر، وفيه: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فأَيُّ شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟^(١)، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ - وهم العلماء

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه، وهو مخرج في "الصحيحه" (٨٤٨)، و"المشكاة" (٩٦)، وحديث عمران الذي أشار إليه متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" (٤١٢ و ٤١٣)، وفيه حديث عمر (١٧٠). [منه].

الفضلاء- سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل؛ لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات؟ لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله.

فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أدت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم أُل، وما أبرئ نفسي، وفوق كل ذي علم عليم. وبالله التوفيق".

هذا كله كلام الحافظ ابن عبد البر، وهو كلام قوي متين يدل على أنه كان إماماً في العلم والمعرفة بأصول الشريعة وفروعها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وخلاصته؛ أن الرجل النباش كان مؤمناً موحداً، وأن أمره أولاده بحرقه... إنما كان إما لجهله بقدره الله تعالى على إعادته - وهذا ما أستبعده أنا - أو لفرط خوفه من عذاب ربه، فغطى الخوف على فهمه؛ كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (٣١٤ / ١١)، وهو الذي يترجح عندي من مجموع روايات قصته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فمن المقطوع به أن الرجل لم يصدر منه ما ينافي توحيده، ويخرج به من الإيمان إلى الكفر؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لما غفر الله له؛ كما تقدم تحقيقه من ابن عبد البر.

ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به. ومن الأمثلة على ذلك: الرجل الذي كان قد ضلت راحلته،

وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها قال من شدة فرحه:

"اللهم! أنت عبدي وأنا ربك" (١).

وفي ذلك كله رد قوي جداً على فئتين من الشباب المغرورين بما عندهم من علم ضحل: الفئة الأولى: الذين يطلقون القول بأن الجهل ليس بعذر مطلقاً؛ حتى ألف بعض المعاصرين منهم رسالة في ذلك!

والصواب الذي تقتضيه الأصول والنصوص التفصيل؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مصفى، وجهل من الأحكام ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة - كما يقول الفقهاء - فهذا لا يكون معذوراً؛ لأنه بلغته الدعوة وأقيمت الحجة.

وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم؛ ولكن خفي عليه بعض تلك الأحكام لحداثة عهده بالإسلام، أو لعدم وجود من يبلغه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون معذوراً.

ومثله - عندي - أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال، أو وجد ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره؛ فهؤلاء

(١) رواه مسلم (٩٣/٨)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٨٧/٥) وصححه من حديث أنس، وعزاه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٥/٤) لمسلم من حديث النعمان بن بشير أيضاً بزيادة "اللهم! أنت.."، وهو وهم؛ فإنه عنده دون الزيادة، وكذلك أخرجه أحمد (٢٧٣/٤) و٢٧٥ عن النعمان، والبخاري، ومسلم أيضاً من طريق أخرى عن أنس مختصراً، وأخرجه من حديث ابن مسعود مطولاً؛ غير أن البخاري أوقفه. ومسلم، وابن حبان (٩/٢) ٦٢٠ - الإحسان)، وأحمد (٣١٦/٢) و٥٠٠ عن أبي هريرة مختصراً نحو روايتهما عن أنس. [منه].

أيضاً معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩) وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرع منها تبني العلماء عدم مؤاخذه أهل الفترة؛ سواء كانوا أفراداً أو قبائل أو شعوباً؛ لاشتراكهم في العلة؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنهي.

ومن هنا يتجلى لكل مسلم غيور على الإسلام والمسلمين عظم المسؤولية الملقاة على أكتاف الأحزاب والجماعات الإسلامية الذين نصبوا أنفسهم للدعوة للإسلام، ثم هم مع ذلك يدعون المسلمين على جهلهم وغفلتهم عن الفهم الصحيح للإسلام، ولسان حالهم يقول - كما قال لي بعض الجهلة بهذه المناسبة -: "دعوا الناس في غفلاتهم!" بل وزعم أنه حديث شريف!! أو يقولون - كما تقول العوام في بعض البلاد -: "كل مين على دينه، الله يعينه!" وهذا خطأ جسيم لو كانوا يعلمون، ولكن صدق من قال: "فاقد الشيء لا يعطيه!".

والفئة الثانية: نابتة نبتت في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزرأ يسيراً، وبخاصة ما كان منه متعلقاً بالأصول الفقهية، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك؛ اغتروا بعلمهم فانطلقوا يبدعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم، لا يرقبون فيهم (إلا ولا ذمة)، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم؛ كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا

بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴿النمل: ١٣، ١٤﴾. وقال في الذين كفروا بالقرآن: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (فصلت: ٢٨) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (١٦ / ٤٣٤ - مجموع الفتاوى):

" لا يجوز تكفير كل من خالف السنة؛ فليس كل مخطئ كافراً، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة ".

يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله على عرشه، وعلوه على خلقه؛ فإن الإيمان بذلك واجب، وجعلها كفر، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم؛ إلا من أقيمت عليه الحجة وعاند.

وهذا هو المثال بين أيدينا: الرجل النباش؟ فإنه مع شكه في قدرة الله على بعثه غفر الله له؛ لأنه لم يكن جاحداً معانداً؛ بل كان مؤمناً بالله وبالبعث على الجملة دون تفصيل لجهله. قال شيخ الإسلام بعد أن ساق الحديث برواية " الصحيح " وذكر أنه حديث متواتر (١٢ / ٤٩١):

" وهنا أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله. ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه -؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم

الآخر والعمل الصالح".

ولهذا؛ فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم، وأن يستمروا في طلب العلم حتى ينبغوا فيه، وأن لا يغتروا بأنفسهم، ويعرفوا حق العلماء وأسبقيتهم فيه، وبخاصة من كان منهم على منهج السلف الصالح كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وألُفَتْ نظرهم إلى "مجموع الفتاوى" فإنه "كُنَيْفٌ مُلَىءٌ عِلْمًا"، وبخاصة إلى فصول خاصة في هذه المسألة الهامة "التكفير"، حيث فَرَّقَ بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وقال في أمثال أولئك الشباب:

"ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه".

يعني الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق. ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة؛ وأمثالهم.

فأقول: وملاحظة هذا الفرق هو الفيصل في هذا الموضوع الهام، ولذلك فإني أحث الشباب على قراءته وتفهمه من "المجموع" (١٢/٤٦٤ - ٥٠١) الذي ختمه بقوله: "وإذا عُرِفَ هذا؛ فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه أنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالاتهم لا ريب أنها كفر، (يعني: الدعاة إلى البدعة).

وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)؛ مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

هذا؛ وفي الحديث دلالة قوية على أن الموحّد لا يخلد في النار؛ مهما كان فعله مخالفاً لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال؛ كالصلاة ونحوها من الأركان العملية، وإن مما يؤكد ذلك ما تواتر في أحاديث الشفاعة؛ أن الله يأمر الشافعين بأن يخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان. ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار ناساً لم يعملوا خيراً قط، ويأتي تخريجه وبيان دلالته على ذلك، وأنه من الأدلة الصريحة الصحيحة على أن تارك الصلاة المؤمن بوجوبها يخرج من النار أيضاً ولا يخلد فيها، فانظره بالرقم (٣٠٥٤).

"الصحيحة" (١٠٥/١٧-١١٦).

[٥٠٦] باب حكم ترك الأعمال

سؤال: السؤال الأول: هل صحيح أن من مات على التوحيد وإن لم يعمل بمقتضاه وأول مقتضى التوحيد إقامة الصلاة.. هل يكفر ويخلد مع الخارج الكافر في نار جهنم أم لا؟

الشيخ: السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج، واضح هذا الجواب!؟

مداخلة: ما قولكم في تأويلهم لقوله ﷺ أن كلمة: من لم يعمل أو جملة: «من لم يعمل خيراً قط» ليست على ظاهرها.

الشيخ: طيب! ولماذا؟

مداخلة: لأنها جاءت من باب إفهام القارئ أنها من جملة نفي كمال العمل ليس جنسه.

الشيخ: تطور السؤال: ما الدليل؟

مداخلة: الدليل من قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

الشيخ: طيب! هل الكفر حينما يطلق يراد به الكفر المقارن بالردة؟

مداخلة: لا، هم يقولون: لا لكن الصلاة..

الشيخ: معليش معليش. إذا قالوا: لا، فما هو الحد الفاصل بين كفر في نص ما أي: القائل إنه كفر ردة، وفي نص آخر ليس كفر ردة، وكل من الأمرين المذكورين في النصين عمل، ما الفرق بين هذا وهذا؟

مداخلة: الفرق كثير جداً يطول تفصيله عندهم بتأويلات أن من ترك جزء العمل ليس كمن ترك كل العمل، أو أن من شابه ببعض الأعمال الكافرين ليس كما يشابه بعض أفعالهم التي نص عليها الشارع أنها كفر يخرج من الملة.

الشيخ: هل أجبت عن السؤال؟

مداخلة: هذا جوابهم.

الشيخ: لا ما أريد جوابهم، هل أنت شعرت بأن هذا الذي تقول جوابهم هو

جواب سؤالي ..

مداخلة: لا.

الشيخ: إذا ما الفائدة يا أخي، أنا أريد أن يتنبه إخواننا الطلاب أنه ليس بمجرد الدعوى تثبت القضية، أنا أقول: ما الفرق بين كفر يذكر في مثل هذا الحديث وبين كفر يذكر في حديث آخر، وكل من الأمرين الذي أنيط به الكفر في كل من النصين... أي: الجامع هو العمل فلماذا هذا العمل كفر ردة وذاك العمل ليس كفر ردة مثلاً قال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هل هذا كفر أم دون ذلك؟ كذلك مثلاً قوله عليه السلام والأحاديث في هذا الصدد كثيرة جداً: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ما هو الفارق بين كفر في حديث الصلاة وكفر في حديث القتال؟ لا بد أن يكون هناك دليل يعتمد عليه الذي يفرق.

أهل السنة والجماعة الذين نقلنا عنهم أنفاً أن العمل ليس شرط صحة وإنما هو شرط كمال، ولا يفرقون بين عمل وعمل آخر بشرط أن يكون المؤمن قد آمن بذلك الحكم الذي تساهل في القيام به والعمل به، وما نقلته عنهم أنفاً لم يعمل خيراً قط هذا تأويل وإذا صح التأويل في نص كهذا ممكن أن يصح التأويل في نصهم أيضاً.

وأنا أريد الآن أن ألفت النظر بأن هؤلاء الذين يأتون بمفاهيم جديدة تدندن حول تكفير المسلمين بسبب إهمالهم بقيام عمل أمر الشارع الحكيم به، هؤلاء ينبغي أن لا يأتوا بشيء نابع من أهوائهم أو لنقل من جهلهم، بل لنقل من علمهم؛ لأن علمهم مهما كان صحيحاً ودقيقاً فهو لا يساوي هذه المسألة.

وهنا لا بد من أن نذكر بما أذكره دائماً وأبداً حول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥) هؤلاء

يتبعون غير سبيل المؤمنين.. هؤلاء لا يقيمون وزناً لهذا المقطع من هذه الآية الكريمة يعني: عندهم الآية سواء آمنوا في هذا المقطع ومعناه أو لم يؤمنوا به لا فرق عندهم بين أن تكون الآية: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى) لا فرق عندهم بين ما لو كانت هكذا الآية وبين ما هي عليه أنزلت، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فنحن نسألهم: هذه التأويل وهذه التفاسير التي تأتون بها من حيث اللغة العربية الأمر واسع جداً، ولا يستطيع أحد أبداً أن يوقف باب التأويل أمام الناس وبخاصة إذا كان أهل الأهواء.

إذاً: ما هو الأمر الفاصل القاطع في الموضوع؟ هو الرجوع إلى ما كان عليه السلف، هؤلاء كما أنهم لا يؤمنون بمعنى هذه القطعة من الآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هم أيضاً أنا على مثل اليقين لا يؤمنون بمثل قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» لا يؤمنون بمثل قوله عليه السلام حينما سئل عن الفرقة الناجية، قال: «هي الجماعة»؛ لأنهم خرجوا عن الجماعة، وكالرواية الأخرى: «هي ما أنا عليه وأصحابي» لا يقيمون وزناً إطلاقاً لما كان عليه السلف الصالح، هذا يكفي في بيان خروجهم عن مفاهيم السلف الصالح وبالتالي خروجهم عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، كأنه عندك شيء؟

مداخلة: عندي جواب على سؤالك شيخ يقول الطبري... أذكره؟

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ينقلون ويتكثرون على كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاعتضاء» يقول فيها: أن لفظة كفر إذا جاءت منكراً تدل على أنها كفر اعتقادي، أما إذا جاءت معرفة بأل ومصدراً فإنها تدل الكفر العملي.. الحديث الكفر: «بينه

وبين الكفر ترك الصلاة»... فلم يقل كُفْرُ قال: الكفر فهذا هو الكفر الاعتقادي..

الشيخ: معليش.. المسألة هنا تكون فرعية والموضوع ليس فرعياً وإنما هو أصل..

مداخلة: صح.

الشيخ: نعم، فنحن نعلم أن بعض الحنابلة لا يزالون إلى اليوم يفتون بأن ترك الصلاة كفر ردة، لكنهم ليسوا خوارج ولا يتعدون الخط الذي يمشون عليه الخوارج فلو سلمنا لهم جدلاً بمثل هذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغضضنا النظر عن النصوص الأخرى التي نذكرها خاصة في رسالة الصلاة التي تعرفها فإذا صرفنا النظر عن هذه المسألة بالذات؛ لأن الأدلة فيها متقاربة متشابهة، لكن المهم أنهم إذا وفقوا للصواب في تكفير تارك الصلاة فذلك لا يعني فرض تكفير المؤمن في أي عمل فرض عليه لا يقوم به، فهنا المعنى: أن القاعدة سليمة لكن لكل قاعدة شواذ، كما يقول الحنابلة مثلاً.. هم لا يقولون بصحة مذهب الخوارج بل هم ضد هذا المذهب لكنهم التقوا مع هؤلاء أو بعبارة أصح هؤلاء التقوا مع الحنابلة في القول بتكفير تارك الصلاة. لكنهم خرجوا عن الحنابلة وعن الشافعية والمالكية والحنفية وعن بقية المسلمين في قولهم بتكفير التارك للعمل كما قلت أنت أن الإيمان لا يكفي نقلاً طبعاً عنهم.. لا يكفي إنما مقتضاه العمل، بينما الأحاديث التي تعرفونها جيداً والتي من بعض أجزاء أحاديث الشفاعة أن الله عز وجل يأمر بإخراج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة.. مثقال ذرة من إيمان، هذا الإيمان هو الذي ينجي من الخلود في النار وهذا هو من معاني قوله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

”الهدى والنور“ (٨٣٠ / ٢٨: ٠٠)

(جماع أبواب الكلام حول تلازم الظاهر والباطن)

[٥٠٧] باب التلازم بين الظاهر والباطن

[قال الإمام]:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١) أما بعد:

فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد أيضاً:

كنا نشاهد في كثير من المساجد أن الحلقة العلمية مع قلة أفرادها تتسع وتتسع على حسب منزلة الشيخ، فكلما كانت منزلة الشيخ في صدور المتحلقين حوله عظيمة ضمت واتسعت ماذا؟ الدائرة، والعكس بالعكس تماماً.

لو كانوا يعلمون [أن] من فوائد السنة وثمارها اليانعة الجنية: أن المسلم بها تستقيم حياته مع الناس جميعاً، وبخاصة من كان منهم طلاب علم.

من.. الأحاديث التي كنت أنا وغيري في غفلة عنها أو منها ولم نتنبه لها إلا بعد أن هدانا الله تبارك وتعالى إليها: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ فنزلنا منزلاً من تلك المنازل في الوديان والشعاب تفرقنا فيها».

وإذا كان التفرق في مجالس العلم حقيقة واقعة، ولكنها مرة، فأولى وأولى أن يتفرقوا في الصحراء حينما ينزلون بعض المنازل، مع ذلك لم يرض ذلك لهم رسول الله ﷺ فقال لهم ذات يوم:

... «إنما تفرقكم في هذه الوديان والشعاب من عمل الشيطان»^(١).

أمر عجيب تفرق لا يلاحظ فيه تباعد بين القلوب؛ لأن أصحاب الرسول عليه السلام كانوا بحق إخواناً على سرر متقابلين، مع ذلك فبيننا صلوات الله وسلامه عليه يقول لهم: «إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان».

يعني: بذلك أنه من عمل الشيطان الذي قد يؤدي بالأحبة المتوادين المتحابين إلى التباعد وإلى التنافر، ومن أجل ذلك وصف الله عز وجل أن شرب الخمر هو من عمل الشيطان؛ لأنه يلقي العداوة والبغضاء بين الناس.

قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «فكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلاً اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا».

في الصحراء لو اجتمعنا على بساط لوسعنا، إذا كان هذا في ذاك المجلس فأولى وأولى أن يكون الناس مجتمعين في مجالس العلم، وألا يكونوا عزين متباعدين متفرقين؛ لأن الظاهر عنوان الباطن.

(١) صحيح الجامع (رقم ٢٣٥٢).

ربما يتوهم بعض الناس أن هذه الكلمة: الظاهر عنوان الباطن كلمة صوفية، ومن تمام التوهم عند بعض الناس أيضاً: أن يظن أن كل شيء يتكلم به بعض الصوفية يكون ماذا؟ منبوذاً إسلامياً ليس الأمر كذلك.

هم طائفة من المسلمين يحاسبون، ويؤاخذون كغيرهم يوزنون بالميزان الشرعي، فهذه الكلمة كذلك ينبغي أن توزن بميزان الشرع: الظاهر عنوان الباطن، هل هذا كلام صحيح أم هو كلام باطل؟ نقول: لا هو كلام صحيح ذلك لأن هناك أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى؛

من أشهر هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي أوله: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...»^(١) إلى آخره.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فإذاً: صلاح الظاهر بصلاح الباطن، لكن من العجائب الغيبية الدقيقة التي لو لم نؤت بهذا الشرع السمع لما عرفناها: أن كلاً من الظاهر والباطن يتفاعلان ويتعاونان، إذا قوي القلب صلح الظاهر، إذا صلح الظاهر ازداد القلب قوةً، وهكذا دواليك، ولذلك نخرج بنتيجة هامة جداً، وهي أن على كل مسلم يهتم بأحكام دينه أن يعنى بظاهره كما يعنى بباطنه، ولا يقول: كما تقول الجهلة حينما تأمرهم بالإتيان بما فرض الله عليهم من الفروض والواجبات كالصلاة مثلاً يقول لك: يا أخي العبرة ما هو بالصلاة العبرة بما في القلب الجواب الآن تعرفونه لو كان هذا

(١) صحيح البخاري (رقم ٥٢) ومسلم (رقم ٤١٧٨).

قلبه سليماً صحيحاً لنضحت جوارحه بما ينبئ عن صلاح قلبه، لكن الواقع أن الأمر على العكس تماماً، هو يقول العبرة بما في القلب، طيب الرسول ﷺ يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

إذاً: علينا أن نهتم بإصلاح الظواهر كما نهتم بإصلاح البواطن، ولا نغتر بهذه الكلمة التي تصدر من بعض الجهلة، وهي أن العبرة بما في الباطن فقط، لا؛ لأن الظاهر والباطن مترابطان متعاونان أشد التعاون فأحدهما يقوي الآخر كما ذكرنا آنفاً؛ من أجل ذلك كان من آداب مجالس العلم هو التقارب إلى أن هذه الظاهرة هي ظاهرة ليس لها علاقة بالقلب، لكن هذا التجمع وهذا التقارب في مجلس العلم يوجد ارتباطاً وثيقاً في القلوب أيضاً، ويؤكد لكم هذه الحقيقة العلمية الشرعية: تلك السنة التي هجرها وأعرض عنها أكثر أئمة المساجد، ولا يحافظ عليها إلا من كان متمسكاً بالسنة، وهي أن النبي ﷺ كان من هديه وسنته أنه لا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف، وأن يسويها كما جاء في الحديث كما تسوى الأقداح، فيقول لهذا: تقدم ولذاك تأخر حتى يصبح الصف كالبنيان مرصوص، ويوعدهم عليه السلام ويهددهم بمثل قوله: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

إذاً: تسوية الصفوف وعكسها كل منهما يؤثر في القلب صلاحاً أو فساداً: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١).

فإذاً: هذا أيضاً مما يؤكد أن الظاهر له تأثير في الباطن حتى ظواهر الأشخاص المتعددين، فضلاً عن ظاهر الشخص نفسه وذاته.

(١) البخاري (رقم ٦٨٥) ومسلم (رقم ١٠٠٦).

فهو عليه الصلاة والسلام يجعل اختلاف الناس بالصف الواحد تقدماً وتأخراً سبب لفساد القلوب، والعكس بالعكس، تسوية الصفوف سبب شرعي لإصلاح ما في القلوب، لهذا ينبغي الاهتمام كل الاهتمام بإصلاح الظواهر ومنها عند القيام إلى الصلاة بتسوية الصفوف كما كان رسول الله ﷺ يسويها، ويأمر بتسويتها، هذه كلمة بين يدي تلك الحلقة التي كانت متباعدة، والآن إن شاء الله كما اقتربنا، أو اقترب بعضنا إلى بعض بالأبدان، فترجوا أن يكون من ثمرة ذلك أن ترتبط قلوبنا بعضنا مع بعض إن شاء الله تبارك وتعالى.

"الهدى والنور" (٢٠١ / ٥٧ : ٥٥ : ٥٥)

[٥٠٨] باب التلازم بين الظاهر والباطن

[قال الإمام]:

أقول: حينما يكون الجمع جمعاً كثيراً مباركاً ويكونون متفرقين ومبتعدين عن مجلس الشيخ المزعوم^(١) أنه شيخ قد يكون حقاً وقد يكون كذباً، فأنا أقول بهذه المناسبة أن هذا التفرق وهذا التوسيع لدائرة الحلقة خلاف السنة، أما من حيث التفرق فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فرآهم متفرقين فقال لهم: «مالي أراكم عزين» بالعين والزاي أي متفرقين، وقد وصل اهتمام الرسول عليه السلام بالنهي عن التفرق في المكان وعن ابتعاد الناس بعضهم عن بعض إلى درجة أنه نهاهم عن ذلك حتى في الصحراء، حتى في السفر فقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد قوي عن أبي ثعلبة الخشني قال: كنا إذا

(١) كان العلامة الألباني كثيراً ما يطلق هذا اللقب "الشيخ المزعوم" على نفسه، فتأمل ...

ولا تعليق!!!

سافرنا مع النبي ﷺ نزلنا في الوديان والشعاب فقال لنا يوماً: «إنما تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان» قال أبو ثعلبة: «فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا، أي انضم بعضنا إلى بعض حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا»، ولذلك التقارب في الجلوس وعدم ابتعاد الناس بعضهم عن بعض هو اقتراب من الجنة بسبب تعاطي الأسباب التي تؤدي إلى الجنة، أنا أقتبس هذا من مثل قوله عليه السلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»^(١) ومن قوله عليه السلام وهو حديث عجيب قال ﷺ: «إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة في السلاسل»^(٢).

يقول أهل العلم: يعني رسول الله ﷺ بهذا الحديث الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين فيجرونهم مغللين في السلاسل إلى بلاد الإسلام، وهناك يوزعون حسب التقسيم الشرعي للمكاسب والغنائم على الغارمين، فيدخلون بيوت المسلمين وهم بعد أن كانوا مغللين يصبحون شبه أحرار، أقول: شبه؛ لأنهم في الواقع من حيث حرية العمل حتى بقاء أحدهم على دينه الباطل كانوا أحراراً لكنهم لا يزالون أرقاء، إلا أن الله عز وجل بما أوحى إلى نبيه ﷺ من الأحكام التي وجهها إلى أتباعه عليه السلام من العناية والوصاية الطيبة بالأسرى وبالعبيد صار هؤلاء العبيد كأنهم أحرار، وحسبكم في هذا الصدد دلالة قوله عليه السلام: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»^(٣) إلى آخر الحديث الذي لا أذكره الآن بتمامه^(٤)، الشاهد أن هؤلاء الأسرى دخلوا حياة جديدة غير الحياة التي كانوا

(١) صحيح الجامع (رقم ٦٢٩٧).

(٢) البخاري (رقم ٢٨٤٨).

(٣) مسلم (رقم ٤٤٠٣).

(٤) تمامه: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

يحيونها وهم أحرار دخلوا حياة جديدة وهم عبيد، ولكنهم في حياتهم خير مما كانوا عليه وهم كانوا أحراراً، ذلك لأنهم تداخلوا مع المسلمين في بيوتهم، في أسواقهم، في مساجدهم.. فعرفوهم وعرفوا أخلاقهم، وعرفوا تأثير دينهم في تربيتهم عن كثب وعن قرب، فتجلى لهم عملياً ما هو الدين الحق فأمنوا غير مكرهين، وأمنوا بقلوبهم بوازع من شخصهم، وليس كأولئك الذين يؤمنون رغم أنوفهم إما خلاصاً من القتل إذا ما وقفوا أمام الدعوة الإسلامية، أو خلاصاً من دفع الجزية عن يد وهم صاغرون.. أما هؤلاء قد أسلموا طواعية وبإخلاص من قلوبهم ودخلوا في الإسلام، ولا شك أن من دخل في الإسلام دخل الجنة بسلام إلى هذه الحقيقة التي لو أراد الإنسان أن يشرحها شرحاً مبسطاً موسعاً لكان من ذلك كتاب إلى هذه الحقيقة أشار عليه السلام في الحديث السابق: {إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة في السلاسل} فإذا الأسباب التي تكون مشروعة فهي تؤدي إلى الجنة، ومن هذه الأسباب طلب العلم ومن وسائل طلب العلم هو طلبه مع الجماعة، وهذه الجماعة ينبغي عليهم حسب ما عرفتم أن يكونوا متقاربين في أبدانهم كما يجب عليهم أن يكونوا متقاربين متوادين متحابين في قلوبهم.. فكثير من الناس لا يتبته وقد لا يعلم مطلقاً تأثير الظاهر على الباطن، قد لا يعلم أن الأمور الظاهرة لها أكبر تأثير في القلوب الباطنة المكونة في الصدور سواء كانت هذه الأمور الظاهرة حسنة خيرة أو كانت باطلة سيئة، فكل من النوعين يؤثر في القلب إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وهذه حقيقة شرعية قبل أن تصبح حقيقة علمية نفسية؛ ذلك لأن الإسلام سبق كل العلوم التي قد تصل مع الزمن القصير أو المديد إلى حقائق كان الناس عنها غافلين، سابقهم الإسلام إلى هذه الحقائق قبلهم بسنين وبكثير من الأيام، قلت: إن تأثير الظاهر على الباطن هذه حقيقة علمية شرعية قبل أن تصبح حقيقة علمية تجريبية، وقد حرص النبي ﷺ

أشد الحرص على غرس هذه الحقيقة في قلوب أتباعه بمناسبة شتى فقد كان عليه السلام يقول كما قد تسمعون أحياناً قليلاً هذا التوجيه النبوي الكريم من بعض أئمة المساجد المهمين باتباع سنة سيد المرسلين، تسمعون من هذا البعض حينما يقوم إلى الصلاة لا يباشر الصلاة فوراً بعد انتهاء المقيم من الإقامة لا يقول: الله أكبر كما يفعل الجهلة، وكما يفعل أولئك الأئمة الذين لا يهتمون بإحياء السنة ونشرها بين الأمة إنما يفعل هذا الذي ألمحنا إليه آنفاً بعض الحريصين على اتباع السنة حينما يقف في المقام الذي يصلي فيه ولا أقول في المحراب لأنني لو قلت إذا أقام في المحراب أقررت المحراب وهو بدعة في المساجد لم تكن في مسجد الرسول عليه السلام ولا في المساجد التي كانت في زمنه ﷺ، فإذا قام الإمام في مقام الإمام لا يباشر الصلاة وتكبيرة الإحرام وإنما يلتفت يمنة ويسرة ويأمرهم بتسوية الصفوف ويقول لهم ما كان الرسول عليه السلام يقول لأصحابه «سواوا صفوفكم، أو..» وهنا الشاهد «ليخالفن الله بين وجوهكم» وفي رواية «بين قلوبكم» الشاهد هنا أن النبي ﷺ قد ربط تسوية الصف وهي التسوية عمل ظاهري بدني، لكنه قد رتب على ذلك إما اتفاق القلوب إذا ما تحققت التسوية أو اختلاف القلوب إذا ما اختلفت الصفوف ولم تحقق التسوية فقال عليه السلام: «لتسواوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، فهنا إذاً ربط بين الظاهر والباطن الذي هو القلوب، وكان الربط في الحالتين حالاً تسوية الصفوف أو الإخلال بهذه التسوية، فهدد عليه الصلاة والسلام الذين لا يسوون الصفوف ويجعلونها مضطربة متقدمة ومتأخرة بأن ذلك وسيلة شرعية للاضطراب في القلوب والاختلاف فيها، وقد أشار إلى هذه الحقيقة بجملة نبوية هامة حين قال في الحديث المشهور وهو في الصحيحين البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما الابن والأب صحابي.. النعمان صحابي وأبوه بشير

صحابي قال النعمان بن بشير: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله ما حرمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» قال عليه السلام في تمام هذا الحديث وهو الشاهد: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد كله ألا وهي القلب» أنتم ترون معي أن النبي ﷺ ربط صلاح القلب بصلاح البدن ويجب أن نعلم أن هذا الصلاح المذكور في الحديث هنا ليس صلاحاً مادياً طيباً وإن كان الأمر كذلك طيباً لكنه عليه السلام هنا أراد الصلاح إذا صح تعبيرنا بالصلاح الروحي المعنوي الإيماني «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» أي صلحت أعمال الجسد الصادرة منه كلها، «وإذا فسدت» هذه المضغة فسدت أعمال الجسد كله؛ ما هي؟ قال عليه السلام: «ألا وهي القلب» إذاً هذا يؤكد بأن الظواهر مرتبطة بالبوطن، فمهما كان القلب صالحاً كان ما يخرج من جسد هذا القلب الصالح صالحاً والعكس بالعكس تماماً «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد القلب كله وألا وهي القلب».

لذلك - والبحث في هذا طويل وطويل جداً - على المسلمين أن لا يغتروا بقول بعض القائلين أن العبرة بما في القلب تمويهاً على الناس نحن نقول معهم العبرة بما في القلب ولكننا نزيد عليهم فنقول: لا يمكن أن يكون ما في القلب صلاح ثم يظهر من الجسد طلاح، والعكس بالعكس.. لا يمكن أن يكون ما في القلب طلاح ويظهر من الجسد صلاح هذا أمر غير سليم وغير صحيح إطلاقاً شأن ذلك شأن القلب مع الجسد من الناحية الطيبة إذا كان القلب سليماً لا يمكن أن يكون القلب مريضاً، والعكس أيضاً بالعكس إذا كان القلب مريضاً من الناحية الطيبة لا يمكن أن يكون الجسد سليماً، أمر مضطرب سلباً وإيجاباً، طباً بدنياً وطباً

نبوياً فالذين يقولون حينما يؤمرون مثلاً بأداء الصلوات أو بالمحافظة عليها يقول لك يا أخي الأمر ليس بما في الصلاة الأمر بما في القلب! نقول صدقت الأمر بما في القلب لكن لو كان ما في القلب إيمان صحيح وسليم لنضح هذا القلب بالصلاح والطاعة والعبادة وإلا فالأمر على العكس تماماً، والأمر كما قيل:

فحسبكموا هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

فإذا كان هذا الوعاء الذي وضعه الله عز وجل في الصدر بعناية وحكمة بالغة إذا كان صحيحاً وسليماً لا شك أنه سينضح صحيحاً وسليماً والعكس بالعكس، قلت إن هذا البحث طويل الذيل وأكتفي بهذا القدر لتوجيه النظر إلى أن التضام في حلقات الذكر والعلم هو أمر مرغوب مشروع والابتعاد فيه بعض الجالسين عن بعض إنما هو كما سمعتم من عمل الشيطان اقتربوا ما استطعتم.

"الهدى والنور" (٢١٣ / ٣٤ : ٠٠ : ٠٠) و(٢١٣ / ٢٦ : ١١ : ٠٠)

[٥٠٩] باب منه

[قال الإمام:]

الحقيقة أن الاجتماع حتى في الأجساد له تأثير جيد للاجتماع في القلوب، يكون الاجتماع قلباً وقالباً؛ لأن الأمر كما يقول بعض أهل العلم: أن الظاهر عنوان الباطن، وإلى هذه الحقيقة أشار النبي ﷺ حينما قال في الحديث الصحيح في البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» الشاهد فيما يأتي: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد

الجسد كله، ألا وهي القلب» ومما لا شك فيه أن المجتمع مؤلف من أفراد، فهذا المجتمع ينبغي أن يكون كما جاء في الحديث الصحيح أيضاً كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وإذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً واحداً مؤلف من مجموعة من الأفراد، وكان هؤلاء الأفراد يعنون بإصلاح بواطنهم كما يعنون بإصلاح ظواهرهم فسيكون نتيجة الأمر المجتمع صالحاً ظاهراً وباطناً «إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» فإذا: كما يجب إصلاح الظاهر يجب أيضاً إصلاح الباطن، وكل من الإصلاحين يساعد في إصلاح الآخر، هذا كما يشبه ما أدري الأستاذ عدنان يمكن يذكرني ما كان بعض العلماء يفكرون بما يسمونه بالحركة الدائمة... يعني يمكن يكون في حد زعمي أنا كالجاذبية افترضوها لحل مشاكل نظرية، لكن هذه حقيقة شرعية، الله عز وجل الذي خلق الإنسان وسوى خلقه وأوحى إلى نبيه عليه السلام أن يخبرنا بهذه الحقيقة، إذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا صلح الجسد صلح القلب، فإذا: فيه تجاذب بين الجسد وبين المضغة إفساداً وإصلاحاً، إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك لا شك ولا ريب فالإسلام عني كل العناية بإصلاح الظواهر لأن هذا الإصلاح يؤدي إلى إصلاح البواطن، من ذلك وهنا بيت القصيد... المقصود من هذا الكلام كله هو حديث واحد بالإضافة إلى ما سبق من الأحاديث النبوية الطيبة، حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ ونزلنا منزلاً فيها الصحراء فيها... كما يقول بعض البدو تفرقنا في المنازل، فسافرنا ذات يوم وتفرقنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والوديان من عمل الشيطان» تفرق مادي جسدي، قال أبو ثعلبة: فكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلاً

انضم بعضنا إلى بعض حتى لو جلسنا إلى بساط لوسعنا، فإذا: الانضمام الظاهري يؤثر في الانضمام القلبي، وهذه حقيقة شرعية ربما يعبر عنها بعض علماء الكلام أو الفلاسفة في آخر الزمان بأنها فلسفة شرعية وهي حقيقة شرعية، ارتباط الظاهر بالباطن وهذا له أمثلة كثيرة وكثيرة جداً.

"الهدى والنور" (٢٩٠/٤٤:٠٠:٠٠)

[٥١٠] باب منه

[قال الإمام موجهاً كلامه للحاضرين في حلقة]:

[أرجو] الانضمام وعدم التفرق، فمن شاء أن يستمع للعلم فلي انضم إلى الحلقة، فقد جاء في السنة في مسند الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ، فنزلنا منزلاً تفرقنا في الوديان والشعاب، فقال لنا ذات يوم: ألا إن تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان، قال: فكنا إذا سافرنا بعد ذلك ونزلنا منزلاً اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا».

جمع غفير يمشون في الصحراء، فإذا نزلوا منزلاً حضهم الرسول عليه الصلاة والسلام على أن لا يتفرقوا فيه، وعلى أن يجتمعوا، وأن يتضاموا؛ لأن الاجتماع بالأبدان والأجساد له تأثير بتجميع القلوب وفي إصلاحها، وذلك مما جاء التصريح به عن النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى يوشك أن

يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

والشاهد من هذا الحديث إنما هو الفقرة الأخيرة منه، ألا وهو قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي والقلب».

ففي هذا الحديث تصريح بأن الظاهر مربوط بالباطن، صلاحاً وطلاحاً، إذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد القلب فسد الجسد، ومن هنا نأخذ مبدأ هاماً جداً، يغفل أو يتغافل عنه كثير من المسلمين المعاصرين اليوم الذين لم يتلقوا شيئاً من العلم الشرعي، وإنما شرعهم عقولهم، وأهواءهم، فإذا ما قلت لأحد: لماذا لا تصلي مثلاً؟ يقول: العبرة ليست بالصلاة، وإنما العبرة بصلاح الباطن، فهو يتجاهل هذه الحقيقة، أنه لو كان باطنه أي قلبه صالحاً، لنضح صلاحاً، والعكس بالعكس.

ولذلك فينبغي على كل مسلم أن يهتم بإصلاح ظاهره وألا يفتر بأن الأمر بما وقر في قلبه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، هذا ليس كلام علماء وفقهاء فقط، بل ذلك ما يدل عليه هذا الحديث الصحيح الذي أنا في صدد التعليق عليه أولاً، ثم الحديث الأول، حديث أبي ثعلبة الخشني بأن النبي ﷺ قد أمرهم بأن يجتمعوا وألا يتفرقوا في المنزل، ولو في الصحراء الواسعة الأطراف، أمرهم أن يجتمعوا؛ لأن هذا الاجتماع بالأجساد يقرب القلوب بعضها إلى بعض، ولعلكم ما نسيتم ما ذكرتكم به أثناء الاضطفاف لصلاة الظهر في هذا اليوم مما ذكرته ساعتئذ من قوله ﷺ: «لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين الوجوه»، فتسوية الصفوف أمر ظاهر

ربط به عليه السلام فيما إذا أخل به القائمون في الصف أن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض.

فإذا: لا يجوز للمسلم أن يستهين بظاهره بدعوى أن باطنه صالح؛ لأنه يكون أولاً يكذب على نفسه فضلاً عن أنه يكذب على غيره، لهذا فليس من الأدب الإسلامي في شيء إذا ما اجتمع طلاب العلم أن يجلسوا هكذا كما يشاؤون متفرقين بعضهم عن بعض، بل عليهم أن ينضموا.

وأخيراً: جاء في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ دخل ذات يوم المسجد فوجد الناس متفرقين فيه، فقال لهم: ما لي أراكم عزين؟» أي: متفرقين.

فإذا: علينا أن نتذكر هذا الأدب في تلقي العلم سواء كان التلقي بطريق جرى عليه العلماء اليوم، وهو تلقي الأسئلة والإجابة عليها، أو بالطريقة القديمة التي كانت ولا تزال طريقة مطروقة لتعليم الناس، ألا وهو أن يجلس الشيخ مع طلابه، ويقرأ عليهم من الكتاب سواء كان من التفسير أو من الحديث أو الفقه المستقى من الكتاب والسنة، أو يقرأ عليه أحدهم ثم هو يعلق على ما قرأ ويشرح لهم ما قد يكون غامضاً عليهم.

"الهدى والنور" (٣٨٥/ ١٤: ٢٥: ٠٠)

[٥١١] باب منه

[قال الإمام]:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب: ٧٠).. ﴿يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١).

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قبل أن نقدم إليكم ما ييسر الله لي من ارتجال كلمة حول الدعوة التي بعث الله تبارك وتعالى بها محمداً ﷺ، أرى لزاماً علي أن أذكر بأدب من آداب المجالس العلمية التي أخل بها جماهير الناس وفيهم بعض طلبة العلم، فإننا نجد في كثير من المجالس تعقد حلقة علمية واسعة كما كان الأمر حينما دخلنا في هذا المكان المبارك إن شاء الله تعالى، حيث كان المفروض أن الناس يجلسون على أطراف هذا المكان الواسع، لا بأس من الجلوس مثل هذه الجلسة في غير الجلسة العلمية، أما الجلسة العلمية فأدبها الانضمام والتجمع والتكتل لكي لا يكون المسلمون المجتمعون لطلب العلم بعيدين بأجسامهم بعضهم عن بعض؛ لأن الظاهر عنوان الباطن كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ.

من هذه الأحاديث التي تتعلق بأدب الجلوس في طلب العلم أن النبي ﷺ دخل يوماً مسجده فرأى الناس متفرقين حلقات حلقات، فقال لهم: «ما

لي أراكم عزيزين؟!»: أي: متفرقين، والحديث هذا في صحيح مسلم، فلفت النبي ﷺ نظر الجالسين في المسجد النبوي يومئذ ألا تتعدد حلقاتهم وأن يوحّدوا الحلقة العلمية وأن يجتمع بعضهم إلى بعض..

لقد اهتم النبي ﷺ بتجميع الناس وحذرهم من أن يتفرقوا في أجسامهم وأجسادهم حتى ولو كانوا في العراء أو الصحراء، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ تفرقنا في الشعاب والوديان، فقال لنا يوماً: إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان» ليسوا في جلسة علمية، وإنما في سفرة في البرية، كانوا يتفرقون كلُّ يتتحي ناحية من أشجار ظليلة أو واد رطب أو نحو ذلك، فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك التفرق وقال: «إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان».

قال أبو ثعلبة رضي الله تعالى عنه: فكنا بعد ذلك إذا نزلنا وادياً اجتمعنا، حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا.

استجابوا لله وللرسول حينما دعاهم، فكانوا لا يتفرقون في منازلهم وهم قوم سفر مسافرون، كانوا يجتمعون.

ما السر في اهتمام النبي ﷺ في تجميع الناس وأن لا يسمح لهم أن يتفرقوا في أبدانهم حتى في الصحراء ما هو السر؟

سبق مني آنفاً الإشارة إلى ذلك، ولكن الإشارة في كثير من الأحيان لا تغني عن صريح العبارة، بل صريح العبارة تحتاج أحياناً إلى البيان والشرح والتوضيح، فلا بد لي من شيء من هذا.

قلت آنفاً: لأن الظاهر عنوان الباطن، أي: إن المسلمين إذا تفرقوا في

ظواهرهم كان ذلك سبباً ومدعاة لأن يفرقوا في قلوبهم، وهذا ما كان النبي ﷺ يصرح به حينما كان يقوم إلى الصلاة ولا يدخل فيها إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف كما هو معلوم لدى الجميع، ولكن القليل من الناس الذين أولاً يعلمون ماذا كان النبي ﷺ يقول للناس حينما يأمرهم بتسوية الصفوف، كان يقول عليه الصلاة والسلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وهذا الحديث مع الأسف الشديد من سنة النبي ﷺ العملية من ناحية والقولية من ناحية أخرى؛ ذلك لأنه كان يسوي الصفوف ويحضهم على الاعتناء بالتسوية، ويحذرهم من المخالفة، وينبؤهم بأن هذه المخالفة تكون سبباً للتفريق بين قلوبهم، «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

نحن نرى اليوم أن أكثر أئمة المساجد لا أستثني منهم أئمة المسجد الحرام والمسجد النبوي فضلاً عن غيرها من المساجد، كلهم قد أدخلوا بالاهتمام بتسوية الصفوف وتحذير الناس من المخالفة في تسويتها، فلا تكاد تسمع منهم، أحسنهم من يقول: استووا. ويلتفت يمينا ويساراً وانتهى الأمر، أما النبي ﷺ، أما أصحابه الخلفاء الراشدين من بعده فقد كانوا يهتمون اهتماماً بالغاً جداً، فلا يكبر أحدهم تكبيرة الإحرام إلا بعد أن يطمئن أن الناس استجابوا للأمر بتسوية الصفوف من جهة، وأن النبي ﷺ وكذلك أصحابه من بعده، كانوا لا يكتفون فقط بكلمة استووا، استووا، ولا أن يقول فقط لهذا تقدم ولهذا تأخر، وإنما كان يقدم عليه السلام وأصحابه الكرام بين يدي ذلك المرغبات والمشطات لأن يستجيب الناس لدعوة الرسول عليه السلام في تسوية الصف بالإضافة إلى الحديث السابق: «لتسون صفوفكم...» كان يقول عليه الصلاة والسلام: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وفي رواية: «من حسن الصلاة». روايتان صحيحتان.

وأمره ﷺ بالشيء يقتضي أن هذا الشيء واجب تطبيقه وتنفيذه؛ لأن الله عز وجل قال في حقه نبيه عليه السلام: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠).
وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

لهذا ينبغي الاهتمام بأن يستوي الناس في الصلاة وأن يتقاربوا في المجلس العلمي خارج الصلاة استجابة لأمر النبي ﷺ، وفي بعض هذا الأمر تليين ذلك؛ لأن إصلاح الظواهر سبب شرعي في إصلاح البواطن، وقد ذكر النبي ﷺ هذا المعنى أيضاً في بعض الأحاديث الصحيحة التي لا بد أنكم كثيراً ما سمعتموها ولكني أعتقد أن القليل من العلماء من يذكركم بالحكمة التي جاء ذكرها أو الإشارة إليها في الحديث الذي سمعتموه دائماً، ألا وهو قوله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا -هنا الشاهد- وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فإذاً: صلاح القلب فيه صلاح البدن، وهذه من أسرار الشريعة التي نبه عليها النبي ﷺ في هذا الحديث؛ لأنه يشير في هذا الحديث وفي الأحاديث الأخرى أن ظاهر الجسد مرتبط بباطنه ألا وهو القلب، والقلب أيضاً مرتبط بظاهر البدن، فكان هناك حركة دائمة مستمرة تشبه ما كنا ولا نزال نسمعه، وأنهم يحاولون إلى اكتشاف ما يسمونه بالحركة الدائمة، الحركة الدائمة أوجدها الله تبارك وتعالى في هذا الإنسان الذي صورته وأحسن صورته، تلك الحركة هي: إذا أصلحت قلبك لزم

منه صلاح بدنك، وإذا أصلحت جسدك لزم منه صلاح قلبك.

فإذا: لا يقولن أحد كما نسمع ذلك في كثير من الأحيان من بعض الشباب الذين لم يربوا تربية إسلامية، وأخلوا بكثير من الأركان الشرعية كالصلاة مثلاً، إذا قيل لهم: يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول لك: العبرة بما في القلب، كأنه يقول أو كأنه يتصور أنه من الممكن أن يكون القلب صالحاً وصحيحاً وسليماً أما الجسد فلا يتجاوب مع الأحكام الشرعية، هذا أمر باطل تمام البطلان.

فلا بد أن نلاحظ هذه الحقيقة ألا وهي ارتباط الظاهر بالباطن وأن صلاح أحدهما لا يعني إلا صلاح الآخر، وأن فساد أحدهما لا يعني إلا فساد الآخر.

إذاً: من هنا نفهم لماذا كان النبي ﷺ يأمر الناس بأن يجتمعوا وأن يتضاموا في مجلس العلم؛ لأن هذا التضامن الظاهري البدني يؤثر في تضامن القلوب والتحابب الذي لا بد أن يكون متحققاً في قلب كل مسلم كما جاء في كثير من الأحاديث من الحض على الحب في الله والتزاور في الله مما معلوم لديكم، والقصد أنني أردت الإشارة إلى هذه السنة التي ينبغي على طلاب العلم ألا يكبروا الحلقة العلمية وإنما أن يصغروا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فيكون بعضهم قريباً إلى بعض، ويكونوا جميعاً قريبين أيضاً من هذا الشخص الذي يتولى تعليمهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في دنياهم وفي آخرتهم.

"الهدى والنور" (٤٤٥ / ٤٨ : ٠٠ : ٠٠)

[٥١٢] باب منه

الشيخ: أقول في الواقع: إن ارتباط إصلاح الظاهر بصلاح الباطن وصلاح الباطن بصلاح الظاهر هذه الحقيقة نفسية شرعية للإسلام الفضل الأول في

الكشف عنها وبيانها ثم تلا الإسلام ما يسمى اليوم بعلم النفس على عجره
وبجره، فقد استطاعوا فعلاً أن يكشفوا بجهودهم المتابعة والمتالية شيئاً يسيراً
جداً من هذا الموضوع الذي كان الإسلام إليه سابقاً كل الاجتهادات وكل
الفلسفات ولا أقول الديانات؛ لأن هذه ديانات غير واضحة، ولم ترد إلينا كاملة.

فأقول: هناك أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تؤكد هذه الظاهرة النفسية من
الارتباط الوثيق بين القلب والبدن، بين الباطن والظاهر، فمنها قوله عليه الصلاة
السلام في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله
ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا
وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في
الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا
وهي القلب».

فهذا الحديث صريح جداً في شطره الأخير: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»،
فصلاح الجسد إذاً من الناحية النفسية والمعنوية كافٍ من الناحية المادية الطبية،
صلاح البدن بصلاح القلب ظاهراً وباطناً، فإذا صلح القلب صلح الجسد،
والجسد إذا صلح أيضاً كان ذلك مدعاة لصلاح القلب، ولذلك ففي الحديث تنبيه
قوي جداً على أن المسلم لا ينبغي أن يغتر بقوله: أنا طويتي صحيحة وسالمة
ونيتي طيبة، لكن عمله ليس كنيته التي يزعمها أنها سالحة وطيبة؛ لأن النبي ﷺ
يكذبه في هذا الحديث حينما يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح
الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» يعني أن القلب إذا كان

صالحاً كما يدعي بعض الناس فلا بد من أن ينضح صلاحه على جسده وعلى
ظاهره على حسب قول من قال:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

يؤكد هذا المعنى الذي أوضحه هذا الحديث من ارتباط الظاهر بالباطن
نصوص أخرى كثيرة، من ذلك أن النبي ﷺ كما جاء في غير ما حديث صحيح،
كان إذا قام إلى الصلاة لم يكبر إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف، ويؤخر المتقدم
ويقدم المتأخر حتى يسوي الصفوف كالقديح، كالرماح، خط مستقيم جداً، ويقول
لهم في جملة ما يقول في بعض الأحيان: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم» وفي رواية: «بين قلوبكم»، فهذا نص آخر صريح وصریح جداً؛ لأن
الاختلاف اختلاف المسلمين في ظواهرهم ومظاهرهم يؤدي إلى اختلافهم في
صدورهم وفي بواطنهم.

«لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» فجعل النبي ﷺ اختلاف
المسلمين في تسوية الصف سبباً لاختلافهم في قلوبهم، ونحن نشاهد اليوم إهمال
المسلمين لتسوية هذه الصفوف التي لو اقتصرنا في إصدار الحكم عنها، لاكتفينا
أن نقول إنه واجب؛ لأن النبي ﷺ كان يقول في جملة ما يقول كما أشرت إلى
ذلك آنفاً: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» لو اقتصرنا على
هذا الحديث لقلنا إن المسلمين مقصرون في القيام بهذا الواجب، فكيف ونحن
في صدد بيان أن إخلالهم بالقيام بهذا الواجب الديني هو سبب شرعي للاختلاف
الذي يجعله الله عز وجل جزاء تقصيرهم في تطبيقهم لأمر نبيهم أن يضرب على
قلوبهم وأن يوقع الفرقة والخلاف بينهم، فهذا أيضاً حديث عظيم جداً حيث ربط

صلاح قلوب الذين يقفون في الصف بإصلاحهم للصفوف، وأن لا يخلوا في تنظيمها وفي ترتيبها.

ومما أيضاً يؤكد هذه القاعدة النفسية القلبية من ارتباط الباطن بالظاهر والظاهر بالباطن أن النبي ﷺ في غير ما حديث صحيح وفي مختلف أبواب الشريعة نهى عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يتشبهوا بغيرهم، ذلك لأن التشبه يوجب ألفة ويوجب تقارباً بين المتشبه وبين المتشبه به، ولما كان الكفار يعيشون حقاً في ضلال مبين في دنياهم فضلاً عن آخرتهم، كان بدهياً جداً أن الشارع الحكيم ينهى الأمة أن تتشبه بشيء من عادات هؤلاء الكفار؛ لأن ما هم عليه ضلال في ضلال، قلت إن الأحاديث التي وردت في النهي كثيرة وكثيرة جداً في نحو أكثر من أربعين حديثاً، في أبواب مختلفة من أبواب الشريعة في الملابس، في المظهر، في المساكنة والمجامعة والاختلاط، في الصيام، في الطعام، في الحج، في أبواب الشريعة كلها، جاءت نصوص تأمرنا بمخالفة المشركين، هديهم خالف هدي المشركين، ومن المهم من ذلك أن النبي ﷺ قال: «من جامع المشرك فهو مثله» المجامعة تعني مطلق المخالطة، من جامع بمعنى من خالط المشرك أي: من ساكنه وجاوره وقاربه في مسكنه وعاش حياته معه فهو مثله، وتعلمون هنا حتى لا يرد إشكال أن المثلية لا تقتضي ولا تستلزم المشابهة بالكلية من كل الجوانب، كمثل قوله تبارك وتعالى حينما حذر المسلمين من موالاته المشركين قال رب العالمين: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي: في هذه الموالاته، أي: فهو منهم عملاً. وهذا بحث آخر أن الكفر والشرك ينقسم إلى قسمين، شرك عملي وشرك اعتقادي، فهذا هو منهم، أي: عملاً وليس عقيدة.

النبي ﷺ قد نهى في أكثر من حديث عن مخالطة المشركين؛ لأن الظاهر

يؤثر في الباطن، ولا بن تيمية رحمه الله كلام جميل جداً يقول إن التشابه في الظواهر يوجد ارتباطاً بين القلوب، يضرب بعض الأمثلة أذكر بعضها، يقول مثلاً: الرجل الغريب في بلد ما إذا وجد فيه غريباً مثله مال إليه؛ لأن هناك تجانس بلديّ فهو يميل إليه ويؤلفه أكثر من أولئك الغرباء الذين هو يعيش بين ظهرانيهم، كذلك يضرب مثلاً آخر فيقول مثلاً: جندي يلبس ثياب الجند فحينما يرى شخصاً آخر يلبس نفس اللباس أيضاً يميل إليه ويركن إليه ويتأنس معه من باب: إن الطيور على أشكالها تقع.

فإذا رأيت مسلماً يتشبه بالكافر، يخالط كافراً، معنى ذلك أنه وجدت هناك مجانسة قلبية بينه وبين ذاك الكافر أو المشرك، لذلك حذر النبي ﷺ المسلم من مخالطة المشرك، ومن مساكته أشد التحذير، فقال في حديث آخر غير الحديث السابق، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين ظهراني المشركين»^(١).

قال في حديث ثالث: «المسلم والمشرك لا تترأى نارهما»^(٢) يعني: ابعد عن مجاورة المشرك بعيداً بعيداً على عاداتهم القديمة أنهم كانوا يوقدون النيران أمام الخيام، فينبغي أن يكون المسلم في خيمته بعيداً عن خيمة المشرك، بحيث أنهما إذا أوقدا النيران لا تظهر نار هذا لهذا والعكس بالعكس.

كل هذا محافظة منه عليه الصلاة والسلام على قلب المسلم أن يتأثر بهدي المشرك وعاداته وتقاليده وأخلاقه، وهذا معناه يؤكد قاعدة، هذه القاعدة هي أن

(١) المعجم الكبير (٢/٣٠٣ رقم ٢٢٦٤).

(٢) الصحيحة (٦/٣٥٦).

البيئة تؤثر، البيئة الموبوءة بالأجواء المادية حقيقة طيبة لا يشك فيها الأطباء سواء كانوا مسلمين أو كافرين، أما المسلمين فأولاً بدينهم، وثانياً بتجربتهم، أن البيئة تؤثر من الناحية المادية يؤيدها الأحاديث النبوية، حديث الطاعون مثلاً: «إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع الطاعون بأرض لستم فيهم فلا تدخلوا إليها» هذا الحديث من أحاديث أخرى يؤكد الحقيقة الطيبة التي تسمى بالحجر الصحي، وأن البيئة تؤثر بالأصحاء إذا كانت موبوءة، كذلك الأمر تماماً من الناحية الأخلاقية والإيمانية، من أجل ذلك قال عليه السلام ما ذكرناه آنفاً من الأحاديث ثم حكى لنا عليه الصلاة والسلام حديثاً فيه عن حادثة وقعت فيمن مضى ممن قبلنا أوضح لنا تأثير الأرض الموبوءة بالأخلاق السيئة أنها أيضاً تؤثر في الساكنين فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب، فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب، يعني: لم يدل لحكمة أرادها الله على ما سأل، على عالم، وإنما دل على عابد جاهل وعلى حسب ما دل ذهب إليه، فقال له: أنا قتلت تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة، فقال له الجاهل: قتلت تسعة وتسعين نفساً وتساءل هل لك توبة، لا توبة لك. فقتله وأكمل به عدد المائة، ويبدو من سياق القصة أن الرجل كان مخلصاً في توبته أو في رغبته في التوبة، لكن يريد الطريق فسأل أيضاً عن عالم فدل عليه فأتاه، فقال: إني قتلت مائة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكنك -هنا الشاهد- بأرض سوء فاخرج منها، واذهب إلى القرية الفلانية الصالح أهلها، فخرج الرجل من القرية الظالم أهلها إلى القرية الصالح أهلها، وفي الطريق جاءه الأجل فتنازعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأرسل الله إليهم رسولا يحكمونه بينهم، فقال انظروا إلى أي القريتين

هو أقرب فألحقوه بأهلها، فكان أقرب إلى القرية الصالح أهلها فتولت موته ملائكة الرحمة^(١).

وللحديث بقية.

ومن تمام الحديث السابق أقول أنه لا يخفى على الحاضرين جميعاً الحقيقة التي تضمنتها تلك النصوص الشرعية من حيث أن البيئة لها تأثيرها، إن صالحة فصالحاً، وإن طالحة فطالِحاً، ولذلك نرى الشباب المسلم الذي يعيش برهة من الزمن في بلاد الكفر والفسق والفجور سواء ما كان منها أوروبا أو أمريكا يعودون إلى بلاد الإسلام وجماهيرهم يحملون تعظيماً لأولئك الكفار وعاطفة مائلة إليهم وتقديراً وتمجيذاً، حتى إن الكثير منهم لسمع بأنه يكاد يتبرأ من الإسلام ومن المسلمين، لأنه فتن بحضارتهم المادية، فتأثرُ الناس بالبيئات هذه قضية لا تحتاج إلى بحث طويل، فإن الواقع يؤيد ذلك بالإضافة إلى أن الشرع قد أكد ذلك بما تقدم من الأدلة الشرعية.

وكما يقال: إن أنسى فلن أنسى، القصة التالية التي وقعت لي ثم أتحت لي أن أسافر سفرة إلى بلاد أوروبا في سبيل الاتصال بالجاليات الإسلامية هناك وخاصة في بريطانيا، فانتهدت رحلتي إلى بلد تبعد عن لندن نحو مائة وعشرين كيلو متر، نسيت اسمها، قيل لي بأن هناك داعية مسلماً طيباً صالحاً فذهبت إليه والوقت رمضان، فلما جلسنا على مائدة الإفطار جلسنا جلسة شرعية على الأرض، هو رجل باكستاني أو هندي لست أذكر، منظره ملتحي لكن لابس الجاكييت والبنطلون وزيادة على ذلك الجرافيت، أنا الحقيقة سررت بسمته وبهديه وبمنطقه

(١) مسلم (رقم ٧١٨٤).

وإلى حد كبير بفهمه الإسلام، لكن ما أعجبني مظهره اللا إسلامي، ونحن على مائدة الإفطار تكلمت على ما يشبه الموضوع السابق فيما يتعلق خاصة بنهي الشارع عن تشبه المسلم بالكافر وفصلت بشيء من التفصيل أن التشبه أنواع؛ أسوأها ما يفعل لمجرد التشبه بالكفار وليس فيه فائدة للمتشبه، وضربت على ذلك الجرافيت، العقدة هذه، ومن طيب الرجل أنه استجاب فوراً، ففك العقدة ورمأها أرضاً، فسررت جداً لهذه الاستجابة السريعة، لكن سرعان ما أزعجني باعتذاره عن وضعه لعقدته، قال: نحن نعيش هنا في بريطانيا والبريطانيون ينظرون لإخواننا الفلسطينيين نظرة خاصة، ومن عادة الفلسطينيين أنهم لا يضعون هذه الجرافيت ويفكون زر القميص ويبقى الصدر ميين من أعلى، فهم يتقنون على الفلسطينيين، ولذلك فهو لكي لا يتشبه بالفلسطينيين الذين يمقتون من قبل البريطانيين وضع هذه العقدة، فقلت له سامحك الله ليتك سكت عن هذا التعليل؛ لأن هذا التعليل أقبح من الفعل، يعني أنت تهتم بنظرة الأوروبيين الكفار البريطانيين لإخواننا الفلسطينيين المسلمين نظرة تحقير لما بينهم من عداة للحق... مع إخواننا الفلسطينيين، فأنت تهتم برأي هؤلاء الكفار ولذلك لا تريد أن ينظروا إليك نظر تهيم إلى إخوانك المسلمين، هذا أكبر دليل على أن البيئة تؤثر في الساكنين فيها والعايشين معها؛ لذلك نهى الرسول ﷺ عن معاشرة الكفار؛ لأن ظاهرهم يؤثر في باطن المسلمين، ويؤثر في أخلاقهم وفي مفاهيمهم.

مداخلة: كذلك السفر...

الشيخ: إذا كان السفر لأيام محدودة ولغاية مشروعة، فلا أرى في ذلك مانعاً من باب قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ١١)، ومن باب أن المسلمين كانوا يسافرون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى بلاد الكفار والمشركين،

وكان ذلك أمراً معهوداً ومقررأً، وحسبكم في ذلك دليلاً قصة معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما غاب عن الرسول عليه السلام مدة، ثم لما رجع ووقع بصره على النبي ﷺ هم أن يسجد له، فنهاه عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله! إني سافرت إلى الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسيهم ورهبانيهم، فرأيتك أنت أحق بالسجود منهم، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، لكن لا يصلح السجود إلا لله» كما في بعض الروايات.

متاجرة المسلمين حتى بعد عهد الجاهلية التي امتن الله عليهم في آية: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش 1: 4)، استمرارهم على المتاجرة وإقرار الشارع الحكيم لهم يجيز لنا أن نقول بجواز السفر إلى بلاد الكفر، لكن ليس للاستيطان فيهم، وإنما لقضاء مصالح ثم الرجوع، ولكني مع ذلك نظراً لفساد المجتمعين المجتمع المسلم اليوم بالنسبة للمجتمع المسلم الأول وفساد المجتمع الكافر من الناحية الأخلاقية والفسق والفجور، بالنسبة للمجتمع الكافر الأول لذلك أنا أرى أن الذي يريد أن يسافر هذا السفر الذي قررنا جوازه لا بد أن يكون محصناً ومحصناً، محصناً أخلاقياً ومحصناً نفسه غيره بالزواج، حتى لا يفتن في ذات نفسه.

هذا ما لدي جواباً عن هذا السؤال، وبذلك ينتهي الموضوع السابق ذكره الذي كان موضوعه: ارتباط الظاهر بالباطن صلاحاً وطلاحاً، ومنه نتوصل إلى التنبيه إلى أمر يقع فيه بعض الشباب البعيد كل البعد عن الإسلام حينما نراه لا

يصلي ولا يصوم ولا يأتي بشيء من الأركان الإسلامية، فإذا ذكر بذلك قال يا أخي العبرة ليس بالصلاة، وإنما العبرة بما في القلب، وقد يورد بهذه المناسبة حديثاً لا أصل له: اثنان لا تقربهما: الشرك بالله والإضرار بالناس، هذا هو، فهو يقول لك أنا معاملتني مع الناس لا أغش ولا أسرق ولا.. انظر الرجل الفلاني لا يصلي إلا بالصف الأول، ولحيته كذا.. لكن غشاش، لكن كذا... إلى آخره، فهذا عذر أقبح من ذنب؛ لأننا نقول لمثل هذا المنحرف، إذا كان فلاناً يصلي ولكن يغش، فأنت خذ خيره ودع شره، وخذ خيره وهو يصلي فالصلاة خير، هو يغش وأنت لا تغش، فظل على أمانتك للناس، وعدم غشك، لكن لا تنس حق الله وعليك أن تعبه وأن تخضع له في كل يوم خمس مرات.. إلى آخره.

" الهدى والنور " (٦٢٥ / ٤٥ : ٠٠ : ٠٠).

[٥١٣] باب منه

[قال الإمام]:

إن هناك ارتباطاً بين الظاهر والباطن، وأنه إذا صلح الظاهر صلح الباطن، وإذا صلح الباطن صلح الظاهر، فبينهما ترابط عجيب، عجيب جداً، نعم.

ولذلك فإن إصلاح الظواهر من إصلاح البواطن، إصلاح الظواهر، ولهذا تجد أن هدي المشركين كما جاء في بعض الأحاديث يختلف عن هدي المؤمنين منطلقهم في حياتهم، في مجالسهم في دخولهم في خروجهم في لقاءهم بعضهم لبعض حسبكم من ذلك: تحية بعضهم لبعض بالانحناء، أو برفع القبعة، ونحو ذلك من التكاليف التي قامت عليها حياة الأعاجم من قبل، فهذه كلمة الأعاجم التي إذا أطلقت يراد بها غير المسلمين، كما أن عند الأعاجم المسلمين استعمال

معاكس له، إذا أطلق عندهم العرب فالمراد بهم: المسلمون خلاف العرب الذين يزعمون أنهم يدعون إلى القومية العربية، الله أكبر، مفارقات عجيبة جداً.

الأعاجم إذا قالوا فلان عربي يعني مسلم عربي، أما العرب إذا قال فلان عربي سواء كان نصراني ولا يهودي ولا ديني عرب وانتهى الأمر.

فالأعاجم كانوا من قبل يطلق على من ليس مسلماً، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه صلاة الظهر، وهو جالس، فقام مع أصحابه من خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا لما سلم قال: «إن كدتم أن تفعلوا أنفاً فعل فارس بعظماؤها يقومون على رؤوسهم وهم جالسون، إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

ففي هذا الحديث اهتمام الرسول ﷺ بالمسلمين من حيث أنه يجب عليهم أن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة، وأن يتميزوا فيها عن الأعاجم أي: الكفار حتى في الصلاة، حتى لو أدى بهم ذلك إلى أن يتركوا ركناً الأصل فيه أنه ركن أي: الصلاة فلإبطال هذه الظاهرة الوثنية التي كان عليها الأعاجم من حيث أنهم يقومون على رؤوسهم وهم قيام، قال لهم: اجلسوا، مع أننا نعلم جميعاً لا فرق بين عالم وغير عالم، ومثقف وغير مثقف الفرق الجوهرية بين ظاهرة الأعاجم الذين يقومون على رؤوس ملوكهم، وظاهرة قيام أصحاب الرسول خلف الرسول في الصلاة حيث أنهم قاموا لله قانتين، إنما يقصدون بقيامهم رب العالمين، وحيث إن النبي ﷺ ما جلس متكبراً متعجرفاً على القائمين خلفه، وإنما جلس مضطراً مع هاتين الفارقتين الكبيرتين بين ظاهرة المسلمين خلف الرسول، وظاهرة الأعاجم خلف ملوكهم مع ذلك قال: «لا تشبهوا في الصلاة لا تقوموا خلفي اجلسوا، وإذا

صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^(١).

الواقع: أن حياتنا ومجالسنا كلها بحاجة إلى تطبيق، منها: أنه الكنبات هذه الكراسي صنعت لهم، ونحن قلدناهم حيث أن أحدهم يجلس كالإمبراطور يعني يرى حاله مستكبر.

مداخلة: لأن رتبته أحسن منهم.

الشيخ: نعم.

"الهدى والنور" (٦٢٦ / ٠٨ : ٥٢ : ٠٠)

[٥١٤] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

[وقال ﷺ]:

«أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم».

[قال الإمام]:

في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس.

"الصحيحة" (١ / ١ / ٧٠، ٧١، ٧٤).

(١) البخاري (رقم ٦٥٦) ومسلم (رقم ٩٥٣).

[قال الإمام:]

(سألني) كلمة وجيزة حول أدب من آداب المجالس التي أهملها اليوم خاصة الناس فضلاً عن عامتهم، من هذه الآداب هو التجمع والتكتل والتقارب في المجلس وعدم التباعد فيه، وهذا من حِكَمِ الشريعة في كثير من أحكامها الظاهرة، والتي جاء التصريح بها في بعض الأحاديث الصحيحة، فهناك مثلاً في صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة فيما أذكر: أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فرآهم متفرقين حلقات حلقات، فقال لهم: «ما لي أراكم عزين»؛ أي: متفرقين.

وأهم من هذا ما يرويه الإمام أحمد في كتابه "المسند" بالسند القوي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ، ونزلنا تفرقنا في الشعاب والوديان، فسافرنا يوماً ونزلنا كما كنا ننزل، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والوديان إنما هو من عمل الشيطان» قال: فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا، حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا، فما رأيكم وأنتم جالسين هنا في سطح ممهد مسهل، فهذا التفرق ليس من سنة الإسلام، ولذلك فكلما تضامت الحلقة كلما كانت مشمولة برحمة الله عز وجل وفضله، وكثير من الناس يجهلون أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بين ظاهر الإنسان وباطنه، وهذا الارتباط الوثيق مما توافرت كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ في الدلالة عليها، ولعلكم تعلمون العبارة التي ذكرت في كثير من الكتب: «الظاهر عنوان الباطن»، وهذا الذي أشار إليه الشاعر قديماً حين قال:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فلا بد ما أن يكون هناك ارتباط بين الظاهر وبين الباطن، لذلك عني رسول الله ﷺ عناية بالغة في إصلاح ظواهر المسلمين، فضلاً عن باطنهم، فهو عليه السلام كما جاء بإصلاح القلوب والبواطن كذلك جاء لإصلاح الأجساد والظواهر معاً، فليس الأمر فقط كما يقول كثير من الناس: العبرة بما في الباطن، نعم العبرة بما في الباطن، لكن ذلك لا يستلزم عدم العناية بالظاهر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حينما رأى ذلك الرجل أو سمع ذلك الرجل يقول والرسول عليه السلام يعظ الناس على طاعة الله واتباع كتابه، قام ذلك الرجل ليقول له: «ما شاء الله وشئت يا رسول الله»، فغضب عليه السلام غضباً شديداً، وقال: «قل ما شاء الله وحده»^(١)، هذا لفظ ظاهر ظهر من لسان ذلك الصحابي خطأ منه، لكن هذا الظاهر خلاف باطنه يقيناً؛ لأن باطنه كان عامراً بالإيمان بالله ورسوله ﷺ، ولكنه لما أخطأ في اللفظ لم يسكت الرسول عليه السلام عنه، بل أصلح له عبارته وقال له: قل ما شاء الله وحده.

فرسول الله ﷺ يعلم يقيناً أن هذا الرجل ما قصد ما دل عليه لفظه، لفظه دل على أنه جعل الرسول شريكاً مع الله في إرادته تبارك وتعالى، لكن هذا الصحابي يعلم أن مشيئة الله تبارك وتعالى قبل كل شيء وفوق كل شيء؛ لأنه يقرأ في القرآن الكريم: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٩)، ولا أحد يظن أن ذلك الصحابي يجهل هذه الحقيقة، لكن أخطأه لسانه، لكن الرسول عليه السلام أصلحه إياه، ودلّه على ما يقول، قال له: «قل: ما شاء الله وحده»، وفي رواية أخرى: «ما شاء الله ثم شئت».

(١) الصحيحة (رقم ٢١٣).

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة، ولستُ الآن في صدد بيانها؛ لأنها كلمة حول التجمع في المجلس، وعدم التفرق فيه، ولكنني قبل أن أنهيها أرى نفسي مضطراً أن أذكرُ بحديث آخر فقط؛ لما فيه من الروعة في اهتمام الرسول صلوات الله وسلامه عليه في إصلاح تعابير الناس وظواهرهم: ألا وهو قوله ﷺ: «لا يقولون أحدكم: خبثت نفسي، ولكن لقسيت»^(١) ما معنى لقسيت؟ في اللغة: يساوي خبثت، لقصت لغة بمعنى: خبثت، لكن كلمة الخبيثة خبيثة، فما أرادها الرسول عليه السلام أن يتلفظ بها المسلم حينما يجد في نفسه شيء من هذه الخبائث، وإنما عدل به عنها إلى لفظة لقسيت، وهذه اللفظة بطبيعة الحال وأنتم عرب ما تعرفونها، لكن سيد العرب والعجم هو علمكموها، وقال: «لا يقولون أحدكم: خبثت نفسي، ولكن لقسيت».

هذا في تأدب المسلم مع نفسه لأنه مسلم، فما بالك في التأدب مع الله ومع نبيه عليه الصلاة والسلام، فبالأحرى أن يتأدب المسلم مع الله ثم مع رسوله ﷺ، فلا يأتي بعبارات قد تمس مقام النبوة أو مقام الرسالة.

"الهدى والنور" (١/٢٨: ٥١: ٥٠٠)

[٥١٦] باب منه

[قال الإمام]:

[نبينا] ﷺ خير الدنيا والآخرة، لم يأت فقط لإصلاح القلوب هو جاء لإصلاح القلوب ولا شك كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف الذي أوله «إن الحلال بين والحرام بين...» إلى آخره في الأخير قال: «ألا أن في

(١) البخاري (رقم ٤٧١٤) ومسلم (٦٠١٥).

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، أقول: لا شك أن النبي ﷺ جاء لإصلاح القلوب، ولكنه لم يأت فقط لإصلاح القلوب بل وإصلاح الظاهر أيضاً، ذلك لأن هذه الظواهر تنبئ عن البواطن، في ذلك يقول العلماء الظاهر عنوان الباطن، ويقول الرسول ﷺ في الحديث الآخر الذي يربط فيه العمل وهو ظاهر بالقلب وهو باطن لا يعلم ما في القلوب إلا الله عز وجل فيقول ﷺ تعبيراً عن هذه الحقيقة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أموالكم، ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، «ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١)، وبهذه المناسبة أقول من الخطأ الشائع والفاحش أن يقال في بعض المناسبات إن العبرة بما في القلب؛ لا، هذا كلام ناقص، العبرة بما في القلب وما في العمل، ذلك لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث السابق: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، ولذلك كما جاء النبي ﷺ لإصلاح القلوب جاء أيضاً لإصلاح الأعمال، ومما لا شك فيه أنه يدخل في الأعمال [انقطاع] ﷺ جاء لإصلاح القلوب والأعمال أيضاً بدليل تلك النصوص، ولا شك ولا ريب أن الأقوال من جملة الأعمال وإذا الأمر كذلك؛ فينبغي أن تكون أقوالنا في حد ذاتها صالحة كالعمل، وكما أنه لا يجوز لمسلم أن يأتي بعمل ثم يظهر أن هذا العمل مخالف للشرع فيرقعونه بحجة أن نيته طيبة، هذا ترقيع؛ ذلك لأنه لا يشفع للعمل الطالح النية الصالحة؛ أي: إذا كان العمل مخالفاً للشرع وكانت النية صالحة هذه النية الصالحة لا تقلب العمل الطالح المخالف للشرع إلى عمل صالح، كما أنه على العكس من ذلك تماماً، لو كان العمل صالحاً

(١) مسلم (رقم ٦٧٠٨).

وكانت النية فاسدة فهذا العمل الصالح لا يقلب النية الفاسدة فيجعلها صالحة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) المقصود في الهجرة هنا هو الجهاد في سبيل فيقول عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته» أي: جهاده في سبيل الله فهو العمل الصالح، ومن كانت هجرته أي جهاده في أمر مادي كامرأة يصيبها أو دنيا فحينئذ عمله يصبح فاسداً، هكذا الشرع يربط بين وجوب صلاح العمل مع صلاح النية وأن صلاح أحدهما لا يكون مصلحاً لما فسد من الآخر والعكس تماماً بالعكس، وعلى هذا إذا كان لا بد من أن يكون العمل صالحاً مع صلاح القلب، وكانت الأقوال هي من الأعمال فلا بد من أن تكون الأقوال صالحة كالأعمال، فوجود النية أو القصد الصالح كما ذكرنا آنفاً لا يجعل العمل الفاسد صالحاً، كذلك وجود النية الصالحة لا يجعل القول الفاسد المخالف للشرع صالحاً، وعندنا نصوص وأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ يتجلى فيها اهتمامه ﷺ بإصلاح الألفاظ، كما اهتم بإصلاح الأعمال من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وهذا مبدأ عام وعظيم جداً: «إياك وما يعتذر منه»^(٢)، «إياك وما يعتذر منه»، وأوضح من هذا قوله عليه السلام: «لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس»^(٣) هذا هو التأويل، ويزيد الأمر وضوحاً المعالجة الفعلية منه عليه الصلاة والسلام لبعض الأقوال التي صدرت من بعض الأصحاب خطأ فما نظر النبي ﷺ حينما نظر إلى فساد تلك الأقوال التي ستسمعون بعضها ما نظر إلى صلاح قلوب قائلها

(١) البخاري (رقم ١) ومسلم (رقم ٥٠٣٦).

(٢) صحيح الجامع (رقم ٣٧٧٦).

(٣) صحيح الجامع (رقم ٧٤٤).

وإنما توجه إلى إصلاح تلك الأقوال؛ لأنه مكلف من رب العالمين أن يصلح الأعمال والأقوال مع القلوب بذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يخطب يوماً فقام رجل من الصحابة فقال ما شاء الله وشئت يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال عليه الصلاة والسلام بشيء من الانزعاج والغضب: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده» وفي الرواية الأخرى قل: «ما شاء الله ثم شئت»، ما أكثر ما نسمع الآن عدم التجاوب من كثير من المسلمين مع هذا التوجيه النبوي الكبير في هذا الحديث؛ ذلك لأن كثيراً من العرب المسلمين عادوا كالعجم المسلمين يعني ما يعرفون لغتهم العربية، ولا يفرقون بين قول القائل: ما شاء الله ثم شئت، وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ويكاد كثير من الناس حينما يقرؤون هذا الحديث أو يسمعون لا يفهمون السرف في كون الرسول غضب من ذلك الصحابي حينما قال: ما شاء الله وشئت، وعاد الرسول عليه السلام بالإنكار، وأصل له العبارة وقال: قل: ما شاء الله وحده، أو ما شاء الله ثم شئت، والفرق أن الواو في اللغة العربية تفيد الجمع، إذا قال القائل: جاء الملك والوزير، معناه جاؤوا معاً، أما إذا قال القائل جاء الملك ثم الوزير معناه: أن الملك جاء متقدماً، ثم الوزير جاء متأخراً، لهذا السبب أنكر الرسول عليه السلام قول ذلك القائل ما شاء الله وشئت؛ لأنه قرن مشيئة النبي ﷺ وجمعها مع مشيئة الله ﷻ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴿فمشيئة الله هي الغالبة ومشية عباده هي من مشيئة الله وبعد مشيئة الله تبارك وتعالى، لو رجعنا إلى ذلك القائل: ما شاء الله وشئت، ودققنا في قوله عليه السلام: أ جعلتني لله نداً أي شريكاً، وسألناه: هل أنت تعني أن النبي ﷺ وشريك مع الله؟ لقال: أعوذ بالله أنا ما آمنت به نبياً ورسولاً إلا فراراً من الإشرار بالله تبارك وتعالى، مع ذلك فقد أنكر النبي ﷺ عليه تلك اللفظة لأنها

تشعر بخلاف ما يريد المتكلم، وهنا بيت القصيد كما يقال إن هذه الكلمة العاجلة -بيت القصيد- أن المتكلم ذاك لا يريد أن يجعل نبيه شريكاً مع الله في الإرادة والمشية، بمعنى: أنه لا يكون شيء في هذا الكون إلا بمشيئة الله ومشية رسول الله، حاشا هذا الصحابي بل حاشا أي مسلم أن يعني هذا الشرك الصريح، لكن اللفظ توهم هذا عربية.

من هذا أيضاً ما جاء في حديث آخر صحيح وفيه عبرة لمن يعتبر وهو أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جاء صباح يومٍ إليه فقال: يا رسول الله، رأيت البارحة في المنام بينما وأنا أمشي في طريق من طرق المدينة لقيت رجلاً من اليهود فقلت له في المنام: نعم القوم أنتم معشر يهود لولا أنكم تشركون بالله فتقولون عزيز ابن الله فعارضه اليهودي في المنام أيضاً فقال: فنعمة القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم مضى فلقني رجل من النصارى وقال له: نعم القوم أنتم معشر النصارى لولا أنكم تشركون بالله فتقولون عيسى ابن الله فعارضه النصراني مثل ما عارضه اليهودي فقال: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فقال عليه السلام لهذا الرجل الرائي تلك الرؤيا في المنام: هل قصصت رؤياك على أحد؟ قال: فوقف عليه السلام خطيباً لأصحابه وقال ما معناه: «طالما كنت أسمع أحدكم يقول ما شاء الله وشاء محمد فأستحي منكم»، يعني يصعب عليه إنه يكشف عن خطأ هذه الكلمة لعلمه بحسن نواياهم لكن الآن جاء وقت البيان: «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل ما شاء الله وحده» هذا الحديث والذي قبله والذي قبله وقبله كل ذلك لإصلاح الألفاظ ولا يغتر إنسان بقوله والله أنا نيتي طيبة، يا أخي بارك الله في نيتك الطيبة، لكن ألا تريد

أن يبارك الله في قولك الطيب أيضاً لازم يلتزم القول الصالح كما قلنا مع العمل الصالح.

لقد وصلت عناية النبي ﷺ بتوجيه المسلمين إلى إحسان الكلام والتلفظ به إلى أمر عجيب جداً يغفل عنه جماهير المسلمين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم خبث نفسي ولكن لقسست» شو معنى لقسست: خبثت، لغة المعنى واحد، «لا يقولن أحدكم خبث نفسي لكن ليقل لقسست»، والمعنى واحد، لكن اللفظ الخبيث خبيث في عرف الناس، ولذلك قد يقال بلفظة تؤدي نفس المعنى ولكن تكون اللفظة في ذاتها ألطف لفظاً وعرفاً.

مثاله من واقع الناس بدل ما يقول الرجل: زوجتي قالت لي كذا، امرأتي قالت لي كذا، يقول قالوا لي في البيت، المعنى واحد لكن بدل ما يذكر زوجته أمام رجل غريب، ويخلي الذهن يشغل بهذه اللفظة، يتعد في اللفظ ويقرب في التعبير والمعنى، فيقول قالوا في البيت؛ هذا مثال يقرب كل ما سبق الكلام عليه آنفاً.

الشاهد من هذا الحديث الأخير المسلم كما جاء في باب الأحاديث كالسنبله تأتي الرياح فتميل بها يميناً ويساراً وأحياناً تستقيم، هذا الميل هو كناية عن الميل مع الأهواء والشهوات، فهنا يشعر الإنسان في هذا الميل بأنه نفسه أصابها شيء من الخبائة فهو يريد أن يعبر عنها فلا يقول ولا يكون التعبير باللفظ خبثت ولكن بلفظ لقسست.

إذا كان هذا شأن الإسلام في توجيه ألفاظ أتباعه حتى فيما يتعلق بنفوسهم الخبيثة؛ فكيف يجوز للمسلم أن يأتي بلفظة تتعلق بدينه بنبيه بربه أولى وأولى ألا يكون هذا جائزاً، قلنا آنفاً: إنه عليه السلام كما جاء لإصلاح القلوب والأعمال،

فأيضاً جاء لإصلاح الأقوال، وأن النية الصالحة لا تغني عن هذه الأمور الأخرى وهي الأعمال والأقوال الفاسدة.

كثير من الناس مثلاً نراهم يأتون إلى بعض القبور منسوبة لأنبياء أو صالحين فيدعون عندها وقد يصلون إليها مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك أشد النهي، فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «لا تجلسوا على القبور» لما فيه من إهانتها وهذا إكرام من الرسول للميت وهو في قبره لكنه بالمقابل أيضاً قال: «ولا تصلوا إليها»؛ لأنه في الصلاة إليها تعظيم لها أكثر مما يجوز شرعاً، فنجد بعض الناس يفعلون هذه الأمور المخالفة للشريعة نجد في المقابل ناس ينكرونها ولكننا مع الأسف لا نعدم من يقول اتركه يا أخي هذا نيته طيبة، نيته طيبة، إذاً هذا الذي يقول هذا الكلام؛ هذه الأحاديث كأنه ما قرأها ولا سمعها أو أنه قرأها وسمعها ثم مر عنها كما يقال مر الكرام، وإلا كيف يعتمد على هذه الكلمة: دعه نيته طيبة، وهو يراه يخالف الشرع، وقد ذكرنا آنفاً أن ذاك الصحابي الذي قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت»، ما قصد أن يجعله شريكاً، مع ذلك أصلح له لفظه.

فمن المخالفة للشرع أن ندع الناس يخالفون الشرع بدعوى أن قلوبهم صالحة علماً أننا لا نستطيع أن نكشف عما في القلوب، هل هي حقيقة صالحة، هل هي حقيقة صالحة أم طالحة، هذه علمها عند ربي فإذا ما ربطنا آنفاً بين قوله عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» حيثئذ نستطيع أن نجعل عمل المسلم دلاً على ما في قلبه؛ ذلك لأن الظاهر مرتبط مع الباطن وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة حينما كان يأمر أصحابه حينما ينهضون لعبادة الله وحده لا شريك له كان يقول لهم: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين

وجوهكم» فإذا الإخلال العملي بتسوية الصفوف يؤدي إلى الإخلال في إصلاح القلوب، ولذلك تعجبني كلمة يقولها بعض أهل العلم رداً على بعض من يتمون إلى التصوف بحق أو بباطل، يقول هؤلاء العلماء رداً عليهم: الظاهر عنوان الباطن، الظاهر عنوان الباطن لهذا يجب على المسلمين أقول في ختام هذه الكلمة يجب على المسلمين أنهم قبل أن يتكلموا أن يزنوا كلمتهم فقد ابتدأنا هذا الكلام بقوله عليه السلام: «لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس»، ما لازم تحكي كلام بعدين تندم عليه، وتضطر ماذا إلى تأويله، لا فكر ثم قل، لذلك جاء في بعض الآثار: «عقل المؤمن قبل كلامه، وكلامه وراء عقله، وعقل المنافق بعد الكلام» يتكلم ثم يفكر، المسلم ليس كذلك؛ يفكر ثم يتكلم.

''الهدى والنور'' (٥٣٤ / ٥٢ : ٠٠ : ٠٠)

(زيادة الإيمان ونقصانه)

[٥١٧] باب الإيمان يزيد وينقص

[قال الإمام]:

الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية.
"صحيح الأدب المفرد" (ص ٤٠).

[٥١٨] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«الإيمان بضع وسبعون باباً، فأدناه إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به]

"الصحيحة" (٣٦٩/٤)

[٥١٩] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي، وزيادته ونقصه كفر».
(موضوع).

[قال الإمام]:

قلت: وهذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان كقوله تعالى: ﴿... ليزداد الذين آمنوا إيماناً...﴾ (الفتح: ٤) فكفى بهذا دليلاً على بطلان مثل هذا الحديث وإن قال بمعناه جماعة.
"الضعيفة" (٦٧٧/١-٦٧٨).

[٥٢٠] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشك».

(منكر).

[قال الإمام]:

وهو... مخالف للآثار السلفية المجمععة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة، وقد تفرع منه جواز الاستثناء فيما إذا سئل المؤمن - كما في الآثار - : هل أنت مؤمن؟ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، خلافاً لما في حديث ابن بديل. وذلك مشروح في كتب السنة والعقيدة، ومنها كتاب الإمام الطبري المتقدم "تهذيب الآثار"، وغيرها، فليرجع إليها من شاء، فمن كان على علم بها مسبقاً؛ كان عوناً له على تحقيق القول في حديث ابن بديل والقطع بأنه حديث منكر. والله الموفق.

"الضعيفة" (١٤٨/٦، ١٥٢).

[٥٢١] باب منه

[قال الإمام]:

من شاء الاطلاع على الأحاديث الواردة في زيادة الإيمان ونقصانه وكذا الآثار من الصحابة والتابعين فليرجع إلى كتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة الذي قمنا بتحقيقه.

"التعليق على التنكيل" (٢/٣٦٥).

[٥٢٢] باب رد قول من أنكر أن الإيمان يزيد وينقص

[قال رسول الله ﷺ]:

- «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

[قال الإمام]:

الحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: "وهو مؤمن إيماناً كاملاً". قال ابن بطال: "وحمل

أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي" ذكره الحافظ (١٠/٢٨).

ومثله ما نقله (٤٩ / ١٢) عن الإمام النووي قال: "والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة". ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع، فراجع. ومن الغرائب أن الشيخ القارئ مع كونه حنفياً متعصباً فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في "المرواة" (١٠٥ / ١): "وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل.."، ثم قال: "على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه!" فهذا يناقض ذلك التأويل. فتأمل.

"الصحيحة" (١٢٦٩ / ٢ / ٦، ١٢٧٦، ١٢٧٧)

[٥٢٣] باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

سؤال: مادام تكلمنا عن العقيدة وعقيدة المذاهب لو تلقي الضوء على عقيدة

أبي حنيفة.

الشيخ: أبو حنيفة أولاً: ليس له عقيدة مسطورة

ثانياً: له كتاب ينسب إليه اسمه الفقه الأكبر، وأبو حنيفة باعتبار تقدمه في الطبقة لأنه كان من أهل القرن الثاني توفي سنة (١٥٠) للهجرة، فهو لم يترك كتاباً لكن ترك تلامذة، هذا الكتاب المنسوب إليه الفقه الأكبر الحقيقة يمثل ما عليه المنتسبون إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أبو حنيفة فيما يتعلق بالإيمان هو رأيه كما قلنا لا يزيد ولا ينقص وهاي عقيدة كل الأحناف من أول الزمان إلى اليوم وهاي من مشاكل الجمود على التقليد خاصة بالعقيدة، ومن عجائبهم أنهم يقولون في كتب العقيدة أن التقليد في العقيدة لا يجوز، مع ذلك بتشوف الماتريديّة

ماتريديّة والأشاعرة أشاعرة على مُضَيِّ القرون كلها، وأين ما يبجوز التقليد في العقيدة وأنتم جامدين على هذا التقليد، فأتباع أبي حنيفة إذا صح لنا ولا نجد سبيلا إلا إلى ذلك أن نقول إنهم يمثلون عقيدة أبي حنيفة، فأبو حنيفة يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأتباعهم معه في هذا وينقلونه عنه بدون أي خلاف، بينما في مسائل فقهية ينقلون عن الإمام بعض الأقوال المتعارضة المتناقضة في المسألة الواحدة، هذا لا عجب [فيه]؛ لأن الإمام يجتهد برأيه ثم يبدو له رأي آخر، ما فيه مانع أبداً، لكن ما أحد منهم نقل عن أبي حنيفة مشياً مع نص القرآن في أكثر من آية ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٢).

فالإيمان يزيد بنص القرآن في أكثر من آية في القرآن الكريم، ما نقلوا ولا رواية عن أبي حنيفة ولو ضعيفة أن الإيمان يزيد وينقص وأنه زيادته الطاعة ونقصانه المعصية.

مداخلة: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد: ١٧).

الشيخ: فيه آيات كثيرة، فيه آيات كثيرة.

مداخلة: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢).

الشيخ: الشاهد: في الفقه الأكبر ناقلين عبارة تلتقي.. مع عقيدة أهل السنة فيما يتعلق بالعلو لله عز وجل فقالوا بأن أبا حنيفة قال: من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر، هذه العقيدة موجودة عند بعض الماتريديّة مش كلهم، وإلا الماتريديّة مثل الأشاعرة في موضوع صفة العلو للعلي الأعلى فهم يعتقدون أن الله في كل مكان مع الأسف الشديد، لكن أبا حنيفة في هذه الكلمة التي رووها عنه فهو مع الكتاب والسنة ومع أهل السنة والحديث، وأكد ذلك بعض أتباعه في القرن

السادس، فيه رجل منهم^(١) له قصيدة تسمى بقصيدة «بدء الأمالي»:

يقول العبد في بدء الأمالي بتوحيد - ما دري إيه - بذي الجلال^(٢)
قديمًا كنت حفظتها وبعدين ذهبت مع الإهمال والنسيان، بالجملة يقول
الشاعر:

ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكّن واتصال
هاي عقيدة أهل السنة وهي معنى كلام أبو حنيفة "من اعتقد بأن الله ليس في
السماء فقد كفر"؛ لأنه خالف الكتاب والسنة.
في الجملة أبو حنيفة والأئمة الأربعة هم على الخط السلفي، إلا لا بد يعني
كل واحد له زلة، لكن الأتباع هم في واد والأئمة أنفسهم في واد.
"الهدى والنور" (٥٢/٣٤:٠٧:٠٠)

[٥٢٤] باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

مخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف

[قال الإمام]:

بعض الأئمة المتقدمين ممن يقلدهم اليوم جماهير المسلمين... ذهب إلى أن
الإيمان لا يزيد ولا ينقص، مع مخالفة ذلك لأدلة الكتاب والسنة الصريحة وأقوال
سلف هذه الأمة.
"تحقيق رفع الأستار" (ص ٣٠).

(١) هو علي الأوشي الفرغاني. انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص ١٧١).

(٢) أول القصيدة:

لتوحيد بنظم كاللالي

يقول العبد في بدء الأمالي

[٥٢٥] باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

ذكر الإمام ضمن الأمثلة على ضلال أبي غدة:

إصراره على القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص تعصباً لحنفيته وكوثرته
خلافاً للآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وأقوال السلف.

"كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات" (ص ٥٦)

[٥٢٦] باب نقاش حول زيادة الإيمان ونقصانه

سؤال: صلاح الظواهر سبب شرعي لإصلاح البواطن، وعلمنا من ساداتنا
كبراءنا في العلم أن السبب ينتج المسبب قطعاً كزوال الشمس أو غروبها سبب
توجد الصلاة، فهل إصلاح الظاهر يوجب قطعاً إصلاح الباطن إذا كان هذا سبباً
شرعياً، فما بال عبد الله بن أبي بن سلول كان ممن صلح ظاهرهم ولكنه كان
منافقاً، وشكراً.

الشيخ: لكل قاعدة شواذ؛ لأنك وأنت السائل لا تستطيع أن تقول بأنه إذا
صلح قلب المسلم لا يصلح ظاهره، لا يمكن لمسلم أن يتصور أنه إذا صلح قلبه
لا يمكن أن يصلح ظاهره أليس كذلك حتى أمضي في كلامي؟

أعيد ما أقول لا يمكن لمسلم أن يتصور أنه قلبه صالح ومع ذلك يظل ظاهره
طالحاً، هل يتصور هذا؟

مداخلة: الحقيقة أن السؤال كان...

الشيخ: أنا عارف سؤالك، لا لا اسمح لي بارك الله فيك، أنا أريد أن أمهد
للجواب عن سؤالك، هذا التمهيد قام على توجيه سؤال؛ لأنه أنا لأفهم سؤالك
السابق أريد أن أفهم جوابك عن هذا السؤال.

هل تتصور وأنت مسلم مثلي قلب رجل مسلم مخلص مؤمن بالله ورسوله
يقي ظاهره طالحاً وليس صالحاً، هل تتصور هذا؟

مداخلة: لا أتصور.

الشيخ: الآن، نعود للإجابة عن سؤالك.

المنافق الكبير الذي ضربت به المثل هل كان قلبه صالحاً؟ الجواب: لا.

مداخلة: قطعاً لا.

الشيخ: إذاً، أنا حينما قلت القلب الباطن متعلق بالظاهر والظاهر متعلق
بالباطن، ما قلت البدء يكون من الظاهر؛ حتى يرد سؤالك.

فيبدو لي والله أعلم أن سؤالك كان قائماً أنه إذا صلح ظاهر إنسان، مثلاً إنسان
يلبس جميل و[يضع] الطيب وما شابه ذلك إلى آخره وقلبه خراب يباب، فهذا
يدخل في قلبه صلاحاً؟ لا هذا ما قلته ولن أقوله، ولا أتصور مسلماً يقوله، لكن
العكس هو صواب من كان مشركاً لا يحرم ولا يحلل ولا يتخلق بالأخلاق
الجميلة التي جاء بها الإسلام، ألا تعتقد بأنه مجرد أن يؤمن بالله ورسوله يصير
هناك انقلاب في هذا الإنسان داخلياً وخارجياً ألا تعتقد معي هذا؟

السائل: نعم يغلب على الظن ذلك.

الشيخ: ما تقول يا أخي يغلب على الظن قل: أقطع بذلك كما قلت آنفاً.

السائل: لا أستطيع.

الشيخ: عجيب، طيب نسمع منك إذاً.

يعود السؤال السابق بارك الله فيك: رجل آمن بالله ورسوله وقد كان كافراً بالله ورسوله، ما يتغير منه شيء إطلاقاً؟

السائل: يتغير.

الشيخ: ظناً ولا يقيناً؟

السائل: قطعاً يتغير.

الشيخ: طيب وكان سؤالك ماذا؟

السائل: كان سؤال حضرتك يعني لا بد وأن يتغير كلية.

الشيخ: لا أنا ما قلت كلية، لا يا أخي بارك الله فيك، أرجو ألا تضيف لكلامي كلمات إضافية تغير الموضوع، لعلك تؤمن معنا بأن الإيمان يقوى ويضعف ويزيد وينقص، أسأل لأن المسألة فيها قولان كما ذكرنا آنفاً ما رأيك؟

السائل: لا أتقدم على فضيلتكم برأي، ولكنني أقول: إن توابع الإيمان هي التي تنزل وترتفع، أما الإيمان في حد ذاته فلا يمكن أن ينقص؛ لأنه إذا نقص أصبح كفراً.

الشيخ: أنا أقول لك بصراحة: هذا خطأ؛ لأنه يخالف نص القرآن الكريم في أكثر من آية التصريح فيها فزادهم إيماناً: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (آل عمران: ١٧٣)، كيف أنت الآن مؤمن بالله ورسوله وتقول: أنا لا أعتقد! من أين تأخذ العقيدة؟، أنا أسألك الآن: من أين تأخذ العقيدة الصحيحة، أمن الكتاب والسنة أم من خارجهما؟

لا بد أن تقول من داخلهما أليس كذلك؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا كان هناك بارك الله فيك عديد من الآيات تصرح بأن الإيمان يزيد، وأي شيء يزيد يقبل النقص؛ فكيف يستطيع أن يتصور أن مؤمناً يؤمن بمثل هذه النصوص، ثم إنه يقول: لا أعتقد أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه إن نقص معناه خرج عن كونه مؤمناً، إذا كنا متفقين والحمد لله أن العقيدة تؤخذ من الكتاب والسنة وهذا نص بل نصوص في القرآن، أن الإيمان يزيد وينقص، والسنة تؤكد ذلك كما في الحديث المتفق عليه بين الشيخين وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١).

فإذاً: أنا أقول من هنا أتيت يا أستاذ حينما اعتقدت عقيدة خلاف الكتاب الكريم والسنة الصحيحة أشكل عليك ما قد سمعت مني، وعلى كل حال لا أريد أن أذهب بعيداً بك عن الإجابة على سؤالك، أنا لا أزال أقول أن هناك ارتباط وثيق جداً بين قلب المؤمن وجسده، وأقول عادة كلمة ما ألهمت أن أقولها، وسأستدركها على نفسي كما إنه صلاح القلب من الناحية المادية له ارتباط بصلاح البدن، فإنني لا أستطيع أن أتصور رجلاً مريض القلب ويكون صحيح في البدن، لا أستطيع أن أتصور هذا.

كذلك الأمر تماماً فيما يتعلق بالناحية الإيمانية، لا أستطيع أن أتصور مؤمناً وقد كان كافراً ثم آمن بالله ورسوله حقاً، مستحيل أن أتصور أنه سيبقى كما كان وأظن أنك وافقت معي، لكن قلت ليس ضرورياً كما أضفت على لساني سهواً منك

(١) البخاري (رقم ٩) ومسلم (رقم ١٦٢).

كلياً، أنا ما قلت كلياً، والسبب أن الإيمان كما قلنا يزيد وينقص، ولا أستطيع أتصور إنساناً كامل الإيمان بعد المعصوم ألا وهو رسول الله ﷺ، لكنني أتصور ناس يتفاوتون في الإيمان، فكل ما قوي إيمان أحدهم كلما قويت الآثار الصالحة الظاهرة في بدنه، وكلما ضعف هذا الإيمان أو قلت قوته أو على الأقل كل ما كان الظاهر في بدنه قليلاً أيضاً، إذاً: إذا رفعنا كلمة كلياً أظن نقرب بعضنا من بعض كذلك.

السائل: إن شاء الله مقربون يا شيخنا.

الشيخ: كذلك؟

السائل: إلا أن الحديث...

الشيخ: ما أجبتي، بارك الله فيك، قلها.

السائل: إلا أن الحديث: «الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»، يخدم قولني بأن الذي يزيد وينقص هو توابع الإيمان، لا الإيمان ذاته؛ لأن الإيمان متعلق بالتصديق، وأما الحكم الشرعي هو المتعلق بالعمل فعندما يكون الإيمان صادقاً أي العقائد متعلقة بالتصديق، فمعنى هذا أنه لو نقص التصديق جزءاً بسيطاً، يعني: لو تصورنا أن الإيمان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إلى كل ما جاء من الإسلام مقطوعاً فيه، أن لو نقص جزءاً منه يعني كما تقول أحد الفسقة الكفرة الظلمة الذي قال: إنه قل هو الله أحد ما لها داعي ما لها داعي فهل يبقى ذلك من إيمانه شيء.

الشيخ: أنت الآن فهمت المشكلة عندك، أنت تتكلم عن العقيدة، نحن نتكلم عن الإيمان بمفهوم الإسلام، العقيدة يعني: مثلاً إنسان يؤمن بوجود الله، إذا دخله

ذرة من شك فهو كافر، هذا الذي تعنيه أنت، لكن ليس هذا هو البحث أنا أتكلم ليس بالمنطق والعقل فقط، أتكلم بالمنطق والعقل والشرع فوق رؤوسنا، الإيمان في الشرع ما هو؟

السائل: الإيمان هو التصديق الجازم المطابق عن دليل، هذا ما أعلمه؟

الشيخ: اسمح لي هذا ما تعلمت هذه كليشة نعرفه نحن، لكن من أين جئت بهذا؟ نحن آنفاً ذكرنا لك ذكرناك ببعض النصوص أن الإيمان يزيد وينقص، فأنت تخلص من هذه الحجج القرآنية بأن تقول الإيمان تعريفه كذا وكذا، وكذا، هذا تعريف للإيمان العقلي المنطقي فقط، أما الإيمان الذي ذكره الله عز وجل فهذا له صفة أخرى، ثم أنت لا تذهب بعيداً، وما أظنك إلا أنك قلت ما في قلبك عندما أضفت كلمة كلياً واتفقنا على حذفها، معناها أنت تقول إنه إذا المؤمن زاد إيمانه ظهر أثره في عمله، لكن أنت قلت مش كلياً، إذاً: هذه الآثار التي تظهر في عمل الإنسان هو من آثار إيمانه، وإذا كنت تريد أن تبحث الموضوع منطقياً وعقلياً، أخي الإيمان كما تعلم ليس شيء مادة هو كهذا النور لو سلب في هذا المكان أنوار، أنوار فالنور يقبل الزيادة ويقبل الزيادات، فأنت مثلاً حينما تسمع خبراً من شخص تثق به صدقته لكن هذا التصديق يقبل القلقله، أليس كذلك؟

السائل: نعم، إذا كان من غير المعصوم؟

الشيخ: ما يحتاج إلى شرط، لأنني أقول لك شخص.

السائل: شخص نعم.

الشيخ: أنت تقول معصوم ليس هناك معصوم الآن، ثم سمعت هذا الخبر من شخص آخر، هذا التصديق الذي كان من قبل، ما الذي حصل في قلبك؟

السائل: تصديق أيضاً.

الشيخ: ما أجبتي.

السائل: تصديق، تصديق.

الشيخ: لا، لا ليس هذا سؤالاً، قلت لك: بقي كما هو، قل: نعم أو قل: لا.

السائل: يعني تقصد أنه زاد عن السابق، نعم تأكد،

الشيخ: نعم زاد عن السابق ولا لا؟

السائل: تأكد.

الشيخ: حسناً... ثالث ورابع وعاشر وعشرين.

السائل: تأكد.

الشيخ: هذا هو الإيمان الذي يزيد وبالعكس ينقص.

السائل: بارك الله فيك يا شيخ، بس أنا اقصد أن الإيمان لغة وشرعاً، يعني هل

لدى فضيلتكم، تعريف للإيمان غير الذي عرفته؟

الشيخ: حتماً.

السائل: تفضل.

الشيخ: الآيات الذي ذكرناها.

السائل: على عيني وراسي، ولكن أريد تعريفاً حتى أستطيع أن أنقل عليه

النصوص.

الشيخ: يا أخي الإيمان بارك الله فيك التعريف أمور اصطلاحية، المهم أنت

وأنا وكل مسلم أن يسلم قلبه لما أخبر الله به أما ما هو التعريف الذي تضعه أنت، في الأمس القريب كنا في بحث يشبه هذا، فقلنا لأحدهم لا مشاحة في الاصطلاح، فأنت وضعت تعريفاً فيمكن لإنسان آخر أن يضع تعريفاً آخر، لكن المهم الآية التي تعلم ما في القلوب قلوب البشر، ماذا تقول عن إيمان المؤمنين، يقبل الزيادة أم لا؟ يجب أن تقول: نعم يقبل الزيادة؛ لأن هذا النص القرآني بعد ذلك، التعريف الذي لقتته منذ صباك بدك تعرضه على هذا النص القرآني مش تعكس الموضوع، تعرض النص القرآني على التعريف فإذا وافق هذا النص التعريف على الرأس والعين قبلنا النص، وإذا لم يوافق رفضنا النص، من أجل التعريف، نحن نقول لك الآن من أين جئت بهذا التعريف وأنا أقول لك مخالف للنص القرآني التعريف، يقول: الإيمان لا يقبل الزيادة وانه أن نقص منه ذره وأنا وافقتك لأنك عم تحكي عقلاً، لكن الشرع يخبرنا بما لا نعلم نحن فيقول أن الإيمان يزيد؛ فلماذا أنت لا تقول بقول الله عز وجل ما الذي يصدق عن ذلك؟

السائل: الحقيقة أنني أقول بقول الله ولا أخالف قول الله إن شاء الله إنما جاء... للرسول عليه وعليكم السلام للإيمان بزيادته ونقصانه ما يفيد تعلقه بالعمل، فأقول إنه إن تعلق بالعمل فانه يزيد وينقص العمل، يعني ما يتبع الإيمان من عمل، وذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها وهو مؤمن».

الشيخ: ألهمك الله الحجة عليك، فهل كفر الزاني؟

السائل: لا، إلا في ساعة أن غاب عن ذهنه اتصاله بالله.

الشيخ: أنا ما بيهمني الاستثناء، في تلك الساعة كفر؟

السائل: لا ابتعد.

الشيخ: كيف؟

السائل: ابتعد عن الإيمان في عمله.

الشيخ: يا أخي أنت جبت الحجة عليك ولا تستعجل، «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، أي ليس مؤمناً حين يزني، إذا قلت بأن الإيمان لا يقبل بالزيادة والنقص حكمت على هذا الزاني في تلك اللحظة إنه غير مؤمن، نحن ما نقول هكذا لأننا نقول الإيمان يزيد وينقص، فهو لو كان إيمانه كاملاً، ما زنا ما سرق ما نهب ما، ما إلى آخره، أما أنت بتقول هو كافر هو كافر هو كافر ولن تجد وسيلة لتخرج من هذا المأزق إلى أن تقول برأي أهل السنة والجماعة، الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يصل إلى درجة إذا نَقَصَ ذَهَبَ، لكن ما كل ناقص معناه ذهب والآن هذا الحديث في الحقيقة من حجج أهل السنة والجماعة الذين يقولون أن الإيمان يزيد وينقص فماذا يضرك إذا تركت ذلك التعريف جانباً وأنت تعلم بأن ذلك التعريف ما جاء في كتاب الله ولا جاء في حديث رسول الله، إنما هو اصطلاح جماعة من المسلمين أليس كذلك.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، فماذا يضرك أن تدع هذا التعريف جانباً وأن تقول بقول الله وأن تقول بقول رسول الله حتى لا تقع في مثل هذه الورطة وهذه الورطة لها أمثله وأمثله عديدة جداً، أنا أقول لك الآن: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، شو رأيك هذا كافر الذي لا أمانة له.

السائل: أقول: ليس كافراً.

الشيخ: لكن هو قال: لا إيمان.

السائل: أي إنه من توابع إيمانه نقص.

الشيخ: لماذا لا تقول إيمان كامل وناقص.

السائل: لو نقص كفر، يا سيدي.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك أنت لا تزال الآن ما تأخذني ويمكن الجماعة الآن بياخذونا أننا استطرنا كثيراً، أنت لا تزال بتحن لمذهبك القديم، أن شو الإيمان؟ يا أخي هذا الإيمان هذا التعريف الذي أنت جئت به، أنا بقول مثلاً أنا كفرتُ به، هل كفرت؟

السائل: لا طبعاً ما كفرت والعياذ بالله.

الشيخ: لكن الذي بينكر النص القرآني بيكفر.

السائل: صحيح.

الشيخ: فإذا شو يقولوا: هذا الذي ما يريد يشوف منامات مكربه لا ينم بين القبور؛ هذا التعريف ما دام ما جاء لا عن الله ولا عن الرسول تركناه جانباً ونتمسك بالنصوص من الكتاب والسنة، ما في أي إشكال إلا إذا حنيت لمذهبك القديم، ونحن افترضنا الآن أن نترك هذا جانباً، الآن أنا أسألك هذا التعريف، هذا التعريف هل هو متفق عليه بين المسلمين ولأ هو رأي من آراء مذهبيين؟

السائل: والله ما أعلم أن أحداً اختلف على هذا التعريف.

الشيخ: الله اكبر

السائل: لا أعلم يعني مبلغ علمي، ولذلك سألت فضيلتكم عن

تعريف آخر.

الشيخ: جميل..جميل، لماذا لا تعرف؟ ألا تعلم أن هذا مذهب الماتريديّة، ومذهب الأشاعرة يختلف عنهم، وأن الأشاعرة يقولون الإيمان يزيد وينقص، زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية لماذا لا تعرف هذا.

السائل: لماذا جلست معكم؟، حتى أعرف.

الشيخ: ... نشكر لطفك على كل حال لكن استغرب أنك أنت مبین أنك دارس لكن لماذا درست مذهباً وتركت مذهباً آخر وهذا مشهور جداً مذهبان ماتريديّة والاشاعرة، غير مذهب أهل الحديث، فالما تريديّة هذا هو رأيهم هذا هو تعريف الإيمان، أما الاشاعرة ومعهم أهل الحديث فهم يقولون: الإيمان يزيد وينقص زيادته الطاعة ونقصانه المعصية، شو بدك بقى التعريف من عندي، أنا ما بدى شي من عندي حسبك القرآن حسبك الحديث الذي أنطقك الله به وقامت الحجة به عليك، وحسبك الحديث الذي أنا أوردته الآن فاضطرت أنت إلى أن تؤوله على ضوء تحن لمذهبك القديم: «لا إيمان لمن لا أمانة له» لا إيمان يا أخي؛... تقول: لا إيمان كاملاً ما الذي يمنعك أن تقول بهذا.

السائل: المسألة يا سيدنا مش أنا عايز، أحن لمذهبي القديم ولكنه سمع وعلم أخذناه عن أمثال ابن تيميه رحمة الله عليه

الشيخ: لا، لا.

السائل: عرف بهذا التعريف.

الشيخ: لا، لا أبداً أنت واهم تماماً، ابن تيميه يقول هذا الكلام، أعوذ بالله.

السائل: يقول: أن الإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل.

الشيخ: معلش يا أخي لكن الإيمان هذا أنا قلت: أنا متوافق معك، لكن ما عم تعرف الإيمان الذي جاء في الشرع، عطني بالك إذا ابن تيميه لا يقول الإيمان يزيد وينقص.

السائل: يقول نعم.

الشيخ: فإذا يا أخي بارك الله فيك أنت أخذت شيئاً وتركت شيئاً.

السائل: شكراً.

"الهدى والنور" (٤٤٦ / ١٠:٠٠:٠٠)

(حكم الاستثناء في الإيمان وقول المرء أنا مؤمن)

[٥٢٧] باب جواز الاستثناء في الإيمان وذكر من أنكر ذلك

[وصف أبو غدة شارح الطحاوية ابن أبي العز بالإمامة، فأراد الإمام الألباني إلزامه ببعض أهم المسائل العقديّة التي قررها الشارح في عقيدته والتي يعلم الشيخ الألباني إنكار أبي غدة أو شيخه الكوثري لها فقال الإمام:]

قلت: فإذا كان أبو غدة مؤمناً حقاً بهذه الإمامة الملموسة المشهورة فأنا أختار له من كلام هذا الإمام سبع مسائل، فإن أجاب عنها بما يوافق ما ذهب إليه هذا الإمام المشهور من قلبٍ مخلصٍ فذلك ما نرجوه، وأعتذر إليه من إساءة الظن به، وإن كانت الأخرى فذلك مما يؤيد - مع الأسف - ما رميته به من المداراة.

[فذكر خمس مسائل ثم قال:]

المسألة السادسة: ذهب "الإمام" شارح الطحاوية (ص ٣٥١) إلى جواز الاستثناء في "الإيمان" وهو قول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى. على تفصيل في ذلك بينه، والحنفية يمنعون منه مطلقاً، بل إن طائفة منهم ذهبوا إلى تكفير من قال ذلك، ولم يقيدوه بأن يكون شاكاً في إيمانه، ومنهم الاتقاني في "غاية البيان"، وصرح في "روضة العلماء" (من كتبهم) بأن قوله "إن شاء الله" يرفع إيمانه، فلا يجوز الاقتداء به (يعني في الصلاة). وفي الخلاصة و"البزازية" في كتاب النكاح، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: "من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا

تجوز المناكحة معه". قال الشيخ أبو حفص في "فوائده": لا ينبغي للحنفي أن يتزوج بنته من رجل شفعوي المذهب. وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم. زاد في "البرازية" تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب. كذا في "البحر الرائق" (٥١/٢).

"تحقيق شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٥٨ - ٥٩)

[٥٢٨] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشك».

(منكر).

[قال الإمام]:

وهو... مخالف للآثار السلفية المجمععة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة، وقد تفرع منه جواز الاستثناء فيما إذا سئل المؤمن - كما في الآثار - : هل أنت مؤمن؟ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، خلافاً لما في حديث ابن بديل. وذلك مشروح في كتب السنة والعقيدة، ومنها كتاب الإمام الطبري المتقدم "تهذيب الآثار"، وغيرها، فليرجع إليها من شاء، فمن كان على علم بها مسبقاً؛ كان عوناً له على تحقيق القول في حديث ابن بديل والقطع بأنه حديث منكر. والله الموفق.

"الضعيفة" (١٤٨/٦، ١٥٢).

[٥٢٩] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«اتقوا زلة العالم وانتظروا فيثته».

(ضعيف جداً).

[قال الإمام]:

رواه ابن عدي (١/٢٧٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١١/١٠) والديلمي في "المسند" (٤٣/١/١) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال: "كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليها".

قلت: وهو ضعيف جداً، وفي "الضعفاء" للذهبي: "قال الشافعي: ركن من أركان الكذب".

وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال آخرون: ضعيف". ومن طريقه رواه الحلواني أيضاً، كما في "الجامع الصغير"، وقال شارحه المناوي: "سكت عليه، فلم يرمز له بضعف وغيره، ومن قال: إنه رمز لضعفه، فقد وهم، فقد وقفت على نسخته بخطه، ولا رمز فيها، إن سلم عدم وضعه، فقد علمت القول في كثير، وقال الزين العراقي: رواه ابن عدي من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه. انتهى. فعزو المصنف الحديث لابن عدي وسكوته عما أعله به غير مرضي، ولعله اكتفى بإفصاحه بكثير".

قلت: وسكت عنه المناوي أيضاً في "التيسير"، أفلا يقال فيه ما قاله هو في السيوطي؟!

هذا، ولعل أصل الحديث موقوف، فرفعه كثير عمداً أو خطأ، فقد رأيت

الشرط الأول منه من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه، في مناقشة هادئة رائعة بين ابن مسعود وأبي مسلم الخولاني التابعي الجليل، لا بأس من ذكرها لما فيها من علم وخلق كريم، ما أحوجنا إليه في مناظراتنا ومجادلاتنا، وأن المنصف لا يضيق ذرعاً مهما علا وسما إذا وجه إليه سؤال أو أكثر في سبيل بيان الحق، فأخرج الطبراني في "مسند الشاميين" (ص ٢٩٨) بسند جيد عن الخولاني: أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود، فتذاكروا الإيمان، فقلت: أنا مؤمن. فقال ابن مسعود: أتشهد أنك في الجنة؟ فقلت: لا أدري مما يحدث الليل والنهار.

فقال ابن مسعود: لو شهدت أنني مؤمن لشهدت أنني في الجنة. قال أبو مسلم: فقلت: يا ابن مسعود! ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية، كافر السريرة كافر العلانية، مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال: نعم. قلت: فمن أيهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال أبو مسلم: قلت: وقد أنزل الله عز وجل: "هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن"، فمن أي الصنفين أنت؟ قال: أنا مؤمن. قلت: صلى الله على معاذ. قال: وما له؟ قلت: كان يقول: "انقوا زلة الحكيم". وهذه منك زلة يا ابن مسعود! فقال: أستغفر الله.

وأقول: رضي الله عن ابن مسعود ما أجمل إنصافه، وأشد تواضعه، لكن يبدو لي أنه لا خلاف بينهما في الحقيقة، فابن مسعود نظر إلى المال، ولذلك وافقه عليه أبو مسلم، وهذا نظر إلى الحال، ولهذا وافقه ابن مسعود، وأما استغفاره، فالظاهر أنه نظر إلى استنكاره على أبي مسلم كان عاماً فيما يبدو من ظاهر كلامه. والله أعلم.

"الضعيفة" (١٩٣/٤-١٩٤).

[سئل الشيخ عن يقول: لا يجوز للإنسان أن يقول: أنا مؤمن، بل يقول: أنا مسلم، فأجاب رحمه الله]:

الحقيقة التي لا تخفى على عالم أن هناك فرقاً بين الإسلام وبين الإيمان، وبينهما كما يقول الفقهاء: عموم وخصوص، أي: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، لماذا؟ لأن الإيمان هو الاعتقاد فهو أمر قلبي، أما الإسلام وهو أمر عملي ظاهر..

أما الإسلام فعمل ظاهري، عمل الجوارح... الإيمان قلبي باطني غير ظاهر، أما الإسلام فهو ظاهري عملي فيظهر، فقد يمكن أن يُسَلِّمَ بعض الناس لمصلحة شخصية، هذه المصلحة تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان، في الزمن الأول: زمن قوة الإسلام التي نبع منها تشريع خاص من ذلك قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله» فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دمائهم وأموالهم، إذا قالوها عن عقيدة.. عن إيمان.. أو عن خوف قتل.. خوف دفع جزية أو ما شابه ذلك؛ لذلك كان الإسلام غير الإيمان، فالإسلام عمل ظاهري، والإيمان عمل باطني فإذا عرفنا هذه الحقيقة وهي منصوص عليها في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله ﷺ في نصوص كثيرة من أشهرها قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ (الحجرات: ١٤) أتى الأمر الإلهي: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) هؤلاء أسلموا يعني: تظاهروا بأنهم يشهدوا أن لا إله إلا الله.. يقوموا إلى الصلاة، ولكن ربنا علم منهم أن الإيمان لم يدخل إلى قلوبهم، فهؤلاء مسلمون، أي: قد يكونون منافقين

في قلوبهم لكن مسلمون في أعمالهم.

ولذلك فمن كان مؤمناً حقيقةً في قلبه فهو مسلم ولا شك، والعكس، أي: ليس كل مسلم مؤمن؛ لذلك أنا استنكرت قول ذلك الشاب: أنه أنت عندما تقول: أنا مؤمن.. لا، أنت مسلم ما لك مؤمن، فلما قال لك ذاك الإنسان: أنك أنت لست مؤمناً أنت مسلم كنت مستحسن أنك تعكس عليه سؤال: فأنت مؤمن أو مسلم؟ إذا قال: لا، أنا مؤمن، طيب! ما الفرق بيني وبينك؟ لماذا تنكر علي قولي: أنا مؤمن؟

هو الواقع بدالي من هذا السؤال ومن بعض المناقشات التي جرت بينك وبينه أن هذا سامع كلمات، وجد كلمات من بعض المحاضرات أو بعض الدروس وليس مستوعبها، يوجد عند علماء السلف هذا الحديث، أنه إذا سئل الإنسان: «هل أنت مؤمن؟» يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، بينما أناس آخريين يقولوا: «لا، لا تقل: إن شاء الله، قل: أنا مؤمن اجزم»، وجهة نظر الذي يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ ليس هو الشك في إيمانه، أنا وأنت كلُّ أحدٍ منا يعرف نفسه أنه مؤمن بالله ورسوله وما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

فلما المسلم حقاً يسأل مثل هذا السؤال: المنهج السلفي يقول له: لا تقل: «أنا مؤمن» جزمًا وحقاً، لكن قل: «أنا مؤمن إن شاء الله»، لماذا؟ لأن الإيمان ليس هو مجرد الاعتقاد، وإنما يضاف إليه العمل الصالح؛ لذلك: إذا ذكر الله الإيمان قرن معه العمل الصالح: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (العصر: ١-٣).

ولذلك من المقرر عند علماء السلف أن العمل الصالح من الإيمان، بينما الذين يسمون بالماتريديّة هؤلاء يقولون: لا، العمل الصالح لوحده، والإيمان وحده، أي: العمل الصالح ليس له علاقة بالإيمان، عرفت؟ هكذا يقولوا، وهذا بلا

شك خطأ، وبينون على هذا الخطأ خطأ ثان، وهو: هذا الماتريدي إذا سئل: هل أنت مؤمن؟ يقول لك: أنا مؤمن حقاً، لماذا؟ لأنه يتكلم على العقيدة لا يعني العمل الصالح؛ لأنه يقول هكذا: الإيمان ليس له علاقة بالعمل الصالح، صحيح العمل الصالح فرض واجب لكن لا يدخل في مسمى الإيمان، بينما عند الجمهور: الإيمان من معانيه العمل الصالح، من هنا يختلف الجواب، هل الذي يقول: الإيمان هو الاعتقاد الجازم فيسأل: يقول: «أنا مؤمن حقاً»، أما الذي يعتقد أن من الإيمان العمل الصالح يقول لك: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ لأنه لا يعرف أنه قائم بحق هذا الإيمان أو لا.

هذا الشاب يمكنه سماع أن السلف لا يقولون: أنا مؤمن حقاً، يقولون: مؤمن إن شاء الله، ففسرها: أنه لا تقل: مؤمن مطلقاً، وإنما أقول: أنا مسلم، أنت تقدر تقول عن إنسان مسلم إذا شكيت في إيمانه! مثل المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول، وما أظن هو يريد أن يتهمك بالنفاق، ولذلك كنت أستحسن جداً أنك تقول له: أنت مؤمن؟ هذا السؤال أنا أجبتك عليه، ما جوابك أنت عليه إذا أنا قلت لك: هل أنت مؤمن؟ فإذا قال لك: أنا مؤمن، معناه: كشفته أنه يتهمك بالنفاق، يعني: يقول لك: أنت كافر تظهر الإسلام، وإذا قال لك: أنا مسلم ولم يقل: أنا مؤمن، يتحقق أنه لا يفهم القضية، آخذ رؤوس أقلام من قول السلف: أنه أنا مؤمن إن شاء الله، إذاً: لن يقول أنا مؤمن.

فأنت عندما قلت له: أنا مؤمن كنت مخطئ عنده، لكن ما الصواب؟ أنه لازم تقول: أنا مسلم، لا، الجواب الصحيح: أنا مؤمن إن شاء الله، أما إذا كنت قصدت أو فهمت من سؤال السائل: هل أنت تعتقد اعتقاد جازم بالإسلام والقرآن والسنة وإلى آخره، فقلت له: نعم، أنا مؤمن ما من مانع من هذا الجواب، لكن عندما

يسأل سؤالاً مطلقاً: هل أنت مؤمن؟ الجواب السلفي: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه داخل في مسمى الإيمان العمل الصالح.

هذا السائل: عندما سألك: هل أنت مؤمن؟ ما ندرني ماذا قصد؟ فأنا أخشى ما أخشاه أحد شيئين وأحلاهما مر:

الشيء الأول: أنه يتهمك بالكفر، ولذلك سيقول لك: أنت لست مؤمناً، أنت مسلم.

الشيء الثاني الذي يمكن يقصده: هو هذا المعنى الذي لا يقوله عالم؛ لأن السلفيين أتباع أهل الحديث يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، الماتريديين يقولوا: أنا مؤمن حقاً، فهو: لماذا ينكر هذه وينكر هذه؟ لذلك قال لك: قل: أنا مسلم، فيعاد عليه السؤال: أنك أنت سألتني كذا وقلت لي: لا، أنت لازم تقول: أنا مسلم، فأنت شو تقول.. يتبين حينئذ ما قصده بهذا السؤال.

"الهدى والنور" (١٧٠/١٥:٤٨:٠٠)

جماع أبواب

الرد على المرجئة والأحناف في مسائل الإيمان

[٥٣١] باب تعريف المرجئة

[قال الإمام]:

(المرجئة) هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم. كذا في "النهاية".

"تحقيق الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام" (ص ٦٣-٦٤)

[٥٣٢] باب ذكر بعض طوائف المرجئة وبيان بطلان مذهبهم

[قال الإمام]:

من المعلوم أنهم [أي الحنفية] لا يقولون بما جاء في الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة من التصريح بأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال من الإيمان، وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ما عدا الحنفية؛ فإنهم لا يزالون يُصِرُّون على المخالفة؛ بل إنهم لِيُصِرُّ حون بإنكار ذلك عليهم، حتى إن منهم من صرح بأن ذلك ردة وكفر - والعياذ بالله تعالى -، فقد جاء في (باب الكراهية) من ((البحر الرائق)) - لابن نجيم الحنفي - ما نصه (٨ / ٢٠٥): "والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال"^(١).

(١) وهذا يخالف - صراحةً - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله...» - الحديث -، أخرجه البخاري - وغيره -، وفي معناه أحاديث أخرى ترى بعضها في "الترغيب" (١٠٧/٢).

وقال في (باب أحكام المرتدّين) (١٢٩/٥ - ١٣١) ما نصّه: "فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه... - ثم سرد مكفّرات كثيرة، ثم قال: -... وبقوله: الإيمان يزيد وينقص"!.

"الذب الأحمد" (ص ٣٢ - ٣٤)

[٥٣٣] باب بدعة الشهادة من بدع المرجئة

[قال] أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الإيمان": حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البخري فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة.

(إسناده إلى الجمع المذكور صحيح).

[قال الإمام]:

أما (الشهادة) فالظاهر أنها من بدع (المرجئة) الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة، الذين يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل. أو لعلها من بدع المعتزلة، فقد اختلفوا في (الشهادة) على أربعة أقوال، منها قول بعضهم: الشهداء هم العدول قتلوا أولم يقتلوا. راجع بقية أقوالهم في "مقالات الإسلاميين" (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

"تحقيق الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام" (ص ٦٥)

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص - بما لا مزيد عليه - في كتابه "الإيمان"، فليراجعه من شاء البسط.

أقول: هذا ما كنت كتبت منذ أكثر من عشرين عاماً؛ مُقَرَّراً مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة - والله الحمد - في مسائل الإيمان، ثم يأتي - اليوم - بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار: فيرونا بالإرجاء!! فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغُثاء... (منه).

[٥٣٤] باب رد قول المرجئة:

لا يضر مع الإيمان ذنب، وبيان خطورة قولهم

[قال الإمام معلقاً على قول صاحب الطحاوية: "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".]

وذلك لأنه من قول المرجئة المؤدي إلى التكذيب بآيات الوعيد وأحاديثه الواردة في حق العصاة من هذه الأمة وأن طوائف منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بغيرها.

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦٣).

[٥٣٥] باب رد قول المرجئة

أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء

[قال الإمام معلقاً على قول صاحب الطحاوية]: "والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى".

قلت: هذا على ما تقدم من قوله في الإيمان أنه إقرار وتصديق فقط وقد عرفت أن الصواب فيه أنه متفاوت في أصله وأن إيمان الصالح ليس كإيمان الفاجر. فراجع.

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦٩-٧٠).

[٥٣٦] باب بيان بطلان عقيدة الأحناف في الإيمان

السائل: بالنسبة لمسألة الإيمان عند الأحناف، هل ثبت القول عن أبي حنيفة بأنه لا يشترط العمل في الإيمان..؟

الشيخ: لا شك هذا مذهب الحنفية كلهم، إمامهم وتابعهم كآبي يوسف ومحمد وأبو جعفر الطحاوي الذي اعتبره من نوادر المحدثين الأحناف ومن المجتهدين، مع ذلك فأنتم قرأتم رأيه في العقيدة الطحاوية، فهو ينحو منحى شيوخي: أن الإيمان: إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، أما العمل فلا يذكره، ولذلك قالوا: إن الإيمان كتلة واحدة وشيئًا واحدًا لا يزيد ولا ينقص، هذا خلاف القرآن والسنة.

مداخلة: هل يصح أن يقال: أن هذا الخلاف خلاف لفظي؟

الشيخ: [بل] هو خلاف جوهرى، وحسبكم دليلاً على ذلك أنهم رتبوا على ذلك - بعض المتأخرين منهم -، أن من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، ورتبوا على ذلك مسألتين عجيبتين، قال قائلهم من قبل: لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية؛ لأن الشافعية يقولون إذا سئلوا: هل أنت مؤمن؟ قالوا: أنا مؤمن إن شاء الله، فقولهم: إن شاء الله شك في الإيمان، ومن شك في إيمانه فقد كفر، ومضت هذه الفتوى ما شاء الله من سنين، ثم جاء من يسمى بمفتي الثقلين أبو السعود صاحب التفسير المعروف فيه، فسئل هذا السؤال نفسه، فما أدري كان جوابه خيرًا من السابق أم شرًا منه، وإن كان من الناحية العملية ألطف منه، حيث أجاب بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب، فهذا التصريح خطير جدًا ولازمه أنه لا يجوز للحنفية.. المرأة الحنفية أن تتزوج الشافعي؛ لأنه يشك في إيمانه فهو كافر، يعني: كالتصرانية تتزوج المسلم لكن المسلمة ما تتزوج النصراني.

فالخلاف جوهرى، لكن زاهد الكوثري والكوثري الصغير هذا يحاول أنه يقولون بالتعبير الشامي: "يردخ" يزين يقرب الموضوع من أجل أن يدفع النقمة

عن هذا المذهب، فأبي حنيفة في اعتقادي ما يحتاج إلى مثل هذا التسويغ وهذا التجويب فهو رجل عالم وفقه فاضل لكنه غير معصوم، وكما قال مالك: ما منا من أحد إلا رَدَّ ورد عليه إلا صاحب هذا القبر.

(فتاوى جدة-الأثر- " (٣/٠٨:٠٥:٠١)

[٥٣٧] باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقياً لا صورياً

- [قال الإمام معلقاً على قول صاحب الطحاوية]: "والإيمان هو الإقرار
باللسان والتصديق بالجنان":

هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كمالك
والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق:
العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذاهب اختلافاً صورياً كما ذهب إليه
الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج
عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن
كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفةً حقيقيةً في
إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن
زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية
على ذلك وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) ولكن الحنفية
أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في
تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجاً منها بل

حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث "الإيمان بضع وسبعون شعبة... " مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في "صحيحيهما" وهو مخرج في "الصحيحه" (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً؛ وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام، كيف وهم بناءً، على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: ٢ - ٤) ﴿وَمَن أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب.

وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلاً: ... لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإيمان" فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع. "التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦٦-٦٩).

[٥٣٨] باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان

قال رسول الله ﷺ:

- «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتتبع نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

قال الإمام:

الحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: " وهو مؤمن إيماناً كاملاً". قال ابن بطال: " وحمل

أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي " ذكره الحافظ (٢٨/١٠).

ومثله ما نقله (٤٩/١٢) عن الإمام النووي قال: " والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة". ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع، فراجع. ومن الغرائب أن الشيخ القاري مع كونه حنفياً متعصباً فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في " المرقاة " (١/١٠٥): " وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل.. "، ثم قال: " على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه " ! فهذا يناقض ذلك التأويل. فتأمل.

"الصحيحة" (١٢٦٩/٢/٦، ١٢٧٦، ١٢٧٧).

[٥٣٩] باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

سؤال: مادام تكلمنا عن العقيدة وعقيدة المذاهب لو تلقى الضوء على عقيدة أبي حنيفة.

الشيخ: أبو حنيفة أولاً: ليس له عقيدة مسطورة

ثانياً: له كتاب ينسب إليه اسمه الفقه الأكبر، وأبو حنيفة باعتبار تقدمه في الطبقة لأنه كان من أهل القرن الثاني توفي سنة (١٥٠) للهجرة، فهو لم يترك كتاباً لكن ترك تلامذة، هذا الكتاب المنسوب إليه الفقه الأكبر الحقيقة يمثل ما عليه المنتسبون إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أبو حنيفة فيما يتعلق بالإيمان هو رأيه كما قلنا لا يزيد ولا ينقص وهاي عقيدة كل الأحناف من أول الزمان إلى اليوم وهاي من مشاكل الجمود على التقليد خاصة بالعقيدة، ومن عجائبهم أنهم يقولون في كتب العقيدة أن التقليد في العقيدة لا يجوز، مع ذلك بتشوف الماتريديّة ماتريديّة والأشاعرة أشاعرة على مُضَيِّ القرون كلها، وأين ما يبجوز التقليد في العقيدة وأنتم جامدين على هذا التقليد، فأتباع أبي حنيفة إذا صح لنا ولا نجد سبيلاً إلا إلى ذلك أن نقول إنهم يمثلون عقيدة أبي حنيفة، فأبو حنيفة يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأتباعهم معه في هذا وينقلونه عنه بدون أي خلاف، بينما في مسائل فقهية ينقلون عن الإمام بعض الأقوال المتعارضة المتناقضة في المسألة الواحدة، هذا لا عجب [فيه]؛ لأن الإمام يجتهد برأيه ثم يبدو له رأي آخر، ما فيه مانع أبداً، لكن ما أحد منهم نقل عن أبي حنيفة شيئاً مع نص القرآن في أكثر من آية ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٢).

فالإيمان يزيد بنص القرآن في أكثر من آية في القرآن الكريم، ما نقلوا ولا رواية عن أبي حنيفة ولو ضعيفة أن الإيمان يزيد وينقص وانه زيادته الطاعة

ونقصانه المعصية

مداخلة: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد: ١٧).

الشيخ: فيه آيات كثيرة، فيه آيات كثيرة

مداخلة: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢).

الشيخ: الشاهد: في الفقه الأكبر ناقلين عبارة تلتقي.. مع عقيدة أهل السنة فيما يتعلق بالعلو لله عز وجل فقالوا بأن أبا حنيفة قال: من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر، هذه العقيدة موجودة عند بعض الماتريديّة مش كلهم، وإلا الماتريديّة مثل الأشاعرة في موضوع صفة العلو للعلي الأعلى فهم يعتقدون أن الله في كل مكان مع الأسف الشديد، لكن أبا حنيفة في هذه الكلمة التي رووها عنه فهو مع الكتاب والسنة ومع أهل السنة والحديث، وأكّد ذلك بعض أتباعه في القرن السادس، فيه رجل منهم له قصيدة تسمى بقصيدة «بدء الأمالي»:

يقول العبد في بدء الأمالي بتوحيد - ما دري إيه - بذي الجلال

قديمًا كنت حفظتها وبعدين ذهبت مع الإهمال والنسيان، بالجملة يقول بيت الشاعر:

ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكّن واتصال

هاي عقيدة أهل السنة وهي معنى كلام أبو حنيفة " من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر " لأنه خالف الكتاب والسنة.

في الجملة أبو حنيفة والأئمة الأربعة هم على الخط السلفي، إلا لا بد يعني كل واحد له زلة، لكن الأتباع هم في واد والأئمة أنفسهم في واد.

"الهدى والنور" (٥٢ / ٣٤ : ٠٧ : ٠٠)

[٥٤٠] باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

مخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف

[قال الإمام]:

بعض الأئمة المتقدمين ممن يقلدهم اليوم جماهير المسلمين... ذهب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، مع مخالفة ذلك لأدلة الكتاب والسنة الصريحة وأقوال سلف هذه الأمة.

"تحقيق رفع الأستار" (ص ٣٠).

[٥٤١] باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

[ذكر الإمام ضمن الأمثلة على ضلال أبي غدة]:

إصراره على القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص تعصباً لحنفيته وكوثرته خلافاً للآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وأقوال السلف.

"كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات" (ص ٥٦)

[٥٤٢] باب التحذير من أحاديث موضوعة تشهد لبدعة الإرجاء

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: - «إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام».

(موضوع).

[قال الإمام]:

أقول: وحرى بمثل هذا الحديث الباطل أن لا يرويه إلا مثل هذين الكذابين، فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والإصلاح في الشرع، ألا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والأحاديث في إبعاد العصاة من هذه الأمة

بالنار الموقدة [التي تطلع على الأفتدة]، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً أذكر بعض ما يحضرني الآن منها على سبيل المثال:

١ - «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». رواه مسلم عن أبي ذر وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٨٩٢) و"تخريج الحلال" (١٧٠).

٢ - «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب وعائل مستكبر». رواه مسلم عن أبي هريرة.

٣ - قوله ﷺ في حديث الشفاعة: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الله الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا»^(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد: فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه و...». رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث، إذ كيف يكون العذاب أليماً وهو كحر الحمام؟! بل كيف يكون كذلك وقد أحرقتهم النار، وأكلت لحمهم، حتى ظهر عظمهم؟! وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات، بعله أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام!

"الضعيفة" (٢/١٤٧، ١٤٥-١٤٨).

(١) أي احترقوا، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. كذا في "الفتح". اهـ. [منه].

[٥٤٣] باب ما كل حديث تُحَدَّثُ به العامة
كأن يكون ظاهر الحديث يقوي بدعة الإرجاء

[قال رسول الله ﷺ]:

«أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة.»

[ترجمه الإمام بقوله: ما كل حديث تُحَدَّثُ به العامة، ثم قال]:

أخرجه أحمد (٤/١١١) حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). فخرجوا يبشرون الناس، فلقبهم عمر رضي الله عنه فبشروه، فردهم.

فقال: رسول الله ﷺ: "من ردكم؟". قالوا: عمر قال: لم رددتهم يا عمر؟" قال: إذا يتكل الناس يا رسول الله! قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الأزدي. وحسنه الحافظ (١/٢٠٠) فقصر وكأنه أراد طريق مؤمل الآتية. ثم أخرجه أحمد (٤/٤٠٢) حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة به وزاد في آخره. " قال: فسكت رسول الله ﷺ. " لكن مؤمل بن إسماعيل فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه يشهد له حديث أبي هريرة بمثل هذه القصة

مطولا بينه وبين عمر، وفي آخرها: " قال عمر: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلهم."

أخرجه مسلم (١/٤٤) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة. وفي قصة أخرى نحو الأولى وقعت بين جابر وعمر، وفي آخرها:

" قال: يا رسول الله! إن الناس قد طمعوا وخبثوا. فقال رسول الله ﷺ (يعني لجابر): أاعد". أخرجه ابن حبان (رقم ٧) بإسناد صحيح من حديث جابر. وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو الآتي بعده، وفيه:

" قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملوا". وقد أخرجه البخاري (١/١٩٩ - فتح) ومسلم (١/٤٥) وغيرهما من حديث أنس أن رسول الله ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ... " الحديث وفيه:

«أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً». وأخرجه أحمد (٥/٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٦) من طرق عن معاذ قال في أحدها: "أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلموا، سمعته يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه، أو يقينا من قلبه لم يدخل النار، أو دخل الجنة» وقال مرة: «دخل الجنة ولم تمسه النار». وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد ترجم البخاري رحمه الله لحديث معاذ بقوله: "باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتجون أن يكذب الله ورسوله".

ثم ساق إسناده بذلك وزاد آدم بن أبي إياس في "كتاب العلم" له: "ودعوا ما ينكرون" أي ما يشتبه عليهم فهمه. ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة". رواه مسلم (١/٩).

قال الحافظ: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين وأن المراد ما يقع من

الفتن، ونحوه عن حذيفة.

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم".

"الصحيحة" (٢٩٧/٣-٢٩٩).

[٥٤٤] باب منه

[قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة]:

«اذهب بنعلي هاتين؛ فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ فبشّره بالجنة».

[قال الإمام]:

أخرجه مسلم (١/٤٤ - ٤٥)، وأبو عوانة (١/٩ - ١٠) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً؛ فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة - والربيع: الجدول -، فاحتفرت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: "أبو هريرة؟". فقلت: نعم يا رسول الله! قال: "ما شأنك؟". قلت: كنت بين أظهرنا فقمتم فأبطأت علينا، فخشينا أن تققطع دوننا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفرت كما يحتفرت

الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي! فقال: "يا أبا هريرة!"، وأعطاني نعليه، قال: ... (فذكر الحديث). وقال: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟! فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعت إلى رسول الله عيشة، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على إثري؛ فقال رسول الله ﷺ: "مالك يا أبا هريرة؟!". قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي؛ قال: ارجع! قال رسول الله ﷺ: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟!". قال: يا رسول الله! أبوي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك؛ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟! قال: "نعم". قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: "فخلهم".

[قال الإمام]:

وفي الحديث توجيه شديد للدعاة أن لا يحدثوا بأحاديث الترغيب والترهيب، إلا مع بيان المراد منها بالتفصيل؛ خشية أن يساء فهمها، فيتكلموا، فيبين مثلاً:

أن الشهادة لله بالوحدانية يجب أن تفهم جيداً، بحيث تمنع قائلها من عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادات المعروفة.

وأن من شهد بها وقصر بالقيام ببعض الأحكام الشرعية، أو ارتكب بعض المعاصي؛ فذلك لا يعني أنه لا يستحق أن يعذب عليها؛ إلا أن يغفر الله له.

"الصحيحة" (٧/٣/١٧٠٨-١٧١٠).

[٥٤٥] باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل

بالأركان وهو يزيد وينقص والرد على من أنكر ذلك

[وصف أبو غدة شارح الطحاوية ابن أبي العز بالإمامة، فأراد الإمام الألباني إلزامه ببعض أهم المسائل العقديّة التي قررها الشارح في عقيدته والتي يعلم الشيخ الألباني إنكار أبي غدة أو شيخه الكوثري لها فقال الإمام]:

قلت: فإذا كان أبو غدة مؤمناً حقاً بهذه الإمامة الملموسة المشهورة فأنا أختار له من كلام هذا الإمام سبع مسائل، فإن أجاب عنها بما يوافق ما ذهب إليه هذا الإمام المشهور من قلبٍ مخلصٍ فذلك ما نرجوه، وأعتذر إليه من إساءة الظن به، وإن كانت الأخرى فذلك مما يؤيد - مع الأسف - ما رميته به من المداراة.

[فذكر أربع مسائل ثم قال]:

المسألة الخامسة: يقول "الإمام" [أي: ابن أبي العز] تبعاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة:

إن الإيمان هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وقالوا: يزيد وينقص.

وشيخك تعصباً لأبي حنيفة يخالفهم مع صراحة الأدلة التي تؤيدهم من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح رضي الله عنهم، بل ويغمز منهم جميعاً مشيراً إليهم بقوله في "التأنيب" (ص ٤٤ - ٤٥) إلى "أناس صالحون" يشير أنهم لا علم عندهم فيما ذهبوا إليه ولا فقه، وإنما الفقه عند أبي حنيفة دونهم، ثم يقول: إنه الإيمان والكلمة، وإنه الحق والصراح. وعليه فالسلف وأولئك الأئمة

الصالحون (!) هم عنده على الباطل في قولهم: بأن الأعمال من الإيمان، وأنه يزيد وينقص. وقد نقل أبو غدة كلام شيخه الذي نقلنا موضوع الشاهد منه، نقله بحرفه، في التعليق على "الرفع والتكميل" (ص ٦٧ - ٦٩)، ثم أشار إليه في مكان آخر منه ممجداً به ومكبراً له بقوله (ص ٢١٨):

وانظر لزاماً ما سبق نقله تعليقاً فإنك لا تظفر بمثله في كتاب ثم أعاد الإشارة إليه (ص ٢٢٣) مع بالغ إعجابه به. وظني به أنه يجهل - أن هذا التعريف للإيمان الذي زعم شيخه أنه الحق الصراح - مع ما فيه من المخالفة لما عليه السلف كما عرفت، مخالف لما عليه المحققون من علماء الحنفية أنفسهم الذين ذهبوا إلى:

أن الإيمان هو التصديق فقط ليس معه الإقرار! كما في "البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي (١٢٩/٥)، والكوثري في كلمته المشار إليها يحاول فيها أن يصور للقارئ أن الخلاف بين السلف والحنفية في الإيمان لفظي، يشير بذلك إلى أن الأعمال ليست ركناً أصلياً، ثم يتناسى أنهم يقولون بأنه يزيد وينقص، وهذا ما لا يقول به الحنفية إطلاقاً، بل إنهم قالوا في صدد بيان الألفاظ المكفرة عندهم: ويقولون: الإيمان يزيد وينقص كما في "البحر الرائق" - "باب أحكام المرتدين!" فالسلف على هذا كفار عندهم مرتدون!! راجع شرح الطحاوية (ص ٣٣٨ - ٣٦٠) و"التنكيل" (٢/٣٦٢ - ٣٧٣) الذي كشف عن مراوغة الكوثري في هذه المسألة.

وليعلم القارئ الكريم أن أقل ما يقال في الخلاف المذكور في المسألة أن الحنفية يتجاهلون أن قول أحدهم - ولو كان فاسقاً فاجراً - : أنا مؤمن حقاً، ينافي

مهما تكلفوا في التأويل - التأدب مع القرآن ولو من الناحية اللفظية على الأقل الذي يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

فليتأمل المؤمن الذي عافاه الله تعالى مما ابتلى به هؤلاء المتعصبة، من هو المؤمن حقاً عند الله تعالى، ومن هو المؤمن حقاً عند هؤلاء؟!
 "تحقيق شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٥٧ - ٥٨)

[٥٤٦] باب الرد على غلاة المرجئة الذين لا يشترطون العمل القلبي في الإيمان

[روى عن النبي ﷺ]:

«حضر ملك الموت عليه السلام رجلاً يموت فلم يجد فيه خيراً، وشق عن قلبه فلم يجد فيه شيئاً، ثم فك عن لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، فغفر الله له بكلمة الإخلاص».

(منكر).

[قال الإمام]:

ثم إن الحديث منكر عندي يناقض بعضه آخره، لأن قوله: لا إله إلا الله، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي. فتأمل.
 "الضعيفة" (٦/٩٩، ١٠١).

[٥٤٧] باب الرد على من حصر الإيمان في المعرفة

[قال الإمام]:

المعرفة بالشيء لا تعني الإيمان به.

"صفة الصلاة" (ص ٦).

(جماع أبواب)

الرد على من اتهم الشيخ وأهل السنة بالإرجاء)

[٥٤٨] باب الرد على بعض من غمز الشيخ بالإرجاء

[قال الإمام]:

وقد بدالي من مطالعتي للكتاب المذكور [أي كتاب "ظاهرة الإرجاء" لسفر الحوالي] أنه ذو فائدة كبيرة جداً في الرد على علماء الكلام الذين يخالفون أهل الحديث في قولهم: (الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الصالحة من الإيمان)، مع غلو ظاهر في بعض عباراته؛ حتى ليخال إليّ أنه يميل إلى مذهب الخوارج، مع أنه يرد عليهم، وغمزني بالإرجاء أكثر من مرة؛ تارة تصريحاً وأخرى تلويحاً، مع إظهاره الاحترام والتبجيل - خلافاً لبعض الغلاة ولا أقول: الأتباع -، وهو يعلم أنني أنصر مذهب أهل الحديث، متذرعاً بأنني لا أكفر تارك الصلاة كسلاً؛ ما لم يدل على أن تركه عن عقيدة وجحود، كالذي يقال: (إن لم تصل، وإلا؛ قتلناك)، فيأبى فيقتل؛ فهذا كافر مرتد - كما كنت نقلته في رسالتي "حكم تارك الصلاة" عن ابن القيم وشيخه ابن تيمية - وعلى مثله حمل ابن تيمية الآثار التي استفاضت عن الصحابة في كفر تارك الصلاة، وقوله عليه السلام: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». انظر كلامهما في الرسالة المذكورة (ص ٣٨ - ٤٦). ومع هذا رمانا المؤلف المذكور بالإرجاء.. سامحه الله، وهدانا الله وإياه لما اختلف فيه من الحق؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومجال مناقشته واسع جداً فيما نبا قلمه عن الصواب، وما فيه من الأخطاء والتناقضات، وبخاصة في تأويله للأحاديث والنصوص، وليّه إياها إلى ما يتفق مع ما ذهب إليه، مع محاولته التشكيك في صحة الحديث المتفق على صحته؛ إذ شعر أن تأويله إياه غير مقنع - كما فعل بحديث الجهنميين الذين يخرجهم الله من

النار بغير عمل عملوه -، بل وإعراضه أحياناً عن ذكر ما هو عليه منها.
 أقول: هذا باب واسع جداً يتطلب التفرغ له وقتاً مديداً، مما لا أجده الآن.
 والله المستعان^(١).
 "الضعيفة" (١٤/٢/٩٤٩).

[٥٤٩] باب منه

[قال الإمام]:

طَبَعْتُ ... رسالة خاصة بعنوان "حكم تارك الصلاة" فنفخ الله بها من شاء
 من عباده، واستنكر بعض المؤلفين ما [فيها] من الحكم: أن تارك الصلاة كسلاً
 - مع إيمانه بها- ليس بكافر؛ لمخالفته إياه عقيدة، فهو بهذا الاعتبار مخالف له؛
 وهو عمل قلبي؛ والله عز وجل ضمن أن لا يضيعه؛ كما قال أبو سعيد في الحديث
 هذا: "فمن لم يصدق بهذا الحديث؛ فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ...﴾".

وبالنظر إلى تركه الصلاة فهو مشابه للكفار عملاً؛ الذين يتحسرون يوم
 القيامة؛ فيقولون وهم في سقر: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾
 (المدرثر: ٤٣، ٤٤)؛ فكفره كفر عملي؛ لأنه عمل عمل الكفار؛ فهو كالتارك للزكاة؛
 وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه، ثم
 يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولكن المؤلف المشار إليه -هدانا الله وإياه-

(١) وانظر بعض ما علقه الإمام على الكتاب المذكور في "الدرر المتلألئة بتفصيص الإمام العلامة
 الألباني فرية موافقة المرجحة" لتلميذه الفاضل: علي بن حسن الحلبي.

تأول هذا الحديث كما تأول حديث المانع للزكاة تأويلاً عطل دلالة الصريحة على ما ذهبنا إليه من الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ مع أنه قد صح هذا عن ابن عباس وبعض تلامذته، وجرى عليه من بعدهم من أتباع السلف؛ كابن القيم وشيخه؛ كما تقدم في هذا البحث؛ ومع ذلك لم يعرج عليه المومى إليه مطلقاً ولو لرده؛ ولا سبيل له إليه! والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥، ٣٦)؟ وكذلك صرف المؤلف المذكور نظره عن حديث: "إن للإسلام صوى..". الصريح في التفريق بين: "من ترك سهماً؛ فهو سهم من الإسلام تركه"؛ وبين "من ترك الأسهم كلها؛ فقد نبذ الإسلام كله"؛ فلم يتعرض له بجواب. ولا أستبعد أن يحاول تأويله أو تضعيفه؛ كما فعل بغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالجملة؛ فمجال الرد عليه واسع جداً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص؛ وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة؛ والاتهام بالإرجاء؛ مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: "وأتبع السيئة الحسنة تمحها..". "فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: " ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: لا أخرجه من الإيمان. فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص. والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول: حسناتنا

متقبلة. وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء". رواه ابن راهويه في "مسنده" (٣/ ٦٧٠ - ٦٧١).

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراف بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً؛ وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛ لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقيّة الأركان الأربعة! ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

"السلسلة الصحيحة" (١٢٧/١/٧) - (١٥٤).

[٥٥٠] باب الرد على من اتهم أهل السنة بالإرجاء

سؤال: شيخنا ظهرت هناك بعض الكتب فتكلموا عن مسائل التكفير، فأورد بعض الأدلة في مسألة الإيمان، واتهموا بها أن عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هي من مسائل المرجئة، وأوردوا كلاماً لابن أبي العز وللطحاوي فما ردكم على هذه الشبهة، جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: ردنا أن أولاً: الخلاف جذري بين أهل السنة حقاً وبين المرجئة حقاً من ناحيتين اثنتين: أن أهل السنة يعتقدون أن الأعمال الصالحة من الإيمان، أما المرجئة فلا يعتقدون ذلك، ويصرحون بأن الإيمان هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان وهو القلب، أما الأعمال الصالحة فليست من الإيمان، وبذلك يردون نصوص كثيرة لا حاجة بنا إلى ذكر شيء منها على الأقل إلا إذا اضطررنا.

هذه النقطة الأولى التي يخالف المرجئة [فيها] أهل السنة حقاً، النقطة الثانية وهي تنفر من النقطة الأولى وهي: أن أهل السنة يقولون: الإيمان يزيد

وينقص، زيادته بالطاعة، ونقصانه بالمعصية، المرجئة ينكرون هذه الحقيقة الشرعية، ويقولون: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فاتهم من أشرت إليهم والعهد على الراوي اتهام هؤلاء الكاتبين في العصر الحاضر أهل السنة بأنهم مرجئة في مسألة الإيمان، فذلك يدل دلالة واضحة على أحد أمرين اثنين وأحلاهما مر؛ إما أنهم يجهلون هذه الحقيقة، وإما أنهم يتجاهلون، كيف يتهم من يقول الإيمان يشمل العمل الصالح، والإيمان يزيد وينقص، كيف يتهم هؤلاء بأنهم مرجئة، والمرجئة يخالفون هؤلاء جذرياً فيقولون: الإيمان لا يشمل العمل الصالح، ولا يقبل الزيادة والنقصان، حتى روى عن أحد كبارهم أنه كان يقول: إيماني كإيمان جبريل عليه السلام، وهو قد يكون صادقاً مع نفسه، لكنه ليس صادقاً مع نص كتاب ربه حينما يقول: إيماني كإيمان جبريل؛ لأنه يعتقد أن الإيمان ليس له علاقة بالصلاة والعبادة والتقوى، وإنما هو إيمان، وهذا الإيمان الذي هو مجرد الاعتقاد لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنه إن نقصت تحت اليقين دخله الريب والشك حين ذاك لا يفيد، لكن الإيمان لا يقبل الجمود كهذا النور كهذا المكان مهما سلطت فيه من أنوار فهو يتسع ويتسع إلى ما لا حدود له، فإذا اتهم أهل السنة من هؤلاء الذين يبدو مما سمعت من السؤال يلحقون بالخوارج أولئك الذين يقولون بمثل هذه الكلمة، ويكفرون من ارتكب كبيرة من الكبائر، ويخالفون في ذلك نصوص كثيرة وكثيرة جداً من الكتاب والسنة، فيا عجبا كيف يتهمون جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بأنهم خير قرون يتهمونهم بأنهم مرجئة، ويخالفون بذلك أساطيل من نصوص الكتاب والسنة، والأمر في ظني لا يتطلب توسعاً في رد هذه الفرية أكثر مما ذكرته آنفاً ولعل في هذا كفاية إن شاء الله.

"الهدى والنور" (٧٦٤ / ٣٣: ١٦: ٠٠ طريق الإسلام)

[٥٥١] باب التحرير لأصول التكفير وفيه كلمة حول موقع

العمل من الإيمان [مجلس مع الأستاذ خالد العنبري]

الملقي [خالد العنبري]: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

أبا عبد الرحمن فضيلة الشيخ الداعية العلامة النقاد المحدث ...

الشيخ: دعك دعك من هذه الألفاظ.

الملقي: ناصر الدين الألباني، لا شك كما يقول أبو قلابة: إنما مثل العلماء كمثل النجوم التي يهتدى بها، والأعلام التي يقتدى بها، فإذا تغيبت تحيروا، وإذا تركوها ضلوا.

ألا وإن الشباب اليوم في حيرة شديدة تجاه مسائل الإيمان والكفر ولا شك أن هذه المسائل من الخطورة بمكان، وأنه يتعين على كل أحد الاعتناء بتحقيقها؛ لأن الله -تبارك وتعالى- علق بها السعادة والشقاوة، والاختلاف في هذه المسائل هو أول اختلاف وقع في هذه الأمة بين الصحابة والخوارج كما لا يخفى على فضيلتكم، ولذلك كان لزاماً علينا أن نطرح بعض الأسئلة، لعل الله ينفع بالجواب عليها من فضيلتكم، ونبدأ بالسؤال الأول وهو في مسائل الإيمان: فلا شك أن الإيمان عند أهل السنة كما يعبر بعض العلماء خمس نونات: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان. وبعبارة أخرى فإن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب

والجوارح، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يصدق بقلبه، ويقر بلسانه، ولا يكون بذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والخشية والتعظيم والإجلال للرب -تبارك وتعالى-، ونحو ذلك من الأعمال القلبية، والسؤال فضيلة الشيخ: ما موقع العمل من الإيمان؟ وهل هو شرط كمال أم شرك صحة؟ أرجو توضيح هذه القضية، وبارك الله فيكم.

الشيخ: الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة، ولذلك فالزيادة والنقصان الذي هو معروف عند العلماء، وجاء ذكره في تضاعيف السؤال إنما يزيد بهذه الأعمال وينقص، فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي، والعمل البدني، فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن، وكلما ازداد العمل بدنياً عاد بزيادة في الإيمان القلبي، فهذا هو الذي نفهمه مما أشرت إليه آنفاً من أقوال العلماء الذين كانوا أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة، وقد فهمت بالأمس القريب أنك توسعت في هذا الموضوع وجلبت كل ما تيسر لك من الأدلة من كتاب الله ومن أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال أئمة السلف ومن جرى على منهجهم ما فيه كفاية وغنية عن الإفاضة بالنسبة لمثل هذا الوقت، والذي نرتجل فيه الجواب عن سؤالك ارتجالاً، فإذا كان هناك شيء يحتاج إلى توضيح أو بيان فنوضحه، وإلا ننتقل إلى ما بعد هذا السؤال.

الملقي: فضيلة الشيخ ما دام العمل شرط كمال لا شرط صحة كما يقول المعتزلة والخوارج، فإن بعض الناس يتهم أهل السنة أو يتهم بعض السلفين بأنهم

مرجئة ذلك؛ لأنهم يعتقدون أنهم إن قالوا إن العمل شرط كمال فإن ذلك يؤدي إلى أن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون هذا قول المرجئة، فما دمتم أنتم أيها السلفيون لا تكفرون تارك الأعمال، ومن تلك الأعمال الأركان الخمسة، وكذلك من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود واستحلال، فأنتم مرجئة، فما ردكم على هذه القرية -بارك الله فيكم-؟

الشيخ: أولاً: نحن ما يهمننا الاصطلاحات الحادثة بقدر ما يهمننا اتباع الحق حيثما كان، فسواء قيل إنه هذا مذهب الخوارج أو المعتزلة، فهم يقولون معنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهل معنى كوننا وافقناهم على هذه الكلمة الطيبة أن نحيد عنها؛ لأن غيرنا من أصحاب الانحراف عن الحق هم يقولون ذلك -أيضاً-، بداهة سيكون الجواب: لا، وإنما نحن كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ندور مع الحق حيث دار، فالذين يتهمون أهل السنة الذين يقولون بما ذكرنا مما عليه الأئمة بالإرجاء؛ فما هو هذا الإرجاء؟ عندهم، ما هو هذا الإرجاء؟ الذين يقولون بالإرجاء لا يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص بالأعمال الصالحة، ولذلك فثمة خلاف واضح جداً بين أهل الحق وبين المرجئة، فنحن نعلم أن علماء السلف يذكرون عن بعض السلف من المرجئة الذين يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص أن أحدهم لا يتورع عن أن يقول: إيماني كإيمان جبريل، هذا منقول؛ ذلك لأن حقيقة الإيمان عندهم غير قابلة للزيادة والنقصان أين مذهب الإرجاء من قولنا نحن بأن الإيمان يزيد وينقص، وكما جاء في السؤال مما لا حاجة إلى تكرار أنه زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية، ولقد بلغ من انحراف القائلين بالإرجاء حقيقة مبلغاً خالفوا فيه نصوصاً غير النصوص التي تدل صراحة في الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد، فقالوا بأنه بناء على قولهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص قالوا تلك الكلمة وبنوا عليها أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان، لا يجوز أن يقول: أنا مؤمن

- إن شاء الله -، ورتبوا على هذه القولة حكماً خطيراً جداً وهو تكفير من يستثني في إيمانه، فمن قال: أنا مؤمن - إن شاء الله - قد جاء في كتب الفروع بأنه لا يجوز لحنفي أن يتزوج بشافعية؛ لأنهم يستثنون في إيمانهم، هكذا كان قد صدر من بعض علمائهم من قبل، ثم جاء من يظن بأنه كان من منصفيهم أو من المعتدلين فيهم، فأفتى بالجواز، لكن الحقيقة أنني أتساءل: أيهما أخطر؟ أهذا الذي أفتى بالجواز بالتعليل الآتي؟ أم أولئك الذين صرحوا بأنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية؛ لأنهم يشكون في إيمانهم؟ فالتى تشك في إيمانها لا تكون مسلمة ولا من أهل الكتاب ليحوز أن يتزوجها، لو كانت من أهل الكتاب، فجاء هذا الذي قد يظن أنه من المعتدلين فيهم فأجاب حينما سئل وهو المعروف بمفتي الثقلين ومؤلف التفسير قال: يجوز والتعليل -الآن هو موضع العبرة- تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب، فهذا هو جواب المرجئة، ولا شك أن الذين يتهمون القائلين بكلمة الحق مما سبق بيانه آنفاً أن الإيمان يزيد وينقص إلى آخره أنهم يقولون على أهل الحق ما ليس فيهم، وفي اعتقادي أنهم يعلمون ما يقولون، ويعلمون أنهم مبطلون فيما يقولون، فالفرق في اعتقادي واضح جداً بين عقيدة السلف وبين المرجئة، فشتان بين الفريقين، والظلم من هؤلاء الناشئين اليوم الذين يتهمون أتباع السلف الصالح بأنهم مرجئة، نعم.

الملقي: ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم فرق المرجئة إلى ثلاثة أقسام: فمنهم من يقول إن الإيمان مجرد ما في القلب. ومنهم من يقول: إنه مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية الفرقة المعروفة.

الشيخ: نعم.

الملقي: وهناك قول ثالث للمرجئة، وهم مرجئة الفقهاء إذ يقولون: هو

تصديق القلب وقول اللسان، وعامة المرجئة كما تعلمنا من فضيلتكم يذهبون إلى أنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، بل إيمان الجميع سواء، أما السلفيون أهل الحديث والسنة فإنهم يقولون إنه اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ويتبعض ويتفاضل أهله فيه، ويتسنون في الإيمان ويرون أنه أصل وفرع، كما أنني أضيف إلى كلمتكم الطيبة قولاً طيبة لابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية يقول فيما يقول: إن الإرجاء المذموم الذي ذمه.

الشيخ: عفواً كيف يقول:

الملقي: يقول: إن الإرجاء المذموم يؤدي إلى ظهور الفسق والمعاصي، بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقاً كامل الإسلام والإيمان

الشيخ: هاه

الملقي: ولي من أولياء الله فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي، وبهذا المعنى قالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، وهذا باطل قطعاً كما يقول ابن أبي العز. كما أن هناك قول آخر لحافظ أهل المغرب أبي عمر ابن عبد البر يؤيد ما قاله فضيلتكم يقول: هذا قول -يعني القول بعدم كفر تارك الصلاة-، يقول: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة -أيضاً-؛ إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقر غير جاحد ولا مستكبر انتهى كلام الحافظ -رحمه الله-.

على أن -فضيلة الشيخ- هذه الفرية ليست بالحديثة، وإنما هي فرية قديمة إذ

ذكر القاضي الشيخ العلامة أبو الفضل السكسكي في كتابه: البرهان في عقائد أهل الأديان، أن طائفة من أهل البدع تسمى بالمنصورية، يهتمون أهل السنة بأنهم مرجئة لقولها -أي لقول أهل السنة-: إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب، أي من مذهب الإمام أحمد. ويقولون هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل، ودافع الشيخ السكسكي عن أهل السنة ورد هذا الاتهام في كتابه المذكور آنفاً. فضيلة الشيخ.

الشيخ: عفواً، ما أدري إذا كان عبارة الرجل الفاضل في لفظه: مسلم، هل هي دقيقة؟ لأن المناق الذي يظهر الإسلام يقال فيه: مسلم، لكنه غير مؤمن، والبحث الآن أنه هذا تارك الصلاة وهو مؤمن بها هل هو مؤمن أم لا؟ وجوابنا: إنه مؤمن لكن إيمانه ناقص.

الملقي: نعم نعم.

الشيخ: فتركه للصلاة دليل نقصان إيمانه، أما أن يقال إنه مسلم فيقال: حتى الذي ليس في قلبه ذرة من إيمان، لكنه يتظاهر بشيء من أركان الإسلام فيقال عنه إنه مسلم، مفهوم ملاحظتي.

الملقي: نعم نعم.

الشيخ: شو يبدو لكم في هذا؟

الملقي: يبدو لي أنه ربما يقصد بالمسلم المؤمن، وأنه ممن لا يفرق بين الإسلام والإيمان.

الشيخ: لكن هذا

الملقي: لعل هذا والله أعلم.

الشيخ: آه

الملقي: ولا أظن أن..

الشيخ: هو القصد يعني أنه لو قيل مؤمن ألا يكون أدفع للشبهة والسؤال؟

الملقي: بلا شك.

الشيخ: لأنه لا يخفاكم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، هكذا بقي في ذهني من مطالعتي القديمة، وهي أن الإيمان إذا أطلق والإسلام إذا أطلق فلكل منهما معنى، لكن قد يقوم أحدهما مقام الآخر.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: هذا صحيح، لكن هنا والموضوع موضوع الإيمان وترك الصلاة ينافي الإيمان سواءً مطلقاً أو نقصاناً فكنت أظن أنه يكون بدل كلمة مسلم أن يقال إنه مؤمن، ثم يقرن معه ألا يتوهم من هذا الإطلاق بأنه كامل الإيمان رداً على المرجئة، هذه ملاحظة أحببت أن أذكرها بالنسبة لهذا النص، وهذا النص بلا شك يفيد رداً قوياً على الذين يستغلون القول الصحيح، ويحاولون إلقاء التهمة على أهل الحق. نعم.

الملقي: بهذا انتهينا من مبحث الإيمان، وإن كان على سبيل الاختصار الشديد. لكن نظراً لوقتكم الذي سمحتم به لنا فنطرق إلى موضوع التكفير: فلا شك أن الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، والمقصود من بحثنا معكم هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

الشيخ: نعم

الملقي: ولا شك أن الكفر المخرج من الملة كما هو عند أهل السنة والجماعة ستة أنواع وليس بنوع واحد: تكذيب، وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراض، وشك. وإنما تنوع الكفر هذا التنوع بسبب اختلاف مواقف الناس تجاه الحق الذي أرسل الله به الرسل وأنزل به الكتب، فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، وهذا هو كفر التكذيب، والغالب على هؤلاء هو عدم إحاطتهم بما أنزل الله؛ لذلك كفروا وكذبوا، ومما يشير إلى ذلك قول ربنا: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ آذًا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النمل: ٨٣، ٨٤)، ومن الناس من يتيقن بقلبه أنه الحق، ولكن يكتم ذلك ويكذبه بلسانه.

الشيخ: عفواً ممكن نقف عند النوع الأول؛ لأنه بدالي فيه شيء وهو ذكرتم معنى أنهم ما أحاطوا، أعد، أعد كلامك.

الملقي: نعم، أقول الغالب على هؤلاء أنهم كذبوا.
الشيخ: آه.

الملقي: بالإسلام لأنهم لم يحيطوا به علماً.
الشيخ: إيه هنا نقف.

الملقي: لم يحيطوا بالإسلام علماً...
الشيخ: لم يحيطوا به علماً
الملقي: نعم.

الشيخ: هل هذا شرط؟

الملقي: أقول: الغالب، بدليل قول ربنا

الشيخ: الإحاطة بالإسلام يا أستاذ يعني بالكاد أن نقوله بعلماء المسلمين أنفسهم فضلاً عن الكفار الذين هم لا يعرفون من الإسلام إلا الشيء القليل، فأنا أعتقد أنه الإتيان بلفظة الإحاطة هنا يفسد علينا عقيدتنا.

الملقي: نعم.

الشيخ: لأن الإحاطة لا حدود لها، وإنما يكفي كما لا يخفاكم جميعاً يكفي ليقع الشخص في الكفر أن يتحقق فيه معنى قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤)، إذا علم أن آية من كتاب الله أنزلها الله ثم جحد بها هنا لا يوجد إحاطة، لكن يوجد إنكار لما أحاط به علمه في هذه الجزئية، فما يبدو الي أن وضع كلمة الإحاطة هنا هي تفيد في ضبط العقيدة.

الملقي: المقصود -بارك الله فيكم- أنه إذا كذب إنسان بالإسلام فمعنى ذلك إما أن يكون جاهلاً بالإسلام، ولم يبحثه حق البحث، ولذلك كذب به، هذا إذا كان مكذباً بقلبه ولسانه، يعني يكون في واقع الأمر مكذباً بقلبه، وهو صادق في ذلك التكذيب من حيث الواقع، قلت هذا لكي أفرق بين هذا النوع والنوع الآخر ألا وهو كفر الجحود، وكفر الجحود فهو أن يتيقن بقلبه أنه الحق ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وذلك ككفر فرعون بموسى واليهود بمحمد ﷺ وفي ذلك يقول ربنا كما تفضلتم آنفاً: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: ١٤) ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (البقرة: ٨٩)، هذا هو كفر الجحود.

أما كفر العناد فهو أن يقر بالإسلام باطناً وظاهرأ بقلبه ولسانه، لكنه لا يتقاد

للإسلام بغضاً واستكباراً ومعارضة لله ورسله، فهو وإن كان مصدقاً بهذا الحق فإن تلك المعاندة تنافي هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، كما قال ربنا: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤)، وأما كفر الإعراض فإن يعرض عنه لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يصغي له البتة، ولا يسمعه عمداً واستهتاراً واستكباراً كما قال ربنا: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (فصلت: ٣، ٤)، ثم قال: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ (فصلت: ٥)، ثم كفر الشك، فمن الناس من يظل في شك وتردد لا يجزم بشيء، والنوع الأخير هو كفر النفاق ولا يحتاج إلى تبيان.

وبناءً على ذلك أتوجه بسؤالي إليكم: هل يكون الكفر بالقلب فقط؟ أم أنه يكون بالقلب واللسان والعمل؟ وبعبارة أخرى: هل يكون الكفر بالاعتقاد فقط؟ أم يكون بالاعتقاد والقول والعمل؟ نبتوني بعلم -بارك الله فيك-

الشيخ: هو الذي أفهمه في هذه المسألة أن الأصل هو الكفر القلبي، لكن هناك أقوال وأعمال قد تصدر من الإنسان تنبي عما وقر في قلبه من الكفر، لكننا لا نرى ضرورة الجمع بين أن يكفر بقلبه وبشيء من عمله، فقد يجتمعان وقد لا يجتمعان، بمعنى: المنافق لا يصدق فيه أنه كفر بقلبه وعمله، فإنه بعمله مسلم، ولذلك جاء صريح القرآن في هذا الصدد بالنسبة للأعراب فما يبدو لي أن هناك ضرورة التوفيق، بل والتساؤل: هل يكون الكفر بالقلب والعمل؟ قد يكون، لكن لا يشترط أن يقترن العمل مع الكفر القلبي؛ لأن الأصل هو الكفر القلبي، فما أدري إذا كان هناك شيء ما وضح لي حتى أستحسن مثل هذا السؤال؟

الملقي: لعلي أوضح هذا

الشيخ: نعم.

الملقي: بكلمة لابن القيم - رحمه الله تعالى - توضح ما أريد أن أصل إليه.

الشيخ: نعم.

الملقي: وفيه يوضح ابن القيم أن الإيمان قولٌ وعمل، فيقول ابن القيم - رحمه الله -: الإيمان قول وعمل، والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب واللسان، وبيان ذلك: أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمناً، كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين، ولذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً بل كان من المنافقين، وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه، لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالة والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً، وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به، فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه.

والشاهد من كلمة ابن القيم هي ضرورة عمل القلب، فقد يصدق الإنسان بالإسلام ثم يستهزئ بآيات الله ورسله وهو مستقر في قلبه التصديق بآيات الله ورسله إلا أنه يستهزئ هذا فقد العمل القلبي، كان يلزمه أن يوقر الله ورسوله مع التصديق فهو بافتقاد هذا الركن قد كفر بالله العظيم؛ لأن أركان الإيمان كما علمنا الآن من ابن القيم: القول قول القلب، واللسان عمل القلب والجوارح، فعمل القلب ركن، هذا المستهزئ بآيات ورسوله وإن كان في بعضهم من يكون مصدقاً

فَقَدْ فَقَدَ هَذَا الرُّكْنَ الرُّكْنَ مِنَ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَمَ التَّصَدِيقِ وَرَبِمَا يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي الْكُفْرِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ كَمَا كَانَ إِبْلِيسُ اللَّعِينِ، كَانَ مُصَدِّقًا إِلَّا أَنَّهُ اسْتَكْبَرَ عَنِ السُّجُودِ كَمَا أَمَرَ رَبَّهُ وَرَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَكَذَلِكَ كَانَ فِرْعَوْنُ مُصَدِّقًا، ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مِمَّا أَنْزَلْنَا هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ﴾ (الإسراء: ١٠٢)، فَقَدْ يَكُونُ وَهَذِهِ خِلَاصَةُ الْقَوْلِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُصَدِّقًا وَمَعَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ لِانْتِفَاءِ الْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ عَنْهُ، فَيَسْتَهْزِئُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَصَدِّقُ بِالْإِسْلَامِ وَقَدْ انْتَفَى مِنْهُ الْعَمَلُ الْقَلْبِيُّ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالمَوَالَاةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا الْمُنْحَى فِي حُدُودِ عِلْمِي أَنَّ الْمَرْجُئَةَ نَحْوَهُ، أَقْصَدُ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْكَذِبِ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِرِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الْكُفْرَ عِنْدَ الْمَرْجُئَةِ حَتَّى يَتَضَحَّ لِلْسَامِعِينَ أَنَّ السَّلْفِيِّينَ لَا يَنْحُونَ هَذَا الْمُنْحَى، أَعْنِي مَنْحَى الْمَرْجُئَةِ فِي التَّكْفِيرِ، وَإِذَا تَحَرَّرْنَا لِلْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَرْجُئَةِ عَلَى اخْتِلَافِ فِرْقَتِهِمْ كَمَا تَكَلَّمْنَا فِيهِ سَابِقًا فَمِنَ السَّهْلِ الْمَيَسُورِ مَعْرِفَةَ الْكُفْرِ عِنْدَ الْمَرْجُئَةِ. فَالْمَرْجُئَةُ.

الشيخ: عفواً، كلام ابن القيم في الواقع يجب الوقوف عنده قليلاً، أنتم تعلمون أن هناك إيمان وتصديق ومعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: وتعلمون - أيضاً - بأن المعرفة والكفر يجتمعان.

الملقي: نعم.

الشيخ: لكن هل يجتمعان الكفر والإيمان في آن واحد، وأعني هنا بالإيمان هو الأصل الذي جاءت الأحاديث تتحدث عنه بالنسبة لأهل النار الذين يعذبون

على حسب استحقاقهم بسبب بعدهم عن الإسلام عملياً حينما تأتي الشفاعة فتخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، هذا المثقال من الإيمان هل يلتقي معه كفر؟

الملقي: الإيمان المقصود في هذا الحديث هو الإيمان الصحيح، وإن كان ذرة، فإن الإيمان إذا أو أعني التصديق إذا التقى معه البغض لله والاستكبار عن أوامر الله - جل وعلا - فإن هذا الاستكبار بلا شك ينافي هذا الإيمان ويمحوه من القلب. ولذلك فإن المرجئة حصروا الكفر في التكذيب بالقلب، وظنوا كما يقول شيخ الإسلام أن كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب - تبارك وتعالى -، ومعلوم أن التكذيب بالقلب لا سبيل لمعرفة والكشف عنه، ومن ثم فلا يتحقق كفر إنسان قط - كما يقول ابن الوزير - إلا بالنص الخاص في شخص شخص، وقد كفر السلف من يقول بهذا القول، فإبليس الرجيم كافر بنص القرآن ولم يكن مكذباً بل كان معانداً لله مستكبراً، فإبليس بلا شك في قلبه التصديق، ومع ذلك كفر بنص الكتاب العزيز، وكذلك فرعون وقومه، كما قال ربنا: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: ١٤)، وقال - أيضاً -: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُّونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (الصف: ٥) فإيذاء قوم موسى له مع أنهم يعلمون أنه رسول الله بنص الكتاب العزيز، هذا الإيذاء وما.. وهو ينجم عن عدم توقير للرسول وعدم موالاته له بلا شك ينافي هذا التصديق، ولذلك كفرهم ربنا - تبارك وتعالى - . وكما يقول...

الشيخ:.... هنا يا أستاذ ما في تصديق.

الملقي: نعم.

الشيخ: بالنسبة لفرعون ما في تصديق. بالنسبة لفرعون والآية لا يوجد

تصديق منهم. فمن أين نأخذ التصديق.

الملقي: (وجحدوا بها) هذا على فرعون وقومه.

الشيخ: الآية.. موسى شو قال له؟

الملقي: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (الصف: ٥).

الشيخ: نعم، طيب، (وقد تعلمون) هنا ما في تصديق ما في نسبة موسى - عليه السلام - لفرعون أنه مصدق؛ لأنه لا يخفك (تعلم) هو من حيث المعنى كما يقال (تعرف) وكما قال الله - عز وجل - بالنسبة لليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦)، لكن مع هذه المعرفة كان عندهم إيمان، أظن أنه الجواب لا؟

الملقي: لا، نعم.

الشيخ: طيب، هذه المعرفة التي جاءت التعبير عنها في خطاب موسى - عليه السلام - لفرعون (تعلمون) ف (تعلمون) على وزن (تعرفون) لفظاً ومعنى.

الملقي: نعم.

الشيخ: إي هذا لا يعني أنهم كانوا مصدقين، أي كانوا مؤمنين، فيعني في المسألة فيها غموض.

الملقي: شيخنا - بارك الله فيكم - قوله تعالى: (وقد تعلمون) هذا العلم لا يفيد أنهم كانوا في قرارة أنفسهم مصدقون بأنه رسول، إلا أنهم لم يأتوا ببقية أركان الإيمان من الإذعان والانقياد؟

الشيخ: ما ينبغي أن نكرر الكلام. اليهود كانوا يؤمنون بالرسول.

الملقي: كانوا يصدقون به.

الشيخ: عفواً، قل لي: كانوا يؤمنون؟

مداخلة: لا

الملقي: لا.

الشيخ: كانوا يعرفون؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، إذا هناك فرق الآن يعني واضح بيننا أن هناك فرقاً بين الإيمان والمعرفة، فكل من كان مؤمناً فهو يعرف، ولا عكس، ليس كل من كان عارفاً يكون مؤمناً، إلى هنا ما شي الكلام؟

الملقي: نعم.

الشيخ: جميل جداً، الآن نرفع كلمة من الكلمتين ونضع مكانها كلمة أخرى وهي الإيمان في علمي أنا الإيمان يرادفه التصديق بخلاف المعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: فإذا لا نفرق بين فلان مصدق بالرسول ومؤمن بالرسول؛ هل هناك فرق؟ فيما تعلم.

الملقي: نعم هناك فرق.

الشيخ: هذا الذي أنا بحاجة أن أعرفه، كيف؟

الملقي: قل لي: مصدق بالرسول، بمعنى أنه توفر فيه ركن من أركان الإيمان،

وهو التصديق بقلبه، ربما يصدق بقلبه، ولكن لا يقر بلسانه.

الشيخ: من أين نأخذ هذا؟

الملقي: طيب، دعك من هذا يا شيخ. ربما يصدق بقلبه ويستهزئ بآيات الله ورسله. هذا الاستهزاء بآيات الله ورسله يعني أن ليس في قلبه التوقير والحب لله ورسله، أفلا نكفره؟

الشيخ: بلى بلى

الملقي: بانتفاء هذا الركن.

الشيخ: نحن لا نختلف في هذا -بارك الله فيك-، هناك أعمال تنبئ عما في القلب، هناك أعمال تصدر من الإنسان تنبئ عما في القلب من الكفر والطغيان، من ذلك الاستهزاء، لكن نحن الآن بحثنا أننا نفهم من كلامك أن ثمة فرقاً بين الإيمان وبين التصديق، فكأنه كما يقولون في غير هذه المناسبة: هناك عموم وخصوص.

الملقي: نعم.

الشيخ: فكل من كان مؤمناً فهو مصدق، كما قلت أنا آنفاً: كل من كان مؤمناً فهو عارف، الآن أنت كأنك تنزل كلمة تصديق مقابل المعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: فتريد أن تقول -وأرجوا أن أكون مخطئاً فيما فهمت-: أن ليس كل من كان مؤمناً في لحظة من اللحظات، أقولها بالقييد حتى ما نميل إلى القول: عرض لهذا شيء فدل على أنه كفر، هذا يأتي فيما بعد، لكنني أقول: أفهم من كلامك أن من كان مؤمناً في لحظة من اللحظات فهو مصدق يقيناً وعارف يقيناً،

لكن ليس من كان مصداقاً في لحظة من اللحظات هو مؤمن، هكذا أفهم منك. أي: من كان مصداقاً في لحظة من اللحظات فهو ليس مؤمناً، كما نقول نحن بالنسبة لمن كان عارفاً بصدق الرسول -عليه السلام- لحظة من اللحظات فهو ليس مؤمناً؛ لأن المعرفة لا تجامع الإيمان، أم الإيمان تجامع المعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: لكني الآن أنا في شك كبير من التفريق بين الإيمان والتصديق.

الملقي: أقول.

الشيخ: ثم أريد بالنسبة للآية التي فيها ومصداقاً، هل هي تعني معنى: غير مؤمن، هكذا فهمت منك.

الملقي: أعني بقولي التصديق أنه ركن من أركان الإيمان، أنا أريد أن أختصر.

الشيخ: لا عفواً أنا سألت سؤالاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: سألت سؤالاً: الآية: "ومصداقاً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد"^(١) هي بمعنى غير الإيمان؟

الملقي: لا.

الشيخ: هذه مشكلة. فمن أين نحن نأتي بتعريف للتصديق يبين الإيمان في جانب ما، والآية صريحة. فهذه -أيضاً- أنا أرى أنه تحتاج إلى تأمل وإنعام النظر

(١) كذا تلاها الشيخ، وصواب الآية: ﴿مصداقاً لما بين يدي من الثوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾.

-أيضاً-؛ لأن الذي استقر في نفسي من معلوماتي القديمة هو ليس التفريق بين التصديق والإيمان، وإنما التفريق بين المعرفة والإيمان، وسواءً علينا قلنا التفريق بين المعرفة والإيمان، أو التفريق بين المعرفة والتصديق، فالتصديق والإيمان فيما أفهم شيء واحد، أي لفظان مترادفان يدلان على ما وقر في القلب من الإيمان بالله ورسوله، أما المعرفة فليست كذلك.

الملقي: يعني أرى هذا اختلافاً لفظياً. لكن أنتم معي بلا شك أن التصديق هو ركن من أركان الإيمان، وأن الرجل قد يكون مصدقاً ويكفر ويطلق عليه كلمة الكفر إذا أتى بفعل من الأفعال الكفرية كالاستهزاء بالله ورسوله، أنتم معي في هذا يا شيخ؟ -بارك الله فيكم-.

الشيخ: لكن أنا أقول: حينما كفر المؤمن بكفر يخرج عن الملة هل بقي مؤمناً؟

الملقي: لا.

الشيخ: طيب حينما يكفر المصدق بكفر يخرج عن الملة هل بقي مصدقاً؟ حسب ما فهمت ستقول: بلى.

الملقي: نعم.

الشيخ: إي هذا التفريق أنا أريد له إيضاحاً.

الملقي: قلت يا شيخ -سلمك الله-، إبليس كان مصدقاً أم لا؟

الشيخ: كَفَّرَ، كان مصدقاً ومؤمناً.

الملقي: لكن هو إلى الآن مصدق أم لا؟

الشيخ: هذا حجة لنا، كَفَرَ الذي كان مصداقاً وكان في اعتباري مؤمناً، أما أنت فعلى يعني تفريقك بين الأمرين تجمع بين النقيضين، ففي الوقت الذي أنت تفرق بين التصديق والإيمان، دعك وهذا التفريق الآن، قبل كفر إبليس كان مؤمناً أم لا؟

الملقي: كان مؤمناً؟

الشيخ: طيب، وحينما كفر ظل مؤمناً أم لا؟

الملقي: كافراً.

الشيخ: أجب -بارك الله فيك- عن السؤال. حتى يكون الـ (س) و(ج) موضعاً.

الملقي: لم يكن مؤمناً.

الشيخ: بارك الله فيك.

الملقي: نعم.

الشيخ: هذا هو، طيب، قبل أن يكفر كان مصداقاً.

الملقي: وبعد أن كفر كان مصداقاً أجبّت وزيادة.

الشيخ: معليش. ما هو الدليل؟

الملقي: الدليل أنه رأى الحق بعينه...

الشيخ: ما هو الدليل من القرآن أو السنة أو أقوال الأئمة أنه التصديق هو يباين الإيمان، يلتقي مع الإيمان ويباينه، كما قلنا في المعرفة تماماً، فالآن مثالنا إبليس الرجيم باتفاق الجميع ثم لما كفر في استنكاره حكم الله -عز وجل- في مثل قوله: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ (الإسراء: ٦١)، كفر أي لم يبق مؤمناً، لكني أنا أقول: -

أيضاً- لم يبق مصدقاً؛ لأنه لو كان مصدقاً وبقي مصدقاً لسجد، الخلاصة حتى ما نضيع الوقت، وسبحان الله الوقت يمضي أرجوا أن تعيد النظر في هذه النقطة لأنها فيها دقة من جهة، ومن جهة أخرى أنا لا أعلم في حدود ما علمت ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦) أن العلماء يفرقون بين الإيمان والتصديق والنصوص التي تمر بنا وقد نساها وذكرنا إحداهما أنفاً هي ترادف الإيمان تماماً، [وَمُصَدِّقًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنَ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ] ^(١) أي: ومؤمناً، أنت إذا أردت أن تقول: مصدقاً لا تعني مؤمناً، أنت بحاجة إلى نصوص من الكتاب والسنة وعلى الأقل من نصوص من أقوال أئمة السلف الذين نحن نقتدي بهم، فأرجوا أن تعيد النظر في هذه النقطة؛ لأننا كما تعلم الغاية عندنا لا تبرر الوسيلة، يعني إذا أردنا من هذا الجانب أن نرد على المرجئة وكنا مخطئين في التفريق بين التصديق والإيمان ما سيكون يعني إلا أننا خربنا خربنا بيوتنا بأيدينا، فأرجوا أن تعيد النظر في هذه النقطة، وتستجلب ما يتيسر لك من أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة ثم من أقوال الأئمة في الفریق بين التصديق وبين الإيمان، على الأقل لتعلم أنا ما كان علي خافياً.

الملقي: طيب يا شيخ.

الشيخ: والآن.

الملقي: أرى أن ما زال الخلاف لفظياً وأتلو عليكم قول ربنا: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦) فكفرهم ربنا -تبارك وتعالى- مع أنهم كانوا عارفين بصدق رسول الله ﷺ، وهنا كلمة لابن القيم قال: ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أمهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم يجزم

(١) كذا تلاها الشيخ خطأ وقد تقدم التنبيه على هذا.

بخطأ أهل الكلام ومنهم المرجئة فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن
وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم. انتهى كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-. فأنا أريد.

الشيخ: هذا نحن قلناه آنفاً، وأنت وافقت معي

الملقي: لذلك أقول الخلاف لفظي يا شيخ.

الشيخ: أن المعرفة قد تجتمع مع الإيمان وقد لا تجتمع.

الملقي: طيب أقول يا شيخ -بارك الله فيكم- إذا انسحبت من كلمة تصديق
وقلت: إن إبليس بعد أن لم يمثل لأمر ربنا -تبارك وتعالى- كفره الله -عز وجل-
وكان بعد كفره يعرف أن الله حق وما أمر به كان لا بد أن يمثله، وكان يعرفه صدق
الله -عز وجل- وصدق ما أمر به. فلندع كلمة التصديق ونضع بدلاً منها كلمة
المعرفة، ونقول كذلك إن قوم موسى حينما كفروا به كانوا يعلمون ويعرفون أنه
رسول الله حقاً، ومع ذلك كفرهم ربنا -تبارك وتعالى-، فليس الكفر محصور في
التكذيب بالقلب، فما رأيكم في هذه المقالة؟

الشيخ: ما ني شايف غير عم ندور في حلقة مفرغة، ما أنا قلت المعرفة لا
تستلزم الإيمان، وأنت الآن ما تزيد على هذا. سواءً حينما جئت بمثال إبليس أو
بفرعون، نحن متفقان أن الإيمان يجامع المعرفة، ولا عكس، المعرفة لا تجامع
الإيمان، نحن متفقون على هذا.

الملقي: لذلك أقول الخلاف لفظي.

الشيخ: اسمح لي.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: لا الخلاف لفظي بالنسبة للنقطة هذه، قد يكون، لكن بالنسبة لما تقول التصديق غير الإيمان وتجعل التصديق كأنه مرادف للمعرفة، هنا خلاف حقيقي مو لفظي، المهم -بارك الله فيك- لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، فرعون.. عفواً إبليس الرجيم متفقون أنه كفر بعد أن كان مؤمناً.

الملقي: نعم.

الشيخ: وأنا وجهت سؤالاً فبعد أن كفر هل بقي مؤمناً؟ قلت: لا، لكن قلت: بقي أيش؟

الملقي: مصداقاً. أنا انسحبت منها، وأقول...

الشيخ: معليش معليش انسحبت منها

الملقي: كان عارفاً أو عالماً.

الشيخ: انسحبت منها

الملقي: نعم.

الشيخ: هذا الانسحاب قد يكون الآن للمناقشة، لكن أنا أرجو منك أن تعيد النظر وتدرس المسألة من جديد، فإما أن توصلك الدراسة إلى البقاء على ما كنت عليه من التفريق بين التصديق وبين الإيمان، وهذا خلاف الآية الصريحة في القرآن، وإما أن تجعل التصديق هو الإيمان نفسه وأن الإيمان والتصديق لفظان مترادفان بخلاف المعرفة، فإذا رجعتنا إلى كفر إبليس.

الشيخ: فإذا رجعتنا إلى كفر إبليس، إبليس كفر، وهنا نقطة لم يكفر إبليس بمجرد أنه خالف أمر الله.

الملقي: نعم.

الشيخ: وإنما لأنه استكبر بنص القرآن الكريم وكان من الكافرين.

الملقي: أحسستم.

الشيخ: فمجرد المخالفة والمعصية عند أهل السنة جميعاً لا تكون سبباً للتكفير، لكن إذا اقترن مع هذه المعصية شيء ينبي عن الكفر القلبي ولو بعد أن كان عامراً بالإيمان فهذا الإيمان يطيح ويزول بسبب هذا الكفر الذي يعتبر كفراً اعتقادياً، أو يعتبر كفراً عملياً منبئاً عن الكفر الاعتقادي، انتهى الوقت ومعدرة وأنا رجائي إليك أن نستفيد من بحثك مجدداً هذه النقطة لأنه حقيقة أنا لأول مرة أسمع التفريق بين التصديق وبين الإيمان وأعرف منذ القديم والحمد لله التفريق بين المعرفة وبين الإيمان وهذا لا شك فيه ولا إشكال أما التفريق بين التصديق وبين الإيمان في لغة القرآن هذا ما أعلمه فارجو أن تمدنا بمددك.

الملقي: لكن أنتم عرفتم مقصدي وأني أريد بالتصديق المعرفة بالقلب وأنتم.

الشيخ: المعرفة في القلب اليهود حينما يوصفون ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ (البقرة: ١٤٦) كيف بقلوبهم يعني؟

الملقي: بقلوبهم.

الشيخ: فإذا المشكلة لن تزال، يعرفونه بقلوبهم هل يؤمنون؟ ستقول لا، هل يصدقون؟ أخشى أن تقول بلى.

الملقي: أقول يعرفون، أفف عند القرآن.

الشيخ: أنا معك في هذا يعرفون وانتهى الموضوع كل من يعرف ليس مؤمناً لكن كل من كان مؤمناً فهو عارف بلا شك.

الملقي: هذه النقطة مهمة جداً بارك الله فيكم لأن الكثير من الشباب يعتقدون أنكم تقولون: إنه لا يكفر أحد إلا وهو قد كذب بقلبه فعرفنا الآن بما لا مجال للافتراء على فضيلتكم أنكم تقولون لا يكفي المعرفة فقط، وقد يكون الرجل كافراً ويعرف وأن الإيمان...

الشيخ: كيف لا هذا صريح القرآن لا وأنا أقول أخي: في هناك -وقلت آنفاً- في هناك أعمال تدل على كفر العامل ونحن في الحالة هذه نكفره وخطر في بالي وأنت تسمعي بعض النقول المفيدة إن شاء الله أن أستدرك عليك لكنني أستدركت على نفسي أردت أن أقول وإلا ما يعرب عنه بلسانه فقد يعرب عن كفره الذي في القلب ونحن لا ندري بلسانه فندينه به هذا هو، ولذلك نحن لا نقف عند هذه الشكلية والظاهرة التي أشرت إلى أن بعضهم يتهمنا بها.

الملقي: إذاً أنا فهمت منكم الآن أنكم تقولون الكفر يكون بالاعتقاد ويكون أيضاً بالقول ويكون أيضاً بالعمل كمن استهزأ بآيات الله..

الشيخ: لكن أقول من باب الإيضاح أن هذا العمل يكون دالاً على ما في القلب من الكفر لماذا هذا العمل كان كفراً؟ لأنه دل على ما في القلب من الكفر.

الملقي: من التكذيب.

الشيخ: نعم؟

الملقي: كفر التكذيب أم لا.

الشيخ: التكذيب شيء ثاني.

الملقي: هذا هو بارك الله فيك، هذه النقطة الثالثة من الأهمية.

الشيخ: بارك الله فيك ووفق جهودك.

الملقي: بارك الله فيك ما زلنا نتعلم من فضيلتكم، وأسأل الله عز وجل أن يجمعنا بكم في جنات النعيم.

الشيخ: آمين ومعدرة إليكم.

[المجلس الثاني]

الملقي: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، فضيلة الشيخ انتهينا في المجلس السابق المؤرخ بالحادي والعشرين من شهر رمضان عام ألف وأربعمائة وستة عشر، انتهينا إلى القول بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ويتبعض ويتفاضل أهله فيه، ثانياً: وأن من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من التوقير والحب والبغض والموالاة والمعاداة، ثالثاً: وأن الكفر ستة أنواع: تكذيب وجحود وعناد وإعراض ونفاق وشك، رابعاً: وأن الكفر لا يكون بالاعتقاد وحده بل بالاعتقاد والقول والعمل، خامساً: وأن المرجئة هم الذين حصروا التكذيب بالقلب.

الشيخ: عفواً: وأن الكفر لا يكون؟

الملقي: رابعاً: وأن الكفر لا يكون بالاعتقاد وحده بل بالاعتقاد والقول والعمل.

الشيخ: هل قلت آنفاً وحده؟

الملقي: نعم قلت وحده.

الشيخ: بل بالاعتقاد والقول والعمل.

الملقي: بل وبالاعتقاد.

الشيخ: بل بالاعتقاد؟

الملقي: بل وبالاعتقاد والقول والعمل.

الشيخ: نعم.

الملقي: خامساً: وأن المرجئة هم الذين حصروا الكفر بالتكذيب بالقلب وذهبوا إلى أن كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، ثم حصل اختلاف لفظي فيما أتصور خلاصته أن يقولوا: إن الرجل قد يكفر وهو مصدق بالحق وأنتم تقولون إنه لا يسمى مصدقاً، ولكن عارفاً أي قد يكفر الرجل وهو عارف كإبليس اللعين، ثم أن أتى ببعض النصوص تؤيد ما أذهب إليه وقد وفقني الله لذلك فهل تسمحوا بأن أتلوا عليكم شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يؤيد الذي قلت؟

الشيخ: تفضل.

الملقي: كان شيخ الإسلام يتكلم عن كفر العناد وأن الله تبارك وتعالى ربما يعاقب المعاند وهو الذي يقر بالحق ظاهراً وباطناً بيد أنه لا ينقاد له بغضاً واستكباراً واستهتاراً، أقول؛ كان شيخ الإسلام يتكلم عن سر من أسرار الله في خلقه أن الله ربما عاقب هذا المعاند بزيغ القلب وضلاله فقال في شرح العقيدة الأصفهانية.

الشيخ: نعم.

الملقي: الصحيفة مائة وثلاثة وعشرين: ثم هؤلاء إذا لم يتبعوا التصديق بموجبه من عمل القلب واللسان وغير ذلك فإنه قد يطبع على قلوبهم حتى يزول عنها التصديق كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَتُودُونَ نَبِيَّ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الصَّف: ٥) فهؤلاء كانوا عالمين، فلما زاغوا أزاع الله قلوبهم، والمقصود هنا أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق والعلم قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم، كما قيل: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، وموضع الشاهد قوله: والمقصود هنا أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق والعلم قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم.

وقال أيضاً في «الصارم المسلول»: «وهو يبين كفر الجحود وكفر العناد فيقول: إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاده انقياده الله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فإن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله فهو إما جاحد وإما معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر باتفاق، ومن عصى مشتتياً لم يكفر عند أهل السنة، وإنما يكفره الخوارج فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق "إلى أن قال" وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، ولكن يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع».

وقال في «مجموع الفتاوى» وهو أيضاً يتكلم عن كفر العناد ويتكلم كذلك

عن تارك أركان الإسلام يقول: "الثاني: أن لا يجحد وجوبها يعني أركان الإسلام ومبانيه الأربعة، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً، أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا كافر؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب فإن الله باشره بالخطاب وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول ﷺ فيما بلغه لكنه خاف اتباعه حمية لدينه، وخوفاً من عار الانقياد، واستكباراً عن أن تعلقوا إسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له" الخ
كلام شيخ الإسلام فما تعليقكم أحسن الله إليكم وزادكم علماً وفهماً؟

الشيخ: جزاك الله خيراً، أولاً أظن كان كلامي بالأمس القريب هو الاحتجاج كما هو الأصل بالكتاب والسنة، أنت الآن على التعبير بالنظام العسكري المتبع مكانك راوح ما جئت إلا بالآية التي جرى النقاش بيني وبينك حولها، وهي قول موسى لفرعون (تعلم) وتذكر ما جرى بيني وبينك أنه تعلم بمعنى تعرف أنا كنت أود أن أحظى بآية أو بحديث صحيح يبين أن التصديق ينافي الإيمان ولا يرادفه كما اتفقنا على المعرفة تماماً، وقلنا بصراحة ووضوح لا خلاف فيه: أن كل من كان مؤمناً فهو عارف والعكس، فاختلفت معك هل الأمر كذلك؟ أن المتفق عليه أن كل من كان مؤمناً فهو مصدق هل كل من كان مصدقاً هو مؤمن أم لا؟ هذه نقطة الخلاف بيني وبينك أليس كذلك؟

الملقي: بلى.

الشيخ: طيب الآن فين الحجة الشرعية الملزمة كتاباً وسنة بأن التصديق ينافي

الإيمان أحياناً ينافيه أحياناً وقد يلتقي أحياناً كما قلنا في المعرفة، هذا شيء إلى الآن أنا أقول ما سمعت شيئاً جديداً سوى أن الإمام ابن تيمية رحمه الله يستعمل التصديق فيما أفهم مقابل الإيمان ولعلك تذكر لا أقول في مقابل إيمان وإنما أريد أن أقول بمعنى الإيمان فأقول ابن تيمية في هذا الكلام يستعمل التصديق بمعنى الإيمان ولعلك تذكر أننا في الأمس القريب أتينا بآية "وَمُصَدِّقًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ" (١) (الصف: ٦) فاتفقنا أن التصديق هنا بمعنى الإيمان تماماً وأنا كنت أود أن أحظى منك بدليل من الكتاب أو السنة يبين لي شيئاً جديداً كنت عنه غافلاً في كل ما مضى، وهو أن التصديق قد يأتي بمعنى المعرفة التي لا إيمان معها، فأنا أقول الآن في كلام ابن تيمية رحمه الله أنا لا أجد أنه يستعمل التصديق بالمعنى الذي أنت شرحته بالأمس القريب، وخلصته أنه قد لا يكون المصدق مؤمناً، فأنا أقول الآن احذف كلمة التصديق في كلام ابن تيمية كله وضع كلمة الإيمان هل يضطرب كلام الشيخ بهذا التعديل اللفظي أم يستقيم؟

الملقي: وكذلك أبو طالب كان مؤمناً بالرسول ﷺ حينما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه.

الشيخ: أيش رأيك استقام المعنى؟

الملقي: ما استقام المعنى بالمعنى الاصطلاحي للإيمان.

الشيخ: ليه.

الملقي: كوني أقول كان أبو طالب وكذلك أبو طالب كان مؤمناً معناه أنه أتى باعتقاد القلب وقول اللسان وعمل القلب أيضاً لكن أنا الآن تذكرت آية كريمة.

(١) كذا تلاها الشيخ خطأ كما نبهنا عليه قبل.

الشيخ: تفضل.

الملقي: وهي قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: ١٤)، فلا شك أن اليقين مرتبة أعلى من مرتبة التصديق وبذلك بقياس الأولى كما يقول العلماء يستقيم كلامي فيما أتصور جداً فما رأيكم؟

الشيخ: رأيي أن الذي استقر في القلب يقيناً هو إيمان، لكن هذا الإيمان زال بالمبطلات الكثيرة التي نحن متفقون عليها، منها: الاستكبار الذي هو علة كفر إبليس، ومنها الجحد، ومنها، ومنها إلخ، هذا الذي أنا أراه، الصفات التي جاءت في كلام ابن تيمية تماماً لا تنافي الإيمان الذي يخرب بسبب من تلك الأسباب التي تخرب التصديق، لا أرى هناك فرقاً بين التصديق وبين الإيمان، ما دام أنه يوجد بين أيدينا الآن آية واحدة هي آية ومصداقاً، وأنا أعتقد وما أدري لعلك بحثت ولم تجد أو لم تبحث فلم تجد؛ لو تتبعنا كلمة الصدق في الآيات التي ذكر فيها هل نجده بمعنى الإيمان أم بمعنى غير الإيمان كما تريد أنت أن تقول ماذا ترى الآن دون أن تعود إلى تلك الآيات التي فيها لفظ الصدق ولفظة التصديق الآن ما الذي يخطر في بالك، ومن الممكن الآن وبطريقة سريعة جداً أن نفتح على القرآن الكريم على بعض الآيات التي فيها لفظة الصدق وما اشتق منها - ماشي - فهل نجد فيها التفريق الذي أنت تدندن حوله؟

الملقي: أنا أعدكم أن أبحث عن مادة التصديق في كتاب الله؟

الشيخ: كيف.

الملقي: أن أعدكم أن أبحث عن مادة التصديق في نصوص الكتاب والسنة وأوافيكم بما وصلت إليه.

الشيخ: هذا هو الخط المستقيم وجزاك الله خيراً.

الملقي: إذاً نتقل إلى نقطة أخرى.

الشيخ: تفضل.

الملقي: هذه النقطة خاصة بموضوع أصول التكفير.

الشيخ: أصول..

الملقي: أصول التكفير، فكنت قد كتبت شيئاً من أصول التكفير فكنت أود أن أقرأها عليكم باختصار شديد حتى تصوبوني إن كنت صائباً، وتخطئوني إن كنت مخطئاً، ومن ثم يستفيد من ورائي.

الشيخ: قبل هذا لو سمحت كنت سجلت أنا هنا كلمة من كلام ابن تيمية جاء ذكر يقر جاء في تضاعيف كلامه يقر.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب ماذا يرادف كلمة يقر يؤمن أم يعرف؟

الملقي: يعرف.

الشيخ: فإذا ما في خلاف، نعود الآن إلى المسألة التي تريد أن تبحثها بس أردت أن أركز في بالك هذه الملاحظة^(١)، تفضل نعم.

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة المثارة "التصديق" في كتابي "الإيمان عند الشيخ الألباني"، وسأبين هناك دقة نظر الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وموافقته للأئمة في ذلك. إلا أنني أرى لزاماً عليّ أن أرد شبهة -ولو بلمحة سريعة- لبعض الجهلة الحمقى ممن فهم -أو أفهم كلام الألباني هنا على غير وجهه فاتهم العلامة الألباني بالتجهّم؛ لأنه يحصر الإيمان في =

الملقي: أحسنتم وأجملتم أقول لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإن أورد نفسه المهالك والآثام وباء بغضب الرحمن، ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة، لا يتمكن منها إلا الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب وهذه أهم أصوله وضوابطه:

الأول: التكفير حكم شرعي وحق محض للرب سبحانه لا تملكه هيئة من الهيئات، ولا جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية وعداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، أو بطش جبار عنيد تناهى في بطشه وغدره، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

الثاني: أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة

التصديق ويجعله مرادفاً له.

فأقول:

- اعلم أن التصديق الذي جعله الألباني مرادفاً للإيمان إنما هو التصديق في لغة الرع.
- والتصديق في لغة الشرع لا يُطلق -عنده- إلا على التصديق اللغوي، وهو مجرد اعتقاد الشيء على ما هو عليه اعتقاداً جازماً مقرونًا ببلوازمه ومقتضياته من إذعان اللسان والقلب والجوارح لهذا التصديق اللغوي.
- وعليه فيما أن الإيمان مرادف -عند الإمام- للتصديق الشرعي. والتصديق الشرعي عنده هو: تصديق (لغوي) بالجنان [+] إقرار باللسان [+] عمل بالجوارح والأركان، فالإيمان عند الإمام هو: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والأركان، فأين هذا من جهم والتجهم، اللهم لطفك.
- ولا يفوتني أن أنه على أن موافقة العلامة الألباني أو مخالفته في مسألة المراد بالتصديق في لغة الشرع لا مدخل له في هذا المبحث -مبحث تعريف الإيمان عنده- فالعبرة بالمعاني -وقد بيناها لك- فتأمل منصفاً.

وتزال عنه الشبهة.

الثالث: ولا فرق في ذلك بين أصول وفروع أو اعتقاد وفتيا.

الرابع: والعذر في المسائل الدقائق والخفية أكد من العذر في غيرها.

الخامس: والعذر في المكان والزمان الذي يغلب فيه الجهل ويقل العلم كذلك أولى وأكد.

السادس: والعذر في حق غير المتمكن في العلم أو العاجز عنه أولى وأكد من المتمكن منه القادر على تحصيله.

السابع: التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ: أعد هذه الفقرة من أولها؟

الملقي: السابع: التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ: ألا ترى أن العبارة تحتاج إلى قيد ولو وقع في الكفر؟

الملقي: جميل أرى ذلك.

تاسعاً: وأنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك

بين الأصول والفروع.

الشيخ: لو ذكرت لا فرق أيضاً.. أيضاً لأنك ذكرت مثل هذا في ما تقدم.

الملقي: أي نعم.

عاشراً: وأن الكفر ذو أصل وشعب.

الشيخ: لماذا إفراد الأولى وجمع الأخرى، لماذا لا يقال أصول وشعب.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: على كل حال هذا اقتراح أنت تدرسه فيما بعد وبتأكد إن رأيتَه حسناً

سجلته.

الملقي: الحادي عشر: ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبء أن

يسمى مؤمناً وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى

كافراً وإن كان ما قام به..

الشيخ: عفواً.. أن يسمى كافراً أم أن يكون كافراً أو أن يصير كافراً؟

الملقي: هذه من الخيارات اللفظية فيما أظن.

الشيخ: من؟

الملقي: الخيارات اللفظية ليس الشيء الجوهرية.

الشيخ: أنا أعتقد أن المسألة يعني كما لا يخفى على الجميع الآن نحن في

صدد بيان فكرة وعقيدة مهمة جداً، فهل نحن نقصد يعني أن نسميه كافراً أم أن

يكون عند الله كافراً؟

الملقي: نقصد أن نطلق عليه كلمة الكفر.

الشيخ: إيه، لكننا هل كل من أطلقنا نحن عليه.. كلمة الكفر يكون عند الله كافرًا؟

الملقي: لا نتدخل فيما بين الله وبين عباده.

الشيخ: هذا هو فبحثنا الآن في أي جانب من الجانبين بماذا يكفر بحيث أنه يستحق الخلود في النار أم بماذا يستحق أن نطلق نحن عليه لفظة كافر مع أنه كان يمكن أن يكون عند الله ليس بكافر، ما هو بحثنا الآن؟

الملقي: الثاني.

الشيخ: الثاني؟

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: وهو؟

الملقي: وهو هل يستحق أن نطلق عليه كلمة الكفر أم لا؟

الشيخ: أنا ما أفهم هذا أن البحث كله في هذا البحث فيما يكون مؤمناً وفيما يكون كافرًا عند الله، أنت ذكرت الآن أنفأ بأنه إذا كان فيه شعبة من شعب الأيمان لا يصير بذلك مؤمناً؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، لا يصير عندنا أم عند الله؟

الملقي: عندنا في الظاهر، لأننا نحكم في الظاهر.

الشيخ: نعم، طيب نحن حينما رأيناها أتى شعبة من شعب الإيمان ماذا نحكم عليه ظاهراً؟

الملقي: نعم نحكم عليه.

الشيخ: بماذا؟

الملقي: بأنه مؤمن لكنه تخلل في إيمانه..

الشيخ: اصبر عندك الآن خرجت عما قلت أنفاً؟

الملقي: لا يا شيخ.

الشيخ: كيف؟

الملقي: ... عندما أقول ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعباد أن يسمى مؤمناً كمن قام بشعبة الصلاة ولكنه التزم بجحود معلوم من الدين بضرورة وأقيمت عليه الحجة هل يسمى مؤمناً؟

الشيخ: عفواً أرجو أن لا يطول البحث لأنه يشعب الموضوع يضيع لنا أصل الموضوع، أنت قلت الآن البحث ليس محصوراً فيمن يكون عند الله مؤمناً أو كافراً وإنما فيمن نطلق نحن عليه أنه مؤمن أو أنه كافر.

الملقي: نعم.

الشيخ: الآن حينما نرى شخصاً تحققت فيه خصال من خصال الإيمان حسب اعترافك أنفاً أننا لسنا نحكم بما يكون مؤمناً أو بما يكون كافراً أنه ما ينبغي أن نقول عنه أنه مؤمن بينما قلت لا هذا نقول في به، صح؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، وذاك إذا الذي وقع في الكفر نقول عنه كافراً، لكن الواقع نحن نقول عند الله هل يكون مؤمناً أو يكون كافراً، نقول مجرد تحقق شعبة من شعب الإيمان لا يجعله مؤمناً عند الله، كما أن الشخص الآخر الذي وقع في شعبة من شعب الكفر ممكن أن لا يكون عند الله عز وجل كافراً، فهذه نقطة أيضاً سجلها أنت على الهامش وتفكر فيها ثم بتحرر الموضوع كما ينتهي إليه رأيك.

الملقي: الثاني عشر: وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة كما يقول ابن قيم الجوزية، وخالفه في ذلك غيره من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة إلخ كلام ابن القيم.

الثالث عشر: كفر عمل وكفر جحود وعناد.

الرابع عشر: أن جاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة، وأما المجمع الذي ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بإنكاره مثل كون بنت الابن لها السدس مع البنت مجمع عليه، وليس معلوماً للضرورة فلا يكفر منكره، والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين والصلاة والزكاة والحج إلخ كلام السبكي، وقال مثله ابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد، وتتمته في الأصل الخامس عشر.

الشيخ: عفواً، لأنه حكم شرعي قلت أو نقلت؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب المسألة الإرثية التي ذكرتها والتي لا يكفر جاحدها أو منكرها ليس حكماً شرعياً؟

الملقي: حكم شرعي.

الشيخ: إذا ما قيمة هذا التعليل هناك؟

الملقي: هذا قيد آخر يا شيخ، قيد آخر أن الذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة هو الحكم الشرعي، فلو أن شيئاً معلوماً بالدين بالضرورة من أشياء الدنيا لا يكفر جاحده، إذا جحد إنسان أن هذه..

الشيخ: بارك الله فيك ما في داعي لهذا التفصيل لأن هذا ما هو نقطة خلاف، عندنا مسألتين كلتاهما شرعيتان الأولى ما يتعلق بالإرث الذي ذكرته هذه قضية شرعية ومجمع عليها شرعية ومجمع عليها لا يكفر منكرها.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب بينما جئت للأخرى فعلته بأنه حكم شرعي وهي مسألة شرعية أيضاً.

الملقي: ما هي يا شيخ المسألة الشرعية الأخرى؟

الشيخ: ذكرني الذي جئت بها في هذا التعليل.

الملقي: لكن أنا أقول النقطة الأخرى أقول يعني نقطة أخرى والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي.

الشيخ: ذاك ليس حكماً شرعياً؟

الملقي: هذا حكم شرعي انتهينا منه.

الشيخ: معليش خذ واعطي، أليس حكماً شرعياً الجواب لا إرث قضية

الإرث؟

الملقي: حكم شرعي.

الشيخ: طيب ومجمع عليه؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب لماذا لا يكفر وهو حكم شرعي ومجمع عليه؟

الملقي: لا يكفر يا شيخ عفواً عفواً هذا لا يكفر.

الشيخ: بلى لا تعد على الكلام أجب على سؤالي لماذا لا يكفر؟ يعني ما

الفرق بين هذه المسألة والمسألة الثانية كلاهما حكم شرعي؟

الملقي: الفرق أننا نكفر جاحد الحكم الشرعي، أما إذا كان حكماً غير

شرعي فلا نكفره، هذا المقصود بكلامي أنا.

الشيخ: سبحان الله.

الملقي: لذلك أرجو أن أقرأ الكلام مرة ثانية.

الشيخ: لا يا أخي لا أنت افهمني وأجيني قضية الإرث التي ذكرتها وقلت

أنها مجمع عليها هذا حكم شرعي.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، لماذا لا يكفر أجيني؟

الشيخ: لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة.

الشيخ: أليس مجمعاً عليه؟

الملقي: بلى.

الشيخ: جميل، المجمع عليه لا يرادف قولنا معلوم من الدين بالضرورة؟

الملقي: لا يرادفه، المجمع عليه قد يكون معلوماً من الدين بالضرورة وقد لا يكون معلوماً من الدين بالضرورة.

الشيخ: الآن سلكتنا الجادة إذاً هناك إجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكون التعليل في المسألة الأولى هو مع كونها إجماعاً لكنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: هذا ليس مبين في العبارة، لأنك تعلم أنت أن كثيراً من الإجماعات لا يُضلل منكرها فضلاً عن أن يُكفر، لكن يقيناً بالمقابل في بعض الإجماعات من أنكروها فهو كافر، لماذا؟ للعلة التي ذكرتها أخيراً، ذكرتها أنت مش أنا، وهي: أنها من المعلوم من الدين بالضرورة فلا بد من هذا القيد لإيضاح السبب الحقيقي في عدم تكفير من جحد هذا الحكم الإرثي.

الملقي: أي نعم، الخامس عشر: وكون الشيء معلوم من الدين بالضرورة أمر إضافي؛ فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكذلك كثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك، مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأفهم الناس لا يعلمه البتة كما قال شيخ الإسلام في كتاب «الفرقان».

السادس عشر: ولا تكفير بما يلزم من المذاهب والأقوال ولا اعتبار بما تؤول إليه من أفكار.

الأخير: وأخيراً فإنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له.

الشيخ: ماشي.

الملقي: انتهى ما تسر لي من جمع لأصول التكفير.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

الملقي: ما رأيكم فيها بالجملة.

الشيخ: ما أرى فيها شيئاً إلا بعض الفروع التي جرى النقاش فيها لكن عادة الذاكرة حينما.. من سبق في بعض تلك الشروط فيما أظن ذكر فيها لفظة المعادة، المعادة القلبية هذه.

الملقي: نعم.

الشيخ: ممكن أن تذكرني بالعباراة التي جاء فيها هذه اللفظة؟

الملقي: هذه العباراة أن من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من التوقير والحب والبغض والموالة والمعاداة وهذه اللفظة جاءت في نصوص شيخ الإسلام وابن القيم وغيره..

الشيخ: الموالة والمعاداة حينما تطلق هل يراد بها الموالة والمعاداة القلبية أم العملية؟

الملقي: إذا أطلقت.

الشيخ: نعم.

الملقي: القلبية.

الشيخ: ما أظن.

الملقي: في كلامي هنا القلبية فإذا كان يوالي..

الشيخ: هذا قيد جيد لكن..

الملقي: حتى أخرج بشيء.

الشيخ: تفضل.

الملقي: حتى أخرج من مسألة الموالاتة والمعاداة؛ فإن كثير من الناس يكفرون الشخص بمجرد أن يوالي فلاناً من أعداء الله عز وجل من غير ما..

أي هذا الذي خشيت أن يفهم فيا ترى ما تحتاج العبارة إلى توضيح أكثر؟
وضحته في تضاعيف الكتاب.

كيف؟

الملقي: وضحت مثل هذا في تضاعيف الكتاب؟

الشيخ: ذلك ما نبغيه.

الملقي: جبارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

الملقي: فإذا انتهينا من هذه القضية.

الشيخ: تفضل لسه معك ربع ساعة أو ثلث ساعة.

الملقي: فنأتي إلى قضية القضايا.

الشيخ: قضية... القضايا؟ تفضل.

الملقي: كما في هذا العصر.

الشيخ: يعني خلصت مما عندك في الكتاب انتهيت؟

الملقي: ما انتهيت.

الشيخ: فإذا؟

الملقي: لكن هناك قضية هي من لب الكتاب كنت أحب أن نستغل الوقت ما دام الوقت وقتي ندندن حول هذه القضية حتى يكون المجلس عامراً بجميع مسائل التكفير.

الشيخ: تفضل.

الملقي: هذه المسألة التي ما زلت تدننون حولها وهي قضية من حكم بغير ما أنزل الله، وتفريقكم الذي ذهبتم إليه بين من حكم بغير ما أنزل الله جحوداً واستحلالاً وبين من حكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحوداً واستحلالاً، وهذا الرأي الذي ذهبتم إليه وهو مذهب السلف عامة، ولم أجد فيما اطلعت عليه من يخالف في هذا وللعلم، فقد نشرت مجلة الشرق الأوسط والمسلمون مقالاً لكم في هذا الشأن وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بالإقرار والموافقة والتأييد، ثم بعد ذلك قرأ كلامكم وكلام الشيخ عبد العزيز على فضيلة الشيخ ابن عثيمين فأقر الكلام جميعه وأيده فأقول..

الشيخ: وبارك الله في الشيخين.

الملقي: وبارك الله فيكم وفي الشيخين وفي جميع علماء السنة، بعد ذلك أقول: لا ينبغي للشباب أن يخالفوا في هذه المسألة الخطيرة، أفلا ترون فضيلة

الشيخ أن هذه المسألة هي الباب الأكبر للخروج على الأمراء والسلاطين، وحدوث فتن مدلهمة، ومشاكل لا تخفى على الجميع، وهل ترون قبل ذلك أن هذه المسألة يسوغ الخلاف فيها؟ أذ إن أهل العلم فيما قرأت لم أجد أحداً منهم يخالف هذا الرأي الذي ذهبتم إليه وتبين لي أن أهل العلم مجمعون على الرأي الذي ذهبتم إليه من ثلاثة طرق الطريق:

الأول: أن أهل العلم وأهل التفسير لم يختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) وأن ما ظهر من اختلاف في عباراتهم إنما هو من قبيل اختلاف التنوع ليس اختلاف التضاد، وقد صرح بأن ليس بين العلماء اختلاف في تفسير هذه الآية بعض العلماء وقد سجلته في الكتاب،

ثانياً: لا يخفى عليكم أن البدعة: تشريع ما لم يأذن به الله، وأن الحكم بغير ما أنزل الله، تشريع ما لم يأذن به الله وأن كليهما مستدرك على الشارع الشريف، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله هو في حقيقة الأمر أخطر من المبتدع، إذ إن المبتدع قد انتهى أمره، ولا أظن أن المسلمين يأخذون فتوى من الحاكم بغير ما أنزل الله، في حينما يأخذون فتوى من المبتدع، ولذلك أقول أن المبتدع أشد خطراً على المسلمين من الحاكم بغير ما أنزل الله؛ فإن المبتدع يقول أن هذه البدعة هي من عند الله وهي من شرع الله، حينما لا يجرأ على هذا الحاكم بغير ما أنزل الله، بل هو يصرح أن هذه القوانين محض هي نتاج البشر.

ثالثاً: وقد اتفق أهل السنة أن البدعة قسمان: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة ومن ثم إذا كان الحاكم بغير ما أنزل الله حكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحد

واستحلال فإنه لا يكفر، وينزل منزلة المبتدع في دين الله عز وجل.

الطريق [الرابعة]: وتعلمون أن أهل السنة أجمعوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة وقد جعل العلماء الحكم بغير ما أنزل الله من كبائر الذنوب، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما نقل إجماع أهل العلم حافظ أهل المغرب ابن عبد البر، ومن ثم فإذا ثبت الإجماع فهل يسوغ لأحد أن يخالف في هذه المسألة الخطيرة؟ وقبل ذلك ألا ترون أن الخطأ في هذه المسألة يجلب على المسلمين شرور كثيرة وفتن مدلهمة وكبيرة والله أعلم على نبينا محمد وبارك الله فيكم وأحسن الله إليكم.

الشيخ: أعطاك الله العافية، ونفع بك، أنا أقول جواباً على نقطتين بدت لي من خلال كلامك: النقطة الأولى هل يجوز لأحد أن يخالف؟ أقول بطبيعة الحال لا يجوز إلا إن كان من أهل العلم، المخلصين للعلم الخاشين لله، والخائفين منه، فقد يمكن أن يجتهد ويخالف، ولذلك نحن نقول: قد يقع بل قد وقع بعض الأئمة في البدعة ولا يسمون بمبتدعين؛ لأن ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه، وشملته فصار بذلك مبتدعاً، لا، وكذلك قد يكون من وقع في الكفر لا نقول بأن الكفر، تلبسه وانغمس فيه ومن هنا نجد من مذهب السلف الصالح عدم تكفير الفرق الصالحة إلا من قد ذرت قرنهما بكفرها ولا شك أن في مثل هذه الفرق من وقعت في الكفر، لكننا لا نكفر لوجود مانع من موانع التكفير التي جاء ذكرها في تضاعيف كلامك فيما أذكر، فهذا فيما يتعلق بسؤالك هل يجوز؟

الجواب: لا يجوز إلا بالقيد الذي ذكرته آنفاً، أما أنه يجزئاً مستطيراً فالأمر لا شك ولا ريب فيه، والواقع المؤسف في العالم الإسلامي يجعل الأمر مع

الأسف ليس نظرياً بل أمراً واقعياً، فقد خرج كثيرون ممن يعني يتتمون للإسلام وقد يتتمون للكتاب والسنة، وقد يكون فيهم من ينتمي إلى السلف الصالح لكنهم ما عرفوا بعد منهج السلف الصالح، فكثير من هؤلاء قد خرجوا على الحكام وكانوا سبياً كبيراً جداً لسفك دماء المسلمين من الفريقين الذين خرجوا، والذين خرجوا عليهم، فأبي فتنة أشد من هذه الفتنة!؟

أنا قلت في كثير مما تحدثنا في هذه المسألة، وسجل الشيء الكثير منها أننا نقول: لو وجد في هؤلاء الحكام من أعلن كفره بالإسلام، وأعلن رده عن الإسلام بحيث لم يبق لمتأول مجال للتأويل، أنا أقول: لا يجوز الخروج عليهم، ليس من حيث النص الشرعي؛ وإنما هو من حيث ملاحظة القواعد الإسلامية التي منها ترجيح المفسدة الغالبة على المصلحة، والتي منها ما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام، ولجعلت لها بايين مع الأرض باب يدخلون منه وباب يخرجون منه»^(١)، كم في هذا الإصلاح من فائدة ومن تيسير لعملية الحجاج وأداء مناسكهم، لم يصنع ذلك رسول الله ﷺ وهو القادر عليه قدرة وقوة، وكان متمكناً؛ لأن الله نصره على المشركين كافة، لكنه نظر إلى بعيد، فقال: لولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك، وأنا أقول: لو أن حاكماً من هؤلاء الحكام أعلن كفره على الناس من الذين يخرجون عليهم، من الذين يستطيعون أن يقاتلوه، وأين المسلمون الذين أخذوا على الأقل بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠) لا

(١) البخاري (رقم ١٥٠٩) ومسلم (رقم ٣٣٠٨).

يوجد شيء من هذا الاستعداد، وأنا أقول بهذه المناسبة وأنهى هذه الكلمة لأن الوقت انتهى: أنا أفهم من هذه الآية شيئاً ثميناً في طواياه عندما قال الله عز وجل ﴿وَأَعِدُّوا﴾ (الأنفال: ٦٠) كان الخطاب للمؤمنين الأولين المرين التربية المحمدية، هؤلاء الخطاب اليوم لا يتوجه إلى هؤلاء؛ لأن أكثرهم منحرفون عن أن يستحقوا مثل هذا الخطاب؛ لذلك نحن نقول إن وجد هناك حاكم أعلن كفره، فيجب أن نهى أنفسنا للخروج عليه بحقه، ولنتمكن من قتاله وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

"الهدى والنور" (٨٥٥ / ٠٧ : ٠١ : ٠٠) و(٨٥٦ / ٣٩ : ٤٤ : ٠٠)

كتاب

الكفر والتكفير والنفاق

جماع أبواب مقدمات هامة في تعريف الكفر، والكلام
على التكفير وشروطه وموانعه، وخطورة الخوض فيه
بغير علم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع^(١)

(١) تنبيه هام: سيأتي الكلام على هذه المسائل بأوسع من هنا في "جامع تراث الألباني في المنهج"
يسر الله نشره.

[٥٥٢] باب الشرك هو الكفر

[قال الإمام]:

الشرك.. هو الكفر ولا فرق بينهما شرعاً، فكل كفر شرك، وكل شرك كفر، كما يدل عليه محاوررة المؤمن صاحب الجنتين المذكورة في سورة (الكهف). فتنبه لهذا فإنه به يزول عنك كثير من الإشكالات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٧٣).

[٥٥٣] باب كل كفر شرك

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِحَيْرٍ، (يعني: اليهود) إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنِّ لَأَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، فِيمَا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، وَإِمَّا أَعَزَّمُونَا سِلَاحًا»

(منكر)

[قال الإمام]:

أخرجه أبو جعفر الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠) عن عبد الرحمن بن شريح: أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الأنصاري عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيُخْرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالنَّصِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفْرًا عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ فَرَحَّبُوا، فَقَالَ لَهُمْ: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير ثابت بن الحارث الأنصاري؛ فإنه غير معروف بعدالة أو جرح، ولم يورده أحد من أئمة الجرح والتعديل غير ابن أبي حاتم برواية الحارث بن يزيد هذا فقط عنه، ويبيض له. وقد ذكر ابن هشام في "السيرة" (٨/٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري: أن الأنصار يوم أحد قالوا الرسول الله قيم: يا رسول الله! ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: "لا حاجة لنا فيهم".

وذكر نحوه ابن كثير في "البداية" (١٤/٤)، ومن قبله ابن القيم في "زاد المعاد"، وهو الموافق لحديث عائشة الصحيح: "إننا لا نستعين بمشرك أو بالمشركين".

وهو مخرج في "الصحيحة" (١١٠١) كما تقدم قريباً.

وعليه فلإني أقول: إذا تبين لك ضعف حديث الترجمة، وما فيه من عرضه ﷺ على اليهود أن يقاتلوا معه؛ فلا حاجة حينئذٍ إلى التوفيق بينه وبين حديث عائشة الصحيح كما فعل الطحاوي حين قال: "لأن اليهود الذين دعاهم النبي ﷺ إلى قتال أبي سفيان معه؛ ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأول: فإنه لا يستعين بهم؛ أولئك عبدة الأوثان، وهؤلاء أهل الكتاب الذين قد ذكرنا مباينة ما هم عليه مما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل هذا...".

قلت: يشير إلى بعض الأحكام التي خص بها أهل الكتاب دون المشركين كحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وغيرها مما بعضه موضع نظر، وبنى على ذلك قوله (ص ٢٣٤): "فكان كل شرك بالله كفراً، وليس كل كفر بالله شركاً!"

فأقول: لو سلمنا جدلاً بقوله هذا؛ فلا حاجة للتأويل المذكور لأمرين اثنين:
 الأول: أن التأويل فرع التصحيح كما هو معلوم، وما دام أن الحديث غير صحيح
 كما بينا؛ فلا مسوغ لتأويل الحديث الصحيح من أجله كما هو ظاهر لا يخفى على
 أحد إن شاء الله تعالى.

والآخر: كيف يصح أن يقال في اليهود والنصارى: إنهم ليسوا من المشركين،
 والله عزَّ وجلَّ قال في سورة {التوبة} بعد آية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ
 النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
 قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾. فمن جعل الله ابناً؛ كيف لا يكون من المشركين؟! هذه
 زلة عجيبة من مثل هذا الإمام الطحاوي. ولا ينافي ذلك أن لهم تلك الأحكام التي
 لا يشاركون فيها غير أهل الكتاب من المشركين؛ فإنهم يشتركون جميعاً في أحكام
 أخرى - كما لا يخفى على أولي النهى -.

وقد لا يعدم الباحث الفقيه - الذي نجَّاه الله من التقليد - في الكتاب والسنة
 ما يؤكد ما تقدم، ويبطل قول الطحاوي السابق: "... وليس كل كفر بالله شركاً" من
 ذلك تلك المحاوراة بين المؤمن والكافر الذي افتخر بماله وجنتيه؛ كما قال عز
 وجل في سورة الكهف: ﴿... وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ
 أَبَدًا. وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾؛ فهذا
 كفر ولم يشرك في رأي الطحاوي! ولكن السياق يرده؛ فتابع معي قوله تعالى:
 ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ

ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا. لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا؛ فتأمل كيف وصف صاحبه الكافر بالكفر، ثم نره نفسه منه معبراً عنه بمراوفه وهو الشرك؛ فقال. ﴿وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾. وهذا الشرك مما وصف به الكافر نفسه فيما يأتي؛ فتابع قوله تعالى - بعد أن ذكر ما وعظه به صاحبه المؤمن -: ﴿وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يَقْلُبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَتَفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾.

قلت: فهذا القول منه - مع سباق القصة - صريح جداً في أن شره إنما هو شكّه في الآخرة، وهذا كفر وليس بشرك في رأي الطحاوي! فهو باطل ظاهر البطلان.

وإن مما يؤكد ذلك من السنة قوله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب".

رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس، وهو مخرج في "الصحيحه" برقم (١١٣٣)، فإن المراد بهم اليهود والنصارى؛ كما دلت على ذلك أحاديث أخرى، منها قوله ﷺ: «لئن عشت؛ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك فيها إلا مسلماً».

رواه مسلم وغيره وهو مخرج هناك (١١٣٤).

ولما كان حديث ابن عباس حجة قاطعة في الموضوع؛ غمز من صحته الطحاوي عصباً لمذهبه - مع الأسف -! وزعم أنه وهم من ابن عيينة قال (١٦/٤): "لأنه كان يحدث من حفظه؛ فيحتمل أن يكون جعل مكان (اليهود والنصارى): (المشركين) (!) ولم يكن معه من الفقه ما يميزه بين ذلك!" كذا قال سامحه الله! فإنه يعلم أن تحديث الحافظ الثقة - كابن عيينة - من حفظه ليس

بعلة؛ بل هو فخر له، وأن تخطئة الثقة بمجرد الاحتمال ليس من شأن العلماء المنصفين، ولكنها العصبية المذهبية؛ نسأل الله السلامة! وعلى مذهب الطحاوي هذا يمكن أن يغفر الله الكفر لقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]!!

وبهذه الآية احتج ابن حزم رحمه الله على أبي حنيفة الذي هو متبوع الطحاوي في التفريق المزعوم؛ فقال عقبها (٤/ ٢٤٤): "فلو كان ههنا كفر ليس شركاً؛ لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم". ثم أتبع ذلك بأدلة أخرى قوية جداً، ثم قال: "فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان، أوقعهما الله تعالى على معنى واحد". ولولا خشية الإطالة؛ لنقلت كلامه كله لنفاسته وعزته، فليراجعه من شاء المزيد من العلم والفقهاء.

والخلاصة أن الحديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، وأن الاستعانة بأهل الكتاب في جهاد الكفار يشملها قوله وَالَّذِينَ آمَنُوا: «إنا لا نستعين بمشرك». ولفظ مسلم (٥/ ٢٠١): «فارجع فلن أستعين بمشرك». "الضعيفة" ١٣/١/٢٠٩-٢١٣.

[٥٥٤] باب هل بين الكفر والشرك فرق؟

الشيخ: الحقيقة شأن كل طالب مبتدئ في العلم وأنا كنت كذلك وربما لا أزال كذلك، كنت أقرأ هذا الحديث ويصير فيه إشكال؛ لأن في بعض الروايات: «ليس بين الكفر والرجل إلا ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر» في بعض الروايات: «فقد أشرك».

مداخلة: سبحان الله العظيم.

الشيخ: أتساءل أنا كيف فقد أشرك؟! يا أخي! هذا تارك الصلاة - خاصة الذي يتركها كسلاً - كيف يعني أشرك؟ كنت أظن أنه لعله في وهم من الراوي، أنا طالب علم، بعد ذلك ربنا فتح ولو على سن والحمد لله فعرفت أنه شرعاً خلاف اللغة، لا فرق بين الكفر والشرك، ... (فكل) كفر شرك وكل شرك كفر ولا فرق بينهما شرعاً، أما لغةً فيوجد فرق؛ لأن الكفر في اللغة هو التغطية، أما الشرك فهو جعل الشيء شريكاً لآخر، كالمشركين الذي يجعلون لله أنداداً؛ لكن فيما بعد عرفت أن كل كافر ولو كان غير مشرك لغةً فهو مشرك واقعياً لا يخلو أي كافر إلا أن يكون مشركاً ربنا يقول: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجنانية: ٢٣) اتخذ إلهه هواه، إذاً فكل من يتبع هواه فقد جعله شريكاً مع الله، فإذا: أي كفر لو واحد أنكر حرف من آية من قرآن كريم هذا معناه أنه حكم عقله، واتخذ عقله إلهاً من هنا جاء الشرك، فإذا: صدق من قال: كل كفر شرك وكل شرك كفر وليس كل كفر شرك، ليس كمن يقول ليس كل كفر شرك، كما سمعت من الطحاوي، هذا في الواقع من العلوم النادرة جداً، والتي تحل بها مشاكل كثيرة وكثيرة منها: آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) أنا قرأت إشكالاً حول هذه الآية في مجلة المنار الذي كان يصدرها السيد: رشيد رضا، جاء عليه اعتراض قال: إن الآية معناها: أن هؤلاء الكفار الأوروبيون الذين يؤمنون بالديانة الطبيعية يسمونها طبيعية يعني أن لهذا الكون خالقاً، وما يعرفون أكثر من ذلك، فيمكن أن هؤلاء الله يغفر لهم؛ لأنهم غير مشركين وما استطاع السيد رشيد رضا يومئذ أن يجيب بجواب كمثل هذا الجواب الذي لو كان يحضره يومئذ كان فصل الخطاب، كل كفر شرك وكل شرك كفر.

"الهدى والنور" (٣٤١ / ٠٥ : ٤٩ : ٠٠)

[٥٥٥] باب كلمة حول الفرق بين الكفر والشرك

سؤال: ... هل الكتابيات اللواتي كن في عهد النبي ﷺ كن ممن كان يقول

بأن الله هو عيسى بن مريم.

الشيخ: إيه، لا شك، معلوم.

مداخلة: وعلى الرغم من ذلك أحل الزواج منهن ولم يكن هذا الزواج

مشروطاً بتغيير دينهن إلى الإسلام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لما تحدثنا على.. أهل الكتاب أنه يفترض أن ذبحهم حلال أهل

الكتاب، لأنهم كانوا يذبحون حلالاً ويذكون.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالآن لا يذبحون إلا خنق قطعاهم ما عاد حلالاً لنا.

الشيخ: هو هذا.

هن مشركات لكن زائد كتابيات، فكل كتابي مشرك ولكن ليس كل مشرك

كتابي، فلتميز الكتابي على المشرك لكونه كتابياً أعطيت له خصوصيات يتميز بها

عن المشركين والمشركات.

مداخلة: ويجوز أنه ليس كل كتابي مشرك.

الشيخ: يجوز هذا، لكن على التعبير الإسلامي الصحيح كل من كفر بالله فهو

مشرك، لا تنسى هذه محاضرة كنا ألقيناها ربما أكثر من مرة، تذكرون هذا؟ كل

كافر مشرك، ولو كان هو ليس مشركاً لغة، هل الكلام مفهوم لديك أبو عبد الله.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: سمعت الكلمة في هذا.

مداخلة: لا ما سمعت.

الشيخ: إذاً لا يكون مفهوم لديك، يكون مفهوم هكذا يعني.. المسألة تريد

بحث.

الآن أنت تعلم بأن هناك مذهب الطبيعيين الذين يؤمنون بأن لهذا الكون خالقاً، فالضرورة أدتهم إلى أن يعتقدوا بأن لهذا الكون خالقاً، لو أن مسلماً حتى لا نبتعد بالأمثلة، لو أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ما شاء الله عليه، لكن يقول هذه الآية لم تعجبني، هذا كفر، هل هناك شك؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لكن أشرك، هذه ليس عندكم خبر بها، كونه كفر لا شك، لكن كونه أشرك تحتاج إلى بيان وتوضيح.

الشرك في اللغة أخف من الكفر، فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركاً، فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وأنه لا يستحق العبادة سواه، هذا موحد ليس مشركاً، ويؤمن بكل ما جاء من عند الله، لكنه قال: الآية الفلانية لم تعجبني، أو الحديث النبوي ما أعجبني، هذا لغة: كَفَرَ، لكنه ما أشرك، أما شرعاً فقد أشرك أيضاً، والسبب: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (البجائية: ٢٣)، إذاً: هنا صار شرك لأنه جعل هواه إلهاً.

إذاً: هو يقول لا إله إلا الله، لكن من حيث واقعه جعل مع الله إلهاً، وليس من

الضروري يكون إلهه فرعون أو اللات أو مناة.. إلى آخره، يكفي أن يكون إلهه هو، من هنا الآن الشرع يجعل كل من كفر بمكفر ما مشركاً، وإليك الآن النص الصريح من القرآن الكريم، قصة المؤمن والملحد الذي أنكر البعث والنشور في سورة الكهف: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا نَهْرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (الكهف: ٣٢-٣٥).

هو كفر في هذه الآية، لكن في الآيات التي بعدها سيحكم عليه ربنا بأنه أشرك.

﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودَتْ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا، لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: ٣٥-٣٨).

فهو قال له: (ولا أشرك بربي أحداً) لأنه اعتبره مشركاً حينما قال: (ما أظن أن تبعد هذه أبداً.. وما أظن الساعة قائمة)

﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَبُّنَا أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غُورًا فَلَنْ نَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبِحْ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: ٣٩-٤٢).

إذا شركه كان شكه في البعث والنشور، إذا: الشرع -وقدمت آنفاً التعليل-
يعتبر كل كفر شركاً، فهكذا أهل الكتاب هم مشركون، ولو وجد هناك موحدون
يعتقدون بأن عيسى ليس ابناً لله، فهو مشرك؛ لأنه ما آمن بالله ورسوله، واضح أظن
القصد.

مداخلة: هو مشرك لأنه كافر.

الشيخ: هذا هو، كل كافر مشرك.

"الهدى والنور" (٦٢٦/٢٩:٠٣:٠٠) و(٦٢٦/٣٤:١٣:٠٠)

[٥٥٦] باب بيان خطأ مقولة: الخطأ مغفور في الفروع دون الأصول، والتعرض لمسألة التفريق بين الكفر والشرك

سؤال: يا شيخنا طبعاً ذكرتم أن المنهج الصحيح موجود في القرآن والسنة،
وقواعد المنهج معلومة لدينا فهما الكتاب والسنة على فهم الصحابة وما إلى ذلك،
فيعني وكلنا يعلم أنكم قد بذلتم جهدكم في يعني سبيل إقامة قواعد هذا المنهج،
ولست أنا أشهد أو غيري، ولكن السلسلة الصحيحة تشهد والسلسلة الضعيفة
وإرواء الغليل.. وما إلى ذلك من الكتب التي كان هدفها تصفية الدين مما علق به
من الشوائب من بدع ومنكرات وأحاديث ضعيفة ومنكرة، فالسؤال يا شيخنا يعني
طبعاً على سبيل ضرب المثل الإمام ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح
أحاديث صحيح البخاري» كانت له بعض الزلات في مجال العقيدة، ونبه عليها
شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقاته، فالسؤال: طبعاً هو في زلاته هذه يعني
خفق في فهم الصحابة، فكانت له زلات في مجال العقيدة، فسؤالي: هل يخرج
من المنهج أو زلاته في الاعتقاد تنفي عنه كونه على المنهج الصحيح. هذا السؤال
يا شيخ؟

الشيخ: إذا كنا متذكرين جميعاً أن كل بني آدم خطاء، وأن خير الخطائين التوابون، وأن العصمة ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، فلا غرابة في أن يخطئ من كان إماماً في دعوة الحق، فإذا أخطأ في مسألة أو أخرى في مسألتين أو ثلاث أو أكثر، فذلك لا يخرجهُ عن دعوة الحق إذا تبتناها، فالحافظ ابن حجر كالإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقديّة، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم عن كونهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من فكر صحيح أو عمل صالح، متى يكون المسلم صالحاً؟ هل يشترط في أن يكون صالحاً: ألا يقع منه أي ذنب أو معصية؟

الجواب: لا، بل من طبيعة الإنسان أن يقع منه الذنب والمعصية مراراً وتكراراً، فمتى يكون العبد صالحاً؟

إذا غلب خيره شره، وصلاحه على ضلاله.. وهكذا، كذلك تماماً يقال في المسائل العلمية سواء كانت هذه المسائل العلمية مسائل عقديّة أو فقهية، فإذا كان هذا العالم يغلب عليه العلم الصحيح فهو الناجي، أما أن له زلة أو زلات في الفقه أو في العقيدة فهذا لا يخرجهُ عن ما غلب عليه من العقيدة الصحيحة، فابن حجر ما ذكرت من له تلك الزلات فلا يعني ذلك أنه لا ينبغي أن نستفيد من كتابه، وألا نترحم عليه، وألا نحشره في زمرة علماء المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة.

كل إنسان يخطئ، ولا مجال من الخطأ؛ لأن الله عز وجل حينما خلق ملائكة وخلق بشراً فقد قدر على هؤلاء البشر أن يخطئوا رغم أنوفهم، كما قال عليه الصلاة والسلام، حديثان مهمان جداً، ولكن حذاري أن يفهم فهماً خاطئاً:

الحديث الأول: قال عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا

فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه^(١)، الشاهد من هذا الحديث: «فهو مدركه لا محالة»، أي: لا يمكن أن يتخلص، لماذا؟ لأنه إنسان ليس مَلَكًا.

الحديث الآخر وهو الأهم، قال عليه الصلاة والسلام: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٢)، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يحلون محلكم ويزنبون بخلافكم، فهل أنتم لا تذنبون؟ فهذا قضاء الله قدره، لا بد لجنس البشر من أن يقع في الخطأ الذي لا يحبه الله، لكن هذا الخطأ قد يكون من الصغائر من اللطم وقد يكون من الكبائر، فسواء كان هذا أو هذا، هذا أمر لا بد منه، ولكن هل معنى الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، هل معنى الحديث ومعزى الحديث: الحوض على الذنوب وارتكاب المعاصي؟

الجواب: لا، المقصود من الحديث تماماً عاقبته، يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم، ومعنى هذا حيثئذ: يا معشر البشر.. كما قال تعالى في الحديث القدسي: «كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم...» إلى آخر الحديث، الشاهد: أن حديث: «لو لم تذنبوا»، الهدف منه: أيها البشر ما دام أنكم فطرتم على المعصية فلا تكلوا عليها، وإنما أتبعوها بالمغفرة بالاستغفار؛ حتى تعقبها بالمغفرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَانُوا لَا يُدْرِكُونَ﴾ (هود: ١١٤)، إذا كان إذا هذه طبيعة البشر أن يخطئوا في مخالفة النص

(١) صحيح الجامع (رقم ١٧٩٧).

(٢) مسلم (رقم ٧١٤١).

قصداً وهي الذنوب، وأن يخطئوا في مخالفة النص لا قصداً وإنما لسوء فهم فلا مؤاخذة في ذلك، المؤاخذة متى تكون؟ إذا أقيمت الحجة على إنسان، سواء كانت الحجة في مسألة عقديّة فكرية أو كانت الحجة في مسألة فقهية، ثم عاند وأصر على خطئه فهنا تكون المؤاخذة، والعكس لا، أي: إذا إنسان وقع في خطأ عقدي لكنه هو كان حريصاً على معرفة الصواب في تلك العقيدة لكنه لم يوفق إلى ذلك، ولو أقيمت الحجة عليه لرجع إلى الصواب فلا مؤاخذة عليه.

لذلك هذا الكلام في الحقيقة يجرنا إلى مسألة من تلك المسائل المنهجية التي يجب أن نعرفها، فإن بعض العلماء، وبخاصة الكتاب اليوم، يخطئون في هذه المسألة، كثيراً ما تقرأون أو تسمعون: أن الخطأ في الفهم يغتفر في الفروع وليس في الأصول، هذا خطأ، الخطأ يغتفر مطلقاً، سواء كان في الفروع أو كان في الأصول؛ لأنه عدم المؤاخذة من الله عز وجل لعباده هو لعدم وجود قصد المخالفة من هذا العبد لربه، فإذا وجدت المخالفة، سواء كانت المخالفة في العقيدة أو في الحكم في الفقه ولم يكن القصد هو العناد والمكابرة والجحد فلا مؤاخذة في ذلك، فالتفريق بين الأصول والفروع، بين العقيدة والفقه في مسألة عدم المؤاخذة بالخطأ في الفروع والمؤاخذة في الأصول، هذا التفريق لا أصل له، فهذا التفريق يشبه تماماً التفريق البدعي الآخر وهو: أنه يجب الأخذ بحديث الأحاد في الفروع ولا يؤخذ بحديث الأحاد في الأصول، هذا خطأ وهذا خطأ.

أروي لكم الآن حديثاً من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ومن حديث حذيفة بن اليمان أيضاً رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «كان في من قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط، فلما حضره الموت جمع بينه حوله فقال لهم: أي أب لكم؟ قالوا:

خير أب، قال: فإني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً هل ترونه مؤمناً وهو يقول: (إن قدر الله علي)؟ هذا شك في قدرة الله عز وجل، إذا نستطيع أن نقول: هل أخطأ في الفرع أم أخطأ في أصل الأصول في الله عز وجل الذي ذكر في خاتمة سورة يس: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨)؟ هذا الإنسان هو هذا الذي عناه الله عز وجل في هذا المثال، قال هذا الرجل: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» يعترف بأنه كان مخطئاً مع ربه، وأن الله عز وجل إذا عذبه يكون عادلاً؛ لأنه كان مخطئاً معه، فللخلاص من عذابه دار في ذهنه مخرج مخلص، فأوصى بوصية في علمه وفي اعتقاده لم يقع مثلها في الدنيا من غير هذا الإنسان، «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم خذوا رمادي فذروا نصفه في البحر ونصفه في الريح» أحرقوه بالنار وأخذوا رماده والريح يهوج فذروه في الريح، والنصف الثاني في البحر، لماذا فعل هذا الرجل هذه الفعلة؟ ظن أنه يضل عن ربه، وأن الله عز وجل ليس بقادر على أن يقول له: كن بشراً سوياً، لكن الله عز وجل فعل ذلك به، فلما مات وذروراماده في الريح وفي البحر قال الله له: كن فلاناً، فكان بشراً سوياً، قال له: .. هنا الشاهد: «قال له: أي عبدي ما حملك علي ما فعلت؟ قال: يا رب خشيتك - أنا خفت منك - قال: اذهب فقد غفرت لك».

هذا الحديث وقد عرفتم أنه من صحاح الأحاديث في البخاري ومسلم وعن صحابين جليلين: أبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان، هذا الحديث من مخصصات عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، في هذا الحديث قد غفر الله لهذا الجاني على نفسه بوصيته الجائرة.

لكن هنا لا بد لي من وقفة، وهذا من العلم الذي نحن بحاجة إليه باعتبارنا

أنا ندعو الناس إلى الكتاب والسنة: هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ الآن أنا أوجه هذا السؤال وما أريد أن أسمع صوتاً، لكن أرى يداً رفعت، من كان عنده الجواب عن هذا السؤال يرفع يده، هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ تفضل.

مداخلة: كافر.

الشيخ: كافر، تفضل.

مداخلة: لا كافر ولا مشرك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ليس بكافر ولا مشرك؛ لأن الله عز وجل لا يغفر الشرك، والله عز وجل غفر له.

الشيخ: هاه، مع الأسف ما سمعنا جواباً صحيحاً، الذي أنكر قدرة الله عز وجل على إعادته بشراً كما كان هذا كافر بلا شك؛ لأن هذا هو الذي ذكرناكم بخاتمة سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨)، هو جعل نفسه رميماً سلفاً، يعني: ما صبر حتى يدفن ويصير جسمه رميماً تراباً، وإنما عجل على نفسه بتلك الوصية الجائرة فجعل نفسه رماداً، لا شك أن هذا كفر.

لكن كنت أتمنى أن أسمع الجواب الصحيح، ومن أجل هذا أنا وقفت هذه الوقفة معكم من باب التذكير أو التعليم: هذا الرجل كفر وهذا الرجل أشرك، ولو لا أنه أشرك ما جاز لي أن أقول: إن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨)، قلنا: إن هذه الآية مخصصة بمثل هذه الحادثة، أي: أن بعض

الشرك يغفر، هذا معنى الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) ليست الآية على عمومها وشمولها، فبعض الشرك يغفر، وأنا الآن ذكرت لكم نوعاً، أذكر لكم نوعاً آخر، وهذا استعرفونه، لأنكم تسمعون بأن أهل الفترة غير معذبين، أليس كذلك؟ طيب، هل تقولون: أنهم كانوا غير مشركين؟ كانوا مشركين، لكنهم لا يعذبون، لماذا؟ لأن حجة الله لم تقم عليهم، أي: لم تبلغهم دعوة الرسول، وأنا أتكلم بصورة عامة عن أهل الفترة لا أعني الذين بعث إليهم الرسول لكن بقاعدة عامة: أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ولو كانوا مشركين فهم لا يعذبون على شركهم، لماذا؟ لأن الحجة لم تصلهم.

فهنا في هذه القصة هذا الرجل بالنسبة للفكرة القائمة: أن الشرك أخص من الكفر، والكفر أعم من الشرك، بمعنى: كل من أشرك فقد كفر، وليس كل من كفر أشرك، هذا هو الفقه القائم في أذهان الناس إلا قليلاً منهم.

أوضح ذلك بمثال: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم.. إلى آخره، لكنه أنكر آية من القرآن، هذا كفر أم لم يكفر؟
مداخلة: كفر.

الشيخ: كفر، هل أشرك؟

مداخلة: ما أشرك.

الشيخ: ما أشرك، لا الصواب أشرك، كل كافر مشرك وكل مشرك كافر، لا فرق بين اللفظين إطلاقاً، هذه الحقيقة التي جرتني إلى بيانها حديث ذلك الجائر في وصيته، إنه أشرك، كل من كفر فقد أشرك، ومن أشرك فقد كفر، لا إشكال في ذلك، والدليل على ذلك: لو تذكرنا محاورة المؤمن والكافر في سورة الكهف:

﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا نَهْرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ (الكهف: ٣٢-٣٥) انتبهوا الآن: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ (الكهف: ٣٥، ٣٦) بمفهومكم السابق هذا كفر أم أشرك؟

مداخلة: أشرك.

الشيخ: كفر.

مداخلة: أشرك.

مداخلة: كفر.

الشيخ: مفهومكم السابق مفهومكم الخطأ هذا كفر وما أشرك، أنكر البعث والنشور، ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (الكهف: ٣٥) ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ (الكهف: ٣٦) ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الكهف: ٣٧)، ﴿إِنْ تُرِنِ أَنَا أَقْلُ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (الكهف: ٣٩) ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُضْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُضْبِحَ مَاءً وَهِيَ غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٠-٤٢)، إذاً: هو لما أنكر البعث والنشور أشرك مع الله، فكل من كفر بشيء جاء في الكتاب أو في السنة فهو في حالة كفره مشرك، هذا هو من ناحية النص القرآني، فما هو الوجه الفكري والعقلي؟

الجواب: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجنانية: ٢٣)، فإذا كل من كفر بكفرية ما يكون مشركاً مع الله؛ لأنه جعل عقل نفسه شريكاً مع ربه تبارك وتعالى؛ ولذلك لا تفرقوا بين الكفر والشرك، إذا عرفتم هذه الحقيقة فيزول إشكال قد يعرج أحياناً في البال لبعض من يسمع حديث الرسول عليه السلام بروايته: «من ترك الصلاة فقد كفر»، «من ترك الصلاة فقد أشرك»، كيف هذا؟

الذي يفرق بين الكفر والشرك يشكل عليه لفظة: (أشرك)، لا، الصواب أن يقال: كفر، كذلك الحديث الآخر: «من حلف بغير الله فقد كفر»، «من حلف بغير الله فقد كفر»، «من حلف بغير الله فقد أشرك»، كفر أشرك، أشرك كفر، لا فرق بين اللفظين من حيث الاصطلاح الشرعي، من حيث الاصطلاح اللغوي في فرق بلا شك، لكن الشرع فتح بصائرنا وأفكارنا وأفهمنا لماذا كل من كفر بالله عز وجل أي نوع من الكفر يكون مشركاً؛ لأنه شرَّك عقله مع ربه عز وجل فجعله شريك فيما يصدر منه من قرار ومن حكم.

إذا عرفنا هذا نعود إلى وصية ذلك الرجل: «غفر الله له»، لماذا؟

هنا كان بيت القصيد من الاستدلال بالحديث؛ لأن الكفر لم يعقد في قلبه، إنما عرض له لشبهة طرأت له من هول تصويره لعذاب ربه له فيما إذا تمكن منه، فليتخلص من هذا العذاب الذي هو يستحقه أوصى بتلك الوصية الجائرة، فإذا أصابت مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله يؤمن بكتاب الله وبحديث رسول الله فتأول نصاً من كتاب الله، إن كان تأوله وهو يعلم أنه مبطل فهو كافر، أما إن كان شُبَّه له فلا مؤاخذه عليه.

وهذا هو نهاية الجواب عن ذلك السؤال.

"الهدى والنور" (٧٢٤ / ٥٥ : ٠٠ : ٠٠)

[٥٥٧] باب هل كان الناس على الإيمان أم الكفر؟

السائل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
(البقرة: ٢١٣) الناس كانوا على الإيمان أم على الكفر؟

الشيخ: على الإيمان بلا شك.

مداخلة: طيب. ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ (البقرة: ٢١٣) يعني الآية يعني تلمح على أنهم كانوا على غير الإيمان وإلا لم يبعث الله النبيين بعد؟

الشيخ: الأمر سهل، كانوا على الإيمان والتوحيد وعلى الشرائع التي أنزلها الله عز وجل على آدم ومن بعده، ثم اختلفوا فبعث الله النبيين وانتهى الأمر، فالبعث لا يعني أنه لم يكن هناك توحيد ولم يكن هناك تشريع وإنما يعني أنه وجد مخالفات ومقتضيات تقتضي بالحكمة الإلهية إرسال هؤلاء الرسل.

مداخلة: يعني كما يقولون إيجاز، حذف في الآية؟

الشيخ: إيه في طي، يقولون في طي في الآية. نعم.

"الهدى والنور" (٢٣٥/١١: ٢٩: ٠٠)

[٥٥٨] باب هل يفسر الكفر بالجحود فقط؟

سؤال: هل الكفر يفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية، أم أن هناك صوراً أخرى للكفر يفسر بها كالأعراض والاستكبار والإباء وغيرها؟

الجواب: هذا سؤال غير وارد؛ لأننا قسمنا الكفر إلى قسمين كفر عملي وكفر اعتقادي، مقدم سلفاً كنا تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً فإذاً ليس الكفر فقط يعني الجحود؛ وإنما يعني أيضاً معنى

آخر؛ من ذلك: ما جاء في سؤال السائل فقد يكون كفر نعمة مثلاً: "يكفرن النعمة ويكفرن العشير" كما جاء في حديث البخاري عن النساء، فإذا الكفر له عدة معاني حقيقية، لكن بما كان يتعلق بالبحث السابق كالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون الكفر بمعنى الجحد فهو يكفر به، وإما أن يكون الكفر بمعنى أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي، فهذا لا يكفر به وإنما يفسق.

"الهدى والنور" (٢/٤٧:٢٨:٠٠)

[٥٥٩] باب لا يُكْفَرُ أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله

[قال الإمام معلّقاً على قول صاحب الطحاوية: ولا تكفر أحداً من أهل القبلة

بذنب ما لم يستحله]:

قلت: يعني استحلالاً قليلاً اعتقادياً، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عملياً، أي: مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً، فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به، إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار، وإن اختلفوا في تسميته كافراً أو منافقاً.

وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوساً ومرؤوسين، اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج، مثل النصوص التي فيها من فعل كذا فقد كفر، وقد ساق الشارح رحمه الله تعالى طائفة منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب: كفر دون كفر كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك

مثالاً هاماً طالما غفلت عن فهمه النابتة المشار إليها فقال رحمه الله تعالى (ص ٣٦٣): وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة.

ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦١-٦٣).

[٥٦٠] باب منه

[نقل الإمام تعليق شارح الطحاوية على قول الماتن: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين». مقررًا إياه فقال:]

قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله.

والمراد بقوله: «أهل قبلتنا» من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ.

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٥٥).

سؤال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإننا نستسمح من شيخنا في أن نكمل بعض الأسئلة في مسألة التكفير، فنأمل الإذن بذلك. قول الطحاوي في الطحاوية: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله، قال شارح الطحاوية: ينبغي أن يقيد هذا، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب؛ هل هذا التقييد صحيح؟

الشيخ: نعم، لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأي ذنب صدر منه بالشرط الذي كنا ذكرناه بشيء من التفصيل في جلسة سابقة، ألا وهو: ألا يستحل بقلبه ذلك الذنب، أما إذا وقع ذنباً من الذنوب حتى ولو كانت من الذنوب الكبائر حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة، إذا كان ما ارتكبه من هذا الذنب أو ذاك يعترف في قرارة قلبه أنه مذنب مع ربه - عز وجل - فلا يكفر بهذا الذنب مهما كان شأنه. أما إذا استحله بقلبه كما استحله بعمله، فهذا هو الكفر المخرج عن الملة، فلا فرق بين ذنب وذنوب، أنه لا يجوز أن نكفر مسلماً به إلا بالشرط المذكور آنفاً، أي ما دام أنه له ذنب، وأن هذه العقيدة هي يجب الإيمان بها، ولكنه غلبه هواه وشيطانه فهو يعترف.

فأنا أذكركم بهذه المناسبة بذنوب ذلك الذي أوصى بتلك الوصية الجائرة التي لا تتصور وصية جائرة أكثر منها، وهي حينما أمر بنيه لكي يحرقوه ليضل على ربه، هذا ذنب ما بعده ذنب، ومع ذلك قربنا - عز وجل - لم يؤاخذه حينما أفصح الرجل والله أعلم بما كان في قلبه أنه لم يعمل أو لم يوص بتلك الوصية الجائرة إنكاراً لقدرة الله - عز وجل - واعتقاداً بعجزه عن أنه لا يستطيع أن يعيده بشراً سويّاً؛ لا،

وإنما قال: خشيتك، فغفر الله -عز وجل- له، فمهما ارتكب كبيرة من الكبائر وهو غير مستحل لها بقلبه، هنا يأتي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»، وهنا تأتي أحاديث الشفاعة التي تصرح في خاتمة الشفاعة: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، لذلك كان عقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة حقاً أن مرتكب الكبيرة هو فاسق لا يخرج بكبيرته عن الإسلام.

"الهدى والنور" (٦٧٢ / ٠٥:٠٦:٠٠)

[٥٦٢] باب حد الكبيرة

[قال الإمام]:

اعلم أنهم اختلفوا في تعريف الكبائر على أقوال، أمثلها أنها ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب. وراجع «الشرح [أي شرح الطحاوية]» و«مجموع الفتاوى» للشيخ ابن تيمية (١١ / ٦٥٠).
"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٧٣).

[٥٦٣] باب لا يُشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا بنار إلا من شهد له، وحكم قول بعضهم عن الميت: «المغفور له» وما شابهه

-[نقل الإمام تعليق الشيخ ابن مانع على قول صاحب الطحاوية: «ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم، ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة» مقررًا إياه فقال]:

قال الشيخ ابن مانع رحمه الله: «اعلم أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أنهم

لا يشهدون لأحد مات من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله وأخبر عنه بذلك، ولكنهم يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء، وبهذا تعلم ما عليه كثير من الناس إذا ذكروا عالماً أو أميراً أو ملكاً أو غيرهم قالوا: المغفور له، أو ساكن الجنان، وأنكى من ذلك قولهم: نقل إلى الرفيق الأعلى، ولا شك أن هذا قول على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم عدل الشرك كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣) وأما المشرك فنشهد له بالنار لأن الله قال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢).

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦٤-٦٥).

[٥٦٤] هل يدخل الكافر كفراً اعتقادياً الجنة؟

السائل: الكافر كفر اعتقادي هل هناك يعني إمكانية في دخوله الجنة؟

الشيخ: لا، إنها محرمة على الكافرين، بنص القرآن الكريم.

"الهدى والنور" (٤٢٨ / ٢٥: ٢٤: ٠٠)

[٥٦٥] باب الكافر هل يجازى على عمله الصالح؟

قال رسول الله ﷺ:

«إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه».

قال رسول الله ﷺ:

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ

فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴿ فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾.

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ وهو: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها (وفي رواية: يثاب عليها الرزق في الدنيا) ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيقطع بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»...

تلك هي القاعدة في هذه المسألة: أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها فضلاً عن أن ينجو منه.

تنبيه: هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره كما هو ظاهر الحديث وأما إذا أسلم فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة وفي ذلك أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلها» الحديث.

هذا وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال:

«لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ

كعبيه، يغلي منه دماغه»...

وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً:

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته ﷺ، فهي التي تنفعه، ويؤيد هذا، الحديث التالي: عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا (أي شفاعته) لكان في الدرك الأسفل من النار»... فهذا الحديث نص في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام، أي شفاعته - كما في الحديث قبله - وليس هو عمل أبي طالب، فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة، ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ، وكرامة أكرمه الله تبارك وتعالى بها حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات على الشرك، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال عز وجل: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾، ولكن الله تبارك وتعالى يخص بتفضله من شاء، ومن أحق بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء؟ عليهم جميعاً صلوات الله.

والجواب الثاني: أننا لو سلمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به، فذلك مستثنى من القاعدة، ولا يجوز ضربها بهذا الحديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول لوضوحه. والله أعلم.

"الصحيحة" (١/١-١١٨-١٢١).

[قال رسول الله ﷺ]:

- «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها».

[قال الإمام]:

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا سند صحيح، وقد علقه البخاري في "صحيحه" فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات. وقد وصله الحسن بن سفيان والبخاري والإسماعيلي والدارقطني في "غرائب مالك" والبيهقي في "الشعب" من طرق أخرى عن مالك به.

قال حافظ في "الفتح" (١/ ٨٢): "وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام. وقوله "كتب الله" أي أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ "يقول الله لملائكته اكتبوا"، فقيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً، لأنه مشكل على القواعد.

وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك.

وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال. واستضعف ذلك النووي فقال: " والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد، فغير مسلم، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهر، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه " انتهى.

ثم قال الحافظ: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله

وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً. والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإلا فلا. وهذا قوي. وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم، الحربي وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد، دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب ثواب ما عمله غير موفى الشروط. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، ويقول له بأنه لما سألت عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل

يوما، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر".

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لتضافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في حاشيته على النسائي: " وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإلا ترد.

وعلى هذا فنحو قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث " الإيمان يجب ما قبله " من الخطايا في السيئات لا في الحسنات".

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين﴾، فإنها كلها محمولة على من مات مشركا، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. ويرتب على ذلك مسألة فقهية وهي أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يحبط، حجه ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لا بد من ذكره، قال رحمه الله تعالى (٧/ ٢٧٧):

"مسألة - من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾، ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها، لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك. ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب، وأيضا فإن قوله تعالى فيها: ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره، مرتداً أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد رده، وقال تعالى: «ومن يردد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم» فصح نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر، ووجدنا الله تعالى يقول: «إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى»، وقال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما، ولا يضيعان له.

وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أرايت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

"الصحيحة" (١/١/٤٩٢-٤٩٥).

[٥٦٧] باب منه

[قال الإمام]:

إذا أسلم [الكافر] فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسنة التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة وفي ذلك أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلها» الحديث.
"الصحيحة" (١٢٠/١/١).

[٥٦٨] باب منه

عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أ رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».
[قال الإمام]:

قال ابن حزم: فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلم، فقد أسلم على ما أسلفا من الخير، وقد كان المرتد إذ حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به، فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان. وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم، فإن أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينا غيره، وقال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

و الصابئ إنما حج كما أمره يوراسف أو هر مس فلا يجرئه، وبالله تعالى التوفيق.

ويلزم من أسقط حجه برده أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياغه وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا، فظهر فساد قولهم، وبالله تعالى نتأيد."

وإذا تبين هذا فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) «أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا» لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافراً بدليل قوله في آخره: «حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمناً فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة، كما أفادته الأحاديث المتقدمة، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصححه ولم يعزه لأحد من المؤلفين، وقد أخرجه البخاري في

"صحيحه" (٣٢٧/٤، ١٢٧/٥، ٣٤٨/١٠، ٧٩/١) ومسلم (٧٩/١)

وأبو عوانة في "صحيحه" أيضاً (٧٢/١ - ٧٣) وأحمد (٤٠٢/٣).

ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد، فأنا أسوقه الآن وأخرجه وهو: "لا يا عائشة، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"... وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية بخلاف ما إذا مات على كفره فإنه لا ينفعه بل يحبط بكفره.

وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا

من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة رسول، إذ لو كانوا كذلك لم يستحق ابن جدعان العذاب ولما حبط عمله الصالح، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.

"الصحيحة" (١/١/٤٩٥-٤٩٨).

[٥٦٩] باب معنى قول النبي ﷺ: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»

سؤال: قال رجل للنبي ﷺ أرئيت الرجل يحسن في الإسلام، أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال فقال النبي ﷺ: «من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر»، فماذا يقصد، «من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية»، هل يقصد بذلك انه لم يرتد على الإسلام؟

الشيخ: واحد كان يسرق في الجاهلية، ويسرق، وظل يسرق في الإسلام، فيؤاخذ بهذا وذلك، رجل كان كافراً مشركاً، وعلى شركه كان سيء التصرف، كان يسرق، كان يضرب، كان يشرب الخمر، كان إلى آخره، ثم أسلم، الإسلام يجبُّ ما قبله، لكن هذا الحديث، يدخل لهذه الجملة، لهذه القاعدة تخصيصاً، الإسلام يجب ما قبله، فالذي أسلم وكان مثلاً سارقاً، فيأسلامه كما انتهى عن الكفر، انتهى عن السرقة، هذا سيحسن إليه في كل ما يفعل، من حسنات في إسلامه، ولا يؤاخذ على سيئته في الجاهلية، على العكس من ذلك، فرجل آخر أسلم وكان يسرق، ومع إسلامه، ظل يسرق، فهو بناءً على القاعدة العامة الإسلام يجب ما قبله، يتصور الإنسان، أن هذا لا يؤاخذ بما فعل في الجاهلية، من السرقة، لكن هذا

الحديث يقيد هذه القاعدة، ويقول بأن هذا الذي أسلم وأساء في الإسلام، فسيؤخذ على إساءته هذه في إسلامه [مثل] إساءته في الجاهلية.

السائل: هذا إذا دخل الإسلام، واستغفر الله عز وجل، عما فعل في الجاهلية، وعاد إلى ذنبه، فأين نذهب بحديث النبي ﷺ، الذي من خلاله يقول حديث المطول، «... إذا أذنب عبدي، ذنباً، فعرف أن له رباً يغفر الذنب،» [إلى أن قال] «قد غفرت لعبدي»^(١)، فهذا الإنسان أسلم، ثم بعد ذلك استغفر، قد رجع إلى السرقة، أو إلى الخمر أو كذا، فالله قد غفر له، ثم استغفر، هل يقصد بذلك: «ومن أساء في الإسلام... أنه مات على الإساءة؟»

الشيخ: ليس شرطاً، إذا كان أساء في الجاهلية، وما رجع عن إساءته في الجاهلية، سؤلك الأخير أخى ما يخرج عن التوفيق بين قاعدة الإسلام يجب ما قبله، فهي قاعدة عامة، لكن هذا الحديث يخص هذه القاعدة فيقول بأنه إذا أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما فعل في الجاهلية، أما بعد إسلامه إذا أساء في الإسلام كما أساء في الجاهلية فهو يؤخذ بالإساءتين، سواء في الإسلام أو في الجاهلية، والحديث الذي ذكرته العبد إذا تاب، فهذا أيضاً من النصوص العامة، أي: التي يتبادر إلى الذهن أنه يشمل من كان مشركاً فأسلم، ويشمل من كان مسلماً أب عن جد.

هنا هذا الحديث الآن يأخذ جزئية من جزئيات حديث العبد الذي ذكرته أخيراً، ويعطينا أنه إذا كان مشركاً فأسلم، فأساء في إسلامه كما أساء في جاهليته، أخذ بالإساءتين معاً، تخصيص وتعميم فقط.

"الهدى والنور" (٤٢٥/٥٥:٥٥) و(٤٢٦/٤٦:٥٥)

(١) البخاري (رقم ٧٠٦٨) ومسلم (رقم ٧١٦٢).

[٥٧٠] باب تعريف الإسلام، وبيان ما يُخرجُ المرءَ منه

[قال الإمام:]

(دين) الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، على السنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه: روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد، أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله تعالى، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه، وأنه يتعلمه لو اُفد ثم يولي في وقته واختلاف تعليم النبي ﷺ في بعض الألفاظ بحسب من يتعلم، فإن كان بعيد الوطن كضمام بن ثعلبة النجدي، ووفد عبد القيس؛ علمهم ما لم يسعهم جهله، مع علمه أن دينه سينشر في الآفاق، ويرسل إليهم من يفقههم في سائر ما يحتاجون إليه، ومن كان قريب الوطن يمكنه الإتيان كل وقت بحيث يتعلم على التدريج، أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابه بحسب حاله وحاجته على ما تدل قرينة حال السائل، كقوله: [قل آمنت بالله ثم استقم].

وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ، ولا عن غيره من المرسلين، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق.

نقله الإمام عن شارح الطحاوية في «التعليق على متن الطحاوية» (ص ١٠٩-١١٠) مقررًا.

[٥٧١] باب متى يخرج المسلم من إسلامه؟

سؤال: [الأخ] يريد أن يعرف.. بأقصر الطرق وأسهل شيء متى يخرج المسلم

من الإسلام؟

الشيخ: متى يخرج المسلم من الإسلام.. متى يكفر يعني؟

مداخلة: متى يكفر، نعم.

الشيخ: المسلم يخرج من إسلامه إذا أنكر شيئاً منه كان دخل فيه، مفهوم هذا الكلام؟ إذا أنكر.. إذا جحد شيئاً يتبناه في إسلامه وفي دينه وهو يعرف ذلك فأنكره بقلبه وليس بلسانه، فهو مرتد عن دينه، ولو كان [يوجد] حكم إسلامي يقتل؛ لأنه ارتد عن دينه، أما إذا لم يُخْرَجْ ذلك عن عقيدة، وإنما إما قال ذلك جهلاً بدينه، أو قاله مضطراً، أو خوفاً، أو نحو ذلك فهو لا يكفر به.

فالخلاصة: يرتد عن الدين إذا جحد شيئاً منه وهو عالم به، لكن إذا أنكر شيئاً هو لا يعرفه أنه من الإسلام فأنكره فلا يُكْفَرُ إلا بعد أن يبيّن له أن هذا الإسلام جاء به فأصر على إنكاره فهو الذي يحكم بكفره وردته؛ تطلق منه زوجته؛ وإذا مات لا يدفن في مقابر المسلمين، يعني: تترتب [عليه] أحكام أهل الردة.

أما الشيء الذي يُنْكِرُهُ وَيُكْفَرُ بإنكاره إياه فهو ما يسميه أو يعبر عنه العلماء الفقهاء: [ما] كان معلوماً من الدين بالضرورة، ما معنى هذا الكلام؟

أكثر الناس اليوم لا يعرفون أن الدخان شربه حرام، لكن كل المسلمين حتى النصارى يعرفون عن الإسلام أن شرب الخمر حرام في الإسلام، فإذا مسلمٌ ما قال: الخمر ليس حرام، هذا مرتد عن دينه لماذا؟ لأنه لا يتصور أنه يجهل أن دينه الذي هو يعتقده ويؤمن به.. لا يتصور فيه أنه يجهل أن الإسلام يحرمه بل هو يقيناً

يعلم أن الخمر حرام، لكن هو أبى هذا الحكم في الإسلام، ففي مثل إنكاره لهذا الحكم يكفر.

هذا (يسميه) الفقهاء: معلوم من الدين بالضرورة بمعنى: مجرد كون المسلم مسلماً يعلم هذا الحكم، بينما هناك أحكام فيها دقة متناهية لا يعرفها إلا أهل العلم بل ربما إلا خواص أهل العلم، [مثل] شرب الدخان وكونه حراماً، المسلمين كلهم يعرفون أنه حرام مثل الخمر؟! لا، فالدخان يا أخي أنا أريد أشربه وما هو حرام فهل يكفر؟! [لا]؛ لأنه ما أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

ومن صفات المعلوم من الدين بالضرورة أنه يكون مذكوراً إما في القرآن الكريم أو في السنة المتواترة المتلقاة عند علماء المسلمين بالقبول، فإذا أنكر حكماً مختلفاً فيه فلا يكفر به وإنما يخطأ إذا كان مخالفاً للدليل، هذا ما عندي جواباً على ذلك السؤال، ولعله وضح عندك وزال الإشكال أو يوجد غموض؟

مداخلة: لو أقمنا عليه الحجة والدليل هل نصلي خلفه أو نقول أنه قد كفر؟

الشيخ: من الذي يريد أن يقيم الدليل زيد وبكر وعمرو أو أهل العلم؟

مداخلة: من الأحاديث...

الشيخ: الأحاديث لا تكفي...، إذا كانوا أهل العلم وأهل العلم بالكتاب والسنة أتوا بهذا الرجل وبينوا له أنك أنت تخالف صريح القرآن وتخالف صريح السنة وتخالف إجماع المسلمين؛ لأن هذا العالم قد يبين له الحجة والدليل فعلاً لكن ليس هذا أمي الذي أنكر هذا الشيء.. علماء كبار أنكروا هذا الشيء الذي يقيم الدليل على حرمة، فلا يكفي إقامة الدليل بالنسبة لوجهة نظر العالم وإنما

بالنسبة لوجهة نظر كل علماء المسلمين متفقين معه على هذا، ومع ذلك كان راكب رأسه ومتبع هواه، فهذا يكفر وإلا فلا سبيل إلى تكفيره، ماذا تريد أن تقول؟ نعم؟
مداخلة: وإن كان الجاهل... يعني: يجهل حكماً، يجهل الأحاديث، ويجهل الآيات.

الشيخ: هو البحث في هذا طبعاً.. البحث في هذا، هناك من يعرف؟!
مداخلة: ومن لا يعرف.
الشيخ: نعم.

مداخلة: نتج عن هذا البحث أن الرجل أنكر حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يعتقد صحة هذا الحديث، ما حكمه؟

الشيخ: ... يصلي؟

مداخلة: لا ما حكمه، أهو مسلم؟

الشيخ: يصلي؟

مداخلة: يصلي.

الشيخ: طيب! فهو مسلم لكن يعود البحث السابق.

مداخلة: البحث السابق.

الشيخ: هذا تبع [هذه] الرواية أنكر حديثاً، ونفترض أن هذا الحديث صحيح، فإن كان متبعاً لهواه فهو ضال، وإن كان متبعاً لرجل أفتاه فهو غير ضال؛ وزره على من أفتاه.

مداخلة: أما مسألة كفره هذا لا .

الشيخ: لا أبداً أعوذ بالله .

"الهدى والنور" (١٤ / ٤٦ : ٤٥ : ٠٠)

[٥٧٢] باب ذكر الحد الفاصل بين الإسلام والكفر

سؤال: ما الحد الفاصل بين الإسلام والكفر؟

الشيخ: الحد الفاصل هو من أنكر من الإسلام ما هو معلوم بالدين بالضرورة فهو كافر، ومع ذلك فهذه الجملة إنما تطبق في المجتمع الإسلامي، واضح؟ لماذا؟ المعلوم من الدين بالضرورة ماذا يعنون [به]؟ يعني: يكون الحكم المعلوم من الدين بالضرورة شائعاً بين المسلمين، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم، بين قارئهم وأميهم، كلهم يشتركون في معرفة كون هذا الشيء هو مثلاً فرض أو هو حرام، نضرب مثلاً مثلاً: هل تتصورون مسلماً يجهل تحريم الخمر؟ أنا أقول: لا أتصور، لكنني سأقول: أتصور، لكن قبل أن أقول كيف أتصور، هل تتصورون مسلماً يجهل تحريم الدخان؟ هنا سَتَسْأَلُون ستقولون: نعم، أكثر الناس لا يعلمون أن الدخان حرام، فإذا واحد استحل الدخان ما نكفره، لكن إذا واحد استحل الخمر قال: لا، الخمر حلال، وهذا شراب طيب إلخ، هذا نكفره .

أرجع إلى كلمتي السابقة وهو أنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، نقول: هذا يكفر، وأحياناً لا يكفر، لأنه شرط تكفير من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن يكون عائشاً في جو إسلامي، في جو إسلامي هذا الجو يعقب برائحة العلم، على الأقل بهذه الأمور التي نقول: إنها معلومة من الدين بالضرورة .

نتصور الآن مجتمع أمريكي زنجي دخل في الإسلام أفواجا، لكن هل تتصورون أنه بمجرد دخولهم في الإسلام أفواجا أنهم عرفوا الحلال والحرام والمحرّم.. إلخ، لا، هؤلاء بدهم زمن طويل حتى يعيشوا مع أهل العلم وتنتقل معلوماتهم من هؤلاء إلى صدور أولئك الأقسام الذين دخلوا في دين الله أفواجا، بحيث أنه يتكون جو جديد بالنسبة لهؤلاء الأقسام الذين دخلوا في الإسلام جديداً، فممكّن نحن نتصور رجلاً أسلم في أي بلد من البلاد غير الإسلام، قرأ يمكن ترجمة من تراجم القرآن، فدخل الإيمان في قلبه وآمن بالله ورسوله، لكن لسه ما يعرف أن الخمر محرّم بالقرآن، ما فهم هذا، فنحن ما بنقله: أنت كفرت لأنك تشرب خمر وتقول ما في شيء.

على العكس من ذلك، لما يكون المسلم عايش في مجتمع إسلامي، وهذا المجتمع الإسلامي يشع فيه العلم الصحيح فحينئذٍ من أنكر فرضاً من هذا المجتمع أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يتوارثه الأب عن أبيه والأب عن جده وهكذا، حينئذٍ يكفر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة..

وأنا أضرب الآن لكم مثلاً في بلاد الإسلام: أنتم تعلمون مع الأسف أن كثيراً من المسلمين الذين يشهدون معنا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلون ويصومون وإلخ، لكنهم ما فهموا التوحيد بعد، ما فهموا التوحيد إيجابياً وسلبياً، ما عرفوا أن التوحيد حينما يفهمه المسلم ويؤمن به حقاً يستلزم أن يكفر بما سواه، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن يكفر بما سوى الله عز وجل، فنجد كثيراً من المسلمين اليوم يطوفون حول القبور، وينذرون لها النذور، ويستغيثون بها من دون الله عز وجل، ويستشفون يطلبون الشفاء منهم لمرضاهم، هذا معروف في كثير من البلاد الإسلامية، خاصة مصر، فنجد كبار العلماء يتأولون هذه الضلالات كلها،

ويسمونها بغير اسمها، يسمونها: توسلاً إلى الله وتقرباً إلى الله إلخ، وهي الشرك بعينه، فالعامة هؤلاء الذين عاشوا في مجتمع كبار الشيوخ يبررون لهم هذه الأعمال، وليس عندهم من ينبههم بأن هذا هو الشرك الذي الله بعث محمداً ﷺ، وحارب المشركين من أجله، أولئك المشركين الذين قالوا: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣) أصبح كثير من المسلمين اليوم يعيدون كلام المشركين الأولين،...؟ نحن نتقرب إلى الله، الفرق بين جهلة المسلمين اليوم والمشركين في ذلك الزمان أن المشركين - هنا سيظهر شيئاً من فضل العرب طبيعة، مش ديانة-، المشركون كانوا يعرفوا أن ما يفعلونه من دعائهم لأصنام أنه عبادة لغير الله عز وجل، كانوا يعرفون هذه الحقيقة ويعترفون بها، كما حكى الله عز وجل عنهم في الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (الزمر: ٣) (يوجد) طي هنا في الكلام، وهذا من بلاغة القرآن، إذا قيل لهم: لماذا تعبدونهم من دون الله عز وجل؟ قالوا: ما نعبدهم لذاتهم، ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى،.. الآن شيخ الأزهر يقول لك: نحن ما نعبدهم؛... لأنهم ما فهموا اللغة العربية كما فهمها الأولون، ثم كفروا عن بصيرة عن علم، ولذلك قال تعالى في أمثالهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤).

أما المسلمون اليوم الذين يعيشون في هذه البلاد، ولا يجدون الأصوات العالية التي تبين لهم كما قال تعالى في القرآن: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٨)، بل يجدون من يتأول لهم أقوالهم وأفعالهم وشركهم وضلالهم، هؤلاء نحن نقول: وقعوا في الكفر، لكننا لا نكفرهم، لأن حجة الله لم تقم عليهم، فهم أنكروا شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، لكن في أي وقت؟ في وقت كان الدين الحق الكتاب والسنة كان

منتشراً بين الناس، ثم خَلَفَ من بعدهم خَلَفٌ أضاعوا العلم وأضاعوا العبادة على وجهها وصرفوها لغير الله تبارك وتعالى.

لعلي أوضحت الجملة التي تقال وليست على إطلاقها، الفرق هو أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو الكفر، أما إذا أنكر أشياء يختص بمعرفتها الفقهاء والعلماء فهذا لا يكفر، ولكنه يرشد ويهدى إلى الصواب.

سؤال: [نريد] التعريف الجامع المانع للإسلام، الذي فيه يدخل مثل هذا الجواب أصلاً؟

الشيخ: يا أخي الإسلام غير، هو يسأل بماذا يكفر.

مداخلة: من حيث النقص، قصدي: أن أصل الإسلام إذا عرفناه يعني: ألا ينتقض معه، هذا الجواب أو المسألة الأخرى.

الشيخ: يمكن يحتاج إلى التوضيح سؤالك، لأن الإسلام معروف يعني: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة.. إلخ. والشهادة لله بالوحدانية تستلزم ما تعلم، والشهادة للرسول عليه السلام تستلزم ما تعلم، فإذا وضح السؤال.

السؤال: أستاذي لما نحن عرفنا هذا أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإيتاء الزكاة وكذا، هذا قد لا يكون جامعاً مانعاً، لأن من ترك الصلاة عندنا لا يكفر، وبالتالي هو داخل دائرة الإسلام، فهذا لا يعد تعريفاً جامعاً لأنه أدخل الشيء، يعني: ليس من أصل الإسلام بمعنى أنه إذا تركه لا يكون كافراً.

الشيخ: يعني: كأنك تريد تقول من حيث العقيدة؟

السؤال: يعني: هل الإسلام إذا قلنا: هو الاعتقاد فقط، وبالتالي الأعمال

الأخرى هي متممة لهذا الإسلام ومدخلة لصاحبه في الإيمان مثلاً؟

الشيخ: تعرف أنت الإسلام هو شيء ظاهر، والإيمان هو شيء متعلق بالقلب، فحتى أي شخص يعيش في الدولة المسلمة فإذا أراد أن يكون له حقوق المسلمين فيجب أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم يلتزم أحكام الإسلام كلاً أو بعضاً على حسب التفصيل المعروف، لكن قد يسلم هذا ظاهراً ويكفر باطناً كما هو شأن المنافقين، فإسلامه هذا لا يفيد شيئاً.

فإذا: الموضوع إذا كان قضية كفر وإيمان، فالقضية لها علاقة بالإيمان وليس لها علاقة بالإسلام، ولذلك فمن أنكر بقلبه ما هو من الإسلام فهو كافر، لكن قد يصلي وقد يصوم، فنحن نقول: هو من حيث الظاهر فهو مسلم، لكن حينما يبدو لنا أنه أنكر شيئاً فعندنا فيه تفاصيل معروفة في كتب العلم، إذا كان (يوجد) حكم إسلامي يؤتى بهذا الإنسان الذي أنكر هذا الشيء الذي يستحق به الكفر، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، إذاً: هنا شيان: إسلام ظاهري وإيمان قلبي، هذا الإيمان القلبي هو الذي يجزئ عند الله عز وجل، أما الإسلام الظاهري فهو ينجي من السيف في الدنيا فقط، لكن ما ينجي من عذاب الخلد في الآخرة، ما دام أنه كان يكتفم كفره ويظهر إسلامه.

على كل حال أنت تدندن حول كلمة: جامع، هذه كلمة جامع التي أنت تسأل عنها حول أي نقطة، لأن كل واحد له سؤاله؟

السؤال: يعني: لفظ الإسلام إذا سئلنا عن لفظ الإسلام، وهذا اللفظ لا ينتقض مع الدلائل الشرعية الأخرى له، وأنا أقول هذا لأنني متأثر في أجواء نقاش رسائل الكفر والإيمان وما شابه ذلك، فهم عندما يريدون أن يعرفوا الإسلام يقولون: الإسلام هو الإتيان بجميع الفرائض والانتهاض عن جميع المحرمات،

يقولون هكذا يعني: هذا هو الإسلام، [و] أيُّ نَقْضٍ يُخْرِجُ من الإسلام، فأنا أريد تعريف للإسلام أي نقض له يخرج منه، هل هذا السؤال هكذا دقيق؟

الشيخ: السؤال الآن واضح، لكن يرجع الجواب نفسه السابق.

مداخلة: إن الإسلام فقط أنه لا يعني نقض الإيمان، لأن الإسلام ربط بين الأعمال الظاهرة التي هي....

الشيخ: يعني: يرجع السؤال نفس الجواب السابق، من أنكر بقلبه ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا هو الكفر، هذا هو الخروج عن الإسلام، أما واحد ما حج وواحد ما زكى إلخ، فنرى عقيدته، هل يؤمن بهذه الفرائض كشرع من الله، نعم يقر بذلك، فهذا لا يكفر، لكنه قصر، وقد يقتل، وقد يعرض للسيف كما هو معلوم، لكن هذا العرض متى؟

لما يكون فيه حكم بالإسلام، فأنت كما تعلم من محاضرات عديدة جداً جداً أن الكفر كفران، كفر عملي وكفر اعتقادي، الذي يخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي، فإذا: هذا الإسلام الذي هو أحكام شرعية إذا أنكر شيء منها بقلبه فقد كفر مهما كان هذا الشيء، لكن يشترط أن يعلم أن هذا من الإسلام، لذلك نشترط المعلوم من الدين بالضرورة، لأن إذا واحد قال: الدخان ليس حرام عندي، وأنا على يقين عندي حرام، لكن لا أقدر أقول: أنه يكابر وأنه يستحل ما حرم الله، بعكس ما لو قال أن الخمر حلال أو حرام، فهنا عندي مجال لتكفيره.

فإذا: الذي أنت تدندن حوله وتسميه إسلاماً هو ليس إسلاماً، هو إيمان، الأمر يتعلق بالجنان وهو بالقلب، لأن الإسلام يتعلق بالأعمال التي قد يفعلها غير المسلم أيضاً كما كانوا من قبل يصلون، والحقيقة يراؤون الناس بصلاتهم، فالكفر

الذي هو الخروج عن دين الله لا يكون إلا بشيء وقر في القلب، بس بيني وبين الله، لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن ربنا يعلم أنه كاذب، فهو استطاع أنه يغرر على الناس ويضلهم، ولكن عند الله هو في الدرك الأسفل من النار.

"الهدى والنور" (٥٦/٤٢:٠٥:٠٠)

[٥٧٣] باب هل وضع العلماء شروطاً للتكفير؟

السؤال: هل وضع العلماء شروطاً أن من عمل كذا يكفر، يعني عشرة شروط نواقض الإسلام؟

الجواب: نعم، وضعوا، لكن في الحقيقة هم قد أفرطوا كثيراً وبخاصة بعض علماء الحنفية، حيث خلطوا ولا مؤاخذه بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وهذا أمر ضروري جداً التفريق بينهما، الكفر الاعتقادي هو الذي يخرج به المسلم من الملة، أما الكفر العملي أن يعمل عمل الكفار مثلاً، جعلوا هذا النوع من الكفر ردة، مثلاً ذكروا في [أنواع] الردة: ومن شد الزنار فقد كفر، أي: زنار النصارى، أو الرهبان والقسيسين، هذا بلا شك لا يجوز، لكن مجرد العمل كمجرد التشبه بالكفار لا يستحق المتشبه أن يحكم عليه بالردة، والخروج عن الملة، وإنما هو عمل الكفار، والتشبه بالكفار، وهذا يؤدي به إلى التنبه على مسألة طالما تثار في العصر الحاضر لكثرة ابتلاء المسلمين بها ألا وهي: ترك الصلاة، كثير من الشباب المسلم بل نستطيع أن نقول مع الأسف أكثرهم لا يصلون، فهؤلاء الذين لا يصلون هل يحكم بكفرهم أم لا؟

الآن نسمع فتاوى كثيرة وكثيرة جداً بأن تارك الصلاة كافر، أي: مرتد عن

الدين والملة، والواقع أن هذه المسألة كذلك، يجب التفريق بين من ترك الصلاة كسلاً وعملاً وانشغالاً بدنيته، ليس إنكاراً منه لفرضيتها فهذا فاسق وليس بكافر، أما من أنكر شرعية الصلاة كما نسمع من بعض الشباب للأسف يقولون: يا أخي الصلاة [شُرعت] في وقت العرب حينما كانوا يعيشون حياة البداوة، القذارة والوساخة ورعي الإبل ونحو ذلك، أما الآن فالناس متمدنون متحضرون زعموا، ولذلك فهذه الصلاة إن فعلها فيها وإلا إن تركها فلا شيء عليه، هذا هو الكفر الذي يخرج صاحبه من الملة، أما المسلم إذا قيل له: يا أخي صل، يقول: الله يتوب علينا، يعترف بفرضية الصلاة، ويعترف بأنه مذنب مع الله عز وجل، لكن يتعذر بأن الشيطان متسلط عليه، حب الدنيا محيطة بها فيقول: الله يتوب علينا، هذا لا يجوز تكفيره، والحديث الذي يستدل به في هذه المناسبة وهو قوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر» يفسر هنا فقد كفر على كافرين: كفر عملي، وكفر اعتقادي، من ترك الصلاة مؤمناً بشرعيتها فكفره كفر عملي، ومن تركها جاحداً لشرعيتها فهو يعمل عمل الكفار ويعتقد عقيدة الكفار، وهذا مرتد عن الملة وإلى جهنم وبئس المصير..

"الهدى والنور" (٦٣٤ / ٠٠:٠٠:٠١)

[٥٧٤] باب من لم يوف بالميثاق

[قال رسول الله ﷺ]:

«يقول الله لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: يا ابن آدم! كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال له: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: كذبت قد أردت منك أهون من هذا، وأنت في صلب»

وفي رواية: ظهر " آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك، فيؤمر به إلى النار".

[قال الإمام]:

قوله: " وأنت في صلب آدم".

قال القاضي عياض: " يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم...﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو كافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك". ذكره في "الفتح".

"الصحيحة" (١/١/٣٣١-٣٣٢، ٣٣٤).

[٥٧٥] باب لا ينبجي العمل الصالح مع الكفر ولو في الجاهلية

[قال رسول الله ﷺ عن هشام بن المغيرة]:

«لا، إنه كان يعطي للدنيا وذكرها وحمدها، ولم يقل يوماً قط: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

[قال الإمام]:

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦٩٦٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/٢٧٩/٦٠٦ و٩٣٢/٣٩١) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أم سلمة قالت: قلت للنبي ﷺ: هشام بن المغيرة كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفك

العناية ويطعم الطعام، ولو أدرك أسلم، هل ذلك نافعه؟ قال: فذكره.

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به].

"الصحيحة" (١٠٣٠/٢/٦).

[٥٧٦] باب لَمِنْ يَكُونُ الْحَكْمُ عَلَى الْمَعِينِ بِالتَّكْفِيرِ؟

وما هي شروط ذلك وضوابطه؟

سؤال: الحكم على المعين بالتكفير لمن يكون؟ أهو للعلماء أم لغيرهم؟ وما

هي شروطه؟ وما هي موانعه؟

الشيخ: أولاً بلا شك، هذا الحكم يكون لأهل العلم وليس لأهل الجهل، وثانياً: بعد تلك الكلمة التي كان فيها شيء من الطول وفرقنا بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فالعالم الذي ليس لأحد سواه أن يتولى إصدار الحكم بتكفير مسلم لا شك أنه سيكون مستحضرًا لقسمي الكفر: الكفر الاعتقادي، والكفر العملي. فقبل أن يصدر حكمه بالكفر الاعتقادي يجب أن يدرس المسألة المتعلقة بالذي يراد تفكيره على ضوء: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، هذه الآية مهمة جداً، ذلك لأن المسلم حقاً قد يخفى عليه حكم ما فيقع في الكفر المخرج عن الملة، لكن هو لا يدري ولا يشعر، ولذلك فلا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه أنه كفر ولو كان وقع في الكفر كفر ردة إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لأنه ﴿لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الأنعام: ١٤٩)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

وهنا يحسن بي أن أذكر بحديث رغم كونه مروياً في أصح الكتب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري مع ذلك فقلما تسمع هذا الحديث من عالم أو واعظ أو

مرشد، مع أن له صلة قوية جداً جداً بمثل هذا السؤال، أعني بهذا الحديث قوله - عليه السلام -: «كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة فجمع أولاده حوله، فقال لهم: أي أب كنت لكم، قالوا: خير أب، قال: فيني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» كفر هذا ولأ ليس بكفر؟ كفر؛ لأنه شك في قدرة الله - عز وجل - يصدق عليه قوله تعالى في آخر سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨) إلى آخر الآيات، هذا الرجل قال: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً؛ فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني في النار، ثم اجعلوني قسامين، قسم ذروني في الريح، وقسم في البحر» لماذا؟ واضح، هه حتى يضل على ربه زعم، «فحرقوه بالنار، ونصفه من رماده ذروه في الريح، والآخر في البحر. فقال الله - عز وجل - لذراته: كوني فلاناً فكانت بشراً سوياً، قال الله - عز وجل -: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا ربي خشيتك، قال: اذهب فقد غفرت لك» فنحن يجب أن نلاحظ هذا الذي نريد أن نصدر الحكم بالكفر عليه لعله معذور، لعله معذور، فنحاول إذاً قبل إصدار هذا الحكم أن نلتمس لكفره عذراً، لا لنقره على كفره، وإنما لننقذ أنفسنا من تكفيره، أظن في فرق كبير بين الأمرين.

"الهدى والنور" (٦٧١ / ٢٥ : ٥١ : ٠٠)

[٥٧٧] باب أهمية التفريق بين الحكم على عملٍ ما بأنه كفر،

وبين الحكم على من تلبس به بأنه كافر

الشيخ: نسأل الله أن يمدنا بفضله وعلمه، الحقيقة محمد بن عبد الوهاب فضله كبير على الأمة الإسلامية، لكن فيه شيء من الغلو والشدة، وظهرت هذه

الشدة ظهرت في الإخوان.

السائل: الذين حاربوا المذهب.

مداخلة: هناك من سماهم إخوان من عاهد الله.

الشيخ: كان فيه عندهم شدة، ويظهر أن هذه سنة الله في خلقه إلا من عصم الله وقليل ما هم، كما قال عليه السلام: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل»^(١) الجماعة كان عندهم شيء من الشدة أخذوها طبعاً من بعض نصوص محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، واستمر الأتباع إلى هذا العهد موصومون بهذه الشدة، وكنا نسمع نحن قديماً أن هؤلاء النجديين يكفرون عامة المسلمين، أو يقولون عنهم خوارج.. إلخ، أنا لما بدأت أسافر إلى تلك البلاد تجلى لي في أتباعهم شيء من هذه الشدة، يكفي في ذلك أنه مجرد ما واحد يتوسل بالتوسل المبتدع عندنا جميعاً؛ أن هذا كفر وأشرك، ما ينبغي أن نقول رأساً أنه كفر أو أشرك، يجب أن نستفصل القول أن هذا الذي يتوسل ماذا يعني، ماذا يريد، وإلا كفرنا وشركنا إمام من أئمة المسلمين، ألا وهو محمد بن علي الشوكاني، لأنه يقول بجواز التوسل، تعرف هذا أظن.

السائل: بالجاه؟

الشيخ: بالرسول، بعد موته.

السائل: بجاهه يا شيخ أم بذاته.

(١) صحيح الجامع (رقم ٣٩١٥).

الشيخ: بذاته، أنا الآن ما أستحضر.

السائل: الظاهر بجاهه، وكذلك أحمد بن حنبل رحمه الله جواز التوسل بجاه النبي.

الشيخ: لكن أما تشعر معي أن الوقوف عند هذه الألفاظ جمود؛ إذا توسل بالجاه يختلف عن التوسل بالذات، فالذي يتوسل بالجاه لا ينكر عليه، والذي يتوسل بالذات ينكر عليه؟

السائل: لا، ينكر على الاثنين.

الشيخ: طيب، فما حصيلة التفريق؟

السائل: التفريق أن هذا يكفر والثاني لا يكفر.

الشيخ: لماذا يكفر أحدهما دون الآخر؟

السائل: لأن الذات بذاته نهينا عن التوسل بالذات،

الشيخ: لا تطل علي الجواب، ستعيني الآن، ما الفرق بين هذا التوسل فهو شرك، تقول: فيه عندهم دليل.

السائل: لا يا شيخ، لأن النص في النهي عن التوسل بالذات أجدى منه بالنص بالنهي عن التوسل بالجاه.

الشيخ: أين النهي، أين هذا النهي؟

السائل: أنه لا يستغاث به وإنما يستغاث بالله.

الشيخ: بحثنا في التوسل وليس بالاستغاثة.

ليس هناك نهى يا أستاذ، نهى صريح ليس هناك، لكن المسلم العالم حينما يتتبع السنة ونصوصها بالأمر بالتوسل باسم من أسماء الله، بصفة من صفات الله، بالعمل الصالح، يجد أن هذا التوسل مخالف لهذا التوسل المشروع، هذه واحدة، والأخرى أن هذا التوسل بالمخلوق قد يؤدي إلى تعظيمه إن لم يؤدي إلى تأليهه، فإذا لم يؤدي إلى تعظيمه وتأليهه يكون هو مخالفاً للسنة.

السائل: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣)، كانوا يقولون: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: ١٨) أي: نتوسل بهم إلى الله ونستشفع بهم عند الله سبحانه وتعالى، هذا ليس نصاً في النهي؟

الشيخ: سبحان الله وأنت هاهنا بعد، ما علاقة هذه الآيات بالتوسل، التوسل أن يقول: اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة أن تغفر لي، كيف ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣) هذا ما يعبد، هذا يعبد الله ويدعو الله، لا يدعو غير الله، لكنه يجعل واسطة بينه وبين الله عز وجل أن يتقبل دعاءه.

السائل: وهذه الواسطة البدعية يا شيخ عاب الله سبحانه وتعالى عليهم...

الشيخ: وأنا قلت ماذا.

السائل: معك أنها بدعية أنا معك.

الشيخ: لكن سألتني كيف تكون معي على شيء وتساألني؟

السائل: تريد مني دليلاً على عدم مشروعية التوسل.

الشيخ: الله أكبر.

السائل: أقصد على النهي.

الشيخ: أي نعم، على النهي الذي يؤكد أنه مخالف للسنة، والآن تورط حالك الآن، اثبت لي أنه شرك؟

السائل: أيش يا شيخ.

الشيخ: أنه الذي يقول في دعاؤه: اللهم إني أسألك بنيك محمد ﷺ أن تغفر لي، تقول: هذا مشرك، يعني: كتارك الصلاة؟

السائل: الذي يتوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: الله أكبر، أنا أحكي أقول: يقول في دعائه كذا، أسألك بنيك... هذا مشرك كتارك الصلاة؟

مداخلة: يا شيخ هذا التفريق بين الذات والجاه تذكر شيئاً عن أحد قال به قط.

الشيخ: سنصل، لكن هو قفز قفزة الغزلان يا أستاذ علي، نقلنا من موضوع مشروع أو غير مشروع إلى أنه كفر، وهذا من الغلو يا جماعة، هذا الذي نشكو منه.

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣) هذا قول المشركين، أظن أول الآية: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣) الآن نتساءل: كيف كانت عبادة المشركين لألهتهم ولأوليائهم كما في هذه الآية، ماذا كانوا يفعلون؟

السائل: من الذبح والطواف..

الشيخ: جميل، فواحد مثل الشوكاني فعل شيئاً من ذلك؟

السائل: لا.

الشيخ: قل لا، فإذا قال واحد مثل الشوكاني أنا أقول مثل حتى ما تدندن حول الشوكاني، إذا قال واحد مثل الشوكاني: اللهم إني أسألك بمحمد أن تغفر لي. هل ذبح له.. إلخ.

السائل: لا لم يذبح.

الشيخ: هل هذا مشركاً.

السائل: لا، ليس مشرك.

الشيخ: هل يجوز الاستدلال عليه بالآية السابقة؟

السائل: لا.

الشيخ: هذا الذي تفعلونه، وهنا يكمن الخطأ، فيجب لما تبحثون هذه البحوث الخطرة الدقيقة [أن] تفرقوا بين من عمله كله شرك فيقال: هذا توسل منه من هذا النوع، لأنه الإنسان يندفع حسب العقيدة والأفكار التي هو متشبع بها، فإذا كان إنسان زيد من الناس متشبع بأنه لا يذبح إلا لله، ولا ينذر إلا لله، ولا يطاف إلا ببيت الله، ولا يدعى عند الشدائد إلا الله، قل ما شئت من السلييات، لا لا لا لا.. إلخ ما هنالك، لكن نقول: أنا أعتقد أنه يجوز أن نقول: يا الله اغفر لي بجاه محمد، أسألك بمحمد أن تغفر لي، ما وجه الاستدلال على هذا أنه مشرك لأن الله يقول على لسان المشركين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣) وهو لا يعبدهم؟

السائل: الآية الثانية طيب.

الشيخ: هاتها.

السائل: ﴿هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: ١٨).

الشيخ: هو لا يقول هؤلاء شفعاؤنا عند الله، هو يسأل ويتوسل، فإما أن الله يستجيب وإما أن لا يستجيب، فهذا ليس كقول المشركين الجازمين بأن هؤلاء الآلهة التي لا حقيقة لها أنهم شفعاؤهم عند الله تبارك وتعالى.

مداخلة: دقيقة جداً هذه.....

السائل: وإذا اعتقد أن هذا الولي..

الشيخ: إذا اعتقد رجعنا للكفر الاعتقادي والكفر العملي، وهذا الذي نريده نحن منكم أنكم تفرقون بينهما،... الشوكاني أعتقد نريد نحكي عن شخصه، أعتقد أنك لا تخالفنا حينما نقول: أنه له فضل كبير في نشر التوحيد في اليمن، وإن كان الفضل الأول يعود إلى صاحب الفضل الأول محمد بن عبد الوهاب، وكل ذلك يعود إلى محمد بن عبد الله، فما نعتقد أن الشوكاني كان في نفسه شيء من الكفر الاعتقادي، لا، أنا ما أريد، ولكن اجتهد وظن أن حديث الأعمى ساري المفعول بعد وفاة الرسول عليه السلام، فقال بجواز التوسل على النحو الذي قيل عن الإمام أحمد، ولو أن الإمام أحمد ذكر لفظة الجاه، والآن نريد نرى ما الفرق عندكم بين التوسل بالجاه أو بالذات، ما الفرق؟ التوسل بالذات التوسل بمخلوق، أليس كذلك؟

السائل: نعم.

الشيخ: والتوسل بجاه المخلوق توسل بخالق أم بمخلوق؟

السائل: توسل بمخلوق.

الشيخ: ما الفرق؟

السائل: الفرق أن هذه الذات كالأحجار يعني: أشياء حسية. أن الذات توسل

بذاته بشيء حسي مشاهد ومحسوس.

الشيخ: من الذي يتوسل.

السائل: المتوسل بالذات متوسل بشيء محسوس، والمتوسل بالجاء متوسل

بشيء معنى.

الشيخ: ليس صحيحاً أبداً.

السائل: الجاه معنوي يا شيخ أم محسوس؟

الشيخ: لكن معنى قائم في ذات في جماد أم لا؟

السائل: معناه قائم بذاته.

الشيخ: منفصل عن الذات؟

السائل: لا لا يفصل.

الشيخ: فإذا: لماذا أنت تفصل ذهنياً والواقع عملياً ليس كذلك.

مداخلة: والدلالة على الذات.

الشيخ: صفات الله ليست عين ذاته، ولا سواه لا انفصال، تعرف هذه

الفلسفة؟

مداخلة: من هذا قائلها.

الشيخ: صاحب قصيدة «بدء الأمالي».

مداخلة: «بدء الأمالي» مالكي هذا.

الشيخ: لا، أظنه حنفياً، صفات الله ليست عين ذات ولا غير سواء لا

انفصال، المهم الجاه هذا مفصول عن الإنسان؟

السائل: لا.

الشيخ: فإذا: مثلما نقول عندنا في الشام: كل الدروب على الطاحون، مشيت

هكذا أو هكذا أين توصله، يلتقوا في الطاحون، فإن قلت الذات أو قلت الجاه

كلهم يدلون على توسل غير مشروع، لكن هنا يظهر... العصبية للأشخاص، ما دام

الإمام أحمد قال بجواز التوسل بالذات، والإمام أحمد إمام السنة.

السائل: بالجاه.

الشيخ: عفواً بالجاه، والإمام أحمد إمام السنة، إذاً: لازم نفرق بين ما نقول من

الكفر بالتوسل بالذات وبين من يقول بالتوسل بالجاه؛ لأن إمام السنة قال: بجواز

التوسل بالجاه دون التوسل بالذات. يا أخي ما فيه فرق بين هذا وهذا،

قولوها صراحة الإمام أحمد قالها اجتهاداً، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله

أجر واحد.

السائل: نحن نعتقد أنه أخطأ، هم يعتقدون هذا يا شيخ.

الشيخ: لكن يفرقون، يقولون: إنه فيه فرق بين توسل بالذات وتوسل بالجاه،

أنا أقول: ما فيه فرق النتيجة واحدة، لكن فرق بين أن يقول هذا أو ذاك ما يقوله

تعصباً وتمسكاً بما وجد عليه الآباء والأجداد أو يكون عن قناعة نفسية، كما قال

الشوكاني، ما تذكرون ماذا قال الشوكاني، هل قال بالتوسل بالذات أم بالجاه.

مداخلة: أظن شيخنا... بالجاء يا شيخ.

الشيخ: ما أعتقد، انظر هذا الكتاب.

السائل: هم يقولون..

الشيخ: فيه هنا كتاب الظاهر في هذا الصف.

السائل: وحق السائلين يا شيخ، هم يقولون يا شيخ أن الإمام أحمد رحمه الله عنده شبهه في حاله الحديث، لكن الذين يتوسلون بالذات ما عندهم شبهة.

الشيخ: لا، بالعكس القضية.

السائل: يقولون عنده شبهة.

الشيخ: بالعكس العكس، الذي يقول بالذات شبهته الحديث، أما الجاء ما فيه حديث حوله.

السائل: الظاهر: اللهم إني أسألك بحق ممشاي هذا وحق السائلين عليك. وفي رواية أخرى: وبحق نبيك.... فيقولون: إن الإمام أحمد بن حنبل صححها وهي ضعيفة، فهو مخطئ، ولكنه لأنه ظن أن هذا الحديث صحيح.

الشيخ: أين الإمام صحح الحديث.

السائل: يعني: عمله به يا شيخ.

الشيخ: هذا خلاف أصول الحديث.

السائل: العمل يعني به؟...

الشيخ: عرفت هذا؟

السائل: نعم.

الشيخ: الحمد لله. ماذا يقول؟

مداخلة: يقول تحت عنوان: وجه التوسل بالأنبياء وبالصالحين، قوله:
ويتوسل إلى الله سبحانه بأنبيائه والصالحين أعني ابن الجزري.

الشيخ: هذا من يقول هذا.

مداخلة: ابن الجزري.

الشيخ: نكفره..

مداخلة: أقول: ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي

الشيخ:....

مداخلة: أي نعم، وأما التوسل بالصالحين فممنه ما ثبت في الصحيح أن
الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله عليه الصلاة والسلام،
لكن شيخنا يبدو والله أعلم أن فيه العبارة أصرح في «الدر النضيد»، هذا قائم في
ذهني، له «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» له عبارة أصرح، مع أنه يشدد
النكير فيها على الاستغاثة لكن تكلم فيها بمثل هذا الكلام أوسع قليل.

الشيخ:.... كان ينكر.

مداخلة: لا لا ينكر، قصدي التفريق بين الذات والجاه.

الشيخ: لا، خلينا احنا مع عبد الله يا عبد الله، خلينا مع عبد الله، لأنه هو يقول
بالتفريق، هنا يحكي عن التوسل بالذات، فالتوسل بالذات هو الذي يقول بجوازه

الشوكاني، الشوكاني هنا تبعاً لابن الجزري يقول بالتوسل بالذات، هم يفرقون كما سمعت من صاحبك آنفاً بين التوسل بالذات وبين التوسل بالجاء، وحديث الأعمى هو أقرب إلى دلالة على التوسل بالذات من التوسل بالجاء، لأنه هو التوسل بالجاء ليس مذكور إطلاقاً في الحديث لا في السياق ولا في السباق، لذلك قال بالتوسل هو وابن الجزري وغيره، فالآن يستدل هو بحديث الأعمى، وكأنه استدرك على نفسه أنه ليس الاستدلال بحديث الأعمى وإنما بحديث دعاء الخروج إلى المسجد، الذي يستدل به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبهذه المناسبة قامت زوبعة ضدنا... حول كلمتنا حول محمد بن عبد الوهاب لا تزال قائمة.

السائل: بردت قليلاً.

الشيخ: سبحان الله! فحديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين. أيضاً هذا ليس فيه لا الذات ولا الجاء، ولذلك أمكن تأويل هذا الحديث لو صح إلى ما لا يتنافى مع التوسل المشروع، لأنه كما قيل بأنه حق المتوسلين أو السائلين هو استجابة من الله، فرجع الأمر إلى صفة من صفات الله، لكن الجاء له علاقة بالإنسان كما قلنا، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز التوسل بجاء الإنسان المخلوق، لو صح لكننا نحن أول القائلين به، ومع شرط الفهم على الوجه الصحيح، والرد به على المستدلين به على التوسل بالمبتدع، لأن هذا ليس فيه توسلاً مبتدعاً، إنما هو توسل بحق السائلين وحق ممشاي، هذا هو الأجر والثواب عند الله تبارك وتعالى.

إذاً: يا شيخ عبد الله التفريق بين هذا وهذا لا محل له من الإعراب.

"الهدى والنور" (٢٩٧ / ٥٧ : ٣٥ : ٠٠)

[٥٧٨] باب الفرق بين لفظة كافر وكفر

السائل: ما الفرق بين لفظ كافر وكفّر؟

الشيخ: كافر يحمل معنى الصفة اللازمة له، وليس كذلك كفّر، فليس كل من كفر يصير كافراً، مثال: ليس كل من عدل مرة واحدة يصير عادلاً، وليس كل من ظلم مرة واحدة يصبح ظالماً، وإلا كانت اختلطت الصفات بين الناس، فالحجاج الظالم المبير لا بد أنه عدل مرات وليس مرة واحدة، فهل نقول أنه عادل؟ ولا بد زيد من الناس آخر عادل لكنه ظلم في قضية، فيصبح يأخذ اسم ظالم، فهذا اسم الفاعل هذا يعطي صفة معينة فيمن قام فيه هذا الفعل أكثر من كلمة كفر، ولذلك لا يجوز لنا أن نطلق كلمة كافر على شخص أطلق الرسول عليه لفظة (كفر)؛ لأن لفظة كفر دون لفظة كافر، بمعنى كل من قيل فيه كافر، فقد كفر، ولا عكس، ليس كل من كفر فهو كافر.

"الهدى والنور" (٢٤٩ / ٤١ : ٥٢ : ٠٠)

[٥٧٩] باب حول فتنة التكفير

سؤال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلا يخفى عليكم يا شيخ الساحة الأفغانية التي تكثر فيها الجماعات، والفرقة الضالة التي استطاعت وللأسف أن تبيث أفكارها الخارجة عن منهج السلف

الصالح في شبابنا السلفي الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام وإحياء السنن المهجورة كالاغتيالات كما يدعون، والآن وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم قاموا ببيت ونشر هذه الآراء والشبه عندنا، وعلمنا يا شيخ أنه قد حصل بينكم وبين إحدى الإخوان قبل عدة سنين مناقشة طويلة في مسألة التكفير، وهذه الأشرطة تسجيلها غير واضح، لذا نود من فضيلتكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

في الحقيقة أن مسألة التكفير ليس فقط للحكام، بل وللمحكومين أيضاً هي فتنة قديمة تبتتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة وهي المعروفة بالخوارج، والخوارج طوائف مذكورة في كتب الفرق ومنها فرقة موجودة لا تزال الآن باسم آخر وهو الإباضية، وهؤلاء الإباضية كانوا إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم، ليس لهم أي نشاط دعوي كما يقال اليوم، لكن منذ بضع سنين بدؤوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى إلا أنهم يتسترون ويتشيعون بخصلة من خصال الشيعة ألا وهي التقيّة، فهم يقولون نحن لسنا بالخوارج، وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً، وهؤلاء يلتقون في جملة ما يلتقون مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر.

الآن يوجد في بعض الجماعات الذين يلتقون مع دعوة الحق في اتباع الكتاب والسنة، ولكنهم مع الأسف الشديد يقعون في الخروج عن الكتاب والسنة من جديد وباسم الكتاب والسنة، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين اثنين في فهمي ونقدي، أحدهما هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين، والأمر الآخر وهو مهم جداً أنهم لم يتفقوا بالقواعد الشرعية والتي هي من أسس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعتبر كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أنشأها رسول الله ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربنا عز وجل دليلاً واضحاً بيناً على أن من خرج عنها فيكون قد شاق الله ورسوله.

أعني بذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).
الله عز وجل بأمر واضح جداً عند أهل العلم لم يقتصر على قوله عز وجل: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى، لم يقل هكذا وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

إذاً: اتباع سبيل المؤمنين وعدم اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جنهم وبئس المصير، من هنا ضلت طوائف كثيرة وكثيرة جداً قديماً وحديثاً، حيث إنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم، بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة وخطيرة جداً من ذلك الخروج عما كان عليه سلفنا الصالح.

هذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ لقد دلنا حولها وأكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح، وهذه الأحاديث التي أنا أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها مما تساعدني ذاكرتي ليست مجهولة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، هذه النقطة يسهوا عنها كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير.

هؤلاء قد يكونون في قرارة نفوسهم صالحين، وقد يكونون أيضاً مخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين.

لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين، بين الإخلاص في النية لله عز وجل، وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذاً أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة، والدعوة إليهما، فلا بد بالإضافة إلى ذلك أن يكون منهجاً منهجاً سوياً سليماً.

فمن تلك الأحاديث المعروفة كما أشرت آنفاً حديث الفرق الثلاث والسبعين، ولا أحد منكم إلا وهو يذكره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟! قال: هي ما أنا عليه وأصحابي»^(١) نجد أن جواب النبي ﷺ لأولئك

(١) صحيح الجامع (رقم ٩٤٧٤) والصحيحة (٣٥٨/١).

الذين سألوا عن الفرقة الناجية يلتقي تماماً مع الآية السابقة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥)، فالمؤمنون المقصودون في هذه الآية الكريمة هم الأصحاب أول ما يدخل في عموم الآية: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) هم سبيل أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فالرسول ﷺ في الجواب عن ذلك السؤال عن الفرقة الناجية ما هي وما أوصافها، قال: «هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي»، لم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث على قوله: «ما أنا عليه» وقد يكون ذلك كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة، ولكنه عليه الصلاة والسلام كتحقيق عملي لقوله عز وجل في حقه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)، فمن رأفته ورحمته بأصحابه وأتباعه أنه أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما عليه أصحابه من بعده.

فإذاً لا يجوز للمسلم أن يقتصر فقط في فهمه للكتاب والسنة على الوسائل التي لا بد منها، منها مثلاً معرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ، وكل القواعد، لكن من هذه القواعد الهامة أن يرجع في كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم كما تعلمون من كثير من الآثار ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة وأفقه منا للكتاب والسنة.. إلى غير ذلك من الخصال الحميدة الذي كانوا تخلقوا بها.

هذا الحديث يلتقي مع الآية تماماً، حيث أنه ألمح عليه السلام في هذا الجواب أنه لا بد من الرجوع ليكون المسلم من الفرقة الناجية إلى ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ.

يشبه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين الذي ذكر في السنن من رواية العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: أوصنا يا رسول الله. قال: أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسير اختلافاً كثيراً، فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...» إلى آخر الحديث.

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد من جوابه عليه السلام عن السؤال السابق، حيث حض أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بستته، ثم لم يقتصر على ذلك قال: «وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

إذاً: لا بد لنا من أن ندندن دائماً وأبداً إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، أن نفهم عبادتنا، أن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، لا بد من أن نعود إلى سلفنا الصالح.. كل هذه الأمور التي لا بد منها للمسلم ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية.

من هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حينما لا يلتفتون إطلاقاً إلى الآية السابقة وإلى حديث الفرقة الناجية، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين من بعده عليه السلام، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم من المنحرفين عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهج السلف الصالح، من هؤلاء الخوارج قديماً وحديثاً.

... التكفير الذي ذر قرنه في هذا الزمان الآية التي يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُفْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

ونعلم جميعاً أن هذه الآية جاءت في خاتمتها بألفاظ ثلاثة، فأولئك هم الكافرون، فأولئك هم الظالمون، فأولئك هم الفاسقون.

فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوا لفظة الكفر في الآية على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي هم يدندنون حوله ويسلطون هذا الفهم الخاطيء على كثير من المسلمين وهم بريئون من ذلك التكفير الذي يطبقونه على هؤلاء المسلمين، شأن لفظة التكفير من حيث إنها لا تدل على معنى واحد وهو الردة والخروج عن الملة شأن هذا اللفظ شأن اللفظين الآخرين الذين ذكرا في الآيتين الآخرين الفاسقين والظالمين، فكما أنه ليس كل من وصف بأنه كفر لا يعني أنه ارتد عن دينه، كذلك لا يعني أن كل من وصف بأنه ظالم أو فاسق بأنه مرتد عن دينه.

هذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي يدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب، لغة القرآن الكريم كما هو معلوم.

من أجل ذلك كان من الواجب على كل مسلم من يتصدى للحكم بما أمر الله عز وجل، لست أعني الآن الحكام، وإنما أعني أولئك الذين يصدر عن الأحكام على المسلمين سواء كانوا حكاماً أو محكومين، كان من الواجب على هؤلاء أن يكونوا على علم بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح والكتاب لا يمكن فهمه وكذلك ما ضم إليه إلا بطريق معرفة اللغة العربية معرفة خاصة، وقد يكون إنسان

ما ليس عنده معرفة قوية أو تامة باللغة العربية فيساعده في استدراك هذا النقص الذي قد يشعر به في نفسه حينما يعود إلى من قبله من العلماء خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فالرجوع إليهم حيثنذ سيكون شاهداً له لاستدراك ما قد يفوته من المعرفة باللغة العربية وآدابها.

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، هل الضروري أن يكون هذا اللفظ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أنه يعني كفراً خروجاً عن الملة، قد يعني هذا، وقد يعني ما دون ذلك، فهنا العبرة في فهم هذه الآية، فهذه الآية الكريمة: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قد تعني: أي: الخارجون عن الملة، وقد تعني أنهم خرجوا عملياً عن بعض ما جاءت به الملة الإسلامية، يساعداً على ذلك قبل كل شيء ترجمان القرآن ألا وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً إلا من كان من تلك الفرق الضالة على أنه كان إماماً في التفسير ولذلك سماه بعض السلف من الصحابة ولعله هو عبد الله بن مسعود بترجمان القرآن، هذا الإمام في التفسير والصحابي الجليل كأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية على ظاهرها دون التفصيل الذي أشرت إليه آنفاً، وهو أنه قد يكون أحياناً المقصود بالكافرين المرتدين عن دينهم، وقد يكون ليس هو المقصود وإنما هو ما دون ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس الأمر كما يفهمون، أو كما يظنون، وإنما هو كفر دون كفر»، ولعله كان يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا أو كما

ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفاً في مطلع كلمتي هذه، أن كلمة الكفر ذكرت في كثير من النصوص، مع ذلك تلك النصوص لا يمكن أن تفسر بهذا التفسير الذي فسروا به الآية، أو لفظ الكفر الذي جاء في تلك النصوص لا يمكن أن يفسر بأنه يساوي الخروج من الملة، فمن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

قتاله كفر، عندي هو تفنن في الأسلوب العربي في التعبير؛ لأنه لو قال قائل سباب المسلم وقتاله فسوق يكون كلاماً صحيحاً؛ لأن الفسق هو المعصية وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام باعباره أفصح من نطق بالضاد، قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ترى هل يجوز لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث سباب المسلم فسوق بالفسق المذكور في اللفظ الثاني أو الثالث في الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، و«سباب المسلم فسوق» نقول: قد يكون الفسق أيضاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ لأن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم الآية المعروفة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، إذاً: قد ذكر هنا ربنا عز وجل الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة الناجية الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك

فما حكم عليها بالكفر مع أن الحديث يقول: «وقتاله كفر».

إذاً: قتاله كفر، أي: دون كفر كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة.

فقتال المسلم للمسلم بغبي واعتداء وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً، من هنا جاء التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام بحق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعده تلميذه البار ابن القيم الجوزية، حيث أن لهم الفضل في الدندنة حول تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن القيم الجوزية يفرقون أو يدندنون دائماً بضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً، وبعض أذئابهم حديثاً.

فإذاً: قوله **﴿الَّذِينَ﴾**: «وقتاله كفر» لا يعني الخروج عن الملة، وأحاديث كثيرة وكثيرة جداً لو جمعها المتتبع لخرج منها برسالة نافعة في الحقيقة فيها حجة دامغة لأولئك الذين يقفون عند الآية السابقة ويلتزمون فقط تفسيرها بالكفر الاعتقادي، بينما هناك النصوص الكثيرة والكثيرة جداً التي فيها لفظة الكفر ولا يعني أنها تعني الخروج عن الملة، فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي، فإذا عدنا إلى جماعة التكفير وإطلاقهم الكفر على الحكام، وعلى من يعيشون تحت رايته وبالأولى الذين يعيشون تحت إمرتهم وتوظيفهم، فوجهة نظرهم هي الرجوع إلى أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

من جملة الأمور التي يذكرني بها سؤال الأخ إبراهيم السائل آنفاً الذي سمعته من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله عز وجل، قلنا لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون مثلاً أئمة المساجد، خطباء المساجد، مؤذني المساجد، خدمة المساجد، ما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلاً أو الجامعات؟ قال: الجواب لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بما أنزل الله.

يا جماعة هذا الرضا إن كان رضاً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، حيثئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأبي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر وأنه لا يليق تبني الحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، لا شك أن هذا يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً، ومن رضي بمثل هذا الحكم أيضاً فيلحق به، فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم ببعض القوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها أنه لو سئل لأجاب بأن الحكم بهذه القوانين هو اللازم في العصر الحاضر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لو سئلوا لا يستطيعون أن تقولوا بأنهم لا يجيبون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق، وإلا صاروا كفاراً دون شك ولا ريب، فإذا نزلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء وفيهم الصالحون.. وإلى آخره، كيف أنتم مجرد أن ترونهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً، لكنكم تعلنون أنكم كفار، وهؤلاء لا يعلنون أنهم كفار بمعنى المرتدين، لكنهم يقولون إن الحكم بما أنزل الله هو الواجب، وأن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل هذا لا يستلزم الحكم على هذا العالم بأنه مرتد عن دينه.

من جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالهم قلنا لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد يصلي كثيراً أو قليلاً، متى يحكم بأنه ارتد عن دينه، يكفي مرة واحدة أو يجب أن يعلن سواء بلسان حاله أو بلسان قاله إنه مرتد عن الدين، كانوا كما يقال لا يحيلون جواباً، لا.. جواب.

فاضطر إلى أن أضرب لهم المثل التالي، أقول: قاض يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أم لا؟ حكم بغير ما أنزل الله.

هل تقولون بأنه كفر بمعنى الكفر عندهم، كفر ردة؟ قالوا: لا.

قلنا: لم؟ وهو خالف حكم الشرع. قالوا: لأن هذا صدر منه ذلك مرة واحدة. قلنا: حسناً، صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر لكن خالف فيه الشرع أيضاً؟ فهل كفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات أربع مرات، متى تقول إنه كفر؟ لا تستطيع أن تضع حداً بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، تستطيع العكس تماماً، لأنه في الحكم الأول استحسنته واستقبح الحكم الشرعي أن تحكم عليه بالردة، وعلى العكس من ذلك: لو رأيت منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، لكن قلت له يا شيخ: أنت حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل، فلم ذلك؟ والله خفت خشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً وهذا أسوأ من الأول بكثير.. إلى آخره، مع ذلك لا تستطيع أن تقول بكفره حتى يعرب عن كفره المضمور في قلبه أنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، حينئذ تستطيع أن تقول

بأنه كافر كفر ردة.

إذاً: وخلاصة الكلام الآن أنه لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين: كفر ظلم فسق يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود للاستحلال القلبي، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي، وبخاصة ما فشى في هذا الزمان من استحلال الربا وكل هذا كفر عملي، فلا يجوز لنا أن نكفر هؤلاء بمجرد ارتكابهم معصية واستحلالهم إياها عملياً إلا إذا صدر منهم أو بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله عقيدة، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة، أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن تقع في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «من كفر مسلماً فقد باء به أحدهما» والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة وكثيرة جداً.

نذكر بهذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي بارز مشركاً فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالها الصحابي وقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكروا عليه ذلك أشد الإنكار كما تعلمون، فاعتذر الرجل بأنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، فكون جوابه ﷺ: «هلا شقت عن قلبه»^(١).

إذاً: الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الكافر الفاجر السارق الزاني المرابي إلى آخره إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فعمله ينبىء أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول إنك

(١) "تحقيق الإيمان" لابن تيمية (ص ٨٩).

خالفت وإنك فسقت وفجرت، لكن ما نقول إنك كفرت وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عز وجل أن نحكم برده وبالتالي يأتي الحكم المعروف في الإسلام ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين، هبوا يا جماعة أن هؤلاء فعلاً كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة، لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحديث السابق: «من بدل دينه فاقتلوه».

الآن ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام هم كفار كفر ردة، ماذا يمكنكم أن تعملوا، هؤلاء الكفار احتلوا كثيراً من بلاد الإسلام ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا أنتم ولا نحن نستطيع أن نعمل مع هؤلاء حتى تستطيعوا أنتم أن تعملوا مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار، هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأنتم بتأسيس وبوضع القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة الرسول ﷺ التي ربي أصحابه عليها ونشأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نحن نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلها تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣).

(١) "البخاري" (رقم ٢٨٥٤).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستحقق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآن، هل يكون البدء بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون فيهم أن كفرهم كفر ردة، ثم مع ظنهم وهو ظن خطأ لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً.

إذاً: لتحقيق هذا النبأ القرآني الحق: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣) ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن ويذكر أصحابه في كل خطبة: خير الهدى هدى محمد ﷺ.

إذاً: فعلى المسلمين كافة وبخاصة منهم من يهتم لإعادة الحكم بالإسلام على الأرض الإسلامية بل الأرض كلها، أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نكني نحن عنه بكلمتين خفيفتين: التصفية والتربية؛ ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها بالأصح؛ لأنه لا يمكن الغفلة عنها، يتغافل عنها أولئك الغلاة الذين ليس لهم هم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون كما ظلت جماعة من قبلهم يدعون إلى إقامة حكم الإسلام على الأرض، لكن دون أن يتخذوا لذلك الأسباب المشروعة، فيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا...، والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي، ثم فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في الجزائر مع الأسف.. إلى آخره. كل هذا سببه أنهم خالفوا نصوصاً من الكتاب والسنة، من أهمها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّئِنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (الأحزاب: ٢١).

إذاً: إذا نحن أردنا أن نقيم حكم الله عز وجل في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم، أم نبدأ بما بدأ به الرسول عليه السلام؟! لا شك أن الجواب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، بماذا بدأ الرسول ﷺ، تعلمون بأنه بدأ بالدعوة بين بعض الأفراد الذين كان يظن فيهم أنهم عندهم استعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم الضعف والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية.. إلى آخر ما هنالك، حتى وطد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى.. وهكذا.

إذاً: لا بد أن نبدأ نحن بالتعليم كما بدأ به الرسول عليه السلام، لكن نحن لا نقول الآن بالتعليم، أي: لا تقتصر فقط على كلمة تعليم الأمة الإسلام؛ لأننا في وضع الآن من حيث أنه دخل في التعليم الإسلامي ما ليس من الإسلام بسبيل إطلاقاً، بل ما به يخرب الإسلام ويقضى على الثمرة التي يمكن الوصول إليها بالإسلام الصحيح، ولذلك فواجب الدعاة الإسلاميين أن يبدووا بما ذكرت آنفاً، بتصفية هذا الإسلام، مما دخل فيه من الأشياء التي تفسد الإسلام، ليس فقط في فروعه في أخلاقه، بل وفي عقيدته أيضاً.

والشيء الثاني أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً رغم صياحهم ورغم زعاقهم أنهم يريدونها حكومة إسلامية، وربما سفكوا دماء أبرياء كثيرة وكثيرة جداً

دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً إطلاقاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة وهم يريدون أن يقيموا دولة الإسلام.

وبهذه المناسبة نحن نقول هناك كلمة لأحد أولئك الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها، الكلمة هي قوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم في أرضكم؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناء على الكتاب والسنة فلا شك أنه من وراء ذلك، ستصلح عبادته ستصلح أخلاقه، سلوكه إلى آخره.

لكن هذه الكلمة الطيبة في نقدي وفي نظري لم يعمل عليه هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية جواباً عن هذا السؤال.

"الهدى والنور" (٦٧٠ / ٥٢ : ٠٠ : ٠٠)

[٥٨٠] باب حكم تكفير المعين

سؤال: أحببت أن أفهم منك ... جواب هذا السؤال؛ تكفير المعين، حكم

تكفير المعين؟

الشيخ: قبل الجواب على هذا السؤال مباشرة نحن نذكر بما سبق بيانه... بأن الكفر نوعان، كفر اعتقادي وكفر عملي وأظن أن السؤال يتعلق بالكفر الاعتقادي، ليس كذلك، طيب، حيثُ نقول التكفير يجوز تارةً ولا يجوز تارةً أخرى، يجوز... إذا أقيمت الحجة على الرجل الذي وقع في الكفر الاعتقادي وأصر

عليه، حين ذاك ليس فقط يجوز القول بكفره أو بتكفيره؛ وإنما يجب ذلك، أما إذا لم تقام الحجة فلا يجوز المبادرة إلى التكفير لأنه قد يكون له عذر، وأصعب شيء هو أن يكفر المسلم أخاه المسلم، هذا هو الجواب عن السؤال.

"الهدى والنور" (٥٨٠/٣٦: ١٥: ٠٠)

[٥٨١] باب خطورة الخوض في التكفير بغير علم

السؤال: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما» على حد ما رأيت أنا تفسير من الإخوة، يتعلم قليلاً ثم يبدأ يكفر الناس، هل من كلمة توجيهية عن الكفر، ومتى يكفر الإنسان؟

الشيخ: أحسنت.

أولاً: لا يجوز الحكم من عالم متفقه في الكتاب والسنة، لا يجوز لهذا العالم أن يطلق الكفر على شخص أو على جماعة بالجملة إلا بعد إقامة الحجة، وهذا طبعاً يتطلب أن يستوعب هذا العالم رأي ذلك الذي هو في صدد تكفيره، وعليه قبل كل شيء أن يفهم رأيه فهماً صحيحاً، ثم يعرضه على أدلة الكتاب والسنة، فإذا كانت هذه الأدلة تشهد بأن هذا الإنسان يستحق الكفر، أو يستحق التكفير، مع ذلك لا يجوز إصدار الحكم في حقه إلا بعد إقامة الحجة عليه، ولا شك ولا ريب أن طلاب العلم ليس هذا مجالهم، طلاب العلم بحسبهم أن يستحضروا في ذوات أنفسهم قول ربهم عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) فطالب العلم يجب أن ينأى وأن ينجو بنفسه من أن يقع فيما يقع فيه من يريد أن يطلق لفظة الكفر عليه. وقوله عليه السلام: «من قال لأخيه كافر أو يا كافر فقد به أحدهما» هذا فيه وعيد شديد للمسلم الذي يتسرع في

إطلاق لفظة الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإذا كان عند هذا طالب العلم وجهة نظر، فعليه أن يعرضها على من هو يريد أن يوجه التكفير إليه، وأن يناقشه، فقد يكون هو المخطئ بدلاً من ذلك الذي يريد أن يكفره.

خلاصة القول: التكفير أمر خطير وخطير جداً، ولذلك قال بعض العلماء: إذا كان هناك مائة قول في خصوص شخص معين، تسع وتسعون قولاً منها بتكفيره، والقول والواحد بعدم تكفيره، الحيطة والحذر أن نتبنى هذا القول الفريد الوحيد، ولا نتبنى قول التسعة والتسعين؛ لأن هذا فيه خطورة، ثم إذا.. الإنسان الذي يراد تكفيره فعلاً وقع في الكفر، [وسبب] هذا اعتقد أنه من الغرور والعجب والافتتان بهذا العلم الضحل القليل الذي أصابه بعض هؤلاء الطلاب، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فعلى طالب العلم حقاً أن يتذكر الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) هذا جوابي عما سألت، ولعلي أجبتك عن سؤالك.

"الهدى والنور" (٦٣٤ / ٠٠:٠٠:٠١)

[٥٨٢] باب بيان خطأ التكفير بالجملة

سؤال: سمعت لك شريطاً أنه تتكلم على التحريرية: أنك تقول: لا أكفر بالكوم.

الشيخ: أقول ماذا؟

مداخلة: لا أكفر بالكوم.

الشيخ: إيه.

مداخلة: فنريد توضيح المسألة هذه.

الشيخ: يعني ما أقول أنا في هؤلاء التحريريين لا أقرنهم مع الآخرين، أظنك أنك واهم، أنا أقول في الشيعة وفي الرافضة وهم شر الفرق الضالة: لا نكفرهم بالكوم، يعني: بالجملة، وإنما ندين كل إنسان بما يسمع منه، أما كون الرافضة يقولون في بعض كتبهم: أن هذا المصحف الذي بين أيدينا هو ربع المصحف والمصحف الكامل هو مصحف فاطمة رضي الله عنه، فمن يقول بهذا القول هو كافر بلا شك؛ لأنه يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، لكن هل نستطيع أن نقول في كل فرد من أفراد الشيعة، سواء كانوا من علمائهم أو طلابهم أو عامتهم؟ الجواب: لا، لا يجوز التكفير بالكوم، فهتم مقصودي بالكوم؟ يعني: بالجملة، لا بد من التفصيل.

أما الأحزاب الإسلامية فهؤلاء لا يجوز أن يصفوا مع بعض الفرق الضالة، هؤلاء لهم مناهجهم ارتضوها لأنفسهم، لا نؤيدهم فيها، بل ننصحهم أن يخلعوا منها؛ لأنها ليست على الكتاب والسنة، لكننا لا نقرنهم مع الفرق الضالة. اسمح لي لعلني أجبتك عن سؤالك؟

مداخلة: كذلك البهائية والقاديانية؟

الشيخ: كذلك البهائية والقاديانية من يعتقد عقيدتهم كمن يعتقد بنقصان المصحف فهو كافر، لكن فرداً فرداً لا، أنا من فضل الله عليّ من أعرف الناس بالقاديانية؛ لأنني بليت بهم في دمشق سنين طويلة، ففيهم من يعرفون بالقاديانيين وفيهم من يعرفون بالأحمديين، وكلهم ينتسبون إلى ميرزا غلام أحمد القادياني، لكن الطائفة الأولى يعتقدون بنبوته، الطائفة الأخرى يعتقدون بأنه مصلح من المصلحين، وكلاهما في ضلال، لكن الطائفة الأولى أشد إغراقاً في الضلال؛

لأنهم يؤمنون ببقاء النبوة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، أما الآخرون يقولون: لا؛ ولذلك أولاً بمعرفتي بالفقه الإسلامي أولاً، وتجربتي ثانياً، هو الذي يمنعي أن أنصح المسلمين جميعاً ألا يكفروا من يستحق التكفير بالكوم وإنما بالتفصيل، من اعتقد كذا وكذا فهو كافر، أما الشيعة فيهم وفيهم، أما القاديانيين فيهم وفيهم، أما البهائيين فكلهم كفار.

مداخلة: كفار؟

الشيخ: البهائية كلهم كفار؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام.

"الهدى والنور" (٧٢٨ / ٣٦:٢١:٠٠)

[٥٨٣] باب كلمة حول خطورة التوسع في التكفير

سؤال: شيخنا! أيضاً وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد، وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله أو الرسول واعتبروه كفر ردة فهل هذا على إطلاقه؟ نرجو الإفادة.

الشيخ: ما نرى ذلك على الإطلاق، فقد يكون السب والشتم ناتجاً عن الجهل وعن سوء التربية، وقد يكون عن غفلة، وأخيراً: قد يكون عن قصد ومعرفة، فإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه، أما إذا احتمل وجه من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها فالاحتياط في عدم التكفير أهم إسلامياً من المسارعة إلى التكفير.

ويعجبني بهذه المناسبة أن لبعض الفقهاء قول: إذا اتفق تسع وتسعون عالماً على القول بتكفير شخص بسبب ما بدر منه من مكفر، وواحد في المائة قال هذا

ليس كفرةً فإنما هو الفسق، قال: لا يكفر هذا حتى يجمع على تكفيره من المائة مائة، هذا هو الحيطة والحذر الذي يستفاد من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من كفر مسلم فقد حار الكفر على أحدهما» والعبارة الأشهر: من كفر مسلماً فقد كفر.

فلذلك ينبغي التحفظ والاحتياط من إطلاق الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وبهذه المناسبة أذكر بالحديث الصحيح المعروف بأن رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام لقي مشركاً وبدءاً بالمبارزة والمقاتلة، فلما صار المشرك تحت ضربة سيف المسلم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاه بل قتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ غضب غضباً شديداً وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قتل ذلك المشرك حينما سمع منه تلك الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله، قال: يا رسول الله! ما قالها إلا فراراً من القتل، قال: «هلا شققت عن قلبه» هنا الشاهد «هلا شققت عن قلبه» ظاهر هذا المشرك الذي كان يقاتل المسلم على دينه في تلك اللحظة التي شعر بأنه أصبح تحت ضربة سيف الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله الظاهر أنه ما قالها إلا تقية، لكن مع ذلك اعتد عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الطيبة ونهى ذلك الصحابي عن فعلته التي فعلها.

إذاً: التكفير أمر صعب جداً، ثم أنا أرى وهذا يوصلنا بطبيعة البحث إلى لفت النظر إلى ما عليه كثير من الشباب المتحمس اليوم من أن يضيع وقته في إطلاق كلمة الكفر على كثير إن لم نقل على كل حكام المسلمين، أنهم هؤلاء كلهم كفار، فشغلوا أنفسهم بإطلاق هذه الكلمة فنحن نقول: إن هؤلاء الذين يُكفِّرون قد يكون فيهم من يصلي مثلاً وقد يكون فيهم من يصوم ومن يحج إلى آخره، فهناك ظواهر تدل على إسلامهم، وهناك ظواهر أخرى قد تدل على كفرهم، فما ينبغي

نحن أن نسارع إلى تغليب الكفر على الإسلام بخطورة التكفير كما ذكرنا آنفاً، هذا من جهة، من جهة أخرى: ما الذي نستفيد منه نحن اليوم من تشهير سلاح التكفير على الحكام أو على بعض أتباع الحكام ما دام أننا لا نستطيع أن نعمل شيئاً مما أباحه الرسول عليه السلام في مثل الحديث المعروف حينما قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» وفي الحديث الآخر: «ما لم تروا كفراً بواحاً» فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع سوى تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علم وفقه، وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية ثانياً.

إذاً: نحن يجب أن نتورع في استعمال كلمة: «تكفير»، ومن أجل التحذير من فعلة هؤلاء الذين يريد أولئك أن ينزلوا عليهم أحكام الكفر نكتفي بأنهم ضالون، وأنهم قد حادوا عن أحكام الشريعة في كثير منها وفي قليل، فهذا يكفيننا أن نقول أن هذا هو الضلال الممين، أما فلان كافر وفلان كافر.. ومن قال كذا فقد كفر إلى آخره.

على هذا نحن نقول بالنسبة لذلك السؤال، أما من صدر منه كلمة الكفر فهو معروف عند المسلمين أنه يستتاب فإن تاب فهذا يدل على أنه لم يكن قاصداً لكلمة كفر، وإن أصر على ذلك قُتل قتل ردة وكفر ولا يدفن في مقابر المسلمين.

مسألة الكفر حقيقة مسألة خطيرة جداً وهنا أذكر بالحديث وأنهى الجواب عن هذا السؤال.. الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً»..

عفواً هذا لا يهمننا الآن: «كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط فلما

حضرتة الوفاة جمع بنيه حوله فقال لهم: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: - وهنا الشاهد - فلئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هذا هو الكفر شك في قدرة الله عز وجل أن يتمكن من تعذيب هذا المجرم الذي لم يعمل في حياته خيراً قط: «قال: ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» ولتكملة هذه الكفرية ماذا أوصى: «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم ذروا الرماد نصفه في البحر ونصفه في الريح» لماذا؟ في زعمه ليضل عن ربه، الشاهد: فلما مات حرقوه بالنار وأخذوا الرماد نصفه في الريح الهائج والنصف الثاني في البحر المائج، فقال الله تعالى لذراته هذه: «كوني فلاناً فكان فلان، أي عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك قال: فقد غفرت لك» هنا الآن نأتي إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

هذا أشرك، وقد يقول بعضكم: لا هذا ما أشرك هذا كفر، فأقول بمثل هذه المناسبة: أن الشرك والكفر في لغة الشرع لفظان مترادفان، فكل من كفر فقد أشرك ومن أشرك فقد كفر، وهذا له بحث آخر ولا نخوض فيه الآن، الشاهد: أن هذا الرجل حينما ظهر منه أقول: حينما ظهر منه أنه ينكر قدرة الله على جمعه وعلى بعثه ثم على تعذيبه بناء على أنه لم يعمل خيراً قط لما ظهر منه هذا: هذا كفر، إذاً: ما جوابنا عن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) هذا كُفْرٌ، ومع ذلك قد غفر؟ الجواب: إنه كُفْرٌ لم يكن مقصوداً بالقلب، لم يكن معقوداً في القلب وإنما من خوفه من ربه تبارك وتعالى على ما جنت يده من المعاصي والآثام أوصى بمثل هذه الوصية الجائرة التي ربما لم تقع مثلها في تاريخ هذه الدنيا كلها، ثم أوصى بتلك الوصية إنها كفر وإنها ضلال لكننا نقول: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، هذه حقيقة يجب أن نستحضرها حتى ما نكون من

الخوارج الذين يبالغون في تكفير المسلمين بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب والمعاصي، وإن كان بحثنا ليس في الذنب والمعصية وإنما هو في الكفر لكننا نفرق بين الكفر المقصود قلباً وبين الكفر الذي لم يُقصد قلباً، وإنما قلباً وفعلاً، هذا ما أردت التذكير به.

"الهدى والنور" (٨٢٠/٤٦:٠٣:٠٠)

[٥٨٤] باب خطورة الخوض في التكفير بدون علم

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا شك أن مشكلة الساعة هي هذه الفتنة التي يصدق فيها أنها دخلت كل بيت من بيوت المسلمين، وقبل أن ندلي برأينا فيها وقد تكرر البحث حولها مراراً وتكراراً، ولكن لا بد مما لا بد منه من على الأقل من إيجاز واختصار الكلام حول هذا الموضوع موضوع الساعة، ولكن لا بد لي بين يدي ذلك أن أتكلم عن مسألة فقهية أصولية طالما وقع في مخالفتها جماهير المسلمين قديماً وحديثاً، وبخاصة في هذه الفتنة.

هذه المقدمة هي أنه لا يجوز للمسلم الذي يخشى الله عز وجل ويتقيه أن يتكلم في مسألة شرعية في التحريم أو في التحليل بل في التكفير والتضليل إلا

على بينة من الله ورسوله؛ لقوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، ومعلوم من علم أصول الفقه أن المسائل الشرعية تدور على أصول أربعة مقطوع بها عند أهل السنة والجماعة حقاً، ألا وهي الكتاب والسنة الصحيحة، وليس كل ما يروى عن رسول الله ﷺ بصحيح، ولذلك نقول في الأصل الثاني: السنة الصحيحة، ثم الإجماع علماً أنه ليس كل إجماع يُدعى يكون إجماعاً صحيحاً واقعاً، فالإجماع الذي هو حجة هو ما يساوي قول بعض أهل العلم: ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، فهذا هو الدليل أو المرجع الثالث والمصدر الثالث من المصادر الأربعة.

رابعها وآخرها: القياس، والقياس منه ما هو جلي ومنه ما هو خفي.

وإذا عرفنا أن أدق هذه المراجع أو هذه الأصول الأربعة هي القياس وعرفنا أن منه ما يكون خفياً أي: لا يظهر لكل أهل العلم فضلاً عن غيرهم حيثئذ نأخذ من هذه المقدمة النتيجة التالية، ألا وهي أنه لا يجوز للمسلم حتى ولو كان طالب علم أن يقول: أنا أرى كذا، إلا إذا كان لديه نص صريح من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة كما قلنا، فهنا من الممكن لطالب العلم القوي أن يقول: أنا أعتقد أو أرى كذا وكذا، بناء على قول الله تبارك وتعالى كذا، أو قول رسول الله ﷺ ويذكره.

أما أن يدعي أو يتبنى رأياً له في مسألة ليس عليها نص صريح من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ الصحيحة وإنما هناك يمكن أن يكون إجماعاً أو أن يكون هناك قياساً، فاللجوء والاعتماد على هذين المصدرين إنما هو من شأن أهل العلم

المتخصصين في دراسة الكتاب والسنة، فإن هؤلاء فقط هم الذين يستطيعون أن يثبتوا إجماعاً صحيحاً، وهم الذين فقط يستطيعون أن يقيسوا النظر على النظر، والمثيل على المثيل، أما من دونهم من طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس الذين ليس لهم صلة بالعلم مطلقاً فهؤلاء وهؤلاء لا يجوز لهم أن يتدخلوا في مثل هذه المسائل التي تبنى إما على الإجماع وإما على القياس.

إذا عرفنا هذه المقدمة وهي مقدمة لا يمكن أن يناقش فيها أحد من أهل العلم؛ لأنها قضية مسلمة لا نزاع فيها.

إذا عرفنا ذلك حيثئذ ندخل في صلب هذه الفتنة التي ألمت بالعالم الإسلامي العربي خاصة، ثم الإسلامي عامة فإننا سنجد أن من آثار هذه الفتنة أن يتكلم فيها من لا علم عنده مطلقاً بالشريعة، فيقول: هذا فيه فلان من الناس إنه كافر أو في فلان من الناس: إنه مجاهد، أو فلان أصاب وفلان أخطأ، هؤلاء الناس لا يجوز لهم أن يصدروا رأياً لهم فيكونون والحالة هذه قد خالفوا الآية السابقة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، كما أنهم يخالفون قول الله عز وجل: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) والرسول عليه السلام يأمر أهل العلم بأن يجيبوا إذا سئلوا، وألا يكتموا العلم الذين أعطوا كما قال عليه الصلاة والسلام: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» والناس اليوم إما عالم وإما غير عالم، ولا حالة وسطى بين هؤلاء وهؤلاء.

وربنا عز وجل قد أوضح السبيل لكل من الطائفتين في قوله عز وجل: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) فأهل الذكر عليهم البيان،

ومن سواهم عليهم السؤال عن البيان، وحيثئذ عندما ينطلق المجتمع الإسلامي بعلمائه وبغير علمائه في هذا الحدود تستقيم حياتهم، وإن خالفوا اضطربت حياتهم كما هو واقع المسلمين اليوم.

إذاً: يجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن ينظر إلى نفسه، إن كان يرى في نفسه أهلية العلم فستل فعليه أن يجيب، وإن كان يعرف من نفسه أنه ليس من أهل العلم فحذار أن يتكلم بما لا علم عنده، وعليه أن يصمت وأن يسأل أهل العلم كما سمعتم أنفاً في الآية السابقة.

"الهدى والنور" (٤٥٤/١:١:١٠٠).

[٥٨٥] باب الرد على غلاة التكفير

[علق الإمام على قول صاحب الطحاوية: «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه» قائلاً]:

قال الشارح: «يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة».

قلت: وأمثال هؤلاء اليوم الذين يحكمون على مسلمي البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء بالكفر، ويوجبون على أتباعهم مبايبتهم ومفاصلتهم تماماً كما فعلت الخوارج من قبلهم، هدامهم الله، وغفر للغلاة الذين كانوا السبب في هذا الانحراف الخطير.

"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦٥-٦٦).

[٥٨٦] باب من ضلال فرق التكفير

... قال رسول الله ﷺ: «وأنا أمركم بخمس أمرني الله بها: بالجماعة، والسمع، والطاعة والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم» قال رجل: «إن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»

[قال الإمام:]

صحيح.

[ثم علق قائلاً:]

الربقة في الأصل: عروة في حبل، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام؛ أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، قاله ابن الأثير.

قلت: هذا النص من عشرات النصوص التي تدين فرقة التكفير بالضلال والخروج، ففيه الأمر بهذه الخمس التي لم يقوموا بشيء منها؛ فقد خرجوا عن الجماعة، وعن السمع والطاعة، ولم يهاجروا. ولم يجاهدوا، بل، لقد هاجر بعضهم إلى بلاد الكفر لتكفير المسلمين وبخاصة حكاهم!!

فإن تعللوا ونفوا أن ينطبق الحديث عليهم؛ سألناهم: ما قولكم بمن ترك واحدة من هذه الأوامر؟ أيكفر بذلك كفر ردة، وإن لم يستحل ذلك بقلبه، بل هو معترف بذنبه؟! فإن أجابوا بالإيجاب التزموا مذهبهم الخارج عن الجماعة،

وكفروا أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم لا بد أن يعترفون أنهم مخلون بكثير من الأوامر من هذه الخمس وغيرها! وإن أجابوا سلباً؛ فقد نقضوا مذهبهم، وذلك ما نبغي، هداهم الله!

"صحيح موارد الظمان" (٤٩٦/١).

[٥٨٧] باب في الرد على الخوارج المكفرين

[عن عبادة بن الصامت]:

"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، [إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكم من الله فيه بُرهانٌ]، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخافُ في الله لومة لائم".

[قال الإمام]:

ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري".

والذي يهمني منها هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفراً بواحاً)، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستتصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ. والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام

المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: "الخوارج كلاب النار" (١).

ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم- والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقهاء والحكماء منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبَّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلمهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وهذا من الواضح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله- من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على

(١) وهو مخرج في "المشكاة" (٣٥٥٤)، و"الروض النضير" (٩٠٦ و٩٠٨). [منه].

الخشوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ:

«المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»^(١).

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (الأنفال: ٦٠). والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدّة﴾ (التوبة: ٤٦).

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حکامهم - كما هو معلوم -، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمناً طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فأنحرفوا إلى العمل السياسي أو

(١) "الصحيحة" (٥٤٩). [منه].

الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سُدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدّكر؟!
"الصحيحة" (١٢٣٧/٢ - ١٢٤٣).

[٥٨٨] باب قاعدة التفريق بين "كفر دون كفر"

سؤال: ما القاعدة التفريق بين كفر دون كفر، كما قال ابن عباس للذين لم يحكموا بما أنزل الله كفر دون كفر، ما القاعدة التفريق بين هذا؟

الشيخ: هو هذا الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فمن قام في قلبه كفر اعتقادي فهذا الذي يخرج عن الملة، من قام في ذاته كفر عملي عمله يخالف اعتقاده فهذا هو الكفر الدون الذي لا يكفر به.

وهنا نقطة دقيقة بعض الشيء يجب على الحاضرين أن يعرفوها: كما أن الكفر كفران كذلك النفاق نفاقان.. النفاق نفاقان، اليوم يطرح بين الناس الكفر كفران لكن لا يطرح النفاق نفاقان، وهذا أمر هام أيضاً، من أضمر في نفسه الكفر فهو كافر كفر اعتقادي، صحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولكن هو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد يصوم مع المسلمين إلى آخره هذا من تمام نفاقه، فهو كافر باطناً مسلم ظاهراً، مفهوم إلى هنا أظن؟ الكفر العملي مع الكفر الاعتقادي على العكس تماماً، الكافر عملياً اعتقاده حسب الإيمان الصحيح، لكن عمله عمل الكافر، المنافق على عكس عمله عمل المسلمين لكن اعتقاده اعتقاد الكافرين، فالمسلم الذي يكون اعتقاده اعتقاد المسلمين لكن عمله عمل الكافرين هذا لا يكفر؛ لأن اعتقاده اعتقاد المسلمين أما عمله فعمل الكافرين، فإذا عرفنا هذا التفصيل انتهينا من مشكلة تكفير المسلمين بالكوم بالألوف المؤلفة، وحينئذ نعرف قوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة» فمن ترك الصلاة فقد كفر، هذا إما أن يكون كفره اعتقادياً، وإما أن يكون كفره عملياً، متى يكون هذا أو هذا؟ إذا عرفنا منه بطريقة أو بأخرى أنه يؤمن بشرعية الصلاة ويعترف في قرارة نفسه بخطئه مع الله ويقول: الله يتوب علينا فهذا مؤمن في قلبه مع المسلمين لكن هو مع

الكافرين في عمله؛ لأن الكفار لا يصلون، فهذا هو الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

"الهدى والنور" (٥٤٧/٥٨:١٧:٠٠ طريق الإسلام)

[٥٨٩] باب هل يلزم إيقاع الوعيد؟

[قال رسول الله ﷺ]:

«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

[قال الإمام]:

الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف علي الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه "المستدرک": "إنه حديث كبير في الأصول" ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشدوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: "كلها في النار"، جاهلاً بل متجاهلاً حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت. وليته لم يقتصر على ذلك إذن لما التفتنا إليه كثيراً، ولكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، ألا وهو العلامة ابن الوزير اليميني، وذكر أنه قال في كتابه: "العواصم والقواصم" ما نصه: "إياك أن تغتر بزيادة" كلها في النار إلا واحدة "فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة، وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح".

وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات، ثم أوقفني بعض الطلاب في "

الجامعة الإسلامية

" على قول الشوكاني في تفسيره " فتح القدير " (٢ / ٥٦): " قال ابن كثير في

تفسيره: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين، مروى من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة " فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة ". ولا أدري من الذين أشار إليهم بقوله: " جماعة... " فإني لا أعلم أحداً من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إن الجماعة قد صححوها وقد سبق ذكر أسمائهم، وأما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك، وأول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه " الفصل في الملل والنحل " وقد رجعت إليه، وقلبت مظانه فلم أعر عليه ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: " لا يصح "، والشوكاني قال عنه: " إنها موضوعة "، وشتان بين النقلين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم، فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة، فلا عبرة

بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لاسيما وهو

معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف؟! وأما ابن الوزير، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لا مكان توجيهه وجهة صالحة يتتفي به الفساد الذي ادعاه، وكيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من

مختلف الطبقات بالقبول وصرحوا بصحته، هذا يكاد يكون مستحيلاً! وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحح حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيم: "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" فقد عقد فيه فصلاً خاصاً في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة وردوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسر دما له من الأحاديث في كتب السنة مع الشواهد من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيه الشيعة، فكان هذا الحديث منها!

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن تقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، ألا وهو الشيخ صالح المقبلي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير، وأنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قبل استشكال معناه، وأرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في "العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ" (ص ٤١٤): "حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة يشد بعضها بعضاً بحيث لا يبقى ريب في حصول معناها، (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذي ثم قال:) والإشكال في قوله: "كلها في النار إلا ملة"، فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث، فكيف يتمشى هذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة. وبعضهم تأول الكلام. قال: ومن المعلوم أن ليس

المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتداعها، وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظام المفسد لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخصص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة.

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: "إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالنساء والعبيد والفلاحين والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم.

و أما الخاصة، فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحملوه ما لم يتحملة، ولكنه إمامهم المقدم وهؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشِقُّ الْأَرْضُ وَنَحْرُ الْجِبَالِ هَذَا﴾ (مريم: ٩٠)، كنفى حكمة الله تعالى، ونفى إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقها جميعها عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس من تبع هؤلاء وناصرهم وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع لكن على وجه خفي، ولعله تخيل مصلحة دينية، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه وربما بلغت الأذية إلى نفسه. وعلى الجملة فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخطب في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن

يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء
النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان،
وذلك لأنه لا يفتن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون
بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن
الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيبى للهجوم على الحقائق، وقد
تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غناء ما حصلوه
ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل، وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء
والرضا عن السلف لوقعهم في النفوس. وهؤلاء هم الأكثرون عدداً، والأردلون
قدراً، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة، فالقسم الأول
من الخاصة مبتدعة قطعاً، والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع.

ومن الخاصة قسم رابع ثلثة من الأولين، وقليل من الآخرين، أقبلوا على
الكتاب والسنة وساروا بسيرها، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما
وتركوا تكلف ما لا يعينهم، وكان تهمهم السلامة، وحياة السنة أثر عندهم من حياة
نفوسهم، وقررة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة
العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً.

فهؤلاء هم السنية حقاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء
ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك، لم يلزمك السؤال المحذور وهو الهلاك على
معظم الأمة، لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصة في

الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفت بدعته من الأول، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكننا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزء من سائر المسلمين: فتأمل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة".

قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبل رحمة الله، وهو كلام متين يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمة الله في إعلاله إياه. والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه.

وهو الموفق لا إله إلا هو. ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه "أدب الجاحظ" (ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: "ولو صح هذا الحديث لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية؛ إذ يسجل على أغليبتها الخلود في الجحيم ولو صح هذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة... " إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه، لوضوح بطلانه لاسيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبل المتقدم.

على أن قوله "الخلود في الجحيم" ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث. وهو سالم من ذلك كله كما بينا والحمد لله على توفيقه.

"الصحيحة" (١/١) ٤٠٤، ٤٠٨-٤١٤).

[٥٩٠] باب قبول توبة الكافر وإزالة إشكالات حول ذلك

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه».

[قال الإمام]:

أخرجه أحمد (٤/٤٤٦ و ٥/٢ و ٣) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، واسم أبي قزعة سويد بن حجير. وفي لفظ له: "لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه". وتابعه عليه بهز بن حكيم عن أبيه به، إلا أنه قال: "عملاً" مكان: "توبة". أخرجه أحمد (٥/٥). قلت: وبهز ثقة حجة، لاسيما في روايته عن أبيه، وفيها ما يفسر رواية أبي قزعة، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها، فهي في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ (آل عمران: ٩٠).

ولذلك أشكلت على كثير من المفسرين، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة: [كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنْ عَلَيْنَهُم لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٧-٨٩) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه، فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي أيضا تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها. فكما أن معنى قوله في الحديث: «لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»، أي توبته من ذنب في أثناء

كفره، لأن التوبة من الذنب عمل، والشرك يحبطه كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) فكذلك قوله تعالى في الآية: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، أي من ذنوبهم، وليس من كفرهم.

وبهذا فسرنا بعض السلف، فجاء في " تفسير روح المعاني " للعلامة الآلوسي (١ / ٦٢٤) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها: " وقيل: إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر، فردت عليهم لذلك، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير^(١) عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تقبل توبتهم، ولو كانوا على الهدى قبلت، ولكنهم على ضلالة ". قلت: وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصر وبيان.

"الصحيحة" (١٠١-٩٩ / ١ / ٦).

[٥٩١] باب منه

"كان رجلٌ من الأنصار أسلمَ؛ ثم ارتدَّ ولحقَّ بالشرك؛ ثم تَنَدَّمَ، فأرسل إلى قومه: سَلُّوا رسول الله ﷺ: هل له من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ فلاناً قد نَدِمَ، وإنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٦-٨٩)، فأرسل إليه [قومه]؛ فأسَلَمَ."

(١) أخرجه في تفسيره (٥٧٩/٦) رقم ٧٣٧٦ - ٧٣٨١) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه، والسياق المذكور لفقه الآلوسي من مجموع الطرق، فتنبه. [منه].

[قال الإمام]:

ولتمام الفائدة لا بد من ذكر الآيات الأربع بتمامها، وهي في (آل عمران: ٨٦-٨٩): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ولا ينافي ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَأُ الْأَرْضَ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ أَلِيمٍ وَمَا هُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٩٠، ٩١). ذلك؛ لأن المقصود: لن تقبل توبتهم عند الممات كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٨).

قاله الحافظ ابن كثير.

"الصحيحة" (١/٧، ١٨٤، ١٨٦-١٨٧).

[٥٩٢] باب الفرق بين الإقرار والاستحلال، وهل يكفر المقر

والمستحل وبيان الفرق بين الكفر العلمي والاعتقادي

سؤال: ما الفرق بين الإقرار والاستحلال؟

الشيخ: عفو الإقرار والاستحلال؟

الملقي: والاستحلال.

الشيخ: في فرق كبير جداً، الإقرار أن يرى الشيء ويقره واقعياً، ولكن قد يكون في قرارة قلبه غير مقر بهذا الذي أقره. مثلاً: قوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١)، فإذا وقع منكر بين يديه ما أنكره بيده ولا أنكره بلسانه إذا هذا يمكن أن يقال في الظاهر إنه أقر ذلك نعم.

السائل: ما الفرق بين الإقرار والاستحلال؟ وهل يحكم فيهما جميعاً على المعين بعد إقامة الحجة بالكفر؟ تمة السؤال السابق.

الشيخ: نحن قلنا إن الكفر نوعان كفر اعتقادي وكفر عملي، والكفر الاعتقادي لا سبيل لمعرفته إلا بأن يعرب الذي صدر منه الكفر عن كفره بلسانه، أما أن نحكم عليه بما صدر منه من عمله [الذي] هو موصوف بأنه كفر في الشرع فهذا لا يلزم منه أن نصفه بأنه كفر باطناً، كما كفر ظاهراً، وكنت آنفاً وأنا أتحدث عن موضوع التعبير عن الفرقة الناجية وعن الطائفة المنصورة بالعبارة المتداولة اليوم ومنذ مئات السنين أهل السنة والجماعة، كنت أتحدث بأن الإسلام من كماله أنه جاء لإصلاح الظواهر والبواطن، لم يأت فقط الإسلام لإصلاح البواطن دون الظواهر، وإنما عني بإصلاح الأمرين كليهما، والسبب في هذا واضح جداً لمن له عناية خاصة بتتبع كثير من الأحكام الشرعية التي تنص على ارتباط الباطن بالظاهر وارتباط الظاهر بالباطن، من ذلك مثلاً حديث النعمان بن بشير المتفق عليه بين الشيخين وهو حديث فيه بعض الطول، وفيه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد

(١) صحيح مسلم (رقم ١٨٦).

كله؛ ألا وهي القلب»، وكما جاء أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ كان من هديه حينما يقوم ليصلي إماماً بأصحابه أن يأمرهم بتسوية الصفوف ويرهبهم ويخيفهم أن لا يَحُلُّوا بشيء من تسوية الصفوف بمثل قوله عليه السلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، فالاختلاف في تسوية الصف أمر ظاهري اعتبره الشارع الحكيم سبباً لاختلاف القلوب، فإذا الظاهر مربوط بالباطن، وهذه حقيقة عليها أدلة كثيرة جداً من الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة، والذي أريد أن أصل إليها هو أن الألفاظ يجب الاهتمام بها؛ لأنها من الأمور الظاهرة، وأن لا نقول كما يقول بعض الجهلة: يا أخي العبرة بما في القلب؛ لا، قد سمعنا آنفاً أنه إذا صلح القلب صلح البدن، صلح الباطن صلح الظاهر، صلح الظاهر صلح الباطن، فسبحان الذي ربط الظاهر بالباطن فكل منهما يمد الآخر إمداداً عجيباً غريباً جداً، ما تدري ألقب ينصلح قبل الظاهر؟ أم الظاهر قبل الباطن فهما متشابكان تمام التشابك.

فالشاهد نريد أن نقول بأن الكفر قد يكون لفظاً وقد يكون قلباً، ومن الأحاديث المشهورة في الكفر اللفظي دون الكفر القلبي أنه كما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله، بالسند الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب في أصحابه يوماً فقام رجل من أصحابه ليقول له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فغضب عليه السلام وقال: «أجعلتني الله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده»، وفي الحديث الآخر أن رجلاً رأى رؤيا في المنام أنه بينما كان يمشي في بعض طرق المدينة لقي رجلاً من اليهود، قال له: نعم القوم أنتم معشر اليهود لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: عزيز ابن الله، فأجابه اليهودي بقوله: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم مضى، فلقي رجلاً من النصارى فقال له: نعم القوم أنتم معشر

النصارى لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: عيسى ابن الله، فقال النصراني للمسلم: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد؛ فلما أصبح به الصباح جاء إلى النبي ﷺ وقص عليه الرؤيا، فقال له عليه السلام: «هل قصصتها على أحد»، قال: لا، فخطبهم عليه الصلاة والسلام فقال لهم ما معناه: «طالما كنت أسمعكم تقولون كلمة فأستحي منكم؛ فلا يقولون أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل: ما شاء الله وحده. أو: ما شاء الله ثم شاء محمد». الشاهد: في كل من الحديثين أن الرجل الأول حينما خاطبه الرسول عليه السلام بقوله: «أجعلني لله نداً إنما يعني: جعله الله نداً لفظاً؛ لأنه لو جعله الله نداً قلباً لحكم عليه بالردة، ولفرق بينه وبين الزوجة، ولا بد من تجديد الإسلام والنكاح. لكن يعلم رسول الله ﷺ أن هذا الصحابي ما آمن بالله ورسوله إلا فراراً من الشرك، ولكن لم يتب له لسوء اللفظ وسوء التعبير، الذي يدل على أن إرادة الله مقرونة بإرادة رسول الله، أو أن إرادة رسول الله مقرونة بإرادة الله، لو اعتقد إنسان هذا كُفَرَ ولا ريب، لكن ما خطر في باله هذا المعنى، ولذلك اكتفى عليه الصلاة والسلام بالإنكار اللفظي أيضاً؛ لأن الرجل إنما وقع في الكفر اللفظي، ولم يقع في الكفر القلبي؛ لذلك اكتفى عليه السلام بأن ينكر عليه لفظاً، الرجل الذي رأى تلك الرؤيا في المنام، فيها أن الرسول قال له: «هل قصصت على أحد؟» قال: لا، قال مخاطباً لأصحابه، كان يسمعهم يقولون هذه الكلمة فيستحي منهم، لو كان يعلم أنهم يقولونها قاصدين وهو الشرك بعينه لما استحيا منهم، لكن لما كان قد لاحظ عليه الصلاة والسلام أنهم على جاهليتهم السابقة من التهاون في التعبير كما ذكرنا آنفاً أن أحدهم كان يقول: لقسست نفسي، خبثت نفسي، فأصلح ذلك الرسول منهم، وقال: «ليقول: لقسست نفسي»، كذلك كانوا يستعملون مثل هذه العبارات حتى فيما يتعلق بذات الله تبارك وتعالى، فهنا الآن الإقرار والاستحلال، كل من

الأمرين قد يكون عملياً وقد يكون قلبياً، الاستحلال يقول الرسول عليه السلام في حديث البخاري الصحيح، وإن كان صورته عند بعض المحدثين صورة الحديث المعلق: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف، يمسون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير»^(١)، هذا الاستحلال يمكن أن يقع من هؤلاء الممسوخين استحلالاً اعتقادياً، وهذا هو الظاهر لشدة العقوبة التي يخبر الرسول عليه السلام عنها في هذا الحديث، ويمكن أن يكون استحلالاً قلبياً، وكل عاصي لا بد له من استحلال على وجه من الوجهين المشار إليهما، كل عاصي الذي يشرب الخمر، والذي يسرق، والذي يزني، والذي يأكل الربا، كل هؤلاء بلا شك فساق وعصاة وبعض هذه الأمور من أكبر الكبائر كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، فهل هؤلاء يحكم عليهم أنهم كفار؛ لأنهم استحلو ارتكاب ما حرم الله عز وجل؟ الجواب: لا، لا نقول هذا، ولا نقول خلافه، وإنما لا بد من التفصيل، من واقع شيئاً من هذه المحرمات، وهو يعترف بمخالفته لربه فهو كفره كفر عملي، ومن يستحل ذلك قلباً وقالباً فكفره كفر اعتقادي، هكذا يقال عن الشخص يقر المعصية أي لا ينكر، أو يستحلها عملياً في نفسه، فيما أن يكون هذا الإقرار وذاك الاستحلال قلباً فهو الكفر بعينه، أو بدناً فهو الكفر دون كفر، كما صح عن ابن عباس.

الملقي: قلت بأن القلب يعكس على الظاهر، وأنهما توأمان، والنبي ﷺ يقول: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا نزع أحدهما نزع الآخر»^(٢)، فإذا كان إنسان بظاهر أعماله يدل على الكفر عملاً فكيف نوفق يعني إذا كيف نقول بأنهما قرنا

(١) البخاري (رقم ٥٢٦٨).

(٢) صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٢٦٣٦).

جميعاً، وأنهما قلباً واحداً، والآن نقول كفر عملي واعتقادي ببارك الله فيكم.

الشيخ: نحن ما نقول اجتهاداً كفر عملي وكفر اعتقادي، هذا لا بد لكل مسلم أن يعتقد كذلك، أما الحديث الذي أنت تعني تنزع إليه أو تستدل به فليس فيه ما ينافي هذا التفصيل الذي ذكرناه آنفاً، ولا علمت أحداً من العلماء يقول بأن هذا الحديث يقطع بأن مرتكب المعصية هو كافر قلبياً، وهذا معلوم أنه مذهب الخوارج، قديماً والإباضية منهم حديثاً، فلا يمكن لمسلم إلا أن يقع في معصية، فإذا فهمت أن هذا الحديث يعني خلاف هذه الحقائق التي لا يسع المسلم إلا أن يعترف بها، معنى ذلك أنه لا يبقى على وجه الأرض مسلم؛ لأنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

يعني مثلاً قصة الإفك العظيمة الخطيرة هذه، لما الرسول ﷺ وصله خبر بعض المنافقين الذين أشاعوا الفاحشة كان موقفه من عائشة ليس موقف المتصل بوحى السماء وهو متصل بذلك دائماً إلا ما شاء الله، إنما كان ينتظر من السماء الخبر اليقين، كان موقفه موقف أي بشر، الشاهد من هذه القصة أنه أخذ يسأل الرسول عليه السلام من له صلة بالسيدة عائشة من النساء والجواري والأقارب كعلي... إلى آخره، الشاهد أن الرسول دخل عليها فقال: يا عائشة، إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فهل معنى ذلك لو أنها لا سمح الله وقعت في الفاحشة أنها ارتدت عن دينها، الجواب لا، إذاً أول حديثك بأي تأويل لا يتنافى مع الأساطين هذه من الحقائق الشرعية التي لا خلاف بين المسلمين إلا الغلاة من الخوارج الذين يكفرون المسلم بارتكاب كبيرة من الكبائر.

وأنا أنصح بهذه المناسبة أن المتمسكين اليوم أو الذين يدعون التمسك

بالكتاب والسنة عليهم أن يفهموا الكتاب والسنة على ما كان عليه سلفنا الصالح، وفي مقدمتهم عبد الله بن عباس ترجمان القرآن الذي كان له الفضل في تفتيح أذهان المسلمين لهذه الحقيقة الشرعية أن هناك كفر دون كفر، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، الواقع يشهد أن كثيراً ممن يحكمون سواء كان حكمهم على أنفسهم أو على شعبهم أو على أمتهم، إنهم لا بد أن يكون كفرهم إما كفراً خروجا عن الملة أو كفراً دون كفر، ذلك لما أشرت إليه آتفاً أن ما منا من أحد إلا وهو يعصي الله عز وجل، فهل نتصور أن كل عاص لا بد أن يكون كافراً كفر ردة، وهو في نفسه يعترف بأنه عصى الله، أو عصى رسول الله، يعترف في هذه الحقيقة وقد يستغفر حينما يستيقظ من غفلته هذا لا يقال إنه كفر كفر ردة، وإنما كفر كفراً دون كفر كما قالها عبد الله بن عباس، لهذا يجب أن نأخذ عقيدتنا من سلفنا الصالح؛ لأنهم هم الذين فهموا كتاب الله، وسنة رسول الله ونقلوا هذه المفاهيم الصحيحة إلينا، فلا يجوز لمسلم أن يركب رأسه اليوم لا سيما إذا كان في ابتداء طلبه للعلم، ويقول: أنا أفهم من آية كذا أنه هؤلاء الحكام مثلاً كلهم كفار مرتدون عن دينهم، وأنه يجب الخروج عليهم، وهو لا يستطيع الخروج على أهله، مش يخرج على الحكام، فعلى هذا ينبغي أن نفهم هذا الموضوع.

الملقي: شيخنا بارك الله فيكم، أيضاً بس يعني شبهة في هذا الموضوع: لو كان هذا الإنسان يرتكب الكفر العملي هذا دأبه، أيضاً هذا يشمله أن لا نستطيع بأن نقول إنه كافر؟

الشيخ: نعم هو كذلك.

الملقي: لأنه مرتبط القلب مع الظاهر.

الشيخ: نعم لا نستطيع.

الملقي: جزاكم الله خير.

الشيخ: إلا إذا عبر بلسانه كما قلت آنفاً.

الملقي: بارك الله فيكم.

الشيخ: والآن المسألة واضحة، رجل يقضي بالشرع مش بالقانون، لا بالنظم المستوردة، قاض يحكم بـ قال الله قال رسول الله، لكن في حكومة ما اتبع هواه، أعطى الحق لغير أهله، هذا حكم بما أنزل الله؟

الملقي: لم يحكم.

الشيخ: طيب، ماذا نقول فيه؟ ارتد عن دينه.

الملقي: لا.

الشيخ: ما ارتد عن دينه؟

الملقي: لا..

الشيخ: لا أنا ما أقول هكذا، اتبه.

الملقي: إن كان وإن كان.

الشيخ: أيوه، بارك الله، ماشي، طيب، نفترض الآن من شان أتوصل للإجابة عن سؤالك، إنه هذا الذي يتكرر منه المعصية ومخالفة الشرع، فزيد من الناس ممن يحكمون عادة بالكتاب والسنة، في حكومة ما حكم بغير الشرع، نقول: إن

استحل ذلك قلباً فقد كفر وارتد عن دينه، وإلا فكفره كفر دون كفر، إذا كان من هذا النوع الثاني، هذا القاضي كان حكمه الأول من النوع الثاني، أي: لم يرتد عن دينه؛ لأنه كفره كان كفراً عملياً، مرة أخرى بعد مسافة طويلة قصيرة مش مهم، مرة أخرى في قضية أخرى أيضاً اتبع هواه، وحكم بغير ما أنزل الله، أنقول إنه قد ارتد؟
الملقي: لا.

الشيخ: طيب، أنقول: لم يرتد؟ هاه انتبه.

الملقي: نركب القاعدة: كفر دون كفر.

الشيخ: هذا هو.

الملقي: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: هذا هو. طيب تصور بقى انته مهما تكرر هذا الفعل منه، الجواب لا يختلف أبداً، فإذا لا فرق بين لم يتكرر، وبين تكرر، لا فرق بين تكرر قليلاً أو كثيراً، الضابط هو أن يستحل ذلك بقلبه أو لا؟ فمهما كان الحكم كثيراً، وهو في قرارة نفسه يقول: يا رب اغفر لي، فهذا ليس كافراً، هذا فاسق، هذا عاص لله عز وجل، في حكم واحد قال: يا أخي الزمن تغير والإسلام ما عاد يصلح للحكم إلى آخره، حكم واحد كفر وارتد عن دينه؛ لماذا؟ لأنه استحل مخالفة الشرع بقلبه.

الملقي: كيف يحكم الناس عليه إن لم يقل؟

الشيخ: نحن الآن لسنا ببارك الله فيك في صدد الناس، نحن في صدد من هو الكافر عند الله عز وجل، قد يكون هو كافر عند الله، ولا تستطيع أنت أن تحكم عليه بأنه كافر.

مداخلة: كحال المنافقين.

الشيخ: هذا هو، ففي الإسلام الأول كان هناك منافقون.

مداخلة: لعل الصورة أيضاً تزداد وضوحاً شيخنا.

الشيخ: نعم.

الملقي: إذا قلنا بأن رجلاً كافراً هو قاض من القضاة، ويقضي في الناس،

وهذا الرجل أعجبه أن يقضي بنظام الإسلام أو بقضاء الإسلام، ولكنه كافر

نصراني مثلاً،

الشيخ: ما يفيد شياً

الملقي: فأعجبه أن يقضي بنظامه فهل يصبح مثلاً هذا ينفعه.

الشيخ: أبدأ.

الملقي: في شبهة يا شيخ.

الشيخ: اسمعونه.

الملقي: هي التي يعني يدندنون لها يقولون: فرق بين من قضى في قضية

لهواه، وبين من نسف الشريعة جملةً وتفصيلاً، وجعل بدلاً منها القوانين.

الشيخ: نعم.

الملقي: هذا بدل الدين. وأما هذا لا.

الشيخ: نعم، أنا لا أزال أقول: هذا الذي بدل إذا صح هذا التعبير، أي أقام

القوانين مقام الشريعة الإسلامية كلها، تبنى القانوني الفرنسي أو السويسري أو أو

إلى آخره، وأعرض عن الإسلام بالكلية، الجواب: هو ما سبق تماماً، إن كان يتبنى

ذلك استحلالاً قلبياً وليس اتباعاً لهوى، مثلاً محافظة على الكرسي، محافظة على

السلطة وعلى الرياسة وو ونحو ذلك، لكن الله عز وجل يعلم منه بأنه في قرارة قلبه يعترف بأنه مخطئ، نحن الآن أخونا أبو فارس آنفاً خلط شيئاً بشيء، نحن الآن بحثنا فيما يتعلق بإيمان المرء وكفره، وحسابه عند ربه، من هو الكافر عند الله، ومن ليس بالكافر سبق الكلام؟

الملقي: نعم.

الشيخ: الآن الصورة التي تفضلت بها آنفاً، وهي شبه تذكر حقيقة، نحن نقول الحديث صريح: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما لم تروا كفراً بواحاً»، إذا هؤلاء لو فرضنا أنهم في قرارة نفوسهم كفرهم كفر عملي وليس اعتقادي، لكن منعوا الناس من الصلاة والاجتماع في المساجد، وإقامة شعائر الدين والزكاة ونحو ذلك، هذا كفر بواح لنا أن نقاتلهم وحسابهم.

الملقي: إلى الله.

الشيخ: إلى الله، إذا في فرق بين بين منزلة هذا الذي يحكم بغير ما أنزل الله عند الله فيأتي التفصيل السابق، أما من حيث لنا الخروج على هؤلاء الحكام أو ليس لنا الخروج، الجواب في الحديث، «ما لم تروا كفراً بواحاً»، فإذا رأينا هذا الكفر جاز لنا الخروج، لكن نحن نقول هنا: يجوز الخروج كما يجب الجهاد اليوم يجوز الخروج كما يجب الجهاد فهل نحن نجاهد اليوم؟ الجواب: لا، فهل إذا كنا لا نقوم بما يجب؟ هل نقوم بما يجوز؟

الملقي: لا.

الشيخ: من باب أولى، لماذا لا نجاهد وهو فرض واجب علينا؛ لأننا لا نستطيع؛ إذا نستطيع أن نخرج، نستطيع أن نخرج على حكامنا وهنا اليهود

بجوارنا؟! فإذا يجب الفصل تماماً بين الحكم على شخص أو أشخاص بأنهم كفار عند الله فالضابط هو الاستحلال القلبي أو العملي، وبين هل لنا الخروج على هؤلاء الذين ظهر منهم الكفر البواح؟ الجواب: نعم لنا الخروج، لكن من الذي يخرج؟ هو الذي يجاهد، من الذي يجاهد؟ هو الذي يستطيع الجهاد ويعد العدة ويتخذ الأسباب التي نتكلم عنها دائماً وأبداً. فإذا هنا لا يجوز الخلط بين هذا وبين هذا.

الملقي: إذا صار الخروج ليس أسلوباً شرعياً.

الشيخ: نعم؟

الملقي: إذا صار الخروج ليس أسلوباً شرعياً.

الشيخ: راح يكون كذلك.

الملقي: نعم.

الشيخ: لأنه.

مداخلة: وكذلك نستطيع نقول أن نقول يا شيخنا بارك الله فيكم أن الكفر البواح هو كمنعهم قيام الصلاة.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: بارك الله فيكم.

الشيخ: لكن أنا أدندن: لا يصلح أن يكون هذا عذراً مسوغاً لكثير من المسلمين المتحمسين الذين يخالفون الحكمة التي نكررها في كثير من المجالس وهي: من استعجل الشيء قبل أوانه؛ ابتلي بحرمانه، هذا مأخوذ من حديث:

«ولكنكم قوم تستعجلون»^(١)، ولذلك فلا يجوز الاستعجال للقيام بما فرض الله من الجهاد قبل اتخاذ العدة الواجبة، سواء كانت معنوياً أو مادياً.

الملقي: بقي نقطة واحدة.

الشيخ: تفضل.

الملقي: هل يجب علينا أن نعتقد أن هذا القانون كفر أكبر، بحيث تعامل هذه الدولة على أنها ليست دولة إسلام؟ أو أنه كفر دون كفر كما تفضلت.

الشيخ: هو كذلك. كفر دون كفر، خاصة إذا كان كما جاء في السؤال في أحكام شرعية في أحكام قانونية غير شرعية.

الملقي: أه.

مداخلة: شيخنا بارك الله فيكم، لو كان تبين للمسلمين أن هذا العمل الذي يعني يحق للمسلمين الخروج على حاكمهم أنه كفر اعتقادي؛ فكيف يكون خروجهم؟ بتنسيق مع العلماء مثلاً، كيف يكون الخروج يا شيخنا بارك الله فيك؟

الشيخ: الخروج بإعداد العدة للجهاد، فمن كان مستعداً للجهاد يخرج هذا الخروج وإلا فلا.

"الهدى والنور" (٧٥١/٤٠:٤٩:٠٠) و(٧٥٢/١٥:١١:٠٠) و(٧٥٢/٣١:١٥:٠٠) و(٧٥٢/١٠:١٨:٠٠) و(٧٥٢/٢٤:٢٠:٠٠)

(١) صحيح الجامع (رقم ٨٥٧٨) بلفظ: «ولكنكم تستعجلون».

[٥٩٣] باب تعريف الإلحاد وبيان حُكْمِهِ

سؤال: ما هو الإلحاد وما حكمه في الدين؟

الشيخ: الإلحاد هو إنكار الدين.

مداخلة: وحكمه؟

الشيخ: حكمه الخلود في نار جهنم.

"الهدى والنور" (٧٦٣ / ٣٧ : ٢٠ : ٠٠)

[٥٩٤] باب تعريف دار الكفر ودار الإسلام

سؤال: ما هو تعريف بلاد إسلام وبلاد كفر، وكيف تصير بلاد الإسلام بلاد

كفر والعكس؟

الشيخ: هذه مسألة بلا شك عالجها الفقهاء المتقدمون، واختلفوا كما هو شأنهم في كثير من المسائل، ولم يستطيعوا أن يضعوا جواباً حاسماً للخلاف يمكن الاطمئنان إليه والاعتماد عليه، وأنا أقول: أي إقليم يغلب عليه المسلمون ولو كان حكامهم لا يحكمون بما أنزل الله كلاً أو بعضاً فذلك لا يضر ولا يخرج ذلك الشعب عن كونه شعباً مسلماً، ولا يجوز مقاتلته فيما لو كان هناك دولة إسلامية، لأنها أو لأنهم إذا دعوا إلى الإسلام فسوف يستجيبون له وينقلبون تماماً مع ذلك الداعي المسلم على الحكومة التي تحكم فيهم بغير ما أنزل الله، فإذا: نحن لا نجعل الشعب المسلم بسبب حكم حكامهم بغير ما أنزل الله أنها غير إسلامية وأنه يجوز مقاتلتهم وفرض الأحكام التي تترتب على دار الحرب وليس على دار السلم.

هذا الذي نعتقده وندين الله تعالى به، والله أعلم لأنني قلت تحدثوا قديماً في هذه المسألة، وما ذكروا دليلاً حاسماً للموضوع، لكننا نحن نعلم الآن أن حَدَّثُوا ما شتتم عن أي بلد، فالشعب الجزائري شعب مسلم، الشعب السوري شعب مسلم، الشعب الأردني كذلك وقيسوا على ذلك إلخ، لكن القوانين التي تطبق عليهم الكثير منها أو أكثرها هي ليست إسلامية، ذلك لا يجعل هذه الشعوب غير مسلمة تماماً كما قلت آنفاً، حزب البعث في سوريا لا يجعل المسلمين بعثيين، حزب البعث في العراق لا يجعل العراقيين غير مسلمين، ولذلك نفرق نحن بين الحاكم وبين المحكومين، وحينما نقول: يجب مناصرة الشعب العراقي فذلك لا يعني مطلقاً... أنه يجب مناصرة الحزب البعثي أو مناصرة رئيس حزب البعث، ذلك لا يعني أنه يجوز مناصرته، لكن الشعب هو الذي يجب مناصرته.

السائل: سؤالي بالضبط ليس هكذا، نحن نريد أن نعرف وأنا شخصياً قرأت أن ابن القيم رحمه الله رجع قول الجمهور على أن الدار التي تعلقها - إن كان صحيح - تعلقها أحكام إسلامية فهي دار إسلام، وقد استدلوا بخير خير أهلها كلهم أهل ذمة، وعندما النبي ﷺ أَمَرَ صحابة فأصبحت دار إسلام، لأنه تعلقها أحكام إسلامية، أما الدار التي تجري عليها نحن نعرف أن الأحكام التي تجري الآن هي اشتراكية أو قوانين وضعية، فالأحكام الدار التي تجري عليها الأحكام الوضعية هل هي دار إسلام أم دار كفر بغض البصر عن الشعوب؟...

الشيخ: أنا أظن أجبت عن هذا فيما سبق آنفاً ولا بد فيما يبدو من الإعادة، ماذا يترتب من الأحكام حينما نقول: هذه الدار حرب ونقول: هذه دار إسلام، هذه دار حرب ما الذي يترتب عليها من الأحكام، أليس أول ذلك مقاتلتها؟

السائل: نعم.

الشيخ: أنا تعرضت للجواب عن هذا الإشكال أو هذا السؤال، عندما قلت: لو كان هناك دولة مسلمة تطبق شريعة الله، فهل تقاتل الشعب الجزائري أو السوري؟ قل لي بناء على ما ذكرت من النقل عن ابن القيم وابن تيمية.

السائل: أعد بارك الله فيك.

الشيخ: أقول: إذا قلت آنفاً وأعيد ما قلته آنفاً: إذا كان فرضنا أنه يوجد أو سيوجد يوماً ما - وهذا لا بد منه - دولة تحكم بما أنزل الله، هل هذه الدولة هي ستقاتل الشعب السوري ويصل إلى كل الشعوب الأخرى التي على البحر المتوسط ومنها الجزائر ومنها ليبيا وما أدراك ما ليبيا وتونس وما أدراك ما تونس هل هذه الشعوب إسلامية أم غير إسلامية؟ الجواب: إسلامية، هل هذه الدول تحكم بما أنزل الله؟ الجواب: لا، فإذا: هذه الدولة التي افترضناها أنها ستكون تحكم بما أنزل الله تقاتل هذه الشعوب المسلمة؟

السائل: ولكن يا شيخ..

الشيخ: لا لا عفواً، أنت لا يخفأك قولي، «ولكن» للاستدراك، على ماذا تستدرك؟ ما قلت شيئاً لتستدرك عليه أنت، فأنت أجب على سؤالي.

السائل: أي نعم سأجيب على سؤالك إن شاء الله.

الشيخ: تفضل.

السائل: يا شيخ الآن نحن عند عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يحكموننا

بالظاهر.

الشيخ: ما أجبتي. يا شيخ أنت قل: نعم قل: لا، ثم اشرح ما شئت.

السائل: لا يا شيخ، بطبيعة الحال لا يقاتلون الشعوب الإسلامية.

الشيخ: لكن هذا هو لازم القول الذي نقلته آنفاً، ولذلك أنا أحرص أن يكون جواباً مختصراً حتى ما ندخل في متاهات نحن في غنى عنها، فما دام تقول الآن: أن هذه الدولة التي تحكم بما أنزل الله لا تقاتل هذه الشعوب المسلمة، إذاً: كيف ينطبق عليها ذلك التعريف؟ والتعريف صادق فيها، أليس كذلك؟ التعريف الذي نقلته صادق منطبق على هذه الشعوب، لأن الذي عليهم من الحكام لا يحكمون بشريعة الإسلام، إذاً: كيف نوفق، صار فيه ناقض ومنقوض، صار فيه ليل ونهار، صار في حق وباطل، فلا بد من التفريق بينهما.

أنا أعتقد التفريق هو ما قلت لك آنفاً.

"الهدى والنور" (٤٦٧ / ٤٦: ٣٠: ٤٦: ٠٠)

[٥٩٥] باب في مصطلح «جاهلية القرن العشرين»

[سئل الإمام]:

تناول الداعية «سيد قطب» رحمه الله مصطلحاً متداولاً بكثرة في إحدى المدارس الإسلامية التي يمثلها، ألا وهو مصطلح «جاهلية القرن العشرين». فما مدى الدقة والصواب في هذه العبارة؟ وما مدى تقائها مع الجاهلية القديمة وفقاً لتصوركم؟

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله آله وصحبه ومن والاه وبعد:

الذي أراه أن هذه الكلمة «جاهلية القرن العشرين» لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي "القرن العشرين" فوجود الدين الإسلامي في هذا القرن، وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه يمنعنا من القول بأن هذا القرن يمثل جاهلية كالجاهلية الأولى. فنحن نعلم أن الجاهلية الأولى، إن كان المعني بها العرب فقط فهم كانوا وثنيين وكانوا في ضلال مبين، وإن كان المعني بها ما كان حول العرب من أديان كاليهودية والنصرانية فهي أديان محرقة، فلم يبق في ذلك الزمان دين خالص منزه عن التغير والتبديل، فلا شك في أن وصف الجاهلية على ذلك العهد وصف صحيح، وليس الأمر كذلك في قرننا هذا ما دام أن الله تبارك وتعالى قد منَّ على العرب أولاً ثم على سائر الناس ثانياً بأن أرسل إليهم محمداً ﷺ خاتم النبيين وأنزل عليه دين الإسلام وهو خاتم الأديان وتعاهد الله عز وجل بحفظ شريعته هذه بقوله عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ونبيه ﷺ قد أخبر أن الأمة الإسلامية وإن كان سيصيبها شيء من الانحراف الذي أصاب الأمم من قبلهم في مثل قوله ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضرب لدخلتموه قالوا من هم يا رسول الله اليهود والنصارى؟ فقال عليه الصلاة والسلام فمن الناس»^(١) أقول وإن كان الرسول ﷺ قد أخبر بهذا الخبر المفيد أن المسلمين سينحرفون إلى حد كبير ويقلدون اليهود والنصارى في ذلك الانحراف لكن عليه الصلاة والسلام في الوقت نفسه قد بشر أتباعه بأنهم سيبقون على خطة الذي رسمه لهم فقال عليه الصلاة والسلام في حديث التفرقة: وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة قال عليه الصلاة والسلام كلها في النار إلا واحدة، قالوا: «ما هي يا رسول الله» قال: «هي الجماعة»، وفي رواية قال «هي التي

(١) البخاري (رقم ٣٢٦٩) ومسلم (رقم ٦٩٥٢).

تكون على ما أنا عليه وأصحابي» وأكد ذلك، عليه الصلاة والسلام، في قوله في الحديث المتفق عليه بين الشيخين «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» فإذا لا تزال في هذه الأمة جماعة مباركة طيبة قائمة على هدي الكتاب والسنة فهي أبعد ما تكون عن الجاهلية القديمة أو الحديثة، ولذلك فإن الذي أراه أن إطلاق الجاهلية على القرن العشرين فيه تسامح قد يوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد وعن الإخلاص في عبادة الله عز وجل انحرافاً كلياً، فصار هذا القرن، القرن العشرين، كقرن الجاهلية الذي بُعث رسول الله ﷺ وصحبه إلى إخراجه من الظلمات إلى النور حيثئذ، هذا الاستعمال أو هذا الإطلاق يحسن تقييده في الكفار أولاً الذين - كما قال تعالى في شأنهم - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

وصف القرن العشرين بالجاهلية إنما ينطبق على غير المسلمين الذي لم يتبعوا الكتاب والسنة ففي هذا الإطلاق إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير، وهذا خلاف ما سبق بيانه من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المبشرة ببقاء طائفة من الأمة على الحق ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء... قالوا من هم يا رسول الله» جاء الحديث على روايات عدة في بعضها يقول الرسول ﷺ واصفاً الغرباء: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سبتي من بعدي»^(١) وفي رواية أخرى^(٢)، قال عليه الصلاة

(١) ضعف الجامع (رقم ١٤٤١).

(٢) صحيح الجامع (رقم ٧٣٦٨).

والسلام: «هم أناس قليلون صالحون بين أناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» فلذلك لا يجوز هذا الإطلاق في العصر الحاضر على القرن كله لأن فيه - والحمد لله - بقية طيبة لا تزال على هدي النبي ﷺ وعلى سنته وستظل كذلك حتى تقوم الساعة.

ثم إن في كلام سيد قطب رحمه الله وفي بعض تصانيفه مما يشعر الباحث أنه كان قد أصابه شيء من التحمس الزائد للإسلام في سبيل توضيحه للناس. ولعل عذره في ذلك أنه كان يكتب بلغة أدبية؛ ففي بعض المسائل الفقهية، كحديثه عن حق العمل في كتاب «العدالة الاجتماعية» أخذ يكتب بالتوحيد وبعبارات كلها قوية تحيي في نفوس المؤمنين الثقة بدينهم وإيمانهم فهو من هذه الخلفية في الواقع قد جدد دعوة الإسلام في قلوب الشباب وإن كنا نلمس أحياناً أن له بعض الكلمات تدل على أنه لم يساعده وقته على أن يحرر فكره من بعض المسائل التي كان يكتب حولها أو يتحدث فيها، فخلاصة القول: إن إطلاق هذه الكلمة في العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة وهذا ما عنَّ في البال فذكرته.

"حياة الألباني" (١/٣٩١-٣٩٤)

[٥٩٦] باب قد تطلق الجاهلية ويراد النسبية

عن عكرمة: ﴿وَكَأَسَا دِهَاقًا﴾ (النبا: ٣٤). قال ملاي متابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأساً دهاقا.
رواه البخاري.

[نقل الإمام شرح ابن حجر لقول ابن عباس "في الجاهلية" مقررًا فقال:]

أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة، لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. "فتح".

"مختصر صحيح البخاري" (٥٣٢/٢).

[٥٩٧] باب كيف الجمع بين قوله تعالى: «لا إكراه في الدين»

وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...»

السائل: بالنسبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، فكيف نجتمع بين الآية والحديث؟

الشيخ: ألا تعلم أن هناك ثلاثة أحكام في الشرع، إما الإسلام، وإما الجزية عن يد وهم صاغرون، وإما القتال، تعرف هذا؟

السائل: نعم، أعرف.

الشيخ: فإذا لا تقف عند حديث واحد، خذ الأحكام مجموعة من الأحاديث، فإذا كنت تعلم أن هناك جزية ومعنى ذلك أن الكافر يبقى على دينه، فلا يتعارض حينئذ مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، إنما يكره على دفع الجزية إذا اختار البقاء على دينه، واضح؟

السائل: نعم

الشيخ: فإذا، لا تعارض.

"الهدى والنور" (٤٤٢ / ٤٨ : ٢٨ : ٠٠)

[٥٩٨] باب تعريف المنافق وعلامات نفاقه

[قال الإمام]:

[المنافقون] هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم في الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ، وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٢٩، ٣٠) وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا، والله المستعان.

"تلخيص أحكام الجنائز" (ص ٤٨).

[٥٩٩] باب هل يحكم على أعيان الناس الذين لا يشهدون صلاة

الفجر أو العصر في جماعة بالنفاق؟

سؤال: بالنسبة لمن يحكم على من يتخلف عن صلاة الفجر أو صلاة العصر بالنفاق، نفاقاً عينياً يعني يذكر أنت منافق بسبب عدم حضورك لهاتين الصلاتين، فما أدري يا شيخ حكم هذا مع نصيحتك لمن يعني يرمي؟

الشيخ: مع نصيحة لمن؟

مداخلة: لمن يرمي الأخ.

الشيخ: طبعاً الحديث في ذلك يعني معروف في السنة أن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي أشد الصلوات على المنافقين، لكن الحكم على زيد من الناس شخص معين بأنه منافق فلا نراه جائزاً، إلا إذا ثبت ثبوتاً جازماً بأنه لا عذر له،

وحيثذ فلا تكون المعالجة بإطلاق لفظة المنافق عليه، وإنما بتذكيره وبنصيحته
 المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة، فإذا تبين أنه لا يستجيب لتذكير المذكورين
 ولنصيحة الناصحين فلا شك والحالة هذه أنه يجوز أن يطلق عليه لفظ المنافق ما
 دام انتفى أن يكون له عذر شرعي، لأنه يدخل حينذاك في عموم قول الشاعر
 الفقيه، أو الفقيه الشاعر حيث قال:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
 ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر
 هذا هو الجواب عن السؤال الأخير، والحمد لله رب العالمين.
 "الهدى والنور" (٣٠٧ / ١٧ : ٠٣ : ٠٠)

[٦٠٠] باب الغناء ينبت النفاق في القلب

[قال الإمام في معرض الكلام على حكمة تحريم الغناء]:

ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم:

أولاً: عن ابن مسعود قال: «لغناء ينبت النفاق في القلب».

[ثم بين الإمام صحة الأثر ثم قال]:

وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ لكن في إسناده كذاب ولذلك خرجته في
 «الضعيفة» رقم (٦٥١٥).

(فائدة): قال ابن القيم رحمه الله عقب أثر ابن مسعود المتقدم (١/٢٤٨):

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها،

ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب دون المنحرفين عن
طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم
بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها، أو بأكثرها، فاتفق
قلة الأطباء، وكثرة المرضى، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف، والعدول
عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض،
فاشتد البلاء، وتفاقم الأمر، وامتألت الدور والطرق، والأسواق من المرضى،
وقام كل جهول يطيب الناس.

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات
الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن، وتدبره، والعمل بما
فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد؛ فإن القرآن
ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي،
وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسّنه، ويهيج
النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح،
ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهيجهما
على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه، ونائبه وحليفه، وخطبته
وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة
الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل،
يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفتدة، ويدب إلى محل التخيل
فيثير ما فيه من الهوى والشهوة، والسخافة والرعاة، والرعوننة والحماقة، فيناترى
الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة

القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه، وزهبت مروءته وفارقه بهاؤه، وتخلي عنه وقاره وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى، إيمانه وثقل عليه قرآنه وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبات الدباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

| | |
|-----------------------------|--------------------------|
| أ تذكر ليلة وقد اجتمعنا على | طيب السماع إلى الصباح؟ |
| ودارت بيننا كأس الأغاني | فأسكرت النفوس بغير راح |
| فلم ترفيهم إلا نشاوى سروراً | والسرور هناك صاحي |
| إذا نادى أخو اللذات فيه | أجاب اللهو حي على السماع |
| ولم نملك سوى المهجات شيئاً | أرقناها لألحاظ الملاح |

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم... إلى أن قال: فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج في النفاق.

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين لهم حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق.

«تحريم آلات الطرب» (ص ١٤٥-١٥١).

[٦٠١] باب هل صلى النبي ﷺ على رأس المنافقين؟

سؤال: هل صلى رسول الله ﷺ على رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن

سلول؟

الشيخ: هل صلى على رأس المنافقين؟

هو صلى، والقصة معروفة بينه وبين سيدنا عمر رضي الله عنه، حتى نزلت

الآية بالنهي عن الصلاة على المنافقين.

"الهدى والنور" (٥٦/٠٥:٢١:٠٠)

جماع أبواب الكلام على حكم تارك الصلاة

-غير ما تقدم-

[٦٠٢] باب حديثُ الشفاعة
وأَنَّهَا تَشْمَلُ تَارِكِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا؛ [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!] مَا مَجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِمُصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مِنْ مَجَادَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ أُذْخِلُوا النَّارَ. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا؛ وَيَصُومُونَ، مَعَنَا؛ وَيُحْجُّونَ مَعَنَا؛ [وَيُجَاهِدُونَ مَعَنَا]؛ فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. قَالَ: يَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عَرَاقَتُمْ مِنْهُمْ؛ فَيَأْتُونَهُمْ؛ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ؛ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ؛ [لَمْ تَغْشِ الْوَجْهَ]؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ^(١) [فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا بَشَرًا كَثِيرًا]؛ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا. قَالَ: ثُمَّ [يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ فَا] يَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنْ كَانِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ. [فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا]، ثُمَّ [يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَدَّرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَا] مَنْ كَانِ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ نِصْفِ دِينَارٍ [فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَدَّرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا...]؛ حَتَّى يَقُولَ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. [فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠)؛ قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! قَدْ أَخْرَجْنَا

(١) الأصل: "كفيه" وعلى الهامش: "في" مسلم: "ركبته". قلت: والتصويب من "المسند"، و"النسائي"، وابن ماجه: "وفي" البخاري: "قدميه" وفي رواية مسلم سويد بن سعيد؛ وهو متكلم فيه. [منه].

من أمرتنا؛ فلم يَبْقَ في النار أحدٌ فيه خيرٌ. قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة؛ وشفعت الأنبياء؛ وشفعت المؤمنون؛ وبقي أرحم الراحمين قال: فيقبض قبضة من النار - أو قال: قبضتين - ناسألم يعملوا خيراً قط؛ قد احترقوا حتى صاروا حمماً. قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: (الحياة)؛ فيصب عليهم؛ فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل؛ [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة؛ وإلى جانب الشجرة؛ فما كان إلى الشمس منها كان أخضر؛ وما كان منها إلى الظل كان أبيض]؛ قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ؛ وفي أعناقهم الخاتم؛ (وفي رواية: الخواتم)؛ عتقاء الله. قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة؛ فما تمنيتُمْ ورأيتم من شيء فهو لكم [ومثله معه]. [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملوه؛ ولا خيرٍ قدموه]. قال: فيقولون: ربنا! أعطيتنا ما لم نعط أحداً من العالمين. قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه. فيقولون: ربنا! وما أفضل من ذلك؟ [قال: فيقول: رضائي عنكم؛ فلا أسخط عليكم أبداً].

[قال الإمام]:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١/٤٠٩ - ٤١١): أخبرنا معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/٩٤)، والنسائي (٢/٢٧٠)، وابن ماجة (رقم ٦٠)، والترمذي (٢٥٩٨) - مختصراً -، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٨٤ و ٢٠١ و ٢١٢)؛ وابن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة رقم: ٢٧٦) وتابعه محمد بن ثور عن معمر به؛ لم يسق لفظه؛ وإنما قال: بنحوه. يعني: حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه.

أخرجه أبو عوانة.

وتابعه سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم به أتم منه؛ وأوله: "هل تضارون في رؤية الشمس والقمر.." الحديث بطوله. أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١/١١٤-١١٧)، وابن خزيمة أيضاً (ص ٢٠١) وابن حبان (٣٣٣-الإحسان).

وحفص بن ميسرة عن زيد: أخرجه مسلم (١/١١٤-١١٧)، وكذا البخاري (٤٥٨١)؛ لكنه لم يسقه بتمامه؛ وكذا أبو عوانة (١/١٦٨-١٦٩). وهشام بن سعد عنه: أخرجه أبو عوانة (١/١٨١-١٨٣) بتمامه؛ وابن خزيمة (ص ٢٠٠)؛ والحاكم (٤/٥٨٢-٥٨٤) وصححه، وكذا مسلم (١/١١٧)؛ إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة نحوه. وتابع عطاء^(١): سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري - أحد بني ليث، وكان في حجر أبي سعيد - قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره نحوه مختصراً، وفيه الزيادة الثالثة.

أخرجه أحمد (٣/١١-١٢)، وابن خزيمة (ص ٢١١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣/١٧٦/١٦٠٣٩)، وعنه ابن ماجه (٤٢٨٠)، وابن جرير في "التفسير" (١٦/٨٥)، ويحيى بن صاعد في "زوائد الزهد" (ص ٤٤٨/١٢٦٨)، والحاكم (٤/٥٨٥) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم"؛ وبيض له الذهبي، وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

أقول - بعد تخريج الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر،

(١) ووقع في رسالتي، حكم تارك الصلاة" (ص ٣١- المطبوعة): "تابع زيدا" وهو سهو وسبق قلم. [منه].

وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل "الصحيح" و"السنن" و"المسانيد"-: فيه فوائد جمة عظيمة؛ منها شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم، ثم في غيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم. ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه؛ ولا خير قدموه. ولقد توهم بعضهم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار! قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٩/١٣):

«ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين؛ كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قلت: منها قوله عليه السلام في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضاً: «يقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" (٢/٢٩٦ / رقم: ٨٢٨). وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه: «... وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمي النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون بالله شيئاً؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون..» الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في "الظلال" تحت الحديث (٨٤٤)، وله فيه شواهد (٨٤٢-٨٤٣)، وفي "الفتح" (٤٥٥/١١) شواهد

أخرى. وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: "لم تغش الوجه"، ونحوه الحديث الآتي بعده: "إلا دارات الوجوه": أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (٤٥٧/١١): "لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: "لم يعملوا خيراً قط"؛ وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد)"، يعني هذا. وقد فات الحافظ رحمه الله أن في الحديث نَفْسِهِ تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر؛ وهو أن المؤمنين كما شفّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شُفّعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشراً كثيراً؛ لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه. وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك؛ فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة - إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله - لا يخلد في النار مع المشركين، ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وقد روى الإمام أحمد في "مسنده" (٢٤٠/٦) حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة..» الحديث، وفيه: «فأما الديوان الذي لا يغفره الله؛ فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (المائدة: ٧٢).

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً؛ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه؛ من صوم يوم تركه؛ أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء..» الحديث. وقد صححه الحاكم (٥٧٦/٤)، وهذا وإن كان غير مُسَلِّمٍ عندي - لما بينته في "تخريج شرح الطحاوية" (رقم: ٣٨٤) -؛ فإنه يشهد له هذا الحديث

الصحيح: حديث الترجمة. فتنبه.

إذا عرفت ما سلف يا أخي المسلم! فإن عجبني حقاً لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة؛ ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا؟ لقد غفلوا جميعاً - فيما اطلعت - عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته، لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم: "الصلاة"، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير؛ إلا مختصراً اختصاراً مخللاً لا يظهر دلالاته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضاً، فقد قال رحمه الله: "وفي حديث الشفاعة: "يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله". وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط...".

قلت: وهذا السياق ملفق من حديثين؛ فالشطر الأول هو في آخر حديث أنس المتفق عليه؛ وقد سبق أن ذكرت (ص ١٣١) الطرف الأخير منه؛ والشطر الآخر هو في حديث الترجمة: "فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا الله خيراً قط...".

وأما أن اختصاره اختصار مخل؛ فهو واضح جداً إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ (ص ١٣٢) متمماً به تعقيبه على ابن أبي جمرة؛ مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها؛ وأنهم أخرجوهم من النار؛ فهذا نص قاطع في المسألة؛ ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة؛ التي منها: عدم تكفير أهل الكباثر من الأمة المحمدية؛ وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع

فيهم بعض المتممين إلى العلم في تكفير المسلمين؛ لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم؛ خلافاً للكفار الذين لا يصلون تديناً وعقيدة؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥، ٣٦)؟! لما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير؛ وأن يجب عنه إن كان لديه جواب؛ وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف للفريقين دون تحيز لفتة.

نعم؛ إنه لمّا يجب علي أن أنوه به أنه عقد فصلاً خاصاً " في الحكم بين الفريقين؛ وفصل الخطاب بين الطائفتين "؛ يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين؛ فهماً صحيحاً؛ فإنه حقق فيه تحقيقاً رائعاً ما هو مسلم به عند العلماء؛ أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة. فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه؛ ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح؛ ويؤيد المذهب الرجيح.

لقد أفاد رحمه الله أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود واعتقاد.

وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يصاد الإيمان، وإلى ما لا يصاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه؛ يصاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً.

(قلت: قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته؛ كاستهزائه بالصلاة والمصلين، وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها، كما سيأتي، فتذكر هذا؛ فإنه مهم. ثم قال:) ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

(قلت: لكنني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر؛ فيقال مثلاً: من زنى فقد كفر، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يقال: فهو كافر، حتى على تارك الصلاة وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر، وقوفاً مع النص - ودفعاً لإيهام الوصف بالكفر الاعتقادي -، ومن باب أولى أن لا يقال: كافر حلال الدم! قال بعد أن ذكر الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر")؛ ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية؛ كما لا يخرج الزاني والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما.

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤): ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

(قلت: زاد الحاكم: إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر. وصححه هو (٣١٣/٢) والذهبي. وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة. ثم قال ابن القيم رحمه الله): والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمّن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً؛ وإن كان معه

شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

(قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة فيه نظر؛ فقد سمي الله تعالى الفئة الباغية بالمؤمنة في الآية المعروفة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ (الحجرات: ٩) مع قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وقتاله كفر»، فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلاً عن اسم المسلم، فكذلك تارك الصلاة؛ إلا إن كان يقصد بذلك أنه مسلم كامل، وذلك بعيد. قال: نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه.

فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة. (قلت: ثم أشار إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر، ثم قال:) وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة.

(فأقول: يبدو لي جلياً أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي؛ لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة؛ مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم؛ لأنها كلها لا تدل إلا على الكفر العملي. ولذلك لجأ أخيراً إلى أن يتساءل: هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟

وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال؛ فإن الأعمال الصالحة كلها شرط

كمال عند أهل السنة؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم رحمه الله بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة؛ وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه؛ فتارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفراً يخرج به من الملة؛ كما تقدمت الإشارة بذلك مني. وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل؛ فإنه قال: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلونني ولا أصلي أبداً!.."

قلت: وعلى مثل هذا المصير على الترك والامتناع عن الصلاة - مع تهديد الحاكم له بالقتل - يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين؛ ويلتقون على كلمة سواء: أن مجرد الترك لا يكفر؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي؛ كما تقدم عن ابن القيم، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل -، فقال في "مجموع الفتاوى" (٤٨/٢٢) - وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب رحمه الله ببحث طويل مليء علماء؛ لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحدیثنا هذا؛ فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور

العلماء: مالك والشافعي وأحمد؛ قال: "وإذا صبر حتى يقتل؛ فهل يقتل كافراً مرتداً؛ أو فاسقاً كفاسق المسلمين؟ على قولين مشهورين حُكياً روايتين عن أحمد؛ فإن كان مقرأً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك. وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». رواه مسلم... فمن كان مصرأً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط؛ مسلماً مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل؛ هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإن كان قادراً ولم يصل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل. لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً. فأما من كان مصرأً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً.

لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في "السنن"، حديث عبادة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة؛ من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ

عليهن لم يكن له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له»^(١). فالمحافظ عليها: الذي يصلّيها في مواقيتها كما أمر الله تعالى.

والذي يؤخرها (الأصل: ليس يؤخرها) أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها؛ فهذا تحت مشيئة الله تعالى. وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث "٢".

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضاً؛ الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل، وكلامه يدل على خلاف ذلك "بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح، كيف وهو قد أخرجه في "مسنده" كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟! فقد ذكر ابنه عبد الله في "مسائله" (٥٥) قال: "سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً؟ قال: والذي يتركها لا يصلّيها، والذي يصلّيها في غير وقتها؛ أدعوه ثلاثاً؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد..".

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل، فالسبب هو إشارته القتل على الصلاة، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل.

(١) حديث صحيح مخرج في "صحيح أبي داود" (٤٥١ و ١٢٧٦). [منه].

(٢) يشير - رحمه الله - إلى قوله له: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة؛ يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم -: انظروا؛ في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؛ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»

وهو حديث صحيح، مخرج في "صحيح أبي داود" (٨١٠). [الناشر "ناشر الصحيحة"]

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية - جد شيخ الإسلام ابن تيمية - في كتابه " المحرر في الفقه الحنبلي " (ص ٦٢): " ومن أصر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها؛ فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله " .

قلت: فلم يكفر بالتأخير، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود. ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" في باب عقده في هذه المسألة، وحكى شيئاً من أدلة الفريقين، ثم اختار أنه لا يكفر؛ قال (٤/٢٢٨): " والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافرأ أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافرأ لأمرناه بالإسلام؛ فإذا أسلم أمرناه بالصلاة؛ وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة؛ ما قد دل على أنه من أهل الصلاة؛ ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام؛ لا يكون الصيام إلا من المسلمين. ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجب الإسلام من الصلوات الخمس؛ ومن صيام رمضان كان كذلك؛ ويكون كافرأ بجحوده لذلك؛ ولا يكون كافرأ بتركه إياه بغير جحود منه له؛ ولا يكون كافرأ إلا من حيث كان مسلماً، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام؛ فكذلك رده لا تكون إلا بجحوده الإسلام " .

قلت: وهذا فقه جيد، وكلام متين لا مرد له، وهو يلتقي تماماً مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله الدال على أنه لا يكفر بمجرد الترك؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها، وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد؛ ما جاء في كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل " للشيخ علاء الدين المرادوي؛ قال رحمه الله (١/٤٠٢) - كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفاً: " أدعوه ثلاثاً " - : " الداعي له هو الإمام أو

نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم".

وممن اختار هذا المذهب أبو عبدالله بن بطة، كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه "الشرح الكبير على المقنع" للإمام موفق الدين المقدسي (١/٣٨٥)، وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره. قال أبو الفرج: "وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي..". ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم، ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال عقبه: "ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة".

قلت: ويؤكد ذلك حديث الترجمة وحديث عائشة تأكيداً لا يدع لأحد شكاً أو شبهة، فلا تنسى. ثم قال أبو الفرج: "ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث مورثه، ولا فُرَّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما - مع كثرة تاركي الصلاة -! ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد^(١). وأما الأحاديث المتقدمة (يعني: التي احتج بها المكفرون كحديث: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة؛ كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».. وأشباه هذه مما أريد به التشديد في الوعيد. قال شيخنا رحمه الله (يعني: موفق المقدسي): وهذا أصوب القولين. والله أعلم".

قلت: ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(١) قلت: الراجع أنه لا يضيء؛ كما حققه ابن تيمية رحمه الله (٤٦/٢٢). [منه].

رحمهم الله في حاشيته على "المقنع" لابن قدامة (١/٩٥-٩٦) مقرآله.

ومع تصريح الإمام الشوكاني في "السييل الجرار" (١/٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمداً، وأنه يستحق القتل، ويجب على إمام المسلمين قتله؛ فقد بين في "نيل الأوطار" أنه لا يعني كفوراً لا يغفر، فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم، وذكر شيئاً من أدلتهم (١/٢٥٤-٢٥٥): "والحق أنه كافر يقتل، أما كفوره؛ فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم (!) وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق.

ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون؛ لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة؛ ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفوراً. فلا مُلجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها".

ولقد صدق رحمه الله. لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة؛ هو توسع غير محمود عندي، لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى، وإنما فيها: "فقد كفر"، وما أظن أن أحداً يستجيز له أن يشتق منه اسم فاعل فيقول فيه: (كافر)، إذن؛ لزمه أن يطلقه أيضاً على كل من قيل فيه: "كفر"؛ كالذي يحلف بغير الله، ومن قاتل مسلماً، أو تبرأ من نسب، ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث.

نعم؛ لو صح ما رواه أبو يعلى وغيره عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة؛ عليهن أسس الإسلام؛ من ترك واحدة منهن فهو بها

كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان".

أقول: لو صح هذا؛ لكان دليلاً واضحاً على جواز إطلاقه على تارك الصلاة، ولكنه لم يصح كما كنت بينته في "السلسلة الضعيفة" (٩٤).

والخلاصة؛ أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله، إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، وحديث الترجمة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه.

وأن من دعي إلى الصلاة، وأنذر بالقتل؛ إن لم يستجب فقتل؛ فهو كافر يقيناً حلال الدم، لا يُصَلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ، والصواب التفصيل.

فهذا الحق ليس به خفاءً فدعني عن بنيات الطريق وبعد؛ فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح؛ لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ كما فعل بعضهم أخيراً بتاريخ (١٤٠٧ هـ)، فقد تعاون اثنان من طلاب العلم: أحدهما سعودي، والآخر مصري، فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة"؛ منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتقدم برقم (٨٧) ولفظه: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نَسْكَ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَكَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ؛ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ؛ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا أَبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم " لا إله إلا الله " وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار (ثلاثاً).

قلت: فسوّدا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد عليّ لتصحيح إياه، لم يجدوا ما يتعلقان به لتضعيفه؛ إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير؛ بحجة أنه كان يرى الإرجاء! وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء!! وهذا من الجهل البالغ، ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصراً، فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجاً به عند الشيخين؛ فإنه قد توبع من ثقة مثله، ثم إن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقاً، وهما إنما ادعيا ذلك لجهلها بالعلم، وكيف يكون كذلك وقد صححه الحاكم والذهبي، وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري؟! ولئن جاز في عقلهما أنهم كانوا في تصحيحهم إياه جميعاً مخطئين فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدوا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟! تالله إنها لإحدى الكبر؛ أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه، وأن يضعف ما صححه أهل العلم! وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه؛ أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها؛ كلا، ليس في الحديث شيء من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم، فقد سألتني أحدهم هاتفياً عن امرأة تزوجها، وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع! وقریباً سألتني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له

أن يخالف العلماء! سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنباً بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة! وقد قال ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤١): "ومن علم أن محمداً رسول الله فأمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه؛ فإنه إذا لم يعذر على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك".

ثم ذكر أمثلة طيبة؛ منها: المستحاضة؛ قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دوام الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وحديثها في "الصحيحين" وغيرهما، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢٨١).

ومثلها: أم حبيبة بنت جحش زوجة عبدالرحمن بن عوف، واستحيضت سبع سنين، وحديثها عند الشيخين أيضاً، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" أيضاً (٢٨٣).

وثمة ثالثة؛ وهي حمنة بنت جحش، وهي التي أشار إليها ابن تيمية؛ فإن في حديثها: "إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ فما ترى فيها؛ قد منعني الصلاة والصوم..". الحديث. أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب "السنن" بإسناد حسن، وصححه جمع، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢٩٣) و"الإرواء" (٨٨١).

هذا؛ وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه؛ لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك، ولكن

هكذا قَدَّر؛ قال عبد الله بن أحمد في "مسائله" (ص ٥٦ / ١٩٥):

"سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات؛ فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها؛ ولا يضع مرتين؛ ثم يعود فيصلّي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها؛ إلا إن كثر عليه؛ ويكون ممن يطلب المعاش؛ ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه؛ ثم يعود إلى الصلاة؛ لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها، فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة."

فانظر أيها القارئ الكريم! هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه؛ أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة؛ بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش.

وهذا عندي يدل على شيئين: أحدهما - وهو ما سبق - : أنه يبقى على إسلامه، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت.

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد - بل ولا من هو دونه في العلم - يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أخي المسلم! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد - وما في معناها - هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولاً؛ ولخصوص الإمام أحمد.

ثانياً؛ لقوله رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"؛ وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً؛ كما تراها في كتاب "

الإنصاف" (١٠/٣٢٧-٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة؛ ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة؛ وإذا الأمر كذلك؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبنية لمراده رحمه الله؛ وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله.

ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك؛ وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين؛ كابن قدامة المقدسي - كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه -، ونص كلام ابن قدامة: " وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً؛ لم يكفر".

كذا في كتابه "المقنع"، ونحوه في "المغني" (٢/٢٩٨-٣٠٢) في بحث طويل له؛ ذكر الخلاف فيه وأدلة كل فريق؛ ثم انتهى إلى هذا الذي في "المقنع"؛ وهو الحق الذي لا ريب فيه؛ وعليه مؤلف "الشرح الكبير" و"الإنصاف" كما تقدم وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد؛ فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي؛ من "طبقات الشافعية الكبرى" (١/٢٢٠)، قال: "حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة؛ فقال له الشافعي: يا أحمد! تقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه!! قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت".

فأقول: لا يرد هذا على أحمد رحمه الله لأمرين:

أحد هما: أن الحكاية لا تثبت، وقد أشار إلى ذلك السبكي رحمه الله

بتصديره إياها بقوله: " حُكي "، فهي منقطعة. والآخر: أنه ذكر بناءً على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة؛ وهذا لم يثبت عنه كما تقدم بيانه؛ وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك! وأملوا أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح؛ وعلى قول أحمد وغيره من كبار أئمة الحنابلة الموافق له؛ فإنه لا يجوز تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه؛ حتى يتبين منه أنه جاحد ولو بعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة فإن استجاب وإلا قتل كما تقدم. ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في "الفتح" (٣٠٠/١٢) عن الغزالي أنه قال:

"والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير؛ ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد".

هذا؛ وقد بلغني أن بعضهم لما أوقف على هذا الحديث؛ شك في دلالة على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار، وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار. وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب، فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بدهاة، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين؛ فليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾.

(تنبيه): ابن قدامة رحمه الله من جملة الذين فاتهم الاستدلال بهذا الحديث الصحيح للمذهب الصحيح في عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً. لكن العجيب أنه

ذكر حديثاً آخر لو صح لكان قاطعاً للخلاف؛ لأن فيه أن مولى للأَنْصار مات وكان يصلي ويدع، ومع ذلك أمر بأنه بغسله والصلاة عليه ودفنه، وهو وإن كان قد سكت عنه؛ فإنه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال، الأمر الذي مكنتني من دراسته والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنعارة، ولذلك أودعته في الكتاب الآخر: "الضعيفة" (٦٠٣٦).

بعد كتابة ما تقدم بأيام أطلعني بعض إخواني على كتاب بعنوان هام: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار" تأليف عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد، ففرحت به فرحاً كبيراً، وازداد سروري حينما قرأته، وتصفحنا بعض فصوله، وتبين لي أسلوبه العلمي وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة التي منها- بل هي أهمها- تخريج الأحاديث وتبويب طرقها وشواهداها، وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ ليتسنى له بعد ذلك إسقاط ما لا يجوز الاشتغال به لضعفه، والاعتماد على ما ثبت منها، ثم الاستدلال به أو الجواب عنه، وهذا ما صنعه الأخ المؤلف جزاءه الله خيراً؛ خلافاً لبعض المؤلفين الذي يحشرون كل ما يؤيدهم دون أن يتحرروا الصحيح فقط؛ كما فعل الذين ردوا علي في مسألة وجه المرأة من المؤلفين في ذلك من السعوديين والمصريين وغيرهم. أما هذا الأخ (عطاء)؛ فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين؛ فتبجح أدلتهم، وذكر ما لها وما عليها، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه، ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين، وإن كان يصحبه أحياناً شيء من التساهل في التصحيح باعتبار الشواهد، ثم التكلف في التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم كفر تارك الصلاة؛ كما فعل في حديث أبي الدرداء في الصلاة: "فمن تركها فقد خرج من الملة". فإنه بعد أن تكلم عليه وبين ضعف إسناده؛ عاد فقواه بشواهداها،

وهي في الحقيقة شواهد قاصرة لا تنهض لتقوية هذا الحديث، ثم أغرب فتأول الخروج المذكور فيه بأنه خروج دون الخروج!! وله غير ذلك من التساهل والتأويل؛ كالحديث المخرج في "الضعيفة" (٦٠٣٧).

والحق؛ أن كتابه نافع جداً في بابه؛ فقد جمع كل ما يتعلق به سلباً أو إيجاباً، قبولاً أو رفضاً؛ دون تعصب ظاهر منه لأحد أو على أحد، وأحسن ما فيه الفصل الأول من الباب الثاني؛ وهو كما قال: "في ذكر أدلة خاصة تدل على أن تارك الصلاة لا يخرج من الملة!" وعدد أدلته المشار إليها (١٢) دليلاً، ولقد ظننت حين قرأت هذا العنوان في مقدمة كتابه أن منها حديث الشفاعة هذا؛ لأنه قاطع للنزاع كما سبق بيانه، ولكنه - مع الأسف - قد فاته كما فات غيره من المتقدمين على ما سلف ذكره.

غير أنه لا بد لي من التنويه بدليل من أدلته لأهميته وغفلة المكفرين عنه؛ ألا وهو قوله ﷺ: "إن للإسلام صُويّ ومناراً كمنار الطريق.. " الحديث، وفيه ذكر التوحيد، والصلاة وغيرها من الأركان الخمسة المعروفة والواجبات، ثم قال ﷺ: «فمن انتقص مِنْهُنَّ شيئاً؛ فهو سهم من الإسلام تركه؛ ومن تركهن؛ فقد نبذ الإسلام وراءه».

وقد خرج المومى إليه تخريجاً جيداً، وتتبع طرقة؛ وبين أن بعضه صحيح الإسناد، ثم بين دلالة الصريحة على عدم خروج تارك الصلاة من الملة. فراجعه وراجع الكتاب كله؛ إن كان عندك شك في المسألة.

وقد كنت خرجته قديماً برقم (٣٣٣) منذ أكثر من ثلاثين سنة، واستفاد هو منه - كما هو شأن المتأخر مع المتقدم - ولكنه لم يشر إلى ذلك أدنى إشارة، ولقد كان يحسن به ذلك؛ ولا سيما أنه خصني بالنقد في بعض الأحاديث، وذلك مما

لا يضرني البتة؛ بل إنه لينفعني أصاب أم أخطأ، وليس الآن مجال تفصيل القول في ذلك.

والخلاصة؛ أن حديثنا هذا حديث الشفاعة حديث عظيم، ومن ذلك دلالة القاطعة على أن تارك الصلاة - مع إيمانه بوجوبها - لا يخرج من الملة، وأنه لا يخلد في النار مع الكفرة الفجرة.

ولذلك؛ فإني أرجو مخلصاً كل من وقف على هذا الحديث وغيره مما في معناه أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها، والموحدين لله تبارك وتعالى؛ فإن تكفير المسلم أمر خطير جداً كما تقدم. وعليهم فقط أن يذكروا بعظمة منزلة الصلاة في الإسلام بما جاء في ذلك في الكتاب والأحاديث النبوية، والآثار السلفية الصحيحة، فإن الحكم قد خرج - مع الأسف - من أيدي العلماء، فهم لذلك لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة؛ بله جمع من التاركين؛ ولو في دولتهم فضلاً عن الدول الإسلامية الأخرى! فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة، وهو لعله يتوب إذا كان مؤمناً بها، فإذا أثر القتل عليها؛ دل ذلك على أن تركه كان عن جحد، فيموت - والحالة هذه - كافراً؛ كما تقدم عن ابن تيمية، فامتناعه منها في هذه الحالة دليل عملي على خروجه من الملة. وهذا مما لا سبيل إلى تحقيقه اليوم مع الأسف، فليقنع العلماء - إذن من الوجهة النظرية - على ما عليه جمهور أئمة المسلمين؛ بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها، وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة؛ فلا عذر لأحد بعد ذلك ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

ثم طَبَعْتُ هذا البحث في رسالة خاصة بعنوان " حكم تارك الصلاة " فنفع الله بها من شاء من عباده، واستنكر بعض المؤلفين ما فيه من الحكم: أن تارك الصلاة كسلاً- مع إيمانه بها- ليس بكافر؛ لمخالفته إياه عقيدة، فهو بهذا الاعتبار مخالف له؛ وهو عمل قلبي؛ والله عز وجل ضمن أن لا يضيعه؛ كما قال أبو سعيد في الحديث هذا: " فمن لم يصدق بهذا الحديث؛ فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ .

وبالنظر إلى تركه الصلاة فهو مشابه للكفار عملاً؛ الذين يتحسرون يوم القيامة؛ فيقولون وهم في سقر: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدر: ٤٣، ٤٤)؛ فكفره كفر عملي؛ لأنه عمل عمل الكفار؛ فهو كالتارك للزكاة؛ وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه، ثم يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولكن المؤلف المشار إليه - هداانا الله وإياه - تأول هذا الحديث كما تأول حديث المانع للزكاة تأويلاً عطل دلالاته الصريحة على ما ذهبنا إليه من الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ مع أنه قد صح هذا عن ابن عباس وبعض تلامذته، وجرى عليه من بعدهم من أتباع السلف؛ كابن القيم وشيخه؛ كما تقدم في هذا البحث؛ ومع ذلك لم يعرج عليه المومى إليه مطلقاً ولو لرده؛ ولا سبيل له إليه! والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُتَسَلِّينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥، ٣٦)؛ وكذلك صرف المؤلف المذكور نظره عن حديث: " إن للإسلام صوى .. " الصريح في التفريق بين: " من ترك سهماً؛ فهو سهم من الإسلام تركه "؛ وبين " من ترك الأسهم كلها؛ فقد نبذ الإسلام كله "؛ فلم يتعرض له بجواب. ولا أستبعد أن يحاول تأويله أو تضعيفه؛ كما فعل بغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالجملة؛ فمجال الرد عليه واسع جداً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص؛ وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة؛ والالتهام بالإرجاء؛ مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: "وأتبع السيئة الحسنة تمحها.."! فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: "ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: لا أخرجه من الإيمان. فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص. والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة. وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سورة فتجالس العلماء". رواه ابن راهويه في "مسنده" (٣/ ٦٧٠ - ٦٧١).

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشارك بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً؛ وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛ لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة! ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

"السلسلة الصحيحة" (١٢٧/١/٧) (١٥٤).

[قال رسول الله ﷺ]:

«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: " لا إله إلا الله " فنحن نقولها».

[قال الإمام]:

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة، مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة، لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة.... " فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً».

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان

ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة، فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان.

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ثم وقفت على " الفتاوى الحديثية " (٢ / ٨٤) للحافظ السخاوي، فرأيتة يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة: "ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل، وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري، كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه. وهو وجوب العمل، جمعا بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله - فذكر الحديث. وفيه: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» إلى غير ذلك. ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث."

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في "حاشيته على المقنع" (٩٥ / ١ - ٩٦) وختم البحث بقوله: "ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع

ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر "، وقوله " من حلف بغير الله فقد أشرك " وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين "

أقول: نقلت هذا النص من " الحاشية " المذكورة، ليعلم بعض متعصبة الحنابلة، أن الذي ذهبت إليه، ليس رأياً لنا تفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم، كالموفق هذا، وهو ابن قدامة المقدسي، وغيره، ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى، على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دققة، قل من رأيت تبه لها، أو نبه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها.

فأقول: إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختر القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافاً لما سبق عن السخاوي لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " مجموعة الفتاوى " (٤٨/٢): " ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرأً

بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة... فمن كان مصرأً على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي في حقه لم يوجد".

قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

"الصحيحة" (١/١، ١٧١، ١٧٥-١٧٨).

[٦٠٤] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» رواه البخاري ومسلم.

[قال الإمام]:

فيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار، وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلاة كسلاً فإنه لا يخلد.

"صفة الصلاة" (ص ١٤٩).

[٦٠٥] باب منه

سؤال: بالنسبة جزاك الله خير لتارك الصلاة: الآن كثير من أهل العلم بعضهم يقول: هو كافر وبعضهم يقول: هو فاسق، فما حكمه في هذه المسألة وهل هو كافر دون كفر أو كفر يخرج من الملة؟

الشيخ: نحن ذكرنا هذه المسألة في سلسلة الأحاديث الصحيحة وذكرنا بأن من ترك الصلاة عامداً متعمداً جاحداً لها فهو كفر بإجماع الأمة، أما من تركها كسلاً معترفاً بوجوبها ويتمنى من الله عز وجل أن يهديه وأن يوقفه للصلاة فهذا ليس بكافر كفاً يرتد به ويخرج به من الملة؛ لأن الكفر الذي يخرج به صاحبه من الملة مَقْرُءُ القلب فإذا كان هذا التارك للصلاة مؤمناً في قلبه معترفاً بما فرض الله عليه من فرائض لكنه يعرف بأن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والتجارة وإلى آخره لا شك أن هذا التعلل مردود عليه، ولكن يشفع له أن لا يُكْفَرَّ ما دام أنه يؤمن بما شرع الله تبارك وتعالى.

والعلماء والمحققون كابن تيمية وابن القيم الجوزية وغيره قد وضعوا قاعدة عامة ألا وهي التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، فمن وقع في الكفر الاعتقادي فهو الذي ارتد عن الدين، أما من وقع في الكفر العملي فهذا لا يحكم برده وإنما بفسقه وفجوره، فتارك الصلاة هكذا لا يحكم بأنه كافر إلا إذا جحد ذلك جحداً فحيتيئذ يكفر؛ ولذلك كان مذهب جماهير العلماء عدم تكفير تارك الصلاة إلا مع الجحد، وهذه رواية عن الإمام أحمد نفسه فهو وافق فيه جماهير الأئمة على أن الترك إن كان ليس عن جحد فهو فسق وليس كفر.

مداخلة: طيب! بالنسبة للحديث بارك الله فيك: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» يا ليت تشرح الحديث؟

الشيخ: هو بارك الله فيك! ليس هذا هو أول حديث يقال فيه من فعل كذا فقد كفر، عندكم الحديث المشهور: «من حلف بغير الله فقد أشرك، كفر» ألا نقول نحن من قال: «وحياة أبي» إنه ارتد عن دينه.

وأنتم تعلمون مثلاً حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري لما سمعه الرسول عليه السلام يحلف بأبيه فقال عليه السلام: «لا تحلفوا بأبائكم من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) وفي حديث ابنه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢) وفي رواية أخرى: فقد كفر، فلا يلزم من مجيء لفظة من فعل كذا فقد كفر أي: أنه كفر كفر ردة وإنما له معان كثيرة، منها مثلاً: كفر أي أشرف على الكفر.. كفر كفراً عملياً ونحو ذلك من المعاني التي يضطر إليها أهل العلم بالتوفيق بين النصوص: «من ترك الصلاة فقد كفر» نقول: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».. من قال: «لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره» كما جاء في حديث البزار وغيره، «أيا ما عبد أبق من مولاة فقد كفر»^(٣) هذه الألفاظ كثيرة وكثيرة جداً فقد كفر فقد كفر ولا يوجد حديث يُفسَّر هكذا على ظاهره إذا جاء بلفظ فقد كفر.

هذا الحديث حديث: «من ترك الصلاة فقد كفر» يعامل نفس المعاملة التي تعامل بها الأحاديث الأخرى التي تشترك مع حديث الصلاة في لفظة «فقد كفر»، فهنا تأتي تأويل كثيرة لهذا النص فكثير من الأحاديث مثلاً: «لا يدخل الجنة قتات»^(٤).. «لا يدخل الجنة نام» هل معنى ذلك أنه كفر بسبب نيمته؟ الجواب:

(١) البخاري (رقم ٢٥٣٣) ومسلم (رقم ٤٣٤٦).

(٢) صحيح الجامع (رقم ٦٢٠٤).

(٣) صحيح الجامع (رقم ٢٧٣١).

(٤) البخاري (رقم ٥٧٠٩).

إن كان يستحل ذلك بقلبه فقد حرمت عليه الجنة.. إن كان يعترف بتحريم ذلك ويعترف بأنه مخطئ وأنه مذنب ومجرم؛ فهو أمره إلى الله كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

فترك الصلاة هو فعل يعرض صاحبه أن يموت والعياذ على غير الإيمان، وترك الصلاة هو من شيم الكفار الذين لا يصلون.. لا يؤتون الزكاة ولا يصلون، فالمسلم إذا لم يصل فقد شابه الكفار، فكفره هنا كفر عملي والأحاديث كثيرة وكثيرة جداً التي لا بد من تأويلها، مثلاً: قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقد خطب فيهم أمر جرير بن عبد الله البجلي أن يستنصت الناس، فقال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»..

ومثل قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فإذا قتل مسلم مسلماً أو قتله فهل هذا يرتد عن دينه؟ الجواب: لا؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩) فاعتبر كلاً من الطائفتين الباغية والمبغية عليها من المؤمنين مع أن الرسول يقول في الحديث السابق: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فبماذا يفسر هنا الكفر؟ كفر دون كفر.. كفر عملي.. وهكذا أيضاً أحاديث الصلاة التي فيها التصريح بأن من ترك الصلاة فقد كفر، إما أن يقال أشرف على الكفر الاعتقادي.. أشرف أن يموت على غير ملة الإسلام، أو أنه كفر كفراً عملياً، هذا التأويل لا بد منه حتى لا تضرب أحاديث الرسول عليه السلام بعضها ببعض.

"الهدى والنور" (٢٩/٨١: ٢٥: ٢٠٠)

[٦٠٦] باب منه

سؤال: ما حكم تارك الصلاة وهو موحد ويعرف حدود الله وقد ألهمته الدنيا عن ذكر ربه، ومات على ذلك وما حكم تارك الصلاة خوفاً من حاكم ظالم ولا يصلي إلا عندما يصبح بأمان ومات على ذلك؟

الشيخ: يصلي خوفاً من الحاكم الظالم وحين لا يكون في أمان لا يصلي؟
مداخلة: هو تارك للصلاة خوفاً من الحاكم الظالم ولا يصلي إلا إذا أمن الحاكم؟

الشيخ: كيف تارك الصلاة خوفاً من الحاكم؟
مداخلة: لا يصلي خوفاً من الحكام، هو تارك للصلاة إذا علموا أنه يصلي يؤذونه.

الشيخ: هم كفار يعني؟

مداخلة: والأول هو موحد يعرف حدود الله وقد ألهمته الدنيا عن ذكر ربه؟

الشيخ: والثاني أيش الفرق بينه وبين الأول يعني غير موحد؟

مداخلة: الثاني يعني نفس الشيء لكن ترك الصلاة خوفاً من الحاكم؟

الشيخ: المهم أن المسلم إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حقاً ولكنه يرتكب كثيراً من المعاصي الكبائر والصغائر كأكل الربا والزنا ونحو ذلك، ومن ذلك تركه للصلاة، فهو إن فعل كل ذلك جحداً بحكم الله فيها فهو كافر مرتد، فمن جحد مثلاً شرعية الصلاة فهو كافر، من جحد تحريم الربا والزنا والسرقة وغير ذلك من المعاصي فهو كافر؛ لأن هذا الجحد يتعلق بالقلب وهو

الكفر الاعتقادي فحيثذ مثل هذا لا يكون مسلماً إطلاقاً.

وعلى العكس من ذلك من كان مؤمناً بالله ورسوله وكل ما جاء عنهما ولكنه يواقع شيئاً من تلك الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وحيثذ فالصورتان تُعالجان بهذا الجواب: الكفر الذي يساوي الخروج عن الملة هو الكفر الاعتقادي، أما إذا كان هناك كفر عملي كترك الصلاة فهذا لا يخرج صاحبه عن الملة؛ لأنه مؤمن بشرعيتها؛ فلا يكفر إلا إذا جحد شرعيتها.

"الهدى والنور" (٩٧/٠٩ : ٢٣ : ٠٠)

[٦٠٧] باب منه

[سئل الشيخ عمن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس، ثم قال السائل]:

فهذه الصلاة التي يصليها دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس لا قيمة لها في الشرع أبداً.

هل تجزي هذه الصلاة وما يترتب عليها من إثم أم يعتبر كافراً؟

الشيخ: أقول: هذه الصلاة لا تجزيه، أي: لا تبرأ ذمته بأدائه صلاة الفجر دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس إلا في الحالة التي ذكرتها آنفاً.

وخلاصة ذلك أنه ينام بعد صلاة العشاء، فإذا غلبه النوم وما استيقظ إلا بعد الشمس، فلا مؤاخذه نائم.

لكن أن يظل في منهجه السابق ما يجوز ولا تجزئه هذه الصلاة.

أما أنه يعتبر كافراً أم مقصراً فقط؟

أقول: لا يعتبر كافراً إذا كان معترفاً بشرعية هذه الصلاة كل في وقتها،
وضميره كما يقولون اليوم يؤنبه على تقصيره، فهذا لا يعتبر كافراً..

مداخلة: بخلاف المنهج.

الشيخ: بخلاف المنهج.

لا يعتبر كافراً وإنما يعتبر مقصراً أشد التقصير، وأخيراً: أدى فريضة الحج
فهل تعتبر صحيحة؟

نقول: إذا كان قد أدى فريضة الحج بشروطها وبأركانها فهي صحيحة،
واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهل تجوز أم لا؟ الجواب: نعم.

مداخلة: ...

الشيخ: هو يصلي أو لا يصلي؟

مداخلة: بعد التوبة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: مكث ثلاث سنوات يصلي.

الشيخ: يصلي، طيب ما اغتسل؟

مداخلة: نعم، بعدما رجع إلى الله صار له ثلاث سنوات يقول ما اغتسل،

جاهلاً فيه.

الشيخ: كل هذه السنين.

مداخلة: نعم يغتسل، ولكن اغتسال الرجوع إلى الله مثل مثلاً المسيحيين لما

يدخل الإسلام يغتسل

الشيخ: هل كان كافراً؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هو كان ضالاً.

مداخلة: ضالاً تاركاً للصلاة وسائر العبادات.

الشيخ: إذاً: ليس كافراً، عندما كان تاركاً للصلاة كان مؤمناً بها كما قلنا في

المرّة الأولى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب هذا ليس كافراً، ولذلك لا يجب أن يغتسل، كما يجب على

الكافر إذا أسلم أن يغتسل، لكن هو لما مثلاً تاب إلى الله عز وجل توبة نصوحة،

وفاجأته أول صلاة، فإن كان جنباً مثلاً فعليه أن يغتسل، وإن كان محدثاً حدثاً

أصغر عليه أن يتوضأ.

لا بد أنه فعل هذا وهذا، أما اغتسال لأنه ارتد، هذا إنما يجب على قول من

يقول من مشايخكم في هذه البلاد، أن تارك الصلاة كسلاً كافر مرتد عن دينه،

وهذا ليس صواباً.

ولذلك فهو ضال؛ أسلم منذ ثلاث سنوات، لا يجب عليه إلا ما فعله، أن

يغتسل غسل الجنابة عند اللزوم، وأن يتوضأ لكل صلاة، ونسأل الله أن يشتنا

وإياكم جميعاً.

"الهدى والنور" (٤٠٢ / ٢٠ : ١١ : ٠٠)

[٦٠٨] باب منه

السؤال: حكم تارك الصلاة قطعياً؟

الشيخ: حكم تارك الصلاة إن كان تركها كسلاً وهو يؤمن بشرعيتها فهو مسلم فاسق، أما إذا كان ينكر شرعيتها فهو كافر مرتد عن دينه.

"الهدى والنور" (٤٣٧ / ٢٨ : ١٤ : ٠٠)

[٦٠٩] باب منه

السؤال: ما حكم تارك الصلاة، وماذا يفعل من كان أبوه أو أخوه أو ابنه تارك

لصلاته؟

الجواب:

بالنسبة للشطر الأول:

تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها كسلاً وإما أن يتركها جحداً لشرعيتها، فإن تركها كسلاً فجمهور العلماء أيضاً على أنه لا يكفر، ومذهب أحمد في رواية عنه تخالف الرواية الأخرى التي توافقه توافق الجمهور، يقول بأنه يكفر بترك الصلاة ولو كسلاً، لكن الرواية التي رجحها كبار فقهاء الحنابلة كابن قدامة المقدسي في المغني وغيره، رجحوا روايته الأخرى الموافقة لرواية الجمهور وهي أن تارك الصلاة كسلاً يفسق ولا يكفر، أما إن تركها جحداً لشرعيتها، فهذا كافر بالإجماع.

لكن هنا صورة لا بد من التنبيه إليها؛ لأنها تذكر في فروع الجمهور الذين لا يكفرون تارك الصلاة؛ لأنه تركها كسلاً، فما جزاء تارك الصلاة كسلاً.

هناك مذهبان: مذهب أبي حنيفة أنه يحبس حتى يتوب، ومذهب الإمام الشافعي وغيره أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

الخطأ أن تمام الجواب فإن لم يتب قتل، قالوا: وغسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، هذا خطأ.

مداخلة:.. كفر..

الشيخ: لا، هم ما يقولون كفر.

مداخلة: قتل حدًا.

الشيخ: لا في دقة هنا، ما يأتي بيانه وتجاوباً مع قول أهل العلم الذي أدخل به أكثر طلاب العلم في هذا الزمان، من بركة العلم أن يعزى كل قول لقائلهن فأنا استفدت ما يأتي من كلام ابن تيمية لم يسبقه إليه أحداً إطلاقاً.

يقول: من عرض على النطع -على القتل- وهو تارك صلاة، قيل له: إما أن تتوب وتصلي وإلا قتلناك فأثر القتل على الصلاة، هذا يموت كافراً؛ لأنه لا يتصور أن يكون يدين الله عز وجل بشرعية الصلاة وأمامه القتل ويعاند ويختار القتل على الصلاة، هذا مستحيل، لذلك فهذا قول خطأ يا أبا عبد الرحمن، هذا القول خطأ، لا يقتل حدًا مثل هذا الرجل.

مداخلة: هم يقولون..

الشيخ: سامحك الله، وأنا أقول ماذا؟ أنا أقول إنما يقولون قول باطل لا يجوز.

إذا: تارك الصلاة كسلاً لا يحكم عليه بالكفر، لكن يستتاب فإن تاب فيها.

فما الفرق بين القولين الذي يحكم بالكفر والذي يقول لا، ليس بكافر، تارك الصلاة كافر طلقت زوجته بانت منه، فلا بد أن يعقد من جديد ويجدد إيمانه من جديد، أما الذي يقول تارك الصلاة كسلاً لا يكفر لا يترتب عليه هذه الأمور الأخرى، لكن إذا ما جيء به أمام القاضي الشرعي، وقيل له: صل وإلا قتلناك، فآثر القتل على الصلاة هذا يموت كافراً، لا يتصور أن يكون إلا عقائدياً كما يقولون اليوم، لا يرى الصلاة، فهذا يموت كافراً.

"الهدى والنور" (٦٤٢/٢١:٢٧:٠٠)

[٦١٠] باب حكم من ترك الصلاة عناداً واستكباراً

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

«لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»

رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً.

(صحيح موقوف).

وقال ابن أبي شيبة قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبي ﷺ

أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر».

[قال الإمام]:

قلت: وزاد ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/٤) عن إسحاق: إذا أبي من قضائها وقال: لا أصلي. ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً واستكباراً عن

الخشوع لله بها، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر. وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية - حين ينكر عليه ترك الصلاة قال -: الله يتوب علي، والله يعلم أنه صادق فيما يقول... فليس الكفر هو لمجرد الترك، بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي، فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره. والله أعلم.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٢٥٩/١).

[٦١١] باب نقاش حول حكم تارك الصلاة

السائل: سؤال على أساس نحن نعلم بأن من ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يعني تذاكرنا بهذا الكلام عند كثير من المشايخ الله يجزيهم خيراً، ولكن الله يجزيك الخير تفصل لنا، واحد ينكر شيء معلوم من الدين بالضرورة نزل من الله سلطان بأنه كافر من فعل ذلك، مثلاً: أتى لحديث صحيح رواه مثلاً البخاري ومسلم بين الرجل والكفر ترك الصلاة، ومن تركها فقد كفر، وأيضاً ورد بأن البعث واجب الإيمان به وورد بأنه مثلاً أحاديث متواترة عن عذاب القبر أو المسيح الدجال كذا... إلخ، طيب أحد أنكر شيئاً من هذه المعلومات بالضرورة، ما حكمه، وكيف نتعامل معه، ألا يكفر بهذا الكلام.

الشيخ: أنت حشرت أموراً اعتقادية بأمور عملية، مثلاً: إنكار البعث والنشور قرنت معها ترك الصلاة، وأنت تعرف أن ترك الصلاة عمل يقترن به نية، أما البعث فهو مجرد إيمان وقر في القلب أو خرج من القلب، فالأحكام أحكام العبادات والمعاملات لا يمكن أن تقرن مع الغيبات، فالآن حدد كلامك حتى يتضح لك الجواب، هل أنت في موضوع الإيمانيات والغيبات كالبعث والنشور ونحو ذلك،

أم أنت في العمليات كالصلاة والزكاة ونحو ذلك؟

السائل: حددت السؤال يا شيخ، قلت: معلومات من الدين بالضرورة، أمور معلومة من الدين بالضرورة.

الشيخ: معلوم من الدين بالضرورة الصلاة مثلاً معلوم من الدين بالضرورة، هل سؤالك أنه أنكرها أم تركها؟

السائل: تركها.

الشيخ: وما أنكرها؟

السائل: وما أنكرها.

الشيخ: طيب، فالمعلوم من الدين بالضرورة العلماء يسوقوه في مساق الغيبات أم الأحكام؟

السائل: نريد منك التفصيل.

الشيخ: العلماء لما يقولوا العبارة يقصدون بمن أنكروا شيئاً معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر، «من أنكروا»، ليس من ترك العمل، فيجب أن تفرق.

السائل: ورد بالنص يا شيخ: من تركها.

الشيخ: يجب أن تفرق الله يهديك، الآن نحن نبحث في اصطلاح العلماء ومن هو الكافر عندهم، ما نبحث بخصوص تارك الصلاة، هذه لها حجرة لوحدها، بحث لوحده، فمن أنكروا شيئاً معلوم من الدين بالضرورة، هو الذي يكفره العلماء، أما من ترك شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وهو يؤمن أنه من الدين بالضرورة فهذا لا يدخل في قاعدة من أنكروا شيئاً من الدين بالضرورة فقد

كفر لأنه لا ينكر، يعني: الآن أنت جئت بمثال الصلاة، لأنه موضوع الساعة، ومشايخ السعودية دائماً يدندنون حول القضية هذه، اترك الآن مؤقتاً موضوع الصلاة، وخذ الذي لا يصوم، هل هو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب، هل هو كافر وهو لا يصوم؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب.

السائل: ما ورد هنا نص يا شيخ.

الشيخ: لا تقل يا أخي ما ورد.

السائل: ورد نص بأنه يكفر تارك الصلاة.

الشيخ: الله يهديك اصبر.

السائل: تفضل.

الشيخ: الآن نحن نزيل عراقيل؛ لكي لا يقع الإنسان في سوء الفهم، منها: أن نعلم ماذا يعني العلماء بمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فالصيام هي من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، الصيام، فمن أنكر شرعية الصيام كمن أنكر شرعية الصلاة، كلاهما كافر، بل من أنكر ما هو دون ذلك من أنكر مثلاً تحريم الخمر فهو كافر، والأمثلة بالعشرات إن لم نقل بالمشات والألوف.

إذاً: الآن واضح لك ما المقصود من قاعدة المعلوم من الدين بالضرورة،

لكني أنا أظن ما هو هذا أنت موضوعك، بس اختلط عليك شعبان في رمضان،
موضوعك أن تارك الصلاة جاء فيه نص من ترك الصلاة فقد كفر، ولذلك هذا ظهر
منكم أكثر من مرة خاصة لما أتيت لك بمثال الصيام، قلت: ما جاء فيمن ترك
الصيام، أنا أقول الآن: إذا موضوعك: ما حكم من ترك الصلاة؟

السائل: أيضاً أنا أقصد الأمور الأخرى جزاك الله خير أنت فصلت لي سؤالي.

الشيخ: إذا انتهينا منها.

السائل: نعم انتهينا منها.

الشيخ: طيب نحن في الصلاة الآن.

السائل: الآن تارك الصلاة نعم جزاك الله خيراً.

الشيخ: فمن ترك الصلاة فقد كفر، ألا تتصور معي أن كل تارك للصلاة يمكن
أن يتوفر فيه أمران اثنان، ويمكن ألا يتوفر فيه الاثنان وإنما شيء واحد، فرب تارك
للصلاة لا يصلي، هذا شيء، الشيء الثاني لا يرى شرعية الصلاة، هو يقول لك
كما نسمع من بعض الشباب: بلا صلاة بلا صيام، هذا كان في وقت مضى
وانقضى، الآن المدنية والرقبي والرياضة كل هذا يغنينا عن مثل هذه التمارين، هذا
يختلف عن الأول، الأول لا يصلي فعلاً، لكنه يؤمن بشرعية الصلاة، وإذا قلت له:
يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول: الله يتوب علينا، هذا مؤمن أم كافر؟

السائل: شيخ، قلت لك ورد فيه نصاً.

الشيخ: كافر؟.

السائل: كافر.

الشيخ: لا تحيد عن الجواب، كافر؟

السائل: كافر.

الشيخ: لا، مؤمن.

السائل: ترك الصلاة يا شيخ.

الشيخ: الله يهديك الله يهديك، أنت تقول لي تارك الصلاة هل أنبأتني بشيء مجهول عندي، أنا أقول لك: هو تارك صلاة، أنت تقول لي: تارك صلاة. الله يهديك. قل آمين.

السائل: آمين.

الشيخ: الرجلين كلاهما تارك للصلاة، أحدهما تارك للصلاة ويؤمن بشرعيتها وأتيت لك بمثال واقعي، إذا قيل له يقول: الله يتوب علينا، الآخر يقول: بلا صلاة بلا صيام، فهذا تارك للصلاة ومنكر لشرعية الصلاة، هل هما سواء؟
الآن ما أظنك تقول سواء.

السائل: قد يكون كفراً دون كفر يا شيخ.

الشيخ:.... يخوِّف يخوِّف.

السائل: يا شيخ فيه منافق في الدرك الأسفل من النار ومنافق..

الشيخ: الله يهدينا وإياك قل آمين.

السائل: آمين اللهم آمين.

الشيخ: هؤلاء الاثني عشر مثل بعض؟

السائل: قد يكون هذا في الدرك الأسفل من النار وذلك..

الشيخ: هؤلاء الاثني عشر مثل بعض؟

السائل: لا.

الشيخ: الحمد لله،... ليس مثل بعض، ما الفرق؟

السائل: هذا أنكرها يعني أنكروا مشروعيها وذلك تركها فقط.

الشيخ: هذا لا يقابل أنكروا الله يهديك، ذلك تركها فقط تركها واستوى مع الآخر الذي في الترك، لكن اذكر لي نقطة الخلاف بينهما...

السائل: هذا تركها جحوداً بشرعيها، وذلك تركها مؤمناً بشرعيها.

الشيخ: هذه جاءت منك، احفظ ما قلت الآن، ما هو.

السائل: حافظ حافظ، قلت: أن هذا أنكرها.

الشيخ: نقطة الفرق.

السائل: الجحود وعدم الجحود.

الشيخ: لا.

السائل: جحود وإيمان بالشرعية.

الشيخ: الجحود يقابله الإيمان.

السائل: شيخنا أرجع وأقول: أن هناك ورد نص.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: أنا عارف ما تريد أن تقول، لكن نريد أن نمشي خطوة خطوة، هذا مؤمن وذاك كافر، ذاك أنكّر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر كفر ردة، هذا الآخر كفر بترك الصلاة فعلاً، لكنه آمن بشرعيّتها، فهو يجمع بين إيمان وبين ترك لما يؤمن به، صح؟

طيب، قال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» ماذا تقول بهذا الحديث؟ «لا إيمان لمن لا أمانة له» أنت حطيت أمانة عند زيد من الناس ورجعت بعد مدة طلبتها منه أنكرها، كافر أم مؤمن؟

السائل: أي سماء تضلني وأي أرض تقلني، ما أعلم والله لا إيمان غير كُفّر.

الشيخ: إذا فأنت خضت..

السائل: لا إيمان، غير كافر.

الشيخ: نعم؟

السائل: لا إيمان لما يقول: لا إيمان قد تكون غير كافر، «لا إيمان لمن لا أمانة له» غير من تركها.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: أنت لا تشعر الآن أنك تتكلم بغير علم؟

السائل: أنا لست عالماً، أستفتيك يا شيخ.

الشيخ: أنا أسألك: أنت تقرر لا تستفيد، فأنا أسألك: هذا الحديث ما رأيك؟

قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له» فإنكر الأمانة فهل هو كافر؟

السائل: نقول كما قال الرسول ﷺ: لا إيمان له. لا أعلم..

الشيخ: رأيت كيف تجادل، من أجل هذا قلت لصاحبك: هذا يخوف، ليست تخوف يعني بعلمك، لا، العكس تماماً، أنت تجادل بالباطل، وربك يقول لك: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦) أنت تقول: لا أعلم، أما أن تتكلم هكذا بأوهامك التي أنت عايش فيها لأنه عندك شيء من العلم، هذا لا يجوز في دين الله أبداً، ما معنى: (ولا دين لمن لا عهد له)؟

السائل: قلت لك: هذا لا أعلم تفصيله يا شيخ.

الشيخ: قلت، طيب كذلك أنت لا تعلم ما معنى: «بين الكفر وبين الرجل ترك الصلاة» لا تعلم، لأنك لم تحط بالأدلة التي تتعلق بموضوع الكفر العملي والكفر الاعتقادي، الآية المعروفة اليوم التي يطحها المعروفون قديماً بجماعة الهجرة والتكفير، والمعروفون اليوم باسم الجهاد أو المجاهدين في مصر أو غيره، أو جماعة الجهاد اسمهم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ما رأيك في إنسان حكم بحكم خالف فيه الشرع كفر؟

السائل: الحاكم يعني؟

الشيخ: أنا أسألك سؤالاً أنت أجب عنه.

السائل: أعد السؤال إذا ممكن.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: اسمع، ما رأيك في رجل حكم في حكومة في قضية بخلاف ما أنزل الله، أكفر؟

السائل: ما أستطيع أحكم في هذا، إن كان حاكماً.

الشيخ: أنا أسألك الآن: وأنت مكلف أن تحكم؟

السائل: كيف يعني، يعني: بالنسبة لي أحكم على تارك الصلاة مثلاً؟ أنا لا أفهم السؤال.

الشيخ: الله يهديك، أنت قلت: ما أستطيع أن أحكم.

السائل: أنا سألتك الحاكم.

الشيخ: أنت سألتني؟

السائل: نعم سألتك الحاكم.

الشيخ: الله يهديك أنا السائل: رجل حكم بحكومة على خلاف حكم الله عز وجل أكفر؟ أنا السائل، أنت عليك الجواب، تقول: كفر، ما كفر، لا أدري.

السائل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

الشيخ: لا تجاوب.

السائل: أنا أقول لك: نعم الآية تقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

الشيخ: يا أخي أنا عارف الآية أنا تلوتها على مسامعك ترجع بنفس القضية السابقة... أن هذا تارك الصلاة وأنا سألتك عن تارك الصلاة الله يهديك.

السائل: لا أقول يعني: نفس الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) يعني: يكفر بصريح الآية يكفر نعم.

الشيخ: الله يهديك، أنا أسألك عن الآية تلوتها أنا على مسامعك وبنيت عليها هذا السؤال: رجل حكم في قضية ما بخلاف ما أنزل الله أكفر؟ الآية.
السائل: أنا لم أستوعب سؤالك.

الشيخ: لن تستطيع أن تستوعبه، تعرف لماذا؟ لأنك ليست بهذا المستوى، لازم تعرف حالك.

السائل: معليش يا شيخ.

الشيخ: لا أنت معليش، فهمت، أنت فهمت السؤال؟

السائل: أنا أسألك إن كنت تقصد..

الشيخ: أنا أسألك: فهمت السؤال قل لي نعم أو لا.

السائل: لا ما فهمت.

الشيخ: سبحان الله، ما سمعتك مرة تقول إيه أو لا، إلا تلف وتدور، هل

فهمت السؤال؟

السائل: لا ما فهمته.

الشيخ: إذا: كيف تجاوب عنه.

السائل: قلت لك: ما استوعبت سؤالك.

الشيخ: الله أكبر.

السائل: قلت يا شيخ: ما استوعبت سؤالك.

الشيخ: قلت؛ ألسنت أنت قرأت علي الآية وقلت لي: كفر، أنت أم غيرك؟

السائل: نعم قلت، ومن لم يحكم بما أنزل الله.

الشيخ: إذاً: ما التناقض هذا، التناقض كله يأتي من الحرارة التي ليست قائمة على علم، أعيد عليك: هل فهمت السؤال؟
السائل: لا.

الشيخ: كيف تجيب إذاً؟

السائل: فهمت..

الشيخ: الآن أطور السؤال: رجل حكم في حكومتين بغير ما أنزل الله هل هناك فرق بين هذا الثاني والأول؟

السائل: كلهم ما حكم بما أنزل الله، لا.

الشيخ: ما فيه فرق؟

السائل: لا.

الشيخ: هل هناك قاض لا يمكن أن يحكم ولو مرة في زمانه بغير ما أنزل الله؟

السائل: لا.

الشيخ: إذاً: كلهم كفار.

السائل: لا نستطيع أن نحكم بكفرهم يا شيخ.

الشيخ: الآن أنت استطعت، الآن أنت حكمت، لأنك ما فرقت بين رجلين، لأنه ظننت أنك ستفرك، كنت أريد أوصلك إلى عند أبو رقية، هذا الذي يعترف أن الإسلام مضى وانقضى والصيام هذا والضحايا والأموال لازم ندخرها، فأنت ما تفرق بين إنسان حكم مرة واحدة بخلاف ما أنزل الله اتبع هوى اتبع شهوة خاف

من ضرر... إلخ، فتقول: أن هذا كفر، وبين إنسان ثاني أعاد القضية ثاني مرة ويقول لك: هو دائماً يحكم بغير ما أنزل الله، ما تفرق بين الأمثلة كلها؟

السائل: لا، أفرق.

الشيخ: تفرق؟

السائل: أفرق نعم.

الشيخ: طيب، خلينا نأخذ الرقم الأصغر، ما الفرق بين رقم واحد ورقم اثنين؟

السائل: رقم واحد ورقم اثنين كأنه أخطأ، مرة واحدة تقول في عمره مثلاً لم يحكم بغير ما أنزل الله.

الشيخ: تعيد علي كلامي، جزاك الله خيراً، أنا أسألك ما الفرق؟

السائل: الأول أخطأ وذاك..

الشيخ: ما الفرق بالنسبة لكفر وما كفر؟

السائل: هذا مقر بالحكم بما أنزل الله، وأخطأ في تنفيذه، وذاك لا يقر به إطلاقاً.

الشيخ: من قال لك، أنا هكذا قلت لك، الله يهديك، يا الله يا سيدي، فيه عندكم سؤال ضروري. تفضل^(١).

"الهدى والنور" (٤٩١ / ٥١ : ٣٦ : ٠٠)

(١) قمت بإثبات النقاش مع أن الشيخ قد قطعه؛ لأنه لا يخلو من فائدة في طريقة الشيخ في المحاجة.

[٦١٢] باب تحقيق أقوال بعض الصحابة

ومن بعدهم في حكم ترك الصلاة

[قال المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى.

فعلق الإمام قائلاً:]

في ذكر المؤلف بعض هؤلاء الصحابة وغيرهم في جملة من قال بكفر تارك الصلاة نظر لا يتسع المجال لتفصيل القول في ذلك وبيانه، لكن اذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس؛ فإنه لم يصح ذلك عنهما، فانظر التعليق على هذين الأثرين في (ص ٢٥٩/٢٥٨) [من صحيح الترغيب والترهيب] و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٥٠).

ونحو ذلك ذكره فيهم أحمد بن حنبل، وهذا وإن كان يذكره بعض الحنابلة المتأخرين، فإنه لا يصح عند محققهم، فقد ذهب كثير منهم إلى عدم تكفيره إلا بالجحد ونحوه، كمثل ابن بطة...، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية، ومن سار على منوالهم، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً، كيف ولا وقد صح عن إمام السنة أنه سئل عن ترك الصلاة متعمداً، فقال: «... والذي يتركها لا يصلّيها، والذي يصلّيها في غير وقتها؛ أذعوه ثلاثاً فإن صلى

وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد...» ونحوه كلام المجد ابن تيمية، وحفيده ابن تيمية، وكثير من محققي الحنابلة، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما تراه محققاً مفصلاً في كتابي «حكم تارك الصلاة».

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٢٦٣/١).

[٦١٣] باب توجيه كلام عبد الله بن شقيق في تارك الصلاة

عن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال:

«كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

(صحيح موقوف).

[قال الإمام]:

هذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع عن أدائها ولو أنذر بالقتل. كما قال ابن تيمية وابن القيم، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة».

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٢٥٦/١)

[٦١٤] باب هل يحكم على من لا يصلي بالكفر وبالتالي

مقاطعته؟، وبيان متى تكون المقاطعة وسيلة تأديبية

السائل: شيخنا! ما قولك في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (المجادلة: ٢٢) إلخ الآية، فيه نعرف أن ترك
الصلاة كفر، ممكن الآباء أو الأبناء أو الأخوان تاركين الصلاة، هل نعتبرهم ممن
يحادون الله ورسوله، وهل مطلوب منا ألا نوادهم إذا كنا مؤمنين بالله؟

الشيخ: الآية كيف تقول؟

السائل: ﴿لَا تَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

الشيخ: يجب أن نقف عند قوله تعالى: (يحادون الله ورسوله) ماذا نفهم منها؟

السائل: مفهومي أنا الصحيح أنا لست شيخاً أنا محاسب، أنا رجل مالي يعني؛ مطلوب وضع نفسه في حد ووضع الرسول والله سبحانه وتعالى في حد آخر، إن كان بإعلان الكفر، أو بارتكابه المعاصي، فيه أمور كثيرة جداً.

الشيخ: لا، بس فيه عندنا هنا بدي أنت نظرك لشي أنت ما دام تقول: أنا محاسب، معناها تُعرِّفني أنك لست عالماً على الأقل بعلم التفسير، صحيح هذا؟
السائل: صحيح بس أقرأ التفسير وأتعلم.

الشيخ: حينئذ ينبغي أن يعلم كل منا كما أنه لا يجوز للعالم بالفقه أو الحديث أو التفسير أن يعتدي على صنعة الدكتور تيسير وهو طبابة لأنه أنا جاهل بالطب، فأنا أستمد منه المعرفة التي خصه الله بها، فكذلك هو بدوره لا يعتدي على غيره من أهل العلم إن كان محدثاً فما يأتي يفتأت عليه ويقول: هذا حديث صحيح وغير صحيح وضعيف.. إلخ، لأن هذا ليس من اختصاصه، كما أنني أنا مسؤول أن أسأل أهل العلم، فهو أيضاً مسئول أن يسأل أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، كذلك لا يجوز لعامة المسلمين أن يفسروا القرآن بما يبدوا لكل واحد منهم، وإنما كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٩)، أو الآية الأولى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، معلش أنا ما أعتب عليك أنك سألت، لا، لكن أقول: ما

ينبغي لك ولأمثالك أن يكونوا رأياً في فهم آية إلا بعد أن يسألوا أهل العلم، فهنا الذين يحادون الله ورسوله المقصود بهم المشركون، فلا يقصد به الولد الذي ضربت به مثلاً أنه تارك صلاة.

مداخلة: الولد أنا ما أقصد طفلاً، ما أقصد طفلاً أنا.

الشيخ: لا لا، أنا أقصد معك، أي تارك الصلاة أنا أقول الذي تقصده أنت، الولد ما قصدت الولد الصغير أنت ذكرتي الآن بحديث، والشيء بالشيء يذكر، جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! أركبني، يعني: يريد دابة تحمله أمامه سفر، قال للمختص بالإركاب: أركبه يا فلان ولد الناقة، قال: يا رسول الله! «وهل يحملني ولد الناقة»، قال له: وهل الناقة إلا ولد الناقة. فكلمة ولد في اللغة العربية لا تعني معناها صبي غير بالغ.

مداخلة: الشائع حالياً.

الشيخ: معليش ما معليش، يمكن أنا غلب علي الفقه الحديثي في هذا، فأنا قلت الولد يعني: ولد الابن، ولو كان مكلفاً، وإنما المقصود هنا الذين يحادون الله يعني: يعادونه ويعلنون عداه، فلا ينبغي للمسلم أن يوادد ويحابب هؤلاء، فما فيه إشكال، أما إذا كان هناك والد ابتلي بولد أعيد كلمة ولد، ولنقل الآن توضيحاً: ولد بالغ مكلف بأنه لا يصلي، فما ينبغي أن يعاديه، لكن ينبغي أن يناصحه، وأن يلتزم دائماً توجيهه وتذكيره، ولا يكون كما يفعل الآباء يتركون الأبناء كما يقولون: يروحوا لهم الحبل على الغارب، ويتركوهم يشرقوا ويغربوا، ويمشوا على كيفهم، ويروحوا سينما وما يأتون إلا نصف الليل.. إلخ، هذا لا ينبغي، كما أنه ليس هذا معناه أنه يعادونه ويحاربونه...

[فالواجب] أن يعتني بالولد، وأن يسعى دائماً لتوجيهه، كما تعلمون من قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحریم: ٦)، والآية الأخرى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٣٢) ما معناها: صل، وهذا الأمر أيضاً لا تقل: أنا أمرته ما فيه فائدة، لا.

مداخلة: الصبر عليها على الصلاة ليس على التربية.

الشيخ: الصبر على الصلاة طبعاً، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: ١٣٢)، فالشاهد أن الأمر ينبغي أن يتكرر من الوالد لابنه، حتى يشعر بأنه الولد هذا تأثر بنصيحة والديه، لكن لا ينبغي معاداته.

السائل: لم أقصد هذا، قد يكون قريب أو صديق.

الشيخ: معليش، إذا الابن بارك الله فيك فمن باب أولى الآخرون...

السائل: من شوية الأخ سأل سؤال عن العمة، أقرت منكر فتم مقاطعتها.

الشيخ: لا، هذا شيء آخر، أنت لا تسأل بارك الله فيك عن المقاطعة، أنت تسأل عن الآية الموددة والمحابية، المقاطعة وسيلة في الإسلام تأديبية، المقاطعة في الإسلام وسيلة تأديبية، أنا قلت للرجل: نعم ما فعلت فعلاً، لأن ربنا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، فإذا الابن زنا والأم أقرته على الزنا وما أنكرته، والولد هذا ما أدري ماذا سيكون بالنسبة لها، قلت: عمتك آه؛ فأقرها أيضاً، معناها سيصيب المسلمين ما أصاب اليهود، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩)

فالمقاطعة هي وسيلة تربوية شرعها الرسول عليه السلام، مع خيرة من خيرة أصحاب الرسول عليه السلام، وهم الثلاثة الذين خلفوا^(١)، تعرف هذه القصة يمكن في القرآن الكريم.

حيث أعلن الرسول عليه السلام أنه سيتوجه للغزو وللجهاد، فثلاثة منهم تأخروا وانشغلوا، وفعلاً تخلفوا، وأحدهم اسمعه كعب بن مالك، كان من خيرة أصحاب الرسول عليه السلام، بعد أن رجع الرسول من الغزوة ندم على ما فعل، وهو كل يوم يقول: اليوم أروح اليوم أروح، وشغل، فلما رجع الرسول عليه السلام وجاء المتخلفون وفيهم كثير من المنافقون، كل واحد يقدم العذر، والرسول يقبل العذر، يقول هو عن نفسه هذا: لما جئت إلى الرسول عليه السلام قال له: والله يا رسول الله إني لأعلم أنني أوتيت نطقاً وكلاماً، أنني أستطيع أن أقول كما قال الآخرون، ولكنني أخشى أن أقول خلاف الواقع فيفضحني الله تبارك وتعالى، فأقر الرجل أنه تخلف، فأمر زوجته بأن تذهب إلى دار أهلها، وأمر الصحابة بأن يقاطعوه هو واثنين آخرين ممن تخلفوا، وهكذا خمسين يوماً، ويحكى هذا الرجل كعب بن مالك الحالة النفسية التي أصيب بها كما عبر الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ﴾ (التوبة: ١١٨)، يعني: كان يهم أن يصعد إلى جبل ويلقي نفسه، كلما رأى شخص: السلام عليكم، السلام عليكم؛ لا أحد يرد السلام؛ لأن الرسول أمر بالمقاطعة، فكانت هذه المقاطعة سبب لتزكية نفوس هؤلاء، وندموا على ما فعلوا للتخلف عن رسول الله ﷺ، حتى أنزل الله عز وجل التوبة عليهم، فالمقاطعة أمر مشهور مرغوب في الواقع، ولكن فيها دقة فيجب أن توضع في مكانها.

(١) البخاري (رقم ٤١٥٦) ومسلم (رقم ٧١٩٢).

والناس أيضاً هنا ككثير من المسائل ما بين إفراط وتفريط، اسم المقاطعة اليوم لا ذكر لها على السنة الخطباء والمدرسين، لماذا؟ لأنني أنا أقول في كثير من الأحيان لما أسأل يقول: يا أخي إذا تقاطع الناس كلها معناها تنزوي على رأس جبل ولا تخالط الناس، لكن بدك تصبر، لكن لما يكون العلاقة بين شخص وشخص قريبه فهنا المقاطعة يكون لها تأثير، أما مقاطعة الناس كلها هذا لا يمكن، لذلك قال عليه السلام: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

"الهدى والنور" (٢٦١ / ٤١ : ٠٠ : ٠٠)

[٦١٥] باب خطورة القول بتكفير تارك الصلاة

سؤال: قلت في بعض مجالسكم أن الخطأ في مسألة تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة؟

الجواب: تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مراراً وتكراراً: التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ لأن تارك الصلاة له حالتان: إما أن يؤمن بها بشرعيتها، وإما أن يجحد شرعيتها، ففي الحالة الثانية هذه فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلاً فهو كافر، الحج إلى آخر ما هناك من أمور معروفة عن المسلمين جميعاً أنها من ضروريات الدين، فهذا لا خلاف فيه، من جحد شرعية الصلاة فهو كافر، لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة، يعترف بشرعيتها، ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، فربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفر ما يصدق عليه هذا الكلام بإطلاقه؛ لأن

الكفر هو الجحد، وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) فإذا أخذنا مثلاً: زيدا من الناس لا يصلي، ولكن حينما يُسأل: لماذا لا تصلي يا أخي؟ يقول لك: الله يتوب علي، والله الدنيا شغلتي، الأولاد شغلوني، من هذا الكلام، هذا الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن؛ لأننا لا نطلع على ما في قلبه، يعطينا فائدة أنه رجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذه راح وقتها، كانت في زمن كان الناس غير مثقفين، كانوا وسخين، كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة والطهارة والرياضة، وهذا الآن ذهب زمانه، الآن الوسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، فهذا كفر فإلى جهنم وبئس المصير.

أما إذا كان الجواب هو الأول: لماذا لا تصلي؟ الله يتوب علينا، الله يلعن الشيطان، من هذا الكلام الذي ينبئنا أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا: هذا رجل كافر نكون خالفنا الواقع؛ لأنه هذا رجل مؤمن بشرعية الصلاة، مؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفره؟

من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكفَّر وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يكفَّر؟ إذا آمن وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: «أدخلوا الجنة من قال: لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة» ولكن له مثقال ذرة من إيمان، فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة ولو بعد أن صار فحماً أسود، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله لكن لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق أو يزني، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت

في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي.

فرجل مثلاً: يزني هل نكفّره؟ ستقولون: لا، أنا أقول: لا، رويداً، نظّر هل يقول: الزنا حرام، أم يقول كما يقول بعض الجهال: بَلَا حرام بَلَا حلال، إذا قال هذه الكلمة كفر، كذلك السارق، أي ذنب، الرجل الذي مثلاً يستغيب الناس، تقول له: اتق الله، الرسول قال: «الغيبة ذُكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره» يقول: بَلَا قال الرسول بَلَا كذا، كفر، هكذا كل الأحكام الشرعية سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى: أنه [من] المحرمات [التي] يجب أن يتعد عنها، فإذا استحل شيئاً من هذه المحرمات في قلبه كَفَرَ، لكن إذا واقعها عملياً وهو معتقد أنه عاصي لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها، لكن من تركها كسلاً لم يجز تكفيره، من تركها جهداً كفر، من استحل شيئاً من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبداً بين الواجبات والمحرمات، هذا ما أردت بكلمة السائل.

"الهدى والنور" (٨/١٠:٤١:٠٠)

[٦١٦] باب مناقشة بعض أدلة مكفري تارك الصلاة

سؤال:.... يُكْفَرُ بعض العلماء تارك الصلاة...، ويقولون أيضاً بالكتاب والسنة وقول الصحابة والنظر الصحيح، والسامع لهذا الكلام يظن أن المسألة هكذا فعلاً، فترجو حفظكم الله توضيح وتفصيل الجواب، أولاً: يقولون: القرآن يستدلون بالآية التي في سورة التوبة آية إحدى عشر ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١) يقولون: مفهوم الآية يدل على أنهم إن لم يفعلوا

ذلك فليسوا بإخوانكم، والإخوة لا تنتفي بالمعاصي، وإن عظمت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام، ما مدى صحة هذا الاستدلال بهذه الآية، ولا يخفاكم أن السياق يتحدث عن المشركين؟

الشيخ: جوابي من ناحيتين: أن الإخوة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فإذا كانت الإخوة المنفية هنا بسبب ترك ما فرض الله هي الإخوة العامة فكلامهم صحيح، لكن هذا ليس عليه دليل يُلْزَمُ المخالفين لهذا الرأي بقولهم؛ لاحتمال أن تكون الإخوة المنفية هي الإخوة الخاصة، وهذا لا بد لهم من أن يتبنوه، وهذه من الحجج القوية، لأنهم يفرقون بين تارك الصلاة وتارك الزكاة، من حيث أن تارك الزكاة ما يقطعون بكفره وردته كما يفعلون بالنسبة لتارك الصلاة، وقد ذكر مع ترك الصلاة ترك الزكاة، فما كان جوابهم، هذا الجواب جدلي، لكنه صحيح، وقد قدمنا الجواب العلمي، فما كان جوابهم عن تارك الزكاة هو جوابهم عن تارك الصلاة.

مداخل آخر: شيخنا: ألا يقال أنه رتب تلك الأعمال على التوبة التي هي التوبة توبة الإسلام، وبالتالي إذا فقدت هذه التوبة الأعمال تلك الأخرى لا ثمرة لها، بالتالي كالكلام عن التوبة يعني: وتلك تبع للتوبة والسياق عن المشركين.

الشيخ: ويش معنى كلامك؟

الآخر: يعني الآن فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم الكلام عن المشركين، وهو صدر البحث عن التوبة، يعني: توبة الإسلام الدخول في الإسلام، وبالتالي رتب تلك الأمور (فإخوانكم في الدين) يعني: لا يستلزم أنها تكون بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إنما بسبب التوبة التي دخلوا فيها، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة طبعاً بالتوبة، فبالتالي لا ننزع عنه الإخوة في الدين بسبب تركه للصلاة فقط، يعني:

فيه قبل الصلاة توبة التي هي الأصل.

الشيخ: طيب، وسياق الجواب مفهوم المخالفة فإخوانكم وإلا فليسوا
بإخوانكم.

الأخر: وهذا صحيح بسبب التوبة، مش بسبب إقام الصلاة.

الشيخ: كيف؟ لأنه هو لسه مش موضح مراده، مفهوم المخالفة- وهنا
الحجة-، فإن لم يؤتوا الزكاة فإن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانكم.

الأخر: ما هو في قبل قوله: بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة توبة، فإن لم يتوبوا،
وتلك الأعمال تبع.

الشيخ: جميل، إذاً بنقول: فإن لم يتوبوا فليسوا بإخوانكم.

الأخر: طبعاً.

الشيخ: طيب، فإن لم يتوبوا ولم يصلوا أليسوا..

الأخر: هذا مصير البحث الآخر اللي تفضلت فيه أستاذنا.

الشيخ: إيه نعم، يعني: نحن [لا ينبغي] أن نقول: أن المقصود فقط الجملة
الأولى، وهي التوبة، وإنما التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، المجموعة هذه، إذا
انتفت يساوي نفي الإخوة، لكن هذه الإخوة المنفية هذه هي إخوة مطلقة أي: فهم
مشركون كما كانوا من قبل أم بقدر ما يتقصون تنقص الإخوة، فيكون المنفي
إخوة الكمال كنفي «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، نفي الكمال
وليس نفي الصحة.

مداخلة: إذاً: في الفقرة الأخيرة هذه أجيبت عن استدلالهم من السنة وهو

قولهم أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وأن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أن هذه الأحاديث ليست على ظاهرها؟

الشيخ: طبعاً، كفر دون كفر، حلّها ابن عباس رضي الله عنه.

مداخلة: طيب إذا فيه كلام زيادة بيان في هذا؟

الشيخ: حسبك هذا الأمر.

مداخلة: ويقولون أيضاً أقوال الصحابة أقوال الصحابة يقول أمير عمر الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(١) والخطب: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي، فيكون عاماً لا نصيب قليل ولا كثير، هذا قول عمر بن الخطاب ما الجواب عليه، أو هل يصح هذا الاستدلال؟

الشيخ: والله ما... أستحضر هو موجود في الترغيب، بس ما أدري إذا كان غير صحيح، ما أقدر أستحضر الآن، أقول: موجود في الترغيب، لكن لا أدري إذا كان صحيحاً أو لا.

... هذا لا يخرج عن البحث السابق... مثل لا إيمان ما هو الفرق، ولا دين، ولا حظ.

يعني: أريد أضيف تضيفوا على ما سبق أن هذا نكرة تفيد الشمول، هذا كلام عربي صحيح، لكن هذا حينما لا يكون هناك أدلة تضطرنا إلى تقييد هذه الدلالة، وإلا إذا أخذنا لا إيمان ولا يدخل الجنة و.. و.. ونحو ذلك من العبارات هذه، خرجنا بمذهب الخوارج، لكن حينما يضم إلى مثل هذا النص لا سيما وهو

(١) سنن الدارقطني (رقم ١) وسنن البيهقي الكبرى (٣/٣٦٦) رقم (٦٢٩١).

موقوف، وليس بمر فوع، إذا ضم إليه الأحاديث التي فيها إثبات الإيمان لمن يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأنه ينجو من الخلود في النار، حيث نضطر أن نقول أن هذا الاصطلاح العلمي الفقهي من حيث أن هذا نكرة منفية وهي تفيد الشمول، هذا إذا نظرنا نظرة خاصة بهذا النص، أما إذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى فحيث نقول: لا حظ كمثل قولنا في لا إيمان ولا دين ونحو ذلك، أي: لا حظ كاملاً كما قلنا أيضاً في الإخوة.

مداخلة: لا إخوة كاملة.

الشيخ: نعم.

مداخل آخر: شيخنا... في الموطأ موطأ يحيى الليثي عن مالك حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم،... ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

الشيخ: كأنه في البخاري هذا.

الآخر: أنا ما حبيت أقول إنه في البخاري والله وقع في قلبي أنه في البخاري لكن ما حبيت أقول لأنه ما أشار مع انه من عادته يشير فؤاد عبد الباقي ولكنه ما أشار.

الشيخ: صحيح هذا.

الآخر: نعم.

مداخلة: ويكون الجواب أيضاً على قول عبد الله بن شقيق كان أصحاب النبي ﷺ... الجواب [نفس الجواب].

[كذلك يذكرون من الأدلة على كفر تارك الصلاة] النظر الدقيق أو الصحيح، فأما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبه من خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها، ثم يحافظ على تركها هذا شيء لا يمكن، وقد تأملت الأدلة التي استدلت بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج من أقوال أربعة: أما أنها لا دليل فيها أصلاً، أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة، أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة أو أنها عام فتخصص في أحاديث كفر تارك الصلاة.

الشيخ: طيب هذا شو؟

مداخلة: ابن عثيمين

الشيخ: كويس

مداخلة: نعم

الشيخ: هذا هو أول من يخالف هذا الكلام.

مداخلة: أول من يخالف هذا الكلام.

الشيخ: المؤلف هو أول من يخالف ما ألف، وما قال في هذه الفقرة؛ لأنه البحث عندهم ليس فيمن لم يصل في عمره صلاتاً، وإنما من ترك صلاة صلاتين إلى آخره، فهذا ينطبق عليه الحكم يعني: الحنابلة اللي بيختلفوا عن الجمهور...

أنت لاحظت أول عبارته هل يُعقل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا قال؟

مداخل: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبه من خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها، ثم يحافظ على تركها، هذا شيء لا يمكن.

الشيخ: ما هو معنى يحافظ على تركها حتى الوفاة، ولا قبل الوفاة؟

مداخلة: الظاهر من كلامه أنه ما صلى أبداً.

الشيخ: هذا هو، فليس هذا قولهم، يعني: لو ما صلى يوماً بكامله، هل هو مسلم ولا كافر؟ هو عندهم كافر لذلك هذه بنسبها لغة خطابية، لغة شعرية، للأخذ بالباب السامعين، أنا بقول مثلما هو بيقول لا يعقل، لكن القضية مش قضية معقول أو غير معقول، القضية كما قال عليه السلام: «وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، فإنما الأعمال بالخواتيم».

الشيخ: يعني: الحقيقة إخواننا هؤلاء الحنابلة مش محررين مذهبهم في موضوع تارك الصلاة، كثيراً ما سمعتهم يتحدثون في الإذاعة ما بيوضحوا المسألة توضيحاً يفهمه كل السامعين لكلامهم، هل يكفر بترك صلاة واحدة، ولا بترك خمس صلوات في اليوم واللييلة، ولا ولا إلى آخره ما تفهم أنه من هذا الموضوع إطلاقاً، وإذا أرادوا أن يتمسكوا بهذه الأدلة، فمن ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله، صلاة واحدة بتخرجه بقي عن الملة حسب فهمه لهذه النصوص دون مراعاة النصوص الأخرى، وإذا تصورنا أو افترضنا أنهم وضعوا حداً، كأن يقولوا مثلاً: إذا ترك صلاة واحدة لا يكفر، لكن إذا ترك خمس صلوات يكفر نقول لهم: ما الدليل؟ ولا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً؛ لذلك القضية ما يتنحل إلا بمذهب ابن عباس، كفر عملي وكفر اعتقادي، من ترك صلاة واحدة مستحلاً لها

فهو مرتد عن دينه، لكن من ترك صلاة واحدة مؤمناً بها معترفاً بتقصيره مع الله تبارك وتعالى فهو عاصي ومجرم وأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه؛ لأنه هذا عمل والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وما أدري ليش المشائخ هناك يظنون يكررون هذه المسألة على العالم الإسلامي دون - كما يقال اليوم - وضع النقاط على الحروف أن يقولوا: صلاة واحدة بتكفر، لا، صلاة واحدة ما بتكفر، خمس صلوات، وحينما يدخلون في هذا التفصيل وهذا التحديد يتبين ضعف مذهبهم، لأنه لا سبيل لوضع تحديد، وبالتالي إذا وضعوا حداً سقط الكلام النظري الذي قرأته علينا آنفاً.

"الهدى والنور" (١٤٠ / ٣١ : ٠٩ : ٠٠)

[٦١٧] باب الرد على من استدل بتعريف كلمة الكفر في قوله

«بين المرء وبين الكفر..» على أن المراد الكفر الكبير

سؤال: آخر سؤال يا شيخ عندي: هو ذكرت اليوم الصبح في نقاش عن قضية تارك الصلاة في حديث صحيح مسلم عن جابر: «بين المرء والكفر ترك الصلاة»، وذكرت أن هناك أحاديث جاءت فيها: كسباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من الأحاديث، لكن لم يرد لفظ الكفر بأل التعريف إلا في قضية الصلاة في هذا الحديث.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فعلى معاني "أل" في اللغة سواء كانت الاستغراق أم العهد على ماذا نخرجه؟ أليس الكفر العهدي الذي هو الكفر الخروج من الملة، أو

الاستغراق فإن هذا أشد في الحجة، فكيف يرد على المستدل بهذا الحديث على أن الكفر المقصود به هو الكفر الأكبر؟

الشيخ: والحديث ماذا يقول؟

مداخلة: «بين المرء والكفر والشرك ترك الصلاة».

الشيخ: وأين التعريف؟ الاستغراق والشمول أين؟

مداخلة: «بين الكفر والشرك» هذا في كلمة الكفر والشرك، هذا ليس

فيه استغراق؟

الشيخ: لو كان كفرًا.. لو أراد كفرًا عمليًا ما يختلف التعبير.

مداخلة: لكن جزاك الله خيرًا سمعت لك في كلام قديم أنه دائمًا يؤخذ بالحكم بالأعلى فالأعلى، يعني: إذا كان مثلًا.. فهنا عندنا الآن فقد كفر هذا ممكن يحمل على العملي، لكن أسأل الآن الكفر والشرك، علمًا بأنه ليس هناك حديث نص عليه الرسول ﷺ أنه الكفر أو الشرك إلا في قضية ترك الصلاة، فألا يمكن الاستدلال به على كفر تارك الصلاة كفرًا اعتقاديًا؟

الشيخ: أظنك تعلم أن إذا كان الحديث له دلالة ظاهرة ينصرف الذهن إليها، ولكن إذا قام مانع شرعي يمنع من أن ينصرف الذهن إلى هذه الدلالة الظاهرة فهنا يأتي ما يسمى بالتأويل والتوفيق بين الأحاديث، يعني: مثلًا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» فإذا نظرنا إلى هذا الإطلاق أليس يعني ذلك أنه كافر؛ لأنه نفى مطلق الإيمان؟

مداخلة: الإيمان هنا نكرة.

الشيخ: نعم، نكرة ألا تفيد الشمول؟

مداخلة: تفيد الشمول بلى.

الشيخ: فإذا! فنفى الإيمان مطلقاً، لا إيمان مطلقاً لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له،... الشيء الكثير النصوص الشرعية، ولكن لما الإنسان يجمع بين هذا النص وبين نص آخر، يضطر أن يقول: لا إيمان كاملاً، لا دين كاملاً، وعلى هذا تؤولت كثير من الأحاديث، كمثل قوله ﷺ عند جمهور الأئمة: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) فلا صلاة له، هذا نفي للصلاة، أي: تكون الصلاة باطلة، لكن الذين يقولون بأن هذه الصلاة مع الجماعة فريضة لكن ليست شرطاً أو ركناً من أركان الصلاة، يضطرون أن يفسروا هذا الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وليس القصد الآن هنا تحرير القول بمثل هذا الحديث، وإنما المقصود التذكير بأساليب العلماء في سبيل التوفيق بين حديث يدل بظاهره على شيء ثم لما يضمنون إليه الأحاديث الأخرى يضطرون أن يخرجوا عن هذه الدلالة الظاهرة ويفهموا أن دلالة الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى.

وما أكثر الأحاديث بهذا الصدد، مثلاً: «لا يدخل الجنة قتات» ما الذي يتبادر للذهن؟ لا يدخل أبداً، لكن عندما تأتي للأحاديث التي تفيد عدم خلود المسلم مهما كان عاصياً في النار، ويذكر مثلاً حديث الشفاعة ونحو ذلك: «وأخرجوا من النار من كان في...» كل هذه الأحاديث لما تجمع مع مثل حديث: «لا يدخل الجنة قتات» أو نمام أو ديوث أو.. إلى آخره، يضطر أن يفهم الحديث على غير

(١) صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٤٢٦).

المتبادر إلى الذهن، قد يكون الحديث المشهور هكذا؛ لأنه لا يوجد في الشريعة مطلقاً أن الإنسان يكفر بترك عمل، وهو يؤمن بأن هذا العمل [واجب].

"رحلة النور" (٣٠/ب/٢٣:١٨:٠٠)

[٦١٨] باب رد شبهة حول الاستدلال

بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة

سؤال: عندي سؤال يتعلق بقضية التكفير، تكفير تارك الصلاة، في الرسالة الأخيرة: حكم تارك الصلاة.

الشيخ: نعم.

الملقي: أعني الحديث الذي هو حديث الشفاعة ذكر لي بعض الإخوة إنه هناك يردُّ على حديث الشفاعة الذي في آخره: «يخرج من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وقوله: بعد هذا، يعني بعد شفاعة الله ورحمة الله يخرجوا أقواماً لم يعملوا خيراً قط، قال هذا خاصة الأخيرة: لم يعملوا خيراً قط، مثل اللفظ الذي في حديث الذي قتل المائة فقالت ملائكة العذاب: أنه لم يعمل خيراً قط، مع أن الرجل أتى تائباً وقد عمل خيراً، فهذا يعني إشكال عن: لم يعمل خيراً قط، مع أن هذا الرجل مؤمن بالله ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كيف الجواب على هذا الإشكال؟ لأنهم قالوا إنما هذا خرج مخرج الغالب، الغالب اللي هو لم يعمل خيراً قط.

الشيخ: شوله علاقة بالموضوع؟

الملقي: عن قضية أنه رد هذه الجزئية في أنه تارك الصلاة كافر إذا قلنا إنه هذا

ما ينفع العمل معاه الباقي إذا ترك الصلاة.

الشيخ: أولاً: شو علاقته بحديث الشفاعة اللي ذكرناه نحنا إنه: «هؤلاء إخواننا كانوا يصلون ويصومون معنا» إلى آخره، فيأذن الله - عز وجل - بأن يشفعوا لهم، فيشفعوا لهم، ثم يشفعون لوجبة أخرى، ما علاقة هذا الحديث بهذا الحديث.

الملقي: يعني قوله: أنه لم يعمل خيراً قط، أي يعني ليس معناه.

الشيخ: مالي وله يا أخي، خليه يؤول الحديث: «لم يعمل خيراً قط» بما يشاء؛ لأنه ليس موضوعنا الآن فيه.

الملقي: آه .

الشيخ: موضوعنا إنه هذا حديث صحيح وصريح أن الله - عز وجل - أذن للمؤمنين الصالحين من أهل الجنة بأن يشفعوا لإخوانهم الذين كانوا معهم، كانوا يصومون ويصلون لكنهم ما نراهم معنا، فيستأذنون ربهم بأن يشفعوا لهم فيأذن لهم، خرجت أول وجبة، هالوجبة فيهم الذين كانوا يصومون ويصلون، لكن ارتكبوا ذنوباً فاستحقوا بها أن يدخلوا النار فأخرجوا بشفاعة الصالحين هؤلاء، ثم يؤذن لهم بإخراج وجبة أخرى، هذه الوجبة الأخرى ليس فيهم أولئك المصلون أو مثل أولئك المصلين، فأنا عم أتساءل الآن: ما علاقة حديث لم يعمل خيراً قط بهؤلاء الذين أخرجوا بشفاعة الصالحين الشافعين، ولم يكونوا من المصلين، شو وجه العلاقة؟

الملقي: وجه العلاقة أنه يعني الفهم القائم عند هؤلاء لعله أنه الوجبة الثانية أنهم: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة أو مثقال دينار لا ينفي أنهم غير مصلين،

لا ينفى أنهم

الشيخ: نحن مو هذا دليلنا، دليلنا أن الذين كانوا يصلون أخرجوا أول وجبة.

الملقي: أيوه، والآخرين اللي بينهم، هل ينفى...

الشيخ: ما فيهم مصلين طبعاً؛ لأنه الذين قالوا: هؤلاء إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون وما نراهم معنا، أيش فعلوا له: فأخرجوهم، فلما أذن لهم بأن يشفعوا بجماعة ثانية هؤلاء ليس فيهم أولئك المصلون، ولذلك أنا بتساءل أيش علاقة هذا الحديث بذاك.

الملقي: إذا هنا

الشيخ: التصنيف والترتيب هو الذي جعلنا نحن نستدل بالحديث على أن تارك الصلاة إذا كان مؤمناً كما قلنا آنفاً في التفصيل بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، إذا كان مؤمناً بالصلاة ولكنه لم يكن يصلي كسلاً أو عملاً، وليس عن عناد أو إنكار فهؤلاء يشفع لهم فيشفعون فيهم.

الملقي: إذا انقطع عني الإشكال، إنما السؤال الآن توجيه هذه العبارة بحيث أنه لم يعمل خيراً قط ولا يدخل الجنة إلا المؤمن.

الشيخ: إيه أيش معنى: لا يدخل الجنة إلا مؤمن؛ كامل؟

مداخلة: لا، لا شك.

الشيخ: وأنا بقول: تارة بلى، تارة لا، لا يدخل الجنة إلا مؤمن مع السابقين الأولين مؤمناً كاملاً، أو على الأقل رجحت سيئاته على، حسناته على سيئاته، أما إذا كان مؤمناً لكن له سوابق، له سيئات إلى آخره، فإذا إن لم تشمله مشيئة الله

بالمغفرة كما قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، إن لم تشمله مغفرة الله فيدخل النار ويعذب ما يشاء، حيثئذ كما قلنا في الحديث السابق: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»، أي تكون هذه الشهادة مش الشهادة بمقتضياتها، «إلا بحقها» كما جاء في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» هذا بالنسبة للمؤمنين الكاملين، أما بالنسبة للمؤمنين العصاة فتنجبهم شهادة أن لا إله إلا الله، هذا هو الإيمان، وهذا هو أقل ذرة إيمان، أي لم يكن هنا يعني التزام لحقوق شهادة لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، هذه الحقوق إذا التزمها الإنسان قد يدخل الجنة ترانزيت مع السابقين الأولين، قد يدخلها بعد الحساب، ويكون الحساب نوع من العذاب، ولكنه لا يدخل النار إلى آخره.

فهناك المهم يعني درجات، أما إذا افترضنا أشقى الناس مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادة تنفعه وتخرجه ولا تجعله من المخلدين في النار، فحينما نحن نقول إنه تارك الصلاة كافر، أي مرتد عن دينه، ما هو الكفر، الكفر ما هو؟ لا يمكن أن أتصور عالماً حقاً لا يوافق على هذا التفصيل الذي استفدناه من شيخي الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية، كفر عملي وكفر اعتقادي، لا بد من هذا التقسيم، وإلا ألحق من لا يتبنى هذا التقسيم بالخوارج ولا بد، فالذين يكفرون تارك الصلاة ليس عندهم حجة إطلاقاً قاطعة في الموضوع سوى ظاهر نصوص، طيب هذه الظواهر من النصوص معارضة بظواهر من نصوص أخرى، فلا بد من التوفيق بينها، فيماذا نوفق، نوفق من ترك الصلاة مؤمناً بها معترفاً بشرعيتها، معترفاً في قرارة نفسه بأنه مقصر مع الله تبارك وتعالى في إضاعته إياها، فهو بلا شك يوماً ما يخرج من النار، أما أن نسوي بين هذا وبين ذاك المشرك الذي لا يعترف لا بصلاة ولا بركاة يعني أنا مستغرب جداً كيف بين من كفره كفر

اعتقادي وعملي، المشرك كافر كفرة اعتقادياً وعملياً، أي: هو ينكر الشريعة الإسلامية بحذافيرها ومنها الصلاة فهو إذاً لا يصلي، فهو إذاً كافر كفرة اعتقادي وكفر عملي، وهناك مسلم وقد يصلي أحياناً كما هو الواقع في كثير من المبتهلين بترك الصلاة، كيف نقول هذا كهذا، هذا يخالف هذا تماماً في العقيدة، هذا المشرك لا يشهد بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا بلوازمها، لا يؤمن بذلك كله، أما هذا المسلم الفاسق الخارج عن طاعة الله وعن طاعة رسول الله يخالفه مخالفة جذرية، فهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بكل لوازمها، ولكن غلبه هوى النفس، غلبه حب المال، غلبه وود إلى آخره، من معاذير ليست معاذير له تشفع في أن يترك الصلاة، لكنها معاذير تشفع له عند الله يوم القيامة، إنه أنا آمنت بالله ورسوله، لكنني قصرت، فالتسوية بين هذا وهذا، بلا شك أنه ظلم وأنه ميزان جائر غير عادل.

هذا مع الأدلة الأخرى الكثيرة والكثيرة جداً التي أشرنا إليها في الجلسة السابقة، أنه مجرد: «من ترك الصلاة فقد كفر» مش معناها يعني ارتد عن دينه؛ لأنه من حلف بغير الله فقد كفر مش معناها إنه ارتد عن دينه، مثل هذا التعبير كثير وكثير جداً في أحاديث الرسول -عليه السلام-، فما الذي يحملنا على أن نفسر: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: ارتد عن دينه، «من حلف بغير الله فقد كفر» ما ارتد عن دينه؟ ما هو؟! أنا بقول: هذا وهذا قد يلتقيان وقد يختلفان ويفترقان: «من ترك الصلاة فقد كفر» جحوداً فقد ارتد عن دينه، «من حلف بغير الله فقد كفر» جحوداً لهذا الحكم ألحق بالأول أي فهو كافر، «من ترك الصلاة فقد كفر» معترفاً بأنه ترك الصلاة حرام ولا يجوز وكفر عملي، فهذا لا نلحقه بالكافر، «من حلف بغير الله عز وجل، معذرة أنا ما أعرف هذا، طيب مو ذكرناك؟ أي والله غلبت علي العادة،

هذا لا يكفر كفراً اعتقادياً، هذا يكفر كفر عملي، فالأحاديث والنصوص كلها تتجاوب بعضها مع بعض، وتضطرننا اضطراباً فكرياً عقدياً أنه ما نقع في حيص بيص، هنا كفر ارتد عن دينه، وهنا ما ارتد عن دينه، هو يؤمن بأنه هذا شريعة الله، وهون لا كَفَرَ يعني عصى الله - عز وجل - وكفر كفراً عملياً إلى آخر ما هنالك من أشياء كثيرة وكثيرة جداً.

ولذلك فأنا استغربت قولك: إنه هذا لم يعمل خيراً قط، ربط بموضوع حديث الشفاعة، لا نحن لاحظنا التصنيف المذكور في هذا الحديث الصحيح، الذي يشعرنا تماماً أن هناك معذيين في النار كانوا مصلين أخرجوا، دخلوا النار ليس بسبب تركهم للصلاة، وإنما قد يزني قد يسرق قد يأكل الربا إلى آخره، فدخلوا النار كما جاء في بعض الأحاديث بذنوب اجترحوها، لكن في الوقت نفسه كانوا مع المصلين، ولذلك إخوانهم المصلون الصالحون قالوا: يا ربنا لا نرى معنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا، فالله - عز وجل - تفضل وأمرهم بأن يشفعوا فشفعوا لهم، قالوا: إخواننا، ما ذكروا كما ذكروا في الأولين يصلون معنا ويصومون، فأخرجوا من عرفتم منهم، فأخرجوهم، وهكذا، هذا التصنيف هو الذي جعلنا نحتج بالحديث ونحن لم نكن من قبل نحتج بهذا الحديث، عندنا أشياء كثيرة وكثيرة جداً، لكن الحديث هذا في الحقيقة جاء نوراً على نور، أوضح لمن كان غافلاً إنه هذه المسألة فيها غلو من بعض المشايخ والعلماء، ويكفي في ذلك أن تعلموا أن جماهير العلماء المجتهدين حتى الإمام أحمد حتى الإمام أحمد الذي ينسب إليه القول بتكفير تارك الصلاة كسلاً، في روايات كثيرة أنا ذكرتها أظن ذكرتها في كتابي. موهيك.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: فيقولون: لو كان هذا مرتد عن دينه بترك الصلاة، متى يؤمن متى يسلموا إذاً إذا كان ارتد عن دينه لا بد أن يجدد إيمانه، لا هو يقول يأمره بقضاء الصلاة وبس يعني، حتى أذكر في رواية وأنا أنسى كثيراً، أنه إذا كان عنده عمل مضطر يعتاش، به يسمح له بأن يترك الصلاة أي قضاءها حينما يتفرغ لها، هذا الإمام أحمد إمام السنة، ولذلك فأنا أرى أنه المسألة أخذت بشيء من الشدة أكثر من اللازم،

شقرة: وأظن هذا والله أعلم المشهور عند الحنابلة هذا القول، لكن أريد تعقيباً على سؤال الأخ عبد الله.

الشيخ: أبو عبد الرحمن.

شقرة: أبو عبد الرحمن أقول بأنه أولاً العذاب الذي يمس أولئك العصاة ممن لم ينج من النار، هناك طبعاً العذاب متفاوت في درجاته، ولا نعرف كم يمكنهم، آخر من يخرج من النار كم يمكن في العذاب، فبما ترى يعني أولاً هذا العذاب الذي مس أولئك ربما يبقى أو يمتد إلى وقت طويل جداً لا يدري

الشيخ: أحقاباً

شقرة: أحقاباً؛ لأن الله - عز وجل - ما حدد لنا الوقت، أو الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما حدد لنا الأزمنة التي يتفاوت فيها الخارجون من النار بها أبداً، فلذلك هؤلاء الذين ذاقوا مس النار عياداً بالله، وهم آخر من يخرج من النار من المؤمنين، ألا يكفيهم ذلك العذاب، أولاً، نسأل الله العافية.

الشيخ: آمين.

شقرة: يعني هل نقول بأن تخليد هؤلاء في النار هو الذي نرجوه لهم، أم نرجو للذين يقولون لا إله إلا الله ما نرجو لمن ينطق بالشهادة، والشهادة كما قال شيخنا يكفي أنها كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «من قال لا إله إلا الله خالصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» أو «يوماً من دهره»، هذه واحدة، أما المسألة الثانية فإن برضه شيخنا أشار إلى هذه المسألة، لكن أنا أقول حتى يعني بصورة مختلفة أو بلفظ آخر، بأن الذي لم يعمل خيراً قط، الذي لم يعمل خيراً، أي لم يعمل عملاً صالحاً غير لا إله إلا الله، فلا إله إلا الله هي العمل الذي نفعه وهي القول الذي قاله، لأنه هي لسانه يتحرك بها فهو عمل، وقلب يعتقد فهو عمل أيضاً، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أنه لم يعمل خيراً قط، أي من الأعمال التي كان يعملها سائر المؤمنين.

مداخلة: مقتضياتها.

شقرة: مقتضياتها مثل ما قال شيخنا، فهذه مسألة مهمة جداً الحقيقة، ونحن المسلمين طبعاً ما ينبغي أن يفرضوا؛ لأنه كل مسلم معرض نسأل الله العافية، إذا انتكس أمره في أول عمره في وسطه في آخره ألا يبقى له إلا هذا الذي يقوله، أو هذه الكلمة التي يقولها وهي: لا إله إلا الله، فكيف نرضى لمن يقول: لا إله إلا الله أن نسوي بينه وبين من يقول غيرها أو من يجحدتها حقها، أو من يجحدتها هي أصلاً.

مداخلة: هذه الزيادة.. يعني الأخيرة لم يعمل خيراً قط، نحن استئينا لفظ الإيمان الذي هو والشهادة، ألا تكفي وحدها لرد الحكم بكفر تارك الصلاة؟
الشيخ: يكفي من طريق دلالة العموم.

مداخلة: هاه، يعني كيف شيخنا هذا.

الشيخ: لم يعمل قط، هلا نحنا حسبما شرح الأستاذ أبو مالك لم يعمل خيراً قط استثنينا نحن.

مداخلة: أيوه وهذا يمكن يكون استثني أيضاً..

الشيخ: عرفت كيف، أما حديث الشفاعة خاص، نص في الموضوع.

مداخلة: أستاذ، لعل في زيادة في مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: بهذا النص جاءت.

الشيخ: نعم.

علي حسن: الإشكال.. شيخنا هنا هذا اللفظ الذي أشار إليه أخونا أبو عبد الرحمن: «لم يعملوا خيراً قط» أصل من الأصول العظيمة التي استدل بها أهل السنة على قاعدة كلية تجيب على الإشكال من أصله أن أعمال الجوارح ليست شرط صحة في أصل الإيمان، ولكنها شرط كمال

الشيخ: كمال الإيمان، نعم

علي حسن: من شرط كمال الإيمان، هذا أحد الأدلة على ذلك.

الشيخ: صحيح.

علي حسن: هذا نقطة أولى، بعدين نقطة ثانية شيخنا، تفضلتم بإشارة عالية

عزيزة منكم في التفريق، أولئك الذين لا يفرقون بين الذي عنده إيمان بالصلاة وبالتالي التوحيد، والذي عنده جحود وإنكار للألوهية وكذا، أنا أقول هذه نقطة شيخنا، وهنا ملحظ اجتهادي أرجو منكم تقويمي فيها.

الشيخ: تفضل.

علي حسن: إنه هؤلاء يخشى أن يكون قولهم بعدم التفريق هذا سبباً في أن يجعلوا الصلاة أهم من كلمة التوحيد؛ لأن كلمة التوحيد هي الأساس الذي تقبل تحته الصلاة، وليس العكس.

الشيخ: تمام.

علي حسن: فقط.

الشيخ: تمام. يعطيك العافية.

علي حسن: الله يبارك فيك.

الشيخ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (الأعراف: ٤٣).

"الهدى والنور" (٦٧٢ / ٢٤ : ٥٣ : ٠٠) و(٦٧٣ / ١٤ : ٢٢ : ٠٠)

[٦١٩] باب بيان ضعف أحد أدلة كفر تارك الصلاة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال: فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها. الحديث.

(ضعيف).

[قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما «فعلق الإمام قائلًا»:

قلت: إنما هو إسناد واحد! وفيه عندهما سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف! وهو مخرج في الضعيفة (٥٩٩١)، وفيه الرد على من احتج بالحديث على تكفير تارك الصلاة كسلاً.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٥)

جماع أبواب

الكلام حول الحكم بغير ما أنزل الله
وموقع ذلك من الكفر^(١) وغير ما تقدم

(١) تنبيه هام: جمع كلام الإمام على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله باستيعاب سيأتي في "جامع تراث الألباني في المنهج"، يسر الله نشره.

[٦٢٠] باب خطورة ما وقع فيه الحكام والمحكومين من استباحة

المعاصي وأثر ذلك في مصاب المسلمين

[قال الإمام]:

لقد أصاب أكثر المسلمين - حكاماً ومحكومين - ما أصابهم، فأكثرهم لا يحكمون كتاب الله؛ وهو بين أيديهم، فحكامهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فحكموا القوانين، وأعرضوا عن كتاب رب العالمين، واتبعهم المحكومين إلا القليل، فهم يستبيحون الربا والغناء وكثيراً من المعاصي، والقليل فيهم من يؤثر التقليد على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والله المستعان.

"صحيح موارد الظمان" (١/١٣٥).

[٦٢١] باب هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر؟

[سئل الشيخ عن الحكم بغير ما أنزل الله هل هو كفر فأجاب]:

الشيخ: الكفر عند علماء أهل السنة ينقسم إلى قسمين، وكذلك النفاق: فأحد القسمين هو الكفر الاعتقادي والنفاق الاعتقادي، والقسم الآخر الكفر العملي والنفاق العملي، الكفر الاعتقادي واضح من هذه الصفة كفرأً اعتقادياً واضح المقصود منه تماماً، أي: له علاقة بالعقيدة أما الكفر العملي ليس له علاقة بالعقيدة وإنما له علاقة بالعمل فأنت مثلاً لا بد أنك قرأت أو على الأقل سمعت مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١) نعم سمعت بهذا الحديث ولا بد.

(١) البخاري (رقم ٤٨) ومسلم (رقم ٣٣٠)

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: حسناً هل لهذا الحديث معنى مفهوم عندك خاصة ما يتعلق بالشرط الثاني منه: «وقتاله كفر» هل هذا الكفر يعني المسلم إذا قاتل المسلم يكفر.

السائل: لا.

الشيخ: هه إذا هذا الكفر أطلق على المسلم الذي يقاتل أخاه المسلم هذا لا يجوز أن نسميه كفراً اعتقادياً فإذا هو كفر عملي، هذا الكفر العملي هل يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام بل عن دائرة الإيمان؟

السائل: كلا.

الشيخ: كلا حسناً إذا هذه النقطة ما تحتاج إلى بحث لأنها واضحة عندك والحمد لله، نعود إلى الكفر الاعتقادي ونقف عند المثال ذاته السابق ذكره فنقول إذا استحل مسلم قتل مسلم غير متأول استحل بقلبه بعقيدته قتل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هل هذا كفر عملي أم كفر اعتقادي؟ فكر ثم بعد قليل أجب.

السائل: كفراً عملياً وإن لم يكن متأولاً فهو كفر اعتقادي، والله تعالى أعلم.

الشيخ: حسناً إذا هناك كفر عملي، وهناك كفر اعتقادي، ووضح لك الفرق بين الكافرين: ما كان متعلقاً بالعقيدة تخالف الشريعة فهو كفر اعتقادي، وما كان متعلقاً بالعمل ليس بالعقيدة فهذا كفر عملي وليس كفراً اعتقادياً، الآن يسهل علينا أن نجيبك عن سؤالك أي إنسان يحكم بغير ما أنزل الله كلاً أو جزءاً وهذا مستحيل لأنه لا بد من... أحكام هناك تطابق الشريعة وأحكام تخالف الشريعة،

وإنما الفرق قد يكون قلة وكثرة، واضح هذا حيثذ نقول الذي يحكم بغير ما أنزل الله إما أن يكون عن عقيدة فهو كافر مرتد عن دينه، وإنما أن يكون عملاً كأبي قاضي شرعي يتبع هواه ويقضي مخالفاً لدينه فهذا كفر عملي وليس كفراً اعتقادياً، واضح؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب هذا هو الجواب عن مثل هذا السؤال وما أكثر ما سئلناه وما أكثر ما أجبنا عليه.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: طيب وفيك.

سائل آخر: شيخنا لتمام الفائدة طالما أنه تفضلتم بهذا الجواب المختصر المفيد كما يقال لو تجييون شيخنا على شبهة تطرح حديثاً قد أفلس المخالفون عن إتيان أو عن الإتيان بجديد فبدؤوا يعني يأتونا بالقديم بثوب جديد فيقولون مثلاً: إن هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يستبدلون الشريعة، فالاستبدال استبدال الشريعة منهم نوع من الاستحلال غير مجرد الحكم بما أنزل الله.

الشيخ: الجواب هو نفس الجواب السابق؛ لأن الحقيقة العبارة التي نقلتها اليوم أو الآن عن أولئك الناس هو من نوع التلاعب بالألفاظ وإلا نحن سنقول هذا الذين يسمونه بالاستبدال إما أن يكون عن قناعة بأن الحكم بما أنزل الله لا يصلح في هذا الزمان فقد انتهى الحكم فهذا كفر ردة، وإما أن يكون ليس بهذه العقيدة المكفرة، وإما إتباعاً لهوى النفس يعني هو متمسك بالكرسي والكرسي لا

يستطيع أن يثبت عليه إلا بأن يحكم هذا القانون الذي وجده وتلقاه من قبله إما كافرأ متحكماً في البلاد الإسلامية أو ممن خلفه من بعده ممن يعدون أنفسهم مسلمين، فالمهم أن هذا الاستبدال إما أن يكون عن عقيدة فهو كفر ليخرج به صاحبة عن الملة وإما أن يكون ليس عن عقيدة وإنما يعمل عمل الكفار أن يحكم بغير ما أنزل الله وهذا مما انطبع عليه الكفار حين قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ ولذلك ذكر علماء التفسير أن هذه الآيات هي نزلت في حق اليهود الذين كانوا يدسون بعض أفرادهم ليسألوا الرسول فإن كان جوابه موافقاً لهوهم تبنيه، وإلا قالوا نحن لا نؤمن بهذا الكلام، فالجواب هو نفس الجواب الحقيقة لكن في لفت نظر هو تلاعب بالألفاظ.

"الهدى والفرار" (٥٦٣ / ٤١ : ٠٠ : ٠٠)

[٦٢٢] باب سبب نزول ومن لم يحكم بما أنزل الله

وأن الكفر العملي غير الاعتقادي وأمثلة ذلك

- "إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿أولئك هم الظالمون﴾ و﴿فأولئك هم الفاسقون﴾.

قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيرة) من (الذليلة) فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله (الذليلة) من (العزيرة) فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويؤمئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت

الذليلة من العزيزة قليلاً، فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت (الذليلة): وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهما، ثم ذكرت (العزيزة) فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل".

[قال الإمام]:

(فائدة هامة): إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ: "إن أعطاكم ما تريدون حكتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه"، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك،

وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم
 بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم
 المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل
 الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم:
 "... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه"، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين
 أصلاً، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقادي مقره القلب،
 والعملية محلها الجوارح، فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما
 وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله،
 ويخلد صاحبه في النار أبداً، وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه، فهو مؤمن
 بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو
 تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر
 تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من
 المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١ - «انتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب والنياحة على
 الميت». رواه مسلم^(١).

٢ - «الجدال في القرآن كفر»^(٢).

٣ - «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». رواه مسلم^(٣).

(١) "تخريج الطحاوية" (ص ٢٩٨).

(٢) "صحيح الجامع الصغير" (٣/٨٣/٣١٠١).

(٣) "تخريج الإيمان" لأبي عبيد (ص ٨٦)، وتخريج "الحلال" (رقم ٣٤١).

٤ - كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق^(١).

٥ - «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر»^(٢).

٦ - لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض. متفق عليه^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حيثئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: "كفر دون كفر"، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحنا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون!

١ - روى ابن جرير الطبري (١٠/٣٥٥/١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: «وَمَنْ لَمْ يَخُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه^(٤)، إنه

(١) "الروض النضير" (رقم ٥٨٧).

(٢) "الأحاديث الصحيحة" (رقم ٦٦٧).

(٣) "الروض النضير" (رقم ٧٩٧)، و"الأحاديث الصحيحة" رقم (١٩٧٤).

(٤) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه. [منه].

ليس كفرأ ينقل عن الملة، كفر دون كفر. أخرجه الحاكم (٣١٣/٢) وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولوا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك، ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في "تفسيره" (١٦٣/٦) عن الحاكم أنه قال: "صحيح على شرط الشيخين"، فالظاهر أن في نسخة "المستدرک" المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار.

٣- وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرب به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣). قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤- ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح.

٥- ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦- وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز^(١) ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية)^(٢) فقالوا: رأيت قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصري. [منه].

(٢) طائفة من الخوارج. [منه].

الْكَافِرُونَ ﴿ أَحَقُّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ أَحَقُّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ أَحَقُّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون - [يعني الأمراء] - فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق^(١). قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تخرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا، وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (٣٤٦/١٠ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائلها، ثم ختم ذلك بقوله (٣٥٨/١٠): "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي، "وجملة القول أن الآية

(١) أي: تجزع وتخاف. [منه].

نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرة اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد شرح هذه وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم ابن سلام في "كتاب الإيمان" "باب الخروج من الإيمان بالمعاصي" (ص ٨٤ - ٨٧ - بتحقيقي)، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في "مجموع الفتاوى" (٣/٢٦٨): "أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله". ثم ذكر (٧/٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

وقال (٧/٣١٢): "وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قالوا: كفر لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة".

"الصحيحة" (١٠٩/١/٦-١١٦).

[٦٢٣] باب في تفسير آيات ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾

[قال رسول الله ﷺ]:

«قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾، قال: هي في الكفار كلها.

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به، ثم قال]:

أخرجه أحمد (٢٨٦/٤): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن
مرة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قوله: ... قلت: وهذا إسناد صحيح على
شرط الشيخين.

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود
والنصارى، وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق بهم
كل من شاركهم في ذلك ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتى ولو أنكر حكماً
واحداً منها.

ولكن مما ينبغي التنبيه له، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم
إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن،
غاية ما في الأمر أن يكون كفره كفراً عملياً. وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل
عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام، ولذلك فهم في كثير من
الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام، فتقع فتن
كثيرة، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته، والواجب عندي
تصفية الإسلام مما ليس منه كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة
المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى. والله المستعان.

"الصحيحة" (١/٦/٤٥٧-٤٥٨).

سؤال: في بعض العلماء يقولون على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)... إلى آخره.

يقولون: حين يقولون: هذا يخرج من الملة، وفي منهم من يقول: ليس مخرجاً من الملة، مع العلم اليوم أكثر البلدان إلا من رحم الله يحكمون بالقوانين، فهل هؤلاء الذين يحكمون بالقوانين يخرجون من الملة والعياذ بالله، أم لا يخرجوا من الملة؟

الجواب: تفسير الآيات الثلاث هذه التي أشرت إليها ذكر إمام المفسرين وهو: محمد بن جرير الطبري أن معنى هذه الآية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، فيكون شأنه شأن الكفار، لكن يجب أن يلاحظ أن الاستحلال قسمان: استحلال قلبي، واستحلال عملي.

الذي يخرج من الملة هو: الاستحلال القلبي، أما الاستحلال العملي فكل الأوساط واقعون فيه، الذي يسرق والذي يزني، والذي يغش والذي... إلى آخره، كلهم يواقعون هذه المعاصي، ويرتكبونها ويستحلونها عملياً، ولا فرق بين هؤلاء، وبين من يحكم بغير ما أنزل الله كلهم مجرمون، كل الأوساط ولكن كما قيل: حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

ذاك الذي يراي والربا من أكبر الكبائر كما تعلمون إن استحل ذلك بقلبه ارتد عن دينه! وإذا اعترف بمعصيته فهو فاسق أمره إلى الله، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

كذلك كل من يحكم بغير ما أنزل الله إن حكم بما حكم به، ولو في حكومة واحدة مش ضروري في كل الأحكام، ولو في حكومة واحدة إذا رأى أن هذا الحكم هو الذي يصلح لهذا الزمان بخلاف حكم الإسلام فقد ارتد عن دينه، ليس في كل الأحكام ولو في حكم واحد، فما بالك إذا كان يستحسن الحكم بكل القوانين التي هو يطبقها على الأمة، فإن استحل ذلك قلبياً فهو مرتد عن دينه، أما لو حوسب ونوقش ففيل له: لماذا أنت تفعل هكذا، وهذا خلاف الشرع؟ الله يتوب علينا وإن شاء الله نتمكن من الحكم بما أنزل الله، فهذا ليس كفره كفر ملة، وإنما هو كفر عملي.

لذلك فمما استفدناه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه تقسيم الكفر إلى قسمين بل إلى أربعة أقسام، لكن هما في النتيجة قسمان: كفر عملي، وكفر اعتقادي، كفر لفظي وكفر قلبي، كفر لفظي وكفر قلبي، الكفر اللفظي لا يخرج من الملة الذي يخرج هو الكفر القلبي.

"الهدى والنور" (٨٥/٥٣:٥٥:٠٠)

[٦٢٥] باب منه

السائل: يقول السائل: ما هو التفسير الصحيح لقول ربنا تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

الجواب: نعم. التفسير الصحيح هو ما جاء في تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير الدمشقي أن المقصود بالكافرون هنا: هم الذين لا يؤمنون بشريعة الله تبارك وتعالى أي: لا يحكمون بما أنزل الله؛ لأنهم لا يرون ما أنزل الله شرعاً صالحاً للحكم به في كل زمان، وفي كل مكان، فكل من اعتقد هذا الاعتقاد

كاليهود الذين في حقهم نزلت هذه الآية الكريمة، يكون كافراً مرتداً عن دينه.

ولكن هنا شيء لا بد من ذكره: إن آمن بشريعة الله تبارك وتعالى، وأنها صالحة لكل زمان، ولكل مكان، ولكنه لا يحكم فعلاً بها، إما كلاً وإما بعضاً أو جزءاً فله نصيب من هذه الآية، له نصيب من هذه الآية، لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج عن دائرة الإسلام، فيجب أن نعلم أن هناك إيماناً وهناك إسلاماً، الإيمان هو الذي استقر في القلب، والإسلام: هو أثر هذا الإيمان الذي يظهر على الجسد والأبدان، وبنسبة قوة الإيمان الذي يكون لقلب المؤمن يكون صلاح ظاهر هذا الإنسان واستقامة جوارحه وبدنه.

كما أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذه الحقيقة بقوله في حديث النعمان بن بشير الذي أوله: «إن الحلال بين والحرام بين...» إلى أن يقول عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي: القلب».

فصلاح الظاهر مرتبط بصلاح الباطن بشهادة هذا الحديث وبعض الأحاديث الأخرى التي سبق ذكرها في ابتداء هذه الجلسة، لكن إذا كان بنسبة قوة الإيمان يكون نسبة الصلاح في البدن كما ذكرنا، هذا الصلاح الظاهر هو الإسلام، فإذا المسلم أدخل بشيء من الأحكام الإسلامية، فالإخلال هذا لا يخرج عن دائرة الإسلام قد يخرج عن دائرة الإيمان، المطلق أي: الكامل، بعض العلماء يفسرون قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» هل الزاني إذا زنى كفر وارتد عن دينه؟ الجواب: لا أحد من المسلمين الذين هم على طريقة أهل السنة والجماعة يقولون بأن الزنا أو غير الزنا من

المعاصي، بل ومن الكبائر يخرج المسلم من دائرة الإسلام.

إذاً: ما معنى قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؟» أي: لا يكون مؤمناً كامل الإيمان، لكن هو بذلك لا يخرج عن دائرة الإسلام، وشبه بعضهم الإيمان بدائرة وحول هذه الدائرة دائرة أخرى تحيط بالدائرة الأولى، فحينما زنى الزاني خرج من الدائرة الأولى أي: الإيمان الكامل، لكنه ما خرج من الدائرة الأخرى وهي: دائرة الإسلام فهو لا يزال مسلماً.

كذلك كل من يعصي الله عز وجل أي معصية كانت، لا يجوز إخراجه من الدائرة الأخرى الكبرى وهي: دائرة الإسلام إلا إذا جحد شيئاً مما يتعلق بالدائرة الأولى أي: دائرة الإيمان، فإذا أنكر ما جاء في الشرع، وهذا الإنكار له علاقة بالإيمان حيثُذ خرج عن دائرة الإيمان، وعن دائرة الإسلام.

فالأية السابقة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) إن كان الذي لا يحكم ينكر صلاح الشريعة أن يحكم بها في كل زمان ومكان، فقد خرج عن الدائرتين: دائرة الإيمان، ودائرة الإسلام أي: صار مرتدأ عن دين الله تبارك وتعالى.

أما إن كان يؤمن بما في الدائرة الأولى وهو: وجوب الحكم بما أنزل الله، لكن هو فعلاً كما قلنا آنفاً لا يحكم بما أنزل الله إما كلاً وإما جزءاً، فحينئذ خرج عن دائرة الإيمان الدائرة الكاملة، ولكنه لا يزال داخل الدائرة الأخرى وهي دائرة الإسلام؛ لذلك قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ليس الأمر في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) كما يقولون: أي: كما يقولون الغلاة قديماً، ويقول بعضهم اليوم حديثاً:

إنه الكفر بعينه؟ قال: لا ابن عباس يقول: لا إنما هو كفر دون كفر، إنما هو كفر دون كفر، وهذه الجملة التي نطق بها ترجمان القرآن وفسر بها تلك الآية الكريمة عليها شواهد عديدة جداً من السنة بل ومن القرآن الكريم.

في الحديث الصحيح المتفق على صحته بين الشيخين: أنه عليه السلام قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

فالمسلم حينما يقاتل أخاه المسلم كفر بنص هذا الحديث كفراً، لكن احفظوا جيداً كلمة عبد الله بن عباس كفر دون كفر، ما الدليل على ذلك؟ أدلة كثيرة كما قلت آنفاً منها: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

فإذا: هنا طائفتان من المؤمنين اقتتلوا إحداهما: باغية، إحداهما معتدية أمرت الطائفة المسلمين المحقة أن يقاتلوا الطائفة الباغية، لكن نحن نرى هنا في نص الآية أن الله عز وجل ما رفع عنهم اسم الإيمان، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩).

فإذا: هؤلاء البغاة الذين يقاتلون أهل الحق هم مؤمنون من جهة، ولكن وقعوا في الكفر من جهة أخرى، ذلك هو معنى قول ابن عباس: كفر دون كفر.

فإذا: الآية المستول عنها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

إنما تعني كفر جحود أو كفر عمل، فمن جحد شرعية العمل بالقرآن فهو كافر مرتد عن دينه، ومن اعترف وأقر بذلك فهو مؤمن، ولكنه إيمانه ناقص؛ لأنه لا

يعمل بما يؤمن به، من هنا قال أهل العلم: بأن الإيمان يزيد، وينقص وزيادته الطاعة، ونقصانه المعصية.

"الهدى والنور" (٢١٨/٠١:٢٨:٠٠)

[٦٢٦] باب رد فهم مغلوط لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..﴾

سؤال: يا شيخنا بارك الله فيكم، بعض أفراد الجماعات الإسلامية كحزب التحرير مثلاً، يؤولون قول الله جل جلاله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤)، وهناك آيات أخرى مشابهة لهذا التكفير: كالظالمون، والفاسقون مثلاً، يؤولون هذا التأويل على أن هذه الآيات بين قوسين يكون معناها للحاكم فقط دون غيره ممن يصنع ما يصنع الحاكم من الفسوق والعصيان، فأرجو بيان ذلك بارك الله فيكم. جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: عفواً يبدو لي توضيح: هل يعنون بالحاكم مطلق حاكم، أم يعنون بالحاكم يعني الملك أو الخليفة؟

مداخلة: هو كذلك يعني الملك أو الخليفة أو الرئيس الدولة.

الشيخ: رئيس الدولة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني مثلاً: واحد مثلي أنا ابتلي بأن يتصدر هذا المكان فستل عن حكم الله عز وجل في مسألة ما، فخالف حكم الله وهو يعلم، لا ينطبق عليه الآية السابقة فيما تنقل عنهم؟

مداخلة: فيما أنقل عنهم لا ينطبق.

الشيخ: لا ينطبق بس؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا الذي أردت استيضاحه.

لا شك أن قصر الآية أو قصر دلالة الآية على الملوك والرؤساء وحكام الشعوب والدول الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، لا شك أن في هذا القصر للآية شطب وضرب للقسم الأكبر من معناها، ذلك أن الآية أولاً من حيث دلالتها تشمل كل حاكم، سواء كان رئيساً أو كان مرؤوساً، سواء كان والياً على المسلمين ولاء المسلمون أو كان والياً من طرف هذا الملك أو هذا الإمام الأعلى، كما هو شأن مثلاً القضاة في كل زمان ومكان هم يأترون بأمر الحاكم الأعلى من البشر أو الرئيس أو الملك أو الخليفة، فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٤) يشمل كل هؤلاء الحكام، سواء الأعلى أو الأدنى، أولاً: لعموم الدلالة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٤)، وهناك ما هو أقوى في الدلالة أيضاً من عموم النص ألا وهو سبب ورود النص، هناك مقولة للفقهاء تعتبر قاعدة علمية فقهية ينبغي على طلاب العلم أن يكونوا أولاً على معرفة بها، وثانياً: على التزام منهم لها، وهي: قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهنا عموم اللفظ يشمل كل حاكم، ولو كان السبب ورد بالنسبة للحاكم الأعلى لقلنا: العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، لكن الواقع هنا على العكس تماماً، أي: أن سبب ورود هذه الآية ليس بالنسبة للرئيس الأعلى الحاكم الأعلى، وإنما هو بالنسبة لبعض أفراد الشعب، ذلك أنه جاء في سبب ورود هذه الآية: أن اليهود

كانوا طائفتين: طائفة تنظر إلى نفسها أنها طائفة عليا، وطائفة أخرى ينظر إليها من الطائفة الأولى بأنها طائفة دنيا، يعني: أشبه ما يكون بالأحرار والعبيد لكن كلهم أحرار، إلا أنهم كانوا ينظرون إلى طائفة نظرة أرستقراطية كما يقولون اليوم، والأخرى نظرة شعبية، يعني: دون أولئك، وترتب من وراء هذا التمايز بين هذه الطائفة وتلك بعض الأحكام في القصاص، فلو أن الطائفة العليا قتلت قتيلاً من الطائفة الدنيا فلا يؤخذ بشأ هذا القتل، وبالعكس يؤخذ، عاش اليهود ما شاء الله وهم على هاتين القسمتين، إلى أن بعث الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فوقع في اليهود مشكلة من هذه النوعية، فتنازعت الطائفتان، فبعد أن تناقشا في الموضوع وتدابروا وتباغضوا اتفقوا على أن يحكموا رسول الله ﷺ، وهذا من خبثهم وضلالهم؛ لأنهم أولاً: كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦)، ومع ذلك لم يؤمنوا به، وثانياً: مع كفرهم به أرادوا أن يحكموه فما وقع بينهم الخلاف، ولكن فيما بينهم ماذا قالوا؟ هنا الشاهد: قالوا: إن حكم لنا قبلنا حكمه، وإن حكم علينا رفضناه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

إذاً: الآية بدلالاتها: بدلالة عموم اللفظ، ودلالة سبب الورد، تدل أنه ليس المقصود بها فقط الملوك والرؤساء، وإنما كل من يحكم بغير ما أنزل الله؛ لأن هؤلاء لما لجؤوا إلى رئيسهم، فالرئيس قال: نحكم محمداً فإن حَكَمَ لنا قبلنا وإلا رفضنا، لا هي الطائفة التي ترى نفسها أعلم من الأخرى هي التي قالت هكذا. نعم.

مداخلة: يشمل هذا بآرك الله فيكم أرباب الأسر وأرباب العمل مثلاً؟

الشيخ: بلا شك، لكن أنا أريد أن أقول: المسألة هي خاصة من ناحية وهي عامة من ناحية أخرى، هي خاصة في الحكم في.. الحكم، ليست خاصة في التطبيق، فمن حكم.. مثلاً: المعروف، ماذا يسمونه هؤلاء البدو لما يصطلحوا بين بعضهم البعض على..

مداخلة: عشائري.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: صلح عشائري.

الشيخ: صلح عشائري، فهؤلاء يصطلحون على أحكام ما أنزل الله بها من سلطان، هؤلاء بلا شك تشملهم الآية، لكن مثلاً الذي يسرق.. الذي ينهب.. والذي يفعل كل ما يخالف الشرع هذا لا يقال فيه: حكم بغير ما أنزل الله،..

مداخلة: مثلاً: رب الأسرة يطلب من بناته أن يتزين وأن يلبسن القصير، وأنه ينبذ المتحجبات ويقول لبناته: هذا لباس قبيح، فيأمرهم بالمنكر، يعني هذه صورة من الصور يا شيخنا بارك الله فيك هل يشمل هذا؟

الشيخ: لا لا، هذا ما يدخل في الحكم، هذا يدخل في..

مداخلة: القضاء.

الشيخ: لا، في اتباع الهوى، يدخل في اتباع الهوى، الحكم كما قلنا هو القضاء كما قال يعني؛ ولذلك قال عليه السلام في الحديث الذي في البخاري: «إذا شهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(١)، هذا له علاقة

(١) صحيح الجامع (رقم ٤٩٣) بلفظ: «إذا حكم».

في الحكم وهو القضاء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما أن يعرف الإنسان حكم الله وشريعة الله ثم يتبع هواه مخالفاً لشريعة الله، هنا تأخذ المسألة طوراً آخر كما تعرفون من تقسيم الكفر: إلى كفر اعتقادي، وكفر عملي، فإذا كان هذا الشخص الذي أشرت إليه بأنه يقبح الحجاب الشرعي، ويزين التبرج للنساء.. وما شابه ذلك، هو في قرارة قلبه يرى هذا، فهذا مرتد عن دينه، أما إذا كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والله هذا يريد جهاد ويريد صبر و.. إلى آخره.

مداخلة: والبنات تتأخر حتى يتزوجوا مثلاً.

الشيخ: إلى آخره، فهذا يكون كفره كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: خلاصة المثال الأخير الذي طرحته لا يدخل فيما نحن في صدده، إنما الذي يجب أن نفهمه هو ما ذكرته آنفاً وخلاصته، وأذيل عليه بشيء آخر، الخلاصة: أن هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) تشمل كل حاكم، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً، ما دام أنه يخالف شرع الله وهو يعلم.

أما التذليل الذي أشرت إليه فهو: أننا وجدنا في زمن أصبنا فيه بمختلف الفتن التي ما كان المسلمون الأولون على ما كان بينهم من خلافات وفتن يعرفون هذه الأنواع من الفتن.

لا شك أنكم تعلمون أن المسلمين اختلفوا منذ القرن الأول من الخوارج ومن دونهم وتفرقوا في دينهم شيعاً وأحزاباً، لكن المصيبة اليوم تضخمت جداً بحيث أن المسلمين بالإضافة إلى ما توارثوه من مذهب وطرق مختلفة ومتدابرة ومتباغضة، وكل حزب بما لديهم يفرحون، فقد تجدد فيهم التحزب وتكتل جديد اقترن به أنه أصبح كل فرد ينتمي إلى حزب يتبنى أفكاراً معينة، ليس لأنه على علم بالكتاب والسنة، وإنما بأن حزبه الذي هو ينتمي إليه يرى هذا الرأي.

فأنا أردت أن أذيل بهذا التذليل بناء على ما سمعت آنفاً من السؤال، حزب التحرير يتبنى رأياً مثلاً، أو جماعة التبليغ أو الإخوان المسلمين.. إلى آخره، هذا التحزب وهذا التكتل الذي طرأ على الجماعات الإسلامية اليوم هو توسيع لدائرة التفرق الذي ورثناه خلفاً عن سلف، فأصبح الفرد الواحد الذي ينتمي إلى حزب قد يعد الألف بل الملايين يتبنى رأي الرئيس الذي أسس هذه الجماعة أو رئيس على هذه الجماعة دون أن يكون على علم من كتاب الله ومن حديث رسول الله ﷺ، والأمثلة كثيرة، ولا أريد الخوض إنما أردت التذكير، فالمثال بين أيديكم الآن، الآية مطلقة لكن الحزب الفلاني قصر معناها على الحاكم الرئيس الأعلى؛ لماذا؟ لأن هذا الحزب أو ذلك نصب نفسه لمحاربة الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، ثم نسي أن الحكم بغير ما أنزل الله لا ينكر فقط على هذا الرئيس، وإنما ينكر أيضاً على كل من له حكم على طائفة أو جماعة، لنقل: رئيس الحزب الفلاني، فهو أيضاً يصدق عليه مثل تلك الآية إذا ما حكم بغير ما أنزل الله عز وجل، فهذا الفرد من أفراد الحزب تبني فهم الآية على خلاف ما عليه علماء المسلمين كما ذكرت لكم آنفاً، عموم النص يدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله يشمل كل حاكم، وسبب ورود النص كذلك يشمل من هو دون الحاكم الأعلى.

فلهذا نحن ننصح المسلمين كافة أن يتذكروا مثل قوله تبارك وتعالى: لهذا نحن ننصح المسلمين كافة أن يتذكروا مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣١، ٣٢)، كل مسلم واجب عليه أن يفهم هذه الآية كما جاءت في كتب التفسير، أما أن نسلط على هذه الآية أو غيرها الآراء الحزبية الشخصية فهذا هو مما يصدق عليه نفس الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤). هذا ما أردت التنبيه عليه.

"الهدى والنور" (٧٢٨ / ٥٢ : ٠٠ : ٠٠)

[٦٢٧] باب الرد على من تأول قول ابن عباس: كفر دون كفر، بأنه أراد بذلك تغيير نظام الحكم لا استبدال الشرع

سؤال: يتأولون تفسير قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) تأدياً أن ابن عباس لم يقصد في قوله هذا فيمن ضاهى بتشريعه أحكام وتشريع الله تعالى، وأتى بتشريعات مضاهية لتشريعات الله، بل قصد هذا فيمن غير وبدل في نظام الحكم من شورى أو خلافة إلى ملكي وإلى آخره فقط، فأرجوا الجواب عن هذا فقط.

الشيخ: لا يفيدهم شيئاً إطلاقاً هذا التأويل الهزيل؛ ذلك لأنه أولاً كأي تأويل من تأويلاتهم؛ لأننا سنقول لهم: ما دليلكم على هذا التأويل؟ فسوف لا يحIRON جواباً هذا أولاً.

ثانياً: الآية التي قال فيها عبد الله بن عباس هذه الكلمة معروفة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) بماذا فسرها علماء التفسير

سيعود للمناقشة من أولها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: علماء التفسير اتفقوا على أن الكفر قسمان:

كفر اعتقادي وكفر عملي، وقالوا في هذه الآية بالذات: من لم يعلم بحكم أنزله الله فهو في حالة من حالتين: إما أنه لم يعمل بهذا الحكم كضراً به فهذا من أهل النار خالداً فيها... وإما اتباعاً لهواه لا عقيدة إنما عملاً كهؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالإسلام فلا كلام فيهم، هذا بالنسبة للكفر الاعتقادي، وكهؤلاء المسلمين الذين فيهم المرابي وفيهم الزاني، وفيهم السارق وو إلى آخره..

هؤلاء لا يطلق عليهم كلمة الكفر بمعنى الردة إذا كانوا يؤمنون بشرعية تحريم هذه المسائل؛ لذلك علماء التفسير في هذه الآية صرحوا بخلاف ما تأولوا فقالوا: الحكم الذي أنزله الله إن لم يعمل به اعتقاداً فهو كافر، وإن لم يعمل به إيماناً بالحكم لكنه تساهل في تطبيقه فهذا كفره كفر عملي، إذاً هم خالفوا ليس السلف الأولين بل وأتباعهم من المفسرين والفقهاء والمحدثين، إذاً هم خالفوا الفرقة الناجية.

"الهدى والنور" (٨٣٠ / ٠٥ : ٥٧ : ١٠٠).

[٦٢٨] باب الرد على من ادعى أن تبديل الشرع كفرٌ مطلقاً

سؤال: مكفراً الحكام يستدلون على إطلاق تكفير الحكام بأدلة، كانوا أولاً عندما يتكلمون معنا في قضية تكفير الحكام، قلنا لهم: هل أنتم تقولون أن كل من حكم بغير ما أنزله الله يكفر؟ فإذا قالوا: نعم، فكنا نقول لهم: ماذا تقولون مثلاً في حكم بني أمية الذين حكموا بغير ما أنزله الله، وحكام بني العباس وأمراء الجور؟

والذين أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصبر عليهم إلا نرى كفرة أبواحاً، معنى ذلك: أن الذي فعلوه ليس كفرة أبواحاً، فلجئوا إلى تغيير العبارة فبدل ما يقولون: يحكم بغير ما أنزل الله، قالوا: يبدل شرع الله ويبدل حكم الله، فقالوا: نحن نسلم بتفصيل السلف أن من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل.. يحل الحلال ويحرم الحرام باعتقاده وبلسانه، وإن كان بفعله يخالف ذلك ويعتقد أنه لا يجوز أن يحكم مع الله شيء، نحن نقول: أن هذا كفره كفر عملي، وأما إذا اعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله، أو يساوي حكم الله، أو يجوز له أن يحكم مع الله، فهو كفر اعتقادي، قالوا: نسلم لكم بتفصيل السلف في قضية الحكم، أما قضية التشريع فلا نسلم لكم فإن من شرع في جزئية واحدة يكون كافراً.

الشيخ: عملاً أم اعتقاداً؟

مداخلة: لا يعني: اعتقاداً وخروجاً من الإسلام.

الشيخ: لا، أقول عملاً أم اعتقاداً؟

مداخلة: هم يقولون: لا يصرف بذلك الاستحلال، وكافر يعني: كافر بمجرد عمله.

الشيخ: عفواً، نحن نرد عليهم الآن.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنت لم تُقَصِّرْ، بينت وجهة نظرك، نحن نقول: هم يقولون: ليس كذلك من شرع حكماً، نحن نقول: شرع إما قولاً وإما اعتقاداً، فلا نزال نحن في النقطة التي هم التقوا معنا.

مداخلة: في الأولى التقوا معنا فيها؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وبدلوا اسمها ونحن لا نزال على هذه التسوية.

الشيخ: أي نعم، فنحن نسألهم الآن: شرعوا أو شرعوا اعتقاداً أم عملاً؟ فإن كان قالوا اعتقاداً فهم معنا كما كانوا من قبل، وإن قالوا: لا، قولاً، إذاً: هم خرجوا عما كانوا معنا، إن قالوا: شرعوا عملاً وليس اعتقاداً، لم يستفيدوا كما أشرت أنت في كلامكم أنهم بدلوا الألفاظ.

يعني: تفنن في التعبير للتضليل، وإلا لماذا الفرق بين شرع معناها: أنه سيحكم بهذا الذي شرع، فكلمة شرع رجع إلى الحكم، والحكم يرجع إلى العمل، والعمل إما أن يقترن به عقيدة وإما أن لا يقترن به عقيدة، فلم يستفيدوا شيئاً من هذا التلاعب بالألفاظ؛ لأننا سنلزمهم بهذا التسلسل المنطقي الذي لا مجال له من التهرب منه.

رجل وضع نظاماً حبر على ورق، وآخر لم يضع نظاماً حبر على ورق، وكل منهما التقياً في العمل بهذا النظام أحدهما سود به، والآخر ترك الصحيفة بيضاء لكنهما يشتركان في العمل، هل يختلفان؟ قد يختلفان وقد يلتقيان، قد يلتقيان كل منهما وقد اختلفا في الوسيلة فأحدهما كتب والآخر لم يكتب واتفقا في العمل فاختلفا في الوسيلة.

قد يتفقان في الغاية، كل منهما لا يستحل في قرارة قلبه هذا الذي عملوا به أحدهما كتب والآخر لم يكتب، كل منهما لا يستحل ذلك بقلبه والله أعلم بما في نفسه.

بل لعله يقول: الله يتوب علينا، مضطرين نحافظ على الكرسي.. نريد أن نحافظ على جاهنا.. على منزلتنا إلى آخره، هذا كفر عملي.

قد يختلفان أحدهما يستحل ذلك بقلبه فيكون كفره اعتقاداً، ولو لم يكتب ولا كلمة واحدة.. الذي عمل بما كتب أحدهما استحل ذلك بقلبه، وقال: الشرع هذا الذي جاء به الإسلام كان ومضى زمانه، ونحن الآن في زمان غير ذاك الزمان، هذا أكفر من الذي كتب؛ لأنه استحل ما فعل بقلبه ذاك الذي لم يستحل ما فعل وما كتب بقلبه، فإذا: هذا تلاعب بالألفاظ يا أستاذ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: النتيجة واحدة.

سؤال: طيب! هم يا شيخنا يستدلون على كلامهم.. وقبل ما أذكر استدلالهم هناك: بعضهم قد تكلمت معه في بعض الأدلة أذكرها لكم وأعرف قولكم فيها حفظكم الله.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: قلت لهم: بنو أمية قد شرعوا بدلوا بعض الأشياء التي كانت موجود على عهد النبوة كما ألزموا الناس بالحكم الوراثي وأن من رفع رأسه ضربت عنقه في هذا الأمر.

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: فقالوا: أن بني أمية لم يبدلوا؛ لأنهم عندما حكموا بالحكم الوراثي كان الأمير قرشياً والشرط أن يكون قرشياً: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)

هذه لا التفات إليها، فقلت لهم: إذا كانوا لم يبدلوا ماذا تقولون في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء، ثم تكون ملكاً عاضاً..»^(١) إذا كان الملك العاض هو نفسه على الحالة التي كانت على منهاج النبوة الأولى، لماذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ثم يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً» إذاً: هناك تبديل وهناك تغيير!

الشيخ: لا شك.

مداخلة: وهم يقولون في مثل هذا، يقولون: هذا شيء خفيف.. شيء هين لو بدلوا فيه.. قلت لهم: الكفر لا يوجد فيه خفيف وهين، من ثبت كفره.. والكفر هو درجات.

الشيخ: من أنكر اللفظ من القرآن كما لو أنكر آية من القرآن، أو أنكر سورة من القرآن، أو أنكر القرآن كله.

مداخلة: أذكر لك شيخ ماذا يستدلون به؟ في الحديث الصحيح في قصة حديث أنس في قصة اليهوديين الذين زنيا، وقد بدلا حكم الرجم بالتجبية والتحميم وغير ذلك.. فيقولون: أن الله سبحانه وتعالى حكم بكفرهم - وانظر؛ الكلام في اليهود شيخنا بارك الله فيك - أن الله حكم بكفرهم؛ لأنهم بدلوا شرع الله في هذا الأمر.

الشيخ: من أين لهم هذا التعليل؟

(١) الصحيحة (٨/١).

مداخلة: يقولون: الحديث قصة سياق الحديث أن الله سبحانه وتعالى حكم بكفرهم حينما فعلوا ذلك.

الشيخ: الحديث يعلل هكذا؟

مداخلة: قصة حديث أنس حينما ذكر يعني..

الشيخ: لا، لا أنا أسأل سؤالاً؛ لأنني بعيد عهد لكن.

مداخلة: فيه فنزل، يعني: بعدما ذكر القصة كان ذلك تم في نزول الآية.

الشيخ: طيب!

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن هذا لا يعني أن التكفير كان بسبب هذه الجزئية، وإنما كانت سبب نزول الآية هو هذه الجزئية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: لا يمكننا أن نوافقهم على قولهم بأنهم كفروا؛ لأنهم حكموا بخلاف ما حكم الله عز وجل على أنه يأتي هنا ولا شك ولا ريب التفصيل الذي لا بد أن نذكرهم به؛

نقول: لا بد من التذكير هنا بأن الاستحلال إما أن يكون عملياً وإما أن يكون قلبياً، فإذا كان في الحديث تعليل كفرهم بسبب هذا الحكم وهذا الجزء من الأحكام الشرعية فلا يكون ذلك نصاً على أن الكفر العملي - وهم متفقون معنا - على أن الكفر العملي يخرج عن التمة، يعني: استدلالهم بهذا لا يفيدهم شيئاً إطلاقاً؛ لأننا سنقول لهم: اليهود في هذه المسألة التي غيروا فيها حكم الرجم هل

كان ذلك استحلالاً قليلاً أم عملياً؟ لا بد لهم من أن يقولوا واحدة من الاثنتين: إن قالوا بدلوا قولاً عملاً وليس اعتقاداً؛ فاستدلّ لهم خطأ على أن الله كفرهم بسبب تغييرهم هذا الحكم، وإن قالوا: لأنهم غيروا وبدلوا عقيدة؛ التقوا معنا كما التقوا معنا هناك، فما يفيدهم شيء الاستدلال بهذا الحديث.

مداخلة: نعم، بارك الله فيكم، هو هذا شيخنا؛ لأنني أنا قلت لهم أيضاً: نحن نريد معرفة محل النزاع.. محل النزاع فيمن يقول بلسانه: إني أو من بأن حكم الله هو الحق وإن شرعت خلاف حكم الله عز وجل، فهل لكم أن اليهود كانوا مقرين أن حكم الله هو الحق وهم مخطئون في فعلهم هذا؟ فإن قلت: ليس لنا دليل على ذلك، قلنا إذاً: هذا دليلكم ليس في محل النزاع، فقال لي قائلهم: وأنتم أيضاً ليس معكم دليل أنهم كفرهم الاعتقادي، قلت: وأنا يعني.. لم أدع هذا إنما هو دليلك أنت ليس لي.

الشيخ: لا يهمنا نحن، نعم.

مداخلة: هو دليلك أنت فدليلك تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: والشيء الثاني: اليهود كفار بدون ما يحكموا بهذا الحكم، يعني: كفرهم سابق لهذا الشيء.

الشيخ: هو كذلك، بارك الله فيك.

مداخلة: أيضاً يستدلون بقصة الياسق وكلام الحافظ ابن كثير في ياسق جنكيز خان وقضيته مع التتار بأن من شرع حكماً غير حكم الله فقد كفر.

الشيخ: مكانك راوح.

مداخلة: هو، هو.

الشيخ: أبدأ.

مداخلة: نفس الكلام.

الشيخ: أبدأ.

مداخلة: نقول لهم: هل كانوا هؤلاء يعتقدون بطلان ما أتى به جنكيز خان؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: فإن قالوا: وما عندكم دليل أنهم كانوا.. قلنا إذا: سقط دليلكم.

الشيخ: بلى.

مداخل آخر: شيخنا إضافة إلى أن ابن كثير في البداية والنهاية عندما ذكر

الياسق وموضوعه قال: أنه كان يدعي النبوة.

الشيخ: يا سلام!

مداخل آخر: وأنه يتناول من عند الله أحكام الياسق هذا.

الشيخ: الله أكبر.

مداخل آخر: فانظر كيف الدليل واستدلالهم!؟

الشيخ: الله أكبر، لا هؤلاء يتبعون ما تشابه.. إذا كانوا يتبعون ما تشابه من

القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام، فلم لا يفعلون بأخبار التاريخية ما يفعلون

بالقرآن والسنة؟! هذا هو الهوى! هذا هو الهوى والعباذ بالله.

مداخلة: يتصل بهذا يا شيخنا في نفس هذه المسألة مسألة أخرى وهي أنهم يقولون: إذا شرع فقد استحل، وإن لم يكن ذلك في قلبه، فهنا سؤال: هل الاستحلال..

الشيخ: مكانك راوح.

مداخلة: أي نعم، هل الاستحلال لا بد فيه من النطق باللسان بتحليل ما حرّم الله بعد إقامة الحجة عليه، أو يكفي فيه بمجرد الفعل في بعض المواضع؟

الشيخ: الاستحلال هو كالكفر لا فرق بين الأمرين، الكفر كلفظ لغوي أدل على كفر الواقع فيه من دلالة الاستحلال أنه أن هذا المستحل هو كافر، فإذا كان موقفنا وهم معنا أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر يخرج به من الملة، وكفر لا يخرج به من الملة، فأولى ثم أولى ثم أولى أن الاستحلال ينقسم أيضاً إلى قسمين: استحلال يخرج به من الملة ويعود إلى الاستحلال القلبي، واستحلال لا يخرج به من الملة وهو الاستحلال العملي.

ومن هنا قلنا في حديث البخاري الذي يضعفه بعض ذوي الأهواء في هذا الزمان، وتقليداً من بعضهم لابن حزم الإمام، قوله عليه السلام: «ليكونن في أمتي أقواماً يستحلون الحرا والحريير والخمر والمعازف، يمسون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير».

فالاستحلال هنا كتعبير لغوي يحتمل أن يكون فعلاً؛ لأنهم يبيتون على خمر ومعازف وما شابه ذلك، ويستحقون ذلك العذاب المذكور في الحديث، ويحتمل أن يكون استحلالاً قليلاً وهذا أوضح وأقرب إلى العقوبة المذكورة في هذا الحديث.

فإذًا: ما يستفيدون شيئاً من كلمة الاستحلال إذا ما وردت في مكان ما أنها تعني كفر الردة؛ لأن لفظة الكفر نفسها لا تعني كفر الردة دائماً وأبداً، هذا ما عندي وأرجو الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا، نعم.

مداخل آخر: شيخنا الحديث الذي أشار إليه أخونا أبو الحسن.

الشيخ: ماله؟

مداخل آخر: حديث البراء في صحيح مسلم.

الشيخ: أي نعم.

مداخل آخر: قال: «مر على النبي ﷺ يهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم

فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم».

الشيخ: كذبوا.

مداخل آخر: هنا أهم نقطة شيخنا في الحديث كله.

الشيخ: نعم.

مداخل آخر: «فدعا رجل من علمائهم: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على

موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: لا، لولا أنك نشدني بهذا لم

أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا

أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على

الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ:

اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم فأنز الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا

فَخَذُوهُ ﴿المائدة: ٤١﴾ يقول: اتتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿المائدة: ٤٤﴾ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ﴿المائدة: ٤٥﴾ ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿المائدة: ٤٧﴾ في الكفار كلها.

الشيخ: في الكفار.

مداخل آخر: شيخنا! فالحقيقة هذا النص واضح جداً أنهم نسبوا التغيير لكتاب الله، وهنا موضع الاعتقاد الذي هم فيه، لو كان هذا ناسبته إلى أنفسهم نتيجة شهوى أو كذا لا يكون هذا تكفيراً، أليس كذلك يا أستاذنا؟

الشيخ: هو كذلك نعم.

"الهدى والنور" (٠١: ١١: ٠٣ / ٨٤٩) و(٠١: ١٨: ٣٤ / ٨٤٩) و(٠١: ٠٢: ٠٢ / ٨٤٩) و(٠٠: ٠١: ٠٤ / ٨٤٩)

[٦٢٩] باب هل استبدال الشرع كفر؟ وبيان أقسام الكفر،

ونقاش بين الشيخ محمد إبراهيم شقرة!

وبعض المخالفين حول حكم تارك جنس العمل!!

سؤال: الإجماع الذي قاله ابن كثير في البداية والنهاية أن من حكم الياسق فهو كافر بإجماع المسلمين، وأيضاً يا شيخنا! يعني: إذا قلنا أن.. كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ومعنى الطاغوت أو رؤوس الطواغيت خمسة: وذكر منهم الثاني والثالث قال: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، وذكر الثالث قال: الحاكم بغير ما أنزل الله، وكما نعلم أن الكفر بالطاغوت الركن الثاني من أركان التوحيد؛ لأن الله عز وجل قال في سورة البقرة وقال في سورة النحل في سورة النحل غير الآية ولكن في البقرة: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (البقرة: ٢٥٦) فالكفر بالطاغوت هو الركن الثاني من أركان الإيمان، وإذا قلنا أن الإجماع قد انعقد على كفر المستبدل لشرع الله عز وجل فينبغي أن أقيم هذه العقيدة وأقيم دولة الإسلام كما سمعنا منكم في قلبي فأنا ينبغي أن أعتقد بهذا في قلبي بخاصة أن علماء المسلمين أكثر من عالم نقلوا الإجماع على كفر الحاكم مستبدلاً.. ومنهم: محمود شاكر، ومنهم الدكتور: عمر الأشقر تقريباً ست علماء نقلوا الإجماع في هذه المسألة.

الشيخ: أنت بارك الله فيك! هل انتهت سابقاً أو لاحقاً في هذه الجلسة أن

الكفر عمل قلبي وليس عمل بدني، هل انتهت لهذا أم لا؟

مداخلة: نحن لا نقر بهذا.

الشيخ: هنا تكمن المشكلة، طيب! ما هو الكفر ما معنى كفر لغة وشرعاً؟

مداخلة: الكفر قيل في اللغة: هو الجحود، وأما في الشرع قسمه العلماء إلى كفر عملي أو اعتقادي، أو كفر أكبر وكفر أصغر، فالكفر الأكبر قالوا: هو الكفر الذي يخرج من الملة، والكفر الأصغر هو الكفر الذي لا يخرج من الملة.

الشيخ: صحيح بارك الله فيك! لا نريد أن نلقي الآن محاضرات نريد تفاهم سين وجيم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن أنت بدر منك أنه يوجد هناك كفر عملي ويوجد كفر اعتقادي فهل أنت تعني ما تقول؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! الكفر العملي يكفر به صاحبه؟

مداخلة: نعم، إن كان مخرجاً من الملة.

الشيخ: لا لا، الكفر العملي يكفر به صاحبه؟

مداخلة: نعم إن كان مخرجاً من الملة.. إن كان كفراً أكبر؛ لأن الكفر العملي يوجد منه كفر أكبر وكفر أصغر.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك! أنا قلت لك كلمة آنفاً.. لا نريد أن نلقي محاضرات الآن نريد أن نتفاهم كلمة يقول عنها في سوريا: كلمة وغطائها، نحن كأننا اتفقنا أنه يوجد كفر اعتقادي ويوجد كفر عملي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فسألتك هل الكفر العملي هو يخرج صاحبه من الملة؟ الجواب: إما أن تقول نعم، أو أن تقول لا، ثم لا مانع من التفصيل إن لزم الأمر للتفصيل.

مداخلة: هنا يلزم التفصيل.

الشيخ: لم نأت بعد! أنت أجبنا قل إن الكفر العملي هو ردة أو لا؟

مداخلة: ما أجيب إلا بتفصيل.

الشيخ: سبحان الله! الكفر الاعتقادي كفر ردة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! لماذا لم تفصل؟

مداخلة: لأن هذا متفق عليه، ولكن الكفر العملي هو محل الخلاف بين المرجئة وأهل السنة.

الشيخ: طيب! الكفر العملي له ارتباط بالكفر الاعتقادي الذي تقول عنه أنه ردة أم ليس له ارتباط؟

مداخلة: له ارتباط.

الشيخ: إذا رجع إلى الكفر الاعتقادي بارك الله فيك! رجع إذا إلى الكفر الاعتقادي.

الكفر العملي فيما يبدو ولا تؤاخذني.. وإن كنت أحاول أن ألطف العبارة لم يتبين لك بعد الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليتبين لك ثمرة هذا الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر العملي: عمل يصدر من المسلم هو عمل الكفار، لكن هذا العمل الذي يصدر من المسلم هو مشابه لذلك

العمل الذي يصدر من الكافر من جهة، أي: من حيث العمل، لكنه يختلف من جهة أخرى عن ذلك العمل الذي يصدر من الكافر، ذلك العمل الذي يصدر من الكافر مقرون بالكفر الاعتقادي، أما هذا المسلم هنا يظهر الفرق والثمره بين الكافرين هذا المسلم إن صدر منه كفر عملي وأيضاً مقترن معه كفر اعتقادي ككفر الكافر فهو كفر ردة لا إشكال فيه، أما إذا لم يخرج منه ما يدل على أنه قد اقترن بكفره العملي كفر اعتقادي حينئذ لا يكون كفراً اعتقادياً؛ لأن الكفر الاعتقادي يختلف عن الكفر العملي من حيث أنه كفر قلبي، أما الكفر العملي ليس كفراً قلبياً وإنما هو كفر عملي، خذ مثلاً الحديث الصحيح المتفق عليه ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» قتال المسلم لأخيه المسلم كفر، الآن أنا أسألك مسلم يقاتل مسلماً هل كفر بهذه المقاتلة؟

مداخلة: لا يكفر؛ لأن هذا كفر أصغر.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك.

مداخلة: لا لا يكفر.

الشيخ: خير الكلام ما قل ودل، طيب هذا كفر.

مداخلة: نعم كفر.

الشيخ: أنت الآن تسميه كفراً أصغر، طيب! أنا أسميه كفر عملي، فما الفرق بيني وبينك، أنا سميته كفراً عملياً.. أنت سميته كفر أصغر، الآن نحن نقول هذا كفر عملي لماذا؟ لأنه عول عمل الكفار، الكفار من طبيعتهم كما هو مشاهد دائماً وأبداً أن بعضهم يقاتل بعضاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة التي تساعدنا نحن عليك وعلى تأويلك بأن هذا الكفر كفر أصغر.. يساعدنا على تفسير كفر أي

كُفراً عملياً: قوله عليه السلام في حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال له رسول الله ﷺ: «استنصت لي الناس فخطبهم عليه الصلاة والسلام وقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» جملة يضرب بعضكم رقاب بعض هذا بلا شك عمل وهو تفسير لقوله عليه السلام: «من قبل كفاراً» «لا ترجعوا بعدي كفاراً» كيف؟ «يضرب بعضكم رقاب بعض» إذاً: هذا كفر عملي: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فهو لا يخرج عن الملة ولكن إذا اقترن مع قتال المسلم لأخيه المسلم استحلال دمه قلباً وهو يعتقد أنه مسلم حينئذ يتحول كفره العملي إلى كفر اعتقادي.

أنت تحتج بالإجماع الذي نقلته عن فلان وفلان من المتقدمين أو من المعاصرين، لا بد أنك قرأت في تفسير الأئمة لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) أعني أنك قرأت أن الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يدفعون بعضهم إلى أن يسألوا الرسول؛ لأنهم كانوا حزينين ومتخاصمين فيدفعون أحدهم ليسأل محمداً فإن أجابهم بما يوافقهم قبلوه وإلا رفضوه، ومن أئمة المفسرين المعروفين والمشهورين ابن جرير الطبري يقول في تفسير هذه الآية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)؛ لأنهم لا يؤمنون بحكم رسول الله ﷺ قلباً؛ لأنهم هم في الأصل كفروا برسول الله ﷺ إلا إذا حكم لهم ولصالحهم فحينئذ يتبنون هذا الحكم؛ لأنه لصالحهم لكن إذا لم يكن لذلك فهم يرفضونه قلباً وقالياً.

ولذلك فهو يقرر وكذلك ابن كثير أنه لا يجوز سحب هذه الآية على المسلم الفاجر الفاسق الذي يدين ويؤمن بما أنزل الله عز وجل ولكنه قد يحكم إما في نفسه أو في غيره بخلاف ما حكم الله عز وجل في كتابه أو نبيه ﷺ في سنته، لا

يجوز سحب هذه الآية على أولئك المسلمين؛ لأنهم يختلفون عن المشركين بأنهم آمنوا بما أنزل الله لكن إيمان بما أنزل الله لم يقترن به العمل، بينما أولئك كفار جحدوا ما أنزل الله قلباً وقالباً، لذلك فالعلماء علماء المسلمين في تفسير هذه الآية التي يحتاج بها كثير من الذين يتمسكون بالتكفير إطلاقاً ومنه قولك: أن الكفر العملي قد يكون كفر خروج عن الملة ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أن يكون الكفر العملي خروج عن الملة إلا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب هذا الكافر عملاً.

فيجب التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، لا يوجد عندنا في الشريعة أبداً نص يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله لكنه لم يفعل بشيء مما أنزل الله فهذا هو كافر، الذي مثلاً يأكل الربا ما حكمه؟ هل هو كافر مرتد عن دينه؟ ستقول: لا، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم... بلى.

الشيخ: أنا لا أقول بقولك هكذا، أنا أقول: قد وقد، أي: إذا استحل الربا بقلبه أيضاً كما استحل به عمله فهو كفر ردة وإلى جهنم وبئس المصير، أما إذا قال: الله يتوب علينا ونريد أن نعيش من الكلمات الفارغة هذه إلى آخره مما يشعرون بأنه هو يؤمن بأنه يعصي الله عز وجل ورسوله ولكنه من جهة أخرى اتبع هواه.

ولا فرق يا حضرة الأخ المسلم بين من يعص الله عز وجل في أكله الربا مثلاً وبين من يعصي الله في أن يحكم بغير ما أنزل الله.

والآن أنهي هذه الكلمة بمثال بسيط جداً، أقول: قاضي شرعي يحكم، لا أقول: يحكم بالشرع بل أقول كما نقول نحن دائماً: يحكم بالكتاب والسنة، لكن في حكومة وفي قضية معينة تقاضى عنده اثنان فحكم للظالم بحق المظلوم هل

هذا حكم بما أنزل الله؟

مداخلة: أنا أجيب لكن باستفسار.. قبل ما أجيب أستفسر من سؤالك.

الشيخ: طيب! يقولون عندنا في الشام الذي لا يأتي معك امشي معه.

مداخلة: حسناً.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: هل هذا القاضي جعل هذا الحكم شريعة يقضي بها في كل حال في هذه الحالة في القضية، فلنضرب مثلاً الآن: إنسان سرق وجاء عند هذا القاضي الذي يحكم بما أنزل الله عز وجل ولكن في هذا القضية لهوى أو لقرابة قال: أنا لن أقطع يده أنا سأقيم عليه حداً آخر، مهما أن شروط السرقة توفرت فيه.. مهما أنه في الحالات الأخرى يقطع اليد، فهذا لا نقول كفر ننزل عليه قول ابن عباس: كفر دون كفر، أما أن جعل حد السرقة السجن أو الحبس نقول هذا كفر بمجرد حكمه في هذه القضية أن جعلها شرعاً يتبع؛ لأنه جعل نفسه نداً لله.

الشيخ: أنت بارك الله فيك! ما تؤاخذني أنت تؤيد عبارات قرأتها، وطلبك أن تقطع كلامي لتبين هذا لا يفيدك شيئاً، أنا سأقول: هذا الإنسان الذي حكم للظالم على المظلوم هل حكم بشرع الله؟ المفروض أن تقول: لا، ثم نتابع الموضوع إلى نهايته بعد ذلك إن وجدت مناسبة لتقول ما قلت تقول ذلك.

نعود إلى ما كنا في صدده: هذا المسلم والقاضي الذي يحكم بما أنزل الله عادةً، حكم في قضية ما بغير ما أنزل الله، وما ظن أن مسلماً عالمياً يحكم بمجرد أن صدر منه هذا الحكم المخالف للشرع أنه يحكم عليه بأنه كفر، ما أظن أحداً يفعل هذا! فأريد أن أقول في قضية أخرى لسبب أو آخر تكرر ذلك السبب أو تجدد

ليس مهم، وإنما حكم أيضاً بغير ما أنزل الله .

كذلك أنا أقول: لا أستطيع أن أقول بأنه كفر كُفر اعتقاد وكفر ردة، إلى متى؟ سنكرر خمس مرات.. عشر مرات.. عشرين مرة.. مائة مرة.. إلى آخره، متى أستطيع أن أقول بأن حكمه هذا يدينه بأنه كُفر ردة وليس كُفر عمل فقط؟ إذا ما بدا منه ما ينبئ عما وقر في قلبه؟ فإذا بدا منه شيء ينبئ عما وقر في قلبه وهو أن هذا الحكم لا يصلح الحكم به بالرغم أنه مما أنزله الله، هنا يقال بأن كفره كفر ردة، فلا نعود -لعلنا نلتقي-، أن هذا الذي اتخذ نظاماً قد يكون سبب قول القائلين بأن هذا كفر ردة هو أنهم اتخذوا نظامه دليلاً على ما وقر في نفسه بأن الحكم في الإسلام لا يصلح.

وأنا أقول: إن صح حكمهم أو استنباطهم ويكون هذا حكماً صحيحاً مطابقاً للكفر الاعتقادي.

إذاً: الآن مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفر وكفر هو أن ننظر إلى القلب، فإن كان القلب مؤمناً والعمل كافراً فهنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل، أما إذا كان ما في القلب مطابق للعمل، أي: هو لا يقر بهذا الحكم الذي جاء في الشرع إما إعراباً وإفصاحاً بلسانه أو تعبيراً كما يقال بلسان قاله.. بلسان حاله.. يعني: التعبير قد يكون بلسان القول أو بلسان الحال، إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسان القول انتهى الموضوع، أما إذا كان بلسان الحال هنا لسان الحال قد يقبل الجدل، فماذا تقول الآن في مثل هذا التفصيل؟

والخص ما سبق: الكفر العملي الذي قد يكون كُفر اعتقادياً كما قلت في أول جوابك هذا لا بد أن يكون مربوطاً بالكفر الاعتقادي، أما كفر عملي وهو حكمه كالكفر الاعتقادي أي: مرتد عن الملة وهو مؤمن بقلبه هذا لا وجود له في

الإسلام، والآن تفضل ما عندك.

مداخلة: أول شيء جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: نحن ما نعتقده: أن هناك كفر عملي يخرج من الملة بغض النظر عن الاعتقاد كان مؤمناً أو كان غير مؤمن، ولنا في ذلك سلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.

الشيخ: نريد أدلة الآن.. نريد أدلة من الكتاب قبل كل شيء.

مداخلة: الأدلة ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٧٤).

الشيخ: اسمح لي يا أخي!

مداخلة: تفضل.

الشيخ: رجعت إلى قولي، قلت لك آنفاً: الكفر الاعتقادي الذي - أرجوك لا تستعجل علي - الكفر الاعتقادي الذي مركزه القلب إما أن يدل عليه لسان القال أو لسان الحال، أنت الآن تحتج بالآية: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٧٤).

مداخلة: نعم.

الشيخ: سبحان الله! هذا لي.. هذا لي ما تشعر معي؟

مداخلة: لا ما أشعر، لأن الله عز وجل لم يبين أنهم استحلوا أو لم يستحلوا الله عز وجل أطلق وهذا...

الشيخ: يا أخي الله يهديك! أنا أقول لك بلسان عربي مبين: المؤمن بما تحكم

على إيمانه أليس بقوله؟!

مداخلة: بإقراره، نعم.

الشيخ: طيب! والكافر بما تحكم عليه؟ بقوله؟!

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأنا معك، وأنا سبقتك قلت لك: الكفر الذي وقر في القلب نحن ما نصل إلى القلب لكن نتخذ طريقاً للوصول إلى ما في القلب أحد طريقين: إما القول وهذا لسان القول، وإما لسان الحال تفرق معي بين أمرين أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فالآن أنت احتججت بالآية.. الآية حجة لي.

مداخلة: لكن ما فهمته من كلامك أنا: أنك لا تكفروه ما دام قال كلمة الكفر بدليل أنك قلت: إنسان سيء التربية في بيت أهله يشتم الله عز وجل هذا لا تكفروه، وهذا مخالف إجماع العلماء الذين نقله ابن تيمية، هذا بغض النظر لو كان مؤمن أو غير مؤمن بمجرد شتمه الله كفر.

الشيخ: طيب! هل يقتل؟

مداخلة: نعم يقتل.

الشيخ: لا، يستتاب.

مداخلة: هذا خلاف بين العلماء.

الشيخ: الخلاف بين العلماء ما هو الراجح؟

مداخلة: الذي رجحه من كتب هذه المسألة أنه لا يقتل.

الشيخ: طيب! يكفر أو لا يكفر؟

مداخلة: يكفر ويستتاب.

الشيخ: لا يستتاب؟

مداخلة: يستتاب.

الشيخ: نحن قلنا هل يستتاب أم لا؟ قلت: يوجد قولين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! ما هو الراجح؟

مداخلة: الذي قرأناه الذي رجحه أنه لا.. يستتاب.

الشيخ: الذي أعلن الردة عن دينه يستتاب؟

مداخلة: يستتاب.

الشيخ: الذي أعلن الردة عن دينه؟

مداخلة: الذي يكفر يستتاب.

الشيخ: «من بدل دينه».

مداخلة: «فاقتلوه».

الشيخ: «فاقتلوه». يستتاب؟

مداخلة: الذي نعلمه أنه يستتاب.

الشيخ: يوجد فرق يا أخي بين إنسان يعلن الردة عن دينه، وبين إنسان يتكلم بكلمة الكفر قد يكون له في ذلك عذر كما ذكرنا بالنسبة للجهال أنفأ، ولعلك تذكر معي أن سبب رواية الصحابي لهذا الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أن أنا أشك الآن.. هي القضية تدور بين معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري، كانا في اليمن لما أرسلهما الرسول عليه السلام، فإما نزل أبو موسى ضيفاً - هنا أشك فقط - إما نزل أبو موسى ضيفاً على معاذ أو العكس تماماً، فوجد عنده رجل مغلل في الأصفاد، سأله عنه قال: هذا بدل دينه، رأساً سحب السيف وقتله لا يهمننا هل هو أبو موسى الذي فعل أو معاذ بن جبل، وكلاهما صحابي جليل ورأساً نفذ فيه الحكم: «فمن بدل دينه فاقتلوه» تبديلاً لا يحتمل عذراً له هذا لا يستتاب، أما الذي يتكلم بكلمة الكفر وقد يكون له وجهة نظر خاطئة من ناحية العلم أو من ناحية الجهل أو لأي سبب من أسباب كما ألمحت أنا أنفأ إلى شيء من ذلك وكررتة وهو سوء التربية مثلاً.

فهؤلاء نحن نسمعهم اليوم بسبب سوء التربية تجد الواحد يتكلم بكلمة كفر في حالة ثورة غضبية، وإذا به فوراً ماذا يقول: أستغفر الله، الله يلعن الشيطان إلى آخره، هذا ماذا تحكم هذا متناقض مع نفسه.. هذا إذا كان هناك حكم بالإسلام يتوبه إذا ما هو تاب، إذا سب الرسول عليه السلام كما كان في بعض الأسئلة هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، أما وهو فوراً استغفر الله وأتاب فهذا دليل أن الرجل ما خرج ذلك عن قصد منه للكفر.

فالشاهد: نحن نكرر في كلامنا أن الكفر الاعتقادي طريقة معرفتنا نحن به إما بإقرار الكافر كما في الآية التي ذكرتها، إما أن نستدل بلسان حاله، الاستدلال بلسان الحال مجال للاختلاف والمناقشة.. يا ترى! هذا استنباط صحيح أو غير

صحيح؟ لكن حينما يكون يعلن الكفر بلسانه انتهى الموضوع، فما هو الدليل الآن إذا كنا نقول بالكفر العملي غير مقرون بالكفر الاعتقادي أنه كفر يخلد صاحبه في النار، ما هو الدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله؟

ونحن نعلم أن الحجة إنما تقوم بمعرفته بالحكم الشرعي، فإذا لم يعلم لسبب أو آخر - وهذا موضوع سبق الإشارة إليه، فما هو الدليل على أنه من وقع في شيء من المكفرات قولاً وبجهل أو غفلة كما ذكرنا في قصة الذي أوصى بتلك الوصية، أو بعمله ما هو الدليل أن هذا كفر كُفراً يخلد صاحبه في النار؟

لا يوجد عندنا دليل، إما أن نقول قال فلان وقال فلان، فهذه الأقوال متناقضة والله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩) إلى آخر الآية؛ فهل تذكر دليلاً

مداخلة: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: ١٠٦) فالله عز وجل كما قالوا العلماء لم يستثن إلا المكره، وأما غير المكره بغض النظر كان مستحلاً أو لم يكن مستحلاً بمجرد تلفظه بالكفر كفر.

الشيخ: هذا حجة عليك الآية، تدري لم؟

مداخلة: لم؟

الشيخ: شرح صدره برك الله فيك، فهذا حجة عليك... تأمل كثيراً..

مداخلة: يعني: من أجل هذا الانشراح..

مداخلة: هو قبول الكفر..

الشيخ: لا، لا هو عارف للكفر ومطمئن له، هذا معنى الآية..

مداخلة: ولكن ما قرأناه مخالف لهذا التفسير وما نعلمه..

الشيخ: إذن يجب أن تجدد طريقة فهم النصوص.. ما قرأته.. قل قرأت هذه النقطة التي في الآية.. من شرح صدره.. من شرح..

محمد شقرة: يا شيخ أنا أريد لعلي أوجز أو أختصر الطريق..

الشيخ: تفضل يا أخي.

شقرة: أنا أقول: أن أولاً لو سألنا سؤالاً وأذعناه في الناس لنجد الجواب عنه، عند الناس جميعاً ثم نعزل الجواب السلبي عن الجواب الإيجابي ولنرى النسبة بين الطرفين، السؤال هو: ما ثمرة تكفير المسلم الذي يقول: لا إله إلا الله إن بدا منه شيء يحكم عليه بالكفر ظاهراً؟ أنا في زعمي هذا سؤال يحتاج إلى دقة فهم في الجواب، أما أنا في الجواب عندي أقول: إن الفائدة والثمرة التي تترتب على الجواب: يجب أن يكون الإنسان مقتنعاً بها أولاً، فإذا قلت أنا: الثمرة هي أن أحكم عليه بالكفر، إذاً: حكمت عليه بالكفر وكفى، ما الشيء الذي بعد الحكم عليه بالكفر؟ لا شيء وبخاصة في زمان نحن فيه أحوج ما نكون إلى أن نبين للناس طريق الحق الذي ينبغي أن يتبعوه حتى نخرجهم من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان، وأما إذا قلنا: هذا الجواب الذي ينتظر من الآخرين: إن الثمرة التي تترتب على هذا السؤال بالجواب، أن نقول: يجب علينا أن نقتل هذا الذي يثبت كفره لدينا بسؤالنا وبجوابه، وأظن أن الشق الثاني أو الجواب الثاني هذا يكون شيئاً من العبث في زماننا هذا؛ لذلك يجب أن تتوحد النظرة في الحكم على هذا الإنسان.

ما حكم أو لماذا نكفر؟ يجب علينا أن نترث قبل أن نجيب فنقول: إذا كان

الكفر أو إذا كان التكفير له ثمرة عملية من حيث تأديب المجتمع فعندئذ يمكن أن نقول، لكن ألا تعلم بأن التكفير يزيد في تكفير الناس وخروجهم عن الإسلام، لذلك لا بد من تعديل النظرة والحكم على هؤلاء الناس بأنهم مرضى وأنا يجب أن نخرجهم من الظلمات إلى النور، وإذا قلت الحكام طائفة الحكام طائفة قليلة وأنا كنت بالأمس القريب أتكلم في مجلس عام وذكرت بأن حالة الإكراه التي أشرت إليها لا تقتصر على حالة الفرد الواحد وإنما الأمة كلها الآن مكرهة.. الأمة كلها الآن واقعة في بوتقة الإكراه، من الذي يستطيع أن يقول: إذا قال أعداء الإسلام.. إذا قالوا للأمة نريد منكم كذا فمن الذي يملك أن يقول: لا، الآن علماً بأنك تستطيع أن تقول ذلك في بيتك أو بينك وبين الناس الآخرين على صداقة بينكم أو مودة، ولكن لا تستطيع أن تعلن ذلك في الناس، فهذا دليل على أنك مكره على فعل الشيء أو على قبول الشيء الذي لا تؤمن به أولاً.

وهناك شيء آخر لا بد من لفت النظر إليه وهو أن.. الآن أنا أسأل سؤالاً: ما الذي يرتجى للإنسان الذي يحكم عليه بالكفر.. أنا حكمت عليه بأنه كافر اعتقاداً، مصيره أين؟ الخلود في النار أليس كذلك، طيب.. أنت قلت يا سامي! الكفر العملي قسمان: قسم يحكم عليه بأنه كافر ردةً أو اعتقاداً والقسم الآخر لا.. فأنا أريد أن أختار أيهما شئت، واضرب لي مثلاً أولاً أو حدد لي من تعتقد أنه بالكفر العملي يكون قد كفر كفراً اعتقادياً حدد لي ما هو؟!!

سامي: ما ضربناه من مثل لمجرد الإنسان أنه يستبدل دين الله عز وجل بالقوانين الوضعية هذا كفر أكبر وهذا عمل.. أنه حكم بغير ما أنزل الله بمجرد أنه بدل دين الله هذا كفر أكبر مخرج من الملة..

شقرة: لا الذي... قلت: بدل..

سامي: هذا واقعنا الآن.. أنهم الآن هم بدلوا شريعة الله بالقوانين الوضعية..
أو حكموا بغير ما أنزل الله سَمَّوْهُ ما شئت.. فهذا عمل، فهذا نحكم عليه بأنه خرج
من الملة كما قال ابن القيم عليه رحمة الله في كتاب الصلاة وحكم تاركها قال:
كما أن هناك من الإيمان شعب قولية توجب زوالها زوال الإيمان، كذلك الشعب
الفعلية وكذلك الشعب الكفر القولية والعملية..

شقرة:... خلطت الآن الأمور.. الآن أنا أسألك، طيب هذا الذي استبدل دين
الله بنظام الكفر أو نظام الكفر استبدله بدين الله.. العبارة الصحيحة.. الآن أنا
أسألك: من يوافق في ظاهره ماذا تقول فيه؟

سامي: إذا رضي..

شقرة: لا تقل لي: إذا رضي..

سامي: كيف يوافق؟

شقرة: هو الآن رجل يحكم بغير ما أنزل الله.. استبدل دين الله بنظام الكفر أو
نظام الله بنظام الكفر أليس كذلك؟

سامي: نعم.

شقرة: من يوافق ظاهراً، ماذا تقول فيه؟

سامي: غير مكره كَفَرَ.

شقرة: طيب كيف تحكم بأنه غير مكره.

سامي: وضعه الإكراه يعني هل هو..

شقرة: نعم.. الآن تستقصي أمة من أديانها إلى أقصاها كيف تستطيع أن تحدد هذا؟ أنا أريد أن نصل معاً إلى من يحكم عليه بأنه كافر أو بأنه موافق بياكراه أو بغير إكراه.. كيف تحكم على ذلك؟

سامي: أنا أقول أنه الشعوب الآن إذا رضيت بأنظمة الكفر التي هي سائدة كفروا بغض النظر إن شاء الله تكون الأمة كفرت... نكفرها..

شقرة: جاوبني جواباً محدداً، الآن هذه الفئة الموجودة حالياً هنا هل تستطيع أن تحدد المكروه من غير المكروه؟

سامي: لا، نحن الأصل عندنا هم الآن الإسلام.. الأصل عندنا أنهم مسلمون..

شقرة: يا أخي! أنا أقول لك: هل تستطيع أن تخرج لي من هؤلاء الجالسين المكروه من غير المكروه؟

سامي: لا أستطيع.

شقرة: لا تستطيع، إذاً بارك الله فيك: الظاهر أنهم محكومون عليهم بأنهم قد رضوا باتباع هذا النظام وقبلوه بدليل أنك أنت تدرس في الجامعة ولا تأبى دراسة الجامعة علماً بأن نظام الجامعة نظام كافر، وهو نظام طاغوتي وترضى بأن تدرس في الجامعة وترضى بأنظمة الجامعة، وترضى بالاختلاط في الجامعة، وترضى بحلاق اللحى الذين ظاهرهم يدل على أنهم يجحدون نظام الله، لماذا تفعل هذا أنت؟ إذاً: أول من يحكم عليه هو أنت!

سامي: أنا ما أرضى بالأنظمة الوضعية الآن.

شقرة: سبحان الله! أنا أقول لك أنت رضيت.

سامي: ما رضيت..

شقرة: كيف لم ترض إذا لماذا تدرس في الجامعة؟

سامي: أنا الآن وضعي غير..

شقرة: الرضا قلبي أم عملي؟

سامي: هناك رضا قلبي وعملي أنا ما رضيت.. أنا الآن أذهب إلى الجامعة

بغض النظر..

شقرة: يا شيخ! أنت الآن الرضا تقسمه قسمين.. قلبي

سامي: أنا ما...

شقرة: تتوقف عن الكلام..

سامي: أتوقف عن الكلام أجيبوا أسئلة أخرى..

شقرة: لماذا؟

سامي: انتهى..

شقرة: لا، لا بد أن تجيب.. لا، أنا ما عهدتك تهرب.. أنا ما عهدتك هراباً يا

سامي..

سامي: الذي عندهم كلام يتكلمون

شقرة: لا، أريد أن تجيب أنت.. تجيب أن الله يبارك فيك..

سامي: أنا قلت أنا غير راض بالأنظمة..

شقرة: إذا يا أخي بارك الله فيك أنا..

سامي: لا توجد مشكلة.. العقيدة..

شقرة: كيف أرى أو كيف أحكم عليك بأنك غير راض وأنا أراك كل يوم تذهب إلى الجامعة؟!

سامي: أي إنسان مسلم يرضى بالأنظمة الآن إلا الذي عنده عقيدة صحيحة..

شقرة: يا سامي! دعني من هذه الأجوبة العامة الفضفاضة، أنا أسألك أنت.. أنت الآن كافر أو غير كافر؟

سامي: لا لست بكافر.

شقرة: لماذا؟ لا، أنت كافر تحكم على نفسك بأنك كافر.

سامي: لا، أنا ما أحكم على نفسي..

شقرة: سبحان الله! أنت..

الشيخ: خاصة أنه جعل الرضا عملياً.

سامي: نعم أن الرضا عملي.. بالظاهر الله يبارك فيك.

شقرة: يا سامي! أنا أقول لك شيئاً وهو: أن هذه الفكرة التي استحوذت عليك أو هي مستحوذة عليك.. هذه ما كنت أحسبها فيك، ولكنها ظهرت الآن، وإني أحمد الله على أنني قد ظهرت أمامي ولم تنقل إلي نقلاً على السنة الآخرين.. ما كنت لأصدق؛ وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: أنا أعلم بأنك لن تستحكم بعد فكرة التكفير والإيمان أو الحكم بالإيمان والكفر على الناس عندك بدليل أنك الآن لا تريد أن تخوض في

هذه المسألة وقفت .

أما ثانياً: فلأنني أرى بأن واقعك الذي أنت فيه يتنافى مع منطقك وكلامك من لسانك .

ثم أخيراً يا سامي أريد أن أقول لك: الحكم على الإنسان بالكفر كما قال عليه الصلاة والسلام يقتضي واحداً من أمرين: إما أن يكون القائل هو الكافر، وإما أن يكون المقول فيه هو الكافر، فقد حار على أحدهما، فلذلك بارك الله فيك! ما أغناك عن هذا أن تقول قال فلان وقال فلان.. والله عمر الأشقر وابن تيمية وسيد قطب وابن كثير والطبري لو قال وكل علماء الدنيا قالوا: هذه الكلمة لقالوها بلا دليل، وأنت استشهدت بآية من كتاب الله: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٧٤) ولكن ما أتممتها ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤) لقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴿وَهُمْوَا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا يَنَالُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة: ٧٤) هذا في شأن المنافقين بارك الله فيك، ما هو في شأن واحد مسلم يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله!

وأنا أريد أن أحيلك أيضاً إلى ما جاء في صحيح البخاري وسائلك قبل أن أحيلك إليه: ومعدرة من شيخنا، سائلك: الآن أن تقول: لا إله إلا الله، وأنت تعيش في مجتمع كهذا المجتمع الذي نعيش فيه.. مجتمع مطبق بالكفر وحكمه حكم كافر جائز.. أنت تعيش بلا إله إلا الله وحدها.. لا تصلي ولا تصوم ولا تزكي ولا تحج ولكنك تعتقد مخلصاً بلا إله إلا الله، فهل أنت كافر أم مؤمن؟

سامي: كافر، إذا تركت جنس العمل كافر.

شقرة: سبحان الله! طيب، كيف تحكم على نفسك بأنك كافر وأنت تقول لا

إله إلا الله مخلصاً بها قلبك، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» أو قال: «دخل الجنة» كيف تحكم على ذلك؟!

سامي: لأنني لم آت..

شقرة: لا لا، جاوبني على قدر سؤالي.. كيف تحكم وأنت تقول مخلصاً والرسول يقول مخلصاً ولم يشترط العمل بدليل الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشفاعة: «حتى يخرج من لم يعمل خيراً قط من النار» ما عمل خيراً قط.. لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج بل قال: لا إله إلا الله، فماذا تقول في هذا، والكافر يخلد في النار بحكمك أنت سواء كان كفراً عملياً يجره إلى سوء الاعتقاد أو كان كفراً اعتقادياً، فماذا تقول؟

سامي: هذا الذي..

شقرة: جاوبني..

سامي: أنا أريد أن أجيبك أنت الآن تحشرنني.. أنا عندي أمور تفصيلية.. الآن لا بد أن نجمع بين النصوص التي في المسألة لا آخذ بالنصوص الذي أخذ بها أهل الإرجاء ونجعلها قاعدة...

شقرة: طيب تسمح أن تفهمني معنى الإرجاء؟

سامي: هم الذين قالوا: أن الإيمان هو الإقرار مجرد الإقرار..

شقرة: نعم.

سامي: وقالوا: بأنه يستمر على الإيمان حتى ولو لم يأت بعمل.. ومنهم من

غلا وهم الجهمية قالوا: أنه التصديق..

شقرة: نعم.

سامي: فهم فريقان: فريق قالوا هو الإقرار حتى لو أقر بلا إله إلا الله، ولم يأت بأي عمل قالوا: هذا يستمر له ويخرج من جهنم، ومنهم من غلا كالجهمية قالوا: الإيمان..

شقرة: طيب أنا أسألك الآن: من أصدق قيلاً.. أنت أم رسول الله ﷺ!؟

سامي: لا رب ولا شك رسول الله ﷺ.

شقرة: لا، أنت تكذب رسول الله.

سامي: أنا لا أكذب رسول الله.

شقرة: لأن الرسول ﷺ مرجئ.. مرجئ الرسول.. لا والله مرجئ يا أخي! لا تقول لي: أعوذ بالله، أنتم تحكمون عليه بالإرجاء..

سامي: شيخ نحن تعلمنا..

شقرة: هات لي يا سامي نصين متناقضين يتناقض أحدهما مع قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» هات لي نص يتناقضها..

سامي: أنا قلت: لا أريد أن أتكلم من الأصل ولكن أنت أردت أن أتكلم.. أنا الآن..

شقرة: أنا أردت أن أتكلم..!؟

سامي: أردت أن تكلمني أنا أقول لك شيخنا: كما تعلمنا منكم أنه لا بد أن نجمع بين النصوص فهناك نصوص..

شقرة: أنا قلت لك هات لي نص.

سامي: طيب الآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤) فالله عز وجل بين حكمة إرسال الرسل أو بعث الرسل وهي الطاعة، فأنا إذا لم أطع الرسول ﷺ فقد ناقضت الحكمة التي بعثها الله..

شقرة: طيب، أنا الآن أجيبك عن سؤالك هذا واعتراضك.. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤) هل طاعة العباد متساوية أم متفاوتة؟
سامي: متفاوتة لا شك..

شقرة: طيب، من قال: لا إله إلا الله أطاع الرسول أو ما أطاع الرسول؟ وهي أصل الاعتقاد.

سامي: اكتفى بها؟

شقرة: أنا أسألك اكتفى ولا ما اكتفى.

سامي: ما اكتفى.

شقرة: ما أطاع؟!

سامي: طيب يا شيخنا دعني أفصل..

شقرة: يا حبيبي يا سامي أنا أسألك فأجبنى على قدر سؤالي: من قال لا إله إلا الله مخلصاً به قلبه أطاع الله ورسوله أو لم يطع..

سامي: كبداية أطاع.

شقرة: ما هو كبداية.. هناك بداية ونهاية يا أخي؟!

سامي: دخل الإسلام الآن، ولكن لا يستمر له وصف الإسلام حتى...

شقرة: طيب، أنا أسألك سؤال الآن.. واحد كان نصرانياً أو يهودياً وقال: لا إله إلا الله، ثم قام فاغتسل وجاء وكان وقت صلاة الظهر قد أتى، ولكنه لم يصل فمات على لا إله إلا الله دخل الجنة أو لم يدخلها؟

مداخلة: دخل الجنة..

شقرة: لماذا؟

مداخلة: لأنه حديث عهد بالإسلام..

شقرة: من أين هذه حديث عهد بالإسلام..

مداخلة: من الأحاديث التي وردت..

شقرة: منها..

مداخلة: الحديث الذي جاء للرسول ﷺ قال له: «أقاتل أم أسلم، قال له: أسلم» هذا مات ولم يُصَلِّ، حديث عهد بالإسلام..

شقرة: طيب! هذا الرجل مات بكامل عمله يا أستاذ ولذلك لو جاؤوا اثنين أو ثلاثة وواحد مات في التوّ وواحد انتظر ولم يُصَلِّ المغرب ولا العشاء ومات، لا يؤاخذ بتركه الصلاة لكن ألا يثاب على لا إله إلا الله؟

مداخلة: يثاب لأنهم الآن فقط هذا العمل المطلوب منه..

شقرة: لا، أنا أقول لك الثاني يثاب على لا إله إلا الله أو لا؟

مداخلة: على خلاف بين ترك الصلاة الآن، نأتي إلى ترك الصلاة.

شقرة: لا حول ولا.. أنا لا أفرض ترك الصلاة أي عمل من الأعمال؟

مداخلة: إذا قال بلا إله إلا الله ثم لم يأت بأي عمل هذا كافر عياداً بالله.. ترك العمل بالكلية وكفر.

شقرة: استدلالك خطأ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾ (النساء: ٦٤) أنا سألتك سؤالاً، قلت: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤) هذا الذي قال: لا إله إلا الله واستمر مخلصاً بها قلبه ألا تقول بأنه أطاع الله؟

مداخلة: لا، لم يطع الله.

شقرة: ما يطع الله؟!، طيب! ما علامة دخوله الإسلام؟

سامي: ما هذا هو الفرق بين المرجئ وأهل السنة.

شقرة: يا أخي! اتركنا... أن محمداً مرجئ صار..

سامي: لا، أنا ما أقول أن محمداً مرجئ عياداً بالله.. أنت أخذت يا شيخنا بعض النصوص ونحن نأخذ كل النصوص..

شقرة: يا أخي ما في عندي نصوص أنا، أنا قلت لك هات لي نص.. جئت لي بنص مبتور؛ لأنك قلت: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤) واحد قال: لا إله إلا الله ولم يصل.. واحد قال لا إله إلا الله وصلى.. واحد قال: لا إله إلا الله ولم يصل ولكنه زكى.. هذا الذي لم يصل وزكى وقال: لا إله إلا الله، أتقول: أطاع الله أو لا؟

سامي: على خلاف في ترك الصلاة..

شقرة: يا سبحان الله! سامي..

سامي: لأن هذه المسألة [لا تخوض فيها] فيه حتى نعلم هل هو كافر

تارك الصلاة..

شقرة: يعني أريد أن أقول: ترك ثلاثة من أركان الإسلام غير الشهادتين وعمل بركن واحد أطاع الله أو لم يطع الله؟

سامي: أعد السؤال..

شقرة: واحد قال لا إله إلا الله.. اثنين: واحد قال لا إله إلا الله وعمل بأركان الإسلام كلها.. وواحد قال: لا إله إلا الله ولم يعمل بأركان الإسلام وعمل بركن واحد.. أطاع الله أو لم يطع الله..

سامي: ننظر هل تركه لهذه الأعمال هل هي توجب الكفر، إن كانت توجب الكفر نكفره.

شقرة: ترك الصيام ما صام..

سامي: لم يترك جنس العمل الآن هو الآن ترك الصلاة..

شقرة: ترك الصيام..

سامي: ما نعلمه الراجع من أقوال العلماء أنه ليس بكافر تارك الصيام..

شقرة: طيب! ترك الزكاة..

سامي: كذلك ما نعلمه أنه لا يكفر..

شقرة: ترك الحج..

سامي: تارك الحج كذلك.

شقرة: طيب! ترك الصلاة

سامي: نتوقف.

شقرة: لماذا؟

سامي: لأن المسألة خلافية بين العلماء.

شقرة: إذا ما كفر.

سامي: لا، نتوقف ربما يكون كافراً وربما يكون مسلماً نحن لا..

شقرة: لا أنا أريد أرجح القولين عندك.. ما هو؟

سامي: نتوقف ما نحكم عليه.. أنا الآن ما أعلم ما الراجح في المسألة..

شقرة: طيب! إذا معناها كل واحد من هؤلاء أطاع الله أو لم يطع الله؟

سامي: أطاع الله عز وجل بإتيان الأعمال

شقرة: قل فقط يا أخي كلمة واحدة أجبني.. أطاع الله أو لم يطع الله؟

سامي: أطاع الله بإتيان الأعمال.

شقرة: بإتيان العمل..

سامي: الأعمال التي أتى بها.

شقرة: هو أتى بعمل واحد.

سامي: هو لم يترك جنس العمل الآن..

شقرة: أريد طيب لا إله إلا الله عمل أو لا؟!

سامي: هو عمل ولكن وحده لا يكفي.

شقرة: سامي.. أنت هذا الفكر من أين أتيت به يا سامي؟! هذا الكلام الذي

تحكيه كلام مناقض لكل عقول العقلاء.. هذا الكلام الذي تأخذه مبتور لا ينفحك
يا سامي أبداً.. لا يفيدك هذا إطلاقاً.. أنت تحتاج إلى ترتيب جديد في قراءتك..
أنت تناقض نفسك في الموطن الواحد ثلاث أربع مرات..

سامي: كيف؟

شقرة: الآن تناقض نفسك مرة تقول: نعم؛ لأنه لم يترك جنس العمل.. يا
أخي! أنا أقول لك: ترك الصلاة تقول لي: نتوقف لا نكفره.. طيب! أنا أريد مع
توقفك..

سامي: لا نكفره ولا نقول عنه مسلم.

شقرة: ماذا؟

سامي: لا نكفره ولا نقول عنه مسلم.

شقرة: وما تريد أن تقول عنه؟!

سامي: لا أتوقف فيه الآن هذا حكمه أن أتوقف فيه؛ لأنه الآن

شقرة: هو قال لا إله إلا الله وأنت تتوقف في الحكم عليه لا تقول عنه كافر
ولا تقول عنه مسلم ما هو إذا؟!

سامي: ... لسنا بالمعتزلة

شقرة: إذا قل لي ما هو؟

سامي: الآن هذا تارك لجنس العمل عندنا كافر.. هذا نريد أن نبين، تارك
جنس العمل أو تارك العمل بالكلية كافر.. ترك الصلاة نتوقف فيه.. غير الصلاة
الآن ننظر هو الآن صلى وترك الزكاة غير كافر..

شقرة: هذا تناقض هذا.

سامي: لا، ليس تناقضاً

شقرة: طيب! أنا أريد أقول عنه أنا كافر فماذا ترى؟

مداخلة: لك اجتهادك.

شقرة: طيب! إذاً من الذي يحكم عليه بالكفر وعدم الكفر..

مداخلة: النصوص الشرعية الكتاب والسنة..

شقرة: ما اختلفنا في النصوص الشرعية.. اختلفنا تماماً.. إذاً يا سامي! عندما

يختلف الناس في الحكم على إنسان بأنه كافر أو ليس بكافر ليس معنى هذا.. من

الذي.. ما الذي نرجحه لكي ننجي أنفسنا وننجي هذا الذي اختلفنا في الحكم

عليه، كيف نرجح ماذا ترى.. أنحكم عليه بالكفر ليحور على واحد منا كفره أو

الكفر، أم لا نحكم عليه بالكفر وهو أنجى.. ما الذي تراه؟

مداخلة: إن كان فعله كفر نكفره..

شقرة: أنا أتكلم عن الصلاة الآن..

مداخلة: الصلاة أنا أقول: لا هو كافر ولا مسلم الله أعلم بتركه.. حتى نعلم

الراجح في المسألة.. هل هو كافر أم مسلم.

شقرة: متى ستعرف الراجح يوم القيامة..

سامي: يعني نبحث..

شقرة: أو قبل أن تأتي الغرغرة.. الآن يا سامي تحتاج إلى إعادة النظر في كل

ما قرأته.. والله العظيم أنا الآن أسألك سؤالاً أخيراً أنا تقول: أنا أذهب إلى

الجامعة، وضربت لك مثلاً في الجامعة وهذا المثل يعني.. أعلى صوتاً في الأمثلة صراحاً ليحكم عليك بأنك ترتكب منكراً من القول وزوراً وأنك راض عن نظام الكفر الذي تقول بأنه نظام كافر، ما أجبت لي وقلت لي: أنا أرضى بالجامعة، لماذا تذهب للجامعة؟

سامي: أنا غير راض بالذهاب إلى الجامعة.

شقرة: إذاً لماذا تذهب يا أخي؟!

سامي: هذا عندي ظروف أذهب للجامعة ولكن غير راض، ليس ضروري أن كل إنسان يعلم لم يذهب إلى الجامعة.

شقرة: طيب! أنا عندما أراك ذاهباً للجامعة وأنا أحكم بالظاهر سوف أحكم عليك بالكفر؛ لأنك راض بالطاغوت.. ماذا ترى؟

سامي: من قال أنني راضي به؟

شقرة: لكن أنا أحكم عليك بالظاهر.. أنا حكمت عليك بالكفر..

سامي: لا هذا.. لست راض ولكن..

شقرة: سبحان الله!

سامي: الآن الذي [لا يرضى] نكفره؟ لا، لا نكفره.. لا؛ لأنه ليس راضي، أما إنسان.. أنا الآن أرضى بعبادة الأصنام أصبحنا الآن تحكيم القوانين.. أنا إنسان أرضى بالأحكام.. بعبادة الأصنام أكافر أو ليس بكافر؟

شقرة: ما يدريني.

سامي: أرضى أرضى يعني: ظاهر قلبي أذهب عندهم.. لا أنكر عليهم..

أعاشرهم.. أفعل معهم كذا.. ربما أفعل فعلهم هذا كافر أو ليس بكافر... الآن
هذه القضية خلافنا مع الشباب الذين.. الخلاف بيننا وبينهم ليس قضية الحكام..
هذا الحكام لا نبحث فيه الآن.. قضية جنس العمل.. الآن أنا راضي بالكفر.. هل
هو كفر أم ليس بكفر.. اتركنا من الوضع الحالي، الوضع الحالي ما في إنسان..

شقرة: ما يعرفني أنك راضي أو غير راضي..

سامي: راضي.. أنا... عندما أقول: أنني لست براضي... وأنا مرتكب..

شقرة: ما وضعك يعني؟

شقرة: شيخنا أطال الله في عمره قال أن هناك أمران يدلان: لسان المقال
ولسان الحال، أما لسان المقال فالقول فيه مقطوع به أنه يحكم عليه بالكفر؛ لأنه قال
بلسانه، لكن لسان الحال هو الذي يمكن تأويله حتى يقال بأنه كافر أو غير كافر؛
ولذلك لا نستطيع بلسان الحال؛ لأنه يقبل التأويل، وأنت الآن تقول بالتأويل، أنت
نفسك ولذلك أنا لا أريد أحكم عليك بالكفر لكن أنت تحكم على نفسك
بالكفر..

الشيخ: يعني: بلسان حاله..

شقرة: نعم، بلسان حاله.

الشيخ: خاصة فسر الرضا بالقلب وبالعمل..

سامي: سؤال: نرجع للآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) الإكراه هنا لا يكون إلا على الظاهر.. إلا على العمل
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ لا يكره الإنسان على عقيدة أو على..

شقرة: كيف لا يكره؟! هذه الآية فيم نزلت؟! في من نزلت الآية؟

سامي: عمار بن ياسر..

شقرة: ماذا قال عمار؟

سامي: قال كلمة الكفر.

شقرة: أنت تقول على العمل.

سامي: نحن ليس بالسبب، أنت قلت سبب النزول..

شقرة: لا إله إلا الله! يا حبيبي الله يرضى عليك اذهب واقرا سبب النزول

وتعال بعد ذلك نتكلم..

مداخلة: شيخنا.. المسألة كما قال شيخ الإسلام في هذه الآية، قال: من كفر بعد إيمانه فقد شرح بالكفر صدرأ، والإصرار لا يكون على العقيدة.. أنا سأكره على عملي.. أكره أنني أسجد للصنم.. أكره أنني ألبس صليب.. أكره على ماذا؟ على العمل ولكن العقيدة أكره عليها ما أحد يكره على العقيدة.. واضح ولكن كل من كفر فعلاً هو قد شرح بالكفر صدرأ.. هذا هو التفسير، لذلك شيخ الإسلام قال: وهذه الآية دليل على فساد قول الجهم ومن تبعه: أن كل من تكلم الكفر صح عليه - أو وقع عليه - وعيد أهل الكفر..

الشيخ: على كل حال ما دندنته حول شرح صدره.. ما دندنت حول هذه الكلمة وهي نقطة الفصل في الموضوع، فلعلك تدرس الآية في هذه النقطة بالذات.. يعني: إذا سمحت.. هل كل من وقع في الكفر شرح صدره له؟

سامي: إذا انتفت عنه.. تكفير..

الشيخ: يا أخي سين جيم.

سامي: لا.

الشيخ: نعم، إذا: لا تستطيع أن تقول في إنسان تقول: ليس ضروري أن يكون شرح صدره للكفر بأنه كافر لا تستطيع..

سامي: نحن عندنا موانع للتكفير.. ليس كل إنسان وقع في الكفر نكفراه؛ لأن هناك موانع كالرجل الذي..

الشيخ: أرجوك لا تحيد عن الآية.. الآية تكفر من شرح صدره.. فكل من شرح صدره بالكفر فهو الكافر..

سامي: شيخ! نحن مختلفون في تفسير الآية.. أنت تقول بهذا والعلماء الذين تتبع لم يقولوا بهذا.

الشيخ: لا، أنت لا تستطيع أن تأتي بعالم يقول: ولو لم يشرح صدره للكفر، لن تستطيع أبداً ولا أتصور أن عالماً يخالف صراحة القرآن..

سامي: كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر هذا.

الشيخ: يا أخي محمد بن عبد الوهاب ولا مؤاخذه.. له جهوده في الدعوة وإلى آخره، لكن هذا يذكرنا بحديث الذبابة، تذكره؟

سامي: لا، ما أذكره..

الشيخ: الذي ذكره في كتابه الذي دخل النار بأنه قدم ذبابة.. ذكرت الحديث؟

سامي: ضعفته..

الشيخ: ما يهمننا هذا ألا ترى كيف تشرد.. لا تشرد عنه بارك الله فيك، كفى كفى ما مضى، الآن هل تذكر الحديث.. «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟! قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب! قال: ليس عندي شيء أقرب، قالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله ودخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة» المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابة؟

سامي: هو أورده الشيخ عبد الوهاب!

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله!

سامي: نحن لا نتبع الشيخ محمد عبد الوهاب لا نتبع الإنسان على الخطأ.. هذا كما تعلم له ممكن؛ لا نتبع الإنسان على الخطأ..

شقرة: من أين تعلمت هذا؟

الشيخ: لا، هو صادق تعلم بعضاً ولم يتعلم بعضاً.. المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابة وإلا قتل كما قتل صاحبه في القصة، هل هو يدخل النار؟

سامي: إذا توفرت شروط الإكراه لا لأنه مؤمن بكونه يكره على فعل الكفر..

الشيخ: طيب! ومحمد بن عبد الوهاب قص القصة هذه ليستدل بها على ماذا؟ أنه لو قرب ذبابة يكفر، إنما لا بد من التفريق، وهنا تأتي آية عمار بن ياسر: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ (النحل: ١٠٦) المهم بارك الله فيك أنا أضم صوتي إلى صوت أبي مالك وقد تأخر الوقت أنه يجب أن تعيد النظر في دراستك ومتأثراً بالمنهج: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾ وأن تهيب نفسك للتفكير الإيجابي عن كل سؤال قد يورده غيرك عليك أو تورده أنت بنفسك على نفسك، فالأستاذ آنفاً عندما استدلت [إلا ليطاع بإذن الله] كان هو كلامه يدندن معك ولا يحصل على جواب.

ليطاع إطاعة كاملة وإلا ولو إطاعة ناقصة كيف تفسر الآية؟ إطاعة كاملة ولو إطاعة ولو ناقصة كيف تفسر الآية؟ أو كيف تهفم الآية؟ ما أظنك تفهمها إطاعة كاملة.. ظني في محله؟
سامي: نعم.

الشيخ: طيب! إذا العكس هو الصواب؟ إطاعة ولو ناقصة؟

سامي: نعم، لأنه ما يستطيع..

الشيخ: أجب يا أخي بارك الله فيك.

سامي: نعم.

الشيخ: طيب! هو لا يرد كلام الشيخ، الذي قال مخلصاً من قلبه لا إله إلا الله ولم يعمل عملاً قط أطاع إطاعة ناقصة، لا بد لك من أن تسلم بهذه النتيجة أبداً لكن نحن نقدم لك عذراً.. إذا عندك دليل مثل مثلاً الصلاة فقد كفر مثلاً وفسرتها كما يفسر بعض العلماء يعني: كفر ردة إلى قدر مثلاً، لكن ما دام أنت متوقف في هذه الجزئية في خصوص الصلاة فما ينبغي أن تجادل الشيخ كل هذه الساعات حينما يسألك: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرم الله بدنه على النار» أطاع الله إطاعة ناقصة ما كان ليحظى منك بجواب لم؟ مع الآن قلت ليطاع بإذن الله ليس من الضروري أن تكون إطاعة كاملة وأن ما كان هناك مسلم على وجه

الأرض.. إذا ولو أطاعة ناقصة وهنا يأتي أن الإيمان يزيد وينقص زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية إلى آخره.

فأنا عجبت كل هذه المدة والأستاذ حريص على أن يسمع منك ويبدوا أن هناك أحاديث سابقة بينك وبينه إلى آخره ما كنت لتحظيه إذا صح تعبيرى بأنه والله هنا يوجد إطاعة ولو ناقصة، لماذا؟! ما دام أنت اتفقت الآن مع الصواب.. ليطاع ولو إطاعة ناقصة فهذا الذي قال: لا إله إلا الله ومخلصاً من قلبه يصدق عليه هذه الآية وبهذا التفسير الذي وضع أخيراً.. فلماذا أنت تجادله كل هذه المدة؟ والسلام عليكم.

"الهدى والنور" (٨٢١ / ١٠: ٠١: ٠٠) و(٨٢١ / ٥٨: ٢٨: ٠٠)

[٦٣٠] باب ما المقصود بالكفر البواح؟

سؤال: بالنسبة لحديث النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً». ما المقصود بالكفر، هل هو العملي أو الاعتقادي؟
الشيخ: الاعتقادي.

مداخلة: طيب بالنسبة لقوله أيضاً في حديث آخر: «ما أقام الصلاة». ونحن نعلم أن الصلاة لا يكفر صاحبها بتركها، كيف نجمع بين القولين، أو بين الحديثين أو الروایتين؟

الشيخ: ما وضع لي التعارض حتى نتكلم في الجمع، فاشرح لي التعارض.

مداخلة: نحن نعلم أن الصلاة تركها ليس بالكفر الاعتقادي، وفي الحديث الآخر: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» قلت أنه الكفر الاعتقادي، فكيف نجمع؟

الشيخ: تريد أن تقول كأنه كفر اعتقادي ترك الصلاة؟
مداخلة: لا.

قصدت أنه يعني هذا كفر عملي هنا ما أقام الصلاة.
الشيخ: هذا...

مداخلة: أنا أقول أنه كفر عملي.

الشيخ: أقول يعني ما هو التعارض حتى أستطيع أن أزيله إن كان هناك
تعارض.

يعني الرسول ﷺ يقول لا يجوز الخروج على الأئمة، على الحكام، إلا أن
نرى كفراً اعتقادياً، وهنا في الحديث الثاني ما صلوا، أي: لا تخرجوا عليهم ما
صلوا، فمعنى أن الحديث الأول يتعارض مع الحديث الثاني، فإقامتهم الصلاة
سبب مانع لقتالهم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لهذا معناه أننا لم نر كفراً بواحاً، صح أو لا؟
مداخلة: صح.

مداخلة: خطر في بالي... لعلني فهمت الآن ما الذي يقصده.
الشيخ: تفضل.

مداخلة: إلا أن تروا كفراً بواحاً، يعني اعتقادياً.
الشيخ: نخرج عليه.

مداخلة: لا، هذه النقطة الأولى التي فيها...
الشيخ: ما المقصود من الحديث؟

مداخلة: الخروج.

الآن فنلترض أنه قال ما أقاموا الصلاة فيكم، فإذا تركوها يخرج عليهم؟

الشيخ: لا، لا يخرج عليهم.

مداخلة: هنا الإشكال، فلو قلنا يخرج عليهم يكون قد عملوا كفرةً عملياً

وخرجنا عليهم، هنا وضع الإشكال.

الشيخ: نحن الآن نفهم من هذا الحديث غير الفهم الذي تفهمه أنت،

أقاموا الصلاة فيكم، وليس أقاموا الصلاة هم في أنفسهم، هل هناك فرق بين

الأميرين عندك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا كان المعنى ما أقاموا الصلاة فيكم، يطيح الإشكال أو يبقى؟

مداخلة: يطيح.

الشيخ: هذا هو.

"الهدى والنور" (٦٧٧ / ٤٢: ٢٧: ٠٠)

[٦٣١] باب معنى الكفر البواح

السائل: جاء في حديث عبيدة بن الصامت دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان

فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا

ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم

من الله فيه برهان»^(١) فالسؤال المطروح هو توضيح معنى الكفر البواح؟

(١) البخاري (رقم ٦٦٤٧) ومسلم (رقم ٤٨٧٧).

الشيخ: يعني الكفر الصريح الذي ليس عند صاحبه حجة يقتنع بها في نفسه فضلاً عن أن يستطيع أن يقنع بها غيره، فالحجة هنا هي الحجة القاطعة البيّنة؛ أن يأتي بحجة على الكفر الذي نسميه نحن، أما إذا كان جاء بحجة هو مقتنع بها فلا يجوز الخروج عليه؛ لأنه خالف معهودنا وخالف معلوماتنا، وبهذا نعلل فتنة المأمون العباسي حيث خرج على العالم الإسلامي في خلافته بقوله بأن القرآن مخلوق، فهم ما خرجوا عليه.. فنجد العالم الإسلامي يومئذ وفيه العلماء الفطاحل من المحدثين والفقهاء والأئمة ما خرجوا عليهم وهم كانوا بلا شك يعني أقوى منا اليوم في الخروج عليهم؛ لكنهم لما كانوا يتبنون هذا الحكم وهو أنه لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على حكاهم وأمرائهم إلا إذا رأوا منهم كفراً بواحاً، ما رأوا منه الكفر البواح؛ لأن الكفر البواح يمكن أن نفهمه بما يعبر عنه بعض العلماء في بعض المناسبات بما كان معلوماً من الدين بالضرورة، يعني حكم يشترك في معرفته الخاصة والعامة، العالم والجاهل فإذا أعلن الحاكم يوماً ما استباحة أمر مقطوع تحريمه مثلاً من الدين بالضرورة حيثئذ تسقط البيعة التي بويع بها؛ لأنه ارتكب كفراً بواحاً صريحاً، أما مسألة خلق القرآن صحيح أنها خطأ بلا شك لكن أين الدليل علماء السلف، الصحابة الأولون ما تكلموا في هذه القضية لكن لما خرجت المعتزلة بهذه العقيدة الباطلة المنحرفة طبعاً عن الأدلة الشرعية فقالوا أن كلام الله مخلوق؛ اضطر علماء السنة وبخاصة منهم علماء الحديث أن يقابلوا هذا القول بنقيضه وهو الصفة، وأن يقولوا كلام الله صفة من صفاته ولا يُعقل أن يكون مخلوقاً لكن هذا أشبه شيء بما يسمى بعلم الكلام، ولنقل عبارة أخرى أشبه شيء بالفلسفة من يفهم أن هذه صفة والصفة تبع للذات، والذات قديمة والصفات قديمة فيلزم منه أن الكلام ليس مخلوقاً؛ لأن هذا صفة للخالق...، هذه أمور اجتهادية استنباطية وليست كل أمور اجتهادية استنباطية باطلة ولا هي كلها صواب

لكن يختلف الأمر بين ما هو منصوص عليه وبين ما هو بطريق الاجتهاد والاستنباط لذلك نجد العلماء يومئذ ما قابلوا ضلالة المهدي بالخروج عليهم؛ لأنه صحيح جاء بأمر منكر لكن ما جاء كفراً بواحاً، ولذلك لقوا ما لقوا من التعذيب والسجن وربما الموت والقتل وما خرجوا عليه، وهنا الآن نحن بعد أن تبين لنا ما هو الكفر البواح وضررنا بعض الأمثلة ما فائدة فهم هذا الحديث في هذا العصر حيث لا بيعة، أنا أعتقد أن الذين يثيرون هذا السؤال وأمثاله هم من جماعة الخوارج المحدثين، هم يحملون الفكر الجديد الذي تبنته جماعة سمووا بحق أو بباطل بجماعة الكفر والهجرة...

"الهدى والنور" (٢١١ / ٥٧:٠٥)

[٦٣٢] باب هل تطبيق أنظمة الكفر السياسية

والاقتصادية يعد كفراً بواحاً

سؤال: هل يعد تطبيق أنظمة الكفر السياسية والاقتصادية في بلاد المسلمين كفراً بواحاً، وإن كان كذلك فما حكم منابذتهم بالسيف من قبل أهل القوة والمنعة الجيش مثلاً وما هو حكم من يطبق هذه الأنظمة الوضعية الكافرة؟

الشيخ: أولاً أعد السؤال أو أعد الأسئلة سؤالاً سؤالاً فما هو السؤال الأول؟

السائل: هل يعد تطبيق السياسية والاقتصادية في بلاد المسلمين كفراً بواحاً؟

الشيخ: هذا يتعلق الكفر البواح الصريح لا يتعلق بالعمل فقط وإنما يتعلق بالعقيدة التي تقترن بالعمل، وإلا كان كل مرتكب لمخالفة شرعية كافراً كفراً بواحاً، فالذي يأكل الربا ويتعامل بالربا هذا ارتكب كبيرة من الكبائر بلا شك فلماذا لا يرد السؤال التقليدي هذا حول من يأكل الربا، مدير بنك مثلاً، موظف في

البنك، هل هذا يكفر؟ لا فرق بين آكل الربا وفرق بين مرتكبيها، سواء من حيث أنهم كفروا كفراً بواحاً أي كفر ردة أو لم يكفروا كفر ردة، إلا إذا تميز أحدهم بشيء وقر في نفسه واستقر في قلبه فميز بذلك على غيره من أولئك المشاركين له في المعصية للرب تبارك وتعالى، ما هو هذا الاعتقاد؟ فمن استحل الربا قلباً وقالياً فهو كافر مرتد عن دينه، وقس على ذلك كل المعاصي التي سردتها أنا، والمعصية التي أنت تدندن في السؤال حولها وهو الحكم بغير ما أنزل الله.

فمن كان يحكم بغير ما أنزل الله ليس فقط من الحكام الرؤوس، بل والذين أيضاً تحت أيديهم من القضاة من المفوضين كمدير البنك ومن دونه كلهم يشتركون في ارتكاب إثم الربا لكن هل يكفرون الجواب سبق: مَنْ استحل فعله بقلبه فهو كافر، كذلك نقول على رئيس الدولة الذي يحكم بالقوانين الوضعية ومن دونه ممن ينفذها كل ذلك إثم ومخالفة صريحة للشرع، لكن هل هو كافر بواح وصريح الجواب: كل من استحل من هؤلاء الأفراد من الرئيس إلى أصغر مرؤوس من استحل هذا الحكم بغير ما أنزل الله بقلبه فهو قد ارتد عن دينه هذا جواب سؤالك رقم واحد والرقم الثاني ما هو.

مداخلة: وإن كان كذلك فما حكم منابذتهم بالسيف من قبَلِ أهل القوة والمنعة مثل الجيش؟

الشيخ: مثل الجيش هذا السؤال في ظني يسلم على بالتعبير سوري طبعاً يسلم على سؤال صدر آنفاً حول العملة الورقية هذا سؤال يتعلق بالخيال كيف تتصور جيشاً يستطيع أن يخرج على الحاكم بغير ما أنزل الله وهو جزء من هذا الحكم هذا خيال ولذلك لا تكن خيالاً كن واقعياً ما هو السؤال الثالث؟

مداخلة: وما هو حكم من يطبق هذه الأنظمة الوضعية الكافرة؟

الشيخ: سبق الجواب.

"الهدى والنور" (٥٤١ / ٤٩ : ٢٧ : ٠٠)

[٦٣٣] باب الفرق بين التولي والولاية وهل يكفر من وقع فيهما؟

سؤال: ما هو الفرق بين التولي والولاية؟ وهل يحكم فيهما جميعاً على

المعين بالكفر؟

الشيخ: لا لا يحكم بالكفر، لأنه الكفر كما نذكر دائماً وأبداً ينقسم إلى كفر عملي وكفر اعتقادي، فمن تولى الكفار عملاً هو فاسق، أما من تولا هم عقيدة فهو كافر.

"الهدى والنور" (٧٥١ / ٤٩ : ١١ : ٠٠)

[٦٣٤] باب حكم التحاكم إلى المحاكم

التي تحكم بالقوانين الوضعية

سؤال: [حكم] النزول إلى المحاكم، وأنتم تعرفون أن هذه المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، فإذا غلب على ظن الرجل بأن هذا الحق مهضوم ولا يمكن الحصول عليه إلا بواسطة هذه المحاكم، وهو في نظره أنه حق سواء كان قرض أو كان أجرة.. إلى غير ذلك، فهل يجوز خاصة وأنه يعلم أنه يوجد من القضاة من النصارى وليس من المسلمين وأنه قد يطبقون على هذا الشخص أحكام تناقض شريعة الإسلام، وهو لا يعلم مضمون هذه الأحكام الذي قد لا يطبقونها، فهل يجوز اللجوء؟ وهل يجوز للمحامي الذي يقول أنني لا أدافع إلا

عن الناس المظلومين الذين هضمت حقوقهم، والذين نهبت أموالهم من تجار
ومن غيرهم، ولا أذاف عن جنايات يحكم فيها بغير ما أنزل الله، كمسائل القتل وما
أشبه ذلك، هل يجوز له أن يدخل ويدافع في مثل هذه القضايا؟

الشيخ: بالقيد الذي ذكرته طبعاً يجوز، لكن أعتقد أنه صعب تحقيقه، هذا
جواب الشق الثاني من السؤال.

أما الشق الأول فأنا شعرت أن سؤالك فيه تناقض؛ لأنه في أول كلامك أتى
فيه أنه يعتقد أنه..

مداخلة: يغلب على ظنه بأنه حق لن يحصل عليه إذا لم يلجأ إلى المحكمة،
فإذا لجأ يغلب على ظنه أنه سيحصل على هذا الحق.

الشيخ: هذا هو، وبعد ذلك قلت أنه قد يحكم الحاكم وقد يكون نصرانياً،
فهل تعني أنه قد يحكم بخلاف الشرع؟

مداخلة: نعم، قد يحمل هذا الشخص أكثر مما عليه، يدفعه رسوم وأشياء
ثانية وسجن وغيرها، يعني لا يقف القضاء إلى حد تحصيل الحقوق فقط، فقد
يتجاوزها...

الشيخ: إذا نحن ما فهمنا عليك.

أنا الشخص المظلوم وزيد هو القاضي، الظالم هو ذاك بكر، أنا أريد منه ألف
دينار، أنا الآن لي نظرة في القضاء بصورة عامة الآن أنه إذا قدمت شكوى على هذا
الإنسان سأحصل على الألف دينار أو لن أحصله؟

مداخلة: بحصله، لكن يمكن يسجنوه ويدفعوه كمان غرامات ويعني يزيد

على هذا الشيء، ورسوم المحكمة ورسوم محاماة، ويعني أشياء..

الشيخ: إذا كانت المخالفة تقف في هذه الصورة الذي أنت تصورها الآن؛ فهو المسؤول ليس المظلوم الذي يطالب بحقه، أما إذا كانت المحكمة ستعطيه أكثر مما يستحق، هذا الذي لا يجوز التحاكم فيه.

مداخلة: يعني أكثر من الألف دينار؟

الشيخ: نعم.

"الهدى والنور" (٢٧٤ / ٣٨ : ٠٠ : ٠٠)

[٦٣٥] باب لماذا لم يحكم النجاشي بعد إسلامه بالإسلام؟

والربط بين ذلك وبين من لم يحكم بما أنزل الله من حكام زماننا

السائل: بالنسبة لموضوع النجاشي، يعني: كونه أعلن النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه، هذه إشارة واضحة على أنه مات على الإسلام، لكنه قصر من ناحية أخرى في موضوع وهو حاكم بتحكيم شرع الله عز وجل، فنريد تعليقك حول هذا الموضوع؟

الشيخ: أنا لا أتهمه بالتقصير مباشرة، ولكني أقول: إنه إن كان عند ربنا تبارك وتعالى غير معذور وليس في تطبيقه أحكام الشرع ابتداء، بل قبل كل ذلك في دعوته لشعبه الذي هو حاكم عليه إلى الإيمان بمثل ما هو آمن به، فهذا قبل أن يطبق الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية تتطلب وجود محكوم لهم يتقبلون هذه الأحكام، فإذا كان شعبه من النصارى شأنهم شأنه قبل أن يهديه الله عز وجل للإسلام، فليس من المشروع بل ولا من المعقول لا من قريب ولا من بعيد أن يحكمهم بالإسلام، وهم لا يعلمون عن الإسلام شيئاً، بل إن أول ما يجب عليه

هو أن يدعوهم إلى الإسلام، وأن يوضح لهم هذا الإسلام الذي آمن به. يجب عليه، قبل أن نقول أنه مقصر في تركه لتحكيم أحكام ربه عز وجل.

فالشيء الواضح البين تماماً هو أن يدعوهم إلى هذا الإسلام الذي آمن هو به، كما أشار إلى ذلك رسولنا ﷺ في الكتاب الذي كان أرسله إلى هرقل ملك الروم قال له: أسلم تسلم، فإنما عليك إثم الأريسيين.

مداخلة: يؤتك الله أجرك مرتين.

الشيخ: مرتين، فإن لم تفعل فإنما عليك إثم الأريسيين، فدعاه الرسول عليه السلام أول ما دعاه إلى أن يدخل في الإسلام، ثم بالتالي أن يدعو الأريسيين وهم الشعب وهم الفلاحين إلى أن يؤمنوا بمثل ما آمن به، ويكون بذلك له أجران: أجر إيمانه وأجر تسببه لإيمان شعبه بمثل ما آمن هو به.

أقول: هذا هو كان الواجب على النجاشي رحمه الله، لكن لا أقول كما جاء في السؤال: إنه مقصر في عدم تطبيقه للأحكام، لأن الأحكام هنا غير واردة، لكن قد يكون مقصراً في عدم دعوته لشعبه إلى أن يؤمنوا بمثل ما آمن به، فنحن نكل الأمر إلى الله عز وجل، ولا نقطع سلباً أو إيجاباً بأنه كان مقصراً أو كان غير مقصر، لكن أسوأ أحواله أنه كان مؤمناً يكتفئ بإيمانه، لكن لماذا؟ الله أعلم لماذا، فإن كان له عذر عند الله والله يعرف ويقبل وإلا فلا يقبل عذره، لكن ذلك لا يخرجنا عن دائرة الإيمان، فهو مؤمن، شأنه في هذا شأن كثير من حكام زماننا اليوم الذين يظهر منهم بعض الإسلاميات، ويظهر منهم أشياء معاكسة، ومن أبرزها: أنهم لا يظهرون اهتماماً بتطبيق أحكام الله وشريعته تبارك وتعالى، فلا شك أن هذا تقصير، كما أن ذاك تقصير، لكن إما أن يكون معذوراً أو ألا يكون معذوراً، فحساب كل من

هؤلاء وهؤلاء إلى الله عز وجل، فمن لم يكن معذوراً فهو يستحق العقاب والعذاب عند الله تبارك وتعالى، وإن كان معذوراً فربنا عز وجل يعامل كل إنسان بما يعرف من حقيقة أمره، هذا رأيي في موضوع النجاشي رحمه الله.

سؤال: كان الظن في هذه المسألة أنها تنفذ على مسألة تكفير تارك الصلاة والحكام.

الشيخ: لا، نحن ربطنا في الجواب بمسألة الحكام، والآن تكلمنا بشيء من التفصيل، أما قضية ترك الصلاة ما كان خاطراً في البال، لكن أنا الآن يخاطر في بالي شيء آخر، وهو يتعلق بتطبيق الأحكام، أنه هو لو آمن هو وشعبه فليس من المتيسر له أن يطلع بهذه السرعة على الأحكام، لأنه ليس عايش مع الرسول عليه السلام، ولذلك فليس مكلفاً أن يسارع في تطبيق الأحكام التي نزلت على النبي عليه السلام، وإنما يمكن أن يقال: ما يعلم من ذلك يطبقه، هذا هو.

مداخلة: إذا أستاذي الكفر المنسوب إلى عدم تحكيم شرع الله عز وجل هو بما نعلم من أن الكفر دون كفر، وكفر عملي وكفر اعتقادي، وهكذا، يعني: هذا ينطبق على الآية حسب التخصيص.

الشيخ: أي نعم، يختلف باختلاف الأشخاص.

"الهدى والنور" (٢٥٧ / ٥٨ : ٤٩ : ٠٠)

فهرس المحتويات

- ٥..... كتاب الإسلام والإيمان
- ٥..... جماع مقدمات في مسمى الإيمان والإسلام والفرق بينهما وبعض المسائل المتعلقة بالإيمان
- ٧.....
- ٩..... [٤٧٤] باب تعريف الإسلام وبيان ما يخرج المرء منه
- ١٠..... [٤٧٥] باب معنى «الدين الحنيف»
- ١٠..... [٤٧٦] باب الإسلام نسخ ما قبله من شرائع
- ١١..... [٤٧٧] باب هل تسمى اليهودية والنصرانية وغيرها بالديانات؟
- ١٢..... [٤٧٨] باب هل يقبل الله تعالى من الناس ديناً غير الإسلام؟
- ١٤..... [٤٧٩] باب مسمى الإيمان غير مسمى الإسلام
- ١٥..... [٤٨٠] باب منه
- ١٦..... [٤٨١] باب منه
- ١٦..... [٤٨٢] باب هل حب الوطن من الإيمان؟
- ١٧..... [٤٨٣] باب منه
- ١٩..... [٤٨٤] باب المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ازداد ابتلاء
- ٢٠..... [٤٨٥] باب الفرق بين العقيدة والإيمان
- ٢١..... (تعريف الإيمان)
- ٢١..... [٤٨٦] باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهو يزيد ويتقص والرد على من أنكرك ذلك

- ٢٥ جماع أبواب أركان الإيمان
- ٢٧ (قول القلب وعمله)
- ٢٧ [٤٨٧] باب قول القلب وعمله ركن في الإيمان والرد على غلاة المرجئة في ذلك
- ٢٨ (عمل الجوارح وموقعها من الإيمان)
- ٢٨ [٤٨٨] باب العمل سبب لا بد منه لدخول الجنة
- ٢٨ [٤٨٩] باب الإيمان بدون عمل لا يفيد
- ٤٩٠ [٤٩٠] باب لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، وبيان أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة كثرة وقلة
- ٢٩ ٤٩١ [٤٩١] باب العمل الصالح سبب لدخول الجنة
- ٣١ ٤٩٢ [٤٩٢] باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقياً لا صورياً
- ٣١ ٤٩٣ [٤٩٣] باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان
- ٣٣ ٤٩٤ [٤٩٤] باب الاعتقاد بأن الإيمان مجرد التصديق دون الأعمال من أقبح الغلط وأعظمه
- ٣٤ ٤٩٥ [٤٩٥] باب الإيمان الذي قر في القلب لا بد من أن يظهر على البدن والجوارح
- ٣٥ ٤٩٦ [٤٩٦] باب أهمية العمل وخطر التواكل
- ٣٦ ٤٩٧ [٤٩٧] باب التفاضل يكون بالإيمان والعمل الصالح
- ٣٧ ٤٩٨ [٤٩٨] باب المدح والقدح للإنسان إنما يكونان على العمل الصالح
- ٣٧ ٤٩٩ [٤٩٩] باب العمل على قدر العلم بالله
- ٣٧ ٥٠٠ [٥٠٠] باب بيان أن العمل الصالح من الإيمان
- ٤١ ٥٠١ [٥٠١] باب أحوال العمل مع الإيمان
- ٤٢ ٥٠٢ [٥٠٢] باب هل الأعمال الواجبة شرط صحة الإيمان؟
- ٤٣ ٥٠٣ [٥٠٣] باب الإيمان الكامل يستلزم العمل

- ٤٣.....[٥٠٤] باب الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال الجوارح الواجبة
-[٥٠٥] باب بيان أن الموحّد لا يخلد في النار مهما كان فعله مخالفاً لما يستلزمه الإيمان
- ٤٤..... ويوجه من الأعمال
- ٥٢.....[٥٠٦] باب حكم ترك الأعمال
- ٥٧.....(جماع أبواب الكلام حول تلازم الظاهر والباطن)
- ٥٩.....[٥٠٧] باب التلازم بين الظاهر والباطن
- ٦٣.....[٥٠٨] باب التلازم بين الظاهر والباطن
- ٦٨.....[٥٠٩] باب منه
- ٧٠.....[٥١٠] باب منه
- ٧٢.....[٥١١] باب منه
- ٧٧.....[٥١٢] باب منه
- ٨٦.....[٥١٣] باب منه
- ٨٨.....[٥١٤] باب منه
- ٨٩.....[٥١٥] باب منه
- ٩١.....[٥١٦] باب منه
- ٩٩.....(زيادة الإيمان ونقصانه)
- ٩٩.....[٥١٧] باب الإيمان يزيد وينقص
- ٩٩.....[٥١٨] باب منه
- ٩٩.....[٥١٩] باب منه
- ١٠٠.....[٥٢٠] باب منه
- ١٠١.....[٥٢١] باب منه
- ١٠١.....[٥٢٢] باب رد قول من أنكر أن الإيمان يزيد وينقص

- ١٠٢ [٥٢٣] باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
- ١٠٤ [٥٢٤] باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف
- ١٠٥ [٥٢٥] باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
- ١٠٥ [٥٢٦] باب نقاش حول زيادة الإيمان ونقصانه
- ١١٧ [٥٢٧] (حكم الاستثناء في الإيمان وقول المرء أنا مؤمن)
- ١١٧ [٥٢٨] باب جواز الاستثناء في الإيمان وذكر من أنكرك ذلك
- ١١٨ [٥٢٩] باب منه
- ١١٩ [٥٣٠] باب منه
- ١٢١ [٥٣١] باب منه
- ١٢٥ [٥٣٢] باب تعريف المرجئة والأحناف في مسائل الإيمان
- ١٢٧ [٥٣٣] باب ذكر بعض طوائف المرجئة وبيان بطلان مذهبهم
- ١٢٧ [٥٣٤] باب بدعة الشهادة من بدع المرجئة
- ١٢٨ [٥٣٥] باب رد قول المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبيان خطورة قولهم
- ١٢٩ [٥٣٦] باب رد قول المرجئة أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء
- ١٢٩ [٥٣٧] باب بيان بطلان عقيدة الأحناف في الإيمان
- ١٢٩ [٥٣٨] باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقياً لا صورياً
- ١٣١ [٥٣٩] باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان
- ١٣٣ [٥٤٠] باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
- ١٣٤ [٥٤٠] باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مخالف للكتاب والسنة وأقوال

- السلف ١٣٦
- [٥٤١] باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ١٣٦
- [٥٤٢] باب التحذير من أحاديث موضوعة تشهد لبدعة الإرجاء ١٣٦
- [٥٤٣] باب ما كل حديث تُحدِّثُ به العامة كأن يكون ظاهر الحديث يقوي بدعة الإرجاء ١٣٨
- [٥٤٤] باب منه ١٤٠
- [٥٤٥] باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهو يزيد وينقص والرد على من أنكر ذلك ١٤٢
- [٥٤٦] باب الرد على غلاة المرجئة الذين لا يشترطون العمل القلبي في الإيمان ١٤٤
- [٥٤٧] باب الرد على من حصر الإيمان في المعرفة ١٤٥
- (جماع أبواب الرد على من اتهم الشيخ وأهل السنة بالإرجاء) ١٤٧
- [٥٤٨] باب الرد على بعض من غمز الشيخ بالإرجاء ١٤٩
- [٥٤٩] باب منه ١٥٠
- [٥٥٠] باب الرد على من اتهم أهل السنة بالإرجاء ١٥٢
- [٥٥١] باب التحرير لأصول التكفير وفيه كلمة حول موقع العمل من الإيمان [مجلس مع الأستاذ خالد العنبري] ١٥٤
- كتاب الكفر والتكفير والتفارق ٢٠١
- جماع أبواب مقدمات هامة في تعريف الكفر، والكلام على التكفير وشروطه وموانعه، وخطورة الخوض فيه بغير علم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع ٢٠٣
- [٥٥٢] باب الشرك هو الكفر ٢٠٥
- [٥٥٣] باب كل كفر شرك ٢٠٥
- [٥٥٤] باب هل بين الكفر والشرك فرق؟ ٢٠٩

- ٢١١ [٥٥٥] باب كلمة حول الفرق بين الكفر والشرك
- [٥٥٦] باب بيان خطأ مقولة: الخطأ مغفور في الفروع دون الأصول، والتعرض لمسألة
- ٢١٤ التفريق بين الكفر والشرك
- ٢٢٣ [٥٥٧] باب هل كان الناس على الإيمان أم الكفر؟
- ٢٢٣ [٥٥٨] باب هل يفسر الكفر بالجحود فقط؟
- ٢٢٤ [٥٥٩] باب لا يُكفّر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله
- ٢٢٥ [٥٦٠] باب منه
- ٢٢٦ [٥٦١] باب منه
- ٢٢٧ [٥٦٢] باب حد الكبيرة
- [٥٦٣] باب لا يُشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا بنار إلا من شهد له، وحكم قول
- ٢٢٧ بعضهم عن الميت: «المغفور له» وما شابهه
- ٢٢٨ [٥٦٤] هل يدخل الكافر كفراً اعتقادياً الجنة؟
- ٢٢٨ [٥٦٥] باب الكافر هل يجازى على عمله الصالح؟
- ٢٣١ [٥٦٦] باب منه
- ٢٣٥ [٥٦٧] باب منه
- ٢٣٥ [٥٦٨] باب منه
- ٢٣٧ [٥٦٩] باب معنى قول النبي ﷺ: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»
- ٢٣٩ [٥٧٠] باب تعريف الإسلام، وبيان ما يُخرُج المرء منه
- ٢٤٠ [٥٧١] باب متى يخرج المسلم من إسلامه؟
- ٢٤٣ [٥٧٢] باب ذكر الحد الفاصل بين الإسلام والكفر
- ٢٤٩ [٥٧٣] باب هل وضع العلماء شروطاً للتكفير؟
- ٢٥٠ [٥٧٤] باب من لم يوف بالميثاق

- ٢٥١ [٥٧٥] باب لا ينجي العمل الصالح مع الكفر ولو في الجاهلية
- ٢٥٢ [٥٧٦] باب لمن يكون الحكم على المعين بالتكفير؟ وما هي شروط ذلك وضوابطه؟
- [٥٧٧] باب أهمية التفريق بين الحكم على عمل ما بأنه كفر، وبين الحكم على من
 ٢٥٣ تلبس به بأنه كافر
- ٢٦٥ [٥٧٨] باب الفرق بين لفظة كافر وكفر
- ٢٦٥ [٥٧٩] باب حول فتنة التكفير
- ٢٨١ [٥٨٠] باب حكم تكفير المعين
- ٢٨٢ [٥٨١] باب خطورة الخوض في التكفير بغير علم
- ٢٨٣ [٥٨٢] باب بيان خطأ التكفير بالجملة
- ٢٨٥ [٥٨٣] باب كلمة حول خطورة التوسع في التكفير
- ٢٨٩ [٥٨٤] باب خطورة الخوض في التكفير بدون علم
- ٢٩٢ [٥٨٥] باب الرد على غلاة التكفير
- ٢٩٣ [٥٨٦] باب من ضلال فرق التكفير
- ٢٩٤ [٥٨٧] باب في الرد على الخوارج المكفرين
- ٢٩٧ [٥٨٨] باب قاعدة التفريق بين "كفر دون كفر"
- ٢٩٩ [٥٨٩] باب هل يلزم إيقاع الوعيد؟
- ٣٠٥ [٥٩٠] باب قبول توبة الكافر وإزالة إشكالات حول ذلك
- ٣٠٦ [٥٩١] باب منه
- [٥٩٢] باب الفرق بين الإقرار والاستحلال، وهل يكفر المقر والمستحل وبيان الفرق
- ٣٠٧ بين الكفر العلمي والاعتقادي
- ٣٢٠ [٥٩٣] باب تعريف الإلحاد وبيان حكمه
- ٣٢٠ [٥٩٤] باب تعريف دار الكفر ودار الإسلام

- ٣٢٣ [٥٩٥] باب في مصطلح «جاهلية القرن العشرين»
- ٣٢٦ [٥٩٦] باب قد تطلق الجاهلية ويراد النسبية
- [٥٩٧] باب كيف الجمع بين قوله تعالى: «لا إكراه في الدين» وقول النبي ص: «أمرت أن أقاتل الناس...»
- ٣٢٧ [٥٩٨] باب تعريف المنافق وعلامات نفاقه
- [٥٩٩] باب هل يحكم على أعيان الناس الذين لا يشهدون صلاة الفجر أو العصر في جماعة بالنفاق؟
- ٣٢٨ [٦٠٠] باب الغناء ينبت النفاق في القلب
- ٣٢٩ [٦٠١] باب هل صلى النبي ﷺ على رأس المنافقين؟
- ٣٣٢ [٦٠٢] باب حديث الشفاعة وأنها تشمل تارك الصلاة - غير ما تقدم -
- ٣٣٣ [٦٠٣] باب منه
- ٣٦١ [٦٠٤] باب منه
- ٣٦٤ [٦٠٥] باب منه
- ٣٦٥ [٦٠٦] باب منه
- ٣٦٨ [٦٠٧] باب منه
- ٣٦٩ [٦٠٨] باب منه
- ٣٧٢ [٦٠٩] باب منه
- ٣٧٢ [٦١٠] باب حكم من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا
- ٣٧٤ [٦١١] باب نقاش حول حكم تارك الصلاة
- ٣٧٥ [٦١٢] باب تحقيق أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم في حكم ترك الصلاة
- ٣٨٧ [٦١٣] باب توجيه كلام عبد الله بن شقيق في تارك الصلاة
- ٣٨٨

- [٦١٤] باب هل يحكم على من لا يصلي بالكفر وبالتالي مقاطعته؟، وبيان متى تكون المقاطعة وسيلة تأديبية ٣٨٨
- [٦١٥] باب خطورة القول بتكفير تارك الصلاة ٣٩٣
- [٦١٦] باب مناقشة بعض أدلة مكفري تارك الصلاة ٣٩٥
- [٦١٧] باب الرد على من استدل بتعريف كلمة الكفر في قوله جاء في «بين المرء وبين الكفر..» على أن المراد الكفر الكبر ٤٠٢
- [٦١٨] باب رد شبهة حول الاستدلال بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة ٤٠٥
- [٦١٩] باب بيان ضعف أحد أدلة كفر تارك الصلاة ٤١٤
- جماع أبواب الكلام حول الحكم بغير ما أنزل الله وموقع ذلك من الكفر وغير ما تقدم ٤١٧
- [٦٢٠] باب خطورة ما وقع فيه الحكام والمحكومين من استباحة المعاصي وأثر ذلك في مصاب المسلمين ٤١٩
- [٦٢١] باب هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر؟ ٤١٩
- [٦٢٢] باب سبب نزول ومن لم يحكم بما أنزل الله وأن الكفر العملي غير الاعتقادي وأمثله ذلك ٤٢٢
- [٦٢٣] باب في تفسير آيات ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ ٤٢٨
- [٦٢٤] باب منه ٤٣٠
- [٦٢٥] باب منه ٤٣١
- [٦٢٦] باب رد فهم مغلوط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ ٤٣٥
- [٦٢٧] باب الرد على من تأول قول ابن عباس: كفر دون كفر، بأنه أراد بذلك تغيير نظام الحكم لا استبدال الشرع ٤٤١
- [٦٢٨] باب الرد على من ادعى أن تبديل الشرع كفرٌ مطلقاً ٤٤٢
- [٦٢٩] باب هل استبدال الشرع كفر؟ وبيان أقسام الكفر، ونقاش بين الشيخ محمد

- إبراهيم شقرة! وبعض المخالفين حول حكم تارك جنس العمل!! ٤٥٣
- [٦٣٠] باب ما المقصود بالكفر البواح؟ ٤٨٨
- [٦٣١] باب معنى الكفر البواح ٤٩٠
- [٦٣٢] باب هل تطبيق أنظمة الكفر السياسية والاقتصادية يعد كفرأبواحاً ٤٩٢
- [٦٣٣] باب الفرق بين التولي والولاية وهل يكفر من وقع فيهما؟ ٤٩٤
- [٦٣٤] باب حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية ٤٩٤
- [٦٣٥] باب لماذا لم يحكم النجاشي بعد إسلامه بالإسلام؟ والربط بين ذلك وبين من
لم يحكم بما أنزل الله من حكام زماننا ٤٩٦
- فهرس المحتويات ٤٩٩

جماع أبواب الكلام

حول حكم جحد شيء من القرآن والسنة

وحكم رد الأحاديث النبوية بالعقل ورد حديث الآحاد

[٦٣٦] باب حكم جحد شيء من القرآن أو الشك فيه

[قال رسول الله ﷺ]:

«لا تجادلوا بالقرآن، ولا تكذبوا كتابَ الله بعضه ببعض؛ فوالله! إن المؤمنَ ليجادلُ بالقرآن فيُغلبُ وإن المنافقَ ليجادلُ بالقرآن فيُغلبُ»
[قال الإمام]:

(فائدة): قال ابن عبد البر عقب الحديث: "والمعنى: أن يتمارى اثنان في آية؛ يجحدها أحدهما ويدفعها، أو يصير فيها إلى الشك، فذلك هو المرء الذي هو الكفر.

وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه؛ فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المرء الذي هو الكفر: هو الجحود والشك كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ (الحج: ٥٥)، والمرء والملاحاة غير جائز شيء منهما؛ وهما مذمومان بكل لسان، ونهى السلف رضي الله عنهم عن الجدال في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه.

وأما الفقه؛ فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك؛ لأن الله عز وجل لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بانعام نظر، وقد نهينا عن التفكير في الله، وأمرنا بالتفكر في خلقه الدال عليه^(١).
"الصحيحة" (١٣٢٣/٢/٧، ١٣٢٥).

(١) قلت: وهو حديث قوي بمجموع طرقه، وقد خرجت بعضها في "الصحيحة" (رقم ١٧٨٨)، ثم وجدت له مراسلاً صحيح الإسناد، فألحقته به. [منه]

[٦٣٧] باب بيان كفر

من يدعي أن القرآن الذي بين أيدينا ليس كاملاً

[سئل الشيخ عن فتوته الخاصة بالخميني، فأجاب:]

الفتوى خلاصتها: أنه وقفنا على عبارات للخميني أنه يقول: كذا وكذا، أربع خمس عبارات، فهذه العبارات هي الكفر بعينه، وكل من يقول بهذا الكلام فهو كافر أو يكفر، وشرحنا هنا في الأسباب المقتضية لهذا الحكم، وبلا شك أنه نفس الكلمات عندما يقرأها مسلم مهما كان الثقافة الإسلامية ضحلة فهو لا يشك في أن هذا الكلام كفر.

من ذلك مثلاً أنه يقول في بعض كتبه: بأن أئمة أهل البيت هم من المنزل عند الله تبارك وتعالى فوق منزلة الملائكة والرسل والأنبياء، ومن ذلك أنه يقول: أن مصحف فاطمة أظن مذكور هذا في الأشياء.. مصحف فاطمة هو المصحف الكامل، أما المصحف المتداول اليوم بين الأئمة فهو جزء من ذلك المصحف، وهذا كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) وهكذا أربع خمس عبارات نقلت من كتبه.. كتب الخميني نفسه، هذه الأشياء خطيرة جداً وكتابه الذي أصدره: «فوائد الثورة الإيرانية» هذه وهي: الكتاب المعروف: «بالحكومة الإسلامية»، لا أدري رأيتم هذا الكتيب الصغير؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لم تروه، في هذا الكتيب الصغير الذي سماه: الثورة الإسلامية أو: الحكومة الإسلامية مع أن هذا الكتاب هو كتاب دعاية، والمفروض عند كل الناس المسلمين والكافرين أن أي كتاب سياسي لا يحسن بالكاتب أن ينشر في

هذا الكتاب العقائد التي يعلم أن الخصوم سوف ينكرونها ويبادرون إلى عدم الاستجابة لمضمون الكتاب بصورة عامة، ومع أن الشيعة يوجد عندهم عقيدة يساعدهم أوسع ما تكون المساعدة في سلوك هذا السبيل السياسي وهو: كتمان عقائدهم عن الناس؛ لأنه يوجد لديهم شيء يسمى: بالتقية، لا بد أنك سمعت عن التقية شيء، فالأمر عندهم في موضوع التقية خطير جداً بحيث أنه لا يمكن لإنسان يعرف أن عندهم التقية أن يركن إليهم؛ لأنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا دين عندهم، فهو إذا قال لك عن شيء وهو يعلم أنه كاذب لا يستوحش من هذا الكلام إطلاقاً؛ لأن هكذا دينه الذي منه التقية يأمره بذلك.

فمع كون عندهم هذه التقية التي تسوغ لهم أن يقولوا ما شاؤوا، وعلى العكس أكثر من ذلك أن يكتموا عن الناس عقائدهم، لكن الله عز وجل لحكمته البالغة ألهم هذا الرجل الخميني في كتيبه المشار إليه آنفاً: الحكومة الإسلامية أن يبيح عن بعض العقائد مع أنه كتاب دعوة وسياسة، منها: ما ذكرته آنفاً من تعظيمه لأهل البيت أكثر من الملائكة والأنبياء والرسل.

ومن ذلك وهذه كفرية أخرى، وهي: أنهم يعني: أهل البيت يعلمون كل حركة تقع في الكون ما من ذرة تقع في الكون إلا وهم على علم بها، مع أن أهل البيت ماتوا وصاروا تراباً مهما كان شأنهم، فجعلوهم شركاء في العلم مع الله عز وجل، يعني: أشياء غريبة جداً، فربنا تبارك وتعالى ليقم الحججة على من قد يغتر بدعايتهم يعني: سَخَّرَ هذا الإنسان أن يضع في هذا الكتيب الذي هو كتاب دعاية العقيدتين الوافدين، واحدة منها تكفي لتحذير الناس من الاغترار بما سموه بالثورة الإسلامية.

ومع الأسف يعني: لما قامت هذه الثورة اغتربها بعض الشخصيات الإسلامية ويمكن ذهبوا إليهم، فمنهم من رجع وقد تبين له الحق، ومنهم من لا يزال إلى الآن يدعو إلى دعوتهم...
"الهدى والنور" (١٨/١٣٧: ٠٠:٠٥)

[٦٣٨] باب حكم من يطعن في آيات الله وسنة نبيه ﷺ

مداخلة: شيخنا بالنسبة للذي ظهر في هذا الزمان من بعض النسوة من يتكلم في آيات الله سبحانه وتعالى، ويتهمها بالظلم، ومن قد تجرأ على أحاديثه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولعلكم سمعتم شيخنا بالنسبة لهذا الأمر، إحدى النسوة تكلمت في أحاديث الرسول ﷺ وردتها، وقالت عن معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، قالت: هذا ظلم.

وقالت على أحاديثه ﷺ عن المرأة أنهن ناقصات عقل ودين. فقالت: هذا لا يختلف فيه اثنان بأن من يقول هذا بأنه مريض، وقد شتمت في هذا الرسول ﷺ.

في هذا الزمان الذي انقرض فيه حكم الله تعالى بالنسبة للحاكمين، هل يجوز لفرد من المسلمين أن يقاص هذه المرأة ويوقفها عند حدها، لتكون عبرة لمن اعتبر؟ يقتلها أو يفعل فيها شيء يكون عبرة؟

الشيخ: لا، هنا يصير مشكلة.

مداخلة: يعني يجعلها عبرة.

مداخلة: ...

مداخلة: يعني يشوهها مثلاً.

الشيخ: إذا كان هذا هو بيت القصيد كما يقال، فأنا جوابي في هذا معروف دائماً: أن إقامة الحدود ليست للأفراد؛ لأن ذلك يترتب منه مفسد كثيرة وكثيرة جداً، وبخاصة في مثل هذا الزمن الذي أشرت إليه، فالرجل الذي يريد مثلاً أن يقيم الحد على هذه المرأة بالقتل، على اعتبار أنها مرتدة مثلاً، أو أنه يؤذيها بعض الإيذاء؛ تأديباً لها، هي لن تأخذها بمعنى التأديب، ستأخذها أولاً بمعنى الاعتداء عليها، ثم لا بد أن يكون لها أقارب أب أو أخ.. إلى آخره، فهم يقومون بدورهم بالاعتداء على المعتدي عليها.. وهكذا يتسلسل الاعتداء من مرحلة إلى أخرى، ويكثر الفساد في الأرض، وليس هذا هو المقصود من شرعية الحدود.

فإذا كان المقصود من سؤالك هذا هو فقط، فالجواب ما سمعت، لا يجوز مقاصصتها ولا يجوز إيذاءها بأي نوع من أنواع الإيذاء أو تعذيبها بأي نوع من العذاب، إلا للحاكم الذي يحكم بما أنزل الله، وطبعاً أنت قيدت، ما دام لا يوجد من يحكم بما أنزل الله، فإذا: يحكم بذلك فرد من الأفراد.

هذا في الواقع من أخطاء بعض من يفكر من التكتلات الإسلامية أن يتولى بعض الأفراد إقامة الحدود، هذا لا يجوز إطلاقاً إلا في مجتمع تهيأت فيه أسباب إقامة الحدود التي يتحقق فيها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩).

لكن الفرد حينما يريد أن يفرض نفسه حاكماً على غيره، بالإضافة إلى المفسد التي قد تترتب من وراء هذا الحكم أو التنفيذ مما أشرت إليه آنفاً، فقد يقع هو في مخالفة الشرع من زاوية أخرى وهي:

مثل هذه المرأة مثلاً، أنا ما قرأت كلماتها، ونقل إلي شيء منها، لكن أنا أتصور أن مثلها كثير وكثير جداً في المجتمع الإسلامي أنهم لا يميزون حديث الرسول عليه السلام من أحاديث الناس، فهن يسمعن أن هؤلاء المسلمين المتسمكين أو المتنطعين في زعمهم والمتشدين يقولون: أن النساء ناقصات عقل ودين.

يظنون أن هذا رأياً لهم، حكم مثلاً من الأحكام، لكن لا يعرفون أن هذا قاله الرسول عليه السلام حقاً؛ حتى أنا أفترض ما هو أوسع من ذلك، لكي لا يقع المسلم في مؤاخذه شرعية، حتى لو كانت هي أو غيرها سمعت أنه حديث عن الرسول، هكذا يقول المشائخ، لكن هؤلاء المشائخ مشائخ مهاييل في رأيها، وليس عندهم وعي، وليس عندهم ثقافة، ما عندهم.. بالخلاصة: رجعيين يهرفون بما لا يعرفون، من هذا الكلام الكثير.

أي: أنها ليس قائماً في ذهنها أن هذا فعلاً حديثاً قاله نبي الإسلام؛ لذلك هذه المرأة وأمثالها لو كان هناك حاكم مسلم، أفترض أنه أنا هذا الحاكم المسلم - لا سمح الله - ما رأيك؟

مداخلة: إن شاء الله تكون حاكم مسلم وتحكم المسلمين.

الشيخ... المقصود: أفترض أن حاكماً من حكام المسلمين على الكتاب والسنة، لا يأتي إلى هذه المرأة ويحاسبها ويأخذها من ذيلها، وإنما يمسكها من رأسها من عقيدتها، يسألها: هل أنت مسلمة؟ فتقول: أي نعم، الحمد لله أنا مسلمة؟ تؤمنين بالله ورسوله؟ أي نعم. يقيناً؟ أي نعم. ما رأيك إذا ثبت عندك حديث عن الرسول عليه السلام، وخالف هواك أو عقلك أو ثقافتك هذه التي

ترين نفسك فيها.. إلى آخره، ما موقفك بالنسبة لحديث كهذا، أو قبل الحديث، هذا الشيخ الحاكم المزعوم بيخطي، سيأتي لها بآية مثلما أنت قلت عن تلك الآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الاحزاب: ٣٣)، أنت تقولين أنك مؤمنة بالله ورسوله، بالكتاب والسنة؟

أي نعم.

هل تعرفين أن هذه آية في القرآن الكريم؟

لا والله أنا لا أعرف.

إذاً: لا يجوز أن يقال أنها مرتدة عن دينها؛ لأنها لا تعرف أن هذا من دينها، هذا جهل.

فهذا الذي نصب نفسه حاكماً... يريد أن يقاصصها، يريد أن يؤدبها.. إلى آخره، لكن هو لم يفهم أنها عن علم أو عن زندقة، أو عن جهل؟

وأنا الحقيقة لا أوم كثيراً من الشباب ولا الشابات؛ لأنهم يسمعون أشياء هي من الإسلام والإسلام بريء منها كما يقال: براءة الذئب من دم ابن يعقوب، وأنتم تشاركوني في هذا الرأي؟

مداخلة: أكيد.

الشيخ: وأنا أذكر لما كنت في دمشق وألقي دروساً هناك أسبوعية منظمة، كانت تأتي مناسبة نتحدث فيها على بعض البدع، وعلى بعض الصوفيات المقيمة من الآراء والأفكار، هناك صاحب الدار الذي كان الله يجزيه الخير، عطل الدار عن أن يتم بناءها، ليقطعها إلى غرف، وجعل هذه الغرف ينفذ بعضها إلى بعض في

سبيل أن الجمع يسمع كل ما يقوله الشيخ، فأوقفه تقريباً إيقافاً مؤقتاً، لكنه عاقل وذكى مع أنه شبه أُمي، يقف هناك ويقول: يا إخواننا! والله لا تؤاخذون هؤلاء الشيوعيين إذا كفروا بالإسلام؛ لأن الحقيقة أنهم يسمعون كلمات من المشايخ، فيقولوا: إذا كان هذا هو الإسلام، فنحن بريئين من هذا الإسلام، يرون مظاهر من بعض المشايخ تقرف النفوس، عندنا هناك عادة، بعض الناس خاصة في المسجد الكبير في دمشق الذي هو مسجد بني أمية، في بيوت قضاء الحاجة هناك صفين، وممر بين الصفين، تجد بعض الشيوخ يطلع من قضاء الحاجة يكون لابس صاية مفتوحة، يطلع من المرحاض يحط يده ويغطي، ويمشي ويدبك برجليه ويهز، من شان يتصفي.

مداخلة: الله يهديه.

الشيخ: مهزلة ما بعدها مهزلة، هذا هو الإسلام، لا أريد هذا الإسلام، ويسمعون كلمات خرافية وسخافة.. إلى آخره، لذلك يقول: لا تؤاخذوا هؤلاء الناس الشيوعيين عندما يقولون أن الدين أفيون الشعوب، هذا صاحبنا الأُمي يقول: لا تؤاخذوا الشيوعيين عندما يقولون أن الدين أفيون الشعوب؛ لأن الحقيقة هذه الأشياء التي يسمعونها، هذه ليست من الإسلام، وحق أن يقول هؤلاء أن الدين أفيون الشعوب؛ لأنهم لا يفهمون الإسلام الصحيح.

فالآن ماذا نفترض في هذه المرأة، نرى دكاترة ومتخصصين في الشريعة غير فاهمين الإسلام، ذلك اليوم تسألني امرأة في الجامعة، وهي تدرس في الجامعة أيضاً، ناقشها دكتور في موضوع علو الله على العرش، يقول الدكتور: هذا خطأ، الله في كل مكان.

مداخلة: الله يهديه.

الشيخ: والله! هذه العقيدة الكافر لا يقبلها، وأنا دخلت في تجربة، كنت مرة منطلق من حلب إلى إدلب، ومن إدلب إلى اللاذقية غرباً هناك في سوريا، وكان معي أحد إخواننا اسمه عبد الرحمن شلبي، ذهبنا إلى اللاذقية من إدلب، تعرفون الأوروبيين عندهم طريقة الشحاذة، الذي يكون في سيارة مجاناً ماذا يعملوا.

مداخلة: ... ستوب ييسموها.

الشيخ: ما أعرف، يوقف شحاذ في الطريق بس بطريقة عصرية، وأنا ماشي بسيارتي ويجانبي صاحبي، طبعاً مسرعين بعض الإسراع، أو كثير الإسراع، ما أدري...، المهم بعدما قطعنا شوطاً سمعنا أن هناك شخصاً رافع إبهامه، وقفنا هكذا وتطلعنا بالمرآة، فعلاً: ما رأيك يا عبد الرحمن، دعنا نأخذ معنا، السيارة فاضية، الشاهد، رجعنا والله، وإذ بالرجل أمريكي، وزوجته واقفه...، ولكن ليست واقفة علناً، (واقفة) جانباً، فلما أوقفنا السيارة أشار إليها، فقلت (لأخي) عبد الرحمن، إذا: سنقطع الطريق معهما بعدما عرفنا أنهم أجنب، الشاهد: ركبوا الاثنين ومشينا، صاحبي يرطن الانجليزية، أما أنا لا أرطنها، حسبي ألبانيتي.

بدأ قلت له: اسألهم من أين هم،... حتى وصلنا: ما هي عقيدتك أنت في الله عز وجل، قال: في كل مكان. هذه عقيدة الدكتور، غرابة أن تكون عقيدة واحد كافر أمريكي، ليس هناك غرابة، فقلت أنا لصاحبنا: قل له كذا.. قل له كذا.. وهو يترجم... حتى وصلنا إلى بيت القصيد، قال لي: والله هذا هو المعقول، المعقول أن الله فوق المخلوقات كلها؛ لأنه كان وليس هناك خلق، لا زمان ولا مكان، كيف يقال أن الله في كل مكان، الدكاترة المصريون لا يفهمون بعد هذه العقيدة،

ويلقنونها الطلاب، وفي الأزهر الشريف، ويأتي الأزهري ويناقشك ويضلللك فوق هذا؛ لأنك تقول: الرحمن على العرش استوى.

فما يؤخذ كثير من الناس من الرجال فضلاً عن النساء، أنهم إذا أنكروا حقائق شرعية؛ لذلك أنا مذهبي، وقلت هذا مراراً وتكراراً قريباً وبعيداً: لا نسارع في إطلاق كلمة الكفر على أحد ممن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بعد الاستنطاق والاستجواب؛ فإذا تبين أنه يعني ما يقول، فهنا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل من الحاكم المسلم، نسأل الله أن يوجده لنا.

مداخلة: الصحيفة تقول أنهم طلبوا منها في المحكمة أنها تعود عن قولها بعدما فهموها الأمر، فهموها أن أنتي مخطئة وتكلمتي.. إلى آخره، وعودي عن قولك ولن نعمل محاكمة، اكتبي في الجريدة: أنه أنا أخطأت كذا.. إلى آخره، فقالت: أنا مصممة على ما أنا أقوله، والذين تريدونه اعملوه، فأقيمت المحكمة، الآن أريد أن أقول: إذا قالت هذا اعتقاداً وهي أثبتت أنها معتقدة فيما تقول، وتبرع أحد المسلمين على أن يقتلها، وتبرع بنفسه، وحتى أنه يسلم نفسه أنه أنا قاتل هذه المرأة واعلموا هذا حتى تكون عبرة لغيرها، واستشف من حديث لعله يكون ضعيف أو صحيح لا أدري، أن أحد الصحابة الكرام وكانت عنده زوجة قد شتمت الرسول ﷺ، فوضع خنجره على صدرها واتكأ عليها فماتت، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فقال: إنها شتمتك يا رسول الله!.....

الشيخ: هذا حديث صحيح.

مداخلة: الحمد لله.

الشيخ: أي نعم، لكن الذي يطبق هذا الحكم في هذا الزمان يكون عندي

حيوان؛ لأنه هذه لها أخوات أو ليس لها أخوات، أقصد بأخوات مثيلات.

مداخلة: والله ما أكثرهن بهذا الزمان.

الشيخ: فهذا الحيوان كل ما سمع بواحدة مثل هذه يريد أن يقتلها؟

مداخلة: بس هذه أشهرت في ظنه، أشهرت علناً.

الشيخ: لا يجوز هذا يا أخي، ما دام المجتمع كله فاسد، فترجع إلى أصل المنهج التربوي، هل تكون التربية باستعمال القوة، أنت اليوم وأنا وكل هؤلاء المسلمين ضعفاء، فإذا أردت أن تقوم الاعوجاج القائم في المجتمع، فسيقضى عليك وعلى من يلوذك، ويقضى على الدعوة في النهاية.

مداخل آخر: بالنسبة لقضية هذه المرأة، اليوم في الجريدة شيخنا كاتبة المقال هي نفسها، فيعني معتذرة شبه اعتذار مُبَطَّن، يعني ما قالت تراجععت أنا، وقلت كذا..

الشيخ: ولا يقولوها، المشايخ لا يقولوها.

مداخلة: والله صحيح يا شيخ.

فهي تقول: هؤلاء يشككون في إسلامي وإيماني، وتقول هذه الأشياء التي قالوها محض افتراء، وقالوا عن البيان أن فيه مناقضة لكلام الله وكلام رسوله، وأنا ما طلبت إلا ما في القرآن وما في الأحاديث، وهذا هو بياني.

فهذا شبه اعتذار مبطن، ومثلما تفضل الأستاذ نحن لا نريد من الناس أن يقولوا: والله إحنا كفرنا وتبنا، لكن مثل هذا ألا تستمر في كفرها..

"الهدى والنور" (٢٨٢ / ٥٤ : ٠٨ : ٠٠)

[٦٣٩] باب هل الكفر في قوله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ اعتقادي أم عملي؟

سؤال: الاستهزاء بالدين الذي جاء في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)،
السؤال: هل الكفر هنا اعتقادي أم عملي؟

الشيخ: لا شك هذا كفر اعتقادي، بل هذا كفر له قرنان؛ لأن الاستهزاء بآيات الله -عز وجل- لا يمكن أن يصدر من مؤمن مهما كان ضعيف الإيمان، وهذا النوع من الكفر هو الذي يدخل في كلامنا السابق حينما كنا نقول: (لا يجوز تكفير مسلم إلا إذا ظهر من لسانه شيء يدلنا على ما وقر في قلبه) فهنا استهزاءه بآيات الله -عز وجل-، هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو إذاً كافر كفراً اعتقادياً.

"الهدى والنور" (٦٧٢/٤٤: ١٠: ٠٠)

[٦٤٠] باب حكم الاستهزاء بكلام الله ورسوله ﷺ

السائل: ما جزاء من يستهزئ بكلام الله ورسول الله.

الشيخ: طبعاً كفر... الاستهزاء بالله وآياته كفر.

"الهدى والنور" (٤٣١/٠٨: ٣٩: ٠٠).

[٦٤١] باب حكم منكري السنة؟

السائل: سؤال فضيلة الشيخ: بما يُردُّ على من لم يحتج بالحديث الصحيح

نتيجة أنه لا يُصَرَّح في القرآن على هذا الأمر، أو يتأول الحديث على ما

يوافق هواه؟

الشيخ: كيف... طبعاً هذا لا يكون مسلماً؛ لأن الله عز وجل قد أمر حينما يختلف الناس ويتنازعون في شيء ما من الأحكام أن يرجعوا إلى أمرين اثنين: إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) وقد اتفق علماء التفسير على أن الرد في هذه الآية إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، وهذا من البداهة والظهور بمكان؛ لأن الرد إلى الله لا يعني كما لو رد الأمر إلى حاكم أو قاضي فيذهب المتخاصمان إليه، فربنا عز وجل لا يمكن للبشر أن يرتدوا إليه لذاته تبارك وتعالى؛ ولذلك أجمعوا على أن المقصود بالرد إلى الله لتقدير مضاف محذوف أي: إلى كتابه.

كذلك بالنسبة للرد إلى رسوله: لا يمكن الرد إلى شخصه وبخاصة لمن كان بعيداً عنه في حياته وبصورة أخص بالنسبة للذين جاءوا بعد وفاته عليه السلام فلا يمكنهم الرد إلى شخصه فأيضاً الأمر أن المقصود بالرد إلى الرسول الرد إلى سته.

فمن زعم بأنه يستكفي بالقرآن دون السنة فقد كفر بالله ورسوله لهذه الآية وبأمثالها من آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَاً مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) فمن لم يؤمن ببيانه عليه الصلاة والسلام الذي هو كما يضاف إليه هذا البيان للقرآن...، والآية الأشهر في هذا المجال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠).

فالذي يزعم بأنه لا يتحاكم إلى سته عليه السلام وإنما إلى القرآن فهو ليس

مؤمناً بالقرآن وإنما يصدق عليه ما قاله تعالى في بعض أهل الكتاب: ﴿أَقْتَرُمُونَا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥) ولذلك جاء التحذير الشديد من النبي ﷺ عن الاعتماد على القرآن فقط دون السنة فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يقول: هذا كتاب الله فما وجدنا فيه حراماً حرمناه وما وجدنا فيه حلالاً حللناه إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»^(١)؛ لأنه كما جاء في القرآن: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣، ٤).

وختاماً: قد جمع المصدرين الأساسيين للمسلمين كتاباً وسنةً في قوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» فمن صرح من المسلمين ولو كان يصلي ويصوم بأنه لا يعتمد في دينه إلا على القرآن الكريم فهو كافر، وأول ما يدل على كفره وتناقضه أنه يصلي صلاة إن كان مخلصاً في هذه الصلاة، هذه الصلاة لم تأت في... القرآن فمن أين جاءت هذه الصفة؟ من ركوع.. سجود.. وأذكار وتشهد، هذه التفاصيل كلها إنما جاءتنا من طريق رسول الله ﷺ فمن زعم أنه لا يعتمد إلا على القرآن فلا يصح إسلامه، بل لو كان هناك حاكماً ينفذ الشرع بجميع أحكامه يستتاب فإن أصر على أنه لا يعتمد في دينه على القرآن قتل كفرة وليس حداً، وإن تاب تاب الله عليه.

"رحلة النور" (١٠/٢٥: ٢٩: ٠٠)

(١) صحيح الجامع (رقم ٢٦٥٧).

[٦٤٢] باب هل من رد السنة يكفر؟

سؤال: شيخ... كلمة الإمام أحمد "من رد السنة فقد كفر"؟

الشيخ: الله المستعان، طبعاً هو المقصود من رد السنة كأصل، فهذا صحيح.

مداخلة: لا، لكن أقول هو الإمام أحمد لما ساقها في مورد قصه ما تحضرني

الآن أن رجل بلغه حديث النبي ﷺ فرده، فقال من رد السنة فقد كفر.

الشيخ: نحن إذا أخذنا هذه الجملة وتأولناها بأن المقصود رد السنة إطلاقاً

والذي جاءت المناسبة من أجل هذه الجملة في جزء، فلا شك أن إنكار السنة

إطلاقاً ردة، لكن إنكار حديث بذاته، أنا لا أقول بهذا الكلام في خصوص حديث

معين، وأنا أفرق بين إنكار السنة جملة وتفصيلاً، وبين إنكار جزء من السنة، فإذا

كان هذا الإنكار لهذا الجزء مع الاعتراف بأن الرسول ﷺ فعل أو قال فهو ردة

أيضاً، أما إذا كان إنكار كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والبدع؛ لأنه لم يثبت

عنده ولو بسبب جهله، فأنا أعتقد بفسقه وليس بكفره، أكبر مثال اليوم هؤلاء،

الرجل الذي كنا نتكلم عنه آنفاً السقاف وقبلة حسان، وقبل هؤلاء الذي بليتم

بإقامته عندكم وتدرسه عندكم وهو الغزالي.

مداخلة: والصابوني...

الشيخ: لكن الغزالي غير.

مداخلة: صريح.

الشيخ: الصابوني الآن يصحح أحاديث في مختصر لابن كثير، ابن كثير ما

صححها، لكن بجهدده هو، بأسلوب سوق ابن كثير للأحاديث وجهله بعلم

الحديث، يظن أن سكوت ابن كثير على بعض الأحاديث التي ذكرها وبخاصة فيما كان منها مسبوق بالسند من المسند مثلاً أو غيره، علماء الحديث يقولون بأن المؤلف إذا ساق الحديث عن الرسول عليه السلام بإسناده منه إلى الرسول ﷺ أو بإسناد نقله من بعض المؤلفين إلى الرسول عليه السلام فلا مسؤولية عليه، فهو بريء الذمة، ولكن هذا الأسلوب يعني أيها القارئ انظر فأنا ما سقت السند إلا لتنظر لا لأعتقد أن هذا السند صحيح وأنا كنت استغنيت عنه وقلت كما يقول في الغالب إسناده صحيح.. إسناده حسن.. إلى آخره.

فالصابوني يصحح أحاديث لو سئل الغزالي عنها لأنكرها أشد الإنكار، فأسلوب الغزالي أسلوب عقلي هوائي.

"الهدى والنور" (٥٩٧/٤٠:١٤) و(٥٩٧/٥١:١٦:٠٠)

[٦٤٣] باب هل يكفر من ينكر الحديث المتواتر

[تكلم الإمام عن كون التواتر أمر نسبي فقد يتواتر عند بعضهم ما لم يتواتر عند الآخرين، ثم قال:]

المسألة الثانية: حكم من ينكر الحديث المتواتر؟

الجواب عن هذه المسألة الثانية تنبني على المسألة الأولى، إذا عرفنا إنه القضية نسبية فلا يجوز تكفير من ينكر حديثاً، هو متواتر عند بعضهم، وغير متواتر عند البعض الآخر، على أنه نفترض حديثاً مجتمعاً على تواتره، ومثال هذا معروف في كتب المصطلح، ألا وهو قوله عليه السلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» حينئذ نقول: لا فرق بين تكفير أو عدم تكفير منكر الحديث المتواتر أو منكر حديث الأحاد الصحيح لا فرق بينهما لماذا؟ لأنه العبرة بقناعته

الشخصية هو، إذا افترضنا إنساناً عالماً هو يعتقد بأن حديثاً ما صحيح، قاله الرسول، لكن هو ليس عنده متواتر وأنكره فقد كفر، عرفت ليش؟ لأنه عرف أنه خالفه عليه السلام، لكن لا بطريق التواتر، [بل] طريق الآحاد، والعكس بالعكس تماماً، هو لم يصح عنده حديث متواتر عند غيره، فلا يجوز تكفيره؛ لأنه العبرة بما قام في نفسه سلباً أو إيجاباً، أظنه الآن ظهر لك أنه تكفير منكر حديث التواتر أو عدم تكفيره كتكفير منكر الحديث الصحيح أو عدم تكفيره؛ لأنه في كل من الأمرين العلة هو ما قام في نفسه بغض النظر أنه متواتر أو غير متواتر، إن قام في نفسه إنه هذا حديث صحيح ثم جحدته فهو كافر، وإن قال في نفسه بأنه غير صحيح فلا يجوز تكفيره؟

مداخلة: حتى لو أجمعت الأمة على إنه هذا الحديث متواتر، يعني: علماء الأمة أجمعوا على أن هذا الحديث متواتر...

الشيخ: أنا ضربت لك مثال إنه الإجماع موجود في حديث: «من كذب عليّ متعمداً» هذا الإجماع الذي ينكره هل هو صار عنده قناعة ووجدانية ضميرية نفسية بأن الأمة مجمعة؟ فإذا حصل هذا وأنكر فهو كافر، لكن هذا تصوره صعب جداً.

"الهدى والنور" (١٣٤ / ٣٤ : ٠٠ : ٠٠)

[٦٤٤] باب الضابط في تكفير المستهزئ بالسنة،

وهل إنكار خبر الآحاد يعد كفراً؟

سؤال: يسأل السائل ما الضابط في تكفير المستهزئ بالسنة أهو العلم بكونها سنة أم غير ذلك.

الشيخ: لا شك أنه لا يجوز تكفير مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا وهو يعلم أن الذي ينكره هو ثابت في السنة، أما إذا كان جاهلاً فينبغي أن يُعَلَّم بدل أن يكفر، فمن أنكر شيئاً يؤمن بثبوتة في السنة ومع ذلك فهو أنكره هذا بلا شك كافر يحل دمه.

وهذا الجواب يجرنا إلى مسألة خلافية منذ قديم ألا وهي أن كثير من العلماء المتأخرين يقسمون الحديث النبوي من حيث وروده إلينا إلى قسمين حديث متواتر، وحديث آحاد، وبينون على ذلك أنهم يقولون من أنكر حديث التواتر فهو كافر، ومن أنكر حديث الآحاد فليس بكافر، أنا أعتقد أن هذا الجواب التفصيلي قائم على التفصيل السابق للحديث المتواتر وحديث الآحاد، وكلٌّ من التفصيلين لا أصل له في الشرع، من حيث الواقع في حديث متواتر وفي حديث آحاد؛ لأن التواتر والآحاد هو طريقة وصول الحديث إلى فرد من الأفراد، لكن هذا ليس من طبيعة الحديث، لأن الحديث هو ما صدر من فم الرسول عليه السلام وليس من القرآن، فالتفصيل السابق بالتفريق بين من أنكر حديث التواتر فهو كافر، ومن أنكر حديث الآحاد فهو فاسق، هذا ليس دقيقاً؛ إنما الصحيح أن يقال: كل من أنكر حديثاً يعتقد أن الرسول قاله فهو كافر سواء كان هذا الحديث عند زيد من الناس متواتر أو آحاد، المهم أن الشخص الذي أنكر الحديث يعتقد أن النبي عليه السلام قاله مع ذلك يقول لك: هذا الحديث لا يمكن أن يُقبل لأنه ما يدخل في العقل إلى آخر الفلسفة العصرية المعروفة اليوم أما كونه حديث متواتر أو حديث آحاد فهذا التفصيل لا يمكن أن يعرفه إلا في المليون واحد من المسلمين، وبالكد أن يوجد هذا الواحد في المليون، ولذلك أنا أعتقد أن من الدساتيس التي أدخلت في الإسلام بسوء نية أو بحسن قصد لكن على كل حال هذا دخيل في الإسلام ألا

وهو التفريق بين الحديث الحديث الأحاد وحديث التواتر، ثم ربط نتيجة تختلف واحدة عن الأخرى باختلاف كون الحديث متواتراً أو آحاداً.

ذكرنا آنفاً من جملة النتيجة إنه إن من أنكر حديث التواتر فهو كافر، هو حديث متواتر عند أهل العلم، نرجع لنفس المعنى السابق، لنأتي بمثال آخر فيما بعد حديث متواتر عند أهل العلم لكن ملايين المسلمين ما عندهم خبره هذا الحديث، فواحد سمع به قال: هذا مش معقول مش مقبول، لكن ما عنده علم بأن هذا حديثاً قاله الرسول لكن أهل العلم يقولون حديث متواتر، وعلى عكس ذلك هو يعلم هو حديث ثابت عن الرسول لكن هو متواتر مع ذلك هو بينكره، الأول ما يكفر، والآخر بيكفر.

نتيجة أخرى نتجت من التفريق بين حديث الأحاد وحديث التواتر؛ حديث الأحاد يؤخذ فيه بالأحكام دون العقيدة، حديث التواتر لا يجوز الأخذ به في العقيدة أو على الأقل لا يجب الأخذ به في العقيدة فرقوا بين حديث الأحاد فيؤخذ به في الأحكام ليس في العقيدة، أما العقيدة فلا بد أن يكون الحديث فيها - أيش؟ - متواتر هذا الكلام من العجائب أنه يقرره بعض العلماء قديماً وحديثاً؛ لو سئل هذا العالم الحديث صحيح ولا ضعيف؟ ما يعرف فضلاً أن يعرف إذا قيل له هذا متواتر وإلا آحاد، (سيقول لك) شو بيعرفني هذه ما هي شغلتني؟ (إذا كيف) قررت تفرق بين الحديث الأحاد وحديث التواتر، ورتبت على ذلك أنه من ينكر حديث الأحاد في العقيدة لا ضير عليه لأن العقيدة لا تثبت إلا بحديث التواتر.

مع الأسف الشديد حزب التحرير وقع في هذه الطابوسة بالتعبير السوري يعني في هذا المطب في هذه الحفرة، فقال أول ما نشأ حزب التحرير: لا يجوز

أخذ حديث الآحاد في العقيدة، وبعدين صار مناقشات بينهم وبين بعض أفراد من أهل السنة عدلوا عبارتهم؛ كانت سابقاً: لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، فحولوها إلى لا يجب، كانوا من قبل في العبارة السابقة: لا يجوز؛ يعني: أن الحزبي التحريري حرام عليه أن يعتقد بحديث آحاد، لكن لما عدلوا العبارة أعطوه فسحة شويه، لا يجب عليك؛ فأنت حر بقى تأخذ بهذا الحديث ولأما تأخذ ما في مانع، في الأول: لا يجوز، وجرى طبعاً مناقشات كثيرة هناك في دمشق وغير دمشق من سوريا بيني وبينهم، فاضطروا أن يعدلوا هذه العبارة وكان من جملة ما قلت لهم: يا جماعة أنتم عندما تقولون لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة معناه أنكم لا عقيدة عندكم قائمة على السنة، لا يوجد هناك عقيدة تعتقدونها مأخوذة من السنة من الحديث؛ لماذا؟ لأنكم تشترون أن يكون متواتراً، لكن هذا الحديث المتواتر في واقعه عند أهل العلم هو مجهول عند غير أهل العلم، ونُعدّل العبارة فنقول هذا الحديث عند أهل الاختصاص في الحديث وما أقلهم وخاصة في هذا الزمان يكون متواتراً، لكن عند عامة العلماء فضلاً عن عامة المسلمين ما عندهم خبر إلا أنه حديث آحاد، ولذلك فسوف لا تقيمون عقيدة على حديث ولو كان متواتراً عند أهل العلم؛ لماذا؟ لأنه سيعود إليكم حديث آحاد.

كنت ضربت لهم مثلاً قلت لهم: شيخكم الشيخ تقي الدين النبهاني نفترضه بأنه أعلم أهل الزمان في الحديث وهو ليس كذلك لكن نفترض كذلك، بحث في حديث ما بحثاً هو شأنه لأنه متخصص فخرج معه أنه حديث مثلاً مثلاً: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١)، ثبت لديه مثلاً أن هذا الحديث حديث

(١) صحيح الجامع (رقم ٣٠٠٢) بلفظ: «تنزهوا من البول...».

متواتر، إذاً هو تضمن: إن في عذاب قبر؛ هم لا يؤمنون بعذاب القبر؛ لأن ما في بالقرآن زعموا.

الآن شيخكم يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»، حديث متواتر عندي، أنت يا حزبي هل عندك متواتر؟ لا، ليه؟ لأن التواتر يشترط عند أهل العلم أن يتسلسل في كل طبقة؛ يعني حديث رواه أبو بكر الصديق وحده رواه عنه مليون شخص هذا حديث آحاد، مليون من الصحابة روا حديثاً نقله إلينا واحد هذا حديث آحاد؛ إذاً لازم هذا التواتر، نخفف العدد شوية لا يكون خيالياً يكون واقعياً؛ حديث رواه عشرة من الصحابة، وعنه عشرة من التابعين، وعنه عشرة من أتباع التابعين، وهكذا إلى أن سَطَّرَ هذا الحديث في عشرات كتب السنة بهذا التسلسل؛ عشرة من الصحابة، عشرة من التابعين إلى آخره، يجيء تقي الدين النبهاني وجد لهذا الحديث عشرة طرق صار عنده قناعة يقينية أن هذا الحديث قطعي قاله الرسول عليه السلام، وهذا واقع لكن حينما يقوله لحزبه: هذا الحديث المتواتر، فكل حزبي يصبح عنده الحديث حديث آحاد ليه؟ لأن الذي نقل له التواتر هو واحد انتبه الحزبي، يمكن يقول: هذا حديث متواتر عندي - عند حزب التحرير -، وهذا لا وجود عنده ولا عند غيره من الأحزاب، في عندهم عشرة من المتخصصين في علم الحديث؛ الشيخ تقي الدين والشيخ أحمد ومحمد وعبد الرحيم وعبد الرحمن إلى آخره عشرة، كل واحد بحث في هذا الحديث ووجده متواتراً، العشرة هذول يعلنون على الملأ - حزب التحرير - أن الحديث الفلاني حديث متواتر، حينئذ يصبح هذا الحديث عند كل الأفراد حديثاً متواتراً ليش؟! لأن الذي نقل التواتر هو متواتر هو عشرة أشخاص، لكن هذا لا وجود له هذا لا وجود له.

ولذلك أنا قلت لهذه الجماعة: أنتم لا يمكن أن تجدوا حديثاً متواتراً؟ لأن... لأنه مرة من المرات صارت مجادلة بيني وبينهم يا جماعة أنا شايف كتبكم ممثلة بالأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها إلى آخره قالوا نستعين بأمثالك قلت لهم ما شاء الله... بدكم تستعينون برجال من خارج حزبكم لازم العلم ينبع منكم ويرجع على غيركم إلى آخره، فقلت لهم افترضوا أنه أنا هذا الحديث ثبت لدي بطريق التواتر، قلنا لكم حديث عذاب القبر متواتر، هذا ما أفاد التواتر عندكم؛ لأن أنا شخص واحد لا بد أن يجيكم من أطراف العالم الإسلامي علماء متخصصون في علم الحديث يقولون نفس القول هذا بأن حديث عذاب القبر متواتر وهذا غير واقع، لذلك لا يمكن أن أتصور أنكم تؤمنون بعقيدة تابعة من حديث متواتر؛ لأن هذا التواتر لا وجود له، مش عندكم كأفراد من حزب التحرير؛ عند شيخهم الكبير تقي الدين؛ لأنه هو كأي قارئ يقرأ في كتاب يقرأ أن هذا حديث آحاد أو حديث تواتر لكن ما صار متواتراً عنده؛ لأنه قراه بدلالة شخص واحد، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً في الحكم على الحديث بالتواتر.

في البحوث الفقهية علماء الأحناف عندهم فلسفة أخرى تتعلق بالفقه، علماء الكلام جاؤوا بالفلسفة السابقة حديث الآحاد لا تؤخذ منه عقيدة، لكن فقهاء الحنفية أيش قالوا؟ قالوا حديث الآحاد لا يجوز تخصيص القرآن به، تخصيص القرآن لا يجوز؛ لأن القرآن متواتر، وحديث الآحاد غير متواتر وبهذا الجواب يعطلون عشرات الأحكام الشرعية الثابتة في السنة الصحيحة، من ذلك مثلاً يختلفون مع جماهير الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة؛ الجماهير يقولون: بأنها ركن من أركان الصلاة، وهم يقولون: لا هذا واجب وليس بفرض، فضلاً عن أن يكون ركناً لا تصح الصلاة إلا به، طيب الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»^(١)؟! يقولون هذا حديث آحاد والقرآن يقول: ﴿فَاقرؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وهذا نص عام ﴿مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ لا يجوز تخصيصه بحديث الآحاد: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»،....

ونشوف إمام المحدثين البخاري مؤلف رسالة للقراءة «جزء في القراءة» اسم الرسالة، فإذا به في أول الرسالة يقول تواتر لدينا أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (كيف) بتقولوا يا فقهاء يا حنفيون تقولون هذا الحديث حديث آحاد؟! هذا إمام المحدثين يقول إنه حديث متواتر عندنا وهذا صحيح هذا الكلام، لكن صحيح عند البخاري لكن مو صحيح عند الفقهاء؛ لأنه هذا الحديث ما جاء عندهم بطريق التواتر الذي يبجيء عن اليقين، لكن هذه فلسفة دخيلة في الإسلام التفريق بين حديث وحديث؛ ما دام كلاً منهما حديث صحيح ثابت؛ لكن واحد جاء من طريق ثاني جاء من طريقين وثاني جاء من ثلاثة من عشرة إلى آخره، وكل واحد من هذا الأنواع له اسم خاص عند المحدثين: حديث مشهور، حديث مستفيض، حديث متواتر، هذه اصطلاحات للكشف عن طريقة وصول الحديث إلينا، لكن ليس المقصود من هذا الاصطلاحات أن نعطل العمل بالحديث لأنه هو في منزلة كذا، وليس في منزلة كذا، لهذا لا يجوز إلا أن نأخذ الحديث عن الرسول عليه السلام مجرد أن يكون صحيحاً أما متواتر وآحاد فهذه قضية نسبية أولاً بصورة عامة، وثانياً هي نسبية بالنسبة لأهل العلم، أما جماهير الناس لا علم عندهم.

فالتكفير إذاً ليس متعلقاً بطريقة وصول الحديث إلى منكر الحديث هل آحاد

(١) البخاري (رقم ٧٢٣) ومسلم (رقم ٩٠٠).

أم هو تواتر، ولا هو بطريقة وصول الحديث إلى غير المنكر، فقد يكون عند غير المنكر متواتر، وهو ما عنده خبر بهذا الحديث، كما ذكرنا آنفاً، لكن الحديث عند جميع العلماء غير متواتر لكنه صحيح، والذي أنكروه أيضاً يعتقد أنه صحيح، مع ذلك ينكره فهو كافر.

إذا قضية التكفير لا تتعلق بما قام في نفس المكفّر، وإنما ما قام في نفس المكفّر؛ فإن كان المكفّر يعتقد بأن هذا الحديث صح عن الرسول مع ذلك ينكره فلا شك بأنه يكفر بذلك، وإن قال - وإن كان لا هياً - هذا الحديث والله أنا أستبعد صحته عن الرسول والله يعلم من قلبه أنه لا ينافق، يقول ما في قلبه؛ هذا لا يكفر عند رب العالمين، لكنه إذا كان يعلم أن هذا الحديث قاله الرسول لكن ظهر يقول أنا أشك في أن الرسول قال هذا، فهو عند الله كافر؛ لأنه في قرارة قلبه يؤمن بأن النبي عليه السلام قد قال هذا الحديث مع ذلك ينكره.

فإذاً التكفير لا يجوز أن يحكم به بالنسبة لما قام في نفس المكفّر وإنما لما قام في نفس المكفّر، واضح إن شاء الله.

السائل: واضح، [لكن الفرق] بين المنكر والمستهزئ.

الشيخ: ما في فرق الذي يستهزئ بحديث يؤمن بأن الرسول قاله مثل ذلك الذي أنكروا فهما سواء.

"الهدى والنور" (٢٦٩/١٢: ٢٧: ٠٠)

[٦٤٥] باب هل يكفر من ينكر خبر الآحاد؟

سؤال: يقول: ما حكم الأشخاص الذين ينكرون أحاديث الآحاد على الرغم من إقامة الحجة عليهم، هل هم فساق أو ضالين أو كفرة؟

الشيخ: لا شك أن كل مسلم يتبنى مذهباً له أو منهجاً أو سبيلاً أو طريقاً لم يكن عليه سلفنا الصالح، الذي يعني صحابة النبي ﷺ، والتابعين لهم، وأتباع التابعين، لا شك أن هذا المسلم الذي يخالف هؤلاء يعيش في ضلال مبین، ثم هذا الضلال الذي لا نشك في أنه واقع فيه وملتبس له من قمة رأسه إلى أخمص قدمه قد يكون يورده موارد الكفر والخروج من الملة؛ ذلك لأن الله عز وجل قال في صريح القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)، فالذين يتفلسفون بفلسفة إنكار حديث الأحاد، هؤلاء يخالفون سبيل المؤمنين، وقد ذكرنا أكثر من مرة: أن هدي السلف الصالح وتبليغهم لدعوة الإسلام، حتى شملت قسماً كبيراً من أقطار الدنيا، إنما كان ذلك بنقل الأحاد والأفراد في دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، من أشهر ذلك مما هو معروف في السيرة النبوية وفي التاريخ الإسلامي الأول، أن النبي ﷺ يرسل الشخص الواحد يدعو القبيلة الواحدة إلى الدخول في الإسلام، فيأمرهم بأن يوحدوا الله وحده لا شريك له، وإذا استجابوا أن يصلوا وأن يصوموا وأن يزكوا... وو إلى آخره، كيف انتشر الإسلام بهؤلاء الأفراد؟ وهكذا استمر انتشار الإسلام حتى شمل كثيراً من البلاد، حتى البلاد التي هي في وسط البحار كأستراليا مثلاً وأمثالها؛ بسبب: أن مسلماً يسافر في سبيل التجارة فينزل في بلد ما طرفته قدمه من قبل فيقول لهم: الإسلام كذا وكذا، فيدخل الناس في دين الله أفواجاً بخبر الواحد؛ ولذلك فهؤلاء الذين يستهينون بخبر ويقولون: أن خبر الواحد لا تثبت به عقيدة، يخالفون سبيل المؤمنين، بل سبيل سيد المؤمنين الذي كان أرسل معاذاً وأرسل علياً وأرسل أبا

الحديث يتضمن أمرين: يتضمن حكماً، ويتضمن عقيدة، الحكم: «فليستعذ بالله من أربع»، العقيدة: عذاب القبر، العقيدة: المسيح الدجال في آخر الزمان، وكيفما يستطيع هذا أن يستعذ بشيء لا يؤمن به؟ لا يستطيع، إذاً هو في حيص بيص، وكيفما مال فهو في ضلال، إن أخذ بالحديث؛ لأن فيه حكم شرعي، وهذا واجبه، لكنه لم يأخذ بما فيه من عقيدة وهو الإيمان بعذاب القبر وبالمسيح الدجال في آخر الزمان.

فإذاً: في أثناء تطبيقه لهذا الحكم هو مخالف لعقيدته، وهذا من الضلال المبين.

(الهدى والنور / ٧٢٨ / ٢٠: ١٩: ٠٠)

[٦٤٦] باب حكم الصلاة خلف من ينكر بعض الأحاديث

الصحيحة، وخلف من يتلبس ببعض الشراكيات

سؤال: الصلاة خلف أئمة يظهرون بعض البدع الشركية، في ليبيا يوجد كثير من الأئمة جهلة، وبعضهم حتى المتعلم منهم ولكن لديه بدع شركية، وبعضهم ينكر بعض الآيات أو بعض الأحاديث.

الشيخ: ينكر بعض الآيات؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف هذا؟

مداخلة: مثلاً: ينكر الإسراء قصة الإسراء ينكرها من أصلها.

الشيخ: ما تقول هكذا.

مداخلة: هذا موجود عندنا.

الشيخ: يواش.. يواش! على قول ذلك التركي؟! أنت لا ينبغي لك أن تنسب مسلماً إلى أنه ينكر الإسراء؛ لأن المتبادر من هذا الكلام وخاصة أظن قلت: بعض الآيات القرآنية فهذا خطأ، أنت تريد أن تقول: ينكر بعض المعاني لبعض الآيات القرآنية، أو أنك تصر على قولك الأول؟

مداخلة: بعضهم ينكر حتى يعني: معنى تفسير الآية مثلاً.

الشيخ: رجعت إلي.. دعك معي خير لك، أنت تريد أن تقول: ينكر بعض المعاني لبعض الآيات، أما أن تقول: بعضهم ينكر الآيات أو بعض الآيات هذا خطأ؛ لأن النتيجة تكون يعني خطيرة جداً و فرق كبير بين من يؤوّل الآية ويخرجها عن ظاهرها ولكنه يؤمن بها على أنها منزلة من السماء فهذا مسلم ضال، أما الذي ينكر الآية من أصلها فهذا كافر مرتد عن دينه، فأنا أظن أنك تعني بعض المؤولين وبعض المعاصرين الذين يعتقدون بأن الرسول أسري بروحه وليس بجسده، هذا هو المعنى الذي تريد بقولك: إنهم ينكرون؟

مداخلة: نعم، لكن في الأحاديث ينكرون أصل الحديث.

الشيخ: أنا أتكلم عن الآية.

مداخلة: نعم هذا في الآية نعم.

الشيخ: فإذا: هم يؤمنون بآية الإسراء لكن ينكرون المعنى، ماذا يقولون في

المعنى الذي يؤمنون به هم؟

مداخلة: أنه لم يسر به، بعضهم ينكر أنه أسري به..

الشيخ: ماذا يقولون في الآية؟ ما دام أنهم يؤمنون بالآية، ما هو المعنى الذي يؤمنون به في هذه الآية؟ أهو الذي قلته لك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أسري بروحه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو يوجد عندهم شيء آخر نحن لا نعرفه؟

مداخلة: هم يقولون هذا.

الشيخ: طيب! إذا هؤلاء أكرر لا يجوز أن نقول عنهم: ينكرون آية الإسراء، وإنما نصحح تعبيرنا عنهم فنقول: إنهم ينكرون المعنى الصحيح لهذه الآية، صحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: بعد ذلك لك أن تعود وتقول: ينكرون الأحاديث.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هؤلاء الذين ينكرون الأحاديث لهم حالة من حالتين: إما أنهم ينكرون الحديث كمرجع ثان بعد القرآن الكريم.. الحديث مطلقاً فهؤلاء ليسوا مسلمين، وما أظنك تعني هذا فيهم، أليس كذلك؟

مداخلة: هم ينكرون.

الشيخ: أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا أريحك، لماذا تريد أن تلقي محاضرة في الجواب، أليس كذلك؟
قل: نعم قل: لا، قل ما شئت.. قل ما تعتقد، أنا أظن أن هؤلاء لا تريد أن تقول
عنهم: ينكرون الحديث كله؟.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً: هم ينكرون بعض الأحاديث؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: منها أحاديث الإسراء والمعراج، صحيح طيب! ما هو الفرق بين
إنكار الحديث كلاً وإنكار الحديث جزءاً؟ إنكار الحديث كلاً يستلزم إنكار
نصوص قرآنية وهذا لا أظن يحتاج إلى إيضاح، ولذلك فمن أنكر السنة لا يكون
مسلماً؛ لأنه لا يؤمن بالقرآن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) إلى آخره.

أما من ينكر بعض الأحاديث وهذا موجود قديماً وحديثاً، فالآن: ممن اشتهر
في إنكار كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة ممن يتمي إلى أهل السنة
والجماعة الشيخ الأزهرى المصرى: محمد الغزالي، هذا لا ينكر السنة.. لا ينكر
الأحاديث من أصلها فيما يبدو والله حسيبه، لكن ينكر كثيراً من الأحاديث، فهذا لا
يجوز تكفيره بناءً على أنه لم ينكر السنة من أصلها، لكن بلا شك هو ليس على
هدى من ربه حينما ينكر كثيراً من الأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول،
فهو في ضلال مبين من هذه الحثيثة.

ولا شك أنه إذا كان مثله وقع في مثل هذا الضلال فلا شك أن له أتباعاً
كثيرين في البلاد، وأظن أنه كان مدرساً عندكم أو عند بعض جواركم، فسرت

عدواه إلى.. من جاور وما شابه ذلك، فهؤلاء نحن موقفنا تجاههم أن ننصحهم، وأن نجادلهم بالتي هي أحسن.

بعد أن نقوم بواجب النصيحة والتوجيه والتعليم فإذا أصروا على ضلالهم المبين نصفهم بأنهم ضالون ولا نزيد على ذلك، أي: لا نكفرهم، بناءً على هذا نعود إلى الجواب: هل الصلاة خلفهم صحيحة أم باطلة؟ الجواب: الصلاة صحيحة؛ لأننا نصلي وراء كل مسلم ما دام لا يزال في دائرة الإسلام مهما كان بعيداً عنا في بعض الأفكار أو الآراء أو العقيدة ما لم يخالف نصاً مجمعاً عليه بين المسلمين، فإذا كان هناك نص ويتأولونه بتأويل ليست حادثة وإنما هي معروفة منذ القديم من بعضهم، والمسلمون لم يكفروهم؛ لأن هذه المسألة تحتمل ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، حيث لا نقول بتكفير هذا النوع من الأئمة، وما دام أن الأمر كذلك فالصلاة خلفهم صحيحة، لكننا بطبيعة الحال ننصح بأن من وجد إماماً خيراً من هذا الإمام عقيدة وسلوكاً فلا يصلي وراء ذلك الإمام.

مداخلة: طيب! النوع الآخر الذي لديه شرك مثلاً في الألوهية مثلاً: يعبد يزور القبور ويتبركون بها وهكذا؟

الشيخ: لا شك أن هذا نوع من الشرك، لكن التكفير نفسه لا يصر إليه إلا بعد إقامة الحجة، فإذا مثلاً رأيت إماماً لا يؤمن بتوحيد الألوهية فهو يعبد مع الله غيره، ينادي غير الله مثلاً في الشدائد وينذر ويذبح لغير الله عز وجل في الأفراح، هذا كفر لا شك فيه، لكن لا نستطيع أن نقول: إنه كافر إلا بعد تفهيمه وبخاصة إذا كان من الأعاجم؛ لأننا نحن مشكلتنا اليوم مع العرب الذين يفترض فيهم أن يفهموا القرآن كما أراه من منزله من السماء، فما بالك بالأعاجم؟ ما بالك من استعجم من العرب؟! فهم كالعجم لا يفهمون لغة القرآن، إذاً هؤلاء هؤلاء يجب قبل

المبادرة إلى تكفيرهم وإخراجهم عن دائرة دينهم إقامة الحجة عليهم، فإن جحدوها فصدق فيهم قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) حينئذ نخرجهم من دائرة الإسلام ولا نبالي.

" الهدى والنور " " الهدى والنور " (٥٤٧ / ٤٩ : ٠٧ : ٠٠ طريق الإسلام) و(٥٤٧ / ٠٢ : ١٦ : ٠٠ طريق الإسلام)

[٦٤٧] باب هل يكفر من يرد الأحاديث الصحيحة؟

السؤال: في معرض الحديث عن الغزالي، وإن كان السؤال قد يكون قاسي أو شديد، يعني يختلف بعض الناس أن الغزالي الآن ثبت بما لا يقبل الشك رده للأحاديث الصحيحة، ولا يردها بدعوى أنها لم تثبت عنده، ما قال في صحتها شيء، لكن رد العمل به يعني لا أدري هل يمكن أن يقال قد يخرج هذا من الملة؟
الجواب: لا، إلا بشرط، أنت أظن تعلم أن الكفر الذي يخرج من الملة له علاقة بالقلب وليس بالعمل، ومن الخطأ السائد في أذهان كثير من أهل العلم فضلاً عن طلاب العلم أن الذي ينكر حديث التواتر فهو كفر، أما الذي ينكر حديث الأحاد فهو فسق.

أنا أقول: هذا خطأ؛ والسبب أنني أستطيع أن أتصور العكس تماماً، فأقول: رجل أنكر حديث آحاد، يمكن أن يكون كافراً، وهو غير متواتر.

هذا الذي أنكر حديث الآحاد، وأريد أن ألفت النظر أنه حديث الآحاد في اصطلاح العلماء لا يعني المعنى اللغوي، يعني رواه فرد. لا.

مداخلة: ما دون التواتر.

الشيخ: هذا هو، فهذا الحديث..

مداخلة: حد التواتر كم يا شيخ؟

الشيخ: احفظ سؤالك؛ لأن هذا له بحث خاص.

فحديث ما أحاد أنكره منكر ما، فإذا كان يعتقد في قرارة قلبه أن هذا الحديث نطق به الرسول عليه السلام فقد كفر وخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين.

مداخلة: برد العمل به.

الشيخ: لا، ليس له علاقة القضية برد العمل، بمجرد أنه اعترف بقلبه أن الرسول قال هذا ثم هو أنكره.

مداخلة: أنكره رد العمل به.

الشيخ: قد يكون ليس له علاقة بالعمل.

مداخلة: يعني يقره ولا يعمل به. وارد هذا الحال؟

الشيخ: يا أخي قضية العمل به يدخل في حديث الأحكام، أما المسألة أوسع من ذلك، وبالعكس قد أتصور إنساناً ينكر حديثاً متواتراً ولا يكفر. "الهدى والنور" (٢٣٨ / ٣١:٢١:٠٠)

[٦٤٨] باب هل يكفر من ينكر حديثاً بعقله؟

سؤال... الذي ينكر مثلاً حديث رسول الله ﷺ أنه مثلاً بصق في الطعام، ويقول: أن هذا يتنافى مع الأدب.. مع خلقه صفلاً يمكن أن يصدر هذا عن الرسول ﷺ يعني: ينكره من هذا الباب ليس من باب أنه صحة السند أو عدم صحة السند وإنما من هذا الباب.

الشيخ: [انقطاع صوتي].. في تكفيرهم لكن هم ضالون منحرفون عن الخط، لماذا لا يجب تكفيرهم؟ لأنهم هم في قرارة نفوسهم ينزهون الله عز وجل بذلك التأويل الذي شبه لهم، فهذا ضال وهؤلاء ضالون؛ لأنهم خالفوا الحق، لكن لا نتجراً على تكفيرهم، لا نتجراً على تكفيرهم أبداً، هذا الإنسان يُكَلِّمُ بهدوء وعلم وفكر وإلى آخره، يقال له: عقلك حَكَم؟ مهما كان هو معجب بعقله لا أظن أنه سيتورط معك ويقول لك: نعم عقلي حكم.

مداخلة: هذا له مقالة...

الشيخ: لا لا، اسمح لي أخي! قد يقول لك أنت، لكن لو تابعتني في الحديث، قلت له: عقلك حَكَم؟ قال لك: نعم، طيب! وعقل زميلك الثاني حَكَم؟ قال لك: نعم، والعشرات والمئات والألوف من العقول المتباينة كل هؤلاء حكم؟ لأنه مهما كان رجل أبله جاهل لن يقول... نعم هذا عقله حَكَم.. هذا عقله حَكَم، إذا صاروا الحكام هؤلاء بعدد البشر بالملايين المملينة، [من] في الدنيا يقول هذا الكلام؟! لكن أنت حينما تقف عنده وهو مغرور بنفسه سيقول لك: نعم عقلي حكم، لكن يَبِّنْ له عاقبة هذا القول حيحي يعني يتبته لعاقبة حماقته.

"الهدى والنور" (١٥/ ٣٣: ٠٠: ٠٠)

[٦٤٩] باب هل يكفر من يقول: هذا الحديث لا يدخل عقلي؟

سؤال: ذكرت شيخ في كلامك قاعدة أن من اعتقد بحديث عن الرسول ﷺ ثم قال أن هذا الحديث لا يدخل عقلي بأنه كافر، هل هذا الكلام ينطبق على طلبة العلم فقط أم على العامة عامة؟

الشيخ: كل من اعتقد حديثاً قاله الرسول ﷺ ثم هو مع ذلك يردده بعقله

فهو كافر.

مداخلة: حتى وإن كان عن جهل؟

الشيخ: أنت بارك الله فيك لو دقت في كلامي لما أوردت سؤالك.

مداخلة:... يا شيخ ولكن كثير من العامة...

الشيخ: اسمح لي يا أخي بارك الله فيك، أنا أقول: كل من اعتقد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال حديثاً ما، ثم قال: رافضاً له ما دخل في عقلي؛ فهو كافر.

الآن أنت تخصص بالذكر العامي، فإن كان أنت -بقول الآن-: ما دخل في عقلك أن عامي يعتقد حديثاً صحيحاً ثم يرفضه، إذاً: هو لا يشمل؛ لأنك لا تعتقد أن عامياً يعتقد صحة حديث قاله الرسول ثم هو يرفضه، ونعرف سؤالك نابع من شبهة، أنا سأردها الآن.

قلنا آنفاً الغزالي ما هو سبيل معرفته بكون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً؟ هو عقله أم العلم؟

مداخلة: عقله.

الشيخ: العلم.

لا ما هو الذي ينبغي؟ عفواً، ما هو الطريق؟: العلم

هو ليس عالماً بالحديث، إذاً: قلنا يجب أن يطبق الآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

أنا الآن أقول: رجل من عامة المسلمين سأل عالماً في الحديث: هذا الحديث صحيح أم لا؟ قال له: هذا حديث صحيح.

إذاً: هذا العامي تبنى هذا الحكم واعتقد بأن هذا الحديث صحيح، لكن

رفضه لأنه ما دخل في عقله.

فإذاً: قوله حتى لو كان عامياً؟ نعم يا أخي، لأن طريق الوصول إلى معرفة العلم إما أن يكون مباشرة وهذه وظيفة المجتهد، وإما أن يكون بالواسطة وهي وظيفة المتبع أو المقلد.

إذاً: اعقل معي هذا الصورة التي كررت السؤال عنها.

"الهدى والنور" (٦٣١ / ٥٤ : ٣٠ : ٠٠)

جماع أبواب الكلام على البدع الكفرية هل يكفر أصحابها
والكلام على بعض البدع العقدية وموقعها من الكفر

[٦٥٠] باب هل كل من وقع في البدعة المكفرة كافر؟

سؤال: هل نقول عن من ابتدع بدعة مكفرة أنه صاحب بدعة مكفرة وهو كافر؟

الشيخ: [الحكم] طبعاً كالكفر.

مداخلة: ارتكب بدعة مكفرة.

الشيخ: كالكفر، ما هو الفرق؟ وأي ش البدعة؟ كفر، وقع في الكفر، هل كل من وقع في الكفر هو كافر؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فذلك أولى.

"الهدى والنور" (٢٤/٤٣: ٢٢: ٠٠)

[٦٥١] باب هل يجوز

تكفير الفرق الضالة بعد إقامة الحجّة عليهم؟

سؤال: هل يجوز تكفير الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم بعد إقامة الحجّة عليهم؟

الشيخ: إذا كان السؤال مقيداً بما جاء في آخره بعد إقامة الحجّة عليهم؟ الجواب: نعم، ولكن لا بد هنا من القول: هل كل من ادعى بأنه أقام الحجّة على المنكر أو المخالف هو أهل لإقامة الحجّة على ذلك المخالف؟

لأننا نشاهد اليوم مع الأسف أن كثيراً من شبابنا السلفي إذا ما تعلم بعض

المسائل واختلف هو وأحد المشايخ العلماء، وقد يكونون علماء فعلاً بما يسمونه بعلوم الآلة يعني: بعلم النحو والصرف والبيان وإلى آخره، والأصول: أصول الحديث وأصول الفقه، لكن لم يطبقوا ذلك، فيأتي أحد إخواننا المبتدئ في العلم ويكون تعلم مسألة أو مسألتين أو ثلاثة واختلف مع ذلك العالم فيقول أنا أقيمت الحجة عليه، ما أظن بمثل هذه السهولة نستطيع أن نقول بأن الحجة قد أقيمت عليه؛ ولذلك فأنا أقول: في هذا السؤال:

إذا أقيمت الحجة عليه فعلاً فقد سبق الجواب في هذا تماماً، لكن من الذي يقيم الحجة؟ هم أهل العلم.. أهل المعرفة بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من المنهج السليم، فكما قلت يعني: هذا السؤال تقدم جوابه في تضاعيف الجواب عن السؤال الأول.

مداخل آخر: شيخنا تعقيباً على كلمتكم حيث قلتم: من الذي يملك إقامة الحجة على من يجب إقامة الحجة عليه ليؤوب إلى الحق؟ دائماً نذكر لكم كلمة لطيفة كنتم تقولونها وأطلقتموها منذ عقود:

العلماء قسمان: عالم عامل، وعامل عالم، وقد جرى قياساً على ذلك حيث أصبحت كلمة العالم الآن استبدلت بكلمة أخرى وجرى ذكرها على السنة الكثيرين حيث صاروا يقولون: شيخ.

الشيخ: وكثر الشيوخ في آخر الزمان

مداخلة: فأقول: أيضاً قياساً على تلك الكلمة، ونسجاً على من منوالها: هناك الشيوخ قسمان: شيخ عامل، وعامل شيخ.

الشيخ: الحقيقة بهذه المناسبة أنا أريد أن أذكر إخواننا أن لا يستعملوا هذه

الكلمة يعني: أن ينبهوا أهاليهم أنهم لا ينادون رب البيت مثلاً الذي هو طالب علم مثلاً الشيخ فلان، وإنما بدل الاسم الكنية: أبو فلان.. أبو أحمد.. أبو محمد.. أبو عبد الرحمن.. أبو عبد الله.. أبو زيد أبو إلى آخره، أما الشيخ فلان في الحقيقة بالتعبير السوري هذه الكلمة: تبهدلت يعني: نزلت قيمتها.

سبحان الله ككلمة العالم.

مداخلة: هنا شيخنا أيضاً ما دام ذكرنا هذه المسألة، لقيني بالأمس القريب بعض الإخوة كنت داخل السوق فجاءوا مسرعين إلي وقالوا: أنجدنا أنجدك الله، قلت: أسأل الله أن يعيننا على النجدة ما وراءكم؟ قال: نحن من تلاميذ فلان، وهناك إخوة لنا من تلاميذ فلان وقبل أن ينقسم التلامذة إلى شيخين كنا نحب بعضنا بعضاً.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: والآن صار يكره بعضنا بعضاً.

الشيخ: أعوذ بالله.

مداخلة: أي نعم، وحدثت يعني منافرة قلبية حتى أن الواحد منا صار لا يحب أن يلقي أخاه، والسبب في ذلك هما: الشيخان.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فلان وفلان، ولذلك نرجوك أنك تتدارك الأمر بينهما لعل الله يصلح بينهما على يديك.

الشيخ: الله المستعان، الله المستعان.

مداخلة: والأمر يزداد نسأل الله العافية بسبب الهوى نسأل الله العافية.

الشيخ: هذا الداء العضال.....

مداخلة: نعم والله.

"الهدى والنور" (٨٢٠ / ٥٨ : ٣٩ : ٠٠)

[٦٥٢] باب متى يكفر أتباع الفرق الإسلامية؟

سؤال: قلتم إنه لا يجوز تضليل أتباع الفرق الإسلامية كالمعتزلة والأشاعرة

والشيعة فضلاً عن تكفيرهم، فما هو الدليل على ذلك، ومتى يكفر هؤلاء؟

الشيخ: لا، أنا ما أقول هذا الكلام، أنا أقول لا نكفرهم، أما أن نضلهم، فكل من ضل سواء السبيل فهو ضال، شئنا أم أبينا، أنا أقول الفرق الضالة طبعاً لأنه الفرقة الناجية واحدة بنص الحديث المعروف، لكننا نتورع عن المبادرة إلى التكفير، أولاً: تكفير جماعة بالكوم، كما يقولون إنه الفرقة الفلانية كافرة، وقد يكون فيهم أشخاص مثلاً يريدون معرفة الحق، لكن لا سبيل له إليهم، فنحن ما ننكر أن نقول إنهم من الفرق الضالة، لكننا لا نكفرهم، فنفرق بين التضليل وبين التكفير، وليس كما قال السائل، ونسب إلينا أو إلى غيرنا ما أدري، فإن كان يعيننا فنحن لا نقول بأننا لا نضل، وإلا صارت القضية فلتانة لا حدود لها، نحن نضل كل من حاد عن الكتاب والسنة، حتى ممن يتسمي إلى السنة، لكننا لا نكفر، هذا هو الجواب

مداخلة: كل واحد ضلاله بقدر بعده عن الكتاب والسنة.

الشيخ: نعم.

"الهدى والنور" (٧٩ / ٥٢ : ٠٤ : ٠٠) (٧٩ / ٠٢ : ٥٧ : ٠٠)

[٦٥٣] باب ضابط كفر المتأول

والتنبيه على أن ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه

سؤال: ما ضابط كفر المتأول الذي يقول أو يفعل فعل الكافر أو قوله..؟

الشيخ: الضابط بين البشر مفقود، لكن الله يعلم ما في القلوب، علماء السلف كما تعلمون يضللون المرجئة ويضللون المعتزلة لكنهم لا يكفرونهم [انقطاع] صحة هذه الرواية من حيث السند؛ لأنه لم يتح لي الوقوف على السند لكن المعنى هو معنى صحيح بمعنى: أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه لأننا نعلم المؤاخذه هو كالإيمان فمن آمن هكذا دون قصد لا [قيمة] لإيمانه ومن كفر دون قصد للكفر فلا يحكم بكفره، إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.. وهناك الأحاديث كثيرة وكثيرة جداً ومنها مما له صلة مما نقلت آنفاً عنهم من الغلو من قولهم: أن من فعل فعل الكفار فهو كافر، سبحان الله! ما هو الدليل؟ سيعودون إلى الدعوة التي لا أصل لها وهي أن الإيمان يستلزم العمل.. نحن نقول: الإيمان الكامل يستلزم العمل لكن الكمال ليس شرطاً في كل إيمان حتى ولو كان ذرة تنجيه من الخلود يوم القيامة في النار؛ فمن تلك الأقوال والأحاديث التي تبطل دعواهم الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما: «أن النبي ﷺ في مسير له مروا بشجرة ذات أنواط فقال بعضهم: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر هذه السنن لقد قلت كما قال قوم موسى لموسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهَاتَا كَمَا هُنَّ آهَاتَا﴾» (الأعراف: ١٣٨)»^(١).

إذاً: مجرد القول بكلمة الكفر لا تستلزم أن قائله كافر فعلاً، وتعلمون قصة

(١) صحيح الترمذي (رقم ٢١٨٠).

عمار بن ياسر ونزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) كذلك ذلك الرجل الذي أشرت إلى حديثه آنفاً حيث جاء في حديثه: لم يعمل خيراً قط، كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط فلما حضرته الوفاة جمع بنيه حوله فقال له: أي أب كنت لكم؟! قالوا: خير أب، قال: لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً فإذا أنا مت فحرقوني بالنار ثم ذروا نصفي في الريح ونصفي في البحر فلما مات فعلوا ونفذوا وصيته، فقال الله عز وجل لذراته كوني فلاناً فكان فلاناً، قال الله عز وجل: أي عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، قال: اذهب فقد غفرت لك.

لو كان كفراً.. الكفر لا يغتفر بنص الآية.. ليس كفراً؛ لأنه لم يقصد الكفر، إذاً: هذا من أدلة ضلال هؤلاء وأنهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، نعم.

مداخلة: هل يلزم ما أمر النبي ﷺ بقتله لارتكابه محرماً ما أو أوالى آخره بأنه قد استحله فأمر بقتله..

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذا أمر النبي ﷺ بقتل فلان قد اقرت ذنباً..

الشيخ: الله أكبر..

مداخلة: هل يكون بمجرد اقترافه مستحلاً فيكون بهذا الاستحلال كافراً..

الشيخ: هذا... من كذباتهم أيضاً وحديث التي زنت وقال عليه السلام في حقها: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم»^(١) مع أنه أقام

(١) مسلم (رقم ٤٥٢٨).

الحد عليها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذا من أكاذيبهم أيضاً، ومن إعراضهم لكثير من النصوص التي تخالف أهوائهم، ولذلك فما أرى فائدة كبيرة من ذكر شبهات هؤلاء الضلال لأن هذا باب لا ينتهي..

علي حسن: يذكرون حديثاً شيخنا...

الشيخ: تفضل..

مداخلة: عن البراء بن عازب قال: «لقيت عمي أبا بردة بن نيار مع لواء قلت: أي عم! أين ذاهب؟ قال: أمرني النبي ﷺ أن أذهب إلى رجل تزوج بامرأة أبيه فأقتله»..

الشيخ: طيب! ما فيه هذا؟!!

مداخلة: أن هذا النص دليل على أن من أمر النبي ﷺ بقتله لارتكابه هذا المحذور لزم من هذا أنه استحل ذلك..

الشيخ: يا أخي! فهمت ما الدليل على هذا؟

مداخلة: أنه تزوج، وهذا استحلال.

الشيخ: يا أخي ما اختلفنا.. الذي يقتل النفس المؤمنة أليس استحلالاً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فهل هو كافر؟

مداخلة: ليس بكافر.

الشيخ: ما الفرق بين هذا وذاك، كما قلت لك آنفاً: ما الفرق بين الكفر في عمل وكفر في عمل.. ما الفرق؟... قالوا... يعني: ممكن الإنسان أن يضع احتمالات في نصوص الكتاب والسنة.. النصارى يمكن تعرفون يحتجون ببعض نصوص القرآن.. وعلى كفرهم.. الأهواء لا يمكن وضع حدود لها إلا أن تتبع السلف الصالح تماماً، وهذا هو الحكم الفصل بيننا وبينهم وإلا سيأتونك بكل دليل ويضعون له تأويلاً حتى يتطابق مع أهوائهم؛ ولذلك قلت لك: هذا باب لا ينتهي..

علي حسن: كأن شيخنا يقصد أنه أفراد الشبهات لا تنتهي..

الشيخ: لا تنتهي.

مداخلة: أصل.. أصول كاملة يعني: كل الكلام اللي اتفضلت به يدل على قضية تحريف في الاستدلال..

الشيخ: هذا هو..

مداخلة: هل من تأول عن تقصير ولم يقصد قلنا بأنه لا يكفر..

الشيخ: بلى ولكنه يؤاخذ.

مداخلة: يؤاخذ لكنه لا يكفر.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الجاهل الذي يقصد بجهله الكفر هذا أظنه الذي لا يعذر بجهله

أليس كذلك؟!

الشيخ: يقصد الكفر؟

مداخلة: الجاهل الذي قصد بجهله إرادة الكفر هذا أظنه لا يعذر بجهله؟

الشيخ: نعم، لكن ظنك سابق لأوانه إلا بعد أن تتأمل في الكفر الذي قصده

هذا الجاهل، هل هو يعلم أنه كفر شرعاً؟

مداخلة: يعلم نعم..

الشيخ: هه، بهذا القيد ممكن، أما بدون قيد ما يكفر، وحينئذ لا فرق بينه

وبين.. يعني: حينئذ يكون سؤالك ولا مؤاخذة شكلي محض؛ لأنه إن كان يعلم

أن هذا الكفر كفر شرعاً يعلم فهو والعالم سواء، ولذلك أنا خشيت أن تطلق عليه

الكفر وهو يجهل مع أنه قاصد الكفر لكنه يجهل أنه كفر شرعاً فحينئذ نقول: أن

هذا لا يكفر، لكن إذا كان عالماً فلا فرق إذا بينه وقد وصفته بأنه جاهل وبين غيره

وقد وصفته بأنه عالم؛ لأنه اشترك كلاهما في معرفة أن هذا الكفر هو كفر شرعاً؛

فإذاً لا عذر لهذا.

"الهدى والنور" (٨٣٠ / ٥٥ : ٣٨ : ٠٠)

[٦٥٤] باب متى يكفر المؤولة؟

السائل: المؤولة الذين يؤولون متى يُكفّر الشخص؟

الشيخ: لا يكفر المسلم ما دام لم يظهر منه المعاندة للتصوص، وإنما عنده

وجه نظر هو مخطئ عندنا بلا شك، لكنه لم يتبين لنا أنه تبين له الحق ثم جحده

كما هي طبيعة الكفار الذين كفروا بالقرآن الكريم وأخبرنا رب العالمين عنهم

بقوله ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) الذي يستيقن الحق ثم يحيد

عنه فهو الكافر، أما الذي يتبين لنا أنه تبين له الحق فنحن نضلله نبين انه ضل سواء السبيل، لكن ما تكفروه ولا نخرجه عن دائرة الإسلام.

"الهدى والنور" (٥٨٢ / ٠٧ : ٤٢ : ٠٠)

[٦٥٥] باب هل يُكفر من ينفي رؤية الله تعالى يوم القيامة؟

وهل يكفر القائل بأن كلام الله مخلوق؟

[قال الإمام:]

لا شك أن الإباضية وكل من دان برأيهم وبعقيدتهم في أن كلام الله عز وجل مخلوق، ومن ذلك هذا القرآن المعجز مخلوق، وكذلك من نفى إنكار رؤية المؤمنين لرب العالمين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، لا شك أن هؤلاء المنكرين لكون القرآن كلام الله حقيقة وليس مخلوقاً، وأن الله عز وجل يمتن على عباده المؤمنين فيتجلى لهم يوم القيامة، ويوم يدخل المسلمون الجنة، هذا الإنكار فيه ضلال واضح جداً، وأما أن هذا الضلال كفر ردة عن الدين أو لا، نقول: من تبينت له الحجة ثم أنكرها فهو كافر مرتد عن دينه، لكن من أنكر ذلك فهو في ضلال، ونحن لا يهمنا أن نقول فلان من الناس أو الطائفة الفلانية من الناس هم كفار، حسبنا أن نقول هم ضلال؛ لأن المقصود هدايتهم وأن يعرفوا أنهم على خطأ وعلى ضلال حتى يعودوا إلى الصواب..

"الهدى والنور" (٣١٠ / ٤٩ : ٣٣ : ٠٠)

[٦٥٦] باب هل استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين؟

مداخلة: شيخ ما تقول فيما ورد في أبي حنيفة رحمه الله في كتاب السنة لعبدالله بن أحمد بإسناد صحيح يروي عن أبيه أن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين، وأشياء كثيرة من هذا القبيل؟

الشيخ: هذه كلمة مبهمة.. مطلقه، لم يذكر فيها نوع الكفر الذي استتيب منه، فقد يكون كفرًا بإجماع الأمة وهذا مستحيل بالنسبة لأبي حنيفة، وقد يكون كفرًا بالنسبة للبعض دون البعض، ولذلك فنسبة هذا النص المطلق لا يجوز اتهام أبي حنيفة بالكفر الذي هو يساوي الردة، نحن نعلم مثلاً أنه قد روي عنه في بعض الروايات أنه كان يقول بخلق القرآن، فخلق القرآن صحيح أنه ضلالة وأنه مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج، ولكن ذلك لا يعني أنه يكفر ويخرج من الملة، فإذا صح السند عن إمام بما يثلب أحد العلماء المشهورين ويطعن فيه فنحن لا نطعن بالإمام أحمد... كما يقول متعصبة الحنفية، أن هذا من باب الطعن بمعاصرة المعاصر له، وإنما نقول أن هذا الكفر لم نعرف ما نوعيته كما ذكرت آنفاً، ثم أن أبا حنيفة رحمه الله في... الجرح لا مجال لأحد أن يتجرد عن العصبية المذهبية أن يرد كل أقوال الطاعنين فيه بحجة أن أبا حنيفة إمام من أئمة المسلمين، ومن الأئمة الأربعة المتبعين، لا شك أنه كذلك هو من أئمة ولكن ليس من الضروري أن يتوفر في كل إمام كل الخصال المميزة له على غيره، فأبو حنيفة متميزاً لا تناقش فيه أحد وفقهه وفهمه واستنباطه للأحكام الفقهية، وإن كان له في بعض ذلك شيء من الاعتماد والرأي، وهذا من المآخذ عليه أيضاً، لكن ذلك لا يعني أن نحكم بكفره.

"رحلة النور" (٣٢/ب/٤١:٤٠:٠٠)

[٦٥٧] باب كفر القائلين بوحدة الوجود

السؤال: الصوفية حديثة عهد في بلدنا، بماذا تنصحنا؟

الشيخ: الصوفية فيها خلاف قديم جداً بين المسلمين، المسلمين بالمعنى العام كما شرحناه آنفاً، والحقيقة أن لهذا الاسم التصوف والذين يتمون إليه الصوفية أو المتصوفة معاني كثيرة ومختلفة، نحن نعلم لمخالطتنا لكثير من هؤلاء، أنهم حينما تقام عليهم الحجة فهم يقولون: التصوف ليس إلا التمسك بالأخلاق التي كان عليها رسول الله ﷺ، ومنها مثلاً: الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، هكذا يقولون حينما تقوم عليهم الحجة، وحيث أننا نقول إن كان التصوف هو هذا بزعمكم، فيبقى الخلاف بيننا وبينكم لفظياً، ارفعوا كلمة التصوف؛ لأنها أصبحت كلمة لها معاني كثيرة وكثيرة جداً، بعضها ومنها ما ذكرنا عنهم آنفاً التمسك بالأخلاق الكريمة والزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، ليس هناك ضرورة أن نطلق هذا الاسم المشكوك في المراد منه على هذا الأمر المتفق عليه من التمسك بأخلاق الرسول عليه السلام والزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، لكن الحقيقة أن لمفهوم التصوف معاني أبعد بكثير عن هذا المعنى الصحيح، ثم هذا البعد تارة يخرج صاحبه من دائرة الإسلام، وتارة يلحقه بفرقة من الفرق الضالة، أما الحالة الأولى فأولئك هم الذين يؤمنون بما يعرف عند أهل العلم بعقيدة الوحدة، أو وحدة الوجود بالتعبير الأوضح، وحدة الوجود تعني - هنا إلحاد بعينه - تعني الطبيعة بتعبير علماء الطبيعة، أي: لا شيء إلا المادة، حيث يقول قائلهم:

كل ما تراه بعينك فهو الله.

إذاً: فهي المادة، كل ما تراه بعينك فهو الله!

ويقول آخر:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في كنيسة

ويقول ثالث: العبد رب والرب عبد فليت شعري من المكلف؟

إن قلت عبد فذاك نفي أو قلت رب أنى يكلف؟

والرابع يقول:

لما عبد المجوس النار ما عبدوا إلا الواحد القهار

هذه كلها عبارات مسطرة في كتبهم التي يتبركون بها، فمثل هذه العقيدة تخرج صاحبها من دائرة الإسلام؛ لأنها عقيدة أكفر من عقيدة اليهود والنصارى، وهذا يذكرني بقول أحد غلاتهم، حيث قال: إنما كفر اليهود والنصارى؛ لأن اليهود حصروا الله في العزيز، أما النصارى فحصروا الله في الأب والابن والروح القدس، أما نحن أي: هم، قال: فقد عممناه في كل شيء، ولذلك فمن ذكرهم ليس ذكرهم ذكر المسلمين كما قال عليه السلام: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» ذكرهم: هو هو. ويقولوا في بعض العبارات التي مع الأسف تلقفها بعض العامة عندنا في سوريا، تجد الواحد جالساً يريد أن يذكر الله فيقول: ما في غيره. ماذا يعني بما في غيره؟ في خالق وهناك مخلوق.

فهذه عقيدة وحدة الوجود تلت في ألفاظ بعض الناس، لكنهم لا يتبهون إلى ضلالها، ومثلها تماماً قول كثير من الخاصة والعامة: الله موجود في كل الوجود، الله موجود في كل مكان،.. عقيدة وحدة الوجود، لكنها مع ذلك عقيدة الأشاعرة والماتريدية في آخر الزمان، الله موجود في كل مكان، هذا مكان، الله موجود هنا، ما هو الموجود؟ زيد وبكر وعمرو ومادة وحيطان وهواء.. إلى آخره، الله هنا؟!!

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، هذه عقيدة السلف الصالح.

فهذا النوع من التصوف هو أكفر الكفر الذي وجد على وجه الأرض.

هناك نوع دونه وهو الذي انحرف في سلوكه عما كان عليه الرسول ﷺ من تحميل النفس ما لا تطيق، باسم تربيتها، وهنا نحن نقول: لسنا نحن بصفتنا مسلمين، لسنا بحاجة أبداً إلى وسيلة نتلقاها من طريق غير طريق نبينا ﷺ، لنربي بها أنفسنا، كيف وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند، وغيره في غيره من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه، «أن النبي ﷺ رأى ذات يوم في يد عمر بن الخطاب صحيفة يقرأ فيها، قال: ما هذا يا عمر؟ قال: هذه صحيفة كتبها لي رجل من اليهود، فقال عليه الصلاة والسلام: يا ابن الخطاب! أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! والذي نفس محمد بيده! لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

إذاً: إذا كان موسى كليم الله والذي أنزل الله عليه التوراة مباشرة لو كان أدرك النبي ﷺ لم يسعه أن يتبع توراته، بل لا يسعه إلا أن يتبع نبينا ﷺ.

إذاً: كيف بنا نحن اليوم باسم الإسلام الصوفي نربي أنفسنا على طريقة من الحمل عليها بزعم تهذيب النفس الأمانة بالسوء بالتشديد عليها، لهم قصص عمجية وغريبة جداً، كان أحدهم، وهذا في بعض القرون الأولى المشهود لها بالخيرية، أما فيما بعد في عهد الشعراني، وما أدراك ما الشعراني فحدث ولا حرج، لكن في العهود الأولى حيث بدأ التصوف يذر قرنه، كان فيهم من يلبس أغلظ الثياب، ثم ينغمس في نهر دجلة أو طلاء الفرات في اليوم البارد الشديد البرودة، ثم يصعد فيقف على سطح الدار، تلفحه الرياح الباردة، ما هذا؟ قال:

تهذيباً للنفس.

هذا ليس تهذيباً، هذا تعذيب، والنبى ﷺ الذي قال بحق، ونحن بحاجة لنعرف أثر هذه الكلمة في حياتنا العلمية الإسلامية اليوم: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه»^(١) ومن ذلك حديثان في صحيح البخاري ومسلم أحدهما من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: جاء رهط إلى النبي ﷺ فلم يجدوه، وسألوا أهله عن عبادته، عن قيامه في الليل وقيامه في النهار، وقربانه للنساء، فتحدثن بما يعلمن وقلن: إنه عليه السلام يصوم ويفطر، ويقوم الليل وينام، ويتزوج النساء. قال أنس: فلما سمعوا ذلك تقالوها، أي: وجدوا عبادة الرسول عليه السلام قليلة؛ لأنهم كانوا يتصورون رسول الله ﷺ ينام الليل؟! لازم أن يقوم الليل كله. كذلك يفطر؟! لا بد أن يفطر الدهر كله، كذلك يتزوج النساء؟! وبعض الناس يقولون: ضاع العلم بين أفخاذ النساء. كيف الرسول يتزوج أربع، يتزوج تسعة وزيادة، فوجدوا عبادته عن الكلام قليلة، لكن رجعوا إلى أنفسهم قالوا: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

الحقيقة هذا الكلام يخرج من أناس أفهم من بعيد أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، لأنه ليس من الممكن من إنسان فهم نبيه عليه السلام في كماله السامي الذي لا مثل له، يقول: لماذا يتزوج الرسول، ولماذا ينام؟ ولماذا يفطر؟ الله غفر له، ماذا يريد أكثر من هكذا. لا ينبغي أن يقال هذا الكلام، لكن هكذا وقع.

المهم، فرجعوا إلى أنفسهم، قالوا: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من

(١) الصحيحة (٦/٢/٨٦٥).

ذنبه وما تأخر.

إذا: نحن لا بد أن نكد ونتعب ونتعبد لله حتى يغفر لنا الله.

ما هو السبيل في زعمهم؟

قال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر لا أفطر أبداً.

قال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام.

وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء.

وانصرفوا، بعد قليل جاء الرسول عليه السلام فأخبر الخبر، خطب النبي ﷺ خطبة وجيزة فقال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا، أما إنني أتقاكم لله وأخشاكم لله، أما أني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

هنا الشاهد: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» فهؤلاء الصوفية الصالحين قديماً لا أعني عن جماعة الشعرائي وأمثاله ووحددة الوجود، لا، هؤلاء حادوا عن هدي النبي ﷺ، فجاءوا بأساليب بوذية هندية قديمة، توارثوها، ولعلمهم كانوا من الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام ولما يفقهوا الإسلام بعد، فجاءوا بطريقة تعذيب النفس بزعم تصفيتها، وهذا هو نبيكم ﷺ يقول: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ثم إنه عليه السلام طبق هذا النهج في بعض أصحابه حينما بلغه عن عبد الله بن عمر بن العاص صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، بلغه أن أباه زوجه بفتاة

(١) البخري (رقم ٤٧٧٦) ومسلم (رقم ٣٤٦٩).

من قريش^(١)، فدخل عليها يوماً فسألها عن زوجها، فقالت له: ما به من بأس إلا أنه لم يطأ لنا بعد فراشاً، إنه قائم الليل صائم النهار، أي: تزوج وما تزوج. فصعب الأمر على عمر وشكا ابنه إلى نبيه ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: يا عبد الله! بلغني عنك أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تقرب النساء، قال: قد كان ذلك يا رسول الله! وهنا الحديث فيه طول وأختصره فأقول: إن النبي ﷺ وضع له منهجاً ليتعبد الله فيه ويجمع كما يقولون اليوم بين حق الجسم وحق النفس من جهة، وحق الروح من جهة أخرى، أي: العبادة، فقال وقد كان يقوم الليل كله يختم القرآن، ويصوم الدهر، قال بالنسبة لقراءة القرآن هذا في نهاية المطاف، والقصة طويلة، قال: اقرأ القرآن في ثلاث ليال، فمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه.

وفيما يتعلق بالصيام قال له في أول الأمر: صم من كل شهر ثلاث أيام، والحسنة بعشرة أمثالها، فكأنهما صمت الشهر كله، فكان يقول: يا رسول الله! إنني شاب إن بي قوة، إنني أستطيع أكثر من ذلك، وتلاحظون هنا الفرق بين ذلك الجيل وجيلنا اليوم، شاب في مقتبل العمر زوجه أبوه بفتاة من قريش يعرض عنها ويقوم الليل ويصوم النهار و.. إلى آخره، وعندما يقول له الرسول ﷺ هون على نفسك يقول له: يا رسول الله! أنا شاب، أنا قوي، أنا أستطيع أكثر من ذلك، اليوم على العكس من ذلك ينشأ شاب في طاعة الله تجد الصادين من حوله القريب والبعيد، أولاً الأب وثانياً الأم يقولون له: ما زلت شاباً تعبد فيما بعد، انظر الفرق بين ذلك الزمان وهذا الزمان.

(١) البخاري (رقم ٤٧٦٥).

الشاهد قال له في نهاية المطاف: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه صوم داود عليه السلام، وكان لا يفر إذا لاقى، قال: يا رسول الله! إنني أريد أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك.

فأين هذه الصوفية الزاهدة الزاعمة، مخالفة للكتاب والسنة. فإذا: ما كان من التصوف مفسراً بما يوافق الكتاب والسنة حقيقة فحيثذا رفعوا هذا الاسم ونبقى على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وما خالفهما فنحن نضرب بذلك عرض الحائط.

"الهدى والنور" (٦٣٢ / ٤٠٠:٤٠٠)

[٦٥٨] باب هل يكفر المعتزلة؟

سؤال: يقول السائل: ذكرتم.. أن المعتزلة لا يكفرون، فكيف ذلك وهم يقولون بخلق القرآن وغيره من الأمور العقديّة المخالفة، فما هو الضابط في قضية الكفر؟

الجواب: نعم، هذا سؤال مهم.

الحقيقة أن هناك شيئاً وسطاً: لا يلزم من وقوع الإنسان في الكفر أن يقع الكفر عليه، ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، لكن إذا أردنا أن نقول: إنه كفر وارتد عن الدين فلا بد من إقامة الحجة عليه حتى تتجلى له الحقيقة وتزول عنه الشبهة التي كانت هي السبب في انحرافه عن الحق الذي جاء به الشرع وخالفه فوقع في الضلال المبين.

هذا الجواب يشمل كل الفرق الإسلامية التي لا تزال مسلمة معنا، لا تنكر شيئاً من الأحكام المتعلقة بالإسلام، يعني الأحكام العملية.

فما دام مسلماً لا ينكر ما هو ثابت من الدين بالضرورة - كما يقول الفقهاء - فهو مسلم ولو ضل سواء السبيل في بعض الأفكار أو في بعض العقائد، فمن أنكر - كما قلنا عن المعتزلة وغيرهم من الجبرية وأمثالهم من المبتدعة قديماً وحديثاً، حديثاً اليوم جبرية ما شئت من المسلمين جبرية، يقول لك: ما في فائدة، الإنسان مجبور، وكلمة سائرة على الألسنة يمكن كلكم يشترك في معرفتها، الإنسان مسير وإلا مخير؟ ويش يقولون؟ مسير، أيش هو معنى مسير؟

مداخلة: مجبور.

الشيخ: يعني مجبور. فإذا أمة يغلب عليها هذه العقيدة أن الإنسان مسير ما هو مخير مش ممكن أنها تنهض، بدھا علاج بدھا تصحيح المفهوم. هل تكفر هؤلاء؟ نقول: لا. لماذا؟ لأنهم يعيشون في جو جاهلي الحقيقة.

نرجع للمعتزلة الموجودين اليوم، كثير منهم يقول لك: أن الإنسان مش معقول أن الله يكتب عليه أنه شقي وبعدين أيش يعذبه، فأنكروا الكتاب الإلهي السابق، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ (القمر: ٥٣) يعني: مسجل.

﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) الكتاب هنا ليس كما تسمعون أحياناً من بعض الكتاب المعاصرين يعني القرآن، ويريدون [أن] يتفاخروا على سائر الأديان بباطل، والمسلمون ليسوا بحاجة إلى مثل هذا الافتخار بالباطل حين يقولون: أن القرآن كل شيء مذكور فيه.

﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ، الكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ وليس القرآن الكريم.

القرآن الكريم بشهادة أهل السنة والجماعة ليس فيه كل شيء مما يتعلق

بإصلاح عبادة الإنسان وسلوكه، وإنما تمام ذلك في سنة نبيه، كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وستي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

فإذا كانت السنة متممة للقرآن فكيف يقال: إن القرآن فيه كل شيء من الاختراعات والابتكارات وعلم الفلك والجغرافيا وو، هذه مبالغة ليس الإسلام بحاجة إليها أبداً.

﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) أي: اللوح المحفوظ، فالناس اليوم ينكرون هذه الكتابة ويتوهمون شيئاً آخر وهو الذي وقع فيه المعتزلة: أن القدر الإلهي هو العلم الإلهي، بينما القدر ليس هو العلم الإلهي كالكتابة، القدر مشتق من التقدير من تفصيل كل شيء ووضعه في مكان لائق به، فالقدر الإلهي هو فعل الإله عز وجل، لكن حسب العلم الإلهي الأزلي.

كذلك الكتابة، كتب كل شيء في اللوح المحفوظ كما جاء في الحديث الصحيح: «لما خلق الله القلم، أو أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١) هذه عقيدة المسلمين كافة، إلا المعتزلة يقولون: لا قدر، لا كتابة. إذاً: ليس فقط إلا العلم الإلهي.

الحقيقة أنهم حينما يؤمنون بالعلم الإلهي من جهة يجعلهم في دائرة الإسلام، لكن من جهة يخرجون عن الإيمان - كما قلنا آنفاً - بعض الخروج بإنكارهم التقدير الإلهي والتسطير الإلهي والكتابة الإلهية.

لكن من عجائب عقولهم: أنهم ما استفادوا شيئاً من تعطيل هذه النصوص

(١) صحيح الجامع (رقم ٢٠١٧).

التي قصدوا بهذا التعطيل تخليص جماهير الجبريين من الجبر، ما استفادوا شيئاً، لماذا؟ لأن الذي قدره الله وفق علمه ولأن الذي كتبه الله هو وفق علمه، فإذا بزعمهم الجبر لا يزال ملازماً لهذا الإنسان المخلوق.

إذا رفعنا الآن من أذهاننا كما يريد المعتزلة لا كتابة ولا قدر، طيب. ألم يسبق في علم الله أن فلاناً من أهل النار؟ مثلاً: أن إبليس هو في أسفل الدرك من النار؟ نعم، سبق في علم الله.

طيب. هل يستطيع ألا يفعل ذلك؟ نفس الشبهة هم يوردونها على أهل السنة حينما يقولون بالقدر ويقولون بالكتابة، الشبهة واردة عليهم أيضاً، لأن الكتابة لا تزيد على أكثر مما في العلم الإلهي.

بلا تشبيه، إنسان منا عنده فكرة أجي كتبها، الكتابة هذه ما زادت على ما في فكره وفي عقله فهي تبقى هذا الفكر، فما أدت بشيء جديد إلا لماذا يكتب أحدنا الآن؟ ليبين للناس الحقيقة التي في مخه.

بلا تشبيه، ربنا عز وجل أراد أن يبين ما سبق في علمه فقدر كل شيء وكتب كل شيء، وذلك لتأكيد أن الله عز وجل على كل شيء قدير.

إذاً: الجواب لإبطال شبهة الجبر ليس هو بإنكار الكتابة والقدر وإنما بأن نلاحظ شيئاً واحداً وهو: أن ندرس طبيعة هذا الإنسان الذي خلقه ربنا عز وجل في أحسن تقويم، هل هو فعل المجبور؟ أو بالتعبير العامي: هل هو ميسر ما هو مخير؟

الجواب: لا يصح أن نقول كما يقولون، الإنسان مسير ما هو مخير، ولا يصح العكس أيضاً أن نقول: الإنسان مخير ما هو مسير، وإنما نقول: إنه تارة يكون

مسيراً أي: مجبوراً، وتارة يكون مخيراً مختاراً، فلا نطلق لا سلباً ولا إيجاباً، لا نقول كما تقول العامة: مسير ما هو مخير، ولا العكس نكايه في العامة نقول: لا، هو مخير ما هو مسير، لأن الواقع يشهد أن الإنسان تارة مسير وتارة مخير.

بدليل حينما يكون الإنسان في أي شيء ما صدر منه، لوحظ في ذلك أنه كان مجبوراً، كان مسيراً من الغير وهو رب العالمين ولم يكن مخيراً هل عليه مسئولية عند الله تبارك وتعالى؟ لا مسئولية. لماذا؟ لأنه ثابت كتاباً وسنة وعقلاً: أن المسئولية والجبر لا يجتمعان، كما قال الجبري المقيت واصفاً ربه عز وجل بما لا يصح أن نصف به جباراً ظالماً مبيراً، قال في الله واصفاً علاقة العبد مع ربه:

ألقاه في اليم مكتوفاً ثم قال له إياك إياك أن تبتل بالماء

هكذا الإنسان مع رب الأنام؟ حاشا لله عز وجل.

قال بصريح القرآن: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).

قال الرسول: «من أراد الحج فليتعجل، ومن أراد أن يضحي ودخل عليه عشر ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وظفره» إلى غير ذلك من النصوص.

إذاً: الإنسان له إرادة، له اختيار، فإذا سلبت منه هذه الإرادة رفع عنه التكليف، وإذا ثبتت هذه الإرادة وهذا الاختيار ترتب من ورائه التكليف.

فإذاً: الإنسان تارة يكون مسيراً وتارة يكون مخيراً، الذي يقتل إنساناً خطأ هذا مسير، رمى عصفور، رمى غزال، رمى أرنب راحت الرصاصة وصابت أيش؟ وراء الأكمة مزارع يعمل في الأرض هذا قتل خطأ، لا يقول لهذا الإنسان رب العالمين: لماذا قتلت فلاناً؟ لأنه غير مختار.

وعلى العكس من ذلك الذي يبيت قتل زيد من الناس ويتخذ الأسباب

ويعزم على قتله ويقتله كما يقولون اليوم في لغة المحامين: عن سابق إصرار وترصد. نعم.

هذا يستوي مع ذاك؟ لا يستويان مثلاً، هذا سيقول رب العالمين: لم قتلت فلاناً؟ ولم عزمت على قتله؟ وسيحاسبه حساباً عسيراً جداً.

فكل نصوص الشريعة فضلاً عن العقل الفطري السليم يحكمان معاً على أن الإنسان تارة يكون مختاراً وتارة مجبوراً، فلما يقول لك الجبري: لا قدر، كيف لا قدر يا أخي؟ هذا أرغم وقتل إنسان خطأ هذا هو القدر، لكن أين الذي قتل الإنسان بإرادته ويسابق ترصد؟ هذا أيضاً بقدر، لكن الذي أردت بهذه الأمثلة أن أقول: كتب الله على فلان هكذا في اللوح المحفوظ بوفق العلم الإلهي، كتب الله على إبليس أنه سيكون في أسفل سافلين، في الدرك الأسفل من النار، لماذا؟ لأنه يؤمر بالسجود وهو مستطيع فيستكبر على أمر ربه ويقول ناسباً إلى الله الظلم: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ (الإسراء: ٦١).

إذاً هو لا يسجد وباستطاعته أن يسجد، فإذا كُتِبَ من أهل النار بل أشقى أهل النار، لكن على العكس، نرجع الآن لموضوع المعتزلة؛

الذي مات في القطب الشمالي أو القطب الجنوبي ولم يطرق سمعه شيء اسمه دين الإسلام، أو إنسان اسمه محمد بن عبد الله نبي الإسلام ما طرق سمعه فعاش يعبد الأصنام التي كان يعبدها أهل الجاهلية الأولى هل هذا يقال له يوم القيامة: لم كفرت؟ لا. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

وهذا باب واسع جداً، ولذلك فلا أريد أن أذهب بعيداً عن السؤال. فالمعتزلة وكل الفرق الضالة إذا ضلوا سواء السبيل وظلوا مع المسلمين يقومون بالواجبات

الدينية فهم ضالون ولا شك، ولكن لا نخرجهم من دائرة الإسلام إلا بعد إقامة الحجة عليهم، فإذا أقيمت الحجة عليهم فهناك أمران اثنان:

أمر يتعلق برب العالمين، ونحن ما ندري ما سيكون عاقبة أمره عند الله.

وأمر يتعلق بحاكم المسلمين، حاكم المسلمين هنا يظهر أهمية الحكم الإسلامي، يؤتى بهذا الإنسان إليه ويؤتى ببعض علماء المسلمين وقيّمون الحجة عليه، فإذا أصر على ضلاله بعد أن تبينت له حجة الله عليه قتلوه ردةً، لأنه كفر فعلاً وأقيمت الحجة عليه.

أما إنسان لم يتاح له مثل هذه الفرصة أن تقام عليه الحجة فنحن نكتفي وبخاصة بالنسبة للماضين معتزلة وخوارج ومرجئة وجبرية وو إلى آخره، نقول: أمرهم إلى الله، فمن يعلم الله عز وجل بأنه كابر وجحد فحسبه جهنم، ومن يعلم الله عز وجل بأنه ما جحد شيئاً وهو يؤمن بحقيقة الأمر فهذا لا يحاسب حساب الكفار، يجوز أن يحاسب لأنه مقصر، ما سلك الطريق الذي يوصله لمعرفة الحق فحيثنا ربنا عز وجل هو حسيبه.

أما نحن فلا نخرج مسلماً من دائرة الإسلام مهما كان ضالاً إلا بعد إقامة الحجة. هذا آخر الجواب.

"الهدى والنور" (٢١٩ / ٣٦ : ١٠ : ٠٠)

[٦٥٩] باب لماذا كفر السلفُ الجهمية؟

مداخلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

معلوم أن كثيرًا من السلف كفروا الجهمية، وكفروا من قال بخلق القرآن وغيره من المكفرات... فهل نحرم على من يكفر هؤلاء على طريقة السلف، ثم إن

حمل الناس على أحد القولين وهو عدم التكفير بجرى دعاة البدعة، و[يجفل] الجاهل يتبعونهم على البدع المكفرات، فلو أضاف الداعية إلى جانب القول بعدم التكفير حكاية... السلف حتى يكون رادعًا لكثير من الدعاة السيئين وأرباب البدعة من التمادي واتخاذ الشراكيات...؟

الشيخ: نعم، تكفير السلف للجهمية أو الجهميين في اعتقادي أن علماء السلف أقاموا الحجة على أولئك وأصروا على ضلالهم وزيفهم، ونحن لا نشك في أن مثل هذا التكفير هو على الجادة، لكن لا يقاس الضلالات الأخرى على ضلالة الجهمية، لعدم وجود في اعتقادي من يقيم الحجة كما ذكرنا اليوم في بعض المجالس على هؤلاء الذين انحرفوا عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، ولذلك فنفرق فنقول: هذا كفر وهذا شرك لكن لا نبادر إلى التكفير وإخراج هذا الذي وقع في الكفر من الملة إلا بعد إقامة الحجة، فما جاء في السؤال من أن السلف كفروا الجهمية فالجواب: في اعتقادي أنهم اعتقدوا أن الحجة قامت عليهم من أطراف كثيرة وكثيرة، لا سيما وكانت الظروف موالية لأهل السنة أن يقيموا الحجج الدامغة لضلال هؤلاء الجهمية مع ذلك فهم أصروا على ضلالهم فالمقابل أصر علماء السلف على تكفيرهم.

"لقاءات المدينة" (١/٠٧:٠٨:٠٠)

[٦٦٠] باب هل يُكفَّرُ الجهمية أم يعذروا بجهلهم؟

سؤال: الإمام ابن حزم رحمه الله، يعني: ذكر ابن عبد الهادي ونقلته في السلسلة بأنه يقول: بأنه جهمي جلد، الذي نقله ابن القيم في الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن: ولقد تقلد كفرهم خمسمائة من العلماء، كيف التوفيق بين هذا وهذا؟

الشيخ: شغل بالي في قولك: الذي نقلته وأنه ظهر لي في شيء من الخطأ فأرجو أن تعيد علي، من القائل: جهمي جلد، ومن المقول فيه...؟

مداخلة: القائل: ابن عبد الهادي.

الشيخ: لمن قال؟

مداخلة: ابن حزم.

الشيخ: ابن عبد الهادي هو القائل؟!؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو هو المقول فيه؟

مداخلة: لا، هو القائل.

الشيخ: والمقول فيه؟

مداخلة: ابن حزم.

الشيخ: ابن حزم، صحيح، والعبارة الثانية؟

مداخلة: ابن القيم.

الشيخ: ماذا قال؟

مداخلة: ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

الشيخ: طيب! من هم؟

مداخلة: على الجهمية والذين يقولون بخلق القرآن.

الشيخ: فأنت سؤالك الذي سمعته جيداً: ما التوفيق بين هذا وهذا؟

مداخلة: نعم، كيف نجمع بين...

الشيخ: أين التعارض؟ ينبغي أن يقال في السؤال: أليس في هذا مبالغة؟ بما يتعلق بابن حزم، أما ما في تعارض بين القولين حتى تقول: كيف التوفيق؟

مداخلة: ابن حزم الآن إذا كان يقول بقول الجهمية... وابن القيم ينقل عن خمسمائة عالم بأنهم يكفرون الجهمية كيف تقول: بأن ابن حزم ليس بكافر؟
الشيخ: كيف تقول أن ابن حزم ماذا؟

مداخلة: ليس بكافر.

الشيخ: هذا الذي أقول لك، أقول لك أنا: صحة السؤال أنه: أليس هناك مبالغة في أن يقال في حزم إنه جهمي جلد؛ لأن هذا يساوي أنه كافر، طيب! وهذا من جملة أولئك الكفار في حد تعبير.. فهل هناك تعارض حتى يكون سؤالك كيف التوفيق؟! فالسؤال ساقط، وإنما الحقيقة أنه كيف يقال في ابن حزم بأنه جهمي جلد؟ وبخاصة أنه ابن القيم كفر الجهميين، وضح الآن أن السؤال كان خطأ؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! الجواب: كنا تكلمنا في بعض مجالسنا في هذه الرحلة أن من الخطأ الشائع بين المسلمين اليوم علمائهم إلا من عصم الله منهم جعل الدين أو تقسيمه إلى قسمين: أصول وفروع، ويفرعون على هذا التقسيم أن الخطأ في الأصول كفر، والكفر في الفروع مغتفر، هذا التقسيم لا أصل له، وهذا هو الذي يشرحه ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه شرحًا وافيًا جدًا، الخطأ الذي يكفر به

المسلم لا يتعلق بكونه في العقيدة دون الفروع، بل يتعلق بأن يتبين له الخطأ ثم يصر عليه عقيدةً وليس عملاً، ولما كانت الأحكام فيها عمل والعمل قد يصحبه عقيدة سيئة وقد لا يصحبه عقيدة سيئة، أما القسم الأول قسم العقائد فليس فيها عمل، فإذا تكلم أحد العلماء بعقيدة خالف فيها نص الكتاب والسنة في وجهة نظر الآخرين، فهل يكفر أم لا يكفر، كما لو أخطأ في حكم عملي، مثلاً لعلكم تعرفون بعض العلماء الموقرين يرون أن الخمر ليس كل خمر حراماً خلافاً للحديث الوارد في صحيح مسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» بل يفصلون فيقولون: ما كان مستنبطاً من الخمر من العنب فهذا قليله وكثيره حرام، وما كان مستنبطاً من غيره فكثيره المسكر هو الحرام، أما قليله فحلال، هذا وجد في العراقيين من قال مثل هذا القول، وهو مصادم لقوله عليه السلام: "كل ما أسكر كثيره فقليله حرام"، فهل يكفر مثل هذا المخالف؟ الجواب: لا؛ لأنه صدر منه اجتهاد.

لكن لو جئنا إلى الخمر الذي اتفق على تحريمه فاستحله مستحل بقلبه، هذا ارتد عن دينه، مع أنه حكماً ليس عقيدةً ولكن أنفاً أظن قبل ما يأتي كثير منكم، كنا نبين خطأ من يفرق في وجوب الأخذ بحديث الآحاد بين ما إذا كان فيه عقيدة أو كان في العقائد فلا يجوز الأخذ به بخلاف الأحكام فقد أثبتنا بشيء من التفصيل والبيان أن كل حكم شرعي يتضمن عقيدة لا بد أن يتبنى المسلم لها وإلا لم يكن قوله بما تضمنه هذا الحكم مفيداً له؛ لأنه أي حكم هذا حرام، والحرام يجب أن يكون في قلبه معتقداً حرمةً فإذا لم يعتقد ذلك فلا قيمة لهذا الحكم دون ذلك، فأقول: فإذا نقلنا موضوع الخمر من غير العنب وفي ذلك الخلاف الذي أشرت إليه آنفاً، إلى الخمر المجمع على تحريمه وصرح أحد المسلمين بأن هذا ليس بحرام كما هو الشأن في خمر غير العنب، لا شك أنه باعتقاده في هذا الحكم أنه غير

حرام قد كفر، لماذا؟ لأن هذا الحكم تضمن كما قلنا أنفاً عقيدة، فحيثُذ ننتقل إلى نص فيه عقيدة وليس فيه حكم كما هو في موضوع ما نحن فيه أنفاً مما يتعلق بالجهمية الذين أنكروا كثيراً من صفات الله عز وجل الثابتة في الكتاب فضلاً عن السنة.

فالآن: ندخل في صميم الموضوع: من أنكروا عقيدة ما وهو يعتقد أن هذه العقيدة قد جاءت عن الله ورسوله فهو كافر، ولا نقول عنه فقط جهمي جلد، وبطل وكافر مرتد عن دينه، ولكن إذا كان لا يغلب على ظننا على الأقل أنه هو حينما وقع في هذا الإنكار وفي هذا الجحد لصفة من صفات الله عز وجل إنما وقع في ذلك خطأ وتوهماً وليس قصدًا، فحينذاك لا يلزم من قولنا فيه إنه جهمي جلد أنه كافر، وعلى العكس من ذلك، إذا قلنا في أحد: إنه كافر جهمي جلد فهذا لا يحتمل... عن الآخر سوى التكفير، أما مجرد قولنا فيه: جهمي جلد، فهذا لا يعني أنه كافر.

لعلك وصلت إلى الجواب عن سؤالك؟

مداخلة: يا شيخ الآن عندنا...

الشيخ: أنا سألتك!

مداخلة: نعم.

الشيخ: أرحمتي، جزاك الله خير، فقل الآن استدرك ما شئت.

مداخلة: الآن عندنا الجهمية الآن ما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه إلا من أجل

التأويل والخطأ، لأنهم أنكروا الأسماء والصفات..

الشيخ: إلا من أجل التأويل والخطأ! أنت زدت علي شيئاً؟
مداخلة: لا، لأن..

الشيخ: سألنا: زدت علي شيئاً؟
مداخلة: لا ما زدت.

الشيخ: إذًا: ما محل ذلك الاستدراك من الإعراب؟
مداخلة: الاستدراك: كان كلامك الأول منصب إلى ابن حزم، وكلامي
ينصب إلى الاثنين.

الشيخ: طيب! يعني: أنت سرت معي ووسعت الدائرة، أ كذلك؟
مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! أنا أقول كلمة عامة: كل من وقع في التجهم بعد أن تبينت له
الحجة أنه على ضلال وأصر فهو كافر، لكن تعيين فلان هذا موضع اجتهاد، فابن
حزم هل يقول باحث مسلم يعرف قيمة هذا الإمام وعلمه وفضله وإلى آخره
كالجعد الجهمي هل يسوي بينهما؟ ومن ذلك تأخذ الفرق ولا تستطيع أن تقيس
وتقول مثلاً لماذا يقال عن الجعد أنه كافر، وقتل أو ذبح على كفره، وهذا ابن حزم
إمام من أئمة المسلمين ويشترك معه في ذلك، ذلك لأن هذا ينفك بعلمه وفضله
في الكتاب والسنة عن ذاك وإن كان يشترك معه في ضلالة من الضلالات، لكن
هذا لا يلزمنا أن نحكم عليه بنفس الحكم الذي صدر عن غيره ممن لا يعرف عنه
له جهاد في العلم بالكتاب والسنة، هذا ما عندي جواباً عن ذاك السؤال.

"رحلة النور" (٤٤ب/٥٤:٠٠:٠٠)

[٦٦١] باب هل يُكفر الشيعة بعامة؟

سؤال: هل يصح تكفير الشيعة عامتهم أم فرق خاصة منهم؟ أم فرق خاصة منهم؟

الشيخ: نحن نقول دائماً وأبداً: لا يجوز في شرع الله -تبارك وتعالى- تكفير طائفة أو جماعة من المسلمين بالجملة، لا يجوز هذا؛ ذلك لأن أي طائفة قد يكون فيهم من لم يستحق أن يوجه إليه التكفير لعذر أو لآخر، كما أنه قد يوجد فيهم من يستحق التكفير، ولذلك فلا يجوز بوجه من الوجوه أن يقال: الشيعة مثلاً كلهم كفار، أو الزيدية مثلاً، أو الخوارج، أو الإباضية، أو غير هذه الفرق التي كانت قديماً، ولا يزال شيء من آثارها موجودة حتى يومنا هذا، هذا أولاً، وخلاصة ذلك: لا يجوز التكفير بالجملة، وإنما لا بد من التفصيل، ونحن نعلم بالتجربة بأن كثيراً من عامة المسلمين بغض النظر عن انتمائهم إلى السنة أو إلى الشيعة أو إلى غيرهم نجد فيهم من لا يزال على الفطرة ولم يتأثر بما يسمى عند العلماء بعلم الكلام، كما تأثر به كثير من المشتغلين بالعلم، ولذلك فهؤلاء العامة يبقون على سلامتهم، وعلى فطرتهم، بينما يكون بعض خاصتهم قد انحرفوا عن الخط المستقيم بسبب أنهم تثقفوا بثقافة غير إسلامية، وإن كان يطلق عليها أنها من الإسلام، فإذا تركنا هؤلاء العامة، وتوجهنا إلى الخاصة منهم من أي أعود لأقول: من أي جماعة كانت، حتى من أهل السنة الذين يقولون إنهم من أهل السنة والجماعة، فنحن مع الأسف نعلم بأن في أهل السنة والجماعة كثيراً من الطرق الصوفية التي يتبنى بعضها على الأقل مذهباً أو عقيدة يعتبر أنها تضل من عقيدة اليهود والنصارى، ألا وهي: عقيدة وحدة الوجود، فيوجد في الصوفية كثير من

أمثال هؤلاء الذين يؤمنون بالوحدة هذه، ولا شك أن من كان يؤمن بها يكون كافراً مرتداً عن الدين؛ لأن عقيدة وحدة الوجود تعني الطبيعة، كما يقول الكفار والملاحدة الشيوعيون وأمثالهم إنه ليس هناك إلا المادة، الكفر اليوم يعلن به صراحة، فالشيوعيون يعلنونها: ليس هناك شيء سوى المادة.

المؤمنون بوحدة الوجود يغمغمون للقضية ويلبسونها ثوباً من الإسلام والدين، كي يضللوا عامة المسلمين، فهم مثلاً حينما يفسرون كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، يتتهون بها إلى أن يقول: لا هو إلا هو، ثم يختصرون هذه الجملة التي تتضمن مستثنىً ومستثنىً منه، فيقولون: هو هو، لا هو إلا هو يلخصونها فيقولون: هو هو، لا شيء سواه، ويعبرون عن ذلك بكثير من العبادات الشركية المكشوفة القناع، كقول بعضهم مثلاً: كل ما تراه بعينك فهو الله، إذاً هذه هي المادة التي يؤمن بها الملاحدة، وبعض آخر فيقول: لما عبد المجوس النار ما عبدوا إلا الواحد القهار، والشاهد هؤلاء ليسوا في الشيعة، ولا في الخوارج، هؤلاء من أهل السنة والجماعة، فهل يجوز تكفير الصوفية عامة؟ الجواب: لا؛ لأن كثيراً منهم إنما يتبعون التصوف جملة بظنهم أنه هو السلوك الذي يوصلهم إلى رب العالمين، لكن أكثرهم لا يعلمون هذه العقيدة التي هي من أبطل الباطل، أما خاصتهم فهم يؤمنون بها، فإذا لبداً بأصحابنا وأهل سنتنا ومذهبنا وهم أهل السنة والجماعة، وفيهم من ذكرنا ممن يؤمن بوحدة الوجود، وهؤلاء إنما يوجدون على الغالب عند الصوفية، ولكن مع ذلك يوجد هؤلاء حتى عند غير الصوفية، حتى عند بعض الذين يحاربون التصوف جملة وتفصيلاً كالمعتزلة مثلاً، المعتزلة الذين يسمون أنفسهم بأهل التوحيد، وأنهم يفخرون على الطوائف الأخرى منها أهل الحديث ومنها الأشاعرة والماتريدية وغيرهم، هؤلاء ليسوا من أهل التوحيد وأهل العدل؛

لأنهم في ظن المعتزلة يؤمنون بالجبر، يعني أهل السنة عند المعتزلة يؤمنون بالجبر حينما يعتقدون، واعتقادهم حق بلا شك أن ما من شيء يقع في هذا الكون من خير أو شر إلا بمشيئة الله -تبارك وتعالى- وإرادته، أما المعتزلة فيقولون لا: ليس كل شيء يقع في هذا الكون بإرادة الله ومشيئته، بل الإنسان هو الفعال لما يريد، وهو الذي يخلق، خاصة هم يدندنون حول الشر، فهو يخلق الشر وليس لله في ذلك إرادة، وهذا بحث طويل ولا نريد أن ننسى أصل السؤال، المهم أن هؤلاء المعتزلة يشتركون مع القائلين بوحدة الوجود حينما ينكرون نصوصاً قاطعة في الكتاب والسنة تثبت أن الله -عز وجل- صفة العلو، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، نقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، والنصوص التي أشرنا إليها -إن شاء الله- معروفة عندكم، هم ينكرون هذه النصوص، لا ينكرونها لفظاً، وإنما ينكرونها معنى؛ لأنهم إن صرحوا بإنكارها لفظاً خرجوا عن الإسلام، فينكرونها بطريق التأويل، فهم لا يؤمنون بأن الله -عز وجل- على العرش استوى -كما قال الله -عز وجل-؛ لأنهم يؤولون الاستواء بمعنى الاستيلاء وهذا باطل -أيضاً-، وله مجال آخر لتفصيل القول في ذلك، فإذا لو سئلوا السؤال الذي ورثنا إياه نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- ألا وهو: «أين الله؟» فجوابهم: الله في كل مكان، إذاً الله في كل مكان، المكان خَلَقَ من خلق الله، التقى قولهم هذا مع قول أهل الوحدة أي: لا شيء إلا هذا الكون المخلوق، وبخاصة حينما يؤكدون في نفي الوجود الإلهي بأن الله -عز وجل-، هكذا يقولون كما ستمسمعون: الله لا يوصف بأنه فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه؛ إذاً لم يبق إلا المادة؛ إلا هذا الكون المشاهد، فالتقت -أيضاً- المعتزلة مع الجماعة القائلين بوحدة الوجود في أن لا شيء هناك إلا الطبيعة، هل

يشارك مع المعتزلة ومع الصوفية الغلاة في هذه النقطة بالذات كثير ممن ينتمي إلى السنة والجماعة ممن ينتمي إلى الماتريدية أو الأشعرية؟ نقول: نعم، وهذا نلمسه ونسمعه دائماً أبداً في كل مجتمع سني ليس شيعياً ولا معتزلياً يقولون: الله موجود في كل مكان، الله موجود في كل وجود، أهل السنة هاللي عايشين معنا وعايشين معهم هكذا يقولون، إذا كان الأمر هكذا، فهل نكفر هؤلاء الذين ينكرون أن من صفة الله -تبارك وتعالى- أنه ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١٠)، إلى غير ما هنالك من كثيرة أجمعت على أن الله -عز وجل- فوق المخلوقات كلها، هل نكفر هؤلاء بالجملة بالكوم؟ نقول: لا، نبدأ بأهل العلم منهم: هل نكفرهم؟ أيضاً لا إلا بشرط واحد، بعد إقامة الحجة؛ لأنه يمنعنا من المبادرة إلى تكفير أي مسلم ما دام أنه يلتقي معنا في الأصل الأول من أصول الإسلام الخمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، فكل مسلم يشهد هذه الشهادة فابتداءً لا يجوز الحكم بتكفيره؛ لأنه رفع راية الإسلام بشهادته بشهادة الإسلام، وأنتم فيما أعتقد جميعاً تعلمون قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم عند الله -تبارك وتعالى-»، إذاً هذا المسلم الذي يشهد هذه الشهادة نحن لا يغيب عنا ولا يفوتنا أنه قد يقولها وهو كافر بما تدل عليه من الحق ومن العقيدة الصحيحة؛ لأن هذا من طبيعة المنافقين الذين كانوا موجودين حتى في العصر الأول الأنور الأطهر، وهو العصر الذي قال عنه الرسول -عليه السلام-: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قد كان فيهم خاصة في المدينة من أهل المدينة مردوا على النفاق، الله كان يعلمهم، وقال للنبي ﷺ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠١)، فكيف

عاملهم الرسول -عليه السلام- هل عاملهم معاملة اليهود والنصارى؟ فرض عليهم الجزية يعطونها ويدفعون عن يد وهم صاغرون؟ أم مشى عليهم أحكام الإسلام؟ مشى عليهم أحكام الإسلام؛ لأنهم شهدوا بألستهم، أما قلوبهم فكما قال في الحديث السابق: حسابه عند الله -تبارك وتعالى-، يؤكد لكم هذا المعنى الذي خلاصته أن الإسلام يبيّن أحكامه على ما يظهر للناس، ولذلك كان من قواعد علماء الفقه والأصول: نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. وهذا مأخوذ من بضعة أحاديث ثابتة في السنة الصحيحة، منها تلك القصة الواردة في كتب السيرة وفي الصحيح -أيضاً- أن رجلاً كان يبارز مشركاً فلما شعر المشرك بأنه صار تحت ضربة السيف وأنه مقتول لا محالة قال: لا إله إلا الله، فالمسلم ما بالاه، قتله، ولما بلغ الخبر النبي ﷺ أرسل خلفه وقال له: «كيف أنت ولا إله إلا الله»، قال: يا رسول الله ما قالها إلا خوفاً من القتل، وحقيقة الأمر: كل واحد منا فضلاً عن ذلك الصحابي الذي باشر الأمر يشعر تماماً أنه هذا المشرك ما قال هذه الكلمة إلا فراراً من القتل، ولذلك ما اقتنع هذا الصحابي بهذه الشهادة فقتله، مع ذلك فالرسول ﷺ قال له: «هلا شققت عن قلبه؟!»، «هلا شققت عن قلبه?!»؛ إذاً كأنه يقول: ليس لك إلا الظاهر، أما القلوب فلا يعلم ما فيها إلا علام الغيوب - سبحانه وتعالى-.

وحقيقة الأمر أننا في الوقت الذي نتصور ما سبق بيانه أنه من الممكن أن هذا المشرك ما قالها إلا تقيّة، وإلا خوفاً من القتل، يمكن -أيضاً- أن نلاحظ احتمالاً آخر، وهو أن يكون هذا المشرك معتداً بقوته وشجاعته وبطولته، فلما رأى نفسه مغلوباً، بل ومقتولاً تحت ضربة سيف ذلك الصحابي كأنه تجلى له أن هناك قوة قاهرة مُدبها هذا الصحابي حتى تمكن من أن يجعل ذلك المشرك الذي كان

يتوهم في نفسه أنه البطل الصنديد، فحيثُ خضع لهذه القوة وليس لأنه خاف كما قلنا في الاحتمال الأول من القتل فقال: لا إله إلا الله، وهذا يقربه إلينا - هذا الاحتمال الثاني - يقربه إلينا حادثة مصارعة الرسول ﷺ لركانة، الذي كان يعد في زمن الجاهلية المصارع الذي لا غالب له، فجاء إلى النبي ﷺ وطلب منه المصارعة، فما كان منه - عليه السلام - بقوة من الله - تبارك وتعالى - ولا شك إلا مجرد أن أخذه ورماه على ظهره، قوة خارقة، طلب منه المرة الثانية والثالثة، فكان عاقبة أمره أن قال: أشهد أنك رسول الله، فأمن، لماذا؟ لأنه رأى قوة لا يعتقد إنها من قوة البشر.

إذاً الشارع الحكيم يبني أحكامه على ما يظهر للناس، فكل مسلم إذا يرفع هذه الراية الإسلامية، فيشهد أن لا إله إلا الله؛ لا يجوز لنا أن نبادر إلى تكفيره إلا في حالة واحدة، حينما يعلن مع تلك الشهادة ما يعارضها وما يعطلها وينكرها، حيثُ ندينه ونلزمه بما يلزم منه، حينذاك باستطاعتنا أن نكفره، ومع ذلك رويدك، ولا يجوز - أيضاً - المسارعة إلى تكفيره إلا بعد إقامة الحجة عليه.

إذاً عندنا الآن شرطان؛ ليجوز للعالم المسلم أن يكفر مسلماً: الشرط الأول: أن يسمع من هذا المسلم ما يكفر به. الشرط الثاني: أن تقام الحجة عليه؛ لأن الله - تبارك وتعالى - ما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا لتكون حجة الله - تبارك وتعالى - قائمة على الناس، ولا يكون لإنسان ما ارتد أو كفر بالله ورسوله عذرٌ يوم القيامة، من هنا اتفق علماء المسلمين على أنه إذا وجد هناك قومٌ لم تبلغهم دعوة الإسلام فهؤلاء لا يحكم لهم بالنار التي وُعد بها الكفار؛ لأن الكفار هم الذين بلغتهم الدعوة ثم جحدوها وأنكروها، كما قال الله - عز وجل - في كثير من هؤلاء: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) وأصل الكفر - كما تعلمون - من

الكُفْر وهو التغطية؛ لذلك فالزراع يسمون بالكفار ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ (الحديد: ٢٠) أي الزراع، فلما كان الزارع يستر الحب بالحرث وبالتراب، كذلك الكافر يستر الحق بباطله، فمن كان بهذه المثابة فهو الذي يكفر، ويكون مخلداً في النار، أما من لم تأت الدعوة ولم تظهر له الحجة ثم ظل على كفره وعلى ضلاله، فهذا يعتبر عند علماء المسلمين من أهل الفترة، ولذلك فأهل الفترة لا يحكم لهم لا بإسلام ولا بكفر، لهم معاملة خاصة عند الله -تبارك وتعالى-، ونكتفي بهذه الإشارة إلى هؤلاء، والمهم: فله الحجة البالغة على الناس، فلا يجوز المبادرة إلى تكفير أي إنسان ظهر منه ما يحملنا على أن نقنع بأنه كفر بـ لا إله إلا الله، فلا بد من إقامة الحجة عليه، فإن جحدها الحق بالكفار، وإن خضع لها فهو لا يزال في إسلامه، على هذا نحن نسوق هذه القاعدة بالنسبة لعامة المسلمين، سواء كانوا يتيمون إلى السنة أو إلى الشيعة أو إلى أي طائفة أخرى، لا بد قبل كل شيء من أن يعلن إنكاره لما هو ثابت في الشرع على طريق اليقين، وهنا يعبر العلماء بكلمة: أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أنا أضرب لكم مثلاً: الذي ينكر حرمة الخمر، فهذا يعتبر كافراً مرتد عن الدين؛ لأن هذا معلوم من الدين بالضرورة، وليس كذلك من ينكر حرمة الحشيش المخدر أو الأفيون أو هذا الدخان الذي ابتلي به عامة الناس، هؤلاء لا يكفرون؛ لأنهم لا ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ثم إنهم يجدون كثيراً ممن يظنون أنهم من أهل العلم يفتونهم بأنه هذا مكروه، معليش تركه أولى، من هذا الكلام، ولذلك فمن أنكر ما كان معلوماً من الدين بالضرورة ثم أقيمت عليه الحجة الشرعية من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فكفر وجحد فهذا هو الكافر، ما يهمنا كان سنياً منتسباً إلى السنة أو إلى الشيعة أو إلى غيرهم، هذا نهاية الجواب عن السؤال.

ولكن عندي شيء أريد أن ألفت نظر الشباب المسلم اليوم؛ هذا الكلام لا يفيد المسلمين اليوم، ذلك لأن قضية التكفير هذا يعود إلى رأي الحاكم المسلم؛ لأن هذا الحاكم المسلم هو الذي له صلاحية إقامة الحدود الشرعية، فإذا قال فرد من أفراد العلماء أو من طلاب العلم مثلي: فلان كافر، ماذا ترتب على ذلك؟ ترتب عليه فقط إنني أنا ما أزوجه ما كذا.. أعامله إلى آخره، لكن لما سيكون هناك يوجد حاكم مسلم يدعوه أن يؤمن بالإسلام وإلا قطع رأسه، ولذلك فليس من المفيد اليوم بين المسلمين إثارة هذه القضايا؛ لأنها أحكام تتعلق بالحكام الذين يحكمون بما أنزل الله وأين هؤلاء في هذا الزمان، زمن الغربية بين أفراد المسلمين أنفسهم، فضلاً عن حكامهم، وصدق من قال: دود الخل منه فيه، ولذلك فما يفيد كثيراً أن نتكلم: هل يجوز تكفير الشيعة؟ أو تكفير الخوارج، أو... الخ؟! ما الذي يترتب من هذا؟! وإنما يجب أن نبلغ الناس شريعة الله، وهذا يتطلب منا نحن الذين نفكر ونتساءل: هل يجوز تكفير هؤلاء وهؤلاء؟ يجب علينا أن نتفقه في دين الله، وعلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك نرجوا أن نكون قد وضعنا نواة لتحقيق المجتمع الإسلامي المنشود أولاً، والذي بدونه لا يمكن إقامة الحكم الإسلامي على وجه الأرض، بهذا أنصح بعد أن قدمت الجواب عن ذلك السؤال.

"الهدى والنور" (٥١٨ / ٤٢ : ٠٠٠٠٠)

[٦٦٢] باب منه

سؤال: أنا كنت يعني في مادبه وأنا خطيب جمعة كنت أناهض الشيعة؛ لأنني في الواقع كنت مدرس توحيد في السعودية وعرفت عنهم الكثير، فكثير من أخواننا بعثوا لي تهديداً؛ لأن الخميني في رأيه هو الداعية إلى الإسلام وإقامة دولة

إسلامية، فلكي أقنعهم لازم أقول لهم روحوا إقرؤوا مصطلح الحديث و حياة الصحابة والقرآن هذا طريق طويل ولا يمكن السير فيه، فنحن نريد من فضيلتكم أن تبين لنا فعلاً الفرق القائمة الآن مثلاً العلويين إسماعيلين الشيعة بأصنافها (باختصار)، وأعتقد أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر ذلك في سورة الحشر لأنه صنف المسلمين ثلاث أنواع، مهاجرين وأنصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: ... الطريق طويل صحيح لكن أنا قلت آنفاً وكررت على مسامعكم أكثر من مرة إنه إن كنت فقيهاً فاستفتي نفسك، إن كنت محدثاً فاستفتي علمك، إن كنت فقيهاً لتعرف الحرام والحلال استفتي نفسك، وإن كنت محدثاً لتعرف الصحيح من الخطأ، لأنك عالم لأنك فقيه، وإن كنت لست كذلك قلت: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

السائل: يا سيدي نريد.

الشيخ: اسمح لي، اسمح لي شوي، ألم تسمع هذا الجواب؟

السائل: نعم، نعم.

الشيخ: طيب هذا الطريق الثاني قصير ولأ طویل؟

السائل: والله هذا قصير طبعاً.

الشيخ: طيب اسمح لي.

السائل: إذا كان فيه صلاح

الشيخ: فإذا أنت أخذت بعض كلامي ودندنت حوله وهولت أن هذا الطريق طويل وأنا بقول معك طويل، و(الذي) طَوَّلَهُ؟ قلت آنفاً: أن أكثر المسلمين انصرفوا عنه، تذكر هذا الكلام ولأ لا؟
السائل: نعم، نعم أذكره.

الشيخ: فإذا لماذا أنت ذكرت هذا الطريق الطويل، وجعلته عذراً لك، من كلفك يا أخي أنت الله ما كلف أن كل مسلم يكون عالماً، يكون يعني متخصص في كل علوم الشرع، الله ما كلف، لكن كلف كل مسلم أنه إذا تعبد الله بعبادة ما أن يكون فيها على بصيرة، وذكرت الآية ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف: ١٠٨)، فإذا في عندك طريق مختصر وهو: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، الآن أنا ذكرت لك بأنه نصف كلامك نصف سؤالك كان جاء في تضاعيف كلامي السابق، صح.

السائل: نعم.

الشيخ: الآن ما هذا الذي تسأل عنه أنت، أن احكي لك عن الشيعة، احكي لك عن الاسماعيليين، عن..

السائل: ملخص كلمة مش كثير نبذة عن مبادئهم.

الشيخ: أه.

السائل: بعض الناس في الواقع أنا أريد أجي في الموضوع بصراحة بعض الناس خطؤونني كثيراً لأنني حقيقة قلت: أنا مستعد أن أقاتل الشيعة.

الشيخ: فخطؤوك لماذا؟

السائل: خطؤونني لأن يعني هذول جماعة يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله، وإنهم مسلمون بل يعني يَكْفُر من كَفَّرَهُمْ، وجاءني تهديد بواسطة أخي هذا، أن يعني يجوز يقتلونني...

مداخلة: احمد ربك إنك كويس.

الشيخ: أنا أظن الموضوع له علاقة بالعلم

السائل: نعم.

الشيخ: ونحن نعرف أن لما الخميني طلع بدعوته راح ناس من أهل السنة والجماعة ومن هالبلد ليباعوه.. والسبب أنهم لا يعرفون مذهب الشيعة بعامه، ولا يعرفون دعوة الخميني بخاصة ومن جهل شيئاً عاداه، فحينئذ هل تقموا عليك، كان أنت لازم تبين لهم شو عقيدة الشيعة؟ وماذا يقولون؟ وما موقف الذي انتقدوك أنت.

السائل: قلت لهم لو عقيدة فقط لو قال فقط لو قال بها أي إنسان من السنة أن القرآن الذي نقرؤه الآن ليس القرآن الذي نزل على محمد ﷺ، لكفى هذا لتكفيره هذا ما قلته.

الشيخ: أنا أقول، ما أظن مسلم سواء من هؤلاء الذين كان أشرت إليهم أو ما أشرت إليهم بيخالفك في هذا، شو رأيك؟

السائل: لكن ما هو تطلع النتيجة كما هي قلت لك مش معقول أنهم ينكرون القرآن.

الشيخ: لا، نحن نجعله يعقل غصباً عنه، نجبله الكتاب ها ألي اسمه «...» في إثبات كتاب رب الأرباب».

السائل: صح، هذا الذي قرأت منه.

الشيخ: طيب نجيب له هذا الكتاب.

السائل: فصل الخطاب.

الشيخ: كويس شو بده يكون موقفه الحين.

السائل: موقفه يقول: مش معقول هذولا جماعه ألي كتبوا غير الآن الموجودين.

الشيخ: حيثذ، تخرج أخي القضية عن العلم وتخرج عن المناقشة، ورجعنا إلى المعقول، هل المعقولات عند الناس كلها سواء خذ وأعطي معي.

السائل: لا.

الشيخ: فإذا معقولك أنت شيء ومعقول زيد شيء ثاني وإلى آخره، لكن نحن بدنا ندرس أولاً عقيدتنا ثانياً في حدود الواقع ندرس عقائد الشعوب أو الطوائف الأخرى هذا الإنسان الذي قال لك هذا الكلام نربطه بالواقع هل قرأ كتاب الحكومة الإسلامية للخميني.

السائل: لا أظن، أنا قرأته.

الشيخ: طيب، ليش أنت ما قرأته، فأنت مخطي، لازم تجعله أمام الأمر الواقع، تقول له شوف الخميني يقول أن أئمة أهل البيت ما في ذرة في الكون إلا وهم يعلمون بها.

هذا الذي أنكرك عليك شو رأيه هذا كلام مسلم ولا غير مسلم؟ وأئمة أهل البيت في منزلة عند الله تبارك وتعالى دونها منازل الأنبياء والرسل والملائكة، فلما أنت تجعله تحت أمر واقع يبصير هو ما يكابر..

السائل: سؤال، سؤال كنت ضيف عند ابن باز في الطائف فسألته سؤالاً أيضاً خاص بالشيعة قلت: هل يجوز للسني أن يتزوج شيعية؟ فقال لي: لا؛ قلت: لماذا؟ قال لأنهم مشركون، ثم انصرفت عنه قليلاً فتذكرت أن النصارى مشركون وأن اليهود مشركون فلماذا أجاز الله عز وجل لنا زواج النصرانية واليهودية، ولم يجز لنا زواج الشيعة.

الشيخ: أنا خمنت أنك وجهت سؤالاً لابن باز.

السائل: ما وجهت، وفوجئت بالجواب، لكن أنا يعني حصل عندي شك.

الشيخ: شو كان جوابه

السائل: لا وجدته نائماً، ما يعني ما أجابني على السؤال الثاني.

الشيخ: احفظ سؤالك وطول عليا بالك أنا راح أسمعك أولاً جواب يختلف مع جواب ابن باز (هذا الذي) سمعته منه، ونتج من ورائه سؤال أجبت أنك بدك تسأله وجدته نائماً الآن إن شاء الله أنا بتلاقيني يقظان معك وبجاوبك عن سؤالك وبطرح عليك فكره غير (التي) سمعت من ابن باز، أنا أولاً لا أجزى لمسلم أن يصدر فتوى عامة بتكفير طائفة من المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله شو رأيك، قل لي أنت توافق معي؟

السائل: والله لا أعرف.

الشيخ: لا، لا اسمح لي لا تعمل مثل غيرك من رأى العبرة بغيره فليعتبر، لا تشرذم عني سؤالي محدود جداً، أنا أقول لا أرى من الجائز شرعاً أن تكفر طائفة ويزيد على كلامي السابق بالكوم، فهمت عليّ، شو رأيك بهذا الجواب قلني صحيح أو قلني مو صحيح.

السائل: مع الاعتبار مو صحيح، في رأيي أنا لماذا؟، لأن كثيراً من الناس يقولون أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم تراه يفعل الكفر.

الشيخ: هذا يؤيد كلامي الله يهديك يا أخي الله يهديك أنا أقول لك هذا الذي قُلْتَ يؤيد كلامي وينقض كلامك.

السائل: لماذا؟

الشيخ: لأنك قلت كثيراً من يقول أشهد أن لا إله إلا الله، تراه يعمل الكفر وأنا عم أقول لك حيثذ إذا رأيتك يعمل الكفر ويعتقد الكفر، حيثذ لك صلاحيتك فيه، أنا عم أقول لك تكفير بالكوم وعملت لك هيك، بالكوم بالكمشة.

السائل: ... كلهم بالكوم بالكمشة.

الشيخ: اسمح لي اسمح لي

السائل: اليوم سئلت على التلفون، قالوا لي في ناس يسألون عن القاديانية والوهابية قالوا لي أن في واحد متزوج يعني قاديانية أو وهابية أتصور.

مداخلة: بهائية مش وهابية.

السائل: بهائية، أستغفر الله.

الشيخ: وين راح تضيع الشيخ ابن باز معك.

السائل: طيب يقول لي هذا متزوج وبعدين يقول لي هو بهائي، أو قادياني وبعدين متزوج سنه ويقول لها أن الصلاة تصلح بدون وضوء، طب فيقول يعني هل يجوز هذا الزواج ولا لا

الشيخ: أبو أيش أنت يقولوا لك؟

السائل: أبو سامي.

الشيخ: أبو سامي أهلاً وسهلاً، بارك الله فيك أنا أعود لأقول لا يجوز تكفير طائفة من المسلمين بالكوم بالكمشه بالجملة وإنما بالتفصيل، شو رأيك.

السائل: ماشي.

الشيخ: ماشي، هذه خطوه طيبة...، اسمع فكل من يتمي إلى طائفة وتعلم يقيناً منه إنه يدين بدينها، بكفرياتها بتكفره، أما كونه شيعي، يا أخي أولاً أنا راح ألفت نظرك لشيء في شوية حساسية بالنسبة لها المجلس الآن، هل كل أهل السنة مثل بعضهم.

السائل: لا.

الشيخ: طيب فالشيعة من باب أولى ألا يكونوا مثل بعضهم، صح.

السائل: لكن.

الشيخ: لا تقل: لكن، عم أقول لك يا أبو سامي صح؟ فأنا أرجو أن اسمع صح؛ ما صح؟

السائل: إذا كان تعني العقيدة كل أهل السنة في عقيدتهم سواء.

الشيخ: لا.

السائل: ولا ما يكونون سنين.

الشيخ: لا ليسوا سواء، قل لي لا تصمت ولا تسكت، أنا عم أقول لك ليسوا
سواء نفس أهل السنة ليسوا سواء في العقيدة.

السائل: مظهر من مظاهر العقيدة.

الشيخ: حاضر أفندم، أنا آين لك ذلك، هل طرق سمعك قول من يقول يجوز
الله تبارك وتعالى تعذيب الطائع وإثابة العاصي، قل لي لا مثلما قلت لصاحبك
تلك الساعة ما يعرف إنه في ناس يقولون: الإيمان يزيد وينقص وزيادته
العمل الصالح.

السائل: ندرس هذا في الأزهر أن يعني يجوز لله سبحانه وتعالى لأنه يعني هو
يعني مالك الكون...

الشيخ: اهه بارك الله فيك شو رأيك هذه العقيدة صحيحة.

السائل: لا، شرعاً لا؛ لأن الله سبحانه وتعالى...

الشيخ: لا، لا، لا وبدنا نضيع الجلسة بكلام يا أبو سامي خير الكلام ما قل
ودل في ناس عندنا هون ربما عندهم أسئلة بدنا نخفف المشوار أنا عم أقول لك:
صح؟ قل لي: صح، قل لي ما صح، هلا قلت لي هكذا درسنا في الأزهر، هذا الذي
درسته في الأزهر هذه العقيدة صحيح قل لي إيه قل لي لا؟

السائل: ليست صحيحة.

الشيخ: بس هذا هو، وهل الذي درسوك هم من أهل السنة أو من أهل

الشيعة؟

السائل: من السنة.

الشيخ: فإذا صح من قال إنه في أهل السنة عقائد غير صحيحة فما بالك بأهل الشيعة، نرجع نحن للشيعة، وأرجو من الأخوان أن يعرفوا هذه الحقيقة مرّة جداً، يوجد في بعض المذاهب السنية من يقول هكذا يجوز لله تبارك وتعالى أن يعذب الطائع وأن يثيب العاصي وبعضهم تجرأ فقال: يجوز لله تعالى أن يأخذ سيد البشر ويحطه في أسفل سافلين من النار، وإن إبليس الرجيم الملعون المطرود من رحمة الله إلى يوم الدين يحطوه في أيش المقام أيش المقام، المحمود قالوا هكذا.

مداخلة: يا سيدي هذه من غلاه التصوف هم من قال ذلك وليس من السنة.

الشيخ: لا، لا اسمح لي ليس لهذا علاقة بالتصوف، التصوف هذا نحن ما لنا فيه الآن.

مداخلة: وحدة الوجود...

الشيخ: هذا من عقيدة أهل السنة هذا الذي نقوله.

مداخلة: ... أهل السنة، ثم أجمعوا على ذلك من هم إذا..

الشيخ: اسمح لي هلا هو كمان الظاهر سرت العدوى أخي من شخص ثم نقول أجمعوا أنا قلت: أجمعوا؟ الله يهدينا وإياكم، نحن لا نتكلم عن الصوفية الآن أبداً حتى أنت تجيء وتقول عن مذهب هو درسه في الأزهر الشريف ونحن درسناه في كتب الناس هالي بيعتقدوا عقائد كثيرة من عقائد أهل السنة والجماعة، لكن مع ذلك في بعض الجوانب انحرفوا عن طريق السنة والجماعة فاترك لي الصوفية الآن جانباً والآن أنا مضطر بناءً على كلام الأستاذ هنا، أبوا أيش حضرتك؟

السائل: أبو عمر.

الشيخ: ما شاء الله، عمر الفاروق، فيا أبا عمر الآن نحن نذكر ألا يوجد اليوم في مجتمعنا الإسلامي العام من يعتقد أن الله عز وجل موجود في كل مكان أنبؤوني بعلم.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب شوا رأيك بأهل العقيدة هذه، عقيدة أهل السنة والجماعة، نتظر الجواب.

السائل: ليست هذه عقيدة هذه وحدة الوجود، وليست من عقيدة أهل السنة والجماعة.

الشيخ: جميل، لكن ألا يوجد من يتبنى هذه العقيدة في المسلمين الذين يعيشون معنا ونتزوج منهم ويتزوجون منا وو إلى آخره، وهو من أهل السنة والجماعة قلها صريحة يا أبا عمر لا تخشى في الله، لا تأخذك في الله لومة لائم.

السائل: ... نقول من أمة الإجابة، لكن السنة يعني ما وافق عليه الرسول ﷺ.

الشيخ: أنا ما أسألك أن تعرف لي السنة، المسلمين ألي عم نتزوج معهم ألا يعتقدون هذه العقيدة؟

السائل: والله أنا ما عرفت مسلم يلتزم السنة يقول بوحدة وجود.

مداخلة: يا سيدي... درسونا إياها في المرحلة الابتدائية

الشيخ: مبین، مبین

مداخلة: هناك أصحاب مناصب عالية بها البلد كذبوها...

الشيخ: أنت تشعرني بكلامك هذا بأنك تراجع عما قلت آنفاً.

السائل: وهو؟.

الشيخ: وهو إنه هذا ليس من الإسلام أن يقول المسلم الله موجود في كل مكان، كأنك تراجع أليس كذلك؟

السائل: أقول الله عز وجل بعلمه يعلم

الشيخ: هل سمعت مني لفضة العلم؟

السائل: ... إطلاقاً لكن الذين يقولون أن الله...

الشيخ: أنا أسألك افترض ألا أحد يقول ما رأيك فيما إذا قال قائل الله موجود في كل مكان، هل هذه عقيدة إسلامية ويجوز أن يقوله المسلم؟

السائل: المعنى صحيح أن الله معنا بعلمه.

الشيخ: وبداته.

السائل: وبداته، يتنزه أن يكون بيننا سبحانه وتعالى

الشيخ: إذا لماذا هيك و هيك؟

السائل: لأنه إذا فصلنا؛ أن نقول بعلمه، يجوز أن نقول وإذا بداته

الشيخ: أنت آنفاً طلعت بدعوى طويلة عريضة أن لما قلت عن الشيعة ما قلت، قاموا ناس عارضوك وو إلى آخره، والآن أنت تقف بين أيدي سؤال واضح جداً لا يمكن أن يقول مسلم أن الله في كل مكان ومن هذه الأمكنة الدهاليز...

وإلى آخره، والمفروض لمثلك أن تقول أعوذ بالله أعوذ بالله، وإذا بك تلين القول، وتقول.

السائل: ... ما يكون من نجوى ثلاثة.

الشيخ: هذا ما محلها هذه يقول بها كل مسلم: بعلمه، وهو معكم بعلمه، ولم يكن السؤال، هل الله عليم بكل شيء؟ هذا إن شك فيه مسلم فهو كافر، السؤال ما رأيك فيمن يقول: الله موجود في كل مكان، أنا اعتبرك الآن أنت مسؤول أمام الله. نرجع بعدنا كثير عن شيخك ابن باز.

السائل: الله يبارك فيك.

الشيخ: أنا عم أقول لك نرجع إلى الشيخ ابن باز، أنا أقول لا يجوز تكفير مسلم بعينه لأنه ينتمي إلى طائفة من الطوائف الإسلامية والمنحرفة، لا يجوز تكفيره بعينه، إلا أن تراه مثلما قلت آنفاً تراه وقع في الكفر حيثئذ، أما الشيعة كفار، الزيدية كفار، القاديانية كفار، البهائية كفار، (قل) من كان يعتقد كذا وكذا فهو كافر أما بالكوم بالكمشه بالجملة هذا ما يجوز، لأنه بتعي خطورة تكفير المسلم، «من كفر مسلماً فقد كفر»، هذا صحيح، لذلك أنا قلت لك آنفاً ما أتيتم بكتاب الشيعة اللي اسمه كتاب الكليني وما يقول فيه أن مصحف فاطمة مصحفنا هذا جزء من ذلك المصحف والباقي ضايع فهذا من يراه...

مداخلة: طيب بناءً على هذه العقيدة فلا يجوز تكفيرهم بالكوم؟

الشيخ: اسمع يا شيخ، بدنا نرجع إلى عند الشيخ ابن باز الله يرضى عليك، فالمهم هذه العقيدة كُفِّرَ ومن اعتقدها فهو كافر، لكن أنا على يقين أن كباراً من

علماء الشيعة كفروا بهذا القول، كفروا بهذا القول واعتبروا هؤلاء شاذين وخارجين عن مذهب الشيعة، ما بالك بالعامّة يا أخي (الذين) يشهدوا أن لا إله إلا الله ويصلوا، يا أخي ما عندهم هالمعلومات... اللي بتضلّل المسلم وتخرجه عن هذا الدين فلذلك فهذا تكفير بالكمشة، بالكوم، بالجملة، هذا خطأ من أهل السنة ولا يجوز أن يقع فيه المسلم، على هذا أنا ما أقول بأن الشيعة كفار؛ بقول من كان يعتقد كذا وكذا، وكذا من كان يقول أن القرآن ناقص من يقول أهل البيت أفضل عند الله من الأنبياء والرسل والملائكة من يقول أن السيدة عائشة التي طهرها الله عز وجل.

مداخلة: برأها.

الشيخ: أي نعم برأها مما رميت به إلى آخره... فهؤلاء كفار بلا شك لكن لا تستطيع لا أنت ولا غيرك أن يأتي ويقول بأن كل شيعة يعتقد هذه العقائد الباطلة لا يجوز هذا، بناءً على هذا التفصيل تقدر تقول: يجوز للمسلم أن يتزوج شيعية وألاً، يجوز لمسلم أن يزوج بنته لشيعي ولا، وعلى هذا التفصيل مما عرفته.

مداخلة: نفحصه أولاً.

الشيخ: أيوه من عرفته فتعطيه ما يستحقه من الحكم، أما هيك ما يجوز هذا.

"الهدى والنور" (٤٤٦ / ٢٢: ١٩: ٠٠)

[٦٦٣] باب من كَفَرَ معاوية رضي الله عنه هل يكفر؟

سؤال:

يا شيخ مثلاً من يكفر الصحابة مثلاً يقول يزيد بن معاوية: فاسق أو فاجر، وكذلك أبيه يعني: هذا يكون كافراً أم فاجراً أو فاسقاً؟

الشيخ: هذا يختلف يا أخي باختلاف هذا الإنسان هل هو جاهل هل هو عالم، هل أقيمت الحجة عليه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، هل هو معاند هل هو متأول؟ كل هذا التفصيل يمنع أهل العلم من المبادرة إلى القول بأنه كافر أو بأنه ليس بكافر، لا بد من تطبيق هذه القيود لنتمكن بعدها من القول أنه كافر أو ليس بكافر.

"الهدى والنور" (٣٤٢/٠٦:٥٩:٠٠).

[٦٦٤] باب كفر من أنكر عالم الجن

عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة، فلما صلى قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة».

[قال الإمام]: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وعلق قائلاً]:

وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية؛ فإنهم لا يؤمنون

بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة، وطريقتهم في رد النصوص معروفة،
فإن كانت من القرآن؛ حرفوا معانيها؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ
نَفَسٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ قالوا: أي من الإنس! فيجعلون لفظة «الجن» مرادفة للفظة
«الإنس»؛ كـ«البشر»! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع، وإن كانت من السنة؛
فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل؛ فعلوا، وإلا؛ فما أسهل حكمهم ببطلانها؛
ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة من ورائهم على صحتها؛ بل تواترها!
هداهم الله.

"أصل صفة الصلاة" (١/١٢٤)

جماع أبواب حكم سب الله أو الرسول أو الدين



[٦٦٥] باب حكم سب الله ورسوله والدين

سؤال: هناك أناس يشتمون الذات الأهلية ورسول الله ﷺ والدين فهل يخرج هؤلاء من ملة الإسلام، وما التصرف الذي ينبغي أن يكون؟

الشيخ: أما هل يخرج من ملة الإسلام من يسب الذات الإلهية هذا بلا شك ما يحتاج إلى سؤال فضلاً عن جواب؛ لأنه هو الكفر الذي ذر قرنه، ولكن الذي يمكن أن يقال في مثل هذه المناسبة: أن من صدرت منه كلمة الكفر له حالة من حالتين:

إما أن يعني ما يقول، وإما أنه لا يدري ما يقول ففي الحالة الأولى الجواب السابق أنه كافر مرتد عن دينه، ولو كان هناك حاكم مسلم يحكم بما أنزل الله فهذا يصدق عليه قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» لو أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، لكن مثل القاديانية أنكر أن يكون محمد ﷺ خاتم الأنبياء هذا يقتل؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، ما بالك من سب الذات الإلهية؟! ما بالك من سب رسول الله ﷺ؟! إلى آخره، فلا شك أن هذا يعتبر مرتداً وأنه يقتل ردةً، هذا في الحالة الأولى إذا كان يعني ما يقول.

أما إن كان لا يعني ما يقول فهنا لا بد من شيء من التفصيل، إما أن يكون أعجمياً يقول كلمة عربية لا يفقه معناها وهي الكفر أو أن يكون عربياً مستعجباً.. نسي اللغة العربية وما عاد يفقه فتكلم بكلمة الكفر وهو لا يفهم أنها كلمة كفر، وهذا المثال في بعض الكلمات السابقة سمعتم قول الرسول عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر» فما أكثر ما نسمع من المسلمين الحلف بغير الله كيف؟ لأنهم يجهلون أن الحلف بغير الله كفر، فهل هذا يحكم بكفره؟ هذا يدخل على

التفصيل السابق: إن كان يعني فهو كافر، وإن كان لا يعني فهنا يأتي البيان.

لا بد أن يذكر هذا الإنسان بأن هذا الكلام الذي يقوله هو كفر فعليه أن يرجع عنه وإلا قطع رأسه، جاء في مسند الإمام أحمد بالسند الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ خطب يوماً في أصحابه فقام رجل وقال له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله! فقال عليه السلام: أ جعلتني لله نداً قل: ما شاء الله وحده» أ جعلتني لله نداً، أي: شريكاً، ترى! هذا الصحابي الذي جلس في مجلس نبيه وقد آمن به وأنقذه الله به من الشرك إلى التوحيد لما قال له الرسول عليه السلام: «أ جعلتني لله نداً» شريكاً، ترى! هل قصد أن يجعل رسول الله شريكاً مع الله؟ الجواب: لا؛ لذلك اكتفى رسول الله ﷺ بتذكير هذا الرجل أن هذه الكلمة التي قتلها هي كلمة كفر لكن أنا أدري أنك لا تعني ما تقصد؛ ولذلك اكتفى بتذكيره ولم يطبق عليه حكم المرتد عن دينه؛ لأنه ما كان قاصداً لما يقول.

فمن نطق إذاً بكلمة الكفر وهو يدري ما يقول فهو المرتد وحكمه القتل، ومن كان لا يدري لسبب أنه لم يعرف الدقة في المعنى الذي تضمنه كلامه كما في حديث ابن عباس أو قال كلمة الكفر وهو يدري ما يقول لكنه قالها مضطراً، هذه صورة أخرى: فهو لا يكفر وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).

كما جاء في كتب التفسير ولو أنه في السند شيء من الضعف لكن الآية معناها واضح جداً، وهذه الرواية توضح هذا المعنى أو تزيده بياناً وتوضيحاً أن المشركين لما أخذوا بلالاً وعدي بن حاتم الطائي وعذبهما عذاباً شديداً، أما بلال فذلك الرجل الصبور الذي كان تحت العذاب الشديد يطلبون منه الإشراف

بالله فما يكون منه إلا أن يقول: أحد أحد، وهم يعذبونه أشد العذاب عمار بن ياسر رضي الله عنه لم يصبر فعرضوا عليه لما جسوا نبضه وأن صبره نفذ عرضوا عليه أنه يسب الرسول ويشتمه كما هم يشتمونه حتى يتركوا سبيله، فوافقهم فقال عن الرسول بأنه ساحر شاعر كذاب، فأطلقوا سبيله، لكن سرعان ما انتبه لخطئه فجاء إلى الرسول عليه السلام فذكر له ما فعل، وهذا من قوة إيمانه، فقال له عليه السلام: «كيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئناً بالإيمان، فقال عليه السلام: فإن عادوا فعد» فإن عادوا إلى تعذيبك ولم تجد مخلصاً من العذاب إلا بأن تشتمني وقلبك عامر بالإيمان.. مطمئن بالإيمان فاتخذ هذه الوسيلة ما دام أنك لا تزال في إيمانك، إذًا: كلمة الكفر لا يدان بها القائل إلا بهذا التفصيل الذي لا بد منه، نعم.

مداخلة: من قالها في الغضب؟

الشيخ: كذلك يا أخي! لا يؤاخذ.. ربنا عز وجل ذكر في القرآن الكريم قصة موسى مع قومه حينما ذهب لمناجاة ربه، ولما رجع وفي يده الألواح من التوراة وأخبر الخبر من أخيه موسى بأن قومه عبدوا العجل من بعده أخذ الألواح وضربها أرضاً، لو فعل هذا مسلم بالقرآن الكريم عامداً متعمداً يكفر فكليم الله.. كلام الله الذي هو التوراة ما يفعل هذا عامداً، إذًا: الغضب أيضاً عذر لذلك كان من رأي بعض العلماء وهو الصواب أن حكم القاضي غضبان لا ينفذ، مطلق زوجته وهو غضبان لا ينفذ طلاقه، قال عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١) لماذا؟ لأن الغضب يحول بين صاحبه وبين التفكير السليم، كذلك قال

(١) البخاري (رقم ٦٧٣٩).

عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»^(١) الإغلاق فسر بمعنيين:

المعنى الأول: الإكراه فإذا أكرهه رجلاً لغاية في نفسه أن يطلق زوجته وهذا يقع كثيراً فذهب يطلقها، لا يقع هذا الطلاق؛ لأنه مكره.

فسر بالمعنى الثاني وهو الإغلاق، أي: الغضب، فإذا غضب الإنسان من زوجته في ظرف ما.. في حالة ما وذهب يطلقها هذا الطلاق لغو لا قيمة له، وقصة موسى عليه السلام مع الألواح أكبر دليل على أن صاحب الغضب لا يؤاخذ ولكن هذا الغضوب ينصح بأن يملك أعصابه، ونحن ننصح هؤلاء الذين يسارعون إلى تطليق زوجاتهم بحالة غضبية ننصحهم: يا جماعة اتقوا الله، وتذكروا قول الرسول عليه السلام: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب»^(٢) فنقول لهم: قد تسأل بعض الناس عن طلاقك لزوجتك في حالة الغضب فيطلقها منك وأنت تثق بعلمه لكن فيما بعد تندم ولات حين مندم؛ لذلك لا تغضب.

ويعجبني في هذه المناسبة حديث في صحيح البخاري: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: أوصني يا رسول الله، قال: لا تغضب»^(٣) كأنه وجدها كلمة ليس لها قيمة... «قال: يا رسول الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: يا رسول الله أوصني، قال له: لا تغضب» ثلاث مرات، كأن الرجل في الأخير فاء لنفسه وطبقها في حياته، قال: فوجدت الخير كله في ترك الغضب؛ لذلك الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب.

"الهدى والنور" (٧٤٣/١٩: ٠٥: ٠٠)

(١) صحيح الجامع (رقم ٧٥٢٥).

(٢) البخاري (رقم ٥٧٦٣) ومسلم (رقم ٦٨٠٩).

(٣) البخاري (رقم ٥٧٦٥).

سؤال: شيخنا في بعض الأمور ترتكب خاصة في بلادنا هون من الأمور الكفرية يعني نرى خطورتها أعظم من المسألة اللي احنا بصدددها، ألا وهي سب الدين والرب، كثير من جماعاتنا وكذا من يسب الله والدين تكراراً ويومياً ويصلي، ولكن هذا ليس كفراً؟

عندك تفصيل لهذا يا شيخ؟

الشيخ: ما يحتاج إلى كبير تفصيل هذا، أنا أعتقد أن هؤلاء الذين تصدر منهم هذه الكفرات اللفظية، خلتنا نسميها، بواقع أمرها: الذين تصدر منهم هذه الكفرات اللفظية، نحن نسمع الكثيرين منهم، من يُتَّعُ كفره بالاستغفار، هذا إيش معناه، معناه أنه هذا يحتاج إلى عصايتين ثلاثة ولن يعود مرة أخرى إلى مثل هذه اللفظة الكافرة. أريد أن أقول: هذا من سوء التربية، وعدم قيام الحاكم بالواجب من تربية المسلمين على شريعة رب العالمين، كما قال عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فلو أن هناك نظاماً يحكم بالإسلام على الأقل من بعض الجوانب منها، اليوم نعرف مع الأسف الشديد أن فرداً من أفراد الرعية لو أنه سب مقاماً سامياً من البشر هذا لا بد من أن يعاقب وأن يسجن، ولا يدقق فيه التدقيق الواجب شرعاً، يا ترى هذه تهمة...، بينما تصل القضية المتعلقة بسب رب العالمين أو سب نبيه الكريم أو شريعة الإسلام يفهمون جيداً أن هذا وقع بيلفوها وبمشوها، فهذا كله عكس للحقائق، فلو كان هناك من يؤدب هؤلاء مرة مرتين ثلاثة، وشاع الخبر بين أمثال هؤلاء القليلي الأدب والتربية فسوف لن تسمع أحداً يقع في هذا الكفر اللفظي، فإنا أريد أن أصل، هذا واقعنا مع

الأسف الشديد، يعني ما في من يقيم الحكم الشرعي على هذا الفاسق، فنحن الآن ما الذي نملكه مع هؤلاء، ما نملك شيئاً سوى أن نذكرهم وأن نعرفهم بأنه هذا كفر، فهل أنت تعني ما تقول؟ نحن نعرف أن بعض الكفار من الشباب الذين ربوا تربية لا دينية قد يصارحك بالواقع، يقول: بلا الله بلا إسلام بلا كذا إلى آخره، هذا شر ما يمكن أن يقع من أنواع هؤلاء الفاسقين، ماذا يمكنك أن تفعل معهم؟ لا شيء، إذاً ليس لك إلا الكلمة الطيبة إلا النصيحة، وتذكيره بأنك إن كنت مسلماً حقاً، فما ينبغي لك أن تسب رب العالمين الذي خلقك وعدلك وسواك إلى آخره، لذلك بارك الله فيكم نحن يجب الآن أن نهتم بالإصلاح المزدوج، إصلاح القلب والقالب، ولا نتحمس إنه هذا كفر يلاً بقي اقتله، ستقتله وقد تكون مخطئاً لأنه قد لا يكون قد كفر كفوفاً يستحل به دمه، فتقتل أنت مقابل قتلك إياه، وربما تتسع القضية بسبب القبلية أو البلدية أو ما شابه ذلك، لذلك نقول: لا بد من هذا التفصيل لنخلص من كثير من المشاكل، منها هذا الخروج السابق لأوانه.

الملقي: هل يدخل في هذا بالنسبة للألفاظ حديث المتفق عليه في الرجل الذي ضلت ناقته.

الشيخ: أه أنت ربي.

الملقي: اللهم أنت عبيد وأنا ربك

الشيخ: اللهم أنت عبيد وأنا ربك نعم، هذا قال بلسانه ما ليس في قلبه. لكن لكن لا يخفى على جميع الحاضرين بخاصة على مثلكم أن هناك فرقاً كبيراً بين هذا؛ لأنه هذا من شدهه.

الملقي: نعم.

الشيخ: قالها هذه الكلمة الكافرة، لكن ذاك من سوء تربيته.

الملقي: لا أقصد أنه هما أن القلب لم يربط على هذه

الشيخ: قصدك مفهوم تماماً،

الملقي: نعم.

الشيخ: لكن أردت أن أنبه على الفرق.

"الهدى والنور" (٧٥٢ / ٢٤ : ٢١ : ٠٠)

[٦٦٧] باب منه

مداخلة: من الناس من يسب الذات الإلهية، وهؤلاء على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: يسب في حالة غضب شديد فإذا هدأ وتذكر استغفر وتاب.

الصنف الثاني: يسب جحوداً وإنكاراً وتكبراً وفي كل حالة.

الصنف الثالث: يسب عناداً للمتدينين، أو إذا رأى متدين يثير غضبه، فما

حكم كل من هؤلاء، وماذا يجب على كل منهم، وماذا يجب على من يعاشرهم أو

يسكن معهم؟

الشيخ: الأصناف الثلاثة أنا فهمت صنفين يجمعهما الإيمان وهو الذي يسب

في حالة الغضب، والذي يسب في حالة الغضب لكن نعرف عنه أنه يجحد الشرع،

فالقسم الثالث ليس واضح حتى نفكر في جواب عنه.

مداخلة: يدعي أنه مؤمن لكن... مثلاً غضب مع أحد المتدينين.

الشيخ: هذا واحد، اترك الملحد، والثاني من؟

مداخلة: الثاني: الذي إذا غضب لأي غضب مثلاً يسب ثم إذا هدأ استغفر.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: ليس [نفسه]...، ذاك فقط مع المتدينين.

الشيخ: هذا هو واحد يا أخي! ما الفرق بينهم؟

مداخلة: لا، يوجد اثنين مع الملتزمين، إنسان لا يستعمل هذه الطريقة إلا مع

الملتزمين، وإنسان مع كل الناس في أي غضب.

الشيخ: المهم أخي! من سب الله عز وجل وهو قاصد فهو كافر مرتد عن دينه،

أما من يسب الله أو شرعه ودينه وهو في ثورة غضبية، فإذا ما ذكر تذكر وتاب

وأناب واستغفر فهذا ليس كافراً بل هو فاسق ينبغي أن يؤدب، ولكن فيما يتعلق

بجزء آخر من سؤالك، ما موقف من يسمع من هذا أو ذاك هذا الضلال وهذا

الكفر، فنحن نقول: بالنسبة لهذا السامع ليس له إلا أن يذكره وأن ينصحه وأن ينكر

ذلك عليه بقوله، أما أن ينكر عليه بالفعل فذلك أولاً: ليس من خصوص الأفراد

وإنما هذا من خصوص من كلفه الشارع بإقامة الحدود، فهذا الذي يسب الله أو

شريعته هذا إما أن يكون ملحداً فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، من الذي يستتبه ومن

الذي يقتله إذا لم يتب؟ هو الحاكم.

وإذا قيل كما نسمع دائماً وأبداً: أن الحاكم اليوم مع الأسف في أكثر البلاد

الإسلامية لا يطبق أحكام الشريعة، فنقول: إذا الحاكم لم يطبق أحكام الشريعة

فذلك معناه: أنه لا يريد أن يطبق أحكام الشريعة، فإذا قمت أنت وطبقت الحكم

الشرعي في مثل هذا الكافر معنى ذلك: هو سيعود ويطبق حكمه غير الشرعي

عليك، ولهذا فليس لك إلا أن تنصح وأن تذكر.

ثم هناك تفصيل لا بد من مراعاته: كثيراً ما نسمع أن رجلاً وحديثاً سمعنا حادثة مؤسفة: أن أخاً قتل أخته لماذا؟ لأنه علم أنها تتعاطى الفاحشة، وهذا يتكرر مع الأسف في هذا الزمان، يمكن أن تكون هذه الفتاة التي قتلت من أخيها أو من أبيها أن يكون مسئولاً عن وقوعها في الفاحشة هو أبوها وأخوها، حيث أرخوا لها الحبل كما يقال على الغارب وأطلقوا لها الحرية الكاملة، فإذا خرجت من بيت أبيها أو أخيها تخرج متبرجة بزيتها، وهم يشاهدونها بل هم الذين يشتركون لها هذا اللباس الخليع، فإذا ما وقعت في الفاحشة الكبرى وهم الذين يسروا السبيل لها في وقوعها في هذه الفاحشة ثارت فيهم الغيرة فقتلوا، فهم الجناة عليها أولاً، ثم قد لا تستحق القتل فقد تكون مثلاً غير متزوجة فلا يجوز قتلها وإنما جلدتها.

فهؤلاء الذين يريدون أن يتولوا تنفيذ بعض الحدود الشرعية هؤلاء أولاً: يجب أن يكونوا من أهل العلم.

وثانياً: يجب أن يكون قد وكل إليهم تنفيذ الأحكام الشرعية، وهذا لا يتحقق في أكثر الأحوال التي تقع اليوم منها: هؤلاء الناس الذين يسبون دين الإنسان لثورة غضبية، فأنت لا تستطيع أن تطبق عليه الحكم الشرعي؛ لأنك ينبغي أن يكون لك سلطة عليه غير الكلام.. سلطة تنفيذية كما يقولون.

لهذا إذا سمعتم إنساناً يكفر بلسانه كفرأ ما فليس عليكم إلا أن تذكروه، وأن تأمره بالمعروف وأن تنهوه عن المنكر فإن تاب فيها ونعم وإلا فأمره إلى الله.

مداخلة: شيخ! بالنسبة للذي يهدأ ويستغفر، ينفعه الاستغفار أو تلزمه الشهادة؟

الشيخ: الشهادة أخي هنا تجب فيما إذا كان قاصداً والعياذ بالله؛ لأنه كفر،

وحينئذ لا تجب الشهادة فقط، إذا كان متزوجاً طُلِّقت زوجته فعليه أن يعقد عليها من جديد، تترتب أحكام شرعية فيما إذا كان قاصداً للسب؛ لأن هذا يكون كفراً قلبياً.

وكثير من هؤلاء الذين تقول عنهم يستغفرون كفرهم هذا كفر لفظي ليس كفر قلبي، فحينئذ لا تجب الشهادة، لكن إذا قالها على سبيل الذكر والتوبة والأوبة إلى الله فهذا جيد بلا شك، لكن يجب أن نعرف أنه إذا قلنا: ألا تجب عليه الشهادة من جديد؟ نقول: تجب إذا كان سب عن عقيدة.. عن قلب، ويجب عليه بعد ذلك أمور وأشياء كثيرة كما قلنا آنفاً.

"الهدى والنور" (٥٤٤ / ٤٥ : ٥٥ : ١٠٠)

[٦٦٨] باب منه وكلمة حول خطورة التوسع في التكفير

سؤال: شيخنا! أيضاً وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد، وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله أو الرسول واعتبروه كفر ردة فهل هذا على إطلاقه؟ نرجو الإفادة.

الشيخ: ما نرى ذلك على الإطلاق، فقد يكون السب والشتم ناتجاً عن الجهل وعن سوء التربية، وقد يكون عن غفلة، وأخيراً: قد يكون عن قصد ومعرفة، فإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه، أما إذا احتمل وجه من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها فالاحتياط في عدم التكفير أهم إسلامياً من المسارعة إلى التكفير.

ويعجبني بهذه المناسبة أن لبعض الفقهاء قول: إذا اتفق تسع وتسعون عالماً على القول بتكفير شخص بسبب ما بدر منه من مكفر، وواحد في المائة قال هذا

ليس كُفراً وإنما هو الفسق، قال: لا يكفر هذا حتى يجمع على تكفيره من المائة مائة، هذا هو الحيطة والحذر الذي يستفاد من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من كفر مسلم فقد حار الكفر على أحدهما»^(١) والعبارة الأشهر: من كفر مسلماً فقد كفر.

فلذلك ينبغي التحفظ والاحتياط من إطلاق الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وبهذه المناسبة أذكر بالحديث الصحيح المعروف بأن رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام لقي مشركاً ويَدَّءاً بالمبارزة والمقاتلة، فلما صار المشرك تحت ضربة سيف المسلم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاه بل قتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ غضب غضباً شديداً وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قتل ذلك المشرك حينما سمع منه تلك الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله، قال: يا رسول الله! ما قالها إلا فراراً من القتل، قال: «هلا شققت عن قلبه» هنا الشاهد «هلا شققت عن قلبه» ظاهر هذا المشرك الذي كان يقاتل المسلم على دينه في تلك اللحظة التي شعر بأنه أصبح تحت ضربة سيف الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله الظاهر أنه ما قالها إلا تقية، لكن مع ذلك اعتد عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الطيبة ونهى ذلك الصحابي عن فعلته التي فعلها.

إذاً: التكفير أمر صعب جداً، ثم أنا أرى وهذا يوصلنا بطبيعة البحث إلى لفت النظر إلى ما عليه كثير من الشباب المتحمس اليوم من أن يضع وقته في إطلاق كلمة الكفر على كثير إن لم نقل على كل حكام المسلمين، إنهم هؤلاء كلهم كفار، فشغلوا أنفسهم بإطلاق هذه الكلمة فنحن نقول: إن هؤلاء الذين يُكفِّرون قد

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٠٣).

يكون فيهم من يصلي مثلاً وقد يكون فيهم من يصوم ومن يحج إلى آخره، فهناك ظواهر تدل على إسلامهم، وهناك ظواهر أخرى قد تدل على كفرهم، فما ينبغي نحن أن نسارع إلى تغليب الكفر على الإسلام بخطورة التكفير كما ذكرنا آنفاً، هذا من جهة، من جهة أخرى: ما الذي نستفيد من نحن اليوم من تشهير سلاح التكفير على الحكام أو على بعض أتباع الحكام ما دام أننا لا نستطيع أن نعمل شيئاً مما أباحه الرسول عليه السلام في مثل الحديث المعروف حينما قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» وفي الحديث الآخر: «ما لم تروا كفراً بواحاً» فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع سوى تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علم وفقه، وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية ثانياً.

إذاً: نحن يجب أن نتورع في استعمال كلمة: «تكفير»، ومن أجل التحذير من فعلة هؤلاء الذين يريد أولئك أن ينزلوا عليهم أحكام الكفر نكتفي بأنهم ضالون، وأنهم قد حادوا عن أحكام الشريعة في كثير منها وفي قليل، فهذا يكفيننا أن نقول أن هذا هو الضلال المبين، أما فلان كافر وفلان كافر.. ومن قال كذا فقد كفر إلى آخره.

على هذا نحن نقول بالنسبة لذاك السؤال، أما من صدر منه كلمة الكفر فهو معروف عند المسلمين أنه يستتاب فإن تاب فهذا يدل على أنه لم يكن قاصداً لكلمة كفر، وإن أصر على ذلك قُتل قُتل ردة وكفر ولا يدفن في مقابر المسلمين.

مسألة الكفر حقيقة مسألة خطيرة جداً وهنا أذكر بالحديث وأنهى الجواب عن هذا السؤال.. الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً»..

عفواً هذا لا يهمننا الآن: «كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط فلما حضرته الوفاة جمع بنيه حوله فقال لهم: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: - وهنا الشاهد - فلئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هذا هو الكفر شك في قدرة الله عز وجل أن يتمكن من تعذيب هذا المجرم الذي لم يعمل في حياته خيراً قط: «قال: ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» ولتكلمة هذه الكفرية ماذا أوصى: «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم ذروا الرماد نصفه في البحر ونصفه في الريح» لماذا؟ في زعمه ليضل عن ربه، الشاهد: فلما مات حرقوه بالنار وأخذوا الرماد نصفه في الريح الهائج والنصف الثاني في البحر المائج، فقال الله تعالى لذراته هذه: «كوني فلاناً فكان فلان، أي عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك قال: فقد غفرت لك» هنا الآن نأتي إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

هذا أشرك، وقد يقول بعضكم: لا هذا ما أشرك هذا كفر، فأقول بمثل هذه المناسبة: أن الشرك والكفر في لغة الشرع لفظان مترادفان، فكل من كفر فقد أشرك ومن أشرك فقد كفر، وهذا له بحث آخر ولا نخوض فيه الآن، الشاهد: أن هذا الرجل حينما ظهر منه أقول: حينما ظهر منه أنه ينكر قدرة الله على جمعه وعلى بعثه ثم على تعذيبه بناء على أنه لم يعمل خيراً قط لما ظهر منه هذا: هذا كفر، إذاً: ما جوابنا عن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) هذا كُفْرٌ، ومع ذلك قد غفر؟ الجواب: إنه كُفْرٌ لم يكن مقصوداً بالقلب، لم يكن معقوداً في القلب وإنما من خوفه من ربه تبارك وتعالى على ما جنت يده من المعاصي والآثام أوصى بمثل هذه الوصية الجائرة التي ربما لم تقع مثلها في تاريخ هذه الدنيا كلها، ثم أوصى بتلك الوصية إنها كفر وإنها ضلال لكننا نقول: ليس كل من

وقع في الكفر وقع الكفر عليه، هذه حقيقة يجب أن نستحضرها حتى ما نكون من الخوارج الذين يببالغون في تكفير المسلمين بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب والمعاصي، وإن كان بحثنا ليس في الذنب والمعصية وإنما هو في الكفر لكننا نفرق بين الكفر المقصود قلباً وبين الكفر الذي لم يُقصد قلباً، وإنما قلباً وفعلاً، هذا ما أردت التذكير به.

"الهدى والنور" (٨٢٠/٣:٤٦:٠٠)

[٦٦٩] باب حكم من سب الله ورسوله مع أنه يصلي

[قال الإمام]:

الرسول ﷺ يقول: «نهيت عن قتل المصلين»^(١) فهذا الذي رأيته يصلي ومع ذلك سب الله والرسول، هذا يجب أن ينصح، فإذا نصحته تبين لك هل صلاته عن عقيدة أم عن نفاق، فإذا قال لك كما قلنا بالنسبة لبعض المصلين حينما ينصحون أن يصلوا، يقول لك: الله يتوب عليك، أيضاً هذا الذي سب الله ورسوله نصحته قال: الله يلعن الشيطان، استغفر الله، ماذا تقول فيه؟ هل كان كفره عن قصد وعن قلب، أم كان كفره عن لفظ وليس عن قلب..

مداخلة: نحن لا نريد أن نتسرع، نحن نسأل حتى نستفيد ببارك الله فيك، لكن معظم الذين ننصحهم ليركوا سب الله وسب رسول الله ﷺ لا يتركون ويصرون على ذلك، فما حكم هذا؟ أما الذي يصلي ويسب الله غضباً أو جهلاً أو كذا كما تفضلت، هذا علمناه.

(١) صحيح الجامع (رقم ٤٢٧١).

أما ذاك الذي يصر عليها ونحن ننصحه ويصر عليها. فما حكمه.

الشيخ: كافر.

"الهدى والنور" (٦٣٤ / ٠٠٠:٠٠٠:٠٠٠)

[٦٧٠] باب حكم سب الدين، وبيان موانع التكفير

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سلمه الله في لقاء سابق معكم قبل ثلاث سنوات سألتم عن بعض السفهاء الذين يستهزئون بالدين وربما سبوا الدين فكان جواب سماحتكم أن مثل هؤلاء يؤدبون ويضربون بالأسواط ثم بعد ذلك ينتهي يعني يتركون ولا يحكم عليهم بشيء، فهذه مسألة حقيقة يعني فهمت من بعض الناس فهماً لا يريد الشيخ ناصر سلمه الله بحيث أنهم ظنوا أن الشيخ يطلق أن الاستهزاء مثلاً بالدين أو سب الدين أو سب النبي ليس كفراً فأريد من الشيخ سلمه الله توضيح هذا، وإن أذن لي الشيخ قبل الجواب أن أقرأ شيئاً يسيراً من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم العلامة مفتي الديار السعودية رحمه الله حول يعني سؤال سئل الشيخ حول هذه المسألة فأجاب؟

الشيخ: إذا شئت تفضل؟

مداخلة: قال بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد قاضي محكمة سابطة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فقد جرى اطلاعنا على خطابكم برقم وتاريخ كذا وكذا بخصوص مسألة معوض بن فلان، وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي، وما قررتموه في حقه من جلده

عشرة أسواط تعزيراً واستتابته، ثم توبته واستغفاره وطلبكم منا الإحاطة بذلك؛
ونفيدكم أن سبه دين محمد بن مهدي - والحال أن محمد المهدي مسلم - هو
سب للدين الإسلامي وسب الدين كما لا يخفى عليكم ارتداد والعياذ بالله، وعليه
فليزكم علاوة على ما أجرئتم إحضار المذكور وأمره بالاغتسال ثم النطق
بالشهادتين وتجديد التوبة بعد إخباره بشروطها الثلاثة من الإقلاع عن موجب
الإثم والندم على صدوره منه والعزم على عدم العودة إليه، ونظراً لما ذكرته عنه
بأنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفى بما قرتموه عليه تعزيراً، وفقكم الله
والسلام عليكم، مفتي الديار السعودية، إن أذنت لي أيضاً بفتوى أخرى؟

الشيخ: تفضل.

مداخلة: أيضاً هنا حكم من سمي علم التوحيد علم التوحيش وعلم الفقه
علم حزاوي العجايز، من محمد بن إبراهيم

الشيخ: سماه ماذا؟

مداخلة: حزاوي العجايز.

الشيخ: شو يعني العجايز، حزاوي أيش يعني.

مداخلة: يعني أحاديث، أحاديث العجايز.

الشيخ: هي لغة نجدية يعني؟

مداخلة: لا أعلم يا شيخ.

الشيخ: طيب.

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي... سلمه الله، السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وبعد: فقد وصل إلينا كتابك رقم كذا وكذا وتاريخ كذا وكذا، الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون علم التوحيد علم التوحيش ويسمون علم الفقه علم حزاوي العجائز تسأل عن حكم هؤلاء والجواب: لا شك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها، وهذا يدل على استخفافهم بالدين وجرأتهم على رب العالمين، ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد، ولكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه وبين من قال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر، لأن الشخص المعين لا بد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً، ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجن على علوم الشريعة لكن لا يبلغ به إلى الحكم عليه بالردة، وعلى كل فيتعين تعزير كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ، فإن كانوا أطفالاً وسفهاء فهذا أخف، وإن كانوا كباراً عقلاء فهذا أغلظ والعياذ بالله، والحقيقة أن هذا مما يستغرب وقوعه ولا سيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم. انتهى إلى هنا المقصود من كلامه عليه رحمة الله، تفضل سلمك الله.

الشيخ: الذي أراه وأدين الله به وأقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله: أن الأمر لا يتعدى في عقيدتي ما أسمعني إياه من كلام الشيخ رحمه الله في فتاواه، لكنني أريد أن أوضح شيئاً تضمنه جواب الشيخ لكن يحتاج إلى شيء من البيان؛ فأنا أقول من المعلوم عند كافة العلماء أن الأقوال بمقاصد قائلها فإذا تكلم المتكلم بكلمة تحتمل أمراً مخالفاً للشرع، والمخالفة قد تزوج فقد تكون كفرًا وردة، وقد تكون معصية، وأوضح مثال في ذلك هو الحلف بغير الله تبارك

وتعالى فنعلم جميعاً قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وفي اللفظ الآخر: «فقد كفر»، فلا نستطيع [نقول أن] كل من حلف بغير الله أنه كفر كفر ردة، ولكن قد يكون هذا الحالف بغير الله كفر كفر ردة، قد يكون، وقد لا يكون.

ولذلك فلنؤكد أحد الاحتمالين ورفع الاحتمال الآخر فلا بد من معرفتنا بطريقة أو بأخرى ما الذي قصده هذا الحالف؛ فإن كان قصد فعلاً تعظيم المحلوف وهو غير رب العالمين عز وجل تعظيماً له كتعظيمه لله عز وجل - وهذا ما لا يفعله فيما أعتقد أي مسلم - فيكون في هذه الحالة كفر ردة، ولكن كما قلت آنفاً هذا ما لا أعتقد؛ أن فرداً من أفراد المسلمين وما أكثر هؤلاء الذين يحلفون بغير الله عز وجل في بلاد الإسلام، ما أعتقد أن أحدهم يعني تعظيم المحلوف بغير الله عز وجل كحلقه بالله أو أن يجعله أعظم منه، لا أعتقد هذا ولذلك نرى كثيراً من هؤلاء المسلمين الذين غلبت عليهم هذه العادة - عادة الحلف بالأباء والأنبياء والرسل بل وبرأس الرجل ويلحيته وشاربه ونحو ذلك من الأيمان القبيحة - إذا ما ذكر وقيل له رسول الله يقول كذا وكذا فهذا لا يجوز؛ يقول: جزاك الله خيراً، وأنا ما كنت أعرف هذا، ويستغفر الله.

هذا مثال أريد أن أصل به إلى موضوع من يسب الله عز وجل، أو يسب نبيه عليه السلام، أو يسب الدين؛ الأمر يعود إلى القصد؛ لأن الإنسان قد يتكلم وقد يفعل فعلاً في حالة غضب شديد يعنيه عن الكلام المستقيم الذي ينبغي أن يتكلم به، فإذا ما سمعنا شخص من هؤلاء كما قال الشيخ في بعضهم السفهاء يسبوا الشرع أو الدين أو رب العزة أو نبيه عليه السلام إلخ، فإذا ما ذكروا - هذا يقع كثيراً منهم ومن الناصحين والمذكرين لهم - يقول: لعنة الله على الشيطان.. أستغفر الله، فهذا يدل على شيء مهم جداً يضطرنا نحن ألا نتسارع إلى إصدار حكم التكفير

بحقه؛ لأنه لم يتقصد الكفر، كيف وهو يستغفر الله ويعترف بخطئه فيما بدر منه، لكن هذا لا يجعلنا.. نبارك له قوله، بل ننكر عليه ذلك أشد النكير، ولو كان هناك حكم أو حاكم يحكم بالشرع لاقترحنا بأن يعزر بأن يجلد عشر أسواط، كما جاء في حديث الرسول عليه السلام المعروف، لكن مع الأسف الشديد مثل هذا الحكم لا يوجد في أكثر بلاد الإسلام اليوم آسفين.

ولعل هذا يسوغ لي أن أقول لفقدان مثل هذه الأحكام الشرعية التي نص الشارع الحكيم على فائدتها في مثل قوله تبارك وتعالى في القرآن الكريم ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 179) عدم قيام الحكام بتنفيذ الأحكام الشرعية هو من أسباب انطلاق ألسنة هؤلاء السفهاء بما لا ينبغي ولا يجوز شرعاً أن يتفوهوا به.

فخلاصة الكلام: أن التكفير أمر صعب جداً كما هو معروف عند أهل العلم والأحاديث صحيحة في البخاري وغيره معروفة في هذا المعنى.

لكني أريد أن أذكر فرعاً بهذه المناسبة أريد أن أذكر فرعاً فقهيّاً جاء في بعض كتب المذاهب، وهذا في الواقع متجاوب تماماً مع رهبة تلك الأحاديث التي تحذر المسلم أن يبادر إلى تكفير أخيه المسلم خشية ألا يكون كافراً فيعود الكفر على المكفر، لقد ذكروا أنه إذا صدر من مجموعة من العلماء بلغ عددهم تسعة وتسعين شخصاً بتكفير مسلم، لكن عالم واحد قال لا ليس بكافر، فينبغي ألا يصدر حكم التكفير بالنسبة لهذا الإنسان ما دام أن هناك عالماً يقول هذا ليس بكفر، أفهم من هذا أن هؤلاء الذين فرعوا هذا الفرع لخطورة إصدار الكفر بحق الرجل المسلم، لا سيما إن كان معلوماً بمحافظته على الأركان الإسلامية، ليس

فقط الشهادة، بل على الصلاة والصيام، وكثيراً ما نسمع خلافاً ينشأ بين زوجين، فتأتي المرأة وتسال أن زوجي سب كذا، نسأل يصلي؟ تقول: يصلي، بيصوم؟ بيصوم إلخ، إذا كيف هذا، وقد خاصمته ونصحته إلخ، إذا فهذه السببة إذا صدرت في إنسان من حالة غضب يستتاب ويعزر ويجلد إلخ، لكن إذا ما أردنا أن نصدر في حقه التكفير الذي يلزمه الردة، لابد أن نفهم اعترافه بما فعل، فإن اعترف فهو ردة ويقتل وكما هو معروف من الإسلام لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» أما إذا أتبع كلامه بالاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل فهذا دليل أنها ثورة غضبية لا نستطيع أن نرتب عليها ما نرتب على الكلام الصادر بقصد وإرادة، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم تكن النية أن يقصد ما سبه مما ذكر آنفاً، فلا يجوز أن ندينه بكلمته ما دام أن قلبه يخالف كلمته، هذا رأيي في هذا الموضوع.

مداخلة: سلمك الله هل يمكن أن نجمل هذا ونقول مثلاً إن شروط التكفير ثلاثة وموانعها ثلاثة؛ شروطها أولاً: العلم ويقابلها الجهل مانعه الجهل، الاختيار: مانعه الإكراه والجبر، التأويل ومانعه عدم التأويل، يعني لو لم نفتح باب التأويل في مسألة نرى أن التأويل قد يدخل فيها لكفرنا الجهمية ولكفرنا المعتزلة الذي يقول لا أدري الله فوق العرش أو تحت العرش، والسلف لم يفعلوا ذلك.

هنا سلمك الله عبارة أريد أن أقرأها عليك لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتاب الشيخ الفاضل صالح العبود يقول الشيخ: والشيخ يُكفّر من كفر بإجماع المسلمين، وهو الذي قامت عليه الحجة، ولا يكفر من لم تقم عليه الحجة حتى أن الشيخ قال - عليه رحمة الله -: إن أول الأركان

الخمسة للإسلام الشهادتان، وقد أجمع العلماء على كفر تاركها، ووجوب قتاله، أما الأربعة الباقية فإذا أقر الإنسان بها وتركها تهاوناً، فالشيخ يقول: ونحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها؛ لأن العلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود.

أيضاً هنا عبارة أخرى... ينقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ظنوا أنها تباح لمن عمل عملاً صالحاً على ما فهموا من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابوا فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقرروا بالتحريم جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق فإن أصروا كفروا، ولهذا كنت أقول الجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش، أنا لو وافقتكم كنت كافراً، وأنتم عندي لا تكفرون.

الشيخ: تمام.

مداخلة: لأنكم جهال ونحن نعلم بالضرورة - هذا كلام لعله كلام الشيخ ابن عبد الوهاب الباقي الآن - أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته - أو لعل هذا كلام شيخ الإسلام - أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك، بل نعلم وأنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط - الآن هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -

لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفتن له، وقال: هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض أكابر شيوخ العارفين من أصحابنا [يقول]: وهذا أعظم ما بيته لنا.

الشيخ: الله يجزيه خير هذا كلام شيخ الإسلام أكيد؟

مداخلة: كلام شيخ الإسلام نعم، عاد هنا كلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لو أذنت لي يا شيخ.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: حينما اتهم بأنه يكفر المسلمين قال: وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بعموم.

الشيخ: جميل.

ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه - يعني زعمهم أنه يكفر من لم يقم عليه الحجة ونحو ذلك - يقول الشيخ: وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر - لعله قصده ما يوضع على القبور - وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الشيخ: سبحان الله، هذا كلام عظيم جداً، وأنا أقول:

هذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنات الطريق

لقد قلنا في كثير من المجالس وإخواننا الحاضرين يعرفون هذا وخاصة هؤلاء النابتة الجديدة التي ديدنها هو تكفير الحكام المسلمين وبالتالي المحكومين، يقولون بأننا نكفر الجماهير ولا نكفر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فحكمنا بالنسبة للحكم بغير ما أنزل الله معروف، ولا حاجة للخوض فيه، ولكن أنا قصدي أن أقول أنا لا أكفر هؤلاء العامة الذين يطوفون حول القبور لغلبة الجهل، بل وقلت - ولعل الأخ أبو الحسن يذكر هذا: أنني أتعجب من بعض العلماء الذين يقولون بأنه لا يوجد اليوم أهل فترة، فأنا أقول أهل الفترة موجودون خاصة في بلاد الكفر أوروبا وأمريكا ووالى آخره، بل أنا أقول قولة ما أظن أحد يقولها اليوم، أنا أقول: أهل الفترة موجودون بين ظهرانينا، وأعني هؤلاء الجهلة الذين يجدون من يؤيد ضلالهم: استغاثتهم بغير الله، والنذر لغير الله والذبح لغير الله، ويسمون هذه الشراكيات كلها بالتوسل، والتوسل كما تعلمون نوعان، فهؤلاء من أين لنا أن نكفرهم وهم لم تبلغهم دعوة الكتاب والسنة، أعني هؤلاء العامة والمضللين من بعض الخاصة، والبعض الآخر قد يوجدون في بلد، ولا يوجدون في بلد آخر، هذا الكلام الذي تلوته علي أنفأ أنا متأثر به جداً جداً، حتى قلت أن أهل الفترة اليوم يعيشون بين ظهرانينا يصلون معنا، ويصومون، ويحجون، لكن هم ما يفقهون ماذا يقولون حينما يقولون أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله وهو كما أشرت في كلامكم، فيما قرأتم؛ لا بد قبل كل شيء من تحققنا من حال هذا المتكلم بأنه عالم بما يقول ويعني ما يقول، فإذا انتهى أحد الأمرين لم يجز لنا بحقه إلا التعزير.

ومنذ أيام قريبة جرى بحث بيني وبين بعض الإخوان رداً على هؤلاء الذين

يبادرون إلى تكفير الحكام، وكما يقولون عندنا في سوريا بالكوم بالجملة يعني، المقصود بينت له خطورة التكفير لهذا الذي كنت أتناقش معه وأشرت إلى هؤلاء الذين يفترون علينا الكذب، كما افتروا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره، ولنا أسوة بالأنبياء والرسل كما هو معلوم بالقرآن، قلت إذا رأينا مسلماً، نعرف أنه مسلم، رأينا مسلماً داس المصحف، لا شك هذا أمر منكر، لكن لا يجوز إلى إصدار الحكم بتكفيره حتى تثبت أنه أولاً فعل هذا الفعل وهو يريد إهانة المصحف، وهو عارف أن هذا الكتاب الذي يدوسه بقدمه هو القرآن الكريم، فإذا كان عارفاً بإنه القرآن الكريم وقاصداً إهانتته، فهذا كفره كفر ردة، لكن ما دام أنه يحتمل أن ألا يكون هذا القرآن هو كلام الله، أو هذا الكتاب الذي داسه بقدمه يحتمل أنه ليس كتاب الله، ثم مع الاحتمال الآخر يحتمل أنه كتاب الله وهو أراد أن يستهزأ به وأن يهينه أما إن فعل ذلك في حال ثورة غضبية فهو لا يدان وإنما أيضاً يعزر.

وأنا أذكر في مثل هذه المناسبة أنني لا أفرق في النتيجة وفي العاقبة بين أن يأخذ الرجل المصحف ويدوسه، أو أن يضرب به الأرض، كل من الصورتين لا بد من التفريق، كل من الاحتمالين الأول أنه يدري أنه هذا كلام الله، وثانياً: أنه يقصد الإهانة والاستهزاء بكلام الله، وإلا فنحن نقرأ في القرآن الكريم بأن كليم الله موسى ضرب الألواح بالأرض فهل هذا يعتبر كفراً وكفر ردة؟! حاشا، لكن هو لغيرته على التوحيد ولما رأى قومه قد عبدوا العجل ثارت ثورته، غيره على التوحيد، ووقع، منه ما وقع لكن هذا الذي وقع ليس بقصد منه، فالقصد هو الأساس في المحاسبة والمعاقبة، فإذا لم يوجد هذا القصد مقترناً مع اللفظ لم يجز المبادرة إلى التكفير وإنما إلى التعزير.

مداخلة: لعل هناك صورة تبين بوضوح ما أردتم الإشارة إليه؟

الشيخ: تبين؟

مداخلة: بوضوح ما أشرت إليه: قد نرى رجلين كلاهما يمزق المصحف فنعطي هذا حكماً وهذا حكماً، فهذا أراد تمزيقه إكراماً له وحتى لا يهان، فله حكمه، وذاك أراد تمزيقه مما علمنا من نيته إهانة له و...

الشيخ: جميل جداً إذا إنما الأعمال بالنيات هو هذا أحسنت، لا حول ولا قوة إلا بالله.

مداخلة: كلمة ابن القيم وجدناها فأقول لعل أخونا أبو أحمد يضيفها في الشريط بطريقته الخاصة.

الشيخ: جميل.

مداخلة: وأيضاً هذا كلام ابن القيم يدل على ما تقدم من كلام الشيخ فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، يقول ابن القيم: «وسأله رحمته الله الحجاج بن علاط فقال إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً، فأذن له رسول الله رحمته الله أن يقول ما شاء... وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرد به بكلامه.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكروه على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم

يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩) وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه.

الشيخ: هذا هو الحق ما شاء الله.

علي حسن: كالمسمار في التاج.

الشيخ: كلام العلماء يا سيدي، فينطبق عليه خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن.

"الهدى والنور" (٨٨٠ / ٠٣ : ٥٧ : ٠٠) و(٨٨٠ / ١٠ : ٢٤ : ٠١)

[٦٧١] باب منه

سؤال: ما حكم سب الدين؟

الشيخ: حرام، ومن استحل ذلك بقلبه فهو كُفْر.

"الهدى والنور" (١٩٢ / ٣٠ : ٠٦ : ٠٠)

[٦٧٢] باب منه

مداخلة: بعض الناس لما يغضب يعني غضباً شديداً مع أهله أو مع أي واحد

آخر يسب الدين أو يسب الرب، ما يكون الحكم عليه؟

الشيخ: الحكم عليه أنه إذا في حاكم مسلم ومتبني مذهب من المذاهب التي

ما يحققون ولا يدققون يقطعون رأسه، وإن كان بعد التدقيق فيجلدونه ويحبسونه حتى يترى، وثاني مرة ما يرجع يتكلم بهذه الكلمة، وهذا يعني أحسن أحواله.
"الهدى والنور" (٢٣٥ / ٥٠ : ٣١ : ٠٠)

[٦٧٣] باب منه

سؤال: ما حكم الذي يسب الدين؟

الشيخ: إما كافر أو فاسق.

مداخلة: طيب مثلاً عصبية...


الشيخ: فاسق.

مداخلة: ماذا عليه أن يعمل؟

الشيخ: يتوب إلى الله عز وجل ويعزم على أن لا يعود، ولو أن هناك حكم إسلامي قائم يعملوا له كم عصاية يبطل هو وغيره.

"الهدى والنور" (٦٦٤ / ١٨ : ١٦ : ٠٠)

جماع أبواب متفرقة في مسائل التكفير



[٦٧٤] باب متى يكفر

من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟

[قال الإمام]:

الحق الذي لا ريب فيه أن من أنكر شيئاً ثابتاً في الدين، سواء كان في الأصول أو الفروع فهو كافر إذا علم كونه من الدين، ومع ذلك أنكر، فهذا الشرط يكفر؛ لأن معنى ذلك أنه لا يصدق الرسول ﷺ في كل ما جاء به، وما جاء به كله صواب، فجحد أي شيء منه يعتبر طعناً فيه ﷺ. وذلك كفر بين.

وعلى ذلك إذا أنكر شيئاً وهو لا يعلم أن النبي ﷺ جاء به، فلا سبيل إلى تكفيره إلا بعد تبليغه وإقامة الحجة عليه لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، ولا مجال بعد ذلك للتردد في تكفيره، ولو زعم أنه يقتنع بذلك أو لم تطمئن نفسه به فإنه ينافي الإيمان به ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

"تحقيق كتاب: التوحيد والعقائد الإسلامية" (ص ١٢-١٣).

[٦٧٥] باب حكم الاستخفاف بفرائض الله

[قال الإمام]:

الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر ورده؛ لأنه كفر قلبي.

"التعليق على الترفيب والترهيب" (١/ ٣٣٠).

[٦٧٦] باب حكم ترك الأعمال

سؤال: السؤال الأول: هل صحيح أن من مات على التوحيد وإن لم يعمل بمقتضاه وأول مقتضى التوحيد إقامة الصلاة.. هل يكفر ويخلد مع الخارج الكافر في نار جهنم أم لا؟

الشيخ: السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج، واضح هذا الجواب؟!!

مداخلة: ما قولكم في تأويلهم لقوله ﷺ أن كلمة: من لم يعمل أو جملة: «من لم يعمل خيراً قط» ليست على ظاهرها.

الشيخ: طيب! ولماذا؟

مداخلة: لأنها جاءت من باب إفهام القارئ أنها من جملة نفي كمال العمل ليس جنسه.

الشيخ: تطور السؤال: ما الدليل؟

مداخلة: الدليل من قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

الشيخ: طيب! هل الكفر حينما يطلق يراد به الكفر المقارن بالردة؟

مداخلة: لا، هم يقولون: لا لكن الصلاة..

الشيخ: معليش معليش. إذا قالوا: لا، فما هو الحد الفاصل بين كفر في نص ما أي: القائل إنه كفر ردة، وفي نص آخر ليس كفر ردة، وكل من الأمرين المذكورين في النصين عمل، ما الفرق بين هذا وهذا؟

مداخلة: الفرق كثير جداً يطول تفصيله عندهم بتأويلات أن من ترك جزء العمل ليس كمن ترك كل العمل، أو أن من شابه ببعض الأعمال الكافرين ليس كما يشابه بعض أفعالهم التي نص عليها الشارع أنها كفر يخرج من الملة.

الشيخ: هل أجبت عن السؤال؟

مداخلة: هذا جوابهم.

الشيخ: لا ما أريد جوابهم، هل أنت شعرت بأن هذا الذي تقول جوابهم هو

جواب سؤالي..

مداخلة: لا،

الشيخ: إذا ما الفائدة يا أخي، أنا أريد أن يتنبه إخواننا الطلاب أنه ليس بمجرد الدعوى تثبت القضية، أنا أقول: ما الفرق بين كفر يذكر في مثل هذا الحديث وبين كفر يذكر في حديث آخر، وكل من الأمرين الذي أنيط به الكفر في كل من النصين... أي: الجامع هو العمل فلماذا هذا العمل كفر ردة وذاك العمل ليس كفر ردة مثلاً قال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هل هذا كفر أم دون ذلك؟ كذلك مثلاً قوله عليه السلام والأحاديث في هذا الصدد كثيرة جداً: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ما هو الفارق بين كفر في حديث الصلاة وكفر في حديث القتال؟ لا بد أن يكون هناك دليل يعتمد عليه الذي يفرق.

أهل السنة والجماعة الذين نقلنا عنهم أنفاً أن العمل ليس شرط صحة وإنما هو شرط كمال، ولا يفرقون بين عمل وعمل آخر بشرط أن يكون المؤمن قد آمن بذلك الحكم الذي تساهل في القيام به والعمل به، وما نقلته عنهم أنفاً لم يعمل خيراً قط هذا تأويل وإذا صح التأويل في نص كهذا ممكن أن يصح التأويل في

نصهم أيضاً.

وأنا أريد الآن أن ألفت النظر بأن هؤلاء الذين يأتون بمفاهيم جديدة تدندن حول تكفير المسلمين بسبب إهمالهم بقيام عمل أمر الشارع الحكيم به، هؤلاء ينبغي أن لا يأتوا بشيء نابع من أهوائهم أو لنقل من جهلهم، بل لنقل من علمهم؛ لأن علمهم مهما كان صحيحاً ودقيقاً فهو لا يساوي هذه المسألة.

وهنا لا بد من أن نذكر بما أذكره دائماً وأبداً حول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥) هؤلاء يتبعون غير سبيل المؤمنين.. هؤلاء لا يقيمون وزناً لهذا المقطع من هذه الآية الكريمة يعني: عندهم الآية سواء آمنوا في هذا المقطع ومعناه أو لم يؤمنوا به لا فرق عندهم بين أن تكون الآية: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى) لا فرق عندهم بين ما لو كانت هكذا الآية وبين ما هي عليه أنزلت، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فنحن نسألهم: هذه التأويل وهذه التفسير التي تأتون بها من حيث اللغة العربية الأمر واسع جداً، ولا يستطيع أحد أبداً أن يوقف باب التأويل أمام الناس وبخاصة إذا كان أهل الأهواء..

إذاً: ما هو الأمر الفاصل القاطع في الموضوع؟ هو الرجوع إلى ما كان عليه السلف، هؤلاء كما أنهم لا يؤمنون بمعنى هذه القطعة من الآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هم أيضاً أنا على مثل اليقين لا يؤمنون بمثل قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» لا يؤمنون بمثل قوله عليه السلام حينما سئل عن الفرقة الناجية، قال: «هي الجماعة»؛ لأنهم خرجوا عن الجماعة، وكالرواية الأخرى: «هي ما أنا عليه وأصحابي» لا يقيمون وزناً إطلاقاً لما كان عليه السلف الصالح، هذا يكفيننا في بيان خروجهم عن مفاهيم السلف

الصالح وبالتالي خروجهم عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، كأنه عندك شيء؟

مداخلة: عندي جواب على سؤالك شيخ يقول الطبري... أذكره؟

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ينقلون ويتكثرون على كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاعتناء» يقول فيها: أن لفظة كفر إذا جاءت منكورة تدل على أنها كفر اعتقادي، أما إذا جاءت معرفة بأل ومصدراً فإنها تدل الكفر العملي.. الحديث الكفر: «بينه وبين الكفر ترك الصلاة»... فلم يقل كُفّر قال: الكفر فهذا هو الكفر الاعتقادي..

الشيخ: معلش.. المسألة هنا تكون فرعية والموضوع ليس فرعياً وإنما هو أصل..

مداخلة: صح.

الشيخ: نعم، فنحن نعلم أن بعض الحنابلة لا يزالون إلى اليوم يفتون بأن ترك الصلاة كفر ردة، لكنهم ليسوا خوارج ولا يتعدون الخط الذي يمشون عليه الخوارج فلو سلمنا لهم جداً بمثل هذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغضضنا النظر عن النصوص الأخرى التي نذكرها خاصة في رسالة الصلاة التي تعرفها فإذا صرفنا النظر عن هذه المسألة بالذات؛ لأن الأدلة فيها متقاربة متشابهة، لكن المهم أنهم إذا وفقوا للصواب في تكفير تارك الصلاة فذلك لا يعني فرض تكفير المؤمن في أي عمل فرض عليه لا يقوم به، فهنا المعنى: أن القاعدة سليمة لكن لكل قاعدة شواذ، كما يقول الحنابلة مثلاً.. هم لا يقولون بصحة مذهب الخوارج بل هم ضد هذا المذهب لكنهم التقوا مع هؤلاء أو بعبارة أصح

هؤلاء التقوا مع الحنابلة في القول بتكفير تارك الصلاة، لكنهم خرجوا عن الحنابلة وعن الشافعية والمالكية والحنفية وعن بقية المسلمين في قولهم بتكفير التارك للعمل كما قلت أنت أن الإيمان لا يكفي نقلاً طبعاً عنهم.. لا يكفي إنما مقتضاه العمل، بينما الأحاديث التي تعرفونها جيداً والتي من بعض أجزاء أحاديث الشفاعة أن الله عز وجل يأمر بإخراج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة.. مثقال ذرة من إيمان، هذا الإيمان هو الذي ينجي من الخلود في النار وهذا هو من معاني قوله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

"الهدى والنور" (٨٣٠ / ٠٢ : ٢٨ : ٠٠)

[٦٧٧] باب هل تترك الفرائض مخرج من الملة؟

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

(صحيح لغيره).

[قال الإمام:]

قلت: من فقه هذا الحديث ما قاله أبو عبد الله ابن بطة في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٣٧ - تحقيق رضا نعيان): لا يخرج الرجل من الإسلام إلا الشرك بالله، أو رد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً؛ كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (١ / ١٩٣).

[٦٧٨] باب حكم تارك الزكاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

(صحيح).

[قال الإمام]:

قلت: هذا نص صريح من رسول الله ﷺ أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى نار» ففيه رد قوتي على بعض الدكاترة وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك، ويتشبهون بالمتشابه من الروايات! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٣٣٨/١).

[٦٧٩] باب منه

سؤال: يا شيخ بس أريد أن تشرح لي قضية البخاري والله أعلم بوب باب الردة عندما قاتل مناع الزكاة، كيف تفسر هذا يا شيخ بحكم أنهم تركوا الزكاة قاتلهم أبو بكر الصديق، وسميت: حرب الردة؟

الشيخ: التفسير بارك الله فيك أنت ستجيبني عنه، كيف تفسر قتل الزاني المحصن؟ مالكم لا تنطقون، كيف تفسر يا أخي.

مداخلة: حدأ.

الشيخ: إذا: الذي يمنع الصلاة يقاتل، يمنع الزكاة يقاتل، يمنع الصيام يقاتل، المهم لا تربط بين مقاتلة وبين الكفر، لا تلازم بين مقاتلة قوم وبين كونهم مرتدين، وأكبر شيء عندك مشكلة الساعة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩) قاتلوا التي تبغي لأنها كفرت؟ لأنها بغت.

مداخلة: ولكن..

الشيخ: هذه «ولكن» اسحبها من قاموسك، ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩) مقاتلة طائفة من المسلمين لا نستلزم من مجرد المقاتلة أن هؤلاء المسلمين كفار مرتدون مخلدون في النار يوم القيامة، لا نستلزم هذا، الآن قاتل أبو بكر أولئك الناس الذين امتنعوا من الزكاة، هذه المقاتلة لا تعني أنه قاتلهم على أساس أنهم مرتدين عن دينهم بمجرد امتناعهم من أداء الزكاة، الآن ألا تعلم أن هناك أغنياء كثيرون أصحاب ملايين مملينة إذا صح التعبير لا يؤدون زكاتها؟ ألا تعلم؟ هل تقول: هؤلاء كفار مرتدون عن دينهم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا، فإذا: لو كانت الآن دولة مسلمة ستعيد دولة الخلافة الراشدة وأولها أبو بكر الصديق أي: سيقاتل هؤلاء الممتنعين من أداء الزكاة، إذا: اجمع الآن في ذهنك يقاتلون لأنهم امتنعوا من الزكاة، ولا يقاتلون أنهم مرتدون عن دينهم لأنك ما حكمت أن تارك الزكاة مرتد عن دينه، فإذا: لا تلازم بين مقاتلة الخليفة لقوم أنهم قوتلوا لأنهم مرتدون، وإنما أعود لأقول: قد يكونون مرتدين

وقد لا يكونون، أنا ما أقول «قد» واحدة، أقول اثنتين، قد يكونون مرتدين وقد لا يكونون مرتدين، وأتبعها بقدر ثلاثة، قد يكون بعضهم مرتداً وبعضهم غير مرتد، وهذا موجود في العالم كله، الذي نقول: قد يكون مرتداً، أي: استحلت منع الزكاة، وهذا يروى عن بعضهم أنه يحتج بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) الخطاب موجه للرسول، الآن الرسول راح، فإذا: نحن لا ندفع الزكاة وليس علينا زكاة، فهذا يكون مرتداً عن دينه، أما الآخرون فلا...

السؤال: في البحث شيخنا نقطة ظهرت لي أثناء مناقشة التكفير في مسألة منع الزكاة، فأحب أن أعرضها لأرى رأيكم فيها.

الشيخ: تفضل.

السائل: شيخنا في نفس الحديث لما أنكر عمر على أبي بكر، قال أبو بكر كلمة تدل على أنه ما قاتلهم من أجل منع الزكاة بعينها، وإنما من أجل تواطؤهم على المنع، فقال: (والله لو منعوني عناقاً أو عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) وهذا العناق أو العقال منعه لا يكفر فضلاً عن أن يكون من أركان الإسلام المتروكة أو كذا. هذا أولاً.

ثانياً: النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله» فلم يقل: كفره أو قتله أو شيء من هذا، فدل هذا أن مقاتلته رضي الله عنه لهم إنما هو لتواطؤهم على منعها ومقاتلتهم عليها، وخاصة في ظروف الردة وحرب الردة وما شابه ذلك.

الشيخ: أحسنت جزاك الله خير.

"الهدى والنور" (٤٦٨ / ٠٠:٠٩:٠٠) و(٤٦٨ / ٢٠:١٣:٠٠)

[٦٨٠] باب الشك في قدرة الله؛ من أي أنواع الكفر هو؟

سؤال: في الحديث الصحيح الرجل الذي أوصى أحد أبنائه أن يحرقه من أي نوع يكون كفره؟

الشيخ: من أي نوع، تقصد نوع..؟

السائل: كفر يعني عملي أو اعتقادي؟

الشيخ: لا اعتقادي، هذا كفر اعتقادي، لكنه كفر بغفلة.

"الهدى والنور" (٥٢/١٨:٠٠)

[٦٨١] باب كيف غفر الله للرجل الذي أمر بنيه بأن يحرقوه...

والله عز وجل يقول: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»

السائل: هل الذي أوصى الرجل أبنائه إذا مات أن يذروه في التراب، أن يذروه في الريح يحرقوه ويذروه حتى لا يستطيع الله أن يجمعه ثم جمعه، فكيف وأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؟

الشيخ: نعم. نحن ذكرنا هذا أكثر من مرة أن الآية التي ذكرت في ختام سؤالك هي القاعدة وهي الأصل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) كما أن الآية: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ (البقرة: ٨٦) المشركون لا يخفف عنهم العذاب، لكن هناك قاعدة في علم الأصول أن كثيراً من العمومات يدخلها التخصيص وإن كان الأصل البقاء مع النص العام حتى يأتي المخصص، فإذا جاء المخصص لا يتردد الإنسان في قبوله سلفاً لا يتردد، ولو أنه لم يظهر له وجه التوفيق بين العام والخاص، يكفي أن ذاك نص عام وهذا

نص خاص.

أما ما هي الحكمة وما هي فلسفة الموضوع وتوجيهه هذا بحث ثاني، قد يستطيعه بعض الناس وقد لا يستطيعه، لكن المشي مع القواعد يريح عقل الإنسان ونفسه، هذا عام وهذا خاص: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ١١٦).

﴿فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ (البقرة: ٨٦) ممكن يدخل تخصيص من الناحية العقلية؟ ممكن، لكن من الناحية الشرعية نتظر الشرع، إن جاء ما يدل على التخفيف قبلناه وإلا فنحن مع النص العام ونرفض كل رأي يخالف النص العام إلا إذا كان مقروناً بالدليل...

نحن ننظر ما هو موقفنا نحن أهل الحديث، بالنسبة للحديث الصحيح أن الرسول سئل أن عمك أبو طالب كان يدافع عنك، كان وكان إلى آخره: «هل نفعه ذلك شيء؟ قال: لقد خفف عنه العذاب وهو أخف أهل النار عذاباً، وإنه ليغلي دماغه من شدة العذاب في نعليه»^(١).

المهم خفف عنه العذاب، وربنا يقول ما يخفف عنهم العذاب، إذاً هذا نص عام وهذا نص خاص ما في مانع، نقبله ما دام صح، ولهذه القاعدة والجهل بها يضل كثير من الناس قديماً وحديثاً.

الخوارج مثلاً الذين ضلوا في كثير من الأمور الاعتقادية والفروع الشرعية، لماذا؟ لأنهم استندوا إلى نصوص عامة ورفضوا النصوص الخاصة، وقواعد أهل

(١) البخاري (رقم ٣٦٧٠) ومسلم (رقم ٥٣١).

العلم هو الجمع بين النص العام والنص الخاص.

الآن ما نحن في صده [ننظر إليه] من زاوية عامة شوية وهي: الذين أشركوا وكفروا وبغوا واعتدوا وما بلغتهم الدعوة، ما حكمهم عند الله؟ هل هم في النار؟ هل هذا ذنبهم مغفور؟ الجواب: نعم، هؤلاء لا يشملهم العذاب الذي هو جزاء الكافرين المخلدين في النار، وإنما لهم معاملة أخرى في عرصات يوم القيامة، يؤمرون بطاعة الرسول هناك، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

هؤلاء الذين دخلوا الجنة داخلين في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ١١٦).

إذاً: ما جاز لنا أن نأخذ هذا العموم على شموله وإطلاقه، وأنا سأدخل في موضوع الإجابة عن السؤال من باب ممكن الجميع يدركه يعني، حتى ما ندرك شيء ربما لا يدركه بعض الناس.

فإذاً إذا وصلنا إلى هذه الحقيقة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ١١٦) شو صار في هذه الآية؟ بقيت على عمومها وإلا دخلها شيء من التخصيص؟ دخلها شيء من التخصيص، لا يغفر أن يشرك به إلا إذا كان الشرك به دون بلوغ ماذا؟ دعوة، إذاً: الآية ليست على الإطلاق والشمول الذي يتبادر إلى الأذهان، إذا كان هذا واضحاً وظاهراً وهو كذلك بإذن الله.

نتقل الآن إلى قصة هذا الرجل الذي أوصى أولاده بتلك الوصية والتي أعتقد أنها أغرب وصية علمناها في الدنيا، أنه إذا مات أنه يحرقوه، ولماذا؟ قال: «لأنني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» فهو الآن بين عقيدتين متناقضتين أشد التناقض، هو يعتقد بأنه عاصي ومذنب وهو كذلك،

ويعتقد أن الله عز وجل إذا عذبه فهو عادل، لكن هو يريد أن يخلص من هذا العذاب فوقع في الضلال، فأوصى أنهم يحرقوه بالنار وأن يجعلوا نصف رماده في الريح ونصف رماده في البحر، لماذا؟ ليضل على ربه زعم، ونسي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨).

هذا الرجل أنا أتصور الآن أنه كان في ساعة شدة فيها غاب عقله ووعيه عن الحقيقة التي يؤمن بها كل من يعتقد أنه عاص مع ربه وأن ربه عز وجل إذا عذبه عادل به، وهو لخوفه من ربه غلب عليه هذا الضلال، والدليل أنه ربنا لما أحياه وقال لذراته المنتشرة في الريح الهائج والبحر المائج: كوني فلاناً فكان بشراً سويماً، قال له: «أي فلان! ما حملك على ذلك؟ قال: خشيتك».

فهو مؤمن بالله، لكن يعني خفت منك أي: الخوف [اشتد به] به فأوحى إليه بأن يأتي بهذه الوصية الجائرة، فعلم الله ما في قلبه فقال له: قد غفرت لك.

فإذاً هذا النوع من الكفر ليس من الكفر المستمكن في النفس، وإنما هو الكفر العارض لحالة نفسية واضحة جداً في هذه الحادثة، فلا إشكال والحمد لله في هذا الحديث الصحيح.

أما الذين يتسرعون ويتفهمون نصوص الشرعية بألفاظها العامة دون أن يدققوا النظر في معانيها الخاصة فهم يضربون نصوص الشريعة بعضها في بعض، يقولك هذا الحديث غير صحيح ولو رواه البخاري ومسلم، نحن نعرف بعض إخواننا كانت عندهم هذه الجراءة أنه هذا الحديث ما هو صحيح ولو رواه البخاري ومسلم... الشاهد: يجب دائماً وأبداً إذا جاءنا حديث صحيح أن نترث ونثبت، هذا حديث صحيح؟ إي نعم حديث صحيح على الرأس والعين.

كيف التوفيق بين الحديث والآية؟ ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

قد لا توفقون لأهل الذكر، إما لأنكم حرمتهم منهم، أو أنتم حرمتم أنفسكم منهم، ممكن هذا وممكن هذا حتى ما نظلم الناس، حينئذ نقف نؤمن أن هذه الآية وهذا الحديث صحيح، التوفيق بينهما الله أعلم به، لكن نحن ما نتسرع فنضرب الحديث بالآية أو العكس لا سمح الله نضرب الآية بالحديث، ليس هذا هو سبيل المؤمنين، ورب العالمين يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عندكم الآن مثال واقع في كتاب هذا المسمى بمحمد الغزالي أو الغزالي ما ندري، محمد الغزالي القديم فهو بالتشديد، أما الغزالي الحديث فما أدري إن كان بالتشديد أو بالتخفيف.

المهم هو في كتابه الآن يضرب حديثاً في البخاري ومسلم بعدد من الروايات يضربها لضيق عطنه وسوء تفكيره، فيأتي مثلاً إلى حديث: «جاء ملك الموت إلى موسى فقال له: أجب ربك، فلطمه لطمه ففقأ عينه»^(١) يبني هنا علالي وقصوراً.

مداخلة: في أي كتاب؟

الشيخ: كتابه الأخير هذا تبع السنة. أيش؟

مداخلة: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث».

(١) مسلم (رقم ٦٢٩٨).

الشيخ: أي نعم. يقول لك معقول؟ ملك الموت يأتي إلى موسى كليم الله ويقول له: أجب ربك، يخاف من الموت ويروح يضرب ملك الموت ففقاً عينه، فرجع ملك الموت إلى ربه قال: «يا رب، أرسلتني إلى رجل لا يحب الموت، قال: اذهب إليه، ارجع إليه وقل له: ليضع كفه على جلد ثور»، «فليضع يده على جلد ثور فله بكل شعرة تحت كفه سنة» رجع ملك الموت وقال له هذه الرسالة التي أمره الله عز وجل بها، قال له موسى: «وماذا بعد ذلك؟ قال: الموت. قال: فالآن إذا. قال عليه السلام: فقبض روحه، ولو كنت هناك لأريتكم قبره عند الكتيب الأحمر».

يقول لك بقى هذا الغزالي في العصر الحاضر أن هذا الحديث باطل ولو يا أخي رواه البخاري ومسلم، هذه الكلمة لا يقولها عالم، لأن القضية لو قالها الألباني وابن باز مثلاً أمر سهل، لكن هذا رواه البخاري ومسلم وأجمعت عليه الأمة، أجمعت عليه الأمة، ما هو أنه هذا اليوم صحح، هذا مصحح من مئات الستين وتلقته الأمة بالقبول، فلما يضرب هذا الحديث في صدره يقول: ولو رواه البخاري ومسلم هذا لا يعني أنه لا يعتد بعلم البخاري ومسلم وبدقتهما وقوة المناهج التي أقاموا عليها صحاحهما لا، هو لا يعتد بإجماع الأمة، بينما تجد هذا الرجل يقيم النكير على بعض أو أفراد من أهل السنة لأنهم يخالفون الفقهاء المعروفين اليوم، أو على قول بعضهم أو بالأحسن أكثرهم؛ لأنهم يتبعون السنة، يقول: هؤلاء ما يعرفون من الفقه شيء، يخالفون جمهور العلماء ثم يخالفون العلماء كلهم ركوباً لرأسه فقط وجهله فيقول هذا الحديث لا يمكن أن يكون صحيحاً، يا واث يا واث.

"الهدى والنور" (٢٣٤/٣٨:٥٨:٠٠) و(٢٣٥/٣٨:٠٠:٠٠)

[٦٨٢] باب معنى قوله ﷺ :

«مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»

[قال رسول ﷺ]:

«مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن».

[قال الإمام]:

(فائدة): ذكر الضياء عن ابن حبان أنه قال: " يشبه أن يكون معنى الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه لقيه كعابد وثن، لاستوائهما في حالة الكفر".
"الصحيحة" (٢/٢٨٧، ٢٨٩).

[٦٨٣] باب هل الاستعانة بالمشركين ردة؟

السؤال: يا شيخ، فيما يخص قضية الاستعانة بالمشركين وموالاتهم، هل هذه تعد ردة أم لا؟

الشيخ: الجواب: في ظني أن السائل يعتقد معي أن الكفر ينقسم إلى قسمين باعتبار ما، كفر اعتقادي وكفر عملي، كفر اعتقادي وكفر عملي، ليس كذلك، أنت معنا في هذا التقسيم أم ما عندك فكرة واضحة حوله؟

السائل: ما عندي فكرة في هذا.

الشيخ: حسن جداً، ومن تمام الفكرة أن أي عمل يقترن به نية، فإذا أردنا أن نقول جواباً عن سؤالك: ... موالاتهم هل هو كفر ردة؟ يجب أن نطبق التعريف السابق: الكفر كفران، كفر قلبي وكفر عملي، فسؤالك إما أن يتعلق بما يتعلق في القلب سلباً أو إيجاباً، فيعطى له الحكم، أي: إذا كان الموالي للكفر

يفعل ذلك معتقداً جواز ذلك، ومعلوم أن هذا لا يجوز شرعاً باتفاق العلماء فهذا هو الردة بتمامها، وإذا كان إنما يفعل ما يفعل من الموالاتة كما يفعل العصاة كلهم من استحلالهم عملياً لما حرم الله ومع ذلك ما يخرجهم العلماء من دائرة الإسلام إلا إذا ظهر من أحدهم أنه لا يستحل ما يفعله من المحرمات عملياً فقط، بل وقلبياً أيضاً، فحيثئذٍ نقول: هذا قد ارتد عن دينه، لعلني أجبتك عن سؤالك.

السائل:.... تعريف هذا يا شيخ، كيف نعرفه بحكم أنا لا نعلم الغيب، نحكم بالظاهر، كيف نعرفه يا شيخ؟

الشيخ: بنفس الطريق الذي ستعرف كيف نحكم على هذا الذي يأكل الربا، هل عمله كفر ردة أو كفره عمل؟ كيف تعرف؟

السائل: يعني: إقامة الحجّة والبيّنة، أو يا شيخ ألا ترى أن هؤلاء بحكم أنهم يعيشون مثلاً في بلد مسلمين وأقصد هؤلاء الذين تحالفوا بعضهم بعض ألا تقصد أنهم يعيشون بين أيدي علماء، وبين بلدة مسلمة، كيف تقام عليهم الحجّة وهم يعني..

الشيخ: هذه مشكلة، يعني: إذا كان بعض الأفراد يعيشون في مجتمع فيه علماء هل معنى ذلك أن هذا المجتمع لا يعصي الله؟

السائل: يعصي الله، لكن هنا تختلف هذه ليست معصية.

الشيخ: ما كان بحثنا تختلف أو لا تختلف، نحن يجب أن نمشي إلى توضيح الأمور ليس بالطريق القفز، لأن هذا لا يفيد، لأن الذي يقفز بسرعة يهوي بسرعة، هل هناك في ذلك المجتمع الذي ابتلي مع الأسف بموالاتة الكفار قبل هذا الابتلاء كان هناك من يتعامل بالربا؟ كان هناك بنوك تتعامل بالربا؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، هل كان الفرق بين هؤلاء الذين يأكلون الربا ويطعمون الربا في تلك البلاد فرق بينهم وبين هذه البلاد الأخرى من حيث الحكم الشرعي، لماذا؟ ماذا تلاحظ حينما هنا تقول لا فرق، وهناك تقول: يوجد فرق، انظر الآن كيف الإنسان العجل يقع فيما لا يحبه، ما الفرق بين هذا وهذا، ما رأيك فهمت سؤالي؟

مداخلة: أنا فاهم سؤالك يا شيخ.

الشيخ: ما جوابك، مد لصاحبك بمددك الآن.

مداخلة: نفس الاستعانة نفس أكل الربا، نفسها.

الشيخ: نفس الشيء.

مداخلة: نفس المعصية واحدة.

الشيخ: لا، ليس هذا السؤال، السؤال أنه هل هناك فرق في هذه المعصية بين بلد يعيش أهله بين علماء وبلد آخر قل فيه العلماء كما يريد أن يقول أخونا الجزائري، هل هناك فرق؟

مداخلة: لا ما فيه.

الشيخ: هو ما ظهر له بعد، لماذا لم يظهر لك.

مداخلة: نرجو من فضيلتكم تفسير هذا الفرق لكي يتبين لنا الحق.

الشيخ: معليش، لكن أنا لا أعترف فيما تقول، ليس هناك فرق ببارك الله فيك، الفرق يتصور بالنسبة لشخص يعلم أن هذا حرام، وشخص لا يعلم أنه حرام، هذا فرق معترف فيه، يعني: مثلاً هذا أخونا الذي أنعم الله عليه بالإسلام إبراهيم هذا،

باعتبار أنه حديث عهد بالإسلام وكان لما كان في ضلاله القديم يشرب الخمر، وربما ما أقول عنه بالذات ربما غيره ومش بعيد أسلم ولا يزال يشرب الخمر، ممكن هذا أم لا؟

مداخلة: ممكن.

الشيخ: ويشرب الخمر وهو لا يدري أنه محرم، ممكن أم لا؟

مداخلة: ممكن.

الشيخ: لكن في بلاد الإسلام ليس ممكناً، هذا الفرق موجود، أما أنا أقول الآن: الربا حرام سواء كان رباً سعودياً أو كان أردنياً أو سورياً أو جزائرياً، فيه فرق؟ هل هناك فرق؟

مداخلة: لا ما فيه فرق.

الشيخ: لا فرق، هل كل هؤلاء في كل هذه البلاد سواء من حيث القول فيهم أنهم كفار، مرتدون كلهم عن الإسلام لأنهم يستحلون ما حرم الله أو كلهم هم مسلمون، وإن كانوا يستحلون ما حرم الله أم قد يكون بعضهم كفاراً مرتدين عن الدين وبعضهم لا يزالون مسلمين؟ ماذا ترى في هذا التقسيم العادل؟

أراك ضعت عني.

مداخلة: يا شيخ، أنا أقصد في كلامي هل هؤلاء الحكام آل سعود أو الكويتيين أو المصريين أو أي حكام سواء الجزائريين فنحن يا شيخ هل نحن نعلم أن هؤلاء ظاهراً يوالون أعداء الله ولا يتبرؤون منهم، فهل هذه أريد جواب دقيق جداً، فهل هذه ردة أم لا؟

الشيخ: ما جوابك بالنسبة للذين يأكلون الربا وهم يعلمون تحريمه؟ ما جوابك الم مطمئن أنت له؟

مداخلة: نعم يا شيخ ممكن يقدر يأكل الربا وهو ليس معتقد...

الشيخ: أحسنت، لا، يظهر أن هذا المعروف يصبح في كثير من الأحيان مجهولاً، والآن هذا هو الواقع، احفظ هذه الكلمة: ما قولك في الذين يأكلون الربا هل هم كفار؟

مداخلة: لا، إذا كانوا مستحلين لهذا كفار خارجين عن الملة، وإن لم يكونوا مستحلين [فلا].

الشيخ: وإذا قلت هذا الكلام في أولئك الحكام الذين يوالون أعداء الله تكون مخطئاً؟

مداخلة: لا أكون مخطئاً.

الشيخ: فهو هذا، إذاً التقينا، ليست المولاة في حد ذاتها كفراً، كفر ردة، ولكنه معصية كبيرة، فمن استحلها بقلبه كالذي استحل الربا بقلبه، كلاهما ارتد عن الإسلام، ومن لم يستحل بقلبه هذه المعصية أو تلك فلا يزال في دائرة الإسلام، وأذكرك بما فعل حاطب بن أبي بلتعة تذكر حديثه، هل كفر؟

مداخلة: لا ما كفر.

اشليخ: لماذا، مع أنه والى المشركين، وفي قضية خطيرة جداً؟

مداخلة: أخبر عن أمور المسلمين.

الشيخ: وأمور المسلمين وعليهم سيد المرسلين.

مداخلة: ولكن أليست هذه الحالة خاصة.

الشيخ: لا تقل: «ولكن» يا أخي، «لكن» استدرارك، أنت تستدرك على ماذا، ما في شيء يُستدرك عليه، أنا الآن أسألك: أليس هذا قد والى المشركين؟ إذاً: ما كفر، أليس كذلك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً: ليس كل موالاة كفر ردة، واضح إلى هنا، [الردة] هو الذي اقترن بالاستحلال القلبي، وأنفأ أنت قلت: نحن ليس لنا أن نشق عن قلوبهم، لنا الظاهر، أنا أسألك الآن: هذا الظاهر الذي أنت تركزن إليه في مسألة الموالاة المحرمة إسلامياً، ما هو؟

هو أنهم عصوا رب العالمين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١) هذا هو الظاهر، لكن هذا الظاهر نحن اتفقنا أنه محرم، لكن ما هو الظاهر الذي ذلك على أن هذا الاستحلال الظاهري هو استحلال باطني أيضاً، عندك دليل على هذا؟

مداخلة: عندي ظاهرهم يا شيخ، أنا أظن أن الباطن قد يوافق الظاهر، نحن نتكلم مع الشيخ لكي نتعلم هذه فرصة لعلها لا تتح لنا مرة أخرى.

الشيخ: أنا أذكرك بأن «لا تكن من المقدقين»، لأن هذه قد تقابل بقدميها، أليس كذلك أم ضعت عني أيضاً؟

مداخلة: لا لا، نعم نعم.

الشيخ: إذاً: ارفع كلمة قد، وأجب عن سؤالي، هؤلاء الذين والوا المشركين

ظاهرهم أنهم خالفوا نص القرآن الكريم، هذا ما فيه إشكال، لكن كيف توصلت
أو تريد أن تتوصل إلى باطنهم لتقول: أن هؤلاء استحلوا موالاة الكفار بقلوبهم،
هل لك سبيل إلى ذلك أن تكشف عما في قلوبهم؟... إذاً: تبقى عند الظاهر، ما هو
الظاهر؟ أنهم خالفوا نص القرآن الكريم، وهذا ليس موضع خلاف.

"الهدى والنور" (٤٦٧/٥٩:٥٣:٠٠) و(٤٦٨/٤٣:٠٠:٠٠)

[٦٨٤] باب التالي على الله يحبط العمل كالكفر

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال: من ذا الذي يتألى علي
أن لا أغفر لفلان؟! فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك. أو كما قال».

[قال الإمام]:

فيه دليل صريح أن التالي على الله يحبط العمل أيضاً كالكفر، وترك صلاة
العصر، ونحوها.

"المصححة" (٤/٢٥٤، ٢٥٦).

[٦٨٥] باب هل سوء الخلق لا يُغفر كالشرك؟

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«سوء الخلق ذنب لا يغفر، وسوء الظن خطيئة تفوح»

(باطل لا أصل له)

[قال الإمام]:

وقد أورده الغزالي (٤٥ / ٣) جازماً بنسبته إليه عليه السلام وإذا جاز أن يخفى عليه بطلانه من الناحية الحديثية فلست أدري كيف خفي عليه بطلانه من الناحية الفقهية؟! فإن الحديث معارض تمام المعارضة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

"الضعيفة" (١/٢٤٧-٢٤٨).

[٦٨٦] باب معنى قوله عليه السلام في الكاسيات العاريات:

«لا يدخلن الجنة...» وهل هو على التأيد؟

سؤال: حديث لا يدخلن الجنة...

الشيخ: ... هذا له عدة تأويل،.. لا يدخلن الجنة إذا استحللن ذلك في قلوبهن، [أما إذا لم يستحللن ذلك]... فيدخلن الجنة بعد لأي ليس مع السابقين الأولين.

"الهدى والنور" (١٩ / ٢٩ : ٢٦ : ١٠٠)

[٦٨٧] باب هل السجود لشخص كفر؟

سؤال: جرى يا شيخ نقاش بين طرفين في مسألة يعني: أراد أحد الطرفين أن يقيم مشهد تمثيلي، وهذا المشهد يستلزم أن أحد الأفراد يسجد لشخص، رفض ذلك الذي طلب منه ذلك الدور بحجة أن هذا كفر، حتى لو لم يقصد به يعني السجود لغير الله حقيقة، فاحتج عليه الطرف الآخر بأن هذا لا يكون كفراً إلا إذا صاحبه اعتقاد، فأَي القولين صحيح، وما هو الصواب في المسألة؟

الشيخ: هو في الأصل في الإسلام لا يوجد تمثيلات.

مداخلة: نعم صحيح.

الشيخ: إذا: ما في سجود فهو غير جائز.

مداخلة: لأنه تمثيل؛ لكن نفترض أن هذا حدث، ما.. ما.

الشيخ: أخذت الجواب: ﴿فَلَا تَقُلْ هَكَذَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) فمن باب أولى لا

تضريهما بكف التمثيل هذا أصله لا يجوز، فإذا كان فيه معصية من باب أولى.

مداخلة: أحسنت، بس قول هذا الرجل أن هذا السجود لا يكون كفراً إلا إذا

صاحبه اعتقاد؟

الشيخ: معروف، صب هذا القول على التمثيلية.

مداخلة: أيوه نعم.

الشيخ: ليس كذلك.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: طيب، السجود هو عمل، والعمل منه اللفظ، وقد يكون اللفظ أشد

تعبيراً عن الكفر من الفعل، فإذا قال الرجل المسلم: أنا أعبد اللات، دلالة كلفظ

أشد من أن يسجد للات أو لغير اللات، فهل التلظف هو أولاً خلية نقول: التلظف

ليس عملاً؟ لا شك، طيب هل كل عمل كفر يدل على الكفر القلبي؟ الجواب

أظن متفقون: لا، ليس كذلك أو عندك ريب؟ أو مالك ماشي معي..

مداخلة: [أرجو] إعادة النقطة الأخيرة؟

الشيخ: أقول: هل كل لفظ صريح في الكفر يدل على أنه نابع من قلبه فهو

كافر؟ الجواب: لا؛ لأن هذا في صريح القرآن: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، والآية كما يذكر المفسرون وإن كان في السند شيء من

الضعف، وإلا في قصة عدي بن حاتم الطائي الذي.. هو عدي أو؟

مداخلة: عمار.

الشيخ: هاه؟

مداخلة: عمار.

الشيخ: عمار.

مداخلة: عمار بن ياسر.

الشيخ: عمار بن ياسر، عذبه المشركون كما تذكرون جيداً كما عذبوا بلائاً وعرضوا عليه أن يكفر بمحمد عليه السلام وأن يقول فيه: إنه ساحر شاعر كذاب حتى يطلقوا سبيله، فيظهر من شدة العذاب استروح إلى هذه الكلمة وأطلقوا سبيله، لكنه عاد إلى رشد، وقال: ماذا فعلت بنيبي، ذهب إلى الرسول عليه السلام وقص عليه القصة، فقال له عليه السلام: «كيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد»، الشاهد من الآية وليس من الحديث؛ لأن الحديث كما قلنا فيه نظر من حيث ثبوته، لكن لأنه يلتقي مع الآية من حيث دلالاته أن كلمة الكفر إن قالها المسلم غير قاصد لها ومعذوراً لقلوها ليس معصية فضلاً عن أن يكون كفراً. واضح إلى هنا؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: طيب، الآن نقول.. نعود إلى جواب ذلك الذي نقلت عنه أنه لا يكون كفراً، نحن الآن عندنا قاعدة شرعية، وهي التي يقولها علماء الأصول: نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فإذا رأينا رجلاً صدر منه كلمة الكفر ولم يكن هناك قرينة بالنسبة إلينا تدلنا على أنه معذور في هذا القول فنحن لا نكفره هذه أول

مرحلة، ثاني مرحلة: ننظر هل هو معذور بحيث أنه ليس مؤاخذاً بالكلية أو حسبه ألا يكون كافراً؛ لأنه لم يقل ذلك معتقداً وإنما قاله لغوياً؟ هنا لا بد أيضاً من بحث، فسنقول: إن قال هذا اللفظ وهو مثلاً لا يدرى، ولا يعنيه فشأنه شأن ذلك الرجل الذي قال للرسول عليه السلام حينما خطبهم: «ما شاء الله وشئت يا رسول الله»، قال: أ جعلتني لله نداً؟ قل ما شاء الله وحده»، ما رتب على لفظه أو على لفظته بالكفر كما يقولون مثلاً تجديداً للإيمان تجديداً للعهد وما شابه ذلك، لماذا؟ لأنه قالها وما يدرى معناها ومغزاها، أما إن قالها تحصيلاً للدنيا، يعني: في عندنا هنا معلومتان: إحداهما: من قالها اعتقداً فلا نكفرهم، الأخرى: قالها كسباً مادياً فضلله ولا نسمح له بمثل هذا الكلام، وليس له عذر في ذلك، هنا يأتي الجواب على ذلك السؤال، أظنه واضح إن شاء الله، يعني: أنا قلنا نحن التمثيليات هذه كلها جاءت لنا من الغرب، وكلها يشوبها إن لم يغلب عليها الكذب، وقد يداخلها كثير من المعاصي كاختلاط الرجال بالنساء وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.. إلى آخره، فهي كفكرة هي غريبة أجنبية، وتبني.. أن تتبناها نحن هو من باب: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، فهنا لا عذر لهذا الإنسان إطلاقاً إما ما قد يلزمه من فائدة قد تكون عاجلة وقد تكون آجلة في زعمه أن فيها تحريك النفوس على الخير وما شابه ذلك، لكن الرسول عليه السلام كما قال في الحديث الصحيح: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يباعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه».

«الهدى والنور» (٧١٩ / ٤٤ : ١٧ : ٠٠)

[٦٨٨] باب هل المشاركة في البرلمان كفر أكبر؟

والتفريق بين الكفر العملي والاعتقادي

سؤال: هل المشاركة في البرلمانات كفر أكبر يخرج كل من شارك في هذا

البرلمان [من الملة]؟

الشيخ: لا... المشاركة عمل، فإذا لم يقترن به ما يدل على أنه يستحل هذا العمل بقلبه فهو ذنب ومعصية، وقد يكون كبيرة وأقول وأعني ما أقول: قد يكون كبيرة؛ لأن بعض الذين يشاركون يضلون بسبب جهلهم بالإسلام، ولا يكونون يعني قاصدين معصية الله - عز وجل -، فعلى كل حال، المشاركة في البرلمانات نحن نعتقد أولاً أنه لا يجوز إسلامياً؛ لأنه يعتبر من أوضح الموالاة للحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل -، هذا عملي، هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١)، فهذا التولي هو

كفر عملي، فإذا ما اقترن به كفر قلبي فهو كفر، كفر ملة يخرج به عن الإسلام، فالمشاركة بالبرلمانات بلا شك أنه معصية كبيرة، لكن لا يجوز القول بأنه كفر ردة إلا حسب الأفراد، إذا بدر من أحدهم ما يدل على أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله بقلبه فهو كافر كما كنا شرحنا ذلك في جلسة سابقة.

علي حسن: الله يبارك فيكم. شيخنا مسألة كنا سمعنا منكم دليلاً واضحاً عن التفريق أو على التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي وهو حديث: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك مثقال حبة من خرج من إيمان»^(١).

(١) مسلم (رقم ١٨٨).

الشيخ: نعم.

علي حسن: فحبذا لو هكذا نبذه يسيرة في الموضوع حتى يكون تماماً لما قبله.

الشيخ: والله، أنت ما شاء الله، تذكر ما صار عندي نسياً منسياً.

علي حسن: جزاك الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: فلعلك تساعدنا في الموضوع، وتذكر ما كنا ذكرناه في بعض المناسبة. الآن لا يحضرني شيئاً أكثر مما يتضمنه هذه الحديث، وهذا الحديث يلتقي كثيراً وكثيراً جداً مع أحاديث أخرى، من ذلك الحديث المعروف عند عامة طلاب العلم من مثل قوله -عليه السلام-: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، الحقيقة أن الإنكار القلبي لكل أنواع الشرك والضلال والذنوب والمعاصي هو مخرج إسلامي لكي لا يقع المسلم في الكفر المخرج عن الملة؛ لأنه جعل مساعياً وملجأً للمسلم أن ينكر المنكر، ومن ذلك بلا شك، بل هو من أوضح المنكرات: الحكم بغير ما أنزل الله، أنه ينجي منكروه بقلبه من أن يكون داخلاً في قوله -تبارك وتعالى- على أحد وجهي المعنى الذي ذكرناه في الجلسة السابقة في قوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) أولئك هم الكافرون كفراً يخرج به عن الملة إذا استحله بقلبه، وكفراً عملياً إذا استحله بعمله دون قلبه، كذلك هذا المسلم إذا رأى منكراً ومن ذلك الحكم بغير ما أنزل الله كما قلنا، فلم ينكره بيده؛ لأنه لا يستطيع، الدرجة الثانية: لم ينكره بلسانه -أيضاً- لأنه لا يستطيع، أو يستطيع فلنقل وهذا أهم بلا شك، ولكنه لأمر ما وأسوأه أن يتبع

هو اه لم ينكر - أيضاً - بيده، ولكنه أنكر ذلك بقلبه، فهذا الإنكار يرفع مسؤولية كونه أنه أقر هذا المنكر وبسبب هذا الإصرار كفر، لا، لا يكفر كفر ملة خروجاً عن الملة، ولكنه يدور عليه الحكم التفصيلي، إن كان يستطيع أن ينكر بيده فلم يفعل فهو عاصي، وإن كان يستطيع أن ينكر بيده بلسانه فهو عاصي، وإن أنكر بقلبه فهو مسلم عاصي، أما إذا وصل به الأمر إلى أن لا ينكر - أيضاً - بقلبه فهنا المشكلة الخطيرة جداً؛ لأن الرسول ﷺ قال في هذا الحديث وفي ذلك الحديث أنه: «ليس وراء ذلك ذرة من إيمان»، وهنا لا بد لي من التذكير بأنه المسلم يجب أن يأخذ حذره من أن يعتاد بعض المعاصي فلا يجد إنكاراً في قلبه لها، فيخشى حينذاك أن يقع في الكفر الذي يخرج من الملة، وأنا أعتقد أن كثيراً من المسلمين والمسلمات يقعون في هذه المشكلة الكبيرة جداً، بحيث أن قلوبهم أصبحت غلفاً لا تنكر منكراً حتى ولا بالقلب، فهذا المعاصي المنتشرة الآن، مثل التبرج، تبرج النساء وخلاعتهن، ومثل الربا وانتشار التعامل به، بحيث أن كثيراً من الناس انمحي من ذهنهم أن يكون كل هذه الأنواع من المعاصي هي معاصي، ما بقوا يشعرون بذلك، وأنا أستحضر مثلاً يتعلق ببعض النسوة، تجد المرأة متبرجة تبرج الجاهلية قبل العصر العشرين، بمعنى تكون قد لبست لباساً إلى نصف الساقين، ووضعت خمراً ما يسمونه الإيشار وهي تكشف بهذا ناصية رأسها، ولا تشعر بأنه قد عصت ربها، فإذا مرت بجانبها امرأة أخرى زادت عليها في التبرج الحديث كأن يكون مثلاً ثوبها إلى ركبتيها، كأن تكون حاسرة الرأس، كأن تكون مخصرة الثياب ونحو ذلك، فما تكاد تمر بها إلا وتلتفت هكذا تستنكر عليها بقلبها، هذا معناه أنها لا تشعر بأنها هي واقعة في مثلها من حيث أنها خالفت شريعة ربها، لكن لا شك أن تلك أنكر، وقعت فيما هو أشد إنكاراً من هذه التي هي أنكرت ذلك، هذا أيش

معناه، هذا يدلنا أنه هذا النوع من النساء لم يعدن يشعرن بالمعصية، فإذا لم يبق في قلوبهن إنكار هذه المعصية، فلذلك: على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بأن يكونوا دائماً في صحبة من يذكرونهم دائماً وأبداً بأن يكونوا بعيدين عن استحلال ما حرم الله،... على كل حال وضع فيما أظن الجواب عن السؤال السابق أنا لا نؤيد الدخول في البرلمان مهما كان الباعث على ذلك، لكن لا بد من التذكير والتنبيه دائماً وأبداً على أنه لا يجوز الغفلة أو التغافل عن هذه القاعدة الإسلامية الهامة، والهامة جداً جداً، ألا وهو التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ لأنه هذه حقيقة جاءت عليها نصوص شرعية كثيرة وكثيرة جداً، تكلمنا عما يسر الله - عز وجل - من ذلك في الجلسة السابقة، فدخول البرلمان هو كفر عملي، فإذا اقترن به استحلال الحكم بغير ما أنزل الله بالقلب فهو الكفر الاعتقادي المخرج من الملة. غيره.

مداخلة: شيخنا بعض الدعوات الآن التي ترى دخول البرلمانات والوزارات يذبون عن الديمقراطية ويتبنونها، ونحن نعلم أن الديمقراطية هي حكم الطاغوت وهي كفر، ففي أي دائرة هؤلاء، بل سمعت أحدهم يقول لما رأى مقالة لشيخنا أبي مالك في المجلة الجديدة الأصالة، قال: هل تسمح لي أن أرد على هذا المقال الذي شيخنا يهاجم فيه الديمقراطية ويتقده، فهذا يعني هم يتبنونها ويدعون إليها، ماذا نقول في هؤلاء؟

الشيخ: يا أخي أنا ولا أظن غيري عنده جواب غير ما سبق، لا بد من التفريق بين الأمرين، هذا الذي أنت تشير إليه، كتب رداً على مقالة الأستاذ أبي مالك، حينذاك سيتبين موقفه إن كان كافراً مرتداً عن دينه، أو يكون ضعيف الإيمان يريد أن ينافح وأن يداهن وما شابه ذلك، فما يكفي، أنت تعرف وهذا - أيضاً - يجرنا

إلى بحث قد يكون -أيضاً- مهماً، في الجلسة السابقة ذكرنا الآية بأطرافها الثلاثة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧)، وأشرنا إلى أنه كما ينقسم الكفر إلى هذين القسمين، كذلك الفسق، وكذلك الظلم، الآن أريد أن أذكر بتقسيم ثانٍ للفظ رابع، وأظن أن هذا التقسيم سيقضي -أيضاً- على مشكلة قد تكون قائمة في صدور بعض إخواننا من طلاب العلم، فحينما نقرأ قول الله -تبارك وتعالى- في المنافقين أنهم في الدرك الأسفل من النار، ثم نقرأ قوله -عليه الصلاة والسلام-: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١) فهل يكون هذا المنافق في الدرك الأسفل من النار، الآية تقول في المنافقين أنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥)، والرسول يقول: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب»، فهذا الذي إذا حدث كذب هل يكون في الدرك الأسفل من النار، استحضروا التقسيم الثالث، هذا العفو السابق، استحضروا معي التقسيم السابق، هذا الذي يستحل الكذب أو الخيانة أو ما شابه ذلك من المعاصي التي ذكرت في هذا الحديث أو في غيره، استحل ذلك بقلبه، فهو في جهنم ومع المنافقين، لا، استحله عملياً؛ إذا كيف الرسول -عليه السلام- في هذا الحديث جعل آية المنافق ثلاثاً، هذا كمثل كثير من الآيات أنه عمل عمل المنافقين، هذا الذي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ذلك يستلزم أن يحرم ما حرم الله ورسوله، فإذا هو استحل ما حرم الله ورسوله، فيكون قد خالف فعله قلبه، قد خالف فعله اعتقاده، لكن هنا المخالفة من نوعية تختلف عن مخالفة ظاهر المنافق الكافر لباطنه، المنافق الذي هو في الدرك الأسفل من النار يضم الكفر ويظهر الإسلام،

(١) البخاري (رقم ٣٣) ومسلم (رقم ٢٢٠).

يضمّر الكفر ويضمّر الإسلام.

نعم، يضمّر الكفر ويظهر الإسلام، أما هذا الذي قال فيه الرسول -عليه السلام-: «آية المنافق ثلاث»، هو يضمّر الإيمان، ويظهر عملاً خلاف ما أمره الإسلام، فالتقى مع المنافق في هذه الصورة ليس في الحقيقة، الفرق كبير جداً، المنافق الكافر هو كافر بقلبه مسلم في ظاهره، هذا المنافق الذي من علامته: إذا حدّث كذب، هو مؤمن في قلبه لكنه يخالف في عمله حكم دينه الذي عمل به آمن به، لذلك قال -عليه السلام-: «آية المنافق ثلاث» إلى آخره، إذاً النفاق -أيضاً- ينقسم إلى قسمين: نفاق يخلد صاحبه في النار، ونفاق لا يخلد صاحبه في النار، النفاق الذي يخلد صاحبه في النار هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، النفاق الذي لا يخلد هو الذي يبطن الإيمان ويظهر عملاً يخالف فيه الإسلام، لذلك قال -عليه السلام-: «آية المنافق ثلاث» إلى آخره، فهذه الدقائق ينبغي أن نكون على معرفة بها حتى ما نقع في إفراط أو تفريط، حتى ما نكفر مسلماً بذنب فنقع في مخالفة السلف الصالح جميعاً وأهل السنة، ولا نتساهل -أيضاً- نقول: معليش، فنقع في الإرجاء الذين كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الشرك حسنة، نحن نقول: لا ينفع مع الشرك حسنة، لكن نقول: يضر في الإيمان المعصية والإيمان كما تعلمون جميعاً يقبل الزيادة والنقص، وزيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية؛ إذاً النفاق كالكفر كالفسق كالظلم، لا يمكن أن يساق مساقاً واحداً، وإنما حسب ما قام في الإنسان، فهذا المثال الذي ذكرته يا أبا أنس، هذا قد يرد على الأستاذ أبي مالك أو على غيره، لكن ينبغي أن ننظر إلى رده، هل هو رد يصرح بأنه ينكر شرع الله، فهو مرتد عن دينه.

"الهدى والنور" (٦٧٢/٥٨: ١١: ٠٠)

[٦٨٩] باب معنى قوله **كُفِرَ**: «من كفر مسلماً فقد كفر»

سؤال: أخ يسأل عن قوله عليه الصلاة والسلام: «من كفر مسلماً فقد كفر» يقول: ذكر الإمام النووي عدة أقوال في هذا الحديث، ثم ذكر أن من كفر مسلماً لا يكفر وأن السبب في ذلك هو أن التكفير معصية وبالتالي فإن صاحب المعصية لا يكفر، فهل هذا التوجيه والتعليل قائم على حجة، وما هو رأيكم في هذا؟

الشيخ: هذا الكلام إن كان نقله عن الإمام النووي صحيحاً فليس على إطلاقه، لكن من الصحيح أنه ليس من كفر مسلماً كفر كفر ردة، أي: خرج عن الملة، وإنما قد وقد، والتفصيل الذي لا بد منه: أن من كفر مسلماً مجتهداً مبتعداً أولاً عن حظ النفس والانتصار لها، ثانياً: عاملاً بالقواعد الشرعية الفقهية، أي: أن يكون عالماً بطريق الفقه الصحيح من الكتاب والسنة فكفر مع ملاحظة هذين القيدتين بعيداً عن الهوى.. بعيداً عن الجهل، أي: متمسكاً بالعلم الصحيح فكفر مسلماً وتبين أن هذا المكفر ليس كما توهم المكفر، فالمكفر هنا لا يعود الكفر عليه إلا في الحالة الأخرى وهي: أن يكون أطلق الكفر عليه ليس مندفعاً بعيداً عن الهوى.. بعيداً عن الجهل بل هو غارق في الجهل والهوى، فهذا الذي يصدق عليه كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، فإن كان كذلك لحقه الكفر وإلا حار الكفر عليه، أي: رجع إليه فهذا التفصيل هو الذي ينبغي أن يراعى فيه بين الكفر الذي نقول دائماً وأبداً كفر اعتقادي وكفر عملي.. من أطلق الكفر على مسلم باجتهاد صائب فهو لا شيء عليه، بل هو ماجور، أما من أطلق الكفر باتباع الهوى وبالجهل فهنا إما أن يعني الخروج عن الملة فعلاً حينما نسب الكفر إلى المسلم المؤمن بالله ورسوله وهو يعلم أنه مؤمن حقاً فهو الذي يحار ويعود الكفر عليه

وإلا يكون قد تساهل في شيء من الشروط فيكون عاصياً أثماً كما قال الإمام النووي رحمه الله.

هذا ما يبدو لي جواباً عن هذا السؤال.

"الهدى والنور" (٧٩٧/١٠:٠٧:٠٠)

[٦٩٠] باب هل يكفر من عطل الجهاد؟ والكلام على الفرق بين الكفر العملي والاعتقادي

[قال الإمام]:

[ثمة] بحث وموضوع طالما طرقتاه في محاضراتنا وفي كثير من تسجيلاتنا،
ألا وهو التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وهذا أمر ضروري جداً،
ومن لم يفرق بين كفر وكفر، يخشى عليه أن يقع في الكفر من حيث لا يدري أو
من حيث يدري، من أجل ذلك صح عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
وهو ترجمان القرآن بحق أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، قال: ليس كما يظنون إنما هو كفر دون كفر، فمن لم
يحكم بما أنزل الله، هنا بيت القصيد من الجواب عن سؤالك عن الآية المذكورة،
هل تنطبق على هؤلاء الذين عطلوا الجهاد، فجوابي قد تنطبق على بعضهم ولا
تنطبق على بعضهم، كيف ذلك؟

بدليل أثر ابن عباس المذكور: كفر دون كفر. فمن أنكر شرعية الجهاد عقيدة
فهذا هو كافر، وهذا هو الذي ينطبق عليه الآية وغيرها، أما من اعترف بفرضية
الجهاد سواء كان حاكماً أو محكوماً ولكنه لا يجاهد اتباعاً لهواه، اتباعاً لتكالبه

للدنيا ونحو ذلك، فهذا يكون كفره كفراً عملياً، وليس كفراً اعتقادياً، لا فرق بين الذي يترك الجهاد، وبين الذي يترك الكسب الحلال، وإنما يكسب الحرام بطريق الربا أو بيع الخمر أو ما شابه ذلك، فكل هذه معاصي بلا شك يصدق في متعاطيها ما يصدق على كل حاكم بغير ما أنزل الله، إما أن يكون استحلال هذه الأمور قلباً وقالباً أو استحلالها قالباً لا قلباً، أي: استحلالها عملياً وليس اعتقادياً، فمن ارتكب محرماً في الإسلام وهو يعتقد أنه محرّم فهذا كفره دون كفر، ومن استحلال محرماً وهو يعتقد أنه لا شيء في هذا الاستحلال ككثير من الشباب اليوم مثلاً الذين ربوا تربية أوروبية خالصة، إذا قيل لهم لماذا لا تصلون؟ يقول لك: الصلاة والطهارة والغسل من الجنابة والوضوء إلى آخره، هذه كانت في زمن الجاهلية القدرين الوسخين، أما اليوم فليس هناك حاجة لمثل هذه الصلاة، هذا هو الكفر الاعتقادي، أما كما هو شأن كثير من الشباب المسلم مع الأسف يقال له: لماذا لا تصلي؟ يقول: الله يتوب علينا.

إذاً: هو معترف بالفرضية لكن غير قائم بما فرض الله، كذلك أي حاكم في الدنيا إذا قيل له: لماذا لا تجاهد في سبيل الله؟ إذا قال: الآن ليس هناك جهاد. الآن حرية فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، من هذه التأويلات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهذا المنكر للجهاد كشرع هذا هو الكافر، أما الذي يعتقد أنه والله يجب أن نجاهد، لكن الله يعيننا، وليس عندنا استعداد كما ينبغي، وريثما نستعد وإلى آخره، وهو يستطيع أن يستعد، فيكون أثماً، لكن إذا كان لا يستطيع ككثير ممن يتكلم الآن من أفراد المسلمين، لا يستطيعون أن يجاهدوا، في المثل العامي: عين لا تقاوم مخرز. وهذه حقيقة، ولذلك خلاصة الكلام أن الجهاد فرض عين،

وأشد ما يكون فرضية هو في هذا الزمان؛ لأن الأمم تداعت كما جاء في الحديث السابق تداعياً لم ير مثله في التاريخ الإسلامي مطلقاً.

"الهدى والنور" (٧٢٠/٤٠:٣١:٠٠)

[٦٩١] باب هل كَفَرَ سلمان رشدي بكتابه

"الآيات الشيطانية" وهل يجب قتله؟

السؤال: ما قولكم في أمر سلمان رشدي كاتب كتاب "الآيات الشيطانية"؟

الشيخ: أستغرب من السؤال، أنا ما قرأت الكتاب، وعلى حسب ما نشره عنه فهو ليس مسلماً، هل يريد غير هكذا، أو السؤال يكون واضح.

السائل: هل في رأيكم مما علمتم أن الفتوى بقتل سلمان رشدي من الخميني فتوى صحيحة، والآن وقد أعلن عودته إلى الإسلام هل تنتهي مثل هذه الفتوى؟

الشيخ: ... أرجع أقول أنا ما قرأت كتابه، لكن المقاطع التي نشرت تكفي لإدانتها، بناء على ذلك أقول ليس هو أول مرتد عن دينه يجب قتله، ولذلك أنا أقول لماذا التسائل عن هذا الإنسان، والذين كفروا لا يزالوا يكفرون في مصر وفي غيره، لا أحد يتسائل هل يجب قتلهم أم لا وهم مرتدين، لكن هذه أخذت هالة خاصة حول كفر هذا الإنسان من جهة، ودولة إسلامية منحرفة عن الإسلام الصحيح هي الشيعة استغلت وقالت أنه لا بد أن هذا يقتل، وكأنه لا يوجد في دنيا الإسلام في هذا الزمان من يجب قتله من المسلمين المرتدين إلا هذا الرجل مع أنه مع الأسف هؤلاء كثير لا يمكن إحصاءهم.

بعدين يا ترى! هل الشرع يفرق بين مسلم ارتد، وبين كافر أصيل في كفره نال

من الإسلام ونبي الإسلام، هل يفرق بين وجوب قتل هذا وذاك؟

مداخلة: هل هذا سؤال له أم سؤال تحديثي؟

الشيخ: لا.. هل فهمته ماذا قلت؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا أتمم وأقول: هل الكافر الذي نال من الرسول عليه السلام، إما أن يكون ذمياً ومعاهداً، هذا الكافر الذي طعن في الرسول عليه السلام أو في دين الإسلام أو في القرآن أو في أي شعيرة من شعائر الإسلام المعروفة، هذا الكافر إما أن يكون ذمياً، وإما أن يكون معاهداً، وإما أن يكون حربياً، فإذا كان ذمياً أو معاهداً فمجرد طعنه في الإسلام في جانب من جوانبه فقد رفع الذمة من نفسه وأباح دمه؛ لأن دمه أحصن بخضوعه للذمة، فحينما أبأها ولم يخضع لها استحق القتل، ولذلك وقع في الإسلام الأول حينما كانت العزة للمسلمين، أن كثيراً من الذميين قتلوا حداً إسلامياً، وإن كان كافراً فهو حلال الدم أصالة، فلماذا لا تشار هذه القضايا وما أكثرها، وإنما قضية مثل هذا الإنسان يألف كتاب تقوم الدنيا، استغلال سياسي غير شريف.

مداخلة: هل معنى هذا أنه لا يقتل.

الشيخ: هو المعنى يُقتل ولا يُقتل؛ لأنه ليس هناك من يُقتل.

مداخلة: لماذا لا يوجد من يُقتل؟

الشيخ: لأنه سيقتل مقابله أكثر من المسلمين، وأنا أضرب له مثلاً وهو عندي أخطر من هذا الكتاب.. يجب قتل العشرات إن لم نقل المئات من البريطانيين غير

هذا صاحب الكتاب، منهم صاحب لا أدري ماذا أقول لأن عهدي بعيد، أقول مقهى.. حانة.. مرقص.. ونحن نمر في بعض طرق لندن مكتوب: مكة. هل هو رأى هذا الشيء أو غير وبدل؛ لأنه قامت احتجاجات من بعض الدول العربية؟
مداخلة: موجود.

الشيخ: قل له، لو كنت أرى القتل وكان هو معي فيما أرى، لقلت له في ليلة لا قمر فيها، يجب أن ينسف هذا المقهى أو الحانة بمن فيها؛ لأن هؤلاء شر، لأن هذا عنوان مستديم، مستمر، ولا أحد يغير.
انتبه يا أبو محمد أن يفهم أنني أمره يفعل...
مداخلة:..

الشيخ: وأنا سمعت، يمكن أنتم رأيتم أم لا، بعض الألبسة الداخلية يكتبوا اسم الشهادة أو النعل يكتبوا تحت منه لا إله إلا الله، في هيك شيء؟ أنا قرأت هذا الشيء ولكن ما رأيته، فهذا شيء منه كثير، شوبده الإنسان ليقتل.
"الهدى والنور" (٤٣٦ / ٤٨ : ٣٧ : ٠٠)

[٦٩٢] باب معنى قوله ﷺ :

«من قال أنا يهودي أو نصراني فهو كما قال»

سؤال: في اليعني قول: أنا يهودي، «من قال أنا يهودي أو نصراني فهو كما قال». هنا كيف نفسر الحديث أو كيف.
الشيخ: إذا قاله قاصداً.
الملقي: أي نعم.

الشيخ: أما إذا قال غاضباً أو

مداخلة: نفس المنهج.

الشيخ: أخي كل هذه نفس القاعدة تدخل يعني.

مداخلة: الحقيقة شيخنا إذا هذه، كل هذه النصوص لم تضبط بالقاعدة

الشيخ: أبدأ.

مداخلة: يصبح خلط عظيم جداً.

الشيخ: الله أكبر. الله أكبر.

مداخلة: في شيخنا من باب التذكير للإخوان والوصية، أنا أقول بأننا كنا نسمع

في السابق من كثير من الجماعات الإسلامية التي كانت ترى بأن الديمقراطية كفر،

وبأن الذي يتولى الديمقراطية ولا ندري كيف يتولاها هو من أهل الكفر.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: عياداً بالله تعالى. ثم تغير الحال وتبدل، فأصبحوا يقولون غير ما

كانوا يقولون.

الشيخ: الله أكبر.

شقرة: لذلك أنا أريد، الوصية التي أوصي بها نفسي وإخواني أنه لا ينبغي لنا

إلا أن نكون على الخط السوي، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٣)،

لا ينبغي أن نغير أو نبذل مهما كانت الظروف؛ لماذا؟ لأمرين اثنين: أما الأمر

الأول: فمنهجنا واضح لا يقوم على الدليل من الكتاب والسنة، وعلى الفهم

الصحيح الدقيق الذي عرفناه من سلفنا الصالح. وأما الأمر الثاني: فإنني الذي

أخشاه - لا سمح الله - إن تغير الحال وتبدل إلى مآل - لا سمح الله - غير ما نرجو،

فإن الأمر يكون، كما كان من غيرنا يكون منا - لا قدر الله، ولا سمح الله -.

الشيخ: - لا سمح الله - هناك أثر عن حذيفة بن اليمان، شيء عجيب جداً، كنت ذكرت في بعض الأشرطة حينما تكلمنا عن حرب الخليج فرأينا أناساً كانوا في الأمس القريب يقولون قولاً، فعادوا يقولون قولاً مناقضاً، كانوا ينصرون شخصاً وإذا بهم خذلوه، وكانوا يخذلون شخصاً وإذا بهم نصروه، فعجبت من حذيفة بن اليمان ولا عجب فإنه صاحب سر رسول الله ﷺ، كان يقول والعهد بهذا النص بعيد مني، لكن على الأقل سأحاول استحضار المعنى، ولعل الأخ علي أو غيره من إخواننا يستحضر لفظه، يقول: إذا أراد أحدكم أن يعرف هل أصابته الفتنة فتنة هل أصابته أم لا فلينظر إذا كان يقول شيئاً خلاف ما كان يقوله سابقاً فقد أصابته الفتنة. تذكر اللفظ؟

علي حسن: شيخنا، هو الأمر كما قلت، يعني الصدر الأول، لكن هو: فلينظر حلالاً كان يحرمه بالأمس وحراماً أصبح يحلله اليوم.

الشيخ: هذا هو صدق علي كثير من الناس اليوم.

علي حسن: شيخنا، في رواية أعم شوي عن حذيفة - رضي الله عنه -.

الشيخ: أبوه.

مداخلة: إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف.

الشيخ: الله أكبر، الله أكبر. نعم.

"الهدى والنور" (٦٧٣ / ٠٩ : ٤٧) و(٦٧٣ / ٥٧ : ٤٨ : ٠٠)

[٦٩٣] باب هل المنتحر كافر؟

السؤال: قوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم^(١): «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ - أي: يطعن - يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً...» الحديث، فما نوع هذا التأيد، وهل يقتضي الكفر؟

الشيخ: نعم، ظاهر الحديث أن هذا فيمن يستحل الانتحار، فهو كما جاء في الحديث خالداً مخلداً فيها.

والكفر عندنا قسمان كما يقول أهل العلم والتحقيق: كفر اعتقادي وكفر عملي، فمن فعل فعل الكفار واعترف بخطأ هذا الفعل آمن بأنه خطأ اتباعاً للشرع، ولكنه غلبه الهوى وغلبته النفس الأمارة بالسوء فكفره كفر عملي، أما إذا اقترن به الاستحلال القلبي فهو الكفر الاعتقادي، وبه يخرج المسلم عن الملة، فمثل هذا يحمل على من كان كفره كفراً اعتقادياً، لأنه لا يخلد في النار إلا من كان كافراً مشركاً بالله تبارك وتعالى.

السائل: طيب يا شيخ من أين نأخذ الاستحلال إذا استحل ذلك من ظاهر الحديث؟

الشيخ: من الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) ومن وصف هذه العقوبة، لأنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مقال ذرة من إيمان.

"الهدى والنور" (٣٠٠ / ٤٩ : ٤٣ : ٠٠) و(٣٠٠ / ٢٣ : ٤٥ : ٠٠)

[٦٩٤] باب هل الكذب المتعمد على النبي ﷺ كفر؟

سؤال: بمناسبة ذكر نوح بن أبي مريم، هل الكذب عمداً على النبي ﷺ يستوجب الخلود في النار؟ المسألة أن هذا كذب متعمداً كعبد الكريم بن أبي العوجاء، لأجل أن يحرم الحلال، ويحلل الحرام، كما صرح هو بنفسه. هذا يعتبر خرج من الملة لو قصد هذا؟

الشيخ: ... إذا قصد ماذا؟

مداخلة: إذا قصد أن يدخل في الشريعة عمداً لأجل تزييفها ونحوها، هذا كافر؟

الشيخ: كافر.

مداخلة: وعامة الوضاعين الذين كانوا يضعون الحديث؟

الشيخ: ليسوا سواء، هناك... يعني من يضع مثلاً حديث: «شكوت إلى جبريل ضعفي من الإلقاء، فأمرني بأكل الهريسة»^(١). هذا لا يقصد الدس في الشريعة أو تغييرها، هذا من أجل ترويح البضاعة، كالذي روى أيضاً حديث: «من أكل اليخنة دخل الجنة»..

هذا يروونه بعضهم عن إمام قرية جاءه أحد فلاحي القرية، فوجد اليخنة عنده متكدسة عنده ويخشى أن تفسد، قال له: ما عليك، أنت أحضرها غداً أو اليوم إذا كان يوم الجمعة، وضعها أمام المسجد والباقي علي، ففعل الرجل، صعد المنبر: يا عباد الله! اتقوا الله.. إلى آخره، تسلسل، قال رسول الله ﷺ: «من أكل اليخنة دخل

(١) الضعيفة (٤/ ١٨١).

الجنة»، الناس ما يكادون يصدقون، يخرجون من مسجد اليخنة مكومة أمام باب المسجد، يشترون اليخنة من شان يدخلون الجنة، وفي لحظات انصرفوا من المسجد، نظف المكان من اليخنة، لأن الشيخ قال على المنبر: «من أكل اليخنة دخل الجنة».

فهذا بلا شك ريب وافتراء، ويستحق النار، فليتبوأ مقعده من النار، لكن هذا يختلف عن ذلك الذي قصد إفساد الدين والشريعة، هذا متبع هواه.

سؤال: أذكر أن الجويني ذكره العلماء فيمن تفرد بأنه حكم على الكاذب على رسول الله بالكفر؟

مداخلة: أبو محمد.

مداخلة: أبو محمد الجويني، يذكرون أنه قال عنه أنه كافر.

الشيخ: نعم، هذا المنصوص عليه في المصطلح، لكن أنا في اعتقادي لا بد من التفصيل، لا بد من دراسة الدافع له على الكذب.

«الهدى والنور» (٣١/٤٥: ٣٤: ٠٠)

[٦٩٥] باب ما حد الإعراض عن دين الله الذي يكفر صاحبه؟

السائل: هناك قول للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في "نواقض الإسلام" يقول: الإعراض عن دين الله: لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (السجدة: ٢٢) فترجو شرح هذا الكلام، يعني: كيف يكفر من يأتي بهذا العمل، الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به؟

الشيخ: أنا أفهم الإعراض هنا كما أفهم لفظة الكفر في مواطنه التي ذكر فيها الكفر من الكتاب والسنة، أفهم أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي، وكفر عملي، كذلك أقول ولا حاجة للتفصيل؛ لأنني أعتقد أنك فيما أظن والله أعلم تعلم الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؟ أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، ولذلك فلا داعي للتفصيل، لكنني أقول: إن الإعراض يكون كالكفر إما أن يكون عملاً وإما أن يكون عملاً واعتقاداً، فإذا كان الإعراض فيه الاعتقاد فهو الكفر الاعتقادي، وإذا لم يكن فيه الاعتقاد فهو كالكفر العملي ولا إشكال في ذلك وبمعنى آخر: نستطيع أن نقول: إن الآية تعني بصراحتها حيث قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ (السجدة: ٢٢) أي: لا أظلم فهي تعني الإعراض القلبي وليس فقط الإعراض العملي فهي تعني الكفر الاعتقادي.

"الهدى والنور" (٢٣٢ / ١٤ : ٤٢ : ٠٠)

[٦٩٦] باب هل صدام كافر؟

سؤال: نريد أن نسأل هل صدام كافر؟

الشيخ: صدام اضطربت فيه الأقوال، وأنا أقول دائماً وأبداً: لا يهم المسلم، بل المسلمين جميعاً أن يعرفوا أن الفلان الحاكم هو كافر أو فاسق؛ لأن كلاً من الأمرين حسابهما واحد بالنسبة للمسلمين؛ لأننا إذا قلنا بأنه كافر، أو قلنا بأنه فاسق مسلم فاسق ليس بكافر ما هو الحصيلة؟

مداخلة: الخروج عليه والمواجهة....

الشيخ: نعم. ومن الذي سيخرج الذين عجزوا أن يخرجوا على اليهود، مَنْ الذين سيخرجون؟! ولذلك فأنا أقول: إن الشباب المسلم اليوم ضائع حينما يسأل مثل هذا السؤال، ويظن ويتوهم أو يتحقق مش مهم أنه فلان الحاكم كافر مرتد عن الدين طيب. ماذا يفعل الشاب؟ يخرج عليه هو مش قادر أنه يخلص حاله من ظلم هذا الحاكم المستبد فضلاً من أن يتمكن من الخروج عليه والقضاء عليه.

ثم التاريخ المعاصر اليوم أكبر دليل على أن المسلمين أو الشباب المسلم بالأحرى لا يستطيع لا يعرف كيف يعمل لدينه وإسلامه، فكلنا يعلم أنه قامت هناك ثورات عديدة في بعض البلاد الإسلامية، وكانت الحماسة الدينية فيها هو الدافع الأول، لكن ماذا كانت الثمرة؟ كانت مرة جداً كانت العاقبة سيئة من حيث أرادوا الإصلاح فوقعوا في الإفساد، والسبب هو ما ذكرته آنفاً بالنسبة للانتفاضة عدم الأخذ بالوسائل الشرعية والمادية، واضح؟

فإذاً: نعود إلى سؤالك، فإن كان صدام كافراً مرتداً عن دينه فواجبنا نحن بصفتنا مسلمين أن نعمل لإقامة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، ويومئذ ينسحب من الطريق زيد وبكر سواء كان كافراً أو كان فاسقاً، عرفت كيف؟ ولذلك فأنا لا أستحسن بأي وجه من الوجوه أن الشباب المسلم يشغل نفسه باستصدار أو استجلاب فتاوى بأنه فلان حاكم كافر، أو فلان الحاكم مسلم؛ لأنه ما هناك فائدة عملية من وراء هذه الفتاوى وهذه الإجابات أو الأسئلة فيما ذكرت لك آنفاً.

"الهدى والنور" (٣٤٤/٥٣:١٢:٠٠)

[٦٩٧] باب ذكر أذنب الخوارج

[عن جرير] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»، وفي رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم».

(صحيح).

[قال الإمام]:

قلت: هذا اللفظ موقوف على مسلم لكن قال راويه منصور بن عبد الرحمن: «قد روي عن النبي ﷺ، ولكنني أكره أن يروي عني ههنا بالبصرة»، يعني أنها كانت ممتلئة بأهل البدعة من الخوارج وغيرهم القائلين بتكفير أهل المعاصي وتخليديهم في النار كما في «شرح مسلم».

قلت: وقلدهم في العصر الحاضر جماعات عدة، وسرت فتنتهم في كثير من البلاد بسبب الجهل بعقيدة السلف، وفيهم مع الأسف من ينتمي إلى العمل بالحديث، وقد لقيت كثيرين منهم وناقشتهم مرات ومرات، فهدى الله منهم جماعات، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٢/٧٥٧).

[٦٩٨] باب بدعة البراءة

[قال] أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الإيمان": حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البختری فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة.

(إسناده إلى الجمع المذكور صحيح).

[قال الإمام]:

و(البراءة) هي من بدع الخوارج، الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وتبرؤوا منه، ثم صارت البراءة لهم مذهباً عرفوا به، حتى كانوا يتبرؤون ممن كان منهم لمخالفته لهم، ولو في مسألة واحدة. انظر تفسير ذلك في "مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري (١/١٥٦-١٩٦).

"تحقيق الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام" (ص ٦٤)

[٦٩٩] باب ردُّ شبهةٍ لمكفري أصحاب الكبائر

سؤال: قد ذكرنا لأفراد من جماعة التكفير أن أصحاب الكبائر قد يغفر لهم أو يدخلون النار لمدة معينة ثم يخرجون ولا يخلدون، فقالوا: إن هؤلاء قد تابوا في الدنيا، ولكن توبتهم لم تطهرهم كلياً من الذنوب، كأن لا تقام عليهم الحدود مثلاً واستدلوا بحديث بمعناه، هو: أن من الناس من يعني يذكره الله عز وجل بذنوبه يوم القيامة، ثم يقول: رب قد تبت، قد تبت، فما مدى صحة هذا القول والحديث؟

الشيخ: أما الحديث بهذا اللفظ ما أعرفه، وأنت باعتبارك طالب علم يجب أن تعرف كيف تُؤكل الكتف، فعندما يقول لك واحد من هؤلاء الذين يسمون بجماعة الهجرة والتكفير: الحديث الفلاني، فبدل ما تنتظر تحُصِّل الفرصة تجتمع مع الشيخ الذي ابتليت به وهو الألباني وتساءله هذا الحديث شو، له رأساً وجه له السؤال قل له هذا الحديث من أين جئت به هل هو حديث صحيح ومن الذي رواه؟ بهذه الصورة نضع حدّاً لهؤلاء أن يحتجوا بكل ما يشتنون، بعدين بتخففوا عنا، أنا والله ما عرفت هذا الحديث ولا سمعته إلا هذه الساعة، فربما هو لأنه يهيمه هذا الحديث يجوز يكون شايفه في كتاب يقول لك هذا رواه البزار مثلاً؛

فأنا حينئذٍ رأساً براجع البزار بينما هلاً إذا بدي أراجع شو بدي أراجع مئات الكتب وقد نحصله ولا ما نحصله.

أما التأويل الذي ذكرته آنفاً فهذا دليل أنه الجماعة يتطوروا، يعني: من أين جاء أنه تاب لكن توبته ما كانت نصوحاً، فالذي تاب ولم تكن توبته نصوحاً أهو مذنب أم غير مذنب؟ هو مذنب، طيب، فهل هؤلاء يغفر لهم أم لا؟ ثم أنت خليك مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)؛ لأن هذه الآية في الواقع بالنسبة لهؤلاء الجهلة هي قاصمة الظهر لأن النص جامع مانع كما يقول العلماء "لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" يغفر ما دون ذلك؛ يعني: يغفر ما ليس بشرك، فالكبائر ومو كباثر هذه فلسفة دخيلة في الإسلام، وهؤلاء أذئاب أولئك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين وصار مذهباً لهم الخروج على كل الخلفاء الذين يأتون من بعده.

"الهدى والنور" (٥٢/١٠:١٤:٠٠)

[٧٠٠] باب في الرد على من يكفر بالذنوب

ومن يوجب تعذيب الفاسق

[قال رسول الله ﷺ]:

«تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.»

[قال الإمام]:

وفي الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه.

قلت: ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨). فقد فرق تعالى بين الشرك وبين غيره من الذنوب، فأخبر أن الشرك لا يغفره، وأن غيره تحت مشيئته، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا بد من حمل الآية والحديث على من لم يتب، وإلا فالتائب من الشرك مغفور له، فغيره أولى، والآية قد فرقتهما.

وبهذا احتججت على نابتة نبتت في العصر الحاضر، يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة، وتارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة الله تعالى وأنها لا تغفر إلا بالتوبة، فسووا بينها وبين الشرك فخالفوا الكتاب والسنة، ولما أقمت عليهم الحجة بذلك في ساعات، بل جلسات عديدة، رجع بعضهم إلى الصواب، وصاروا من خيار الشباب السلفيين، هدى الله الباقيين.

"الصحيحة" (١٢٦٧/٢/٦-١٢٦٨).

[٧٠١] هل إخراج أهل الكبائر من النار خاص بأمة محمد ﷺ

قال صاحب الطحاوية: وأهل الكبائر [من أمة محمد ﷺ] في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون..

[فعلق الإمام قائلًا]:

ما بين المعكوفتين لم ترد في المخطوطات الثلاث. ولا في مطبوعة (خ)

وحذفها أصح؛ لأن مفهوم هذه الزيادة أن أهل الكبائر من أمة غير أمة محمد ﷺ قبل نسخ تلك الشرائع به؛ حكمهم مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد، وفي ذلك نظر فإن النبي ﷺ أخبر أنه: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ولم يخص أمته بذلك بل ذكر الإيمان مطلقاً، فتأمله.
"التعليق على متن الطحاوية" (ص ٧٢).

[٧٠٢] باب من عقائد الخوارج في العبادات

[قال الإمام]:

الخوارج لا يرون المسح على الخفين.
"الصحيحة" (١٣٤٣/٢/٧).

[٧٠٣] باب هل للقاتل توبة؟

[قال رسول الله ﷺ]:

«يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه متليياً قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمماً، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني. فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار».

[قال الإمام]:

قلت: وقول ابن عباس: "وأنتى له التوبة" مشهور عنه من طرق، والجمهور على خلافه، وقد صح عن ابن عباس ما يدل على تراجع عنه إلى قول الجمهور.
"الصحيحة" (٤٤٤/١/٦-٤٤٥).

[٧٠٤] باب منه

لما نزلت هذه الآية التي في (الفرقان): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ عجبنا لئنيها، فلبثنا ستة أشهر، ثم نزلت التي في (النساء): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ حتى فرغ."

[قال الإمام]: في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال: لا توبة للقاتل عمداً، وهذا مشهور عنه، له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر، والجمهور على خلافه، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وآية (الفرقان) صريحة في ذلك، ولا تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل وليست في توبته، وهذا ظاهر جداً، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزتها، وإغفال الحافظين لها: الأولى: ما رواه عطاء بن يسار عنه: أنه أتاه رجل، فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأجبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا. قال: "تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت". فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: "إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة". أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم ٤) بسند صحيح على شرط "الصحيحين".

الثانية: ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله. أخرجه ابن جرير (١٣٨ / ٥) بسند جيد، ولعله يعني أنه لا يغفر له، على قوله الأول، ثم استدرك على نفسه فقال: "إلا أن يستغفر الله". والله أعلم.

"الصحيحة" (٧١١-٧١٢، ٧٠٨/١/٦).

[٧٠٥] باب هل يقبل الله توبة القاتل؟

السائل: التقيت بأخ بلغ من العمر السن الكبير، ولا يصلي...، فأقول له: يا أخي بلغت من العمر، والله سبحانه وتعالى منعم بصحة ومال وكل شيء، لماذا لا تصلي؟ قال: كيف أصلي وأنا قاتل، قتل أثناء وظيفته، وهذه عنده كعقدة دائمة كيف أصلي وأنا قاتل وأنا عارف حالي إلى الله، فأفندي بماذا أجيبه؟

الشيخ: سامحه الله، هذه مشكلة الجهل، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا، وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان: ٦٣-٧٠).

فإذا: هذا الإنسان عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وكما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: (الندم توبة)، فإذا كان هذا كما تنقل عنه ندم على قتله بذلك الإنسان، فهذه توبة، فلماذا لا يصلي، أنا أخشى ما أخشاه أن يتخذ الذنب الذي وقع منه مرة في حياته تبريراً لآثامه وذنوبه المتكررة وهي المشاورة على ترك الصلاة.

مداخلة: سألته كيف حدث القتل، قال: كنت في الجبهة في زيارة لبعض المواقع، كان فيه مركز رئيسي، وأحسست بإحساس الجندي أننا أصبحنا مستهدفين

لقذائف العدو، طلبت من آمر السرية الموجودين أن يأمر أعضاء السرية بالتفرق، فأبى، فما كانت هي إلا لحظات حتى سقط عليهم القذائف، وكان نتيجتها أن قتل من السرية ستة عشر واحداً، قائد السرية ومعاونة كانوا سليمين، فيقول له: هذا جزاء مخالفتك للأوامر عشان الوضع الحرج الذين كانوا موجودين فيه قائد السرية، فلما شتمه كمل عليه وقال له نم مع الذين قتلوا، هذه القصة التي هو رواها.

الشيخ: معليش، بس هذه صورة ما تنجيه من إثم القتل وإن كان قتل من نوعية غير نوعية الاعتداء المباشر، لكن على كل حال أرجو أن تكون أنك فهمت الجواب، أنه لو واحد قتل إنساناً ظلماً وبغياً وعدواناً دون أي تأويل كهذا التأويل الذي تنقله عن صاحبك هذا، لو قتل هكذا عامداً متعمداً عن سابق عزم وتصميم فهذا إذا تاب إلى الله عز وجل قبل الله توبته، أنا أرجو أن تنقل ما سمعت، أنا أخشى ما أخشى أن يتخذ هذا القتل ولو بهذه الصورة وسيلة له أن لا يصلي، فيتخذ الذنب وسيلة لذنوب متراكمة عليه، أما أن تتوب إلى الله عز وجل، والله عز وجل يقبل التوبة، ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣)، فهكذا تبلغه إن شاء الله.

"الهدى والنور" (٢٦١ / ٢٨ : ٢٥ : ٠٠)

[٧٠٦] باب كيف الجمع بين عدم قبول توبة القاتل

وبين ما هو معلوم من قبول توبة الكافر؟

سؤال: يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»^(١) ما هو تفسير الممكن لهذا الحديث بما لا يتعارض مع المعلوم من أن الله

(١) صحيح الجامع (رقم ٢٣).

يتوب على الكافر إذا أسلم، فهل قتل المؤمن أشنع من الكفر؟

الشيخ: الجواب: نصف العلم لا أدري.

"فتاوى الإمارات" (٢/ ٣٥:٣٠٠٠٠٠)

[٧٠٧] باب حكم من يدوس المصحف

والكلام على الكفر العملي والاعتقادي

سؤال: ... والحديث الآخر: «بين الرجل وبين الكفر والشرك» نعم، فإن قيل بأنها من العمليات والعمل، وأن الكفر العملي مطلقاً لا يخرج من الملة حتى من وقع منه السخرية والاستهزاء بالدين، أو من ألقى المصحف في مزبلة مثلاً..

الشيخ: من يقول هذا الكلام؟

مداخلة: لا، لا، أنا أمثل

الشيخ: كيف؟

مداخلة: أنا أمثل الآن ليس جواب عنها، نعم، فهل يقال: أن هذه بمجموعها

داخلة تحت هذا الكفر العملي؟

الشيخ: أنت عرفت هذا الكفر العملي والكفر الاعتقادي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الذي يستهزئ إيش كفره.

مداخلة: هو قد يكون أنه مؤمن وأنه..

الشيخ: لا تقدر الله يرضى عليك! مادام تريد إزالة الإشكال كن صريحاً: ما

حكم من يستهزئ بكتاب الله أو يضع قدمه على كتاب الله، هذا كفر عملي عندك
أو اعتقادي؟

مداخلة: يدل على أنه كافر كفراً اعتقادياً.

الشيخ: ما في حاجة إلى هذا الكلام، كفر عملي، أو اعتقادي؟ خير الكلام ما
قل ودل، ما يمنعك أن تقول كفر اعتقادي؟ لماذا تبعدون النجعة تقول: يدل على
كذا وكذا، السؤال واضح: هل هو كفر عملي فيما تفهم أنت أو كفر اعتقادي؟
الجواب: كفر عملي أو كفر اعتقادي، ما هو الجواب عندك؟

مداخلة: الذي أفهم أنه كفر عملي، ولكن طبعاً هذا خارج من الملة؛ لأنه هذا
يدل على عقيدته، ليس مؤمن، ليس أنه مشرك...

الشيخ: أنت إذا أنت ما تعرف والله أعلم بجوابك هذا، وهو قولك: يبدو لي
أنه كفر عملي!

مداخلة: لا.

الشيخ: الكفر العملي مثل النفاق العملي، والكفر الاعتقادي مثل الكفر
الاعتقادي.. ما هو النفاق العملي؟

مداخلة: يعمل عمل المنافقين كالكذب.

الشيخ: طيب! فهل هذا يكفر؟

مداخلة: لا.

الشيخ: طيب، متى يكفر؟

مداخلة: إذا اعتقد حله مثلاً.

الشيخ: إذا إيش؟

مداخلة: كأن يعتقد حله...

الشيخ: حسن، فكيف يدخل في عقلك أن إنساناً مؤمناً بأن هذا كتاب الله حق وصدق ويدوسه بقدمه؟! أنت نظرت فقط إلى عمله، فقلت: إنه كفر عملي، لكن لو نظرت إلى ما يدل هذا العمل على ما وقر في قلبه، فهل تجمع في ذهنك أن مؤمناً بكتاب الله يضع قدمه على كلام الله؟

مداخلة: أبداً.

الشيخ: إذا: كيف قلت: يظهر لي أنه كفر عملي؟

مداخلة: نعم، أنا أريد أن أصل إلى هذا حتى أورد إشكالاً وهو..

الشيخ: لكن لا يجوز أن تقول بارك الله فيك: الذي لي يظهر لي أنه كفر عملي؛ لأنك سرعان ما ستقول: لا، بل هو الكفر بعينه، ما ينبغي هذا؛ لأن الجدل والبحث والمناقشة يكون بأن يكون المؤمن صريحاً مع أخيه المسلم، وليس يلف ويدور إلى آخره حتى يصل إلى هدف... إلى آخره.

فأنت أحد الرجلين: إما تعتقد أن هذا العمل هو الكفر الاعتقادي الذي يُحَدُّ في النار، وإما أن تعتقد كما نقول نحن بالنسبة لذلك التفصيل الذي تقول أنك حضرته، وما أدري حضرت هذه النقطة؟!، رجلان تاركان للصلاة أحدهما يؤمن بأن هذا فرض ويقول نسأل الله أن يهدينا وأن يغفر لنا إلى آخره، والآخر يقول كما يقول بعض الناس عندنا في تلك البلاد: بلا طهارة بلا صلاة.. فهل يستويان مثلاً؟ لا يستويان مثلاً، فأنت بارك الله فيك ضربت مثلاً من أسوأ الأمثلة مع ذلك جوابك لما سألتك قلت: أنا الذي يبدو لي أنه كفر عملي، ما نظرت إلى العمل

الذي يدل على ما وقر في القلب وهو الاستهزاء بآيات الله، فهذا ليس كفرًا عمليًا؛ لأن الكفر العملي هو كالتفاهة العملي، نفاقه العملي غير الاعتقادي، اعتقاده... بخلاف النفاق الاعتقادي، بل هناك مخلد في النار يُظهر الإسلام ويصلي مع المسلمين ويتلو القرآن إلى آخره، لكن قلبه ممتلئ بالكفر فهو في الدرك الأسفل من النار، لكن المسلم يصلي ويصوم، ولكنه يكذب كما قلت أو يعد ولا يفي... فهذا كفره عملي ليس اعتقاديًا، متى يصبح كفره اعتقاديًا؟ إذا اعتقد أن هذا الكذب ليس حرامًا، إذا اعتقد أن الإخلاف بالوعد ليس حرامًا، إلى آخره... تفضل...

مداخلة:... أنه إذا قيل كفر عملي سواء هذا الاصطلاح اصطلاح العلماء الذي يتبادر إلى الذهن هو ما ارتبط بالعمل فقط.. فيكون عندهم أن الكفر الاعتقادي هو ما مس الاعتقاد فقط، والكفر العملي هو مس العمل، وبالتالي ترد هنا الشبهة أن ترك الصلاة عمل، إذاً هو ليس اعتقاد.. أن الاستهزاء بالدين عمل إذاً ليس اعتقاد.. دوس المصحف عمل ليس باعتقاد، فأقول: حبذا لو يقال أن هذا مجرد اصطلاح، والكفر الاعتقادي قد يكون فيه عمل أيضًا.

أقول: فلو... يعني: خلاصة هذه الكلمة: أن الكفر الاعتقادي قد يكون عمل، هو عمل بذاته، والعمل... هذا في الكلام.

الشيخ: انظر يا أستاذ..

مداخلة: أقول يا شيخ: فعندما يظن البعض أن الكفر الاعتقادي هو ما كان في القلب فقط ولا علاقة له بالعمل فهنا يرد الإشكال.. نعم، فكما تقول أنت يا شيخ، وأنا أنقل قول من يقول وليس قولي، فكما تقول أنت يا شيخ: لا يمكن أن نتصور إنسان يدوس المصحف بقدمه، أو أنه كما ذكر الأخ مثال آخر لذلك: لا يمكن أن

يكون في قلبه ذرة من إيمان، هناك من يقول: لا يتصور المؤمن لا يسجد لله سجدةً واحدة ثم يقال عنه مؤمن بيوردون نفس الإيراد، يقول: هل في ذلك أنه ليس كفرًا اعتقاديًا؟

الشيخ: لا يستويان مثلاً، لكن على كل حال أنا أجيبك عن سؤالك: نحن حينما نتكلم عن هذه القضية نقول: كل كفر اعتقادي فهو كفر عملي، وليس العكس: ليس كل كفر عملي هو كفر اعتقادي، واضح هذا الجواب؟ مطمئن؟
مداخلة: مطمئن نعم، لأن هذا الكلام لا يذكر دائماً مثل المرة هذه ربما فيرد... الإشكال عند بعض الناس.

الشيخ: لا يذكر دائماً هذا يمكن أن يكون كذلك؛ لأن نحن ما نذكر المسألة نعمل عليها محاضرة ولكن واحد يسأل سؤالاً فنجيبه، أما الإحاطة بالموضوع من كل الجوانب فهذا يتطلب تحرير المسألة وجمع الفكر والبحث فيه، لكن الذي نحن نعتقه في قرارة نفوسنا: كل كفر اعتقادي يقترن به الكفر العملي، وليس كل كفر عملي يقترن به الكفر الاعتقادي، ولذلك أتيت للأخ بالمنافق العملي والمنافق الاعتقادي، فالمنافق الاعتقادي يظهر الصلاة والصيام وإلى آخره، لكن أمره هو الكفر، بينما المسلم يصلي ويصوم لكنه يكذب.. يعد ولا يفي.. يخون إذا أوّتمن وما شابه ذلك، فهذا لما كان عمله خلاف اعتقاده كان عمله عمل الكفار، لكن عقيدته ليست عقيدة الكفار..

مداخلة: يا شيخ! المشايخ الذي هنا يقولون: من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة، فهل تتصور أن رجل لا يصلي صلاة قط يقول: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه، يعني: ممكن نتصور حالة واحد يقول فعلاً....

الشيخ: لا لا، لا بأس! هذا الذي قال فيه الرسول: «مخلصًا من قلبه دخل الجنة» ابتداءً أم انتهاءً؟ يعني: دخل الجنة دون أن يمسه نصب من العذاب؟
مداخلة: ما في تحديد في الحديث.

الشيخ: ما في لكن نسأل: ما معني، يعني: مثلاً..

مداخلة: ... دخل الجنة دون حساب ولا عذاب، دون أن يعني: ...

الشيخ: نعم، من بسط في هذه الصفات دخل الجنة كما يقال اليوم: ترائزيت، لكن من كان إخلاصه لهذه الكلمة الطيبة مناصفةً أو مرابعةً أو إلى آخره كما جاء في الحديث الذي كنا فيه... فيه قلب جرب الإيمان، هل هذا هو الذي أراده الرسول في حديث: مخلصًا من قلبه؟ لا، هذا في آخر نهاية الإخلاص.

مداخلة: وما الذي حملك على هذا الحمل؟ لا يوجد... من قال... قلبه دخل الجنة، يعني: مباشرةً.

الشيخ: طبعًا.

مداخلة: طيب! هل يعني مباشرةً ما الذي حملنا عليه؟ على....

الشيخ: هو الأحاديث الأخرى من..

مداخلة: في الحديث: حدثنا عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقب، عن سليمان بن عمرو العتواري..

الشيخ: لكن على كل حال....

مداخلة: «فيقولون: أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا، يصلون صلاتنا، ويزكون زكاتنا، ويصومون صيامنا، ويحجون حجنا، ويغزون غزونا لا نراهم، فيقول: اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها منهم فأخرجوه، قال: فيجدونهم قد أكلتهم النار على قدر أعمالهم، - فمنهم من... ومنهم ومنهم.. - ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم تغش الوجوه، فيستخرجونهم منها فيطرحون في ماء الحياة، قيل: يا رسول الله، وما ماء الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة فينبتون نبات الزرعة، وقال مرة فيها: كما تنبت الزرعة في غشاء السيل، ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا، فيخرجونهم منها، قال: ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان»..

الشيخ: هذا غير رواية... انظر في صفحة هنا في إحدى عشر إلى ستة عشر.

مداخلة:.. إحدى عشر التي... منها الرواية،... هذه اثنا عشر..

الشيخ: ما هذه الطبعة الباهتة؟

مداخلة:.....

الشيخ: طبعة جديدة هذه... طيب!

مداخلة: حدثنا ربعي بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن إسحاق، وزيد بن أسلم، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «سألنا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب»..

الشيخ: يمكن هذا...

مداخلة: طيب! «فيبقى المؤمنون ومناقضهم بين ظهريهم، وبقايا أهل الكتاب وقللهم بيده قال: فيأتيهم الله عز وجل فيقول»..

« .. فإذا جاوزوه فما أحدكم في حق يعلم أنه حق له بأشد مناشدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا في النار، يقولون: أي رب! كنا نغزو جميعًا، ونحج جميعًا، ونعتمر جميعًا، فبم نجونا اليوم وهلكوا؟ قال: فيقول الله عز وجل: انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول: من كان في قلبه زنة قيراط من إيمان فأخرجه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول أبو سعيد: بيني وبينكم كتاب الله » .

الشيخ: الآن انظر، هذه الرواية ليس فيه ذكر الصلاة، رأيت كيف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأنا لاحظت أن في الصحيح... سويد بن سعيد هذا وفيه كلام، ولذلك الآن يحتاج أن المسألة لها تدقيق..

مداخلة: لها... زيادة سويد بن... بن سعيد.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ممكن تكون شاذة؟

الشيخ: نعم، ممكن، فما بقي علينا إلا أن نرجح رواية البخاري في...

مداخلة: طيب!.... في البخاري..

الشيخ: يا الله.

"رحلة النور" (٢٧/٢٩:١٥:٠٠)

[٧٠٨] باب حكم رمي المصحف على الأرض حال الغضب

سؤال: كان أحد إخواننا طرح عليك مسألة المرأة اللي رمت المصحف يا شيخنا التي حلف عليها زوجها بالطلاق،... فهذا يا شيخنا في واحد من إخواننا من طلبة العلم مستدل أنه برمية المصحف لهذه المرأة على سيدنا موسى لما رمى الألواح، لما رجعوا على قومه ألقى الألواح، هل هذا الاستدلال صحيح؟

الشيخ: يا أخي بدنا نفهم استدلال على ماذا؟

مداخلة: على قصة هذه المرأة لما تنازعت هي وزوجها.

الشيخ: شو كان جوابنا.

مداخلة: والله يا شيخني جوابك أنا، خلي أخونا علي يا شيخ يحكي

معك فيها.

الشيخ: تفضل.

علي حسن: أستاذي يومها لما تكلم الرجل عن امرأة سيئة الخلق زوجته الذي لما كان يتكلم معها أو يأمرها أو ينهاها، حتى أمرها أنها تحلف على القرآن، فرمته على الأرض بشدة، فأنتم قلت أن هذا لا يجوز، وهذه امرأة سيئة الخلق، ولا يرفع له عمل من تحته امرأة سيئة خلق، وننصحه بالطلاق إلى آخر هذا الكلام، فالآن هم يسألوا أن هذا نفسه سائل بعض الناس يبدو، فقالوا له إن مثل هذا العمل لا يعد حراماً أو كفراً أو شيئاً من هذا؛ لأنه موسى لما رجع إلى قومه ألقى الألواح.

الشيخ: الله يهديه، هذا قياس مثلما يقولوا عندنا في الشام: الملائكة

على الحدادين.

يقيس سيدنا موسى كليم الله على هذه المرأة الفاسقة الفاجرة، لا يجوز.

لأنه نحن ما قلنا بتكفيرها، قلنا بفسقها فسقاً على فسق.

مداخلة: صحيح لا شك ولا ريب، جزاك الله خيراً يا شيخنا.

"الهدى والنور" (١٦٣ / ٥٩:٤٠)

[٧٠٩] باب امرأة رمت المصحف

على الأرض هل يطلقها زوجها؟

سؤال: في إنسان صديقي كلفني أن أستشيرك في مسألة الإنسان هذا صديقي متزوج وعنده ثلاثة أولاد ويريد الطلاق من زوجته يعني للشقاق والنزاع بحجة أنها لا تصلي، وصار النزاع بينه وبين زوجته وقال لها احلفي علي القرآن رمت القرآن من يده، فتشتمه وتسبه بأفطع المسبات فما نصيحتكم في هذا الشأن؟

الشيخ: طبعاً النصيحة الشرعية أن يبادر إلى الخلاص منها بتطليقها (انقطاع) فنحن لجهلنا بخلق هذا الإنسان هذا الزوج المبتلى بالزوجة السيئة الخلق، وهذا الزوج الذي ابتلي بمثل هذه المرأة قد جاء في حديث: «ثلاثة لا تستجاب دعوتهم: ورجل عنده امرأة سيئة الخلق ولا يطلقها»^(١)، ولذلك نحن نأمره بطلاقها، ولو كانت أقل سوءاً مما حكيت عنها آنفاً، ولكن وجود هؤلاء الأطفال أولاً، وجهلنا بخلق هذا الزوج ثانياً، وقوة إيمانه ثالثاً، ما نستطيع أن نقول يجب أن يبادر إلى التخليق وهذا هو الحكم؛ لأننا نخشى أن يكون هو من ذلك النوع من مثل ذلك الشخص الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله زوجتي

(١) "صحيح الجامع" (رقم ٣٠٧٥).

لا ترد يد لامس، قال: طلقها»، وأنا أقول لهذا الرجل الذي أجهله: طلقها، قال: «إني أحبها» قال له: «فأمسكها»^(١)، شو يسوي معه لأنه إذا قال له طلقها طلقها يمكن يروح يعاشرها بالحرام، لا، حنانيك بعض الشر أهون من بعض قال له طلقها قال: إني أحبها، قال: أمسكها.

هذا الرجل الذي أنت تحكي عنه أنا في اعتقدي يجب عليه أن يبادر إلى تطبيقها ليستريح منها في الدنيا والأخرى، لكن سيعرض للمشكلة، وهذا يقع معنا، كثير أسئلة تردنا من هذه النوع لكن لي منها كذا وكذا ولد، طيب ماذا أعمل لك؟ أنت أدري ما تستطيع أن تصبر دونها، وأن تقوم أنت على أولادها، أو تعطيتها الأولاد وتقوم هي بتربيتهم فتفسد تربيتهم وإلخ، هذه قضايا نحن ما نستطيع أن نقدرها أولاً حتى قدرها ونعرف حقيقة واقعتها، وثانياً رب الدار أدري بما فيها.

فالجواب: يقال لهذا الإنسان طلقها، لكن انظر إذا طلقها هل تعود إليها فتصبح ذليلاً معها فيما لو استرجعتها أكثر من الحالة الأولى.

"الهدى والنور" (١٩٦ / ٥٤ : ١٦ : ٠٠)

[٧١٠] باب الجمع بين حديث: «إذا اقتتل مسلمان..»

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾

سؤال: الرسول ﷺ يقول: «إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول هما في النار» بعض الناس يظنون أن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، فيظنون أن [الآية تختلف مع الحديث...]

الشيخ: هل قال: هما مخلدين في النار؟

(١) صحيح سنن النسائي (رقم ٣٤٦٥).

مداخلة: يعني هما في النار، ما قال مخلدين.

الشيخ: لا يوجد خلاف إذا بين الآية وبين الحديث: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

مداخلة: ممكن يدخل النار ويخرج كمان.

الشيخ: طبعاً إذا مات على التوحيد يخرج كما قال عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره» والأحاديث المعروفة بأحاديث الشفاعة التي فيها أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فهذا الحديث لا يعني إلا تحريم مقاتلة المسلم للمسلم، أما هذا المقاتل يخلد في النار أو لا يخلد في النار، هذه قضية أخرى تؤخذ من أدلة الشريعة التي أشرنا إلى بعضها آنفاً، حينما تكلمنا عن تارك الصلاة، وفرقنا بين من يترك الصلاة جحداً فهو كافر مخلد في النار، وبين من يتركها كسلاً مؤمناً بها، فهذا لا يخلد في النار؛ لأن التوحيد الذي في قلبه ينجيه من الخلود في النار.

"الهدى والنور" (٩٣/٤٥: ٢٣: ٠٠)

[٧١١] باب: معنى قول النبي ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ...»

قِيلَ مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ». قِيلَ مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

[قال الإمام]:

معناه - والله أعلم - أن المؤمن القاتل للكافر، إذا سد بعد ذلك واستقام، لا

يجتمع مع الكافر في النار اجتماعاً يتضرر هو به، وإنما لم ينف عنه دخولها أصلاً لقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ فلا بد من دخول النار حتى المؤمن، ولكن ذلك لا يضره، وإنما تكون عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، كما جاء ذلك مصرحاً من حديث جابر.

هذا ما بدا لي، وقد استشكلوا الحديث وأجابوا عنه بما لا يروي كما ترى في الشرح وغيره، حتى قيل أن الحديث مقلوب، وإن الصواب: «مؤمن قتله كافر ثم سدد». ولقد كدت أركن إلى هذا (القبيل) حين رأيت الحديث في «سند أحمد» (٣٩٩/٢) من طريق أبي إسحاق (الفزاري). وهو شيخ شيخ مسلم) في هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: إلا أنه قال: قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «مؤمن يقتله كافر ثم يسدد بعد ذلك»، ولكن معني من ذلك أنني رأيت أبا إسحاق قد تابعه على لفظ مسلم جماعة، منهم محمد بن عجلان عند النسائي (٥٥/٢) وأحمد (٣٤٠/٢) وحما د بن سلمة عنده (٢٣٢/٢ و٣٥٣). فتبين لي من ذلك أن لفظ أبي إسحاق عنده شاذ. وأن لفظ الكتاب هو المحفوظ. ومعناه ما ذكرته. والله أعلم.

"مختصر صحيح مسلم" (ص ٢٨٦).

[٧١٢] باب الرد على من قال بأن شيخ الإسلام كافر

سؤال: يا شيخ: كثر الكلام في حديث شيخ الإسلام ابن تيمية، أحد الناس يحدثنني حقيقة قبل فترة: أن شيخ الإسلام ابن تيمية كافر، فلما توقفت عن تكفيره قال: من توقف أو شك في تكفير ابن تيمية فهو كافر،... تركني في حيرة حقيقة من هذا الموضوع، واستشهد بفكرة الذي هو قول ابن تيمية وما رواه عنه ابن القيم الجوزية أحد تلاميذه بقوله: أن النار تفنى، فكيف يقول ابن تيمية أن النار تفنى، إذاً

ابن تيمية كافر، وإذا توقفنا أو شكينا في تكفير ابن تيمية فنحن كفار.

الشيخ: ومن الذي يقول هذا الكلام؟

مداخلة: جماعة السقاف.

مداخلة: الحقيقة شاب من الأحباش.

الشيخ: غرضي بارك الله فيك الذي يقول هذا الكلام ليس هو شيخ من شيوخ

الإسلام، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل هو من شيوخ الإسلام؟

مداخلة: لا، طبعاً.

الشيخ: هاه، لماذا ما أنتم بارك الله فيكم كلما نعق ناعق أو صاح صاح

تخافوا وتلتفتوا لعل كلامه صواب أو حق.

يا أخي! هؤلاء أولاً ليسوا بعلماء هم جهلة، ثم ليت أن الأمر كان قاصراً على
الجهل، بل هناك ضلال، جهل مقرون بالضلال، وهذا الضلال ناشئ من الهوى،
وهو اتباع الهوى الذي يضل عن سبيل الله، ولذلك مثل السقاف وأذئاب السقاف
لماذا أنتم يعني تهتمون بأمثال هؤلاء، ولو سألتهم أهل الأرض اليوم من العلماء
وطلاب العلم ما يجرؤ أن يقول في شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ضال، ونحن نفرق
بين أن نقول: فلان كافر، أو أن نقول: فلان ضال؛ لأنه من خالف الكتاب والسنة
ولو في بعض المسائل فقد ضل، لكن هذا الضلال قد لا يوصل صاحبه إلى الكفر؛
ولذلك فالיום بعد أن طبعت كتب ابن تيمية وانتشرت؛ بسبب تيسر وسيلة النشر

بالوسائل المختلفة والمعروفة لدى الجميع عرف الناس من هو شيخ الإسلام ابن تيمية، هذه التي نسميها اليوم بالصحوة، هذه في الحقيقة من أسبابها بعد الله ورسوله بعد كتاب وسنة رسول الله ﷺ هو انتشار كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا العصر الحاضر؛ لأن كتبه كانت غير منتشرة؛ لعدم وجود أولاً الوسائل الميسرة للنشر، وثانياً: لقلة العارفين بعلم ابن تيمية وقدره.

وأنا والله أتعجب من إخوان لنا طيبين والله سمعنا كذا وكذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية كافر، وليس هذا فقط والذي لا يكفره فهو كافر، من الذي يقول هذا الكلام؟!

يقول: من يستحق أن يُعاد إليه هذا الكفر فهو الكافر؛ لأن الرسول يقول: «من كفر مسلماً فهو كافر»، هناك كتاب ألفه رجل من كبار علماء الحديث في دمشق الشام وكان معاصراً لأحمد بن حجر العسقلاني شارح فتح الباري وهو المعروف بالشيخ ابن ناصر الدين الدمشقي، ألف كتاباً: في أن من قال: بأن شيخ الإسلام كافر فهو كافر، وهناك نشر فتاوى لعشرات من العلماء في زمان ابن تيمية والذين جاؤوا من بعده يؤيدون هذا الكلام؛ لأنه قد يُكفّرُ إنسانٌ رجل عادي مغموّر ليس معروف حقيقته؛ لأنه تكلم بكلمة كفرية فعلاً، أما ابن تيمية الذي رد على الفلاسفة وعلى الدهرية وعلى علماء الكلام وعلى الصوفية وعلى القائلين بوحدة الوجود.. إلى آخره، هذا إنسان نادر أن تلد النساء مثله، مع ذلك يأتي مثل هذا الإنسان المغموّر المأبون فيقول: إن شيخ الإسلام كافر ومن لم يقل بأنه كافر فهو كافر، هذا من مصائب الدهر، وهذه من الحرية التي تستلزمها الديمقراطية زعموا، لو كان هناك حكم يحكم بما أنزل الله لجيء بهذا الإنسان ووضع أمام النطع أن يتراجع عن هذا الكلام، وإلا قطع رأسه وفصل عن بدنه؛ لأن إنسان مثل هذا الرجل يعترف بفضل كبار علماء المسلمين فمعناه: أنه ليس فقط يكفر ابن تيمية، بل من

لم يكفره أيضاً كافر، إذاً كل العلماء الذين جاؤوا مثل: ابن قيم الجوزية، مثل ابن عبد الهادي، مثل ابن كثير، كل هؤلاء كفار، الله أكبر! الله أكبر! الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. دعونا من هذا الكلام الله يعافينا.
 "الهدى والنور" (٧٢٨ / ٢٠ : ٣٠ : ٠٠)

[٧١٣] باب في كفر اليهود مع ما أوتوا من علم

عن أبي أنملة: أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من اليهود فقال: هل تكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: (الله أعلم) فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم» وقال: «قاتل الله اليهود لقد أوتوا علماً».

[قال الإمام]: صحيح.

[وعلق على قوله (ﷺ): «لقد أوتوا علماً» قائلاً]:

قلت: يعني بالنسبة لسائر الملل، وبخاصة الوثنيين منهم، لما كان عندهم من التوراة، ولكنهم لم ينفعهم علمهم بعد أن كفروا بنبينا محمد ﷺ، وهم كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾.
 "صحيح موارد الظمان" (١٣٣ / ١).

[٧١٤] باب هل يباح الدعاء على الكفار في قنوت الوتر؟

سؤال: هل يجوز بعد دعاء قنوت الوتر الدعاء للمسلمين والدعاء على

الكفار؟

الشيخ: لو كان يقنت في صلاته، وبداله أن يقنت في دعاء قنوت الوتر، يمكن أن يتسامح به، وبخاصة إذا كان قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، لأنه في روايات ثابتة عن السلف أنهم كانوا يلعنون الكفار ويدعون عليهم في قنوت الوتر بالنصف الثاني من رمضان، لكنهم ما كانوا يعرضوا عن القنوت بالدعاء على الكفار في الصلوات الخمس، فخلاصة الجواب: ترك القنوت في الصلوات الخمس والدعاء على الكفار، ونقل هذا الدعاء إلى قنوت الوتر، هذا قلب للسنة.

"الهدى والنور" (٥٩/٢٨:٤٥:٠٠)

[٧١٥] باب هل الفرح بتغيير رؤساء أمريكا خلل عقدي؟

الملقي: شيخنا بعض المسلمين يرقبون الغرب وتطورات الغرب فإذا حدث بعض الشيء فيه أظهروا الفرح والسرور، فهل هذا يعتبر من الخلل العقدي العملي أم القلبي، وماذا تنصح هؤلاء الناس؟

الشيخ: عفواً، تقصد ماذا، ماذا تقصد؟

مداخلة: كليتون شيخ.

مداخلة: رؤساء أمريكا ذهب فلان وجاء فلان.

الشيخ: آه

مداخلة: فهذا أخف من ذلك، وهذا يعني سينفع المسلمين إلى غير ذلك.

الشيخ: هذا ضعف إيمان وعقل معاً. ضعف إيمان وعقل، الحقيقة الذي لا بد لكل مسلم أن يستحضرها في ذهنه بمثل هذه المناسبة، أن يتذكر قوله -تبارك وتعالى-: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ (الأعراف: ٣٨) ليدوقوا العذاب.

مداخلة: الآية ﴿إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ﴾ (الأعراف: ٣٨).

الشيخ: الله أكبر.

الشيخ: أي نعم، فالشاهد، في الحقيقة هذا الفرع فرح صبياني ليس فرح رجال أولاً، ثم هو ليس فرح رجال مسلمين ثانياً؛ لأنه كون سقط بوش وقام مكانه.

مداخلة: كليتون.

الشيخ: ما أعرف شو اسمه.

مداخلة: ههههه.

الشيخ: أسماء غريبة على ذهني.

مداخلة: والله شيخنا أسماء شياطين.

الشيخ: ههه هه فالشاهد، سقط بوش ونجح في الانتخاب فلان، هم كلهم يمشون على سياسة واحدة، وإنما تغيير وجوه، ولذلك فمن السخافة بمكان أن نفرح أنه راح بوش وجاء فلان مكانه، وبخاصة أنه فلان لسه ما عرفنا خيره من شره إن كان منهم خير، فلماذا هذا الاستعجال، ما دام أنه الكفر أولاً كله ملة واحدة، والشعب الأمريكي كشعب سياسته مع اليهود، فكونه سقط بوش ونجح فلان هذا ما يغير من سياسة هذا الشعب بهذه السرعة التي يتوهمها بعض ضعفاء الأحلام والعقول، إنه خلصنا من بوش، طيب وهذا لعله شر من بوش، على كل حال، المسلم لا يفرح بسقوط شخص كافر وقيام شخص كافر مكانه؛ لأنه الكفر ملة واحدة، والسياسة هي سياسة واحدة، انظروا الآن: مين كان في الوزارة تبع اليهود وقام مكانه...

مداخلة: أخشامبور، وإسحاق رايبين.

الشيخ: إسحاق رايبين، شو شوفنا بين سقط هذاك وقام هذا لا شيء أبداً، إنما هو لعب على ذوي الأحلام الضعيفة، ومع الأسف بعض المسلمين أو بعض السياسيين الذين لم يساسوا بسياسة القرآن والسنة، ولذلك أنا أستطيع أن أقول إن الله، كما قال الله -عز وجل- أقول بهذه المناسبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (القصص: ٧٦)، هؤلاء الذين يفرحون بسقوط هذا ونجاح هذا، هؤلاء كما قلت آنفاً أحلامهم كأحلام الصبيان بل العصافير، الله المستعان.

الملقي: هل لهذا الأمر علاقة في العقيدة، يعني هل من الممكن أن يطلق، يعني بعض إخواننا يطلق على من يظهر الفرح لمثل هؤلاء: الكفر؟

الشيخ: لا لا، هذا كله خطأ ومعصية إذا كان له علاقة بالكفر فالكفر العملي يا أخي، نحن نأخذ القاعدة ونستريح، الكفر المخرج عن الملة يتعلق بالقلب، لا يتعلق باللسان، والآن سؤالك هذا يذكرني بقسمة عادلة أخرى للكفر، فهناك كفر لفظي، وكفر قلبي، التقسيم السابق كان كفر اعتقادي وكفر عملي، الآن قسمة أخرى عادلة كفر لفظي، وكفر قلبي، الكفر القلبي يساوي الكفر الاعتقادي، الكفر اللفظي يساوي الكفر العملي، فإنسان يظهر فرحاً بسقوط بوش ونجاح جورج أو أنطونيوس أو ما شابه ذلك، هذا فرح بلا شك لا ينبغي أن يصدر من مسلم، فهذا ممكن نسميه كفراً لفظياً، لكن هذا لا يكفر به؛ لأنه قد وقع في زمن الرسول -عليه السلام- كما أعتقد أنه لا يخفى على أحد منكم شيء من ذلك، كمثال حديث ابن عباس لما قال إن الرسول -عليه السلام- خطب يوماً في أصحابه فقام رجل ليقول له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، فقال: «أجعلتني لله نداً، قل: ما شاء الله وحده»، فهذا كفر لفظي، قال له: «أجعلتني لله نداً»، لكنه ما ألزمه بشيء.

الشيخ: من لوازم الكفر الاعتقادي، فإذا نحن يجب أن نضع أمام أعيننا دائماً وأبداً هذه القسمة الصحيحة: كفر اعتقادي أو قلبي، وكفر عملي أو لفظي؛ لأنه اللفظ من العمل، فإذا رأينا مثل هذا ما نبادر إلى أن نقول: كفر، حتى لو تكلم بلفظة الكفر ما نبادر إلى تكفيره وإخراجه عن الملة، حتى نستوضح ماذا يريد بهذه الكلمة.

مداخلة: بعد إذنك شيخنا، لو سمحتم.

الشيخ: تفضل

مداخلة: أقول في هناك في سياسة البلاد الغربية أو الكفار بعامة في هناك أصول وفروع.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: فالأصول لا تتغير على مدى السنين..أبدأ، في هناك أصول ثابتة للسياسة، وهذه الأصول الثابتة هي التي ينطلق منها وتحكم مسيرة السياسيين الصغار والكبار في تلك البلاد.

الفروع في الحقيقة هي متفرعة من هذه الأصول، وعندما نتابع نحن مسيرة السياسات الدولية العالمية التي أحاطت خصوصاً بنا وأوقعتنا فيما أوقعتنا فيه من البلايا نجد أن التغير الذي حدث إنما حدث فقط في الصيغ التي صيغت بها هذه الفروع المتفرعة عن هذه الأصول.

مداخلة: ولذلك، نحن نضرب مثالاً لذلك، مثلاً قضية فلسطين، قضية فلسطين الحقيقة منذ ما يقرب من خمسة وأربعين من خمس وأربعين سنة ونحن نتابع هذه القضية متابعة تخرُّجنا،... في كل خمس سنوات أو عشر سنوات مرحلية

سنوية قسمت لها القضية بأبعاد الزمن، تخرجنا من حال إلى حال، ونحن ننظر في هذا الحال الذي سبق فنجد أنه أحسن من الحال الذي يأتي، والسياسة الدولية هي التي تلجؤنا إلى استحسان المرحلة الآتية وعدم استحسان المرحلة التي فاتت.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: ولذلك وصلنا الآن بهذه السياسات التي صاغتها لنا الدولة الكافرة وصلنا إلى قناعة بأن أفضل ما يمكن أن نفعله الآن بالنسبة للقضية الفلسطينية أن نسلم بكل ما يحدث من غير أن نسأل: لم ولا كيف؟

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: وهذه النهاية التي انتهت إليها تعطينا فكرة، فيا ترى لو أنه كان هناك مثلاً جاء أو بقي بوش هل يمكن أن نتصور بأن النهاية التي انتهت إليها القضية الفلسطينية ووضعت على مائدة المباحثات التي تجري الآن في واشنطن مثلاً، هل كان يمكن لبوش أن يعجل في النهاية قبل أن يتغير موقعه وأن يكون أن يأتي الرئيس الجديد؟ طبعاً الجواب: لا. هل هذا الرجل الآتي هل هو سيستعجل في حل القضية ويقول بأنني رأيت ما كان قبل السياسة التي رسمها بوش لهذه القضية هل أعود إلى المرحلة السابقة لأقف عندها وأحل القضية أو أجعل القضية محلولة بالنظريات التي كانت تحكم هذه القضية في المرحلة الزمنية السابقة؟ الجواب: لا. ولذلك سياسة واحدة لا تختلف، الفرح إذا فرحنا بقدم كلنتون، نبكي على بوش.

الشيخ: الله أكبر، الله المستعان.

"الهدى والنور" (٦٧٢ / ١٥ : ٤٤ : ٠٠)

[٧١٦] باب هل يجوز استغابة الكافر والمشرک وسبهم؟

سؤال: هل يجوز استغابة الكافر والمشرک، وهل يجوز أن نسبهم؟

الجواب: يجوز كل ذلك؛ لأن الكافر لا حرمة له إلا إذا كان يترتب على ذلك مفسدة، فمثلاً: إذا كان يسب الكافر في وجهه، أو يقفاه فَيَبْلُغُهُ ذلك، فربما يسب المسلم ويسب دينه ونبيه.. إلخ، فعند ذلك يحرم سب المسلم للمشرک.

"الهدى والنور" (١/٤٢: ٢٩: ٠٠)

[٧١٧] باب هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟

سؤال: بالنسبة للنصارى واليهود لو لعناهم؟ يعني: مثلاً أنا مرة بزعل فأقول

لابني: الله يلعن اليهود والنصارى. هل هذا جائز؟

الشيخ: هو لعن الكفار جائز، لكن بمثل هذه المناسبة غير جائز.. لا تلعن لا الشيطان ولا اليهود، خاصة لعن الشيطان ينسب منك إذا لعنته، وإنما تقول له: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

"الهدى والنور" (٢٣/٠١: ٠٤: ٠٠)

[٧١٨] باب هل يجوز لعن المعين؟

سؤال: بالنسبة للعن فضيلة الشيخ كلنا رأينا من النساء الكاسيات العاريات...

هل يجوز لعنهن أم لا يجوز؟

الشيخ: لو كان الذكر الصوفي مشروعاً وهو الله الله الله الله الله نقول: لا؟!

مداخلة:...

الشيخ: لم يفهم، نحن ننكر الذكر الصوفي، هم يسمونه الذكر بالاسم المفرد، وهو: الله الله الله الله، لو كان مشروعاً ننكره عليهم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذا جاء ذكر مشروع بلفظ لعنة الله عليك، لعنة الله عليك، ننكره؟!

مداخلة: لا.

الشيخ: هذا لو كان هكذا... مثل الذكر الصوفي، فما بالك ما بين الآونة والأخرى ترى واحدة متبرجة تقول لها: لعنة الله عليك، ما فيها تكرار وما فيها إشكال.

مداخلة: وأحياناً يجوز.. تلفت النظر بأنك تلعنها؟

الشيخ: كأن سؤالك ليس هذا، أنت تقصد هل يجوز لعنها بحيث يسمعها، أم ما يُسمعها؟

مداخلة: لا ما يسمعها.

الشيخ: إذا؛ فماذا فيها، تقول: سبحان الله سبحان الله لعنة الله عليك لعنة الله عليك... نعم، "فالعنوهن فإنهن ملعونات" لكن هنا ترد قاعدة: وهي: أن الأمر بعد نهى لا يفيد الوجوب، واللعن كقاعدة منهى عنه! «لا تكونوا لعانين» «واللعانون لا يكونون شهداء يوم القيامة» فما دام الأصل في اللعن النهي ثم جاء أمر به في مكان ما فمعنى ذلك لا يفيد الوجوب إنما الجواز... [إذا] (فالعنوهن) ليس للوجوب وإنما للجواز، وللتأديب مع الأسف إما تأديب الملعون مباشرة إذا كان من الممكن إسماعه، أو تأديب النفس لكي تكون على حذر من الوقوع في

نفسه وفي أهله في مثل ذلك.

مداخلة: يعني: ممكن يسمعها؟

الشيخ: قد قلت لك، في المجتمع الإسلامي ممكن، في المجتمعات اليوم لا يمكن.

مداخلة: [يعني] لا تسمعها اللعنة إذا ترتب عليها مفسدة.

الشيخ: يمكن آتي لك بصورة خيالية تعجبك، إذا كنت تمشي في الصحراء ورأيت امرأة متبرجة وأنت مثلث قلت لها: لعنة الله عليك، وغير معروف مين أنت.

مداخلة: أو يكون الإنسان راكب السيارة وهي تمشي في الأرض يلعنها ويمشي.

الشيخ: [لا] ممكن يقع شيء، يمكن تأخذ رقم السيارة مثلاً.

"الهدى والنور" (٢٣ / ٣١ : ٥٩ : ٠٠)

كتاب أهل الأعذار في التوحيد

جماع أبواب الكلام حول مدى صحة تقسيم الدين إلى
أصول وفروع وربط ذلك بمسائل التكفير

[٧١٩] الكلام حول مدى صحة

تقسيم الدين إلى أصول وفروع وربط ذلك بمسائل التكفير

سؤال: شيخ! ما أدري كآني سمعت أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول ببدعية تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وإن هذا يعني: الشق الأول.. هل هذا صحيح ما ينتقل عن شيخ الإسلام؟ الشق الثاني: كيف تكون ثمرة الخلاف، أو كيف نفرق بين من يستهين في أمر اعتقادي ومن يستهين في مسألة فقهية معينة، هل يستوي هذا مع ذاك؟ أحسن الله إليك.

الشيخ: ... هذا هي ثمرة عدم التفريق! والذي نقلته عن ابن تيمية صحيح النقل عنه، وهو صحيح من حيث الحق ومفارقه للصواب، والثمرة هو ما ذكرته آنفًا، فهذا أمر واضح جدًا، فإن تقسيم الدين إلى أصول وفروع يعني خلاف الثمرة التي ذكرتها أنت آنفًا، فبعض الأحكام الشرعية التي ليس لها علاقة بالأصول أي: بالعقيدة لو استحلتها الإنسان فلا فرق بينه وبين من استهان بالشيء من العقيدة، اسمع قوله عليه الصلاة والسلام: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرا والحريير والخمر والمعازف يمسون في لهو ولعب ويصبحون قد مسخوا قردة وخنازير» فالآن قوله عليه الصلاة والسلام: «يستحلون الحرا» أي: الفرج، أي: الزنا، والحريير يعني: حريير الحيوان، والخمر معروف، والمعازف وهي آلات الطرب، يمسون في لهو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير، يستحلون الآن يمكن التفسير لاستحلال معينين:

المعنى الأول: استحلال القلبي.

والمعنى الآخر: الاستحلال العملي

...فالتفريق إذاً أولاً: غير صحيح، وثانياً: لا تكون الثمرة في التفريق بين العقيدة فيكفر من أنكر شيئاً منها، وبين الأحكام، فلو أنكر بعضهم شيئاً منها يظل مسلماً جاء بنتيجة واحدة.

"رحلة النور" (٤٠ب/ ٣١:٤٢:٠٠)

[٧٢٠] باب منه

سؤال: يا شيخنا طبعاً ذكرتم أن المنهج الصحيح موجود في القرآن والسنة، وقواعد المنهج معلومة لدينا فهما الكتاب والسنة على فهم الصحابة وما إلى ذلك، فيعني وكلنا يعلم أنكم قد بذلتم جهدكم في يعني سبيل إقامة قواعد هذا المنهج، ولست أنا أشهد أو غيري، ولكن السلسلة الصحيحة تشهد والسلسلة الضعيفة وإرواء الغليل.. وما إلى ذلك من الكتب التي كان هدفها تصفية الدين مما علق به من الشوائب من بدع ومنكرات وأحاديث ضعيفة ومنكرة، فالسؤال يا شيخنا يعني طبعاً على سبيل ضرب المثل الإمام ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح أحاديث صحيح البخاري» كانت له بعض الزلات في مجال العقيدة، ونبه عليها شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقاته، فالسؤال: طبعاً هو في زلاته هذه يعني خفق في فهم الصحابة، فكانت له زلات في مجال العقيدة، فسؤالي: هل يخرج من المنهج أو زلاته في الاعتقاد تنفي عنه كونه على المنهج الصحيح. هذا السؤال يا شيخ؟

الشيخ: إذا كنا متذكرين جميعاً أن كل بني آدم خطأ، وأن خير الخطائين التوابون، وأن العصمة ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، فلا غرابة في أن يخطئ من كان إماماً في دعوة الحق، فإذا أخطأ في مسألة أو أخرى في مسألتين أو ثلاث

أو أكثر، فذلك لا يخرجهم عن دعوة الحق إذا تبناها، فالحافظ ابن حجر كالإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقديّة، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم عن كونهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من فكر صحيح أو عمل صالح، متى يكون المسلم صالحاً؟ هل يشترط في أن يكون صالحاً: ألا يقع منه أي ذنب أو معصية؟

الجواب: لا، بل من طبيعة الإنسان أن يقع منه الذنب والمعصية مراراً وتكراراً، فمتى يكون العبد صالحاً؟

إذا غلب خيره شره، وصلاحه على ضلاله.. وهكذا، كذلك تماماً يقال في المسائل العلميّة سواء كانت هذه المسائل العلميّة مسائل عقديّة أو فقهية، فإذا كان هذا العالم يغلب عليه العلم الصحيح فهو الناجي، أما أن له زلة أو زلات في الفقه أو في العقيدة فهذا لا يخرجهم عن ما غلب عليه من العقيدة الصحيحة، فابن حجر ما ذكرت له من تلك الزلات فلا يعني ذلك أنه لا ينبغي أن نستفيد من كتابه، وألا نترحم عليه، وألا نحشره في زمرة علماء المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة.

كل إنسان يخطئ، ولا مجال من الخطأ؛ لأن الله عز وجل حينما خلق ملائكة وخلق بشراً فقد قدر على هؤلاء البشر أن يخطئوا رغم أنوفهم، كما قال عليه الصلاة والسلام، حديثان مهمان جداً، ولكن حذاري أن يفهم فهماً خاطئاً:

الحديث الأول: قال عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»، الشاهد من هذا الحديث: «فهو مدركه لا محالة»، أي: لا يمكن أن

يتخلص، لماذا؟ لأنه إنسان ليس ملكاً.

الحديث الآخر وهو الأهم، قال عليه الصلاة والسلام: «لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يحلون محلكم ويذنبون بخلافكم، فهل أنتم لا تذبون؟ فهذا قضاء الله قدره، لا بد لجنس البشر من أن يقع في الخطأ الذي لا يحبه الله، لكن هذا الخطأ قد يكون من الصغائر من اللطم وقد يكون من الكبائر، فسواء كان هذا أو هذا، هذا أمر لا بد منه، ولكن هل معنى الحديث: «لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، هل معنى الحديث ومغزى الحديث: الحض على الذنوب وارتكاب المعاصي؟

الجواب: لا، المقصود من الحديث تماماً عاقبته، يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم، ومعنى هذا حيثئذ: يا معشر البشر.. كما قال تعالى في الحديث القدسي: «كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم..» إلى آخر الحديث، الشاهد: أن حديث: «لو لم تذبوا»، الهدف منه: أيها البشر ما دام أنكم فطرتم على المعصية فلا تتكلموا عليها، وإنما أتبعوها بالمغفرة بالاستغفار؛ حتى تعقبها بالمغفرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤)، إذا كان إذا هذه طبيعة البشر أن يخطئوا في مخالفة النص قصداً وهي الذنوب، وأن يخطئوا في مخالفة النص لا قصداً وإنما لسوء فهم فلا مؤاخذه في ذلك، المؤاخذه متى تكون؟ إذا أقيمت الحجة على إنسان، سواء كانت الحجة في مسألة عقديّة فكرية أو كانت الحجة في مسألة فقهية، ثم عاند وأصر على خطئه فهنا تكون المؤاخذه، والعكس لا، أي: إذا إنسان وقع في خطأ عقدي لكنه هو كان حريصاً على معرفة الصواب في تلك العقيدة لكنه لم يوفق إلى

ذلك، ولو أقيمت الحجة عليه لرجع إلى الصواب فلا مؤاخذه عليه.

لذلك هذا الكلام في الحقيقة يجزنا إلى مسألة من تلك المسائل المنهجية التي يجب أن نعرفها، فإن بعض العلماء، وبخاصة الكتاب اليوم، يخطئون في هذه المسألة، كثيراً ما تقرأون أو تسمعون: أن الخطأ في الفهم يغتفر في الفروع وليس في الأصول، هذا خطأ، الخطأ يغتفر مطلقاً، سواء كان في الفروع أو كان في الأصول؛ لأنه عدم المؤاخذه من الله عز وجل لعباده هو لعدم وجود قصد المخالفة من هذا العبد لربه، فإذا وجدت المخالفة، سواء كانت المخالفة في العقيدة أو في الحكم في الفقه ولم يكن القصد هو العناد والمكابرة والجحد فلا مؤاخذه في ذلك، فالتفريق بين الأصول والفروع، بين العقيدة والفقه في مسألة عدم المؤاخذه بالخطأ في الفروع والمؤاخذه في الأصول، هذا التفريق لا أصل له، فهذا التفريق يشبه تماماً التفريق البدعي الآخر وهو: أنه يجب الأخذ بحديث الأحاد في الفروع ولا يؤخذ بحديث الأحاد في الأصول، هذا خطأ وهذا خطأ.

أروي لكم الآن حديثاً من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ومن حديث حذيفة بن اليمان أيضاً رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «كان في من قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط، فلما حضره الموت جمع بينه حوله فقال لهم: أي أب لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هل ترونه مؤمناً وهو يقول: (إن قدر الله علي)؟ هذا شك في قدرة الله عز وجل، إذاً نستطيع أن نقول: هل أخطأ في الفرع أم أخطأ في أصل الأصول في الله عز وجل الذي ذكر في خاتمة سورة يس: «وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» (يس: ٧٨)؟ هذا الإنسان هو هذا الذي عناه الله عز وجل في هذا

المثال، قال هذا الرجل: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» يعترف بأنه كان مخطئاً مع ربه، وأن الله عز وجل إذا عذبه يكون عادلاً؛ لأنه كان مخطئاً معه، فللخلاص من عذابه دار في ذهنه مخرج مخلص، فأوصى بوصية في علمه وفي اعتقاده لم يقع مثلها في الدنيا من غير هذا الإنسان، «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم خذوا رمادي فذروا نصفه في البحر ونصفه في الريح» أحرقوه بالنار وأخذوا رماده والريح يهوج فذروه في الريح، والنصف الثاني في البحر، لماذا فعل هذا الرجل هذه الفعلة؟ ظن أنه يضل عن ربه، وأن الله عز وجل ليس بقادر على أن يقول له: كن بشراً سوياً، لكن الله عز وجل فعل ذلك به، فلما مات وذر رماده في الريح وفي البحر قال الله له: كن فلاناً، فكان بشراً سوياً، قال له.. هنا الشاهد: «قال له: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رب خشيتك -أنا خفت منك- قال: اذهب فقد غفرت لك».

هذا الحديث وقد عرفتم أنه من صحاح الأحاديث في البخاري ومسلم وعن صحابين جليلين: أبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان، هذا الحديث من مخصصات عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، في هذا الحديث قد غفر الله لهذا الجاني على نفسه بوصيته الجائرة.

لكن هنا لا بد لي من وقفة، وهذا من العلم الذي نحن بحاجة إليه باعتبارنا أننا ندعو الناس إلى الكتاب والسنة: هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ الآن أنا أوجه هذا السؤال وما أريد أن أسمع صوتاً، لكن أرى يداً رفعت، من كان عنده الجواب عن هذا السؤال يرفع يده، هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ تفضل.

مداخلة: كافر.

الشيخ: كافر، تفضل.

مداخلة: لا كافر ولا مشرك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ليس بكافر ولا مشرك؛ لأن الله عز وجل لا يغفر الشرك، والله عز

وجل غفر له.

الشيخ: هاه، مع الأسف ما سمعنا جواباً صحيحاً، الذي أنكروا قدرة الله عز وجل على إعادته بشراً كما كان هذا كافر بلا شك؛ لأن هذا هو الذي ذكرناكم بخاتمة سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨)، هو جعل نفسه رميماً سلفاً، يعني: ما صبر حتى يدفن ويصير جسمه رميماً تراباً، وإنما عجل على نفسه بتلك الوصية الجائرة فجعل نفسه رماداً، لا شك أن هذا كفر.

لكن كنت أتمنى أن أسمع الجواب الصحيح، ومن أجل هذا أنا وقفت هذه الوقفه معكم من باب التذكير أو التعليم: هذا الرجل كفر وهذا الرجل أشرك، ولولا أنه أشرك ما جاز لي أن أقول: إن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨)، قلنا: إن هذه الآية مخصصة بمثل هذه الحادثة، أي: أن بعض الشرك يغفر، هذا معنى الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) ليست الآية على عمومها وشمولها، فبعض الشرك يغفر، وأنا الآن ذكرت لكم نوعاً، أذكر لكم نوعاً آخر، وهذا ستعرفونه، لأنكم تسمعون بأن أهل الفترة غير معذنين، أليس كذلك؟

طيب، هل تقولون: أنهم كانوا غير مشركين؟ كانوا مشركين، لكنهم لا يعذبون، لماذا؟ لأن حجة الله لم تقم عليهم، أي: لم تبلغهم دعوة الرسول، وأنا أتكلم بصورة عامة عن أهل الفترة لا أعني الذين بعث إليهم الرسول لكن بقاعدة عامة: أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ولو كانوا مشركين فهم لا يعذبون على شركهم، لماذا؟ لأن الحجة لم تصلهم.

فهنا في هذه القصة هذا الرجل بالنسبة للفكرة القائمة: أن الشرك أخص من الكفر، والكفر أعم من الشرك، بمعنى: كل من أشرك فقد كفر، وليس كل من كفر أشرك، هذا هو الفقه القائم في أذهان الناس إلا قليلاً منهم.

أوضح ذلك بمثال: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم.. إلى آخره، لكنه أنكر آية من القرآن، هذا كفر أم لم يكفر؟

مداخلة: كفر.

الشيخ: كفر، هل أشرك؟

مداخلة: ما أشرك.

الشيخ: ما أشرك، لا الصواب أشرك، كل كافر مشرك وكل مشرك كافر، لا فرق بين اللفظين إطلاقاً، هذه الحقيقة التي جرتني إلى بيانها حديث ذلك الجائر في وصيته، إنه أشرك، كل من كفر فقد أشرك، ومن أشرك فقد كفر، لا إشكال في ذلك، والدليل على ذلك: لو تذكرنا محاوراة المؤمن والكافر في سورة الكهف: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكْلَهَا وَلَمْ تَنْظِلْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا نَهْرًا،

وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴿(الكهف: ٣٢-٣٥) انتبهوا الآن: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ (الكهف: ٣٥، ٣٦) بمفهومكم السابق هذا كفر أم أشرك؟

مداخلة: أشرك.

الشيخ: كفر.

مداخلة: أشرك.

مداخلة: كفر.

الشيخ: مفهومكم السابق مفهومكم الخطأ هذا كفر وما أشرك، أنكر البعث والنشور، ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ، إِنَّ تَرَنُّنًا أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غُورًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفِّهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: ٣٥-٤٢)، إذا: هو لما أنكر البعث والنشور أشرك مع الله، فكل من كفر بشيء جاء في الكتاب أو في السنة فهو في حالة كفره مشرك، هذا هو من ناحية النص القرآني، فما هو الوجه الفكري والعقلي؟

الجواب: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجنات: ٢٣)، فإذا كل من كفر بكفرية ما يكون مشركاً مع الله؛ لأنه جعل عقل نفسه شريكاً مع ربه تبارك

وتعالى؛ ولذلك لا تفرقوا بين الكفر والشرك، إذا عرفتم هذه الحقيقة فيزول إشكال قد يعرج أحياناً في البال لبعض من يسمع حديث الرسول عليه السلام بروايته: «من ترك الصلاة فقد كفر»، «من ترك الصلاة فقد أشرك»، كيف هذا؟

الذي يفرق بين الكفر والشرك يشكل عليه لفظة: (أشرك)، لا، الصواب أن يقال: كفر، كذلك الحديث الآخر: «من حلف بغير الله فقد كفر»، «من حلف بغير الله فقد أشرك»، كفر أشرك، أشرك كفر، لا فرق بين اللفظين من حيث الاصطلاح الشرعي، من حيث الاصطلاح اللغوي في فرق بلا شك، لكن الشرع فتح بصائرنا وأفكارنا وأفهمنا لماذا كل من كفر بالله عز وجل أي نوع من الكفر يكون مشركاً؛ لأنه شرَّك عقله مع ربه عز وجل فجعله شريك فيما يصدر منه من قرار ومن حكم.

إذا عرفنا هذا نعود إلى وصية ذلك الرجل: «غفر الله له»، لماذا؟

هنا كان بيت القصيد من الاستدلال بالحديث؛ لأن الكفر لم يعقد في قلبه، إنما عرض له لشبهة طرأت له من هول تصويره لعذاب ربه له فيما إذا تمكن منه، فليخلص من هذا العذاب الذي هو يستحقه أوصى بتلك الوصية الجائرة، فإذا أصابت مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله يؤمن بكتاب الله وبحديث رسول الله فتأول نصاً من كتاب الله، إن كان تأوله وهو يعلم أنه مبطل فهو كافر، أما إن كان شُبِّه له فلا مؤاخذه عليه.

وهذا هو نهاية الجواب عن ذلك السؤال.

"الهدى والنور" (٧٢٤ / ٥٥ : ٥٥ : ٥٥)

سؤال: يا شيخ! سؤال آخر وهو الأخير: وهو أن هناك من هو سليلط اللسان على العلماء بحيث لا يراعي كبيراً ولا صغيراً، مثلاً أضرب على ذلك مثلاً: كل من هو وصف بالأشعرية أو قيل: أن معتقده أشعري فتجده يتعرض له في كتبه بأقبح الأقوال، فنريد نصيحة لهذا الرجل، خصوصاً كثيراً من الناس اغتروا به أو يقولون: أن فيه سمات الصالحين، فنريد أن تنصحه يا شيخ! توجه له نصيحة.

الشيخ: نعم، جزاك الله خيراً، أنا أعتقد أن العدل أن يذكر كل مسلم بما فيه من خير وصواب، وأن يذكر بما فيه من خطأ ولا أقول: من شر؛ لأن الشر أخص من الخطأ، أنا أعتقد أن هذا الشخص المشار إليه في السؤال ليس فقيهاً، قد يكون صالحاً ولكن الصلاح شيء والفقه شيء آخر.

ولعله يحسن بي أن أذكر بعاقبة الصلاح الذي لم يقترن معه العلم أن يكون عاقبة هذا الصالح أن يحكم على نفسه بالإعدام، كما حدثنا عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، وأراد أن يتوب فسأل عن أهل الأرض؟ فدل على راهب» أي: عبد صالح منزو عن الناس لعبادة الله على طريقتهم يومئذ من الترهّب: «فجاء إليه وقال: أنا قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة؟ قال: قتلت تسعة وتسعين نفساً وتسأل هل لك من توبة؟ لا توبة لك، فقتله وأكمل به العدد المائة» ويبدو من تضاعيف القصة وسياقها أن رجلاً فعلاً كان مخلصاً في توبته، لكن يريد عالماً يدلّه على المنهج الذي ينبغي عليه أن ينهجه: «فلم يزل يسأل حتى دل على عالم فجاء إليه وقال له: إني قتلت مائة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: ومن يحول

بينك وبين التوبة؟! ولكنك بأرض سوء - هذا جواب العالم - فأخرج منها إلى الأرض الفلانية الصالح أهلها» فخرج يمشي وجاءه الأجل في الطريق فتنازعته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب كل يدعي أنه من حقه، فأرسل الله إليهم ملك يحكم بينهم فقال لهم: قيسوا ما بينه وبين كل من القريتين التي خرج منها والتي قصد إليها، فإلى أيهما كان أقرب فألحقوه بأهلها، فقاوسا فوجدوه أقرب إلى القرية التي خرج إليها فتولت ملائكة الرحمة إخراج روحه.

الشاهد: أظن أن هذا الرجل إذا كان صالحاً كما نرجو فهو ليس فقيهاً، هو لا يتصور^(١) - وهذا ليس هو فريداً -، وهذه أظن أنها فائدة مهمة جداً، كثير من الناس يفرقون بين الخطأ في الفروع وهذا اصطلاح يفرقون بين الخطأ في الفروع والخطأ في الأصول، فيقولون: الخطأ في الفروع مغتفر إذا صدر من اجتهاد، أما الخطأ في الأصول فغير مغتفر، هذا خطأ.

والسبب أولاً: لا دليل على هذا التقسيم، أعني: تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، وترتيب هذا الحكم على هذا التقسيم هذا لا أصل له.

ثانياً: الأدلة أو بعضها على الأقل تؤكد أن الإنسان لو أخطأ حتى فيما يتعلق بالعتيدة فهو معذور أيضاً، وأكبر دليل على ذلك: حديثان اثنان يمكن الآن أن أسردهما سرداً، الحديث الأول: حديث ذاك الرجل الذي جمع أولاده حينما حضره الموت فقال لهم: «أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني مذنب مع ربي ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً، فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني بالنار، ثم خذوا نصفي فذروه في الريح والنصف الثاني في البحر» فلما مات نفذوا

(١) قطع الشيخ الكلام لينبه على فائدة مهمة.

فيه هذه الوصية التي ربما لا يتصور في الجور والبعد عن الشرع أبعد منها: «فقال الله عز وجل لذراته: كوني فلاناً فكان، فقال الله عز وجل له: أي عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: ربي خشيتك، قال: اذهب فقد غفرت لك».

فهذا كُفر لا شك أنه كُفر، لأنه أوصى بهذه الوصية الجائرة بزعمه: ليضل عن ربه، يذكرنا بقوله تعالى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨) فهذا الرجل يضمن هذه الوصية أن الله عز وجل غير قادر على أن يعيده كما كان بشراً سوياً، لكن الله أحياه وقال له: كن فلاناً وخاطبه، لكن الله عز وجل وهو العليم بما في الصدور عرف من هذا الإنسان أنه ما فعل فعلته لأنه كان جاحداً للبعث وللنشور وإنما كان الخوف من العذاب المدخر له والمعترف هو به وأنه مستحق له أعمى بصيرته فأوصى بهذه الوصية الجائرة.

أما الحديث الثاني فهو قوله عليه السلام، وهذا أيضاً مهم جداً وله علاقة بمسألة أهل الفترة، وهذه لها طبعاً مجالس عديدة سبقت وهو قوله عليه السلام: «ما من رجل في هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» إذاً هؤلاء الذين لم يسمعوا بالرسول عليه السلام وماتوا كفاراً ماتوا مشركين لا يعذبون على شركهم وعلى ضلالهم، بل أقول أكثر من ذلك تفقهاً في قوله عليه السلام: «يسمع بي» يعني: بحقيقتي؛ لأننا إن تصورنا أن بعض الأوروبيين: كالبريطان والألمان وأمثالهم ممن تأثروا بدعوة القاديانيين وآمنوا بأن هناك أنبياء بعد رسول الله ﷺ، وأن أحدهم بعث في قاديان، وهو الذي كان معروفاً في نشأته الأولى: بميرزا غلام أحمد القادياني، ثم حرف اسمه فجعله: أحمد لغاية في نفسه معروفة، الشاهد: هؤلاء الألمان والبريطان الذين ضلُّوا باسم

دعوة الإسلام أن الإسلام يقرر مجيء أنبياء بعد الرسول عليه السلام وأن هذا أحدهم: ميرزا غلام أحمد القدياني، وأن الإسلام ينكر خلقاً اسمه الجن وله المواصفات المعروفة في الكتاب والسنة إلى آخره، هؤلاء بلا شك أنهم ضلوا، لكنهم هل سمعوا به عليه السلام حقاً؟ الجواب: لا، إذاً: هذا الحديث يعطينا:

أولاً: من لم تبلغهم الدعوة مطلقاً فهم ليسوا معذبين، لهم معاملة معروفة في عرصات يوم القيامة.

ثانياً: إذا بلغتهم دعوة الإسلام محرفة مغيرة مبدلة فأمنوا بها أيضاً لا يؤاخذون عليها، إذا التفريق بين الأصول والفروع هذا انحراف عن الكتاب وعن السنة، لذلك أقول: أن هذا الأخ الصالح إن شاء الله يجب أن يصلح علمه على الأقل في فتواه الجائرة؛ لأن كون الرجل العالم الفاضل منحرفاً في قضية ما من العقائد: كالأسماء والصفات ونحو ذلك مما وقع فيه بعض الأشاعرة وبعض الماتريدية، فيمكن أن يكون ذلك باجتهاد منهم وليس بسوء قصد منهم، فلا يجوز إطلاق هذا القول إلا مقيداً: من علم الحق ثم انحرف عنه فهو كذا وكذا، ثم لا يفرق بين من انحرف في مسألة الأسماء والصفات أو ما يتعلق بالعقيدة وبين من انحرف في حكم شرعي، مثلاً: من عرف أن الحق مثلاً: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، وهو يظل يصر مكابراً للأدلة، وعلى ذلك فقس وما أكثر المسائل الفرعية التي اختلف فيها العلماء والتي بعضها قد يكون أثرها في المجتمع إفساداً أكثر بكثير من بعض المسائل التي هي تتعلق فقط في العقيدة.

ترى! من أنكر بعض الأحزاب القائمة اليوم على الأرض الإسلامية.. أنكر عذاب القبر، ترى! هذا ضرره أكثر أم ذلك الرأي الفقهي الذي يقول: إن الفتاة

المسلمة إذا بلغت سن الرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها دون إذن وليها
خلافاً للحديث؟ أي الرأيين أشد إفساداً في المجتمع؟ الأول الذي أنكر عذاب
القبر أم هذا الذي أنكر شرط إذن الولي؟ لا شك أن هذا أكثر فساداً، لكن هذا
اسمه فروع وذاك أصول: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا
مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (النجم: ٢٣) وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

"الهدى والنور" (٦٣٥ / ٢٣ : ٣٢ : ٠٠)

جماع أبواب أحكام العذر بالجهل في العقيدة

والكلام حول العذر بالإكراه

وحكم من شذ في مسألة عقديّة

[٧٢٢] باب ضوابط العذر بالجهل

سؤال: ما هو الضابط بالنسبة للعذر بالجهل بالتوحيد وهل قراءة وتلاوة القرآن تكفي لإزالة هذا العذر؟

الشيخ: أولاً الضابط سواء كان يحسن قراءة القرآن أولاً، ويفهمه ثانياً، أو كان يقرأه ولا يفهمه، أو لا يحسن لا فهمه ولا قراءته، فالضابط في ذلك هو أن يعيش المسلم في جو إسلامي صحيح، وتكون العقائد منتشرة في ذلك الجو حتى صارت من قسم ما يسميه علماء الأصول بالمعلوم من الدين بالضرورة.

ولعل جميع الحاضرين يذكرون حديث الجارية التي كانت ترعى غنماً لرجل في أحد وأن الذئب سطى على الغنم... فلما بلغه الخبر قال الرجل معتذراً لنفسه عما فعل بقوله: قال الرجل أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكة، يقول الرسول عليه السلام وعليه عتق رقبه فأمره عليه السلام بأن يأتي بها فقال: لها أين الله؟ فقالت: في السماء فقال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة، الشاهد من الحديث أن كون الله عز وجل في السماء في عقيدة قرآنية منصوص عليها في القرآن في غير ما آية صريحة وعقيدة سنية نبوية عليها أحاديث كثيرة جداً، ولكن الآن كثير من المجتمعات الإسلامية، لا تعتقد العقيدة الإسلامية فالرجل الذي يعيش في هذا الجو يكون معذوراً؛ لأن الحجة لم تبلغه بخلاف من كان في مجتمع آخر عقيدة التوحيد هي فاشية ومنتشرة في ذلك المجتمع الذي أشبه ما يكون بالمجتمع الأول النبوي والذي فيه الجارية وهي راعية الغنم عرفت هذه العقيدة، هل هي درست القرآن، هل هي درست حديث الرسول عليه الصلاة

والسلام، ذلك مما يستبعد عادةً من راعية غنم، لكن هي تعيش مع أهل بيت: سيدها وسيدتها فهي تسمع منهم وتتفقه على أيديهم، فتعلم ما لم تكن من قبل تعلم.

وإذا ضمنا إلى هذا الحديث وإلى هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وفهمنا الآية الكريمة فهماً صحيحاً، وليس فهماً جامداً على لفظها دون مراميها ومعناها، وأعني بذلك أن الآية لا تعني فقط بقوله تعالى ﴿حتى نبعث رسولا﴾ أي أن كل جماعة وكل طائفة وفي كل عصر يأتيها رسول، قد يأتيها رسول، وقد يأتيها دعوة الرسول، المهم إذاً أن الآية ليست تعني فقط شخص الرسول وإنما تعني دعوة الرسول؛ ومن الأدلة على ذلك أن الرسول قد يأتي قوماً فيكون فيه المجنون، ويكون فيه المصروع، ويكون فيه غير البالغ، والأصم وإلخ، وهؤلاء جاءهم الرسول، ولكن ما جاءتهم دعوة الرسول، وعلى العكس من ذلك، أمثالنا نحن أتباع محمد عليه السلام، نحن ما جاءنا محمد، مباشرة لكن جاءتنا دعوة محمد إذاً من وصلته دعوة محمد ﷺ على نقاوتها وعلى حقيقتها فقد بلغته الحجة، ولا يعذر بالجهل على ما وضحت آنفاً.

من هنا أنا قلت أكثر من مرة أن كثيراً من الأوروبيين والأمريكيين الذين يفتنون بدعاةٍ منحرفين عن الكتاب والسنة ولنضرب على ذلك مثلاً بطائفة القاديانية؛ لأن هؤلاء من الطوائف التي لها نشاط شديد جداً في الدعوة إلى ما يعتقدون من دينهم، ولذلك فقط استطاعوا أن يؤثروا على الألوف المؤلفة من الإنجليز والألمان والأمريكان وإلخ، ترى وهنا الشاهد هؤلاء الذين اتبعوا الدعوة

القاديانية هل بلغتهم حجة الإسلام؟ الجواب: لا بلغتهم حجة القاديانية وليست حجة الإسلام، فله الحجة البالغة وهي مناط التكليف إيجاباً وسلباً، فالضابط إذاً بلوغ الدعوة الصحيحة إلى الأفراد فمن بلغته فقد أقيمت عليه الحجة ومن لا فلا، لكن الذي يضبط الموضوع هو ملاحظة المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأفراد؛ فإن كان المجتمع مجتمع أهل السنة والجماعة كما كانوا يقولون قديماً ولا نرى استعمال هذه الكلمة حديثاً؛ لأنها في عرف المقلدين إنما تعني الأشاعرة والماتريدية وإنما نعني من بلغتهم دعوة السلفية وما كان عليه السلف الصالح فهذا قد أقيمت عليه الحجة ولكن في اعتقادي أن هؤلاء قلة في العالم الإسلامي كله، في اعتقادي أظن يكفي هذا جواباً على سؤالك.

"الهدى والنور" (١٦١/ ٢٠ : ٠١ : ٠٠)

[٧٢٣] باب منه

السائل: [أسأل]... على عملية العذر بالجهل، العذر بالجهل يعني..

الشيخ: العذر بالجهل أخي يختلف،... العذر بالجهل تارة يُعذر وتارة لا يعذر، ولا فرق بين أن يكون الأمر في العقيدة أو أن يكون في الأحكام الشرعية، قد يكون معذوراً في كل منهما وقد يكون غير معذور في كل منهما، وقد يكون معذوراً في أحدهما دون الآخر وهكذا، والمناطق؛ أي: العلة التي توجب المؤاخذة أو لا توجبها، إنما هي ملاحظة كون هذا الذي نريد أن نقول عنه أنه معذور أو غير معذور يعيش في مجتمع إسلامي معروف الحكم عند هذا المجتمع وذائع وشائع مع ذلك هو ليس عنده علم بذلك فهذا غير معذور.

وبين شخص آخر يعيش في مجتمع إما غير إسلامي محض كالمجتمعات

الكفرية وإما يعيش في مجتمع إسلامي اسماً حيثئذ هذا يكون معذوراً بأنه لم تبلغه
الحجة، عرفت الفرق؟

مداخلة: نعم.

"الهدى والنور" (١٩٩/٥٨:٥٦:٠٠) و(٢٢٤/٢٨:٠٢:٠٠)

[٧٢٤] باب منه

السائل: موضوع العذر بالجهل هنالك من يقول..

الشيخ: موضوع إيش..

السائل: العذر بالجهل في العقيدة خاصة، هناك من يقول يعذر الإنسان
بالجهل وهنالك من يقول لا، وقد ظهرت مؤلفات في ذلك، نرجو الإفادة
في ذلك..

الشيخ: نعم، سبق أن أجبت عن مثل هذا السؤال بشيء من التفصيل ولا
أستحسن إعادة الكلام في الإجابة عن سؤال متكرر إلا إيجازاً، فأقول لا يصح
القول مطلقاً بأن الإنسان يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر مطلقاً كلاهما خطأ، وإنما
لابد من التفصيل، من كان يعيش في جو إسلامي، وهذا الجو الإسلامي يفهم
الإسلام فهماً صحيحاً ثم وجد هناك شخصٌ يجهل العقيدة الإسلامية، وهو يحيى
في هذا الجو؛ فهو غير معذور، وعلى العكس من ذلك: إذا تصورنا شخصاً آخر
يعيش في جو غير إسلامي، جو الكفر والضلال مثل أوروبا وأمريكا مثلاً ثم أسلم
فهذا يعذر بجهله لأنه لا يجد الجو الذي يساعده على أن يتعلم وأن لا يجهل، ثم
نضرب المثال الذي يعاكس الصورة الأولى، الصورة الأولى قلنا رجل يعيش في

جو إسلامي يفهم الإسلام فهماً صحيحاً فهو غير معذور بجهله ، الآن نقلب الصورة فنقول زيد من الناس يعيش في مجتمع إسلامي ولكن هذا المجتمع قد انحرف به الجمهور فيه عن العقيدة الصحيحة فيكون أيضاً هذا الشخص معذوراً لأنه لا يجد الجو الإسلامي الصحيح الذي يقدم إليه العقيدة الصحيحة كما يقولون اليوم أوتوماتيكياً، يعني ليس بحاجة إلى أن يتعلم بحلقات خاصة؛ لأن الجو كله مملوء بالعقيدة الصحيحة، مثال ذلك: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : صليت يوماً ورأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعطس رجلٌ بجانبه، وعطس رجل بجانبه فقلت له: يرحمك الله، وهو يصلي مع المصلين، قال فنظروا إليّ بمؤخرة أعينهم فضقت ذرعاً فقلت: واثكل أمياه، مالكم تنظرون إليّ؟ فأخذوا ضرباً على أفخاذهم، يقولون له: اسكت ليس هذا مكان الكلام والصياح قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل إليّ فوالله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس.."، يرحمك الله، يهديكم الله، هذا الذي هو معتاد وعادة شرعية جيدة إذا عطس الرجل فحمد الله فشتموه هذا لا يجوز في حالة الصلاة " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس، إنما هي تسبيحٌ وتكبيرٌ وتحميدٌ وتلاوة القرآن"، قال: فقلت يا رسول الله ، أتصورُ نفسيّة هذا الإنسان الفاضل أنه كان حديث عهد بالإسلام وأنه لم يتعلم بعد ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز ولذلك وقع منه هذا الخطأ، حيث قال لمن عطس يرحمك الله هذا كلام وقد كان مثل هذا جائز في أول الإسلام حتى أنزل الله تبارك وتعالى القرآن ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَانِتِينَ﴾ فحرم الله عليهم الكلام، كان الرجل قبل استقرار تحريم الكلام يدخل

المسجد فيجد الناس في الصف يصلون وراء الإمام فيقف فيقول لصاحبه إي ركعة
 هذه يقول هذه الركعة الثانية فيفهم في صلاة الصبح مثلاً أنه قد فاتته الركعة الأولى
 فينوي ويكبر ويقرأ ما تيسر له ويركع لوحده ثم ينضم مع الإمام في الركعة الثانية،
 حتى دخل يوماً معاذ ابن جبل رضي الله عنه دخل المسجد فوجد الناس قياماً
 كالعادة فنوى مباشرة ولم يسأل ذلك السؤال التقليدي ثم قام وصلى ما سبق به من
 الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام إن معاذاً قد سن لكم سنة أي سنة حسنة، فصار
 من ذلك اليوم الحكم المعروف حتى اليوم ألا وهو قوله عليه السلام: «فما أدركتم
 فصلوا وما فاتكم فاتموا» بينما كان الحكم كما عرفتم، يستوضح متكلماً مع
 صاحبه وهو في الصلاة فيصلي ما فاته لوحده، ثم ينضم، هذا الرجل يبدو أنه لم
 يكن قد بلغه تحريم الكلام في الصلاة وبخاصة أن هذا ليس من الكلام المعتاد،
 كيف حالك وشلونك وكيف السوق وما أشبه ذلك، إنما عطس فحمد الله، فقال
 له: يرحمك الله، ولم يكن قد علم بعد أن هذا شيء ممنوع في الصلاة ولذلك ازداد
 ثورةً وغضباً حينما وجدهم ينكرون عليه أشد الإنكار، أولاً بنظرهم إليه بمؤخرة
 أعينهم، ثانياً بضربهم على أفخاذهم بأكفهم، فلا شك تتصورون معي أنه هذا
 الإنسان ما يدري كيف صلى وهو يفكر -عرف أنه قد أخطأ لكن ما خطؤه- وعلى
 ذلك انتظر حينما سلم الرسول عليه السلام من الصلاة أن يأتيه وأن يؤنبه وأن يقسو
 عليه في الكلام كما هو شأن كثير من الأئمة ومن المدرسين الذين لا يتحملون
 سؤال عادي إلا ويشورون ويغضبون، هكذا تصور هو أن الرسول لما أقبل إليه لكن
 خاب ظنه والحمد لله حينما قال معبراً عن لطفه عليه السلام ورافته قال: أقبل إليَّ
 فوالله ما قهرني ولا كهزني ولا ضربني ولا شتمني إنما قال لي: «إن هذه الصلاة لا

يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تسبيحٌ وتحميدٌ وتكبيرٌ وتلاوة للقرآن»
حينما وجد هذا اللطف المحمدي تفتحت معه ذاكرته وذكرته لتوجيه السؤال بعد
السؤال، قال يا رسول الله إنا منا أقوام يأتون الكهان قال: «فلا تأتوهم»، قال إنا منا
أقواماً يتطيرون، قال: «فلا يصدنكم»، قال إنا منا أقوام يخطون الرَّمْل، قال: «قد
كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه خطه فذاك»، قال يا رسول الله -وهنا
الشاهد- إن لي جاريه في أحد ترعى الغنم لي فسطى الذئب يوماً على غنمي، وأنا
بشر أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكة، وعليّ عتق رقبة، كأنه يقول
أفتجديني أن أعتقها كفارة لما علي من عتق رقبة قال: «هاتها» فجاءت قال لها:
«أين الله» قالت في السماء، قال لها: «من أنا» قالت أنت رسول الله فالتفت إلى
سيدها السائل وهو معاوية بن الحكم السلمي، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

الشاهد من هذا الحديث وفيه أحكام جمّة كما سمعتم وفوائد عديدة، إنما
الشاهد فيه أن النبي ﷺ سألها عن عقيدة تتعلق بكل مسلم ألا هو قوله عليه
السلام: أين الله؟ فأجبت بالجواب الصحيح قالت في السماء، قال لها: من أنا؟
قالت: أنت رسول الله. فحكّم عليها بأنها مؤمنة لأنها أجبت عن السؤالين جواباً
صحيحاً، انظروا الآن الفوارق؛ هذه جارية ترعى الغنم عرفت العقيدة الصحيحة
في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥) هذه العقيدة التي لا زال
المسلمون يختلفون فيها اختلافاً جماً، ولا يزال جماهيرهم منهم بعض العرب
وأكثرهم من العجم لا يزالون يجهلون هذه العقيدة الصحيحة بل ويحاربونها
أيضاً، فإذا افترضنا جواً مثل هذا الجو النبوي، جارية ترعى الغنم، عرفت ما لا
يعرفه كبار المشائخ في بعض البلاد، فمن كان من عامة الناس في تلك البلاد ومن أين

له أن يعرف العقيدة الصحيحة كما عرفتها هذه الجارية والعلماء في تلك البلاد هم يعتقدون خلافها ويقولون ما لا يجوز، كمثل قولهم إذا قلت لهم أين الله؟ يقولون نعوذ بالله، هذا سؤال لا يجوز، سؤال لا يجوز والرسول هو الذي سَنَّهُ! هكذا يقولون لا يجوز هذا السؤال، لماذا؟ لأن الجواب لا يجوز، أكثر وأكثر عندهم: لا يجوز أن يقول المسلم كما قالت الجارية: الله في السماء، وكثير من هؤلاء العلماء الأعاجم بل وفيهم العرب وبعضهم من الشراكسة وبعضهم من المغاربة حاولوا [الطعن في] صحة هذا الحديث وما ذاك إلا لأنه يحمل في طوابعه العقيدة الصحيحة فيما يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، فيعللون هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع كونه يشهد الله لا علة له إطلاقاً، أقول هذا لأنه قد يوجد في صحيح مسلم وفي غيره ما يمكن أن يكون فيه طعن ما كتدليس ونحو ذلك، أما هذا الحديث فذلك من فضل الله علينا وعلى الناس فليس فيه أي طعن من حيث إسناده، ولكن أهل الأهواء إن كانت العقيدة في القرآن حاولوا اللف والدوران حولها بتأويلها وإخراجها عن دلائلها الصريحة، وإن كانت العقيدة في السنة حاولوا الطعن فيها بكل وسيلة ولو كانت فاشلة.

فإذاً الذي يعيش مثلاً في جو مثل الأردن، مثل سوريا مثل مصر أكثر علمائها لا يعرفون هذه العقيدة بصورة خاصة، والعقيدة السلفية بصورة عامة، أفلا يعذر المسلمون الذين يقيمون في تلك البلاد، نقول نعم، لكن ليس الأمر كذلك، الغرباء الذين يعيشون في هذه البلاد والتي فضلها الله تبارك وتعالى وميزها بكثير من الخصال من أهمها دعوة التوحيد التي سخر الله لها في هذه البلاد منذ نحو مئتي سنة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فأحيى دعوة التوحيد حيث كانت الشراكيات والوثنيات قد كادت أن تعم البلاد الإسلامية كلها ومنها هذه البلاد في الجزيرة

العربية فأنقذ الله به عباده هناك، ثم سرت يقظته هذه إلى البلاد الإسلامية الأخرى لكن بنسب متفاوتة وقليله جداً، فمن كان غريباً هنا من الأعاجم أو العرب فهو يسمع ليل نهار عقيدة التوحيد، وأن الله على العرش استوى، وأن استواءه معلوم لغة وهو الاستعلاء، وأن الكيف مجهول، وأن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، فهذا لا يكون معذوراً لأنه قد وجد في جو يشبه جو تلك الجارية، من أين عرفت الجارية العقيدة؟ من المجتمع التي عاشت فيه فسيدها وسيدتها وأبناؤهما كلهم ينطقون بالعقيدة الصحيحة، فلماذا هي لا تكون كذلك عقيدتها صحيحة، وهذا مما يفسر به قوله عليه الصلاة والسلام وهو من أنباء الغيب: «إن الله ليعجب من أقوام يجرون على الجنة في السلاسل، إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة بالسلاسل»، كيف هذا؟! إشارة عظيمة جداً من نبينا ﷺ إلى الفتوحات الإسلامية التي ستقع من بعد الرسول ﷺ، ويأتون بالأسرى مغلولين في الأصفاذ فيعاشرون المسلمين وهم عبيد أرقاء لكن رقبهم هذا سينقلب نعمة ما بعدها نعمة عليهم، فإنهم قد كانوا من قبل وهم أحرار في بلادهم يسمعون عن الإسلام كل سيئة بسبب القساوسة والرهبان والجهال وما شابه ذلك من الذين يذيعون السوء عن الإسلام والأفكار والعقائد السيئة، فلما ابتلاهم الله ووقعوا في الأسر وسيقوا إلى بلاد الإسلام بالأغلال عاشوا مع المسلمين عن كذب وعن قرب واطَّلَعُوا أولاً على عقائدهم وعلى عبادتهم ثم على سلوكهم وأخلاقهم فوجدوها من أحسن ما يمكن أن يوجد على وجه الأرض، فكان ذلك سبباً لدخولهم في الإسلام اختياراً وليس اضطراراً، فدخلوا الجنة أي بسبب إسلامهم وهم قد سيقوا من قبل بالأغلال.

فهذه البلاد إذاً من كان فيها من الغرباء سواء من العرب أو الأعاجم فلا يعذر بجهله؛ لأنه استمر في جهله، فمعنى ذلك أنه مكابر ومعاند لأنه قد أقيمت الحجة

عليه فإنه يسمعها ليل نهار، أما من كان في البلاد الأخرى فهو يسمع نقيض ذلك فهو معذور بجهله، فإذا عرفتُم الآن ثلاثة صور أو ثلاثة مجتمعات..

المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة فمن عاش في هذا المجتمع فلا يعذر بجهله.

المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يُسَلِّمُ فيه فردٌ من أفرادهِ أو بعض أفرادهِ فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة فهو معذور بجهله.

المجتمع الثالث: مجتمع بينهما فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهره فالمساجد عامرة بالصلاة والأذان مرفوعٌ صوته وإلى آخره، لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة، فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟ فيكونون والحالة هذه معذورين .

هذا الذي تيسر لي من الجواب عن هذا السؤال وبهذا القدر كفاية.. والحمد لله رب العالمين.

"فتاوى جدة - الأثر - (١٠/٤٣: ٥٥: ٥٠٠)

[٧٢٥] باب هل يُعذر بالجهل

في مسائل الاعتقاد في بلادنا اليوم؟

السؤال: هل يعذر بالجهل في مسائل الاعتقاد؟

الجواب: أما في بلادنا اليوم يعذر؛ لأنه ليس هناك علماء يبلغون أحكام الله إلى عامة المسلمين.

"الهدى والنور" (٢٦٢ / ٤٣: ٥٥)

[٧٢٦] باب هل يعذر بالجهل

من عاش في مجتمع مليء بالشركيات؟

السائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قد ذكرت فيما مضى من الأسئلة السابقة أن قضية العذر بالجهل، هذا بالنسبة للصفات، هل يعذر بالجهل من كان في بلدة يقام فيها الذبح للأولياء والطواف حول قبورهم وهم يدعون الإسلام، وبلدهم أو بلادهم.. الطابع هذا كله في جميع البلاد، فهل هذا الرجل يعذر بالجهل أم لا؟ ويعتقد أن الأولياء.. أو أن هذا الذي يطوف حوله ينفع ويضر، وهذا المعتقد السائد في هذا البلد، فهل هذا الرجل يعذر بالجهل، أم ماذا؟

والسؤال الثاني:..

الشيخ: حسبك سؤالاً سؤالاً.. أنا جوابي على جوابك بكل صراحة: نعم، وهو مفهوم من جوابي السابق تماماً؛ لأن السؤال كما قلت أنت الآن في العقيدة: هل يعذر إذا كان ضالاً في العقيدة أم لا، وما دندنت حوله من الطواف حول القبور هو من الإشراف بالله تبارك وتعالى، فالجواب هو الجواب الذي دندنا حوله وصرحنا به فيما مضى، وليس في السؤال شيء جديد.

إذا تذكرت بأنني جعلت المجتمع الذي يعيش فيه هذا الذي يعذر أو لا يعذر جعلت المجتمعات ثلاثة:

إما مجتمع إسلامي صحيح، وإما مجتمع كافر، وإما مجتمع اسماً مجتمع إسلامي، ولكن العلماء الذين هم مفروض فيهم أن يكونوا هداة هادين لغيرهم هم في أنفسهم ضالون، وقد ذكرتُ ومن أين يأتيه علم هذا الجاهل، فهو معذور إذا

وجد في مثل المجتمع الثاني المجتمع الكافر، أو المجتمع الثالث المجتمع المسلم الذي ليس فيه أهل التوحيد وأهل العقيدة الصحيحة، فما الذي حملك على أن تجدد السؤال بضرب مثال، مع أن الأمثلة كثيرة لا تعد ولا تحصى.

قد يكون هناك شيء خفي أمره على بعض الحاضرين، وقد تكون أنت منهم، فهل تستطيع أن تقول ما الذي حملك على توجيه هذا السؤال وهو داخل في الجواب السابق، تفضل.

مداخلة: هناك آيات من القرآن كثيرة.. أن الأولياء إذا دعواهم الناس لا يضرهم ولا ينفعوهم..

الشيخ: ليس هنا داعي يا أخي! أنت الآن كأنك تناقش إنساناً يقر دعوة غير الله عز وجل من الأموات، لسنا في هذا الصدد، بحثنا هذا الجاهل يعيش بين أناس يعتقدون أن هذه الاستغاثة بغير الله هو من باب التوسل المشروع، لسنا في هذا الصدد، نحن والحمد لله منذ نعومة أظفارنا ونحن من أهل التوحيد: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ (يوسف: ٣٨) لكن بحثنا الآن: من وجد في مجتمع شرك، هل أقيمت حجة الله عليه؟

مداخلة: على العقائد هذه..

الشيخ: واضح أن الحجة لم تقم، فهذا الذي نحن ننددن حوله، ولذلك ففي سؤالك ليس فيه شيء جديد، ونحن حين نقول: إنه معذور يمكن هذه النقطة تحتاج إلى توضيح، ماذا نعني إنه معذور بمعنى: إننا لا نحكم عيه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار، هذا الذي نعنيه، ولسنا نعني أنه يدخل الجنة ترانزيت! لا ما نعني هذا، لا يدخل الجنة كما قال عليه السلام إلا نفس مؤمنة، هذا أعلنه في

حجة الوداع، ولكنني أريد من قولي: إنه معذور، أي: لا نحكم له بالنار التي وعد بها الكفار، له معاملة يوم القيامة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة، فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار.

"فتاوى جدة-الأثر" (١١/ ٤٨: ١٨: ٠١)

[٧٢٧] باب هل يعذر المخالف في العقيدة؟

سؤال: فضيلة الشيخ! هل يعذر من خالف في العقيدة لمجرد اشتراكه في النية حتى وإن خالف المنهج الصحيح في أصول الاستدلال؟

الشيخ: هذه المسألة كثيراً ما تثار في هذا الزمان، وأنا أرى أنها تحتاج إلى شيء من التفصيل، وقد يُطرح هذا السؤال بصيغة أخرى، وهي هل يُعذر الجاهل بجهله؟، ولا شك أن الجاهل قد يكون جهلاً جزئياً أو يكون جهلاً كلياً، أنا أشرت آنفاً إلى أن بعض المخالفين قديماً خالفوا في بعض العقائد... [فهذا] إذا كان قصده الوصول إلى معرفة حكم الله عز وجل فيما ذهبوا إليه فأخطأ، الخطأ في اعتقادي معذور إذا كان صادراً عن اجتهاد قد أفرغ صاحبه جهده ولم يقصر، فلا فرق في الخطأ في الأصول أو في الفروع إذا لاحظت هذه القاعدة: لو أن رجل استحل حكماً هو في الشرع حرام، لا شك أنه إذا علم حرمة ومع ذلك استحله، فإنه يكفر، وهذا حكم شرعي وليس عقيدةً، وكذلك العكس تماماً لو أنه استحل محرماً باجتهاده فلا يعتبر هذا كفراً وإن كان يعتبر خطأ وضلالة فمن حيث... به لا يجوز حتماً، لكن من حيث أنه مؤاخذ عند الله عز وجل مؤاخذته للكافر الذي عرف الحق وجحد فليس الأمر كذلك، فالمناطق في هذه المسألة من حيث المؤاخذة ليس هو كونه أخطأ في العقيدة أو في أصل من الأصول، وإنما المناطق

في القضية: هل تبين من الحق ثم جحدته كما قال تعالى في حق المشركين:
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) وقال في حق اليهود ومعرفتهم
بصدق النبي ﷺ، ومع ذلك كفروا به، قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦).

فإذًا: المناط في المؤاخذه في الخطأ في العقيدة أو في الأحكام ليس هو
التفريق بين هذه وهذه، وإنما التفريق بين أن يكون المخطئ قصد الحق بإخلاص
وإفراغ الجهد للوصول فيه أو لم يقصد، فعلى هذا يحكم بأنه معاقب عند الله عز
وجل أو لا.

ويحضرني بهذه المناسبة حديثان اثنان: أحدهما يتعلق بما ذكر آنفأ في قوله
تعالى لليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦) ما أخرجه الإمام
البخاري في صحيحه^(١) أن النبي ﷺ كان له غلام من اليهود يخدمه فمرض هذا
اليهودي، فعاده عليه الصلاة والسلام فوجده في حضرة الموت فقال له عليه
الصلاة والسلام: «قل: لا إله إلا الله» وعند رأس الغلام والده، فرفع بصره إليه كأنه
يستشيره يسأله: ما رأيك في قول محمد عليه السلام، فالخبيث أجاب بكلمة حق
فقال لابنه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: لا إله إلا الله ومات، فقال عليه الصلاة
والسلام: «الحمد لله الذي نجاه بي من النار» الشاهد في هذا الحديث هو كتفسير
الآية الكريمة: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦) والد هذا الغلام لما رأى
ابنه في حضرة الموت ويعرف حقيقة أن النبي ﷺ نبي صادق أراد أن ينقذ ابنه من
الورود في العذاب فقال له: أطع أبا القاسم، أما هو نفسه فصدق فيه قوله تعالى:

(١) البخاري (رقم ١٢٩٠).

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) فعاش أبوه كافراً وربما مات كذلك، ولكنه نصح ابنه وقال له: أطع أبا القاسم.

هذا الكفر الذي هو الجحد هو الذي يحاسب عليه الإنسان عند الله عز وجل ويكون خالداً مخلداً في النار.

الحديث الثاني: حديث في اعتقادي مهم جداً فيما يتعلق بالكفر وأنه ليس الخطأ في الكفر غير معذور؛ لأنه كفر وإنما المناط كما ذكرنا الجحد، لقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أيضاً قال: «كان رجل فيمن قبلكم لم يعمل خيراً قط، فلما حضرته الوفاة جمع أولاده حوله وقال لهم: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنني مذنب مع ربي» وهنا يبدأ الشاهد: قال: «فإنني مذنب مع ربي ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً، فإذا مت فخذوني وحرقوني بالنار، ثم ذروا نصفي في الريح ونصفي في البحر» فلما مات نفذوا فيه هذه الوصية العجيبة الغريبة فقال الله عز وجل لذراته: كوني فلاناً فكانت بشراً سوياً، قال الله عز وجل: «أي عبدي! ما حملك على ما فعلت، قال: يا رب! خشيتك، قال: فقد غفرت لك».

الشاهد: أن هذا الإنسان لا يشك مسلم بأنه قد وقع في الكفر حينما شك في قدرة الله تبارك وتعالى أن يعيده كما كان وهو يستحق العذاب، فصورت له غفلته أن يضع على ربه بزعمه فأوصى بتلك الوصية الجائرة الغريبة حيث أمر أولاده بأن يحرقوه بالنار وأن يذروا نصفه في الريح الشديدة والنصف في البحر المائل، فما كان ذلك بالذي يضع على ربه كما قال في القرآن الكريم: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُئِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨) إلى آخر الآيات، تعالى الله عز وجل والله أعلم بما كان، في نفسه من الوازع والدافع الذي دفعه على مثل هذه

الوصية: «ما حملك على ذلك؟ قال: خشيتك» أي: إنه مؤمن بالله عز وجل أولاً، ويعدله ثانياً، وأنه يستحق العقوبة؛ لأنه لم يعمل خيراً قط، هذا الخوف من ربه هو الذي أعماه عن قدرته التي لا يتصور أن يعيش مسلم جاحداً لها، لكن الخوف أعماه فأوصى بهذه الوصية، فلما علم الله عز وجل منه ذلك قال: قد غفرت لك.

فلذلك لا يجوز الفصل بين الخطأ في الفرع أو الخطأ في الأصل؛ لأن الخطأ في الأحكام أو الخطأ في العقائد فهو خطأ هنا وهناك، وهو كفر هنا وهناك، أو خطأ هنا وهناك، فالله عز وجل العليم بما في الصدور هو الذي سيحاسب كل إنسان بما قام في نفسه حينما انحرف عن الصواب، هل كان متعمداً له أو كان غير متعمد.. هل كان قاصداً لمعرفة الحق أو غير قاصد؟ هذا أمره يعود إلى الله تبارك وتعالى، أما الأحكام الظاهرة فهذه شأن آخر فلا بد من تنفيذ الأحكام الظاهرة إذا ظهر أن مسلماً ما يقول كما تقول الشيعة، بأن هذا المصحف ناقص والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) هذا بلا شك يؤتى به إلى الحاكم والقاضي الذي يحكم بالشرع فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، فهذا حكم غير ما نتكلم فيه عند الله عز وجل: هل يدان بالخطأ بالعقيدة أم لا يدان؟ فيه التفصيل الذي ذكرناه آنفاً.

"رحلة النور" (١٣/ ٣١: ٤٣: ٠٠) (١٣ب/ ٠٠: ٠٠: ٠٠)

[٧٢٨] باب هل يعذر بالجهل في الأسماء والصفات؟

السائل: هل يعذر الإنسان بالجهل في الأسماء والصفات؟

الشيخ: الجواب بارك الله فيك: أن الأمر يختلف باختلاف الإنسان من حيث موطنه، وأنا كما يقولون في دمشق: نضربها علاوية، يعني: فارق كبير، يعني:

للمسلم الأوروبي الذي أسلم بسبب بداله من نور الإسلام فأمن، كذلك البدوي الذي أسلم في بعض المعارك وسأل الرسول عليه السلام: أنه إذا قاتل واستشهد أيدخل الجنة؟ قال: نعم، فهجم على الكفار وقاتل حتى قتل، هذا ما يتصور أنه عرف تفاصيل الإسلام، صح أو لا؟ نرجع للمثال السابق: هذا الأوروبي الذي أسلم من أين يستمد المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بالصفات الإلهية سواء ما كان منها في الكتاب أو ما كان منها في السنة، فهذا يعذر، هذا أعلى شيء مثال، نزل قليلاً إلى الوسط: المسلم الذي يعيش في جو خلفي ماتريدي أو أشعري، لو سأل أي عالم من العلماء الذين يقال إنهم من أهل العلم، فسيفتونه بما تعلم من التأويل والتعطيل، فهذا بلا شك يعذر، أما من كان يعيش في بلاد فيها علماء سلفيين.. فيها علماء خلفيين، فهذا عليه أن يجتهد، أما من كان في بلاد سلفية محضة فهنا يقال: لا يعذر بجهله، واضح؟ فالأصل في هذا هو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

(فتاوى جدة - الأثر - " (٥ / ١٩ : ٤٢ : ١٠٠)

[٧٢٩] باب هل يعذر الإنسان بجهله في زمن انتشار العلم؟

السائل: [هل يعذر الإنسان بجهله في هذا الزمان مع انتشار العلم؟]

الشيخ: هذا ليس على إطلاقه، وكثيراً ما سألنا مثل هذا السؤال في هذه البلاد وفي غيرها، السؤال التقليدي: هل يعذر الجاهل بجهله أم لا؟ فجوابي: أنه قد يعذر وقد لا يعذر، إذا كان الجاهل يعيش في بلاد إسلامية يغلب عليها العلم الإسلامي وخاصة بعقائده وبصوره أخص ما يتعلق منها بالتوحيد فهنا لا يعذر هذا الإنسان بجهله؛ لأنه يعيش في جو إسلامي يفترض أن يكون قد عرف من الجو الصالح الذي يعيش فيه العقيدة الصحيحة وهذا بلا شك أيضاً يستطيع الإنسان أن

يتصور صوراً متعددة.

جو إسلامي والحمد لله أن البلاد السعودية لا تزال من حيث صلاح عقيدتها هي في القمة ولكن يقصدها كثير من المسلمين العرب أو العجم لقضاء مصالحهم وأحياناً عباداتهم من الحج أو العمرة، فقد يكون الواحد منهم أقام في هذه البلاد مدة من الزمن لم يتمكن في المدة لقصرها أن يتعرف على عقيدة التوحيد مثلاً فهو لا يزال يحمل في أفكاره بعض الانحرافات عن التوحيد الصحيح، فهذا بالرغم أنه أقام في جو إسلامي وتوحيده صحيح لا يمكن أن يقاس به من ولد في هذه البلاد وعاش فيها وترعرع ونشأ وتعلم فهناك فرق كبير بين الأول وبين الثاني؛ ولذلك إذا أخذنا هذا الإنسان الأول أي: البلد الإسلامي الصحيح توحيده وعقيدته ثم قابلناه ببلد آخر ليس بلداً إسلامياً فالمسلمون الذين يسلمون في بلاد الكفر كأوروبا مثلاً.. أو نحو ذلك، فهؤلاء إذا لم يفهموا بعض العقائد الإسلامية على وجهها الصحيح.. هؤلاء يعذرون لأنهم لا يجدون الجو الذي يعطينا المعنى الذي أشرت أنت إليه آنفاً بقول: صار من المعلوم من الدين بالضرورة، هذا إنما [هو في] المجتمع الأول وفي التفصيل الذي ذكرته: من نشأ وترعرع به وليس بالنسبة لمن [زاره] حالاً فيه لمدة قصيرة من الزمن.

ثم نأخذ مثلاً بل أمثلة أخرى ما بين المثل الأول الطالح والمثل الآخر الصالح نأخذ مثلاً كالبلاد المصرية حيث يوجد فيها مشايخ وعلماء الأزهر وما أدراك ما علماء الأزهر من حيث الأزهر الشريف وإلى آخره، ومع ذلك فتجد هناك الشرك ضارباً أطنابه في الأزهر وفي المساجد التي في الحسين وغيره، فيعيش المصري هناك مسكيناً ولا يسمع صوت التوحيد إطلاقاً، فهذا ليس كهذا الذي عاش في المجتمع الأول؛ فلذلك فمن الخطورة بمكان مع استحضارنا لهذا التفصيل وما

أشير إليه مما لم يذكر.. من الخطورة بمكان أن يقال بأن الجاهل لا يعذر؛ لأنه يعيش في بلد إسلامي، يشترط في هذا البلد الإسلامي أن تكون عقائده مشهورة وكما قلت معلومة من الدين بالضرورة.

لنفترض كما قلنا آنفاً رجل فرنسي أو ألماني أسلم، ما الذي دفعه للإسلام؟ شيء من عظمة الإسلام، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، لكن يا ترى هل مجرد أن أعلن إسلامه وعودي من قومه عرف الإسلام بتفاصيله؟ طبعاً الجواب: لا، فقد يكون يعيش هو وزوجته وزوجته لا تزال سافرة متبرجة كما كان قبل إسلامه بل وكما كانت هي قبل إسلامها ويعيشون مع بعضهم البعض أشقاء وإخوة وتظهر أمامهم كما تظهر أمام زوجها، هل يعذر أم لا؟ يعذر؛ لأنه حديث عهد بالإسلام؛ ولذلك نجد في بعض الأحاديث ما يمكن اتخاذه حجة؛ لأن القول بأن الجاهل لا يعذر قول يخالف سنة الرسول عليه السلام العملية.

ماذا نقول اليوم لو أن مسلماً في بلاد الإسلام صاح في صلاته بأعلى صوته واستمر في صلاته ولم يعد الصلاة صلاته صحيحة أو باطلة؟ صلاته باطلة لكن الرسول ما أبطل صلاة...؛ لأنه عذره بجهله وما ذاك إلا لأنه كان حديث عهد بالإسلام وعلى ذلك يقاس هذه المسألة الحساسة فلا يقال مطلقاً: الجاهل يعذر، ولا يقال مطلقاً: الجاهل لا يعذر وإنما المسألة تتحمل تفاصيل كثيرة ذكرت آنفاً بعضها.

أنا أشرت في مثالي الأخير إلى قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وهو بدهاءة غير معاوية بن أبي سفيان الأموي، فقد حدث كما جاء في موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد وصحيح الإمام مسلم بالسند الصحيح عنه أنه صلى

ذات يوم ورأى النبي ﷺ عطس رجل بجانبه فقال له وهو في الصف في الصلاة: يرحمك الله، فنظروا إليه بأطراف أعينهم تسكيتاً له، فعظم عليه هذا الأمر فصاح بأعلى صوته وهو يصلي: واثكل أمياه، ما لكم تنظرون إلي؟ فما كان لمن حوله إلا أن أخذوا ضرباً على أفخاذهم تسكيتاً، بيدوا أن الرجل تنبه ولو بعد لأي بأنه أخطأ فيما فعل من الكلام والصياح؛ لذلك قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل إليّ.. تصوروا مصلياً في هذا الزمان لو فعل مثل ذلك الإنسان وجاء الإمام إليه ما الذي يتصوره؟ سيشتمه ويسبه إن لم يضربه، كأن معاوية هذا رضي الله عنه تصور شيئاً من ذلك لما رأى الرسول مقبلاً إليه ولكن خاب تصوره؛ لأنه رسول الله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) قال: فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل إليّ ووالله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما تسبيح وتحميد وتكبير وتلاوة القرآن.

انتهت قصة الرجل هاهنا، ولكن يبدو من ناحية النفس أنه لما رأى هذا اللطف النبوي شجعه لأن يتعلم؛ لأنه عرف أنه جاهل.. يصيح في الصلاة بما سمعتم فيقول الرسول: أنه لا يصلح شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتحميد والتكبير وتلاوة القرآن، فتشجع على أن يوجه إلى النبي ﷺ بعض الأسئلة فأخذ [يطرح] هذه الأسئلة سؤالاً بعد سؤال.

كان مما جاء ذكره في هذا الحديث أن قال: «يا رسول الله! إن منا أقواماً يتطيرون، قال: فلا يصدنكم، قال: إن منا أقواماً يخطون بالرمل، فقال عليه الصلاة والسلام: قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه خطه فذاك، قال: يا رسول الله! إن لي جارية ترعى لي غنماً في أحد فسطا الذئب يوماً على غنمي وأنا بشر

أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكة وعلي عتق رقبة، فقال عليه السلام: هاتها، قال لها عليه الصلاة والسلام: أين الله؟ قالت: في السماء، قال لها: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فالتفت إلى سيدها وقال له: اعتقها فإنها مؤمنة».

الآن: لو وجه هذا السؤال النبوي إلى بعض شيوخ الأزهر: أين الله؟ لأقاموا [الدنيا] عليه، فضلاً عن أنه لا يحسن جواب الجارية، لا يقول ذلك الله في السماء، وإن كان عنده شيء من العلم فيحاول أن يطعن في صحة هذا الحديث، وإن سلم بصحته فسيعلل جواب الجارية بتعليلات تعود بالطعن في الرسول عليه السلام من حيث هو لا يدري ولا يشعر ولا أرى الآن ضرورة أن أخوض في تفصيل هذا الكلام وإنما حسبي أن أربط هذا الكلام بما سبق.

إذا كان بعض شيوخ الأزهر اليوم من كثرة كاترة في مصر مثلاً لا يتبنون العقيدة السلفية التي اتضح فيها الآيات الكريمة وتتابع عليها الأحاديث النبوية الصحيحة لا يعتقدون أن الله عز وجل له صفة العلو فماذا يكون عقيدة عامة الشعب المصري؟ هل يعتقد كما تعتقد هذه الجارية؟

إذاً: ينبغي أن نقول: أن هؤلاء العامة في مصر وفي أمثالها من البلاد الأخرى سواء ما كان منها بلاداً عربية أو أعجمية فالشعب هنا وهناك معذور؛ لأنه لا يعيش في ذلك الجو الإسلامي الذي منه تعلمت الجارية تلك العقيدة الصحيحة، من أين للجارية وهي راعية غنم أن تعرف هذه العقيدة التي لا يعرفها علماء الأزهر؟ من الجوّ.. الصحابة سيدها وسيدتها وما حولها من الناس كلهم يدينون ديناً واحداً ويتبنون عقيدة واحدة فعرفت هذه العقيدة من المجتمع الذي عاشته، وربما تكون قد قرأت واتبعت سنة الرسول عليه السلام بقراءة سورة تبارك التي يسن للمسلم

أن يقرأها في كل ليلة قبل يضطجع وينام ففيها يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ، أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (الملك: ١٦، ١٧).

فإذا هذه الجارية وفي بعض الروايات الضعيفة أنها أعجمية تلت هذه العقيدة الصحيحة من الجو الذي كانت تعيش فيه فسلمت عقيدتها، أما الجو المصري وجو البلاد الأعجمية الأخرى فهو موضوع ولا يجد فيه الأفراد العقيدة الصحيحة، وأنا في اعتقادي يكونون معذورين كل العذر.

"رحلة النور" (١٨/٥: ٠٦: ٠٠)

[٧٣٠] باب حكم الطواف بالقبور وهل يعذر بالجهل في مثل ذلك وهل أخذ الميثاق يكفي كحجة؟ وحكم أهل الفترة

السؤال: ما حكم الطواف القبور؟ أو

الشيخ: الطواف في القبور شرك لا شك في ذلك ولا ريب، إذا كان النبي ﷺ قد قال كما في صحيح مسلم^(١): «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا نص صريح أنه لا يجوز اتخاذ القبر قبلة؛ لأن قبلة المسلم إنما هي بيت الله الحرام أو الكعبة المشرفة، فإذا طاف الطائف حول القبر فمعنى ذلك أنه نقل عبادة هي لله وحده لا شريك له إلى ذاك المقبور الذي يعتقد بأنه من الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين، ولا شك أن مثل هذا الارتكاب هو إخلال بحق لا إله إلا الله؛ لأن معنى هذه الكلمة الطيبة: لا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى، فربنا عز

(١) مسلم (رقم ٢٢٩٤).

وجل يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥) فأبي عبادة توجه لغير الله عز وجل فهو شرك بالله في توحيد العبادة لأنكم تعلمون فيما أعتقد أن العلماء المحققين قسموا التوحيد الذي ينجي يوم القيامة.. يوم رب العالمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا أدخل المسلم بواحد منها لم يكن موحداً حقاً:

القسم الأول: توحيد الربوبية.

والقسم الثاني: توحيد الألوهية، أي: توحيد العبادة.

والقسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

فمن وجه عبادة من العبادات التي تعبد الله عز وجل بها عباده إلى غيره عز وجل فقد اتخذه معه إلهاً؛ ولذلك نجد في القرآن الكريم أن النبي ﷺ لما كان يدعو المشركين من قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له بالكلمة الطيبة: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الصافات: ٣٥) وأيضاً حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص: ٥) المشركون لم يكونوا ينكرون التوحيد الأول وهو توحيد الربوبية وتوحيد الخالقية وإنما كانوا يعترفون بذلك تماماً وإنما أنكروا توحيد العبادة لذلك قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص: ٥) فأنكروا على النبي ﷺ حينما أمرهم بأن لا يذبحوا إلا لله، وأن لا يحلفوا إلا بالله، وأن لا يندروا إلا الله.. أنكروا ذلك عليه وجعلوا ذلك علامة منهم على كفرهم وشركهم للألوهية وتوحيد الله عز وجل في العبادة، فقول المسلم أي مسلم كان: لا إله إلا الله محمد رسول الله هذا بلا شك ينجي من عذاب الدنيا ألا وهو القتل كما قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالواها فقد عصموا مني دماهم وأموالهم

إلا بحقها وحسابهم على الله» فمن قال: لا إله إلا الله نجا بنفسه من الموت لكن لا ينجو أمام الله عز وجل من الخلود في النار إلا إذا قام بحق هذه الكلمة وأول حقها هو عبادة الله عز وجل وحده لا شريك له.

من طاف إذاً حول القبور فمعنى هذا أن ما عظمه بعبادة جعلها الله عز وجل عبادة له فنقلها هذا الضال من عبادته لله إلى عبادة مقبور وهو شرك لا شك ولا ريب فيه.

هل هناك شيء آخر؟

مداخلة: [متى يقام الحد على مثل هذا؟]

الشيخ: نعم، هذا السؤال حينما يراد إقامة الحد عليه السلام؛ لأن هذا بهذا العمل يرتد، فإذا كان هناك من يقيم الحد، أي: القتل على المرتد حينذاك هذا الإنسان يؤتى به فيستتاب، لا يسأل: تعتقد أو لا تعتقد؛ لأن عمله برهان عن عقيدته، إنما يستتاب بعد أن تقام عليه الحجة، أن هذا الطواف هو لبيت الله فقط عبادة وخضوع لله كالسجود لا فرق، فلو أن إنساناً سجد لشيخ له أو أمير له فهذا لا يسأل لماذا أنت تسجد، وهل تعتقد أن هذا يستحق التعظيم؛ لأن عمله يدل على التعظيم لكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فالرسول عليه السلام قال كما على العموم: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»^(١) فالسجود بعد هذا التعظيم ليس من حاجة أن يسأل: لماذا أنت تسجد؟ لكن نحن بحاجة أن نفهمه أن هذا السجود إشراك مع الله لمن تعظمه

(١) صحيح الجامع (رقم ٥٢٩٤، ٧٧٢٥).

بنفس الوسيلة التي تعظم بها ربك، فإما أن ترتدع وإما أمامك لا سمح الله القتل.

وسبب هذا الحديث الأخير أن معاذاً رضي الله عنه أتى الشام في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وغاب ما غاب عنه ﷺ، ثم لما جاء إلى المدينة ووقع بصره على النبي ﷺ أراد أن يسجد له، فقال له: «مه يا معاذ! قال: يا رسول الله! إني أتيت الشام فوجدت النصارى يسجدون لقسيسيهم وعلماهم فرأيتك أنت أحق بالسجود منهم، فقال عليه السلام: لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» لكن لا يصلح السجود إلا لله تبارك وتعالى.

إذاً: سواء من سجد لغير الله أو طاف بغير بيت الله لا حاجة بنا أن نسأله ماذا تعني.. أعتقد أن هذا يستحق العبادة؟ سيقول لك: لا، ما أعتقد؛ لأنه لا يفهم ما هي العبادة، لكن نحن نقيم الحجة عليه ونفهمه أن هذا إشراك في قسم من التوحيد... الأول: قلنا الربوبية، والثاني: العبادة أو الألوهية، فإن استجاب وذلك ما نبغي فيها ونعمت وإلا قتل كفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين.

مداخلة: هل يعذر الجاهل في أمور العقيدة مثل هذه الأمور؟

الشيخ: هذه أيضاً لنا فيها أكثر من شريط فيما أعتقد، والسؤال يحتاج إلى تفصيل... فالشاهد: يختلف الجاهل باختلاف المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا كان مجتمعاً جاهلياً فهو يعذر؛ لأن ما في من يقيم الحجة عليه ويبين له التوحيد، وإذا كان مجتمعاً إسلامياً محضاً موحداً فلا يعذر، وبين هذا وهذا طبعاً وجوه كثيرة وربنا عز وجل هو الذي يعلم ما في الصدور، فمن علم الله منه أنه لم تبلغه حجة الله فيما كان جاهلاً به فهذا معذور عند الله لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴿(الإسراء: ١٥)﴾ ولقوله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» يسمع بي، يعني: يسمع بدعوتي على حقيقتها ثم هو مع ذلك لا يؤمن فهو خالد في النار أبداً.

هذا هو مجمل القول في هذه المسألة: المحيط والبيئة له أثر كبير جداً في تقويم الإنسان أو إفساده؛ ولذلك نهى عليه الصلاة والسلام أن يسافر المسلم إلى بلاد الكفر ويساكنهم ويعاشرهم.

مداخلة: ذهب القائلون يا شيخ بارك الله فيك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿(الأعراف: ١٧٢)﴾ ذهب القائلون في هذا إلى أنه لا يعذر الإنسان بجهله وقد أخذ الله عز وجل العهد عليه من ظهور.. فما رأيكم في هذا الدليل يا شيخ جزاك الله خيراً؟

الشيخ: هذا بارك الله فيك استدلال هزيل جداً، وإنما معنى الآية السابقة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) هذا الاستدلال معناه: تعطيل حكمة بعث الرسل وإنزال الكتب، فلو كان ما وقع في عالم الأرواح كما يقولون يكفي لإقامة الحجة كان لم يقل ربنا عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ولم يكن هناك حاجة قصوى لإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهذا استدلال خاطئ اعتزالي؛ لأن المعتزلة يفسرون الآية التي ذكرتها آنفاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) أي: العقل، وهذا انحراف طبعاً عن السنة؛ لأن السنة توضح أن أربعة أجناس يوم القيامة يدلون بحجتهم:

الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف، والمجنون، والشيخ...، والرابع لا أذكره الآن.. المهم هؤلاء يحاسبون يوم القيامة حساباً غير حساب الناس.. يرسل الله

تبارك وتعالى إليهم رسولاً فمن أطاع هذا الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فلذلك الآية السابقة وهذا الحديث وما جاء في كتب التفسير من السلف تبطل الاستدلال بالآية التي ذكرتها آنفاً.

فضلاً عن الحديث الذي ذكرته أيضاً آنفاً وهو من الحجج: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» فلو كانت الحجة السابقة صحيحة لم يكن لهذا الحديث معنى أبداً؛ لأن الحجة السابقة تسوي بين من سمع عن الرسول وبين من لم يسمع به إطلاقاً، وهذا لا يقول به عالم أبداً.

مداخلة: معنى سمع بي؟

الشيخ: شرحته آنفاً.. سمع بدعوتي وعلى حقيقتها، وبأوصافه وشمائله المعروفة، وهذا أيضاً لنا بعض تسجيلات في هذه الفترة عندكم، نعم.

مداخلة: أهل الفترة يا شيخ [ما حكمهم]؟

الشيخ: إذا كان المقصود بأهل الفترة جماعة بخصوصهم فينبغي تعيينهم، وإذا كان المقصود بأهل الفترة ليس جماعة بخصوصهم وإنما هم أقوام لم تبلغهم دعوة نبي ورسول فقد سبق الجواب، فيا ترى! ما هو المقصود بأهل الفترة في سؤالك؟

مداخلة: يقول: هم الذين ما بلغتهم رسالة نبي

الشيخ: سبق البحث: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

"رحلة النور" (٢٠/ب/١٠:٠٥:٠٠)

[٧٣١] باب حكم من مات من المسلمين

وهو يجهل التوحيد لعذر

مداخلة: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من والاه.

يا شيخ! ما هو حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد حيث لم تصله الدعوة إما لجهله وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، وإما لكون بعض العلماء الجاهلين تولوا نشر الدعوة بين الناس وأضربُ مثلاً على ذلك: الصوفية... الناس يتصوفون ويعلمون أن الصوفية عبادة..

الشيخ: نعم.

مداخلة: كنتم فضيلتكم تكلمتم عن قضية الدعوة ونشر الإسلام في أكثر الأجوبة و ضربتم مثل عن القديانية أن من لم تصله الدعوة الحققة دعوة التوحيد فهم إن شاء الله لهم معاملة خاصة، فما هو رد فضيلتكم؟

الشيخ: إن عرفت فالزم.. هذا هو الجواب، أي: هذا النوع من المسلمين يعاملون فيما نعلم من دين الإسلام عند رب العالمين معاملة مَنْ لم تبلغهم الدعوة.

فالجواب هو حسب ما جاء في السؤال، أنت وصفت الوضع الذي عاش فيه هذا الإنسان، يعني: المجتمع الذي عاش [فيه] ذلك الإنسان الذي مات وهو لم يفقه التوحيد يغلب عليه.. أو هو صورة مماثلة لهذا المجتمع الذي لم يفهم التوحيد، وإذا كان المشايخ أو العلماء في مثل ذلك المجتمع الذين هم المفروض

فيهم أن يكونوا هداة مهتدين هم أنفسهم ضالين منحرفين فما يكون شأن الآخرين،
يعني كما قيل:

إذا كان رب البيت للدف ضارباً فما على الساكنين فيه إلا الرقص

"الهدى والنور" (١٠/٥١: ٤١:٠٠)

[٧٣٢] باب هل يُدعى لمن مات جاهلاً بحقيقة التوحيد

ونقاش حول ذلك؟

سؤال: من ناحية الأموات الذي قلت لك أنهم ماتوا على عقيدة دعاء الأموات والأولياء... فالدعاء لهم إذا كان يعتقدون الضر والنفع بالأولياء بغير الله، وماتوا على هذا، إنما هم لا يعرفون حقيقة التوحيد، فالذي عرفوه هو هذا من العلماء.

الشيخ: أنا أجبتك عن هذا في ظني، قلت: أن هؤلاء ما دام أنهم كانوا يحافظون على أركان الإسلام، لكن فيهم جهل، والمسؤول عنهم هم هؤلاء الجهلة من أهل العلم، الذين هم يضلونهم، فهؤلاء الذين ماتوا، فالأصل فيهم أنهم مسلمون، فيعاملون معاملة المسلمين، فهم يدفنون في مقابر المسلمين، وبالتالي إذا مر المار بقبورهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، ويترحم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ثم أمرهم إلى الله تبارك وتعالى؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، ثم لا يؤاخذ المشرك إلا بعد أن تكون قد بلغت الدعوة، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، فربنا عز وجل من فضله ورحمته بعباده أنه يقبل عذر العبد، فإذا كان أحد هؤلاء المسلمين الخرافيين، فلنسميهم، إذا كان هؤلاء الخرافيين من المسلمين ضل سواء السبيل، ولم يكن هناك من ينبئه

ويحذره وينهاه عن ضلاله، فهو يكون معذوراً عند ربه تبارك وتعالى، ولا يؤاخذهم مؤاخذه الذي أقيمت الحجة عليه ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

لقد جاء في صحيح البخاري ومسلم حديث عجيب جداً يدل على واسع رحمة الله بعباده، بحيث أن يغفر الكفر أحياناً، لعلمه بعذر هذا الكافر، قال عليه الصلاة والسلام: «كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط» الحديث في صحيح البخاري ومسلم، إياكم أن تشكوا بصحته «كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط، فلما حضرته الوفاة، فقال لهم: أي...» [حصل هنا انقطاع صوتي]

وهنا الغرابة تأتي: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هذا شك في البعث، ألا تشعرون معي.

قول: «ولئن قدر الله علي» كأنه يشك بقدرة الله.

«ليعذبني عذاباً شديداً» إذاً: كيف يتخلص هو من عذاب الله الشديد المعترف بأنه (سيلاقيه).

قال: «فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني بالنار لأضل على ربي... ثم خذوني وذرّوني نصفي في الريح، ونصفي في البحر». انظر ماذا أوحى له الشيطان.

مداخلة: فين يدور، فين يلاقيني؟

الشيخ: فلما مات الرجل، والأولاد أبرار، وهذه وصية أبيهم، وهو كما اعترفوا كان خير أب لهم، نفذوا وصيته فحرقوه بالنهار حتى صار رميماً، صار رماداً، فأخذوا نصف هذا الرماد، ورموه في الريح الهائج راحت بدهاً، والنصف الثاني في البحر المائج وراحت مع هذه الأمواج، فقال الله لهذه الذرات: كوني

فلاناً، فكان بشراً سوياً، أي: عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: ربي خشيتك، أنا خفت منك؛ لأنه أنا مستحق لهذا العذاب، وخوفاً منك، لأضل عنك فعلت ما فعلت، قال: اذهب فقد غفرت لك.

هذا كفر، وهذا شرك، وهذا صريح في القرآن، ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٨، ٧٩).

لكن يبدو أن هذا الرجل طيلة حياته كان مؤمناً، لكن ساعة احتضار الموت واستحضاره لذنوبه ومعاصيه، غلبت عليه خشيته من الله، فعمت عليه الطريق، وسولت له نفسه هذه الوصية الجائرة التي لا أتصور أن وجد في الدنيا أجار منها، وأفطع منها، مع ذلك غفرها الله عز وجل لهذا الإنسان، فنحن إذا تصورنا هؤلاء المساكين الضالين من إخواننا المسلمين بسبب علماء السوء، يقعون في الشرك وفي الضلال، يستغيثون بغير الله، وينادون الأموات، وهم لا يسمعون، وبينهم برزخ إلى يوم يبعثون، فالله عز وجل إذا علم من أحدهم أنه لم تتبين له الحقيقة، وأن هذا شرك وضلال، بل لم يوجد من يقول لهم يوماً ما: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٨)، فاعتقدنا أن الله عز وجل لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد قيام الحجة، فمن علم من هؤلاء الموتى، - نحن لا نعلم -، من علم الله من هؤلاء الموتى أنه سمع دعوة الحق من الشيخ الفلاني، أن هذا شرك وضلال، فما أبه لذلك، وما اهتم لأنه الشيخ الضال هناك سول له عمله، فهذا إلى جهنم وبئس المصير.

أما الذي لم يُقَيِّضْ له من ينبهه فهو معذور عند الله، ولما كنا نحن عاجزين عن

أن نميز من الذي بلغته الدعوة الصحيحة، عن الذي لم تبلغه الدعوة الصحيحة، فنحن لنا الظاهر وهو أنه مسلم كان يصلي ويصوم، فدفن في مقابر المسلمين، فنحن ندعو له ونستغفر له ونسلم عليه.

أما ما حاله عند الله أمره إلى الله.

[مداخلة: كلام غير واضح للسائل خلاصته أنه يرى جواز الدعاء للمسلمين جملةً، أما الدعاء للأعيان الذين عرف عنهم الوقوع في الشرك فلا يُدعى لهم، لذلك فهو لا يدعو لجده ولا لجدهته].

الشيخ: سامحك الله.

مداخلة: آمين يا رب،..

الشيخ: أنا أسألك الآن عن جدك المرحوم رحمه الله.

مداخلة:.... مرحوم هل يجوز...

الشيخ: أنت تسألني عن شيء فعلته، وأنا أقول لك عن الجد المرحوم، وأنت

تقول: يجوز أو لا؟

جدك المرحوم فيما تعلم كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

مداخلة:....

الشيخ: لا بد أن تقول، نحن تعلمنا منك يعني خير الكلام ما قل ودل، تعلم

أنه كان يقول... ولا أسألك عما في قلبه.

مداخلة: لا شك هو يقول.

الشيخ: بس خلاص، أنت تعلم أن جدك كان يقول: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، هل شققت عن قلبه، فوجدت الكفر قد انعقد في قلبه، فمنعك أن تستغفر له. قل: لا، بارك الله فيك، لكي يتعلم إخواننا هؤلاء يتعلمون طريق البحث، ويأخذوا حريتهم، بساط أحمددي يا أستاذ.

فإذا علمت أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله، ولم تعلم ما ينقض هذه الشهادة، وهذه الكلمة.

مداخلة: أعلم أنه كان يعمل ما ينقض هذه الشهادة.

الشيخ: جدك تعرفه أدركته؟

مداخلة: لا ما أدركته لكن...

الشيخ: أنا ظننت أنك ستقول أدركته، فسأغير وأقول: جد جدك تعرفه؟

فالحمد لله، إذا سمحت بارك الله فيك، حتى لا نطيل المشوار على الجماعة، ليس كل الناس عندهم نفسك الطويل، فصبراً.

مداخلة:.... أمد الله بساطك الأحمددي إلى... عندي نفس طويل.

الشيخ: بشرك الله خيراً.

أنت علمت أن جدك كان يشهد أن لا إله إلا الله.

مداخلة: كان يقول: لا إله إلا الله.

الشيخ: وما هو الفرق بارك الله فيك.

مداخلة: هذا كان عن علم.

الشيخ: سامحك الله، رجل يقول: لا إله إلا الله، آخر يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، من الناحية الإسلامية في فرق.

مداخلة: لا.....

الشيخ: سامحك الله، إذًا: أنت تناقشني في الألفاظ، فسامحك الله، ومع ذلك تعلمنا نحن، اللي ما يجي معك امشي معه أقول أنا: كان يقول أم كان يشهد؟ ستقول لي: سواء قلت هكذا وهكذا لأنه المغزى واحد.

إذًا: أنت تعلم أن جدك كان يقول أو يشهد أن لا إله إلا الله، لكن أنت ما عرفت ما في قلبه، هل هو يلتقي مع ما في لسانه، أم مع ما ينافيه.

إذًا: أنت لا يجوز لك أبداً إلا أن تشهد له بشهادته، إلا أن تقول أنه كان مسلماً، أنا أقول لك: لا تقل كان مؤمناً؛ لأن الإيمان أمر قلبي.

إذا قلت أنا لا أشهد بأنه كان مؤمناً، أنا أعذرك، لكن أنت تقول إنه مسلم، ولا يسعك إلا هذا، فإذا مررت بقبر المسلم، ماذا يكون موقفك؟ لا بد أنك تسلم عليه...

مداخلة: الذي قال: لا إله إلا الله، وقال رسول الله حاضر ناظر في كل مكان...

الشيخ: حدث، أنا أتكلم عن جدك الذي لا تعرف ولا سمعت عنه شيئاً.

مداخلة: سمعت عما كان يعتقد، لأنه أبويا كان يقول زيه.

الشيخ: وجد جدك؟

مداخلة: لا، أنا لا أتكلم عن جد جدي الآن، أتكلم عن جدي وأبي.

الشيخ: أنا إذا أخطأت، أنا أنقل السؤال من جدك إلى جد جدك، تقول أيضاً مثلما أردت أن تقول عن جدك، هذا لا يجوز، لا ينبغي يا أستاذ هذا التوسع بالظنون.

مداخلة: الآن أتيت لي بواحد يقول: لا إله إلا الله، أمامي... هو يقول: يا رسول الله! يا رسول الله! يا بدوي!..

الشيخ: حيدة... حيدة... نحن نتكلم عن نعلم أنه يشهد أن لا إله إلا الله، ولا نعلم أنه كفر عملياً واعتقادياً بلا إله إلا الله.

مداخلة: أنا أعني هذا، أنا معك بالعشرة.

الشيخ: لا، أنت لست معي.

مداخلة: إذا علمت أنه كان يلفظها في كل لحظة.

الشيخ: يا أستاذ، بس البحث فيمن لم تعلم.

مداخلة:... أدع.

الشيخ: طيب، أنت تعلم جد جدك ماذا كان حاله.

مداخلة: هو رب اغفر لنا ولإخواننا... على هذا... أو رب اغفر للمسلمين.

الشيخ: أنت كما تعلم بارك الله فيك، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (النساء: ١٧١).

إذا رأيت إنساناً يقول: لا إله إلا الله، ثم يعبد غير الله، هذا شيء، وإذا عرفت أن والد هذا الإنسان كان يقول لا إله إلا الله، وما شهدت منه ما شهدت من ابنه، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك أنا عجبت حينما تتكلم عن جدك، وتقول: أنا لا

أترحم عليه.

مداخلة: لما وصلني من أبي عنه، لأن أبي أخذ عنه.

الشيخ: لا، ليسوا سواء؛ لأن الوردة تخلف شوكة، والشوكة تخلف وردة...
الخلاصة: نرجع إلى الصورة التي أنت تريد أن تتحدث عنها، رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ويصلي ويصوم ويحج إلى بيت الله الحرام، وكل شيء ما أحسنه، لكن يا باز! أغثني، يا بدوي! كذا.. مدد.. إلى آخره، هذا شرك، هذا كفر.

مداخلة: هل نستغفر له؟

الشيخ: وأنا ماذا أقول، أنا أتيت معك، لست أنت أتيت معي، أنا تركت البحث الذي ابتدأته من أجل طي البحث والخسارة، وانتقلت رأساً إلى هذا الذي رأيناه يستغيث بغير الله عز وجل.

هل نقول عن هذا إنه مرتد عن دينه؟ أنا بالطبع لا أقول.. الشيخ.. رأساً، قفز من السلم من تحت إلى فوق، نستغفر له أم لا، هذا فيما بعد نستغفر له أو لا.

أنا أقول: هل هذا ارتد عن دينه؟

مداخلة: هذا العمل عمل...

الشيخ: حقاً، لا نريد حيدات بارك الله فيك.

مداخلة:....

الشيخ: كلمة، خير الكلام ما قل ودل، سامحك الله.

أنت لك الحرية المطلقة على حسب ما عندك من علم، أن تقول ارتد عن دينه أو لم يرتد عن دينه، الذي تراه تقوله.

مداخلة: ... ارتد وفعل فعل شرك.

الشيخ: سبحان الله، أنا أقول فعل فعل الشرك، فتعلمني بماذا، لا تعلمني بشيء، إنما تقول إنه فعل شركاً، أنا الذي قررت هذا، فلست بحاجة أن تعيد...

مداخلة: ما ارتد عن دينه.

الشيخ: هذا هو الجواب بارك الله فيك، هذه مسألة مهمة جداً، فما دام لا تستطيع أن تقول هذا الذي يشهد بلسانه أن لا إله إلا الله ويصلي ويستقبل قبلتنا ويأكل من ذبيحتنا.. إلى آخره، لا تستطيع أن تقول ارتد عن دينه، هذا هو الحق الذي أعرفه منك، ولا يسعك أنت ولا غيرك أن تقول سواه.

حيثذ هذا الذي لم يرتد عن دينه، ما دينه الذي لم يرتد عنه؟

مداخلة: الإسلام.

الشيخ: الإسلام، إذاً هو مسلم، وبماذا يعامل هذا المسلم، بأعمال المسلمين. أم أعمال المرتدين، طبعاً بأعمال المسلمين، فإذا مات هذا الإنسان، أولاده يرثونه ونصلي عليه، انتهى الأمر كله.

مداخلة: هل أدعو له؟

الشيخ: ادع له، كيف لا وهو مسلم، ما دام يرثه أهله، ويرث من مات قبله، وما دام أننا نصلي عليه.

"الهدى والنور" (٩٥/٤٠:٤٥:٠٠)

[٧٣٣] باب منه

سؤال: (الذين) يقرؤون القرآن جاهلين بفهم القرآن من آباءنا وأجدادنا الذين مضوا، وهم على عقيدة دعاء الأموات، وما أشبه ذلك مما هو حاصل، وماتوا وظهر لنا أن هذا الشيء أنه لا يجوز، فكيف من ناحية الدعاء هل ندعو لهم أم لا، وهم لا يعرفون، ما عرفوا الحقيقة، عندهم العلماء الذين كانوا موجودين معهم هم الذين دلوهم على هذا الشيء، أن هذا هو الدين، ولا يوجد غيره؟

الشيخ: ما دام أنهم كانوا يحافظون على أركان الإسلام فأنتم تدعون لهم؛ لأنكم لا تعلمون ما في قلوبهم.

(الهدى والنور / ٩٥ / ٥٥ : ٢١ : ...)

[٧٣٤] باب العذر بالجهل، وبيان أن الموحّد لا يخلد في النار

مهما كان فعله مخالفاً لما يسلمتزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال

[قال رسول الله ﷺ]:

«كَانَ رَجُلٌ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انظروا: إذا أنا متُّ أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم اذروه في يوم ريح، [ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله؛ لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين]، فلما مات فعلوا ذلك به، [فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه]، فإذا هو [قائم] في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم! ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي رب! من مخافتك (وفي طريق آخر: من خشيتك وأنت أعلم)، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قطُّ إلا التوحيد».

[قال الإمام]:

واعلم أن قوله في حديث الترجمة: "إلا التوحيد" مع كونها صحيحة الإسناد، فقد شكك فيها الحافظ ابن عبد البر من حيث الرواية، وإن كان قد جزم بصحتها من حيث الدراية، فكانه لم يقف على إسنادها، لأنه علقها على أبي رافع عن أبي هريرة، فقال رحمه الله (١٨ / ٤٠):

"وهذه اللفظة - إن صحت - رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل؛ فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها، لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار؛ لأن الله عز وجل قد أخبر أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة.

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له "لم فعلت هذا؟" فقال: "من خشيتك يا رب!". والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق؛ بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده.

وأما قوله: "لئن قدر الله علي؛ فقد اختلف العلماء في معناه؛ فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها؛ لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً. قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله.

وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين.

وقال آخرون: أراد بقوله: "لئن قدر الله علي" من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء. قالوا: وهو مثل قول الله عز وجل في ذي النون: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧).

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان:

أحدهما: أنها من التقدير والقضاء.

والآخر: أنها من التقتير والتضييق.

وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله: "لئن قدر الله علي"، فأحد الوجهين تقديره: كأن الرجل قال: لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري.

والوجه الآخر: تقديره: والله! لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك. ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه.

وأما جهل هذا الرجل بصفة من صفات الله في علمه وقدره؛ فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر. ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا حين سؤالهم عنه غير مؤمنين.

وروى الليث عن أبي قبيل عن سُفْيِ الْأَصْبَحِيِّ عن عبدالله بن عمرو بن

العاص - فذكر حديثاً في القدر، وفيه: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فأى شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟^(١)، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ - وهم العلماء الفضلاء - سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل؛ لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات؟ لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله.

فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أدبت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم أَل، وما أبرئ نفسي، وفوق كل ذي علم عليم. وبالله التوفيق".

هذا كله كلام الحافظ ابن عبد البر، وهو كلام قوي متين يدل على أنه كان إماماً في العلم والمعرفة بأصول الشريعة وفروعها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وخلاصته؛ أن الرجل النباش كان مؤمناً موحداً، وأن أمره أولاده بحرقه... إنما كان إما لجهله بقدره الله تعالى على إعادته - وهذا ما أستبعده أنا - أو لفرط خوفه من عذاب ربه، فغطى الخوف على فهمه؛ كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (١١ / ٣١٤)، وهو الذي يترجح عندي من مجموع روايات قصته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه، وهو مخرج في "الصحيحه" (٨٤٨)، و"المشكاة" (٩٦)، وحديث عمران الذي أشار إليه متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" (٤١٢ و ٤١٣)، وفيه حديث عمر (١٧٠). [منه].

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فمن المقطوع به أن الرجل لم يصدر منه ما ينافي توحيده، ويخرج به من الإيمان إلى الكفر؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لما غفر الله له؛ كما تقدم تحقيقه من ابن عبد البر.

ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به. ومن الأمثلة على ذلك: الرجل الذي كان قد ضلت راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها قال من شدة فرحه:

"اللهم! أنت عبدي وأنا ربك" (١).

وفي ذلك كله رد قوي جداً على فئتين من الشباب المغرورين بما عندهم من علم ضحل: الفئة الأولى: الذين يطلقون القول بأن الجهل ليس بعذر مطلقاً؛ حتى ألف بعض المعاصرين منهم رسالة في ذلك!

والصواب الذي تقتضيه الأصول والنصوص التفصيل؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مصفى، وجهل من الأحكام ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة- كما يقول الفقهاء- فهذا لا يكون معذوراً؛ لأنه بلغته الدعوة وأقيمت الحجة.

وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم؛ ولكن خفي

(١) رواه مسلم (٩٣/٨)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٨٧/٥) وصححه من حديث أنس، وعزاه المحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٥/٤) لمسلم من حديث النعمان بن بشير أيضاً بزيادة "اللهم! أنت.."، وهو وهم؛ فإنه عنده دون الزيادة، وكذلك أخرجه أحمد (٢٧٣/٤) و(٢٧٥) عن النعمان، والبخاري، ومسلم أيضاً من طريق أخرى عن أنس مختصراً، وأخرجه من حديث ابن مسعود مطولاً؛ غير أن البخاري أوقفه. ومسلم، وابن حبان (٩/٢) ٦٢٠ - الإحسان)، وأحمد (٣١٦/٢) ٥٠٠ عن أبي هريرة مختصراً نحو روايتهما عن أنس. [منه].

عليه بعض تلك الأحكام لحدائثة عهده بالإسلام، أو لعدم وجود من يبلغه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون معذوراً.

ومثله - عندي - أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال، أو وجد ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره؛ فهؤلاء أيضاً معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نَذِيرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩) وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرع منها تبني العلماء عدم مؤاخذه أهل الفترة؛ سواء كانوا أفراداً أو قبائل أو شعوباً؛ لاشتراكهم في العلة؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنهي.

ومن هنا يتجلى لكل مسلم غيور على الإسلام والمسلمين عظم المسؤولية الملقاة على أكتاف الأحزاب والجماعات الإسلامية الذين نصبوا أنفسهم للدعوة للإسلام، ثم هم مع ذلك يدعون المسلمين على جهلهم وغفلتهم عن الفهم الصحيح للإسلام، ولسان حالهم يقول - كما قال لي بعض الجهلة بهذه المناسبة -: "دعوا الناس في غفلاتهم!" بل وزعم أنه حديث شريف!! أو يقولون - كما تقول العوام في بعض البلاد -: "كل مين على دينه، الله يعينه!" وهذا خطأ جسيم لو كانوا يعلمون، ولكن صدق من قال: "فاقد الشيء لا يعطيه!".

والفئة الثانية: نابتة نبتت في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزريراً، وبخاصة ما كان منه متعلقاً بالأصول الفقهية، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك؛ اغتروا بعلمهم فانطلقوا

يبدعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم، لا يرقبون فيهم (إلا ولا ذمة)، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم؛ كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٣، ١٤). وقال في الذين كفروا بالقرآن: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ هُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (فصلت: ٢٨) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (١٦ / ٤٣٤ - مجموع الفتاوى):

" لا يجوز تكفير كل من خالف السنة؛ فليس كل مخطئ كافراً، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة "

يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله على عرشه، وعلوه على خلقه؛ فإن الإيمان بذلك واجب، وجحدها كفر، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم؛ إلا من أقيمت عليه الحجة وعاند.

وهذا هو المثال بين أيدينا: الرجل النباش؟ فإنه مع شكه في قدرة الله على بعثه غفر الله له؛ لأنه لم يكن جاحداً معانداً؛ بل كان مؤمناً بالله وبالبعث على الجملة دون تفصيل لجهله. قال شيخ الإسلام بعد أن ساق الحديث برواية " الصحيح " وذكر أنه حديث متواتر (١٢ / ٤٩١):

" وهنا أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله. ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه -؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح".

ولهذا؛ فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم، وأن يستمروا في طلب العلم حتى ينبغوا فيه، وأن لا يغتروا بأنفسهم، ويعرفوا حق العلماء وأسبقيتهم فيه، وبخاصة من كان منهم على منهج السلف الصالح كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وألفتُ نظرهم إلى "مجموع الفتاوى" فإنه "كُتِبَ مُلَىٰ علماء"، وبخاصة إلى فصول خاصة في هذه المسألة الهامة "التكفير"، حيث فَرَّقَ بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وقال في أمثال أولئك الشباب:

"ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه".

يعني الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق. ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة؛ وأمثالهم.

فأقول: وملاحظة هذا الفرق هو الفيصل في هذا الموضوع الهام، ولذلك

فإني أحث الشباب على قراءته وتفهمه من "المجموع" (١٢/٤٦٤ - ٥٠١) الذي ختمه بقوله: "وإذا عُرف هذا؛ فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه أنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالته لا ريب أنها كفر، (يعني: الدعاة إلى البدعة).

وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)؛ مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

هذا؛ وفي الحديث دلالة قوية على أن الموحد لا يخلد في النار؛ مهما كان فعله مخالفاً لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال؛ كالصلاة ونحوها من الأركان العملية، وإن مما يؤكد ذلك ما تواتر في أحاديث الشفاعة؛ أن الله يأمر الشافعين بأن يخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان. ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار ناساً لم يعملوا خيراً قط، ويأتي تخريجه وبيان دلالته على ذلك، وأنه من الأدلة الصريحة الصحيحة على أن تارك الصلاة المؤمن بوجوبها يخرج من النار أيضاً ولا يخلد فيها، فانظره بالرقم (٣٠٥٤).

"الصحيحة" (١٠٥/١٧ - ١١٦).

[٧٣٥] باب هل يحشر قول عائشة:

«مهما يكتم الناس يعلمه الله» في أبواب العذر بالجهل؟

مداخلة:.... يا شيخ في الحديث يا شيخ لما عائشة تقول في رواية البخاري، يقول الرسول ﷺ قال: «أما خفت أن يحيف الله عليك ورسوله...» المهم فقالت: أو كلما يفعله^(١) الناس يعلمه الله؟... الحديث. بلفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم: «كل ما يعمله الناس يعلمه الله»..

فشيخي هذا دليل على أن عائشة رضي الله عنها شكّت هنا في علم الله تبارك وتعالى، وشيخ الإسلام أقر بذلك، وبين أن الرسول ﷺ عذرها، وارتكاب عائشة لهذا النوع من الكفر كان لجهل...، ولذلك يقول فأعطاها، يعني شيء مقابل ما تلفظت به، هل يقال هذا شيخنا؟

الشيخ: لا أعتقد هذا.

مداخلة: لماذا؟

الشيخ: لأن هناك استفهام استنكاري، واستفهام استقراري.

يعني: يقول الإنسان وهو يعتقد بهذا الذي يستفهمه وليس يعني استنكاره.

مداخلة: شيخي عائشة رضي الله عنها، هذا ليس كلامي، ولكن شيخي الإسلام... يقول في مجموع الفتاوى: وعائشة قبل قولها لهذا الكلام لم تكن كافرة، وصرح بموضع آخر، وهذا كفر صدر من عائشة رضي الله عنها، كان شيخ

(١) لفظ الحديث: "مهما يكتم الناس يعلمه الله..."

الإسلام يتكلم حول العذر بالجهل، يستدل بهذا الحديث على أن الذي ينكر صفة...

الشيخ: أنت يا أبا حذيفة تعلم أننا لسنا تيميين، وأراك تلهج كثيراً بالاحتجاج بكلام ابن تيمية...

هناك قاعدة عن العلماء المتأخرين، حينما كثر فيهم إطلاق لفظة التكفير لأدنى سبب.

قال بعض المتأنين منهم: إذا كان هناك أقوال كثيرة، بل تسعة وتسعون قولاً في تكفير رجل مسلم بسبب صدر منه قول أو فعل، وهناك قول آخر أن هذا لا يكفر به، أخذ بهذا القول الذي يقابله تسعة وتسعون قولاً؛ لأن القول بأن المسلم كفر - ولو فيما بعد نحن عذرناه - فيه خطورة.

فكلام السيدة عائشة، لماذا أنا وجهت لك السؤال: هل هو نص بأنها كفرت لجهلها؟ ليس نصاً يحتمل الكلام هذا، ويحتمل ما قلناه آنفاً.

فإذا دار الأمر بين أن يحمل كلام المسلم وبخاصة زوجة الرسول والمبشرة بالجنة على المعنى الأسلم، هذا الحمل هو الأسلم، ولا نحمله على المعنى الأنكر. هذا أقل ما يقال في الموضوع.

ومع ذلك فأنما لما أسمع هذه العبارة من السيدة عائشة ليس فيها إشعار بأنها كانت لا تعتقد من قبل بأن الله عز وجل يعلم كل شيء، وهل يخفى هذا الأمر على رجل من عامة الناس؟

الآن على سبيل التذكير، ﴿أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ (النمل: ٦٠). ماذا يعني هذا؟

مداخلة: استفهام إنكاري.

الشيخ: هذا استفهام.

مداخلة: ﴿أَزْيَابٌ مُّتَّفَرِّقُونَ﴾ (يوسف: ٣٩).

الشيخ: كثير في القرآن، هذا أسلوب قرآني، هذا لا يعني إقرار الألوهية لغير الله، وإنما يعني الإنكار تماماً.

الشاهد: اللغة العربية واسعة، فإذا تحمّل كلامٌ مسلمٍ معنىً سليماً ومعنى غير سليم، وجب حمله على المعنى السليم، وليس على المعنى غير السليم، والحمد لله رب العالمين.

"الهدى والنور" (١٦٤/٥٠:٢١:٠٠) و(١٦٤/٢٩:٣٦:٠٠)

[٧٣٦] باب هل العذر بالإكراه

كان موجوداً في شريعة من سبقنا؟

مداخلة: قلت في أحد الأشرطة في شريط الحج ١٤١٠ هـ في أثر سلمان: "دخل رجل الجنة في ذبابة، ودخل رجل النار في ذبابة"، قلت إن إسناده صحيح برواية أحمد لكن فيه نكارة من حيث أن الإكراه، فهذا مكره فكيف يدخل النار، أليس كذلك؟

الشيخ: قبل أن أقول هو كذلك أو ليس كذلك، لما قلت إسناده صحيح مرفوعاً أم موقوفاً؟

مداخلة: موقوفاً، أنا قلت أثراً.

الشيخ: أنا أثبت خشية أن أفهم منك ما لا تريد.

مداخلة: طيب.

الشيخ: فبعد هذا التحفظ أقول لك الآن هو كذلك.

مداخلة: عندي إشكال في ذلك يا شيخ.

الشيخ: هاته.

مداخلة: وهو أنني قرأت لبعض الكتاب أن العذر بالإكراه لم يكن موجوداً في
شريعة من سبقنا، بدليل قوله تعالى في سورة الكهف عن أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ
إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ (الكهف: ٢٠)،
وغير ذلك من الأدلة التي نستفيد منها أن العذر بالإكراه لم يكن موجوداً في الأمم
السابقة بخلاف أمتنا ففيه الآية في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، فماذا تقولون في هذا يا شيخ؟

الشيخ: بعد التسليم بما ذكرت من اختلاف الحكم بين شريعتنا وشريعة من
قبلنا، نقول: ما الذي يستفاد من حديث سلمان مع التسليم بهذا التفريق حينذاك؟

مداخلة: يستفاد منه ما يستفاد من الآية في سورة الكهف.

الشيخ: وهو؟

مداخلة: وهو العذر بالإكراه لم يكن مخصصاً فيه...

الشيخ: لا أنا أقول بالنسبة إلينا الآن، يعني ما الذي يستفاده المسلم وما
الذي يستفاده المؤلف اليوم في شريعة الإسلام وأحكام الإسلام حينما يورد
هذا الأثر؟

مداخلة: يستفيد منه الذي ذكرته لك أن العذر بالإكراه غير موجود في تلك الأمة أما بالنسبة إلينا لا نستفيد منه حكماً بالنسبة إلينا.

الشيخ: واقع هذا الأثر في أي مناسبة يذكر؟ هل هو لتذكير الناس بهذا الذي سلمت لك به جديلاً؛ لأن الأمر يحتاج إلى بحث، هل هم يوردون هذا الأثر لتنبية الغافل مثلي أقولها صريحة؛ ليفهم أن الحكم بالإكراه يختلف سابقاً عن لاحقاً أم هم يسوقونه لشيء آخر؟

مداخلة: هم يسوقونه لأن هناك من الناس من يستدل بهذا الأثر على تكفير المسلم إذا قام بما يصاد التوحيد، فيردون عليهم بالكلام الذي ذكرته لك آنفاً.
الشيخ: كيف؟ غير واضح.

مداخلة: يعني هناك ناس يستدلون بهذا الأثر على أن المسلم إذا قام...
الشيخ: على أن المسلم اليوم.

مداخلة: اليوم نعم، لو قام بشيء يصاد التوحيد لا يلزم بذلك.
الشيخ: وهل هذا صحيح الاستدلال.

مداخلة: لا، غير صحيح طبعاً.

الشيخ: فإذا ما هو الإشكال الذي أنت بدأت كلامك أنه عرض لك إشكال، نحن حريصون على بيان مرتبة هذا الأثر أولاً لأنه ليس مرفوعاً كما يوهمه كلام ابن القيم ومن قلده كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره، أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وثانياً نريد أن نقول أن هذا يمكن أن يكون معذوراً، فإذا كان الكلام الآن فلا يجوز أن يذكر هذا الأثر مطلقاً؛ لأنك تسلم بأن الحكم يختلف، المكروه اليوم لا

يؤاخذ، كان في ذلك الزمان يؤاخذ، هذه تعود مسألة تاريخية وليست مسألة شرعية بالنسبة إلينا اليوم، وأنت تعلم جيداً بأنهم يذكرون هذا الأثر لتعلقه بالشرع وليس بالتاريخ القديم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا الإشكال لا أراه ضرورياً.

مداخلة: هو الإشكال يا شيخ كلمة نكارة التي قلموها، هذه التي أشكلت علي.

الشيخ: هذه بارك الله فيك النكارة بالنسبة لشرعنا.

مداخلة: لا بد من تقيدها.

الشيخ: هي مقيدة؛ لأننا نتكلم بشرعنا، ونحن حينما نجد نصاً صريحاً في عدم جواز شيء ما في شريعة من قبلنا أو على العكس من ذلك، نقول شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا، لو كان النص صريحاً فكيف والمسألة لا تزال في موضع البحث أن هذه المسألة مسألة الإكراه كان فيما قبل لو أكره على الكفر ففعل الكفر فهو كافر مرتد مخلد في النار، لو سلمنا جدلاً فهذه شريعة من قبلنا، لكن الحقيقة أنا أرجو منك أن تتابع البحث في هذه الجزئية لتوفر علينا الوقت في البحث فيها.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: لأنني أراه بعيداً جداً عن القاعدة الإسلامية أن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالخروج عن هذه القاعدة تحتاج إلى نص مقطوع الثبوت والدلالة كما يقولون.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فلعلك تبحث إن شاء الله أو تتمم البحث.

مداخلة: إن استطعت إن شاء الله.

الشيخ: وجزاك الله خيراً.

مداخلة: وإياك.

" الهدى والنور " (٤٣٨ / ٣٥ : ١٠ : ٠٠)

[٧٣٧] باب بيان ضعف

حديث: «دخل رجل الجنة في ذبابة»

[روي عن النبي ﷺ]:

«دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان [مسلمان] [ممن كان قبلكم] على قوم لهم صنم (وفي رواية: يعكفون على صنم لهم) لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب [شيئاً]، قال: ليس عندي شيء. فقالوا له: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً. فخلوا سبيله. قال: فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل. قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة»

(موقوف)

[قال الإمام]:

ولقد كان الداعي إلى تخريجه هنا وبيان كونه موقوفاً: أنه كثر السؤال عنه في كثير من البلاد الإسلامية، وشاع تداوله؛ وذلك لأنه ذكره الإمام محمد بن عبد

الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه النافع " التوحيد " مرفوعاً معزواً لأحمد! فقال:
" وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال... (فذكره). رواه أحمد "

وقال شارحه الشيخ سليمان: حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تبارك
وتعالى في " التيسير " (ص ١٦٠): " هذا الحديث ذكره المصنف معزواً لأحمد،
وأظنه تبع ابن القيم في عزوه لأحمد؛ قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو
معاوية... عن طارق بن شهاب يرفعه.. وقد طالعت " المسند " فما رأيته فيه،
فلعل الإمام رواه في " كتاب الزهد " أو غيره "

قلت: وفي هذا العزو أمور:

أولاً: قوله: " يرفعه " خطأ واضح كما يتبين من تخريجنا هذا.

ثانياً: إطلاق العزو لأحمد فيه نظر! لأنه يوهم بإطلاقه أنه في " مسنده "،
وليس فيه كما قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى، ولو كان فيه؛ لأورده الهيثمي
في " مجمع الزوائد "، وليس فيه أيضاً، وإنما هو في " الزهد " له كما تقدم.

ثالثاً: لم يتعد في إسناده طارق بن شهاب، فأوهم أنه من مسنده! وإنما هو من
روايته عن سلمان موقوفاً؛ كما رأيت عند مخرجه ومن جميع طرقه.

هذا؛ وإني لأستنكر من هذا الحديث: دخول الرجل النار في ذباب؛ لأن
ظاهر سياقه أنه إنما فعل ذلك خوفاً من القتل الذي وقع لصاحبه، كما أنني
استنكرت قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسألة: " الحادية عشر: أن الذي
دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافراً؛ لم يقل: " دخل النار في ذباب "!

فأقول: وجه الاستنكار أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أنه لما قدم الذباب للصنم، إنما قدمه عبادةً له وتعظيماً، فهو في هذه الحالة لا يكون مسلماً؛ بل هو مشرك، وهو ظاهر كلام الشارح الشيخ سليمان رحمه الله (ص ١٦١): "في هذا بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل وأنه يوجب النار، ألا ترى إلى هذا لما قرب لهذا الصنم أرذل الحيوان وأخسه وهو الذباب كان جزاؤه النار؛ لإشراكه في عبادة الله" إذ الذبح على سبيل القرية والتعظيم عبادة، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ (المائدة: ٧٢).

والآخر: أنه فعل ذلك خوفاً من القتل كما تقدم مني، وهو في هذه الحالة لا تجب له النار، فالحكم عليه بأنه مسلم دخل النار في ذباب ياباه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ (النحل: ١٠٦) الآية، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر به ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ؛ كما في "تفسير ابن كثير" وغيره، وأخرجها في "الدر" (١٣٢/٤) من طرق.

فإن قيل: إنما أراد الإمام أنه كان مسلماً ثم كفر بتقديمه الذباب كما تقدم في الأمر الأول؛ وحينئذ يرد عليه ما ذكرته في الأمر الآخر، وقصة عمار. ويشبهها ما روى ابن أبي شيبه (١٢/٣٥٧ - ٣٥٨) بسند صحيح عن الحسن - وهو البصري -: أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فأهوى إلى أذنيه فقال: إني أصم! قال: ما لك إذا قلت لك: تشهد أني رسول الله قلت: إني أصم؟! فأمر به فقتل. وقال

للاخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؛ قال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؛ قال: نعم. فأرسله. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: "وما شأنك؟" فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: "أما صاحبك؛ فمضى على إيمانه، وأما أنت؛ فأخذت بالرخصة".

قلت: وهذه قصة جيدة، لولا أنها من مراسيل الحسن البصري؛ لكن الآية السابقة وسبب نزولها يشهدان لصحتها، والله أعلم.

وقد روى الشطر الأول منها ابن إسحاق في "السيرة" (٢ / ٧٤ - ٧٥) بسند حسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مرسلأً أيضاً، وسمى صاحبها حبيب بن زيد؛ أي: ابن عاصم الأنصاري المازني شهد العقبة، وقد ذكرها ابن كثير في تفسير الآية، وابن حجر في ترجمة حبيب من "الإصابة" جازمين بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

"الضعيفة" (١٢ / ٢ / ٧٢١-٧٢٥).

[٧٣٨] باب بيان نكارة متن حديث الذبابة لمخالفته لقوله تعالى:

﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

سؤال: هل في كتاب التوحيد للشيخ ابن عبد الوهاب حديث ضعيف؟

الشيخ: والله هو ليس بصحيح البخاري فيه.

مداخلة: بعضهم يقول أنه ليس فيه حديث ضعيف، فأجبنا أن نسمع منكم

الجواب.

الشيخ: أنا لا أستطيع الآن أن أجزم بالجواب سلباً أو إيجاباً، لكنني أتردد في

حديث فإن كنت تذكره هل هو في كتاب التوحيد أم في شرح من شروحه وهو
حديث الذبابة، هل هو في المتن أم في الشرح؟

مداخلة: في المتن.

الشيخ: في المتن، فإذا: صدق من قال: ليس هو بصحيح البخاري، فحديث
الذبابة لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإن كان هو نقله من كتاب ابن القيم رحمه
الله، وابن القيم ذكره ولم يتكلم عن إسناده، ولما بحثنا عنه وجدناه حديثاً موقوفاً
على سلمان الفارسي، وإسناده إليه صحيح، ولكنه موقوف، والموقوفات - هنا
أمامنا بحث مهم جداً بالنسبة لكل طالب علم يريد أن يكون على بصيرة من
دينه، الأحاديث الموقوفة تارة لها حكم الرفع، وتارة ليس لها هذا الحكم، أما
الحالة الأولى أي: متى يكون للحديث الموقوف حكم الرفع؟

شرطان لا بد منهما أن يجتمعا وأحدهما شرط في كل حديث وهو: الثبوت،
فإذا ثبت حديث ما عن صحابي ما موقوفاً عليه، وجب الشرط الثاني ألا وهو: أن
يكون مما لا يقال بمجرد الرأي والاجتهاد والاستنباط، وإنما يقطع الواقف على
معناه أنه لا بد أن يكون بتوقيف من رسول الله ﷺ الذي كان هذا الصحابي
مصاحباً له، فإذا وجد هذان الشرطان: الثبوت أولاً، وأن يكون معناه مما لا يقال
بالاجتهاد والرأي والاستنباط ثانياً، فهو في حكم المرفوع.

ومن الأمثلة على ذلك حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد،
والكبد والطحال»^(١) هذا الحديث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ولكن
إسناده ضعيف، ولو كان حديثاً عادياً لم تقم به الحجة لما ذكرت من ضعف سنده،

(١) صحيح الجامع (رقم ٢١٠).

لكن هذا الحديث قد جاء بإسناد قوي موقوفاً على ابن عمر، حينئذ لو صرفنا النظر عن السند الأول المرفوع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، لو صرفنا النظر عنه بالكلية، ووقفنا عند حديثه الموقوف الثابت عنه لم نخسر شيئاً؛ لأن هذا الحديث الموقوف على ابن عمر يغنيننا عن ذلك الحديث المرفوع الضعيف إسناده، كيف كان هذا الحديث الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه يقول: «أحلت لنا ميتتان» فمن الذي يحلل ويحرم، إنما هو الله تبارك وتعالى تارة في كتابه، وتارة في سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى ذلك قال أهل العلم بالحديث: إذا قال الصحابي من السنة كذا، فهو في حكم المرفوع، بخلاف ما إذا قال التابعي: من السنة كذا، فليس له حكم المرفوع.

هذا مثال للحديث الموقوف الذي هو في حكم المرفوع، وصدق فيه أنه لا يقال بمجرد الرأي والاجتهاد.

مثال آخر وهو أدق وأبعد عن أن يكون من موارد الاجتهاد، ذلك هو حديث ابن عباس الموقوف أيضاً عليه والذي قال: «نزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل أنجماً حسب الحوادث» فهذا حديث موقوف، ولم نجده مرفوعاً إطلاقاً، جاء بالسند الصحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه، فقال العلماء: إن هذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأنه يتحدث عن أمر غيبي، وهو أنه يقول: نزل كلام الله القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا، وهذا لا يستطيع العقل البشري أن يتحدث به إلا من إنسان لا يبالي ما يخرج من فيه، أما ابن عباس وهو صحابي جليل ابن صحابي ابن عم الرسول ﷺ، فلا يخطر في بال إنسان أن يتحدث رجل بالغييب.

فإذاً: قوله أن القرآن نزل جملة واحدة.. إلى آخر الحديث، فيه من الدقائق ما

يبعد أن يكون هذا الحديث قد قاله بالرأي، فيقول مثلاً بعد أن ذكر نزل جملة واحدة إلى بيت العزة، ما هو بيت العزة، وهل يستطيع الإنسان أن يعين مكاناً في السماء ويسميه باسم من عنده، هذا أبعد عن أن يكون قد حصل من رأي الصحابي، ثم هو يعين مكان بيت العزة هذا في السماء لا يقول لا السابعة، ولا.. ولا.. وإنما يقول السماء الدنيا.

فإذاً: هذا حديث موقوف في حكم المرفوع.

إذا عرفنا هذين المثالين فكان ذلك تمهيداً للوصول إلى الحكم على حديث الذبابة، دخل رجل النار في ذبابة، هل هذا وقد صح إسناده عن سلمان الفارسي موقوفاً، هل هو في حكم المرفوع؟

كان يمكن أن يقال إنه في حكم المرفوع؛ لأنه يتحدث أيضاً عن أمر غيبي تقدم على بعثة النبي ﷺ، لكن يحول بيننا وبين أن نقول إنه أيضاً في حكم المرفوع أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليات، والإسرائيليات هي منبعها أهل الكتاب، وأهل الكتاب ولا شك نزل عليهم الكتاب التوراة والإنجيل وبعث الله عز وجل إلى إسرائيل الأنبياء الكثيرين، فقد كانوا يحدثونهم بأشياء من الأمور الغيبية، ولكن قد دخل في هذه الأخبار التي نزلت على أنبياء الله من وحي السماء، دخل فيها ما لم يكن منها أشبه ما يكون - وهو بلا تشبيه كما يقولون، كما دخل في السنة بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كذلك دخل على بني إسرائيل كثير من الأحاديث التي لا أصل لها في شرائعهم المتقدمة، مع فرق كبير جداً بين أحاديث نبينا ﷺ وأحاديث أنبيائهم، فأحاديث نبينا قد سخر الله تبارك وتعالى لها من يخدمها ويميز صحيحها من ضعيفها كما جاء في بعض الآثار عن بعض أئمة الحديث أنه لما ألقى القبض على أحد الزنادقة وحكم الخليفة بقطع رأسه،

لزندقته، أروى غيظ قلبه بقوله لا أموت إلا وقد دستت في أحاديث نبيكم خمسة آلاف حديث، فهو مرتاح بهذا الميتة، فقال له أحد العلماء من أهل الحديث الحاضرين: حسنت، ما تمشي هذه الأحاديث بين المسلمين وفيهم فلان لعله قال: ابن المبارك أو غيره، وقد أخذ الغربال بيده فهو يغربل هذه الأحاديث ويصفيها ويخرجها عن أحاديث النبي ﷺ الصحيحة.

الشاهد أن أحاديث الأنبياء الأولين قد دخلها ما ليس منها وهي التي تعرف عند المسلمين اليوم بالإسرائيليات، ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يروي شيئاً مما وقع فيمن قبلنا من الأحاديث إذا جاءت من غير طريق النبي ﷺ، الإسرائيليات تنقسم من حيث روايتها إلى قسمين:

قسم وهو الأقل ما تحدث رسول الله ﷺ بها، فهذا إذا صح السند إلى النبي ﷺ فيكون من الإسرائيليات الصحيحة كمثل مثلاً حديث ذاك الرجل الذي قال عنه عليه الصلاة والسلام: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب فسأل عن أهل الأرض، فدل على راهب -أي: على جاهل متعبد ليس بعالم- فذهب إليه وقال له: إني قتل تسعة وتسعين نفساً بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال له: قتل تسعة وتسعين نفساً وتريد أن تتوب، لا توبة لك، فقتله وأتم به العدد المائة لكن الرجل يبدو من سياق الحديث أنه كان مخلصاً، كان حريصاً في أن يتوب إلى ربه تبارك وتعالى، ولكنه يريد عالمياً بحق أن يدلّه على الطريق، فلم يزل يسأل عن أهل الأرض فدل على عالم، هذه المرة وفق بعالم، فذهب إليه وقال: إني قتل مائة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكنك بأرض سوء، من هنا يظهر علم هذا الرجل العالم -ولكنك بأرض سوء، لو كنت في أرض صالحة أهلها ما تمكنت من قتل مائة نفس بغير

حق، ولكنك بأرض موبوءة بالفساد والقتل وسفك الدماء بغير حق، فأخرج منها إلى القرية الفلانية الصالح أهلها.

فانطلق الرجل يمشي تائباً إلى الله عز وجل، قاصداً القرية الصالح أهلها، فجاءه الموت في الطريق، فتنازعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، كل يدعي أنه من اختصاصه، وملائكة العذاب لما يعلمون من سفكه الدماء بغير حق، ملائكة الرحمة؛ لأنهم علموا أنه خرج تائباً إلى الله عز وجل، فأرسل الله إليهم حكماً، فقال لهم: قيسوا ما بين موضع موته وما بينه وبين القرية التي خرج منها، والقرية التي قصد إليها، فقاوسوا ووجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بنحو شبر فتولته ملائكة الرحمة، وقبضت روحه وألحق بالصالحين لتوبته.

هذا حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ...

فهذا حديث مرفوع ويتعلق ببني إسرائيل، فهو من الأحاديث القليلة الصحيحة التي تتعلق بالإسرائيليات، أما القسم الثاني من الأحاديث وهي الأكثر، فهي التي تروي ولو موقوفة على بعض الصحابة، ولو بالسند الصحيح، حينئذ لا تأخذ حكم المرفوع (حصل هنا انقطاع صوتي).

لا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ لأننا إن صدقناهم من الممكن أن نصدقهم بما كذبوا، وإن كذبناهم يمكن أن نكذبهم فيما توارثوه عن أنبيائهم، لذلك لا نصدقهم ولا نكذبهم إلا إذا جاء من طريق الرسول عليه السلام الذي من صفاته أنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

إذا عرفنا هذا التفصيل في الحديث الموقوف، وأنه لا يكون مرفوعاً أو لا

يكون في حكم المرفوع إلا إذا كان يتحدث بما يتعلق بالشرعة الإسلامية، أما إذا كان الحديث يتعلق بما وقع فيمن كان قبلنا فحينئذ لا نتحدث به، وإذا كان الأمر كذلك عدنا إلى حديث الذبابة فهو موقوف ويتحدث عما وقع فيمن قبلنا، حينئذ لا نصدقه ولا نكذبه، لما ذكرته آنفاً من قوله عليه السلام: «فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

ولكن في حديث الذبابة في حد تعبير علماء الحديث نكارة في المتن؛ ذلك أن الرجل الأول دخل الجنة في ذبابة؛ لأنه مر بالمشركين فطلبوا منه أن يقدم قرباناً ذبابة لصنمهم فأبى؛ فدخل الجنة، ثم جاء الرجل الثاني فطلبوا منه أن يقدم ذبابة فقدم؛ فدخل النار.

نحن نعلم أن الله عز وجل استثنى من الكفر المخلد لصاحبه في النار، فقال:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).

ونعلم مما ذكره علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية، وإن كان في الرواية شيء من الضعف من الناحية الحديثية، ولكن السبب يتناسب مع هذه الآية، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).

قالوا: بأن هذه الآية نزلت في عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه، فإنه كان من أوائل الأصحاب الذين عذبوا في سبيل الله كبلال الحبشي رضي الله عنهم جميعاً.

عذب عمار بن ياسر عذاباً شديداً، وكان المشركين قتلهم الله لاحظوا فيه أنه انهارت قواه، فعرضوا عليه أن ينال من النبي ﷺ وأن يسبه وأن يقول فيه ساحر شاعر كذاب، إذا هو أراد أن يطلقوا سبيله، فقال ما أرادوا منه، ولما شعر بالراحة

وزوال العذاب الشديد عنه كأنه رجع إلى نفسه معاتباً لها، كيف أن نفسه طوعته على أن يصف النبي ﷺ بما هو الكفر بعينه، فلم يجد توبة له إلا أن يذهب إلى النبي ﷺ وأن يحدثه بما وقع له لعله يجد له مخرجاً، فلما جاء إليه ﷺ وقص عليه القصة، قال له عليه الصلاة والسلام: «كيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئناً بالإيمان» فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وقال له عليه الصلاة والسلام: «فإن عادوا فعد» إن عادوا إلى تعذيبك، فعد أنت إلى الخلاص من هذا العذاب بهذا الكلام الذي التلظ به كفر، ولكن ليس ككفر ما دام أن قلبك مطمئن بالإيمان، فإذا لاحظنا هذا التفصيل في حكم من فعل الكفر أو نطق بالكفر وأنه لا يؤخذ، حينذاك نجد في حديث الذبابة شيئاً من الغلو والمبالغة...

"الهدى والنور" (٤١٠ / ٥٩ : ٣٦ : ٠٠)

[٧٣٩] باب من شذ في مسألة عقدية

هل يعد ضالاً أم مجتهداً؟

سؤال: إذا شذ إمام من الأئمة في أمر من أمور العقيدة كان في بعض الصفات فهل يكون ضالاً أم مجتهداً وله أجر؟

الشيخ: يعني بالإمام العالم؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: الجواب عن هذا السؤال يتعلق بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد» ذلك أن هذا الحديث وإن اشتهر عند العلماء استعماله في الأحكام الشرعية والمسائل التي

يسمونها بالمسائل الفرعية دون استعمال هذا الحديث في المسائل الأصولية أو الاعتقادية، وإن كان هذا اشتهر عند الأصوليين؛ فإنه مما لا شك ولا ريب فيه أن الحديث يشمل الاجتهاد في كلِّ من الأمرين المذكورين، أي: سواء كان فرعاً أو أصلاً.. سواء كان عقيدة أو حكماً فقهاً، المهم: أن العالم المسلم لا يلقي هكذا الكلام على عواهنه، وإنما يجتهد في معرفة حكم ربه في كل ما كلف الله عز وجل به عباده سواء كان فرعاً أو أصلاً.. سواء كان فقهاً أو عقيدةً.

ومعلوم أن الله عز وجل يقول في صريح القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) والآية ينبغي أن نتنبه للمعنى الحقيقي منها؛ لأن ظاهر الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) أي: بشخصه، وهذا بلا شك هو الخطوة الأولى من بعثة الرسول، ولكن ليس المقصود هو شخص الرسول بذاته وإنما المقصود دعوة الرسول عليه السلام أكثر من الشخص.

ونحن نقرب لكم القضية بمثلين سمحين سهلين جداً: بُعِثَ رسول ما إلى قوم ما، وفي هؤلاء القوم شخص أصم فهو لم يسمع دعوة الرسول، هذا بعث إليه الرسول إلى قومه لكنه لم يسمع دعوة هذا الرسول فهو لم تقم حجة الله عليه، وقيسوا على ذلك الشيخ الفاني بمعنى الحَرْفَانِ ونحو ذلك.. الأطفال الصغار فهؤلاء بالرغم أنهم كانوا في الوقت الذي بعث الرسول إلى قومهم فهم لم تبلغهم الدعوة هذا هو المثال الأول.

واعكسوا الآن: دعوة هذا الرسول جاء إلى الجيل الثاني وهم لم يروا الرسول ولا سمعوا دعوته منه مباشرةً ولكن الدعوة بلغتهم فهل تشملهم الآية الكريمة؟ الجواب: نعم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

فإذا: إما أن تكون الحجة تقوم بواسطة الرسول مباشرة، أو بواسطة غيره ممن

يبلغ رسالته كما بلغها هو قومه، إذاً: الحجة تقوم ببلوغ الدعوة إلى المكلف، الدعوة كما ذكرنا آنفاً قد تكون متعلقة بالعقيدة وقد تكون متعلقة بحكم شرعي، فإذا افترضنا إنساناً بلغته دعوة نبيٍّ على الوجه الصحيح في حكم فرعي فقهي، ومع ذلك هو أنكر هذا الحكم فإنكاره وأؤكد ما قلت آنفاً: بلغه الحكم كما لو كان سمع الحكم من النبي أو الرسول مباشرةً ومع ذلك فهو أنكره فهذا يكفر.

على العكس من ذلك إنسان آخر لم تبلغه دعوة الرسول فيما يتعلق بعقيدة ما، ولنضرب على ذلك مثلاً: فنقول: مثل عقيدة عذاب القبر، أو سؤال منكر ونكير، ونحو ذلك من الغيبات التي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿الْم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (البقرة: ١-٣) فهذا المثال الثاني الرجل الثاني لم تبلغه دعوة الرسول فيما يتعلق بمثلنا هذا عذاب القبر، فهذا ليس مكلفاً.. ليس مسئولاً فيما إذا لم يؤمن بعذاب القبر؛ لأن الحجة لم تبلغه ولم تقم عليه، إذا عرفنا هذه الحقيقة حيث نعود إلى أصل السؤال: أي إمام من أئمة المسلمين سواء كان خطؤه متعلقاً بعقيدة أو كان خطؤه متعلقاً بحكم فقهي فهو غير مؤاخذ إذا لم تبلغه الحجة، والعكس بالعكس تماماً كل من بلغته الحجة سواء في العقيدة أو في الفقه وأنكرها فهو الذي قامت عليه حجة الله فذاك نادم وهذا هالك.

فلا فرق إذاً بين من يقع في خطأ إنكار صفة من الصفات مثلاً إلهية إذا كان إنكار هذا ليس عناداً وليس جحوداً وإنما كان باجتهاد منه، ولو أن هذا الاجتهاد كان منه خطأً، هنا يرد الحديث الذي ابتدأنا الجواب به عن هذا السؤال: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد» لذلك ما يشاع في هذا الزمان أن من أخطأ في الأصول أو في العقيدة فهو غير معذور هذا الإطلاق خطأ

جلي جداً لا يصح أن يتبناه المسلم.

مداخلة: شيخ بارك الله فيك! بالنسبة لقضية الاجتهاد في العقيدة فهناك قاعدة عند أهل السنة أن الأمور السمعية لا يجتهد فيها، وقد سألت الشيخ مشهوراً جزاه الله خيراً فقال لي هذه القاعدة.

الشيخ: سألت ماذا؟

مداخلة: الشيخ مشهور.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وقال لي هذه القاعدة، لكن هنا الذي نريد أن نستوضحه هو: أنه إذا جاء إلى عالم من العلماء قول وقد أجمع السلف عليهم جميعاً من الصحابة والتابعين إلى غيرهم، إلى عصره، ثم هذا القول رَدَّةً، وقد أضرب على ذلك مثلاً في قضايا الصفات، وهو عالم ومعروف له بالعلم ومشهود له بالعلم، عند كافة أهل العلم فرد هذا القول بعقله أو برأيه أو باجتهاد منه لنقل ذلك! وأطلق على هؤلاء القوم بكلام من اجتهاده وبذلك أنكر الصفات فهل نقول: هل هو فعلاً هنا اجتهد مع أن الصحابة هنا كلهم مجمعون على ذلك؟

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك! نحن ما نستطيع أن ندخل إلى قلوب الناس حينما قلنا ما قلنا آنفاً إنما نعني بذلك، هل هذا الإنسان مؤاخذ عند الله عز وجل أو غير مؤاخذ؟ هل هو مؤاخذ عند الله بمعنى: أقيمت الحجة عليه فهو مؤاخذ أو غير مؤاخذ؟ البشر لا يستطيع أن يتعمق ويصل إلى ما في القلب، ما يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب كما هو معلوم، الآن أنت دندنت حول ما نقلت عن قضية الإجماع، هل الإجماع إذا صح عند شخص لازمه أن يصح عند كل شخص؟

مداخلة: الجواب لا طبعاً.

الشيخ: طبعاً! طبعاً لا ولذلك حينما أنت تفترض أن السلف الصالح كلهم أجمعوا على كذا، وجاء رجل عالم وأنكر هذا الإجماع وقال قولاً مخالفاً لهم، نحن نستطيع أن نخطئ هذا المخالف؛ لكن لا نستطيع أن نكفّره، أي: لا نستطيع أن ندخل إلى قلبه ونحكم عليه بأنه كما قال تعالى في بعض المشركين: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) لا نستطيع أن نصل إلى هذه النقطة، نحن كل الذي نستطيعه أن نحكم بأن هذا أخطأ وإن شئت أو شئت، قلت أو قلت: ضل، أما أنه كفر وجحد هذا أمر قلبي لا نستطيع نحن أن نتوصل إليه.

مداخلة: شيخنا بارك الله فيك! أنا لا أقصد بكلامي التكفير أو التفسيق أو التضليل، لكن الذي أقصده: هل برّدّه مثلاً للعلماء قد يتبنى إجماع عند عالم لا يرى الإجماع عند عالم آخر، لكن هل فعلاً هو اجتهد؟

الشيخ: مكانك راوح! لا يوجد شيء جديد في كلامك، الاجتهاد بالنسبة للمكلف يتعلق بالقلب والعمل، أما بالنسبة للآخرين فلا يستطيعون أن يحكموا عليه بأنه اجتهد أو لم يجتهد صحيح هذه البديهية أم لا؟ يعني: أنت ما تستطيع أن تحكم علي أنني اجتهدت أو لم أجتهد... أنني تابعت البحث متابعة بحيث يصدق علي قوله عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد» أنت ما تستطيع أن تحكم علي أي إنسان أنه اجتهد أو لم يجتهد حتى تبني علي اجتهاده أنه معذور أو تبني علي عدم اجتهاده أنه غير معذور، لكن هو يدري ماذا يفعل، فهو إذا أفرغ جهده لمعرفة الحق بالطرق التي تيسر له، وعلم الله منه الصدق والإخلاص في معرفة الحق لكنه لم يوفق إليه وهنا يأتي الحديث: «وإن أخطأ فله أجر واحد».

... إذا كان الحديث الواحد يختلف عالمان في تصحيحه وتضعيفه، الذي

يضعفه أنكر صحته فإن أنكر وهو معذور فهو معذور، وإن أنكر نكايَةً وجهداً
لجهد ذلك المجتهد الأول المصيب فهو الضلال المبين، لا يوجد فرق بين الفقه
وبين العقيدة وبين الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، تعرف أنت أن الحديث قد يكون
صحيحاً عندهم جميعاً، ولكن قد يبلغ مبلغ التواتر عند بعضهم دون بعض آخر
إلى آخره، فالقضية نسبية والحكم عند علام الغيوب هو الذي يعلم ما في القلوب،
فهو الذي سيحكم ويدين كل إنسان بما فعل: «إن اجتهد فأصاب فله أجران وإن
أخطأ فله أجر واحد» على كل حال: أنا يعني: لا تكن في حرج صف ما عندك
حتى أفهم جيداً وأعطيك ما عندي إن كان عندي.

مداخلة: شيخ هذه القضية: الأسماء والصفات معروف أنها قضية سمعية،
يعني: أهل السنة متفقين عليها ومسلمين بها، لكن نحن كما قلت: نحن لا نريد أن
نطلق هذه الألفاظ نحن نقول: أنه اجتهد أو أخطأ أو ضل أو مثل هذه الألفاظ،
نحن لا نريد أن نكفر أحداً في هذه القضية، لكن أنا قصدي أنه مثل هذه مثل قضية
أصولية عند أهل السنة والجماعة عندما يأتي مثلاً شخص ويرد الصفات كلها،
نحن نقول: لو أنه مثلاً رد صفة واحدة أو أول صفة واحدة أو أنكر صفة واحدة
نقول مثلاً اجتهد في فرعية من الفرعيات، لكن عندما يرد جميع الصفات
وينكر على غيره ويستعمل ألفاظاً لا تجوز، هذا الذي أريد أن أستوضحه.

الشيخ: أنا أرى الآن تطورت المسألة، كان السؤال: في إمام أنكر صفةً، الآن
أنت قفرت قفرة الغزلان أنكر كل الصفات.

مداخلة: أنا قصدي هذا أنكر كلها.

الشيخ: معليش، أنت كنت سئلت السؤال الأول؟

مداخلة: لا، ليس أنا.

الشيخ: طيب يا أخي! لكل سؤال جواب، أنا لا أتصور الآن كما يقال نضع النقاط على الحروف أنا ما أتصور إماماً من أئمة المسلمين أنكر الصفات هذه كلها، هذا إما أن يكون الجهمي الأول الجهم بن صفوان أو الجعد أو أمثاله، أما إمام من أئمة المسلمين ينكر الصفات كلها هذا لا يتصور، الآن أنت تقول أنك كل الصفات طيب! دعنا نحدد رجل أنكر الصفات كلها ما هو السؤال حتى أعطيك الجواب بأوجز عبارة؟

مداخلة: السؤال.

الشيخ: نعم، أنك كل الصفات ما هو السؤال؟

مداخلة: هل يكون هو في هذه الحالة اجتهد أم لا؟

الشيخ: لا، لا يكون اجتهد.

مداخلة: لا يكون اجتهد.

الشيخ: طبعاً! لكن يعود البحث السابق: ما أنك كل الصفات آمن بالبعض وأنكر البعض، ممكن أن يكون مجتهداً؟

مداخلة: في هذه الحالة ممكن.

الشيخ: طيب إذا؟!

مداخلة: لكن أنا كان قصدي - عفواً اعتذر - أنه كان قصدي عن مسألة الصفات كلها.

الشيخ: خير إن شاء الله.

"الهدى والنور" (٨٢٠ / ٤١ : ٢٢ : ٠٠) و(٨٢٠ / ٤١ : ٣١ : ٠٠)

[٧٤٠] باب متى يكفر

من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟

[قال الإمام]:

الحق الذي لا ريب فيه أن من أنكر شيئاً ثابتاً في الدين، سواء كان في الأصول أو الفروع فهو كافر إذا علم كونه من الدين، ومع ذلك أنكر، فبهذا الشرط يكفر؛ لأن معنى ذلك أنه لا يصدق الرسول ﷺ في كل ما جاء به، وما جاء به كله صواب، فجحد أي شيء منه يعتبر طعناً فيه ﷺ. وذلك كفر بين. وعلى ذلك إذا أنكر شيئاً وهو لا يعلم أن النبي ﷺ جاء به، فلا سبيل إلى تكفيره إلا بعد تبليغه وإقامة الحجة عليه لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، ولا مجال بعد ذلك للتردد في تكفيره، ولو زعم أنه يقتنع بذلك أو لم تطمئن نفسه به فإنه ينافي الإيمان به ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

"تحقيق كتاب: التوحيد والمقائد الإسلامية" (ص ١٢-١٣).

جماع أبواب أحكام أهل الفترة ومن في حكمهم

والكلام على مصير أبوي النبي ﷺ

-غير ما تقدم-

[٧٤١] باب بيان من هم أهل الفترة

سؤال: شيخ من أهل الفترة؟ وما حكمهم في الآخرة؟ وهل أهل الجاهلية يعتبرون من أهل الفترة؟

الشيخ: نعم.

المراد بأهل الفترة كل من لم تبلغه الدعوة على الوجه الصحيح الذي جاء في الشرع، ولكن ليس من المستطاع تحديد كل فرد من أفراد أهل الفترة؛ لأن هذا أولاً ليس بالمستطاع بالنسبة للبشر، وثانياً لم يرد مثل هذا التحديد عن الله ورسوله.

ثم هذه التسمية أهل الفترة وإطلاقها على من لم تبلغهم الدعوة هو اصطلاح علمي لا مانع منه؛ لأن لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا بشرط أن لا يكون في اصطلاحهم شيء من المخالفة لنص من نصوص الكتاب أو السنة، نحن نجد في القرآن مثل قوله عليه الصلاة والسلام، مثل قول رب الأنام: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، والله الحجة البالغة ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً.

أما أن نقول: إن العصر الفلاني أو الزمن الفلاني هم كلهم أفراداً وجماعات هم من أهل الفترة هذا أمر مستحيل، لكننا نقول: من كان من أهل الفترة بالمعنى الذي أشارت إليه الآية أي لم تبلغه الدعوة ولن تبلغه دعوة نبي أو رسول فهو الذي نستطيع أن نقول: إنه لا يعذب يوم القيامة من لم تبلغه الدعوة، أما من هم وفي أي زمن هم؟ هذا لا سبيل إلى تحديده، بل قد يمكن أن يوجد أهل فترة في كل زمان سواء كان هذا الزمان قبل الإسلام أو بعد الإسلام.

أما الذين كانوا قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من العرب في الجاهلية فهو مما يدخل في كلامي السابق لا يمكن أن نقول: إنهم جميعاً ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة أو إنهم من أهل الفترة كلهم لم تبلغهم الدعوة، لا يمكن أن يقال: لا هذا ولا هذا بهذا الإطلاق والعموم والشمول، ولكننا نعتقد أن كلاً من النوعين كان موجوداً، أي كان في العرب من بلغتهم الدعوة وكان فيهم من لم تبلغهم الدعوة، فإذا جاء النص عن الله ورسوله يحدد أن فلاناً لم تبلغه الدعوة قلنا في عينه بأنه لم تبلغه الدعوة، والعكس بالعكس تماماً، إذا جاء النص عن شخص معين إما أنه لم تبلغه الدعوة أو جاءنا لازم ذلك أي: إنه من أهل النار فذلك يستلزم أن يكون قد بلغته الدعوة؛ لأن الله يقول كما ذكرنا آنفاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، فقبل بعثة النبي ﷺ كانت هناك رسالة إبراهيم وإسماعيل وكانت آثارها في العرب لا تزال قائمة وبخاصة في مكة المشرفة والمقدسة من الله تبارك وتعالى ببناء إبراهيم الكعبة فيها وعبادته لله عز وجل فيها هو وابنه إسماعيل ومن استجاب لدعوتهما، فإسماعيل عليه السلام كان قد أرسل إلى العرب ودعوته استمرت ظاهرة جليلة في البلاد العربية وبخاصة في عاصمتها مكة، واستمرت هذه الدعوة في العرب ما شاء الله وكان فيهم إلى قدوم بعثة الرسول عليه السلام من يعبد الله وحده لا شريك له وإن كان غالبية العرب قد وقعوا في الشرك وهذا أمر أعني وقوعهم في الشرك وعبادتهم لغير الله عز وجل هذا أمر لا يحتاج إلى كثير من البحث، وإنما البحث الذي ينبغي أن نوجه الكلام فيه هو: هل كل من كان قبل الرسول عليه السلام لم تبلغه الدعوة من هؤلاء العرب فهم غير مؤاخذين وغير مخلدين في النار؟ الجواب: هذه الكلية باطلة لا يجوز إطلاقها، أن يقول قائل: كل من كان قبل بعثة النبي ﷺ فهو من أهل الفترة، ذلك لأن لدينا أحاديثاً كثيرة وكثيرة جداً تصرح بأن بعض من كانوا في الجاهلية قبل بعثة

الرسول عليه ﷺ هم من أهل النار، وأظن أن مثل هذه الأحاديث لا تخفى على أحد من الحاضرين، بل ولا على أحد من طلاب العلم من غيرهم.

إلا أن بعض هؤلاء المشار إليهم من غير الحاضرين إن شاء الله عندهم بعض الشبه والإشكالات حول هذه النصوص التي أشرت إليها بأن النبي ﷺ قد أخبر عن بعض من كان قبل بعثته من العرب وقد يكونون أو يكون بعضهم من أقاربه عليه الصلاة والسلام بل من أقرب الناس إليه وقد شهد النبي ﷺ بأنه في النار، فيأتي هنا الإشكال ويحاول بعض الناس بالإطاحة بالإشكال من أصله بالحكم على الأحاديث التي وردت بعدم صحة ذلك بزعمهم لأنها تتنافى مع كون العرب الذين كانوا قبل النبي ﷺ هم من أهل الفترة.

فلذلك فأننا أريد أن ألفت النظر إلى شيئين قد سبق أن ذكرت آنفاً أحدهما وهو أنه لا يمكن أن يقال قولاً مطلقاً بأن كل من كانوا قبل بعثة الرسول عليه السلام من العرب كانوا من أهل الفترة أي من الذين لم تبلغهم الدعوة، وحين ذاك لا يصح الاستئزال لرد هذه الأحاديث التي أشرت إليها وسيأتي التنصيص على بعضها لا يجوز ردها بمثل الآية السابقة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)؛ لأننا سنقول: هذه الآية محكمة، ولكن تطبيقها على كل فرد من الأفراد الذين كانوا في أمة قد أرسل إليهم رسول لا يمكن إلا أن نقول: إن كل فرد لم تبلغه الدعوة أو على العكس من ذلك والعكس ليس موضع إشكال وهو أن كل فرد قد بلغتهم الدعوة، لا نقول بلغتهم الدعوة فرداً فرداً كما أننا لا نقول: لم تبلغهم الدعوة فرداً فرداً، من لم تبلغه الدعوة فهو من أهل الفترة الذين لا يعذبون بكفرهم وضلالهم فحيثئذ إنما نقف أمام أحاديث صحيحة يصرح فيها النبي ﷺ بأن فلاناً وفلاناً من أهل النار فلا يجوز أن يقال في هذه الحالة: بأن هذا ليس صحيحاً لأنه

كان من أهل الفترة؛ لأننا سنقول: ما يدريك أنه من أهل الفترة وقد قال عليه الصلاة والسلام فيهم: أنهم من أهل النار.

كما جاء في الصحيحين مثلاً: «أن النبي ﷺ مر ذات يوم راكباً على دابته فشمست به وكادت أن ترميه فنظر فوجد قبرين فسأل من كان معه من الصحابة: متى مات هؤلاء؟ قالوا: في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام: لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر»^(١).

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ شهد بأن هذين المقبورين ماتا في الجاهلية ومع ذلك فإنهما يعذبان ولو قال عليه السلام: «لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر» هذا العذاب الذي شمس به دابته خوفاً من هذا العذاب الذي سمعته الدابة وهذا العذاب كان منصباً على رجلين ماتا في الجاهلية.

فحينئذ لازم هذا الحديث وأمثاله أنهما ماتا على الشرك وعلى الضلال من جهة وأنهما ليسوا ممن لم تبلغهم الدعوة؛ لأنهم لو كانوا كذلك لم يستحقوا العذاب بصريح الآية السابقة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

كذلك قد جاء في غير ما حديث: «أن النبي ﷺ سئل عن بعض الأجواد الكرماء الذين كان يضرب بهم المثل بجودهم وكرمهم ممن ماتوا في الجاهلية، هل نفعهم شيء من ذلك؟ قال: لا إنه لم يقل يوماً ما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٢).

وأخيراً: نأتي إلى مشكلة المشاكل بالنسبة لبعض الكتاب المعاصرين الذين

(١) مسلم (رقم ٧٣٩٢).

(٢) مسلم (رقم ٥٤٠).

يتكؤون على قاعدة أن أهل الفترة غير معذيين فيردون هذا الحديث الأخير، مع ما سبق ذكره من أحاديث فلا يهمهم أن يتعرضوا لذكرها سلباً أو إيجاباً؛ لأنها لا علاقة لها بعواطفهم بخلاف الحديث الذي سأذكره آتياً ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إني استأذنت ربي في أن أزور قبر أُمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي»^(١) فهذا الحديث باعتباره يتعلق بوالدة النبي ﷺ الذي هو سيد البشر فكثير من الناس الذين يستسلمون لعواطفهم دون أن يحكموا فيها شريعة ربهم وأن يسلموا لها تسليماً يكبر عليهم جداً أن يتقبلوه كما هو واجب كل مسلم في أن يكون موقفه تجاه حكم من أحكام الله عز وجل كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، فهم لا يسلمون لهذا الحديث تسليماً كما أمرهم الله عز وجل في الآية المذكورة؛ لأنهم لا تتسع عقولهم لأن يعتقدوا بأن أم سيد البشر هي من أهل النار، مع علمهم أن النبي ﷺ كان يقول في حديث معروف في صحيح مسلم من: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٢) والله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، فالأنساب يوم القيامة بالنسبة لمن مات على الشرك فلا فائدة منه إطلاقاً، وهذا الحديث بخصوصه يدخل في هذا العموم أن النسب لا يفيد صاحبه إذا لم يكن مؤمناً بالله ورسوله.

فقوله ﷺ: «واستأذنت ربي في أن أستغفر لها» فلم يأذن لي دليل واضح

(١) مسلم (رقم ٢٣٠٤).

(٢) مسلم (رقم ٧٠٢٨).

جداً أن والده النبي ﷺ هي من أهل النار مع أنها ماتت قبل أن يشب النبي ﷺ فضلاً عن أنها ماتت قبل بعثته ﷺ فهي إذاً ماتت في الجاهلية فهل هي من أهل الفترة أي: الذين لم تبلغهم الدعوة؟ الجواب: لو كانت كذلك لما أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن للنبي ﷺ بأن يستغفر لها، فإذا هي ماتت على الشرك ومن مات على الشرك فلا تنفعه شفاعة الشافعين.

كذلك الحديث الآخر ولعله عند بعض الناس أشهر وهو أيضاً في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: في النار، ثم انصرف الرجل».

قال عليه الصلاة والسلام: «هاتوا الرجل، فلما رجع قال له ﷺ: إن أبي وأباك في النار»^(١)، فحكمه أيضاً عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على والده الذي كان سبب وجوده أنه من أهل النار لدليل واضح أنه ليس من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن أيضاً من أهل النار.

لهذه الأحاديث لا يجوز لنا أن نقول: إن كل من كان قبل بعثة الرسول عليه السلام من المشركين هو من أهل الفترة؛ لأننا بذلك نضرب أحاديث الرسول ﷺ دونما حجة من عند أنفسنا إلا التمسك بعمومات لا تفيد بالنسبة للنصوص الخاصة، وحيث وجب الجمع بين ما دلت عليه الآية وما في معناها، أن الله عز وجل لا يعذب أحداً من عباده إلا بعد إرسال الرسول إليه.

ولعل من المفيد أن نذكر هنا شبهة أخرى تعترض سبيل أولئك الشاكِّين في بعض هذه الأحاديث المقطوع بصحتها عند أهل العلم حينما يقولون: إن هؤلاء

(١) مسلم (رقم ٥٢١).

الأفراد الذين جاءت الأحاديث لتصرح بأنهم من أهل النار لم تبلغهم الدعوة، فنقول حين ذلك: ما هو الدليل عندكم أن هذا الجنس من الناس المعذنين ممن ماتوا في الجاهلية، ما هو الدليل عندكم في النفي الذي تذكرونه أي: قولهم: لم تبلغهم الدعوة؛ لا يجدون جواباً إلا أن يقولوا: نحن نعلم يقيناً إن أبوي الرسول مثلاً وبعض أولئك الكرام الذين ماتوا في الجاهلية نعلم يقيناً أنه ما أرسل إليهم رسولاً، هنا لا بد من أن نقف قليلاً:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) هل المقصود ببعثة الرسول التي تقوم الحجة بها على الناس الذين جحدوها وكفروا بها أن يأتيهم الرسول بشخصه ومعه الدعوة من ربه إليهم، أم يكفي أن تصل دعوة الرسول إلى أولئك الناس ولو بواسطة بعض أصحاب ذلك الرسول أو الذين جاءوا من بعدهم، هنا دقة في الموضوع، وأظن أنه لا يستطيع أحد أن يفسر الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) أن المقصود بعثة الرسول بشخصه فقط، أي: بمعنى أنه إذا مات الرسول ماتت الدعوة، وأن هذه الدعوة لو بلغت ناساً بواسطة أتباع الرسول الأولين أو أتباع أتباعهم وهكذا فلا تقوم حجة الله على الناس إلا في حالة بعثة الرسول بشخصه فقط.

لا أعتقد أن أحداً بضيق معنى هذه الآية فيقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) بشخصه، أي: كل قوم لا بد أن يأتيهم الرسول بشخصه وبدعوته، ذلك؛ لأن من المعلوم أولاً بالنص قوله عليه الصلاة والسلام: «فضلت على الأنبياء قبلي بخمس خصال - وذكر فيها عليه الصلاة والسلام قوله: وأنه كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»^(١)، قوله عليه السلام: «وبعثت

(١) مسلم (رقم ٤٢٧).

إلى الناس كافة» مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا﴾ (سبا: ٢٨)، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، كل هذا
وذاك يدل على أن بعثة الرسول عليه السلام ليست فقط بشخصه بل وبتبليغ الدعوة
إلى من بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

كذلك نقول حينما قال عليه السلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» لا
يعني: يبعث بشخصه فقط بل وبدعوته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

هذه حقائق باعترادي لا يمكن لأحد أن يماري أو يجادل فيها؛ لأنه سيلزمه
محظوران اثنان:

المحظور الأول: أن يعتقد أن بعثة الرسول ﷺ إلى الناس كافة محصورة
بالعرب الذين دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة إلى الإسلام، أما بعد
وفاته فقد انتهت دعوته عليه السلام وبعثته ورسالته، وهذا بلا شك باطل.

والشيء الآخر مثله وهو: أن يعتقد أولئك الشاكين المرتابين في صحة تلك
الأحاديث وهي صحيحة دون خلاف بين العلماء أن يعتقدوا أننا نحن اليوم معشر
المسلمين وعددهم يبلغ عشرات الملايين، لم تبليغنا الدعوة، لماذا؟ لأنه ما جاءنا
رسول مباشرة، فهل من عاقل يقول بمثل هذا القول الذي يلزمهم أن يقولوا به إذا
ما قالوه في العرب الذين كانوا قبيل بعثة الرسول عليه السلام؛ لأنهم يقولون:
هؤلاء ما جاءهم رسول لكنهم يعلمون أنهم جاءتهم دعوة إبراهيم وإسماعيل
عليهما الصلاة والسلام، وهي دعوة التوحيد فكفر من كفر بها وآمن من آمن بها،
فإذًا: لا فرق بين دعوة إبراهيم وإسماعيل من حيث شمولها لكل من بلغته الدعوة
ولو بعد وفاة الرسول المرسل إليهم مباشرة؛ لأنه ليس المقصود من بعثة الرسول

هو الشخص، وإنما المقصود دعوته ورسالته.

ذلك لأننا لو فرضنا إنساناً في زمن الرسول المبعوث مباشرة إلى قوم ما كان أصم أبكم، التقى مع الرسول المبعوث ولكنه هو لا يفقه شيئاً مما يقول لما به من صمم وبكم، فهذا لم تبلغه الدعوة وإن كان قد بلغه الرسول بشخصه، والعكس كذلك حينما نتصور قوماً جاءتهم دعوة الرسول عليه السلام دون أن يروا الرسول ويعينه وشخصه فقد قامت الحجة عليهم.

إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك دون خلاف بين مسلمين فحينئذ لا محذور بالنسبة لتلك الأحاديث الصحيحة التي تشهد بأن أولئك الأشخاص هم من أهل النار، فلازم ذلك أنهم قد بلغتهم الدعوة، وأقيمت عليهم الحجة، فلا جرم أن النبي ﷺ حكم عليهم بأنهم من أهل النار، فقول من يقول بدفع هذه الأحاديث أن إسماعيل أو إبراهيم أو غيرهما من الأنبياء الذين أرسلوا إلى العرب ما جاءهم رسول مباشرة، هذا كما لو قال قائل اليوم: أن التابعين وأتباع التابعين إلى هذا الزمان وإلى آخر الزمان الذي لا يبقى على وجه الأرض من يشهد إلا الله إلا جاءت ريح طيبة وقبضت أرواحهم، كل هؤلاء من المسلمين أتباع الصحابة ومن بعدهم نقول: لم تبلغهم الدعوة؛ لأنهم ما جاءهم الرسول، فهل من عاقل يقول بمثل هذه الكلمة؟

ظني أن لا أحد يقول، إذاً: نحن نلزمهم بأن يقولوا نفس الكلمة معنا: بأنه ليس المقصود من إرسال الرسل فيما قبل الرسول عليه السلام هو أشخاصهم فقط، بل المقصود: دعوتهم أيضاً، فسواء لا فرق بين قوم جاءهم الرسول مباشرة بدعوته، وبين قوم أو أقوام آخرين جاءتهم دعوة الرسول بواسطة أتباع الرسول،

فكل من هؤلاء وهؤلاء قد قامت حجة الله عز وجل على الناس جميعًا بطريق من هاتين الطريقتين: إما وصول دعوة الرسول بواسطته هو مباشرة، أو وصول دعوة الرسول بواسطة غيره من أتباعه الذين آمنوا به، فحينئذٍ نعرف من هم أهل الفترة.

وخلاصة ذلك: أن أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ﷺ مباشرة منه إليهم، أو بواسطة أحد أتباع هذا الرسول.

إلى هنا فيما يبدو لي ينتهي الجواب عن السؤال السابق، ولكن لا بد لي من كلمة قصيرة حول الدعوة التي يجب أن تبلغ ناسًا لتكون حجة الله قائمة عليه؛ لأنهم قد تكون جاءتهم الدعوة بطريق غير طريق الرسول، فلا تكون الحجة قائمة في هذه الحالة، لتقصير وقع من هؤلاء المبلغين، فقد ذكرت آنفًا أن الرسالة قد تبلغ بطريق من طريقتين:

الطريقة الأولى: بشخص الرسول، وهذه بلا شك ولا ريب أقوى من الطريقة الأخرى.

وهي: أن تصل الدعوة إلى قوم ما بواسطة أتباع الرسول، سواء كان هؤلاء الأتباع من أتباع الرسول مباشرة، أو على التسلسل كما نقول في فهم حديث الرسول: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فخير الناس أصحابه عليه السلام؛ لأنهم هم الذين أرسل إليهم الرسول مباشرة، ثم التابعون لهؤلاء الأصحاب، ثم أتباعه.

فالطريقة الأخرى أن تصل الدعوة إلى ناس ما بطريق أتباع الرسول، سواء التابعين للأصحاب أو أتباعهم، أو من جاءوا من بعدهم كما هو واقعنا اليوم.

الذي أريد الآن أن أذكر به إتمامًا للفائدة: أن الدعوة التي تصل إلى قوم ما

بالطريقة الأخرى، ليس بطريقة الرسول مباشرة يجب أن تكون هذه الدعوة قد بلغتهم صافية نقية، لا تغيير فيها ولا تبديل ولا تحوير، لأنها في هذه الحالة إذا بلغتهم كذلك تكون بلوغ الدعوة إليهم بواسطة الأتباع كما لو كانت وصلت إليهم بواسطة الرسول مباشرة، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، أي: إن قومًا ما أو ناسًا ما بلغتهم دعوة الإسلام محرفة.. مغيرة.. مبدلة، وبخاصة ما كان منها متعلقًا في أصولها وفي عقيدتها، فهؤلاء الناس أنا أول من يقول إنهم لم تبلغهم الدعوة؛ لأن المقصود ببلوغ الدعوة على صفاتها وبياضها ونقاها، أما وانعرض الآن أنها بلغتهم مغيرة مبدلة، فهؤلاء لم تبلغهم الدعوة وبالتالي لم تقم حجة الله تبارك وتعالى عليهم.

هذا الذي أردت أن أضيفه إلى ما سبق من البيان لنتم الفائدة إن شاء الله.

مداخلة: ... هو لا شك بأن الدعوة وصلت إلى كثير من الناس... ولكن هؤلاء الناس يختلفوا، إذا عرب درسوا إلى جانب هذه الدعوة المحرفة.. درسوا القرآن واللغة العربية بعلومها من بلاغة وبيان وإلى آخر والنحو والصرف، فهموا اللغة فهمًا واضحًا يعني: فهموا أيضًا القرآن.. اطلعوا على شيء من تفاسير السلف، هناك دعوة قائمة أيضًا تؤكد المبادئ وقواعد التوحيد التي جاء بها القرآن الكريم، كل هذا تتوفر لكثير من الناس خصوصًا العرب منهم، فهل نقول في هؤلاء: إنهم ما قامت عليهم الحجة وما بلغتهم الدعوة؟

الشيخ: من يقول بهذا؟

مداخلة: أخشى أن يتبادر فهم..

الشيخ: لكن اعكس تصل الطرف الثاني بلغتهم الدعوة؟

مداخلة: أي طرف ثاني؟

الشيخ: الذي يقابل هذا الطرف الذي وصفته.

مداخلة: لا لا.

الشيخ: هذا هو المهم بارك الله فيك.

مداخلة: لا أقول بهذا، مثلاً الآن: مدرسة الأزهر تدرس العلوم الإسلامية بلغاتها وعقائدها وتراثها وكذا وكذا.. مثلهم بعض المدارس... أيضاً يدرسون هذه العلوم، يدرسون القرآن وعلومه ولغته بأصنافها، فهل نقول في هؤلاء فعلاً وصلتهم الدعوة المحرفة أو بطريق الأشعرية أو غيرهم، لكن بقي هناك ما تقوم به عليهم الحجة من فهمهم اللغة العربية ويفهمهم لعلوم القرآن وعلوم الحديث وتراث السلف الصالح، هل نقول في هؤلاء: بلغتهم الحجة فعلاً وقامت عليهم أو نقول: إن هناك احتمال أنه ما بلغتهم الحجة أو بعضهم ما بلغته الحجة.

الشيخ: أنا أعتقد بارك الله فيك أننا في كل المسائل يجب أن نأخذ أوضح الأمثلة وليس أغمضها، فالآن لنقل عن المسلمين الأعاجم، لا نتحدث عن علمائه، بل لنقل عن العرب أمة العرب الذين ليسو من العلماء، هل بلغتهم الدعوة؛ لأن المهم أن نتكلم في الأمة التي نقول عنها إنها أمة مسلمة سواء كانوا عرباً أو كانوا أعجماً، لا نريد أن نتكلم عن نخبة منها.. عن خاصة هذه الأمة العربية أو الأعجمية، وإنما نتكلم عن عامة هذه الأمة، هل بلغتهم الدعوة في هذا العصر؟ أنت ذكرت الأزهرين بخاصة، ترى! المصريين هل المصريون كشعب هل بلغتهم الدعوة كما جاء بها رسول الله ﷺ إلى الصحابة، وكما نقلها الصحابة إلى التابعين وهكذا؟

أنا أقطع بأن هذا الشعب كشعب لم تبلغهم الدعوة كما جاءت وكما أنزلت، لكن بلا شك بعض الخاصة من أولئك كما شرحتم أنفاً قد بلغتهم الدعوة وأقيمت عليهم الحجة، ونحن غرضنا من هذا البيان هو أن نخلص عامة المسلمين وبخاصة منهم الأعاجم من أن نبادر إلى تسليط سيف التكفير عليهم، ونحن نعرف أنهم يعيشون بين علماء كثير منهم من لم يفهم الدعوة كما يجب، وقسم منهم كما أشرت فهمها كما جاءت ولكنه اتبع هواه كما وقع مع العرب الأولين تماماً الذين بعث إليهم الرسول مباشرة، ولذلك أنا فرقت بين الدعوة بالطريقة الأولى حيث يأتي الرسول فيبلغ قومه مباشرة، هنا ليس هناك مجال أن يكون التبليغ فيه سوء تبليغ.. فيه تقصير، بينما نقل الدعوة بالطريقة الأخرى يمكن أن يرد عليها شيء من هذا التقصير، أو من ذلك السوء سوء التبليغ.

فهناك فرق بين الطريقة الأولى والطريقة الأخرى تماماً، وما دمنا نحن نعيش اليوم وقد بلغنا الدعوة بالوسائط، وبخاصة وبيننا وبين الرسول الذي أرسل مباشرة إلى الصحابة أربعة عشر قرناً فيجب أن نتصور أن الدعوة إلى جمهور الأمة الإسلامية اليوم حتى العرب لم تبلغهم الدعوة كما جاءت أو كما أنزلت من العلماء؛ لأنهم من علماء السوء ومن الذين وصفهم الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح حين قال: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

غرضي من هذا ليس أن نقدم عذراً لمن لا عذر له وهم الأقلية، وإنما أن نقدم

(١) مسلم (رقم ٦٩٧٤).

عذرًا لمن لهم عذر في أن الدعوة لم تبلغهم كما جاءت، اليوم المصريون مثلاً وكثير من أمثالنا من السوريين العرب زعموا، هل بلغتهم دعوة التوحيد كما بلغت العرب الأولين؟ أنا أقول: لا، العامة عامة المسلمين العرب فضلاً عن الأعاجم لم تبلغهم الدعوة؛ لأن هؤلاء الذين يفترض أن يكونوا أداة هداية وإرشاد من هؤلاء المتمين إلى العلم أن يكونوا أداة هداية وإرشاد للعامة وأداة إضلال وإفساد للعامة بسبب أن علمهم هو الجهل بعينه؛ لأنهم يتأولون لهم النصوص الصريحة من الكتاب والسنة التي تصرح بأن ما يسمونه بالتوسل مثلاً هو الشرك بعينه.

فالعامة من أين لهم أن يفهموا هذا الفهم الصحيح الذي تفردت لا أقول: كل أفراد هذه البلاد إنما أقول: كثير من أفراد هذه البلاد تفردت بفهم التوحيد فهماً صحيحاً بسبب دعوة الدعاة المخلصين منهم، أما تلك البلاد فقل ما يوجد فيهم عالم بمعنى الكلمة ويلبغهم الدعوة الصحيحة ثم هم نكلوا عنها، هذا واقع العالم الإسلامي فضلاً عن العالم الغربي.

لنتقل الآن إلى الغرب: أوروبا وأمريكا، هل هؤلاء الأقوام من الكفار بلغتهم دعوة الإسلام كما أنزلها الله عز وجل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام؟ مع الأسف الشديد ما بلغتهم، وأنا أضرب لكم مثلاً قريباً جداً: الذي نعرفه ولو من سنين طويلة، ولا أدري الوضع هو الآن، إن الطائفة القديانية التي خرجت من الإسلام بما تحمل من عقائد باطلة، هي من أنشط الفرق التي تتبنى الإسلام ديناً في دعوة الأوروبيين إلى الإسلام، وقد استجاب لهم المئات بل الألوف من الأوروبيين، سواء من الألمان أو البريطان أو الأمريكان.. استجابوا للدعوة القديانيين فصاروا مسلمين قاديانيين.

ومن عقيدة هؤلاء أن النبوة لم تختتم، وأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولٌ

اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴿الأحزاب: ٤٠﴾) ليس معناه كما نفهم نحن، أي: آخر النبيين وأنه لا نبي بعده، وإنما تأولوا لهؤلاء الأعاجم من الأوربيين والأمريكان خاتم النبيين، يعني: زينة النبيين! أي: ليس معنى الآية بأنه آخر الأنبياء، فأسلم الأوروبيون على دين القديانيين، هل هؤلاء بلغتهم الدعوة كما أنزلها الله عز وجل؟ الجواب: لا، أما من انحرف منهم من العلماء فهذا أمر واضح لا إشكال فيه.

مداخلة: طيب لو قال قائل يا شيخ: بالنسبة لموضوع الفترة.. لو قال قائل:... نفس المقالة هذه التي نحن نقولها: أن مشركي العرب ما بلغتهم الدعوة كما جاءت عن الرسول السابق، أليس له الحق في ذلك؟

الشيخ: لا ليس له الحق في ذلك، أولاً: هذا القول ليس هي المشكلة، المشكلة هي في العرب الأولين ليس في العرب الآخرين، مشكلة أولئك الذين سميتهم بالخصوم هو ردهم للأحاديث الصريحة التي ذكرنا آنفاً بعضها..

مداخلة: والد النبي ووالدته... يقولون أنهم ما يمكن أن يكونوا في النار، لماذا لا نقول: نحن أمة كلفنا بأن نؤمن بالغيب؟ والله امتدحنا بالإيمان بالغيب، فنحن نقول: أن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بعباده، ويعلم بأن والد النبي ووالدة النبي وكل من كان من أهل الفترة، وأخبر الله نبيه أنه من أهل النار أنه يستحق ذلك حتى ولو بعث إليه نبي ما يمكن أن يؤمن به، ونرتاح من هذه الإشكالات حتى لا يرد علينا أي شيء...ء

الشيخ: ما فهمت عليك كثيرًا مما تقول!

مداخلة: أنا أقول: الذين يقولون: أن أهل الفترة هؤلاء.. أن بعض أهل الفترة ممن أخبر النبي ﷺ عنهم بأنهم في النار، هؤلاء ما بلغتهم الدعوة.

الشيخ: نحن انتهينا من هذا، قلنا: من لم تبلغهم الدعوة فهم غير معذبين، ولكن هل كل أهل الفترة لم تبلغهم الدعوة؟

مداخلة: لا أنا ما أقول.. أقول عن هؤلاء بخصوصهم..

الشيخ: بارك الله فيك أنا ما أسألك أنت، أسأل عن أولئك الناس هل يعتقدون أن كل أهل الفترة ما بلغتهم الدعوة، أم بعضهم بلغتهم وبعضهم لم تبلغهم، أنا أسألك أنت عنهم، ليس ما تقول أنت.

مداخلة: هم يقولون البعض والبعض.. يقولون يخصصون والد النبي ﷺ ومن جاءه وقبل بعثة النبي ﷺ ولُبِسَ عليهم، كما حصل من عمرو بن لحي الخزاعي الذي جاء بالأصنام إلى مكة وفعل وفعل، وغطى عليهم دعوة الأنبياء، يقولوا: أن هؤلاء ما بلغتهم الدعوة، ومن ذلك والد النبي ووالدته.

نقول لهم: والد النبي ووالدته ورد في النصوص الصحيحة التي تبين، ونحن أمة آمننا برسول الله ﷺ، وإذا أخبر الرسول ﷺ بأمر لا يمكن أن نقول عن الأمر الذي بلغنا به النبي ﷺ أن هذا فيه كذا أو فيه ما يوحي أن هؤلاء بلغتهم أو ما بلغتهم، علينا أن نسلم بأننا مسلمين...

الشيخ: أنت تتكلم عن من يا شيخ؟ أنت تتكلم عن الذين يؤمنون بصحة هذه الأحاديث أم الذين ينكرونها؟

مداخلة: لا يؤمنون بها ولكن ينكرونها، يقولون: أن الأحاديث هذه واردة صحيحة لكن..

الشيخ: أرجوك أن تجيبني: هل تتكلم عن الذين يؤمنون بهذه الأحاديث ويصدقون بها فيقولون كما قال عليه السلام: أبي في النار، أم أنت تتحدث عن غير

هؤلاء الذين ينكرون هذه الأحاديث؟

مداخلة: أنا أتكلم عنمن يقول بها ثم يحرف فيقول: الأب المراد به العم؛ لأنهم يؤولون يقولون: والعم أصلاً هو الأب، هم يقولون: نحن نقول النبي ﷺ قال بأن والده في النار...

الشيخ: الآن انحرفت عن السؤال.. الآن بارك الله فيك خرجت عن الصدء، الآن دخلت في موضوع تأويل الأحاديث.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! نحن أتينا بأحاديث أخرى صريحة الدلالة بأن بعض من مات في الجاهلية يعذبون في القبر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فهؤلاء كيف يؤولون هذه الأحاديث إلا بالتسليم بأن هناك في العرب من بلغتهم الدعوة ولذلك عذبوا، فنحن الآن ما نريد أن ندخل في متاهات تخرجنا عما كنا في صدده، والرد عندنا واضح، لكن ما بين أيدينا الآن شخص يقول: أنا أو من بأن النبي ﷺ قال: «إن أبي وأباك في النار» لكن أنا أتأول: الأب هنا بمعنى العم فحيثئذ نبدأ ونرد عليه، لسنا في هذا الصدء، سنقول: وكيف تفسر حديث الأم: «واستأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي» لعله يقول..

مداخلة: يأتي بأحاديث يقول أنه ما مات وأحاديث موضوعة ومكذوبة ما مات النبي ﷺ حتى أحياء الله له الاثنين....

الشيخ: هذا موقف المسلم؟

مداخلة: ليس موقف مسلم، لكن أنا أقول مثل هذا... كيف نرد عليه؟...
الشيخ: سبق كيف نرد عليهم، الآن أتينا بأحاديث صريحة بأن بعض من مات
في الجاهلية معذب.

مداخلة: نعم، نرد بالإيمان بالغيب ونستريح.

الشيخ: هل يؤمنون بها؟

مداخلة: لذا يجب عليهم أن يؤمنوا بالغيب...

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك! أنت تقول: يجب عليهم، نحن ليس هذا
موضع الخلاف، نسأل عن واقعهم: هل هم يؤمنون بها، أم تدفعهم عاطفتهم
الجامحة التي لا تقف..

مداخلة: تدفعهم العاطفة..

الشيخ: طيب! فإذا: هم لا يؤمنون بها وإلا هو..

مداخلة: الذين يؤمنون بالغيب لا يستحق المناقشة.

مداخل آخر: لو سمحت يا شيخ! لا شك أن الدعوة السلفية لها نشاط في
العالم العربي والإسلامي عمومًا في بلاد العجم وغيرها، ومن آثار هذه الدعوة
تجد مثلًا المسلمين في الهند يبلغون ملايين السلفيين اثنا عشر مليون مثلًا
بنجلاديش.. اثنا عشر مليون في باكستان.. اثنا عشر مليون في الهند، أكثرهم عوام،
يعني:....

الشيخ: الحمد لله ذلك ما نبغي.

مداخلة: هذا شيء.

الشيخ: طيب.

مداخلة: هؤلاء السلفيون حركتهم تتمثل في الخطابة.. تتمثل في نشر الكتب مترجمة التي تبلغ العوام وغير العوام، هذا على مستوى واحد، العامي والعامي يأتي إلى هذا الكتاب يدعو إلى التوحيد ويحارب الشرك أنا اقتنعت، أخي بنفس المستوى... يقرأ هذا ولا يعمل، يكتب: هل يعذر هذا...

الشيخ: لا يعذر إذا قدمت إليه العقيدة صحيحة كما جاءت.

مداخلة: قدمت له صحيحة...

الشيخ: لا يعذر.

مداخلة: طيب! في مصر مثلاً هناك نشاط سلفي قوي جداً.. في السودان نشاط سلفي قوي.. في سوريا نشاط سلفي جيد.. في الأردن على مستوى الكتب والدعوة في المساجد والخطابة، تجلس أمام أناس درجاتهم يعني: متحدة في الفهم وكذا وكذا، واحد يسمع هذه الخطبة تقول كلمة الحق تبين التوحيد الشرك البدعة، قال: والله هذا كلام حق وسلم، هذا أخوه في نفس المستوى، مثله سمع هذا الكلام الحق الذي يشرح لا إله إلا الله وبين التوحيد من الشرك، يرفض يقول: هذا وهابي! ما يقبل، هذا قامت عليه الحجة أو ما قامت؟

الشيخ: بارك الله فيك! هذه حياة عشناها نحن في سوريا، لكن لماذا تدع الجانب الآخر السلبي الذي لا شك فيه؟ ضربنا لكم مثلاً بالقاديانيين ودعوتهم، هل هؤلاء الأوربيون الذين جاءتهم الدعوة الإسلامية بطريق القاديانيين قامت عليهم الحجة؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: أنا ما أعرض هذا، أعرض فيمن بلغتهم الدعوة على الوجه الصحيح.

الشيخ: وأنا معك في هذا بارك الله فيك، لكن المشكلة ليس في هذا النوع، المشكلة في النوع الثاني.

مداخلة: انتبهنا من الثاني هذا نعرفه، [نتكلم] عن كثير من العوام إن عوام أمامي في هذا المسجد.. في هذه المدرسة.. في هذا المجال يخطب واحد، يقدم لهم كتب يعني: كلهم في مستوى واحد، هذا يقبل الحق وهذا يرفضه ويعارضه بتهمة أن هذا وهابي وهذا الكلام الذي يقوله ضلال وتحريف لكلام الله، بينما الآخر يقول: والله هذا كلام سليم وهذا كلام حق يقوم على قال الله قال رسول الله، تَقَبَّلَ هذا ورفض هذا، هل نفهم إخواننا أن هؤلاء والذي سميناهم عوام عندهم عقول.. وإن سميناهم عوام إنهم قد قامت عليهم الحجة ولم تكن عاميتهم هذه عذراً لهم ما دامت قد بلغتهم الدعوة على المنهج الصحيح عن طريق الكتب أو عن طريق...

الشيخ: حولها ندندن! بلغتهم الدعوة.. بلغتهم الدعوة انتهى الأمر.. بلغتهم الدعوة سليمة انتهى الأمر.. بلغتهم الدعوة غير سليمة انتهى الأمر.. ما بلغتهم الدعوة مطلقاً انتهى الأمر، المسألة واضحة جداً.

"الهدى والنور" (٣٦٣ / ٠٦ : ٣٠ : ٠٠)

سؤال: أستاذنا سؤال آخر، قضية أهل الفترة، هل يمكن أن نعرف تحديد من هم أهل الفترة، وقضية الآيات التي جاءت تبين أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير وكذا، كيف يجمع بين هذه الأمور حتى نعرف أنه ما كان قبل النبي ﷺ هل هم داخلين في أهل الفترة أم لا؟ جزاك الله خيراً.

الشيخ: كأنك تعني بمن هم أهل الفترة، ليس كأفراد وإنما كجماعة، لعلك تقصد هذا؟

مداخلة: ...

الشيخ: لا تحيد عن الجواب، إما أن تقصد أفراداً وهذا أستبعده عنك، وإما أن تقصد جماعة أو أمة أو عصرًا معيناً، فماذا تعني؟

مداخلة: الحقيقة أنا سؤالي أعم أنه قد يكون جماعة لا أقصد أمة، إنما قد يكون جماعة وقد يكون أفراداً.

الشيخ: جميل جداً.

الآن في العصر الحاضر عصر المدنية والعلم وما شاء الله، هل تعتقد أنه يمكن أن يوجد فرد في هذه الملايين المملينة من البشر من أهل الفترة أم لا؟

مداخلة: والله باعتقادي لا، لكن بعض الناس الذين ...

الشيخ: دعك والناس، أنا أحكي بيني وبينك، لماذا تريد أن تدخل نفسك في معركة الناس؟

مداخلة: لا، هم الذين...

الشيخ: يا أخي...

مداخلة: الجواب، لا.

الشيخ: لا، كيف يعني، حتى نفهم المنفي شو هو؟

مداخلة: المنفي أنه في هذه المدينة التي نعيشها لا يعقل أنه لم يصل اسم

الإسلام إلى الناس بمجموعه العام.

مداخلة: أكلها.

الشيخ: لا مش أكلها، خربها. لأننا نتكلم الآن عن فرد، السؤال فرد، أنت

تقول لي مجموع، الآن إذا كان هناك ملايين من أفراد البشر الذي دخلوا سن

التكليف، السؤال كان: ألا تتصور أن يكون فرد من هذه الملايين هو من

أهل الفترة؟

مداخلة: نعم موجود.

الشيخ: هذا ينافي ما قلته آنفاً.

مداخلة: لعلني فهمتك خطأ يا شيخ.

الشيخ: معليش عفا الله عما سلف.

إذاً: الآن ممكن أن تتصوروا وجود شخص في هذه الملايين المملينة هو من

أهل الفترة، ولو وضعنا أمام الواحد نقطة يختلف الأمر عندك؟

مداخلة: لا.

الشيخ: نقطة على اليمين وليس على الشمال. كم صار العدد؟

مداخلة: عشرة.

الشيخ: ونقطة ثانية، ونقط، هل يختلف الجواب؟

مداخلة: الحقيقة أن الإشكال...

الشيخ: الكلام لي وليس لك؟

مداخلة: ما هو أنت...

الشيخ: ماذا أريد أورطك أم أنقذك؟

لماذا أنت خايف؟

معلّش، نحن من عاداتنا في سوريا كلمة طيبة، اللي ما يجي معك تعال معه، فأنا سأمشي معك، سنعود للشخص الأول حتى يسهل عليك الجواب أنه هذا ممكن أن يكون موجوداً، ليش؟

مداخلة: أحسبها بعدم وصول الدعوة له.

الشيخ: لا، أنا السبب أطلبه منك.

مداخلة: هو قد يكون تقصير منه.

الشيخ: لا، لا تدخل في التفاصيل يا أخي، عرفت ما هو السؤال الثاني؟

مداخلة: الذي هو سبب كونه من أهل الفترة.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: عدم وصول الدعوة له.

الشيخ: كويس، هذا السبب يمكن أن يتكرر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا ممكن نضع نقطة أمام الواحد إلى العشرة ونقط..

مداخلة: نعم.

الشيخ: مع أنه لا أزال عند موقفي، لكن فقط تغيير العبارة.

هذا في عصرنا، لماذا خصصت عصرنا؟

مداخلة: لأنه عصر...

الشيخ: لوجود الوسائل هذه المقربة للبعيد التي كادت أن تجعل الكرة الأرضية كقرية صغيرة بسبب الوسائل التي خلقها الله، وذلها للبشر، فما رأيك قبل عصر العلم والثقافة.. إلى آخره، لنعد إلى عصر الجاهلية الأولى، يمكن أن يكون هناك مثل هؤلاء الأشخاص الذين لم تبلغهم الدعوة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، وقبل أن نمضي في الكلام، هل نحن متفقون أن أهل الفترة سواء كان فرداً أو عشرة أو أكثر هم الذين لم تبلغهم الدعوة، هل نحن متفقون على هذا.

مداخلة: لكن أريد أن أجعل السؤال عام، هل الدعوة المقصود بها...

الشيخ: الله يحفظنا من كلمة لكن..

مداخلة: هل دعوة نبي قبلنا تصدق عليه أم لا بد من دعوة النبي ﷺ حتى

نعتبره من أهل الفترة.

الشيخ: أنت رجعت إلى العصر الحاضر.

مداخلة: لا، مثلاً حتى نشمل في سؤالنا ما كان قبل النبي لما ذكرتنا في الجاهلية الآن.

الشيخ: ما علاقة الجاهلية بالنبي، النبي جاء بعد الجاهلية؟

مداخلة: أي نعم، قبل.

الشيخ: طيب، ما الجواب الآن.

أعيد السؤال: إذا رجعنا قبل بعثة الرسول عليه السلام يمكن أن يكون هناك أهل فترة، يمكن، وهكذا دواليك..

ترجع للوراء يعني. إلى عهد آدم عليه السلام.

نحن نتصور بوضوح أن آدم عليه السلام كان نبياً في أولاده، ولما تكثر وتتناسل أولاده، بحيث أنه تصور أنه يمكن أن يكون هناك فرد أو أكثر من فرد ما بلغته دعوة آدم عليه السلام.

إذاً: الآن أنا فيما أظن أو يخيل إلي أنني أجبتك عن سؤالك بطريقة السؤال والجواب.

مداخلة: نعم، بس يرد سؤال في ذهني.. أستاذي.

الشيخ: نعم.

مداخلة: قضية أنه مثلاً ما قبل النبي ﷺ جاءت بعض الأحاديث تبين

مثل: «عمرو بن لحي يجترُّ قصبه.. في النار»، مثل حديث: «أبي وأباك في النار»^(١)،
مثل حديث «استأذنت ربي في أمي»، يعني هؤلاء كيف يفهم الآن مثل عمرو بن
لحي دخوله النار، أو أن أبي وأباك في النار، هنا الإشكال الذي ورد في ذهني، أنه
هل نعتبرهم أهل فترة، إن اعتبرناهم أهل فترة فليَمَّ عذبوا؟

الشيخ: أنت اتفقت معي أن أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الدعوة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ألسنت تربط في ذهنك وفي عقيدتك أن كل من كان من أهل الفترة
فهو لا يعذب في النار.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، فكلما جاءك نص عن شخص أنه يعذب في النار سترفع من
ذهنك أن هذا من أهل الفترة؛ لأن الله يقول في صريح القرآن: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ
حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

إذاً: قول الرسول ﷺ في أي شخص هذا في النار، يساوي بلغته الدعوة
وكفر بها فهو في النار، المسألة واضحة جداً.

مداخلة: يعني الاستثناء لأشخاص وليس للمجموع.

الشيخ: الاستثناء للأشخاص من حيث الإخبار عنهم، وليس من إخبار العام
الشامل الذي يختم كل قرن مثلاً أو كل جماعة أو كل أمة، هؤلاء إلى الجنة ولا
أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي، ليس عندنا هذا التقسيم.

(١) البخاري (رقم ٣٣٣٣) ومسلم (رقم ٢١٣٨).

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن هناك شيء ظننت أنك ستدرج إلى الوصول إليه لأهميته، يمكن نحن الآن أن نتصور أناساً بلغتهم الدعوة الإسلامية، ومع ذلك فأنا أقول ما بلغتهم الدعوة الإسلامية، ومعنى هذا الكلام أنه ينبغي أن نستحضر في أذهاننا أن كل فرد أو كل طائفة أو جماعة لا نستطيع أن نقول إنهم بلغتهم الدعوة إلا إذا بلغتهم صافية غضة طرية كما أنزلت، وهذا من الصعب بمكان؛ لأنك تعلم اليوم أن هناك طوائف يدعون الإسلام ويدعون إلى الإسلام، وهم إما بريثون من الإسلام براءة الذئب من دم ابن يعقوب كما يقال في المثل العربي القديم أو أنهم ضلوا ضلالاً بعيداً عن قسم كبير من الإسلام، وإن كانوا لا يزالون محسوسين في دائرة الإسلام.

أضل هذه الطوائف هم البهائيون، ثم يأتي من بعدهم القاديانيون، القاديانيون أشد ضرراً على المجتمع، مجتمع أمة الدعوة كما يقول العلماء ولا أريد المجتمع الإسلامي، بل الأمم القائمة المكلفين اليوم بالاستجابة لدعوة الحق، هؤلاء البهائيون أضر ما يكونون لأنهم نسفوا الإسلام نفساً، وما أبقوا عليه من شيء، بينما القاديانية يصومون ويحجون ويصلون، كل شيء يفعلوه مثل أهل السنة والجماعة، ولكن عندهم عقائد أخرجتهم عن دائرة الإسلام، فهم مرتدون عن دينهم، لكنهم خطيرون من هذه الزاوية بأنهم مسلمون منا، بينما الخلاف بيننا وبينكم أنكم فهمتهم نصوصاً على وجه خطأ في رأينا، ونحن نرى الصواب فيما نحن عليه.

ونشاط القاديانيين هو أوسع ما يكون انتشاراً في العالم اليوم، وأشد الفرق الضالة تأثيراً على الناس، ولذلك تجد قاديانيين مسلمين في ألمانيا، في فرنسا، في بريطانيا، وأنا شخصياً رأيت هناك مسجد في بريطانيا مكتوب عليه بخط كبير جداً، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقلت هذا من نفاقكم؛ لأنكم يجب أن تقولوا وميرزا غلام أحمد نبي الله، كما يقول الشيعة مثلاً وعلي ولي الله في أذانهم، فهؤلاء الذين تقدنوا إذا صح التعبير، هؤلاء ما نستطيع أن نقول بلغتهم دعوة الإسلام، بل هم لا يزالون من أهل الفترة، لأنهم ما بلغتهم دعوة الإسلام على الوجه الصحيح، ولهذا أنا أذكر جيداً حينما انتدبنا للتدريس في جامعتكم ولما تفتح أبوابها للتدريس، كنا في سهره كهذه السهرة بحضرة جماعة من أساتذة الجامعة، فأثيرت هذه النقطة، ادعى بعضهم عجباً، قال لا يا أخي الإسلام بلغ المشرق والمغرب، هذه كل يوم صباح ومساءً في إذاعة القرآن الكريم، قلت له يا شيخ هذا القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين أهل العروبة الآن ومدعوا العروبة لا يفقهون كثيراً من كلام القرآن الكريم، فماذا نقول عن الأعاجم الذين يسمعون هذه الإذاعات لتلاوة القرآن ولا يكادون يفقهون منه شيئاً، هذا ليس معناه أنه بلغتهم الدعوة، ولذلك فيجب ملاحظة هذا القيد فإنه ضروري جداً.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياكم.

"الهدى والنور" (٠٨/٦٣٤: ٣٢: ٠٠ طريق الإسلام) و(٦٧٧/٤٢: ٣١: ٠٠)

[٧٤٣] باب هل يوجد في هذا الزمان من له حكم أهل الفترة؟

[قال الإمام]: اليوم يوجد أهل فترة، تسمع بسكان القطب الشمالي والقطب

الجنوبي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هؤلاء وكثير من الأمريكان وغيرهم ما بلغتهم الدعوة، فإن الحقيقة -وهذه المسألة أثرت منذ سنين وأنا في الجامعة الإسلامية-، ليس المقصود ببلوغ الدعوة بلوغ اسمها دون حقيقتها، وإنما المقصود أن تبلغ قوماً ما الدعوة التي بعث بها الرسول سواء خاتم الأنبياء والرسل أو من بعثوا قبل النبي ﷺ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني سمع بي، ثم لم يؤمن بي إلا دخل النار» فقله عليه الصلاة والسلام: يسمع بي، يعني: على حقيقة دعوته أم على ما انحرفت هذه الدعوة بالنسبة لبعض المسلمين الذين ضلوا في فهمها ضلالاً بعيداً أو قريباً فضلاً عن ضلال الكفار متشتين والرهبان الذين يتعمدون نقل الدعوة الإسلامية إلى أقوامهم على خلاف عقيدتها وواقع أمرها.

لعلكم جميعاً تعلمون أن النصارى ما يعرفون جلهم عن النبي ﷺ إلا أنه كان يحب النساء؛ لأنه تزوج فوق التسع منهن، هكذا يصور قسيسوهم ورهبانهم نبينا ﷺ لأولئك الأقوام الكفار، فهل هؤلاء بلغتهم دعوة الرسول حينما لا يعرفون عنها إلا أن نبي الإسلام هو رجل يحب النساء فقط، لا شك أن هؤلاء لا تبلغهم الدعوة، وأنا أفترض هذا وهذه فرضية واسعة، لكن من عرف الإسلام على عقيدته الصافية، منها: لا إله إلا الله بمعناها الصحيح، وأن محمد رسول الله كذلك، فهذا بلغته الدعوة فإن لم يؤمن فهو بلا شك كافر كما قال عليه السلام: فهو في النار.

فالآن: الدعوة الإسلامية اسمها بلغ أذان كثيرين من الأعاجم، أما حقيقتها فلم

(١) (رقم ٤٠٣).

تصل بعد إليهم، لذلك سمي أهل الفترة... أنهم الذين لم تبلغهم الدعوة، وعلى حقيقتها؛ لأن النبي قال: «ثم لم يؤمن بي» وهذا كقوله عليه السلام: «من رأني في المنام فقد رأني حقًا فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١) فمن رأى النبي ﷺ على غير أوصافه، وشمائله التي كان عليها في حياته ما رآه؛ لأنه يقول: «من رأني» فمن رآه مثلاً شيخاً كبيراً كما وقع كثيراً مع بعض الناس حينما يستفتون علينا يقول: أنا البارح رأيت الرسول في المنام، ويقص قصة طويلة، كيف رأته يا أخي؟ يقول: رأته ما شاء الله شيخ كبير وجهه مصباح نور، لحيته بيضاء إلى آخره، نقول: ما رأيت الرسول؛ لأن أصحابه يقولون: ما شأنه تبارك وتعالى ببيضاء^(٢)، أو رآه يمشي على عكاز بينما هو كان يمشي وكأنه ينصب من صلب^(٣) إذاً: حديثان يفضيان إلى حقيقة واحدة: من رآه في المنام كما كان هو في حياته، من سمع به كما كان هو في دعوته فهذا وذاك قد انطبق عليهم حديث الذي رآه بصفته فقد رآه حقًا، والذي بلغته الدعوة على حقيقتها فقد بلغته، فإذا لم يؤمن فقد كفر وماواه النار كما جاء في الحديث.

مداخلة: الراضة عوامهم وجهالهم ينطبق عليهم هذا؟

الشيخ: إذا أنتم قصرتم معهم فهم كذلك، إذا قصرتم معهم وهم عرب أمثالكم ليسوا مسلمين مثل الإيرانيين الأعاجم لا يفقهون اللغة العربية، فإذا لم تبلغوا الدعوة للروافض الذين ابتمت بهم في عقر داركم فأنتم مسؤولون عنهم، ليس هم المسؤولون.

"رحلة النور" (١٤٦/٣٠:١٤:٠٠)

(١) البخاري (رقم ٦٥٩٣) ومسلم (رقم ٦٠٥٦).

(٢) مسلم (رقم ٦٢٢٥).

(٣) صحيح الترمذي (رقم ٢٨٧٧).

[٧٤٤] باب هل من لم يصله الدين في هذا الزمان،

أو وصله على غير وجهه له حكم أهل الفترة؟

السؤال: اللي يموت الآن من غير المسلمين مثلاً في دول أوروبا ونشأ في بيثة والعياذ بالله فاسدة، وما أحد وصل له الدين الإسلامي، وإن كان وصل له فوصل له... مشوشاً بحيث إنه ما يرغب أنه يدخل فيه، فلا أدري يعني... هل هؤلاء يدخلون في حكم أهل الفترة أم فيه اختلاف كبير؟

الشيخ: لا، هذا مثل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، لهم معاملة خاصة في عرصات يوم القيامة.

مداخلة: أما هذول؟

الشيخ: عم أقول لك هذول مثل أهل الفترة لهم معاملة في عرصات يوم القيامة معاملة خاصة، فلا يحكم لهم هنا بجنة ولا بنار.

مداخلة: العرصات تأتي بمعنى الطرق يعني؟

الشيخ: العرصات ساحة موقف المحشر.

مداخلة:.... الذي يموت منهم الآن يعني، سيكون حقه على من مثلاً؟

الشيخ: ما سيكون؟

مداخلة: يكون حقه على من يعني: مسئول عنه من... يحتمل خطيئته وإثمه؟

هل المسلمون يعني مثلاً... الذي لم يذهبوا له يبلغوه الدين؟

الشيخ: عن أي نوع أنت عم بتحكي عن النوع اللي سألت عنه أولاً.

مداخلة: هو نفس السؤال اللي فيه، الذي يموت مثلاً في فرنسا من أمريكا من

بريطانيا من ألمانيا إلى ما شابه ذلك، وما عنده يعني من يوصله الدين

الشيخ: الله يهديك، أنت حكمت هذيك الساعة إنه هذول عليهم إثم؟

مداخلة: كيف؟

الشيخ: حكمت هذيك الساعة إنه عليهم الإثم؟

مداخلة: إثم يعني اللي مثلاً ما بلغوهم هذا قصدي.

الشيخ: أنا عارف لقصدك الله يهديك، هل فهمت مني إنه هذول اللي ماتوا

ولم تبلغهم الدعوة آثمين؟

مداخلة: لا ما فهمت هكذا.

الشيخ: طيب! فهمت أنهم غير آثمين؟

مداخلة: نعم فهمت.

الشيخ: فإذا كيف تقول: إنه من يتحمل إثمهم؟

مداخلة: أيوه صحيح.

"الهدى والنور" (٣٢٦ / ٢٧ : ٣٥ : ٠٠ طريق الإسلام)

[٧٤٥] باب حكم من لم تبلغهم الدعوة في الآخرة

مداخلة: نحن نقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ونرى أن في هذه الأيام الملايين من البشر يعيشون في معزل عن العلم... أي نعم، فالحقيقة وقد انقطع الوحي، وما عاد الرسل يأتون.

مداخلة: ﴿لِنُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩).

مداخلة: أي نعم، وطبعاً نحن نعرف حكم أهل الفترة في هذه المسألة بالذات، فهل يقاسون هؤلاء على أهل الفترة، وما هو الشيء الذي لا يؤاخذون به شرعاً؟

الشيخ: هو في اعتقادي لا يخفاك أن علة التكليف، مناط الحكم على طائفة من الناس أو شعب من الشعوب أو أمة من الأمم.

مداخلة: عفواً يا شيخنا، تكلمة للسؤال وأستميحك وأقول: مع ملاحظة أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر بأن أباه في النار، ولم يؤذن بالاستغفار لأمه، فهذه المسألة نريد توضيحها.

الشيخ: أردت أن أقول أن مناط الحكم في المؤاخذة وعدمها، هو وصول الدعوة وعدم وصولها، فأى جماعة أو أي شعب أو أي أمة نفترض أنها لم تبلغها دعوة الرسول عليه السلام، وهذا الذي يهمننا بالنسبة... لخاتم [الأنبياء] حين ذاك يرتفع القلم عن هؤلاء فلا يؤاخذون بكفرهم وبضلالهم، ما دام أننا افترضنا أنهم لم تبلغهم دعوة الرسول عليه السلام، فالشيخ محمد جزاه الله خيراً ذكر الآية: ﴿لِنُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩)، وهذه الآية فيها لفت النظر لبعض الناس الذين يستشهدون لهذه المسألة بمثل قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (يس: ٦).

إذاً: ما دام أن آباءهم لم يندروا، فإذاً: يتبادر إلى الذهن أنهم من أهل الفترة.

أنا أقول: أولاً الآية عطف، قال: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩)، وهذا يعني أن النذير لا يشترط في إقامة الحجة أن يكون اتصل بالقوم مباشرةً بجسده وصوته ودعوته، هذا طبعاً واقع ولكن ليس شرطاً، إنما المهم أن تبلغهم الدعوة، والذي يؤكد لنا هذا أن أي نبي وبخاصة خاتم الأنبياء لو أتى قوماً وبشرهم وأنذرهم، لكن فيهم رجل أصم، فإذا: هذا جاءه الرسول مباشرة، لكن ليس هذا هو المقصود، لكن أن تصل الدعوة إليه، وهذا باعتباره أصم أو باعتباره أحمق، ونحو ذلك، فهو غير مؤاخذ لأنه لم تبلغه الدعوة، مع أنه شخص الرسول اتصل به، فالعكس بالعكس تماماً.

وأنا أقول بهذه المناسبة لهؤلاء الذين يتمسكون بالآية السابقة: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩):

نحن الآن المسلمين على هذا الفهم الضيق للآية السابقة: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (يس: ٦)، نحن أيضاً ما جاءنا من نذير، لكن نحن جاءتنا الدعوة، بلغتنا، ولذلك فنحن مُكَلَّفُونَ، وإذا لم نستجب فنكون غير معذورين.

نفس الكلام يقال تماماً بالنسبة لأهل الفترة قبل الرسول عليه السلام، ومنه نستطيع أن نأخذ جواب الحديثين الذين ذكرتهما آنفاً، لا نستطيع أن نقول أن الذين كانوا قبل الرسول عليه السلام كلهم من أهل الفترة، ولا نستطيع أن نقول كلهم ليسوا من أهل الفترة، لا نستطيع أن نقطع بأن كل فرد من أفراد العرب الذين كانوا قبل الرسول بلغته الدعوة، كما أن العكس لا نستطيع أن نقوله، أن كل فرد من أفراد هؤلاء ما بلغتهم الدعوة.

إذاً: القضية مربوطة بالبلاغ وعدم البلاغ، إذا كان هذا بيناً كما تعلمون، حينئذ أقول: إذا جاءنا خبر عن الرسول عليه السلام صحيح بأن فلاناً كان من أهل

الجاهلية وهو في النار، نحن نقطع فوراً أن هذا بلغته الدعوة، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ولا يخفاكم أن هذه الآية تعني أيضاً رسولاً إما مباشرة وإما بدعوته، فإذا سلفت هناك أحاديث مثل حديث: «إن أبي وأباك في النار» يحكم على ناس ماتوا في الجاهلية قبل بعثة الرسول عليه السلام، فذلك يعني تماماً أن هؤلاء بلغتهم دعوة التوحيد، ولذلك جحدوا بها، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤).

اليوم كما أشرتم، أمم في الشمال القطب الشمالي، القطب الجنوبي، بل أوروبا، بل أمريكا إلى آخره، لا يعرفون عن الإسلام شيئاً، والحقيقة كما يقال: إن أنسى فلن أنسى، وأول لقاء كان بيني وبين بعض الأساتذة في الجامعة^(١) لأول سنة أظن، في نفس الجامعة في جماعة من أهل العلم ومحمد أمان تذكره جيداً، أثرت هذه القضية، وأنا بينت وجهة نظري باختصار حسب ما سمعتم بشيء من التفصيل، قال الشيخ المشار إليه بأنه ما نستطيع أن نقول أنه لم تبلغهم الدعوة اليوم الأوروبيون والأمريكيون ونحو ذلك؛ لأنه ما شاء الله الآن القرآن يتلى في الإذاعات ليلاً نهاراً، قلنا له: يا شيخ، الله يهدينا وإياك العرب لا يفهمون الكلام هذا حتى يفهمه الأعاجم، فإذا قلت للأعجمي، قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (الإخلاص: ١-٢)، سيقولها ولكن بشيء من الصعوبة، لكن هل يعلم أن هذا يهدم الصليب والمعبود بالباطل، لا يدري ولا يفقه أي شيء.

فإذاً: ليس المقصود ببلوغ الدعوة ألفاظها، وإنما المقصود معاني الدعوة وحقائقها.

(١) أي: الجامعة الإسلامية.

مداخلة: سماعها على الوجه الذي يحمله على

الشيخ: هو كذلك، هذه حقائقها، ولهذا أن أقول اليوم كثير من المشركين الذين نراهم في ضلال مبين، ويشركون ويجعلون لله أنداداً وهم لا يعلمون، المشركين الأولين وهم يعلمون...

إذاً: لا نستطيع أن نحكم لهم بنار؛ لأن الذي يقيم الحجة عليهم المشايخ الذين يحيطون بهم هم سبب بلاغهم، يسموا الاستغاثة كما تعلم توسلاً، ونحو ذلك من الضلالات، والانحرافات، فهؤلاء ما بلغتهم الدعوة.

مداخلة: إذاً: على هذا شيخنا نحمل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي يهودياً ولا نصرانياً من هذه الأمة ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار».

إذاً: هذا السماع [ما] المقصود به؟

الشيخ: السماع الحق.

مداخلة: الذي عناه الله أيضاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦).

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: هنا سؤال يا شيخنا متصل بهذه المسألة بالذات، وهو: الرسول ﷺ يقول: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهمية...» إلى آخر الحديث.

وفي سورة الروم قول الله تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ خَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿الرُّومُ: ٣٠﴾، هذه الفطرة التي في الآية وفي هذا الحديث، أليست تعني فطرة التوحيد؟

الشيخ: فيها خلاف هذه، منهم من يقول هذا، وهذا هو الظاهر، ومنهم من يقول استعداد لتقبل دعوة الحق، لكن الأول هو الأرجح.

مداخلة: فإذا كان الأمر كذلك، فهل يصح لنا أن نقول بأنه يمكن أن نقسم الأمر بالنسبة للدعوة إلى قسمين أو للنجاة والعذاب، نقسم الناس إلى قسمين وهم: أهل الفترة ومن يشبههم في أي زمان يأتي من بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: من كان في نفسه هذه الفطرة لن تتغير ولن تتبدل، ولم يبلغه الدعوة، ولم تكن قد بلغت الدعوة، فهذا يعد من الناجين، ومن كان قد تغيرت في نفسه فطرة التوحيد، ولم تبلغه الدعوة، فهذا يعتبر غير ناجي، فهل يمكن أن يقال هذا؟

الشيخ: من الناحية النظرية بلا شك يمكن أن يقال هذا، لكن من الناحية الواقعية يا ترى إذا ترك الإنسان خاصة إذا كان في مجتمع منحرف، هل يظل على فطرته، أنا أتصور أن الحديث الذي ذكرته، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، يعطي أن التربية لها تأثير، فمن الناحية النظرية؛ هو كما تقول ما أشرك مع الله أحداً، فهو ناجي بفطرته الأصيلة في نفسه، لكن تَصَوُّرُ الأمر كأمر واقع، أنا أستبعده جداً، إلا إذا تصورنا إنسان من العصر الحجري، يعيش لوحده في هذه البراري ولا يعيش في بيئة تصلحه أو تفسده، ممكن هذا أن يعيش على الفطرة السليمة ويموت كذلك، فعلى هذا نقول هو ناجي.

مداخلة: بس نحن الآن نريد أن نستدرك فقرة في هذا الحديث: «فأبواه

يهودانه أو ينصرانه أو يمجانسه» إذا: المفهوم المتبادر في ضوء إجاباتكم الطيبة هذه، أن الأبوين هم اللذان يتحملان مسؤولية الولد أليس كذلك؟

الشيخ: نعم، لكن هذا لا ينجي الولد.

هم بلا شك يتحملان مسؤولية الولد، لكن لا ينجي الولد من العذاب؛ لأنه إذا كان الولد مات قبل بلوغ سن التكليف فهذا طبعاً لا نقول أنه معذب، أما إذا بلغ سن التكليف ومات يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فلا عذر له باعتبار أن (أباه) وأمه كانوا من الضالين يهود أو نصارى أو مجوس، فتحمل الآباء مسؤولية الأبناء شيء، وعدم مؤاخذه الولد شيء آخر، هنا لا بد من التفصيل الذي ألمحْتُ إليه؛ أنه إن كان بلغ سن التكليف فهو مؤاخذه؛ لأنه لم يستعمل عقله في تفهم الدعوة، ويعود للكلام السابق، إذا بلغت، يعني نحن الآن عندما نتصور...

مداخلة: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة.

الشيخ: حيث لا فرق بآرك الله فيك بين الولد وبين الوالد.

مداخلة: وهذا هو الذي أريد أن أصل إليه، إذا: معناه أنه صارت سلسلة من التهود والتمجيس والتنصير، لا حد لها... وكل والدين يحملان مسؤولية ما قبلهما^(١).

إذا: هذا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من أجب البعير الأول؟»^(٢).

الشيخ: لكن لا بد أن نلاحظ أن هذا التسلسل لا ينبغي طرده لا سلباً ولا

(١) كذا، ولعله أراد: وكل والدين يحمل مسؤوليتهما من قبلهما.

(٢) صحيح الجامع (رقم ٨٨٦).

إيجابياً، يعني لا نستطيع أن نتصور أن كل واحد من هؤلاء لم تبلغه الدعوة، فانت تعرف النصارى الذين يعيشون في البلاد الإسلامية، كبلاد الشام مثلاً، هؤلاء لا أتصور أن نقول عنهم أنهم لم تبلغهم الدعوة؛ لأننا حينما نقول لم تبلغهم الدعوة ما نعني تفاصيلها، وإنما نعني محاربة الشرك الذي هم واقعون فيه، بينما نصارى أوروبا وأمريكا.. وإلى آخره، هؤلاء يغلب على الظن أنهم ما بلغتهم الدعوة، لكن مع ذلك لا يجوز أن نطلق هذا النفي؛ لأنه ممكن بعض أفراد من أولئك إما دراسة شخصية أو اتصالات شخصية كما نعلم عن بعض السفراء الذي كانوا يرسلون إلى بعض البلاد العربية، فتتاح لهم فرصة في لقاء بعض العلماء وبعض المشايخ، فتجلى لهم عن الإسلام حقائق كانوا يجهلون منها من قبل، فهؤلاء بالرغم أنهم من أمريكا مثلاً، لكن هؤلاء لا ينساقون مساق أولئك أبداً.

لذلك... فيجب أن ننظر إلى المناط، من بلغته الدعوة فقد أُنذر، من لم تبلغه الدعوة فكما تعلم له حساب في عرصات يوم القيامة.

مداخلة: إذاً: هنا يا شيخنا سؤال يسترجع السؤال الآخر، وهو إذا كان هذا الإنسان، فسدت فطرته بأبويه وتحول إلى دين الشرك حتى بفطرته، فهذا الإنسان إذا بلغ سن التكليف وكان في بيئة كبيئة ديار الشام أو مصر مثلاً، وهو يسمع بهذه الدعوة التي أقل ما فيها فهماً له أنه قادر على نفي الشرك عنه، فإذا مؤاخداً ولو أن أبويه قد أفسدا فطرته.

الشيخ: لا شك.

مداخلة: الرسول عليه الصلاة والسلام حكم بأن أباه في النار، وهذا حكم قضى به ﷺ بصريح اللفظ والعبارة، لكن أمه لم يصرح بأنها في النار، وإنما قال:

«استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي»،
فهل هذا أيضاً ينبيء عن ما صرح بحق أبيه؟

الشيخ: طبعاً بلا شك؛ لأنه كما لا يخفak عدم الاستغفار.

مداخلة: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾.

الشيخ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١١٤).

فعدم الإذن للرسول عليه السلام بالاستغفار لأمه يعني بأنه لا يجوز
الاستغفار لمشرك.

مداخلة: لكن أيضاً هل يقال بأنه قد يلمح عدم تصريح النبي ﷺ بأن أمه في
النار، أنها في منزلة دون منزلة أبيه في النار؟

الشيخ: لا، الأمر مسكوت عنه، ممكن كما حدث الرسول عليه السلام عن
عمه أبي طالب أنه في ضحضاح، هذا ممكن، لكن كما لا يخفak أيضاً أن الأمور
الغيبية لا يجوز التوسع فيها، وإنما نكل الأمر إلى الله عز وجل.

مداخلة: وإلا لانتهينا إلى ما انتهى إليه القوم، بأن الله بعث أبوي النبي ﷺ ...

الشيخ: أحياهما له، حتى آمنا به.

مداخلة: يعني: إنسان غير موحد لا يُسْتَغْفَرُ له، ولو أيقنا أنه لم تبلغ الدعوة.

الشيخ: هذا لأنك أنت لك الظاهر، أنت لا تدري أن هذا معذور أو غير
معذور، فهو مشرك من حيث الظاهر.

أردت أن أقول بالنسبة لحديث: «ما من يهودي أو نصراني من هذه الأمة

يسمع بي ثم لا يؤمن بي...» أنا أقول في تفسير هذا الحديث بهذه المناسبة، يسمع بي على حقيقتي، فإن النصرى مثلاً في فرنسا في بريطانيا في ألمانيا، سمعوا بالرسول عليه السلام، لكن سمعوا به رجل دجال نسونجي.. إلى آخره،

لكن هم معناه ما سمعوا به على حقيقته، دعمت هذا الفهم بحديث: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»... لا بد أن يكون الذي رآه في المنام تطابق أوصافه أوصاف الرسول ﷺ الواردة في الشمائل.

إذاً: لا بد له أن يرى شخص الرسول في المنام، ليس صورة يقال له: في المنام هذه شخصية محمد عليه السلام، فهنا قوله: (رآني) مثل قوله: (سمع بي) تماماً، أي: كل منهما على حقيقته عليه السلام، هنا من حيث شخصه، وهناك من حيث دعوته.

"الهدى والنور" (١٧٩/٠١:٢٩:٠٠)

[٧٤٦] باب مصير من وصلهم الدين على غير حقيقته

سؤال: بالنسبة للأموال الشريكية، طبعاً في الشيشان صوفيين، وسألت في الداغستان بعض أهل العلم عن الدين الذين وصلهم؟

الشيخ: عن؟

مداخلة: عن الدين الإسلامي كيف وصلهم يعني، صوفي أم.. دعوة التوحيد، قالوا: الذي وصلهم منذ ثلاثمائة سنة الذي هو صوفية فقط هذا ما عرفوه، طبعاً نتكلم مع كبار السن، يعني: هم يقولون: لا إله إلا الله، ولكن اعتقادهم الجازم إذا ما في له أستاذ لا يدخل الجنة، والأستاذ طبعاً رجل ميت، طبعاً يسألون الأستاذ يعني التقرب إلى الله كقريش، يعني: يقولون: يا أستاذ يا وقحجي ينادون الأولياء،

هذا الذي وصلهم لا يعرفون غير هذا، كبار السن معظمهم يرفضون ما نقوله بالنسبة للإله إلا الله، ولكن الصغار يتقبلون الحمد لله، يعني هؤلاء الحكم يا شيخ، هل هم.. في بعضهم يقولون أنهم مشركون؟

الشيخ: نحن ذكرنا أكثر من مرة أن الإسلام يبنى أحكامه على الظواهر، ويدع البواطن لله عز وجل، والإسلام كما تعلمون جميعاً له شروط وأركان، فكل من اعترف بها حسب مسلماً، وقد يكون اعترافه نفاقاً، فنفاقه بينه وبين ربه الله يحاسبه، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، فهؤلاء الذين ذكرتهم أتصور من بعيد وما رأيتهم، لكني رأيت أمثالهم في بعض البلاد الأخرى، لا شك أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون ويصومون ويحجون، إذاً: هم جاءوا بأركان الإسلام الخمسة، ثم هم يؤمنون بالله وملائكته و.. وكتبه الأركان المعروفة الإيمانية، لكن بلا شك سيثون فهم كثير من هذه الشروط أو الأركان.

أول ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق في الوجود إلا الله، ومعنى: وأن محمداً رسول الله، أننا لا نعبد الله إلا بما جاء به رسول الله، فمن حقق هذا المعنى في الشهادة الأولى، وهذا المعنى في الشهادة الأخرى يكون مسلماً ويصدق عليه ما قاله عليه السلام: «إذا قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فلهم ما لنا وعليهم ما علينا».

إذاً: هؤلاء نحن نسوقهم مساق المسلمين، أما الله عز وجل فهو المحاسب لهم هو أعلم بهم، نحن نفرق هنا بين هؤلاء المساكين الذين لم تبلغهم دعوة الحق التي نسميها نحن بالدعوة السلفية، وبين كثير من هؤلاء العرب الذين يعيشون في البلاد العربية وقد سمعوا دعوة الحق ثم جحدوها وأنكروها، فأعتقد أنهما أي الفريقين ليسوا سواء عند رب العالمين؛ ذلك لأن الفريق الأول يعتبر جله عذراً لهم

أي: لم تبلغهم الدعوة، وربنا عز وجل يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

وبهذه المناسبة أقول: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، إما رسولاً بشخصه ودعوته أو بدعوته دون شخصه كما هو شأننا اليوم، نحن ما جاءنا رسول، لكن جاءتنا دعوة الرسول، فالحجة قائمة علينا، لكن ليس كل فرد في العالم - كل العالم الإسلامي وغير الإسلامي - قد قامت الحجة عليه كأمثال هؤلاء الذين ما عرفوا الإسلام إلا من الزاوية الصوفية.

لذلك نحن موقفنا بالنسبة لهؤلاء حقيقة موقف الطبيب بالنسبة للمريض، فهو شفيق على مريضه وحريص على شفائه؛ وذلك بما يقدم إليه من أدويته، هؤلاء يجب العناية بهم أن يفهموا القرآن ولو بِلُغَتِهِمْ، وأظن مهما بلغ بهم الجهل والتشبث بالتصوف فلا بد أنهم سمعوا بشيئين أحدهما القرآن والآخر السنة، فحيث يدندن حولهم دائماً أن الإسلام هو القرآن والسنة.. القرآن والسنة.. القرآن والسنة.. ولو بقي الداعية بينهم سنين حتى يغرَس في أذهانهم أن الإسلام قال الله قال رسول الله، فإذا ما غرست هذه النواة في قلوبهم يبدأ الداعية يفهمهم بعض الأمور المتعلقة بالكتاب والسنة وبخاصة ما ذكرته آنفاً من التوحيد، ما معنى لا إله إلا الله، وهذه العقيدة والحمد لله بينة جداً في القرآن الكريم: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الصافات: ٣٥)، المشركون هكذا إذا دعوا أن يقولوا: لا إله إلا الله يستكبرون، فيبين لهم ما معنى هذه الآيات، ويلفت نظرهم الفرق بين ما يعنيه القرآن والسنة أيضاً عن الرسول عليه السلام وبين ما هم عليه مما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم.

المهم شيان اثنان، أحدهما: يتعلق بالداعية، والآخر يتعلق بهؤلاء المدعويين،

هؤلاء لا يحكم عليهم بأنهم كفار ويأنهم خارجون عن الإسلام، حسبنا وفي نفوسنا أن نعتقد بلا شك ضالون عن الإسلام، هذا فيما يتعلق بهم، فيما يتعلق بنا نحن كدعاة يجب علينا كما مثلت آنفاً بالطيب والمريض أن نترفق بهم وأن نهديهم سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين.

"الهدى والنور" (٨٠٩ / ٤٤:٠٠)

[٧٤٧] باب من وُصف له الرسول ﷺ على خلاف الواقع

فصده ذلك عن الإسلام هل هو في حكم أهل الفترة؟

السائل: الحمد لله رب العالمين، حديث: «من رآني فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي» [لو] تحدثنا فضيلتنا عن فقه هذا الحديث جزاكم الله خيراً.

الشيخ: [هذا] حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما وله ألفاظ كثيرة متقاربة تؤدي إلى هذا المعنى أي: إن الله تبارك وتعالى حفظ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشبه به الشيطان لبني الإنسان حتى في المنام، وهذه غاية محافظة الله عز وجل لعصمة النبي ﷺ، وما ذلك إلا لمحافظة على شريعته تبارك وتعالى حتى لا يؤتى المسلم في نومه من الشيطان: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً» لم؟ علل ذلك عليه السلام بقوله: «إن الشيطان لا يتمثل بي» وفي لفظ آخر «لا يتزىي بي» ويخبر بعض الناس ممن يرون أو يظنون بالأحرى أو الأصح أن نقول: يظنون أنهم رأوا النبي ﷺ وحده المنام لمجرد أنه خيل إليهم أنهم رأوه في المنام فإذا ما سئلوا عن أوصافه ﷺ وشمائله حيث ادعوا أنهم رأوه أجابوا بصفات تخالف المعروف عنه ﷺ من شمائله، لقد وقع لنا

كثيرًا مع بعض الرائيين فكنا نسألهم بعضهم يقول: رأيت النبي ﷺ ووجهه ولحيته بيضاء كلها نور يتوهم، أنه يصف حقيقة النبي ﷺ وما درى أن هذا الوصف باطل إلى ما وصف به النبي ﷺ يدره ويعلمه من كان على علم واسع بشمائل النبي ﷺ، فإننا نقرأ في صحيح البخاري وغيره عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ما شأنه الله ببيضاء، فإذا كيف يصف المرثي في منامه بأن له لحية بيضاء، وإن كان يضيف إلى ذلك بأنها من نور والرسول عليه السلام لا يجوز أن يوصف بأنه كان شائبًا لأنه كذب عليه ﷺ ويمكن أن هذا كذب يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وفي لفظ آخر: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(٢) وهذا الحديث وإن كان ظاهره التقول عليه بالكلام على كلامه عليه الصلاة والسلام، فلا شك أنه يشمل أيضًا أن يُنسب إلى النبي ﷺ من الشمائل والأوصاف ما لم يكن عليها فمن ذلك وصفه عليه السلام بأنه كان شائبًا أبيض اللحية لكثرة الشيب في لحيته فهذا كذب لما ذكرته آنفًا من حديث أنس، وفي رواية أخرى عنه أن الشعرات البيضاء لا يتجاوز عددها عشرين شعرة... فهذا الرائي الذي يقول: رأيت ذال لحية بيضاء إلى آخر كلامه يدل على أنه لم ير النبي ﷺ، ذلك لأنه يقول عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني حقًا» من رآني: يعني بأوصافي وبشمائلي مش بالخيال لا يطابق ما كنت عليه في حياتي، لذلك كان إمام المؤلفين للرؤى وهو تابعي جليل محمد ابن سيرين

(١) البخاري (رقم ١٢٢٩) ومسلم (رقم ٤).

(٢) البخاري رقم (١٠٩).

رحمه الله الراوي عن أبي هريرة المكثر من الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، كان مشهورًا بإصابته في تأويل الرؤى، كان إذا جاءه شخص وادعى بأنه رأى النبي ﷺ في المنام سأله كيف رأته؟ فيصفه بصفات لم يكن عليه السلام متصفاً بها في حياته فيقول: لم تر الرسول لكن ذاك شيطان خيل إليك أنه الرسول والرسول يقول: «من رأني» أي على حقيقتي، وهذا يذكرنا بحديث آخر وله علاقة بمسألة أخرى هامة وهي هل تكون الدعوة دعوة النبي صلى الله عليه وآله سلم قد بلغت ناساً أو قومًا إذا ما بلغتهم محرفة عن حقيقة الدعوة الإسلامية هل تكون بلغتهم والحالة هذه الدعوة وأقيمت عليهم الحجة؟ أم يكونون ممن يسميهم العلماء بأهل الفترة وينطبق عليهم قول ربنا عز وجل في القرآن: ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً﴾؟

الجواب بحديث يشبه هذا الحديث من جانب ذاك الحديث هو: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي - هنا الشاهد - يسمع بي - كما قال: «من رأني» ما من رجل في هذه الأمة - أي أمة الدعوة - من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «يسمع بي» يعني على حقيقته وعلى حقيقة ما جاء به من الدعوة إلى الإسلام فإذا كان ذلك الرجل من يهودي أو نصراني لم يسمع به عليه السلام على حقيقته فلم تبلغه الدعوة لأنها بلغت محرفة فإذا آمن بهذه الدعوة المحرفة لم يؤمن به عليه السلام وعلى ذلك نفهم حقيقتين مؤسفتين:

الحقيقة الأولى: أن النصارى بخاصة في بلاد الغرب وأمريكا حينما يقوم

المبشرون الذين يسمون على غير اسمهم مبشرون وهم في ضلال مبين، حينما يصفون نبينا ﷺ لأقوامهم بأوصاف مخالفة لما كان عليه الرسول عليه السلام من طهر وكمال في الأخلاق كما قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) فحينما يصف المبشرون نبينا ﷺ لقومهم بهذه الأوصاف ثم كانت النتيجة أنهم لم يؤمنوا به عليه السلام، فما بلغتهم الدعوة؛ لأنهم وصفوه لهم بأنه كان ذا شهوة عارمة ودليل أن المسلمين يقولون بأنه عليه السلام حرم على أمته من النساء أكثر من أربع بينما هو تزوج وجمع في وقت واحد بين تسع من النساء، فهم - أعني المبشرين الكذابين المفترين - يقولون فأباح النبي لنفسه لغلبة الشهوة عليه ما حرم على أمته، فحينما يسمع النصرارى مثل هذه الأوصاف الكاذبة تكون النتيجة أنهم لا يؤمنون لأنهم قد وُصف لهم الرسول على غير حقيقته هذه المسألة الأولى المؤسفة.

والمسألة الأخرى على العكس من هذا ولكنها أيضا مؤسفة، هناك طائفة من المسلمين يتمنون إلى الإسلام يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون ويحجون ويذكرون ويصومون ولكنهم يعتقدون عقائد باطلة تخالف الشريعة الإسلامية في كثير من عقائدها المعلومة من الدين بالضرورة أولئك هم المعروفون عند عامة المسلمين بالقاديانيين والذين يسمون أنفسهم بالأحمديين، لهم عقائد ضالة منحرفة عن الإسلام منها اعتقادهم بأن باب النبوة بعده عليه السلام لم يغلَق وأنه مفتوح إلى قيام الساعة، وأنه قد جاء واحد منهم وهو الذي اتبعوه واغتروا به وابتعدوا بسبب ذلك عن الإسلام بعيدًا بعيدًا جدًا وهو المعروف بميرزا غلام أحمد القادياني هؤلاء يدعون إلى الإسلام في تلك البلاد الأوروبية

(١) الصحيحة (١/٧٥).

بنشاط عجيب مع الأسف واستطاعوا أن يدخلوا في إسلامهم كثير من أولئك الأوروبيين فاعتقدوا ما اعتقدوه من جواز مجيء أنبياء بعد الرسول عليه السلام ومنهم ميرزا غلام أحمد فهل هؤلاء الذين أسلموا إسلاماً قاديانياً سمعوا به عليه السلام على حقيقته وحقائقه دعوته، وهل ينفعهم هذا الإسلام أم لا ينفعهم؟، الجواب في الحديث السابق «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» فمن سمع بالنبى ﷺ على غير ما كان عليه من أخلاق ومن شريعة فهو لم يسمع به وحينذاك لا يكون من المعذبين الكافرين في النار لأن الحججة لم تقم عليه وعلى العكس من ذلك أولئك الذين آمنوا به عليه السلام على أنه يقول بأن النبوة بعده سائغة ماشية وإلى غير ذلك من عقائد القاديانية، ولست الآن بصدد ذكر كثير منها وإنما ذكرتُ هذا على سبيل التمثيل، فقولهُ ﷺ في الحديث الأول: «من رآني في المنام» أي: من رآني على حقيقتي البدنية وشمائلي المحمدية فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي، وبذلك نعلم أن كثيراً من الرؤى التي يدعي أصحابها فيها أنهم رأوا النبي ﷺ وإذا ما سئلوا عن وصف المرئي كان جوابهم أنهم رأوه في صورة لم يكن عليه السلام عليها، كما ضربنا لكم أنفاً مثلاً بالرجل الشايب والذي لحيته نور هكذا رأى الرسول فهذه رؤيا شيطانية، كذلك مثلاً: وقع لنا أننا سألنا كيف رأيت الرسول فيجيب بآني رأيتهُ يمشي (الهوينة) يمشي بضعف وهذا خلاف شمائله عليه الصلاة والسلام حيث جاء فيها أن النبي ﷺ كان إذا مشى فكأنما ينصب من صلب كناية على أنه عليه السلام يمشي بقوة فمن رأى أنه يمشي على ضعف فليس هو الرسول عليه السلام وهكذا يجب أن نفهم هذا الحديث...

"فتاوى جلة - الأثر -" (١٧ / ٤٨ : ٢٦ : ٠٠)

[٧٤٨] باب الكلام على أهل الأعدار الذين لم تصلهم الدعوة، وأطفال المشركين

السائل: [الحديث]: «فمن سمع بي ولم يتبعني دخل النار»، ولكن من لم يسمع بالرسول ﷺ؟

الشيخ: الجواب في الحديث، الحديث كما يقول علماء الأصول له منطوق وله مفهوم، منطوقه: "وسمع بي"، مفهومه ولم يسمع بي لا يدخل النار، أي: في كل عصر وفي كل مصر يوجد غير مسلمين، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو بوذيين أو دهرين أو أي شيء، غير مسلمين، هؤلاء يدور أمرهم بين واحد من اثنتين لا ثالث لهما: إما أن يكون بلغته دعوة الرسول عليه السلام أو لم تبلغه، فإذا بلغته عرفت الجزاء من نفس الحديث، وإذا لم تبلغه فليس له هذا الجزاء، هذا هو الجواب عن سؤالك، ماشي؟

السائل: ماشي.

الشيخ: أم فيه شيء؟

السائل: نحن نسأل عن المصير، هل يجب أن يكون متبع لدين معين إذا ما وصله دين الإسلام، هل يحاسب على أعماله الشخصية، أو هل يصل إلى معرفة الخالق أو وحدانية الخالق...

الشيخ: أنت يا أستاذ الحقيقة يكون في ذهنك أسئلة كثيرة جداً تظن لما توجه سؤالاً واحداً لازم يكون هذا متضمن لكل الأسئلة، أنت كان سؤالك: وإذا لم يسمع، جاءك الجواب، الآن تجي وتقول: هل يحاسب هل كذا هل كذا.. إلخ، كل سؤال له جواب، ما فيه عندي مانع أي إنسان يسأل سؤالاً وفي مطلع هذه الجلسة

قلنا: الذي عندنا جوابه نجواب، وإلا وكلنا العلم إلى الله عز وجل، لكن لازم يكون سؤال واضح، سؤالك أولاً قال: وإذا لم يسمع، فأخذت الجواب، إذا لم يسمع لا يكون له هذا الوعيد، لكن فيه سؤال ثاني، حدد لي إياه وأنا أجاب عليه، ما سؤالك الثاني؟

السائل: ناس لم تصلهم رسالة محمد ﷺ، في «الإسكيمو» في أي منطقته من مناطق العالم.

الشيخ: هو قلنا نحن.

السائل: هل الجماعة هؤلاء... إذا حوسبوا مثلاً وكانوا على النصرانية يحاسبون على دين النصرانية؟

الشيخ: يا أخي! سبق الجواب بارك الله فيك، إما سمع بالإسلام أو لم يسمع، إذا سمع بالإسلام ولم يؤمن فهو في النار، إذا لم يسمع فليس في النار، أي: لا يحاسب هذا الحساب الذي يحاسب عليه من سمع.

السائل: بارك الله فيك.

مداخل آخر: يحاسب يعني...

الشيخ: لا لا، اسمح ليس قليل، لأنني أنا شاعر أنه ما أخذ الجواب، ما دام أنه لم يسمع بالرسول عليه السلام فهو ليس في النار، فسؤالك الآن ما هو: هل يحاسب؟ كيف يحاسب وهو لم تبلغه الدعوة؟

السائل: نحن نعلم من خلال قراءة التفاسير أن الطفل الصغير يحاسب.

الشيخ: كيف يحاسب؟

السائل: في تفسير القرآن والتفاسير، إنسان: طفل، إذا مات غير مكلف: ستين أو خمس سنوات عمره أو أقل أو أكثر تحت التكليف أنه يمتحن يوم القيامة من الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: وبعد الامتحان ماذا يكون؟

السائل: يقرر إما جنة أو نار إذا أطاع أو خالف.

الشيخ: لا، هذا ما هو صحيح.

السائل: حسب ما قرأت.

الشيخ: لا هذا ليس صحيحاً.

مداخلة: علمه عند الله.

الشيخ: هذا علمه عند الله، هذا علم الله في القرآن، ماذا يقول ربنا عز وجل في القرآن الكريم: ألحقنا بهم ذرياتهم، من يأتي بالآية.

مداخلة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ﴾ (الطور: ٢١).

الشيخ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ﴾ (الطور: ٢١) أين أنت من هذه الآية، كيف تقول أنت هؤلاء الأطفال يحاسبون؟

السائل: نحن قرأنا في تفاسير كثيرة...

الشيخ: لا بارك الله فيك، هذه الآية عندك صريحة.

السائل: الإخوان مشاركون لي في هذه الشغلة وقرؤوا الموضوع هذا.

الشيخ: لا، ما قرؤوا الموضوع، قرؤوا موضوعاً ثانياً أنا أقول لك ما هو، أطفال المشركين، هذا الموضوع الذي قرأته، أما أطفال المسلمين: «ألحقنا بهم ذريتهم»، هذا ما فيه إشكال أبداً، أطفال المؤمنين ملحقون بأبائهم، حتى في أشياء لها فضيلة كبيرة جداً جداً، وما أدري كيف مررت عليها، قال عليه السلام: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثة - أي: التكليف - إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم»^(١) وليس هذا فقط ليس أنهم لا يدخلون النار وهم ملحقون بأبائهم بل يكونون شفعاء لأبائهم، جاء في صحيح مسلم أن الأطفال الصبيان غير البالغين يقفون عند باب الجنة يبكون، فيرسل الله إليهم جبريل عليه السلام: سلمهم ما بهم وهو أعلم ما بهم ربنا عز وجل، فيأتيهم: ما بالكم؟ قالوا: لا ندخل الجنة إلا وآبائنا معنا، فيقول الله عز وجل: أدخلوهم وآبائهم معهم،... البحث الذي قرأته والله أعلم هم أطفال المشركين، فيه ثلاثة أقوال لعلماء المسلمين: أطفال المشركين في الجنة، وهم خدم أهل الجنة هذا قول، القول الثاني هم يمتحنون في عرصات يوم القيامة كما امتحن آباؤهم في الدنيا، القول الثالث: هم وآبائهم في النار، حتى بهذه المناسبة يرووا حديثاً وأنا أذكره لتحذيري لكم منه، أنه السيدة خديجة رضي الله عنها وأرضاها تعلمون أن النبي ﷺ لما تزوجها كانت متزوجة من قبل رجلاً وخلفت منه أولاداً، فسألت يوماً الرسول عليه السلام عن أولادها من زوجها الأول الذي مات في الجاهلية وماتوا، قال لها وانتبهوا الحديث غير صحيح: «إن شئت أسمعك تضاعفهم في النار». هذا حديث غير صحيح.

... القول الصحيح بالنسبة للأقوال الثلاثة أن الأطفال الصغار للمشركين حكمهم حكم المجانين وحكم الشيوخ الخرفانين، وحكم أهل الفترة الذين

(١) البخاري (رقم ١١٩٣) ومسلم (رقم ٦٨٦٥).

حكينا عليهم وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسول عليه السلام، هؤلاء جاء في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يرسل إليهم في عرصات يوم القيامة رسولاً، فيأمرهم بأن يلقوا بأنفسهم في النار، وأمامهم النار، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، تماماً كما هو الشأن في هذه الحياة، لكن مع فارق كبير، والفارق هنا يا إخواننا أرجو أن تتبهنوا يتعلق بالمرسل والمرسل إليهم، المرسل هنا في الدنيا في عنده معجزات وعنده براهين تتناسب حياة المرسل إليهم المادية التي يعيشون فيها، المرسل هناك يأتي أيضاً بعلامة يقتنع المرسلون إليه بأنه هذا فعلاً مرسل من رب العالمين، والابتلاء هناك كالاتيلاء هنا مع فارق كبير، هنا من يؤمن فسيصاب بما جاء في الحديث: حفت الجنة بالمكاراة وحفت النار بالشهوات، فالذي يريد يؤمن يحف ويصاب بنار معنوية، أما هناك فنار حقيقية مادية، لكن الرسول الذي يرسل إليهم يعلمون يقيناً أن هذا من الله، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

فإذاً: لا تكليف قبل بلوغ الندارة، لا تكليف قبل مجيء الرسول أو الدعوة، وهذا من تمام حكم الله عز وجل ورحمته بعباده التي أودعها فيما يتعلق بهذا الموضوع في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) فهؤلاء الصبيان من المشركين ما جاءهم رسول لأنهم بعد ما دخلوا في دائرة التكليف، أولئك الأقوام الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ما جاءهم الرسول ولذلك ربنا لا يعذبهم، هذا قولاً واحداً، أما يا ترى ماذا يعمل بهم ربنا؟ من كان عنده علم بالحديث الذي ذكرناه آنفاً فالجواب أن لهم امتحاناً في عرصات يوم القيامة.

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

"الهدى والنور" (٢٦١ / ٠٤ : ٣٨ : ٠٠)

[٧٤٩] باب من وصلته الدعوة
على غير حقيقتها ليس من أهل الوعيد

[قال رسول الله ﷺ]:

«ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني، فلا يؤمن بي،
إلا دخل النار»

[قال الإمام]:

ثم إن حديث الترجمة يمكن عده مبيناً ومفسراً لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولاً﴾ مع ملاحظة قوله ﷺ فيه:

«يسمع بي»؛ أي: على حقيقته ﷺ بشراً رسولاً نبياً فمن سمع به على غير ما
كان عليه ﷺ من الهدى والنور ومحاسن الأخلاق؛ بسبب بعض جهلة
المسلمين؛ أو دعاة الضلالة من المنصرين والملحدين؛ الذين يصورونه لشعوبهم
على غير حقيقته ﷺ المعروفة عنه؛ فأمثال هؤلاء الشعوب لم يسمعوا به، ولم
تبلغهم الدعوة، فلا يشملهم الوعيد المذكور في الحديث.

وهذا كقوله ﷺ: «من رأني في المنام..»؛ أي: على حقيقته وصفاته التي كان
عليها في حال حياته، فمن ادعى فعلاً أنه رآه شيخاً كبيراً قد شابت لحيته؛ فلم
يره؛ لأن هذه الصفة تخالف ما كان عليه ﷺ مما هو معروف من شمائله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم.

"الصحيحة" (١/٧/٢٤٥، ٢٥١).

[٧٥٠] باب من مات في الجاهلية ليس من أهل الفترة

[عن] زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِيَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا.

قَالَ «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ». قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ... الحديث

[قال الإمام معلقاً على قوله في الإشراك]:

أي زمن الإشراك، يعني في الجاهلية، ففيه دليل على أن الذين ماتوا في الجاهلية ليسوا من أهل الفترة والأحاديث في ذلك كثيرة.
"مختصر صحيح مسلم" (ص ١٣٣).

[٧٥١] باب أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة

[قال رسول الله ﷺ]:

«لولا أن لا تدافنوا للدعوت الله عز وجل أن يسمعكم (من) عذاب القبر (ما أسمعني)».

[وقال ﷺ]:

«إن هذه الأمة تتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه». قال زيد: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله

من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

[ترجم الإمام للحديثين بقوله: "الجاهليون ليسوا من أهل الفترة" ثم أورد

الحديثين مع تخريجهما ثم قال:]

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة [منه]:

إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركهم وكفرهم، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي، خلافا لما يظنه بعض المتأخرين؛ إذ لو كانوا كذلك لم يستحقوا العذاب لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. وقد قال النووي في شرح حديث مسلم: "أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار... " الحديث.

قال النووي (١/١١٤ طبع الهند): "فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم."

"الصحيحة" (١/١)، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧.

[٧٥٢] باب أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة

عن زيد بن ثابت قال بينما النبي ﷺ حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر فقال رجل أنا قال: «فمتى ماتوا؟» قال: ماتوا في الشرك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب

النار» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال». رواه مسلم.

[علق الإمام على قوله: ماتوا في الشرك قائلاً]:

أي في الجاهلية قبل بعثته ﷺ، ففيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة وأنهم معذبون والأحاديث في ذلك كثيرة فانظر الحديث (١١١) [من مشكاة المصابيح] وما ذكرناه في تخريجه، والحديث (١٩) من «الأحاديث الصحيحة»...

"تحقيق مشكاة المصابيح" (١/٤٦).

[٧٥٣] باب بيان أن مشركي الجاهلية في النار

وليسوا من أهل الفترة بما فيهم والذي الرسول ﷺ

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن أبي وأباك في النار»

[قال الإمام]:

و الحديث أخرجه الجورقاني^(١) في "الأباطيل والمناكير" (١/٢٣٥) من طريق أخرى عن داود بن أبي هند في جملة أحاديث أخرى تدل كلها - كهذا -

(١) اختلفوا في ضبطه اختلافا كثيرا، هل هو بالراء أم بالزاي؟ وهل هو بفتح الجيم أم بالضم. انظر الحاشية على "السير" (١٧٨/٢٠). اهـ. [منه].

على أن مات في الجاهلية مشركاً فهو في النار، وليس من أهل الفترة كما يظن كثير من الناس، وبخاصة الشيعة منهم، ومن تأثر بهم من السنة! ومن تلك الأحاديث، ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه، فقال: فذكر حديث الترجمة حرفاً بحرف.

أخرجه مسلم (١٣٢/١ - ١٣٣) وأبو عوانة (٩٩/١) وأبو داود (٤٧١٨) والجورقاني (٢٣٣/١) وصححه، وأحمد (٢٦٨/٣) وأبو يعلى (٢٢٩/٦) (٣٥١٦) وابن حبان (٥٧٨ - الإحسان) والبيهقي (١٩٠/٧) من طرق عن حماد بن سلمة به. ومنها سعد بن أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم (١٨) بلفظ: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار». فراجع سببه هناك، فإنه بمعنى حديث الترجمة لمن تأمله.

وإن مما يتصل بهذا الموضوع قوله ﷺ لما زار قبر أمه: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي..» الحديث. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص ١٨٧ - ١٨٨) من حديث أبي هريرة وبريدة، فليراجعهما من شاء.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا خير كبير وبركة.

واعلم أيها الأخ المسلم أن بعض الناس اليوم وقبل اليوم لا استعداد عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة، وتبني ما فيها من الحكم بالكفر على والذي الرسول ﷺ، بل إن فيهم من يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام ليستنكر أشد الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث ودلالاتها الصريحة! وفي اعتقادي أن هذا الاستنكار إنما ينصب منهم على النبي ﷺ الذي قالها إن صدقوا بها، وهذا - كما

هو ظاهر - كفر بواح، أو على الأقل: على الأئمة الذين رووها وصححوها، وهذا فسق أو كفر صراح، لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم، لأنه لا طريق لهم إلى معرفته والإيمان به، إلا من طريق نبيهم ﷺ كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، فإذا لم يصدقوا بها لعدم موافقتها لعواطفهم وأذواقهم وأهوائهم - والناس في ذلك مختلفون أشد الاختلاف - كان في ذلك فتح باب عظيم جداً لرد الأحاديث الصحيحة، وهذا أمر مشاهد اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتاباتهم كالغزالي والهويدي وبلقي وابن عبد المنان وأمثالهم ممن لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواؤهم!

واعلم أيها المسلم - المشفق على دينه أن يهدم بأقلام بعض المنتسبين إليه - أن هذه الأحاديث ونحوها مما فيه الإخبار بكفر أشخاص أو إيمانهم، إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول، لقوله تعالى: ﴿ألم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب﴾ (البقرة: ١-٣) وقوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...﴾ (الأحزاب: ٣٦)، فالإعراض عنها وعدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما - وأحلاهما مر -: إما تكذيب النبي ﷺ، وإما تكذيب رواياتها الثقات كما تقدم، وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين ينكرون هذه الأحاديث أو يتأولونها تأويلاً باطلاً كما فعل السيوطي - عفا الله عنا وعنه - في بعض رسائله، إنما يحملهم على ذلك غلوهم في تعظيم النبي ﷺ، وحبهم إياه، فينكرون أن يكون أبواه ﷺ كما أخبر هو نفسه عنهما، فكانهم أشفق عليهما منه ﷺ!!

وقد لا يتورع بعضهم أن يركن في ذلك إلى الحديث المشهور على السنة

بعض الناس الذي فيه أن النبي ﷺ أحيا الله له أمه، وفي رواية: أبويه، وهو حديث موضوع باطل عند أهل العلم كالدارقطني والجورقاني، وابن عساكر والذهبي والعسقلاني، وغيرهم كما هو مبين في موضعه، وراجع له إن شئت كتاب "الأباطيل والمناكير" للجورقاني بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي (١/ ٢٢٢ - ٢٢٩) وقال ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ٢٨٤): "هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم، عديم العلم، إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فيمت وهو كافر﴾، وقوله ﷺ: ﴿من مات كافراً لم يمت﴾ (الصحيح): «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي».

ولقد أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله في تعليقه على "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية" للإمام الشوكاني، فقال (ص ٣٢٢): "كثيراً ما تجمع المحبة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وفق علم أن ذلك منافي للمحبة الشرعية، والله المستعان".

قلت: وممن جمحت به المحبة السيوطي عفا الله عنه، فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء كما تقدم، وحاول في كتابه "اللالع" (١/ ٢٦٥ - ٢٦٨) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه، بأنه منسوخ، وهو يعلم من علم الأصول أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام! وذلك أنه لا يعقل أن يخبر الصادق المصدوق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله: إنه في الجنة! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء.

ومن جموحه في ذلك أنه أعرض عن ذكر حديث مسلم عن أنس المطابق
لحديث الترجمة إعرافاً مطلقاً، ولم يشر إليه أدنى إشارة، بل إنه قد اشتط به القلم
وغلا، فحكم عليه بالضعف متعلقاً بكلام بعضهم في رواية حماد بن سلمة! وهو
يعلم أنه من أئمة المسلمين وثقاتهم، وأن روايته عن ثابت صحيحة، بل قال ابن
المديني وأحمد وغيرهما: أثبت أصحاب ثابت حماد، ثم سليمان، ثم حماد بن
زيد، وهي صحاح.

وتضعيفه المذكور كنت قرأته قديماً جداً في رسالة له في حديث الإحياء
- طبع الهند - ولا تطولها يدي الآن لأنقل كلامه، وأتبع عواره، فليراجعها من
شاء التثبت.

ولقد كان من آثار تضعيفه إياه أنني لاحظت أنه أعرض عن ذكره أيضاً في
شيء من كتبه الجامعة لكل ما هب ودب، مثل "الجامع الصغير" و"زيادته"
و"الجامع الكبير"! ولذلك خلا منه "كنز العمال" والله المستعان، ولا حول ولا
قوة إلا بالله.

وتأمل الفرق بينه وبين الحافظ البيهقي الذي قدم الإيمان والتصديق على
العاطفة والهوى، فإنه لما ذكر حديث: «خرجت من نكاح غير سفاح»، قال عقبه:
"وأبواه كانا مشركين، بدليل ما أخبرنا.."، ثم ساق حديث أنس هذا وحديث أبي
هريرة المتقدم في زيارة قبر أمه عليها السلام.

"الصحيحة" (١٧٧/١/٦-١٨٢).

[٧٥٤] باب هل يمتحن بعض أهل الجاهلية في عرصات القيامة؟

قال ابن كثير:

إخباره عليه السلام عن أبيه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار؛ لا ينافي الحديث الوارد من طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سندًا وامتتًا في "تفسيرنا" عند قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ (الإسراء: ١٥). فيكون منهم من يجب ومنهم من لا يجب فيكون هؤلاء من جملة من لا يجب فلا منافاة.

أفلق الإمام قائلاً:

وهذا جمع جيد جداً، لأنه وإن كان من الممكن افتراض أن بعض من كان في الجاهلية قد بلغته الدعوة وأقيمت عليه الحجة... فإن من الممكن أيضًا أن نفترض أن بعضهم لم تبلغه الدعوة، وحيث أن أمامه الامتحان في عرصات القيامة، فمن نجح فقد نجا، وإلا فقد هلك، وعلى هذا النوع من الهالكين تحمل الأحاديث التي صرحت بعذاب بعض من مات في الجاهلية.

"صحيح السيرة النبوية" (ص ٢٨).

[٧٥٥] باب الجمع بين قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية

نذيراً﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾

[ذكر العز ابن عبد السلام في "بداية السؤل" من خصائص النبي عليه السلام:

"أن الله تعالى أرسل كل نبي إلى قومه خاصة، وأرسل نبينا محمد عليه السلام إلى الجن والإنس، ولكل نبي من الأنبياء ثواب تبليغه إلى أمته، ولنبينا عليه السلام ثواب

التبليغ إلى كل من أرسل إليه، ولذلك تمنن عليه بقوله تعالى: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً﴾ ووجه التمنن: أنه لو بعث في كل قرية نذيراً لما حصل لرسول الله ﷺ إلا أجر إنذاره لأهل قريته".

[فقال الإمام معلقاً:]

قلت: وفي هذا الكلام تنبيه لطيف إلى أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين وقوله تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾؛ لأن المراد بالأولى زمانه ﷺ، وبالأخرى ما قبله.

"تحقيق بداية السؤل" (ص ٤٧)

[٧٥٦] باب منه

[أورد الصنعاني في «رفع الأستار» أدلة من قال بفناء النار فذكر منها ما] أخرج أحمد في «مسنده» من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً «[يأتي] أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، أما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني من رسول، فيأخذ موائيقهم ليطيعنه، فيرسل عليهم ليدخلوا النار قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»^(١).

(١) [أخرج أحمد] في «المسند» (٢٤ / ٤) وإسناده جيد، ورواه عقبه بإسناد آخر عن أبي هريرة مثله غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها» ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة الحسن البصري، وقد ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤٦) =

[ثم عقب عليه قائلاً]:

ليس الحديث أيضاً في محل النزاع إذ هو في فناء النار ودخول أهلها الجنة، وهؤلاء الثلاثة الأولون ليسوا بمشركين، فإنهم كانوا في دار الدنيا غير مكلفين، فلم يتحقق منهم أنهم كانوا مشركين، وليسوا ممن دخل النار ثم فنيت وهم فيها: والرابع الذي مات في الفترة مخاطب بشرع من قبله بنص قوله تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ (فاطر: ٢٤)... وهو حديث مشكل.

[فعلق الإمام قائلاً]:

قلت: لم يتبين لي وجه الإشكال إلا أن يكون بدا له التعارض بين الآية ﴿..إلا خلا فيها نذير﴾ وبين قوله الذي مات في الفترة: «ما أتاني من نذير». فإن كان هذا هو المشكل فلا إشكال عندي؛ لأنه ليس من الضروري أن تبلغ النذارة كل فرد من أفراد كل أمة، بل يمكن أن يكون في كل أمة من لم تبلغهم الدعوة، حتى في هذه الأمة المحمدية، فمن الذي يستطيع أن يقول بأن سكان القطب الشمالي والقطب الجنوبي قد بلغتهم دعوة النبي ﷺ، لا سيما قبل عصرنا هذا الذي تيسرت فيه طرق التبليغ كالراديو وغيره، ولكن أين المبلغون للدعوة إليهم وإلى أمثالهم على وجه الأرض وبلغاتهم؟ بل أين المبلغون للدعوة الحق التي نزلت على قلب محمد ﷺ للمسلمين أنفسهم حين انحرف الكثيرون منهم عنها، بل وحاربوها،

مختصراً نحوه وقال: «إسناده مقارب». والأول أخرجه ابن حبان أيضاً (١٨٢٧) والطبراني في «الكبير» (٨٤١) بلفظ: «أربعة يحتجون يوم القيامة...». وهذا أتم ولعله الذي أشار إليه المؤلف. لكن لفظ أحمد كما سبق. ثم رأيت الحديث من حديث أبي هريرة في «السنة لابن أبي عاصم» (٤٠٤ - بتحقيقي) وفيه الإحالة في تخريج حديث الأسود إلى «الصحيح» (١٤٣٤) ولو كان تحت يدي لأغنانني عن كثير من هذا التعليق. [منه].

هذا أولاً؛ وثانياً: فإن قول المؤلف: أن الذي مات في الفترة مخاطب بشرع من قبله.. لا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن من أمة﴾؛ لأن المعنى: «ما من أمة من الأمم الماضية إلا مضى فيها نذير من الأنبياء ينذرهما» كما قال الشوكاني في «فتح القدير».

وأما أنها تدل على أن مات في الفترة مخاطب بشرع من قبله فهذا شيء لا تدل عليه الآية لا من قريب ولا من بعيد بل لا بد له من دليل خاص. فكيف والثابت خلافه وهو قوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة». رواه الشيخان وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٥).

"تحقيق رفع الأستار" (ص ١١٣-١١٤).

[٧٥٧] باب هل كان والدا الرسول ﷺ من أهل الفترة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

[قال الإمام]:

[أخرجه] مسلم (١/١٣٢-١٣٣)، وله شواهد، منها حديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده.

واعلم أن هذا الحديث مع صحة إسناده، وكثرة شواهد، وتلقي العلماء النقاد بالقبول له، فإن الشيخ (أبو زهرة) قدره بجرأة وجهالة متناهية، فقال (١/١٣٢):

«إنه خبر غريب في معناه، كما هو غريب في سنده، لأن الله تعالى يقول: [وما

كنا معذيين حتى نبعث رسولاً] (الإسراء: ١٥)، وقد كان أبو محمد عليه الصلاة والسلام وأمه على فترة من الرسل، فكيف يعذبون؟!... وفي الحق إني ضرت في سمعي وفهمي عندما تصورت أن عبد الله وآمنة يتصور أن يدخل النار!

فأقول: يا سبحان الله! هل هذا موقف من يؤمن برسول الله أولاً، ثم بالعلماء الصادقين المخلصين ثانياً، الذين رووا لنا أحاديثه عليه السلام وحفظوها لنا، وميزوا ما صح مما لم يصح منها، واتفقوا على أن هذا الحديث من الصحيح الثابت عنه عليه السلام؟! أليس موقف (أبو زهرة) هذا هو سبيل أهل الأهواء - كالمعتزلة وغيرهم - الذين قالوا بالتحسين والتقيح العقليين، مما رده عليهم أهل السنة؟! والشيخ يزعم أنه منهم، فما باله خالفهم، وسلك سبيل المعتزلة في تحكيم العقل، وردهم للأحاديث الصحيحة لمجرد مخالفتها لأهوائهم، إما تأويلاً إذا لم يستطيعوا رده من أصله؟! وهذا عين ما فعله الشيخ، فإنه رد هذا الحديث لظنه أنه حديث غريب فرد - كما رأيت - وتأول أحاديث الزيارة بقوله:

«ولعل نهي النبي عليه السلام عن الاستغفار (لأمه)؛ لأن الاستغفار لا موضع له، إذ أنه لم يكن خطاباً بالتكليف من نبي مبعوث!»

ونحن نقول له - كما تعلمنا من بعض السلف -: اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب! فإن أحاديث الزيارة تدل دلالة قاطعة على أن بكاءه عليه السلام إنما كان شفقة عليها من النار، وهذا صريح في بعض طرق حديث بريدة، كما سبق ذكره مني في التعليق عليه قريباً. ولذلك علق الإمام النووي على حديث أبي هريرة منها بقوله في «شرح مسلم»:

«فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت

زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار».

وقال في شرح حديث أنس هذا:

«فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقرين، وفيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم».

قلت: وفي كلام الإمام النووي رد صريح على زعم (أبو زهرة) أن أهل الفترة الذين كانوا من قبل بعثة النبي ﷺ لا يعذبون! ومع أن قوله هذا مجرد دعوى، لأنه لا يلزم من صحة القاعدة - وهي هنا أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب - أن الشخص الفلاني أو الأمة الفلانية لم تبلغهم الدعوة، بل هذا لا بد له من دليل كما هو ظاهر، وهذا مما لم يعرج عليه (أبو زهرة) مطلقاً، وحينئذ يتبين للقارئ الكريم كم قد تجنى على العلم حين رد حديث أنس، وتأول أحاديث الزيارة بما يفسد دلالتها بمجرد هذه الدعوى الباطلة!؟

وإن مما يؤكد لك بطلانها مخالفتها لأحاديث كثيرة جداً يدل مجموعها على أن الصواب على خلافها، وأرى أنه لا بد هنا من أن أذكر بعضها:

١ - قوله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب». رواه الشيخان.

وفي رواية: «كان أول من غير دين إسماعيل».

٢ - سأله ﷺ عن عبدالله بن جدعان، فقالوا: كان يقرى الضيف، ويعتق، ويتصدق، فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال:

«لا، إنه لم يقل يوماً: رب! اغفر لي خطيئتي يوم الدين». رواه مسلم.

٣- أنه عليه السلام مر بنخل فسمع صوتاً (يعني: من قبر)، فقال: «ما هذا؟». قالوا:

قبر رجل دفن في الجاهلية فقال عليه السلام:

«لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم من عذاب القبر ما

أسمعني»، رواه أحمد من طرق عن أنس، وعن جابر، وله شاهد من حديث زيد بن

ثابت عند مسلم وأحمد، وهو مخرج في «الصحيح» (١٥٨ و١٥٩)

٤- حديث رؤيته عليه السلام في صلاة الكسوف صاحب المحجن يجر قصة في

النار، لأنه كان يسرق الحاج بمحجنه.

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٥٦).

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١١٦-

١١٩)، فليراجعها من شاء، وهي بمجموعها تدل دلالة قاطعة على أن المشركين

في الجاهلية من أهل النار، فهم ليسوا من أهل الفترة، فسقط استدلال (أبو زهرة)

بالآية جملة وتفصيلاً.

وأما قوله في حديث أنس المتقدم أعلاه:

«.. كما هو غريب في سنده»!

فأقول: وهذه دعوى باطلة كسابقتها، فالحديث صحيح لا غرابة فيه، وحسبك

دليلاً أنه أخرج في «الصحيح»، وإن أراد بذلك أنه غريب بمعنى أنه تفرد به واحد،

فذلك مما لا يضره، لأن كل رواته ثقات أثبات، على أن له شواهد تزيده قوة على

قوة كما تقدم. وأنا حين أقول هذا أعلم أن السيوطي تورط أيضاً وغلبه الهوى،

فأعمل الحديث بتفرد حماد بن سلمة به - إلى درجة أنه لم يورده في «الجامع

الصغير» ولا في «ذيله عليه» - وهو من أئمة المسلمين وحفاظهم، وكنت أود أن أطيل النفس أيضاً في الرد عليه، ولكن طال الكلام، فحسبنا منه تقدم، والله ولي التوفيق.

"صحيح السيرة النبوية" (ص ٢٤-٢٧)

[٧٥٨] باب منه

مداخلة: بالنسبة للحديث، قول الرسول ﷺ للأعرابي: «أبي وأبوك في النار»... بعض المفسرين يقولون أن هذا يخالف قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ (يس:٦)، وكيف يعذبهم الله سبحانه وتعالى ولم يرسل فيهم رسول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥)، فما ردكم جزاكم الله خيراً.

الشيخ: ردي أن هذا الجاهل يقول: إن نحن ما بعث الله إلينا رسولاً. بس.

وفي فهمك الكفاية.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: واضح ولا لا.

مداخلة: واضح.

مداخلة: لو ترجمت لنا أحسن.

مداخل آخر: الكل بده ترجمه...

الشيخ: هذه غفلة متناهية، أنهم يقولون أن هذا الحديث وأمثاله يخالف القرآن، فالحق والحق أقول أن الأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول

وعلى رأسها أئمة الحديث، حينما يأتي واحد أو اثنين ويدعوا أن هذا الحديث مخالف للقرآن، هذا من أحمق الناس ومن أجهل الناس؛ لأنه يتصور أن الأمة على مر الزمان هذا الحديث بين أيديها، وهي تصححه وتدين الله به مع مخالفة هذا الحديث أو هذه الأحاديث للقرآن الكريم.

فالحق أقول أنه ليس مخالفاً، مخالفٌ لفهمه للقرآن الكريم، هو يفهم القرآن الكريم خطأ، ثم ييني على هذا الخطأ أخطاء متتالية، فيرد الأحاديث الصحيحة بسبب سوء فهمه للآيات الكريمة، يفهمون من هذه الآية وما يماثلها أن النذارة أو النذير يجب أن يكون بشخصه في كل ما تقوم به الحجة به على عباده تبارك وتعالى، وليس الأمر كذلك، أنا أجبت السائل هنا معنى هذا الكلام أننا نحن المسلمين ما جاءنا من نذير، أين نذيرنا، ما عندنا نذير، النذير نبينا عليه السلام، طيب نبينا ما أرسل إلينا مباشرة.

إذاً: لماذا نأتي نفهم هناك الآية أنه لازم يكون نذير مباشرة، ونحن الآن لم يأتينا نذير مباشرة... فإذا كان نحن نقدر نقول ما أتانا من نذير، ونقدر نقول أتانا نذير.

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: كيف نجمع بين التعبيرين، ما أتانا نذير، وأتانا نذير، ما أتانا نذير مباشرة، لكن جاءنا نذير أي دعوته وصلت إلينا.

إذاً: المسألة ليست مربوطة بالنذير شخصياً، وإنما المسألة مربوطة بدعوته، فأى أمة وأي شعب على وجه الأرض منذ أن بعث الله الرسل وأنزل الكتب مكلفون ببلوغ الدعوة سواء مباشرة من النذير، من النبي أو الرسول أو بواسطة من

جاؤوا من بعده، فالشخص إذاً هنا ليس له مفعول، إنما دعوته، نحن الآن قلنا ما أتانا من نذير، لكن أتتنا دعوته والحمد لله.

إذاً: من اتبع هذه الدعوة نجا، ومن خالفها وكفر بها هلك.

نرجع للعرب في الجاهلية، كذلك نقول عنهم ما أتاهم من نذير، وجاءهم من نذير، الرسول عليه السلام أبوه وأمه وعمه وجده وما قبل ذلك بمئات السنين، نقدر نقول ما جاءهم من نذير، أي: شخص، لكن لا نستطيع ننفي أنهم جاءهم نذير بالمعنى الثاني يعني: الدعوة، والدليل على ذلك وجود المسجد الحرام وكعبة الله في عقر دار الحجاز وهي مكة، ومحافظتهم على الطواف حول الكعبة، وعلى بعض المناسك التي توارثوها عن إبراهيم وعن إسماعيل، وقوله تعالى في القرآن: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ (البقرة: ١٢٧)، لمن هذا الرفع، لأي قوم، هم العرب.

فإذاً: العرب لا نقول نحن لم يأتهم من نذير، إلا إذا كان الأحمق يريد كل شعب يجيه نذير مباشرة، بل أنا أقول كل فرد يريد نذير، وهذا لا يقوله إنسان عاقل يدري ما يخرج منه، لا تتصوروا أنتم أن النذير الذي بعث في مكة، ما تتصوروا أنه يكون هناك أشخاص ما سمعوا بالدعوة مطلقاً بسبب أو أكثر من سبب، واحد يكون أصم مثلاً...، أو يكون مختل العقل، أو.. أو.. إلى آخره، نقدر نتصور في كل زمان وجود هؤلاء الأشخاص.

إذاً: ماذا نقول عن هؤلاء، جاءهم نذير أو لم يأتهم نذير، جاءهم نذير لكن ما بلغتهم الدعوة، هؤلاء اثنين ثلاثة، أما الآخرون ما جاءهم شخص لكن جاءتهم دعوته، والدليل على هذا عندنا أحاديث كثيرة وكثيرة جداً، بأن أهل الجاهلية

معذبون، منها حديث مسلم أن الرسول عليه السلام كان راكباً على بغلته يوماً فمر بقبرين فشمست البغلة، فقال عليه السلام: «متى دفن هذان؟» قالوا: في الجاهلية. فقال عليه السلام: لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر». الدابة سمعت عذاب القبرين فشمست به عليه السلام، فسأل: هؤلاء ما قصتهم؟ قالوا له ماتوا في الجاهلية، إذا هؤلاء ماتوا، هذا حديث لازم ينكره صاحبكم هذا، لأنه ما جاءه من نذير، وعدي بن حاتم لما سأل عن أبيه أنه كان كريماً وكان كذا إلى آخره، فهل ينفعه ذلك، قال: لا، لأنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

مداخلة: السيدة عائشة.

الشيخ: هي السائلة.

هؤلاء كلهم ماتوا في الجاهلية.

إذا: بدنا ننكر التاريخ الإسلامي الذي لا يوجد له أصح في الدنيا أبداً، لا يوجد له مثل أصح بهذه الطريقة المعوجة، بسوء الفهم للآيات الكريمة، فالآن الأوروبيون والأمريكيون، هل بلغتهم الدعوة أولاً نسال، جاءهم نذير؟ ما جاءهم نذير؟ جاءهم نذير بالمعنى الثاني.

مداخلة: جاءهم.

الشيخ: أنا ما أقول جاءهم، الشيخ استعجل.

أنا ما بقول جاءهم، وكمان تعلم مني ولا بقول ما جاءهم، حط في بالك، لا بقول جاء ولا بقول ما جاء.

هذه قصة وقعت بيني وبين أحد المشايخ أول ذهابي إلى المدينة أستاذاً في الجامعة، في الليل وسهرانين هناك، المجلس عامر بالمشايخ أساتذة في الجامعة،

أثير هذا الموضوع، فادعى أحدهم لكن في فرق بينك وبينه، إنه هو أستاذ وأنت لست أستاذ.

وفرقتاني أنه ما كان مستعجل مثل حكايتك،

قال جاءتهم الدعوة يا أخي، الإذاعات العربية واصلة إلى الدنيا كلها، والقرآن يتلى ليلاً نهاراً، فتبسمت في وجهه ضاحكاً، قلت له: هذا القرآن ما بدك من يفهمه؟ إذا العرب ما استطاعوا أن يفهموه فضلاً عن الأعاجم، كيف يعرف البريطان والألمان.. إلى آخره، أنه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ (المائدة: ٧٣)، لا يفهمون شيئاً، ثار نقاش ونقاش طويل حول الموضوع.

الشاهد حتى الإنسان ما يتورط وما يقول جاءهم نذير بالمعنى الثاني أي: الدعوة، ولا يقول إنه ما جاءهم، مش نحن الذين نحاسب هؤلاء الناس، رب العالمين.

فنقول: من علم الله منهم أنه بلغته الدعوة الإسلامية ثم جحدها كما قال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤)، فهذا كافر مخلد في النار، ومن لم تبلغه كذلك فليس كذلك، أما بلغتهم نجلس نتناقش، لا ما بلغتهم، سأقول لك هؤلاء الذين في القطب الشمالي والجنوبي بلغتهم، كيف نعرف؟ والله أنا أقول إن الألبان... بالنسبة لغيرهم ما بلغتهم الدعوة إلا أفراداً قليلين منهم، ليه؟ من الذي يبلغهم الدعوة، القرآن يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤)، فما فائدة أننا نذيع القرآن ليلاً نهاراً، وهم لا يفهمونه.

فإذا: لا نستطيع أن نقول يا جماعة أن هؤلاء بلغتهم الدعوة، لكن لا بد في أفراد منهم بلغتهم الدعوة، لكن هؤلاء الأفراد لا بد أن تتصورهم من خاصة القوم،

يعني من مثقفيه، يعني هؤلاء القسيسين الرهبان، لا شك أن فيهم ناساً عرفوا الحقيقة، فمنهم من آمن وكتب إيمانه، ومنهم من آمن وأعلن إسلامه، ومنهم من كفر، والتاريخ يعيد نفسه، ما بعرف أنتم كتتموا يوم كان هذا مازن النابلسي.
مداخلة: والله شيء عجيب.

الشيخ: كان الأستاذ موجود والأخ موجود.

واحد نابلسي يقول أنه ذهب لمكتبة القدس في هناك مكتبة ستة ملايين كتاب.

علي حسن: أكبر مكتبة في العالم بعد الكونجرس.

الشيخ: في القدس، اليهود قاتلهم الله أنشؤوا هناك مكتبة يقول فيها ست ملايين كتاب، واتصل هناك تعرّف على مستشرق بولاندي، وعمره نحو ٧٧ سنة، ويتكلم اللغة العربية الفصحى، ولا تظنه إلا مسلماً، وعنده معرفة بالحديث.

علي حسن: متخصص حديث، سألته فيما بعد، قال دراساته دكتوراه وبرفسور حديث، الحديث النبوي.

الشيخ: وبعدين الرجل حواله - كما يقولون باللغة الأجنبية - بروفورات يعني أساتذة يتعلمون منه؛ لأنه كبير السن، وهذا النابلسي عنده قليل معلومات لا بأس بها في علم الحديث، كان يجلس معه ويتناقش معه، يعترف هذا المستشرق أمام البروفورات أنه يتعلم من النابلسي، والنابلسي من إخوانا شاب، فقال إنه أحياناً تطلع منه عبارات تدل على إسلامه.

مداخلة: قال لما كان يذكر النبي يقول: ﷺ، ولما يذكر الله سبحانه وتعالى

عز وجل، أو عمر بن الخطاب أو الصحابة رضي الله عنهم، يعني لا يفعل إلا هذا.

الشيخ: وذكر قضية إنه واحد من الحاضرين قال له هل أسلمت؟

علي حسن: فقال له بالعربي: ليش لا؟... في أثناء محاضرة بالجامعة، فواحد قال له: أنت نحكي معك لما تذكر النبي ﷺ تقول كذا، فهل أسلمت، فقال له: ليش لا، باللغة العبرية.

الشيخ: يعني أسلوبه في الكلام أسلوب مسلم.

مداخلة: كان طالب كتاب الزهد لهناد ومخطوطات وكذا... طالب كتب والله أنه أقل من النادر من يعرفها ولا أقول يطلبها من أهل العلم أو من العلماء أو ما شابه ذلك.

مداخلة: ما موقفك منه يعني إنه من ناحية...

مداخلة: قال كلمة طيبة، قال: لعله ممن يكتم إيمانه مثل هذا الرجل.

الشيخ: نحن شاهدنا الآن أن مثل هذا الرجل يمكن أن يكون أسلم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأنه عنده اطلاع وعنده كذا..

وبالمناسبة أذكر في كتاب يعرفه إخواننا الطلبة، اسمه "مفتاح كنوز السنة"، عندما اقتنيته وعرفت الجهد اللي مفروغ فيه، أن هذا كونه دراس كتب السنة أربعة عشر كتاباً، لا بد أن يكون صاحبه أسلم، هكذا أنا قلت يومئذ، راحت أيام وأتت أيام كما يقولون؛ عندنا في الشام كنت جالس في المكتبة العربية الهاشمية،... وقع تحت يدي عدد من مجلة الهلال قديمة، لجورج زيدان، وإذا به الخيـث هذا

الألماني مؤلف كتاب مفتاح كنوز السنة «فنسنك» ناشرين مقالة لأحد الكتاب المصريين المسلمين رد على فنسنك ينقل عنه كلمات يصرح فيها أن محمد رجل عبقرى وداهية... إلى آخره، وادعى النبوة واستطاع بعقله وشطارته أنه يللمم العرب حوله... وإذا به ينكر النبوة، إذًا: هذا ما استفاد شي من الكتب الذي درسها، استطاع أن يفعل فهرسة تقرب البعيد كما هو معلوم لدينا.

فالشاهد لا نقول إذًا: هذا الشعب البريطاني أو الفرنسي أو الألماني أسلم أو ما بلغه، الله أعلم، من بلغته الدعوة وهذا يذكرني أيضاً بهذه الكلمة، من بلغته الدعوة كما أنزلت في أصولها وفي أسسها وما آمن، فهو إلى جهنم.

قلت لهذا الذي كنت أتناقش معه في الجامعة: أنت تعرف الآن نشاط القاديانيين في كثير من البلاد الأجنبية في ألمانيا وبريطانيا بصورة خاصة، من هؤلاء يسلمون على إسلام القاديانيين، القاياديين كفار، صحيح أنهم يصلون ويحجون، لكن ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة من ذلك أن الرسول في أنبياء بعده، ويؤلون الآيات ويحرفونها... إلى آخرها، وينكرون عالم اسمه عالم الجن، ينكرونه ويقولون الجن المذكور في سورة الجن المذكورة في القرآن أن الجن هو اسم مرادف للبشر، لفظ مرادف للإنس، كما أننا نقول إنس وبشر معنى واحد، هم صار عندهم إنس وبشر وحن معنى واحد، وعندما تذكر له الآيات التي تقول: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف: ١٢)، يقول لك: هذا مجاز، وليس حقيقة أنه خلقه من نار، كله تأويل يعني تعطيل؛ لأنه الأمر الحقيقة كما يقول ابن القيم في بعض كتبه: المعطل يعبد عدماً، والممثل يعبد صنماً، فهؤلاء عطلوا وأنكروا حقائق شرعية، مع ذلك كثير من الأوروبيين يستجيبون لدعوة هؤلاء؛ لأنهم يرون في دعوتهم من الإسلام الصافي ما لا يجدونه في التوراة والإنجيل

عندهم، فهل هؤلاء بلغتهم الدعوة؟ ما بلغتهم الدعوة، لانه بلغتهم دعوة منحرفه... عن أصولها، لذلك إذا جاء حديث: «إن أبي وأباك في النار» ليس هناك مبرر للتأويل يا جماعة، عندنا أحاديث تؤدي إلى نفس المعنى بالعشرات إذا أنكرناها معناها أنكرنا الشريعة.

"الهدى والنور" (٢٥١/٤٥:٤٨:٠٠) و(٢٥٢/٤٢:٠٠:٠٠)

[٧٥٩] باب منه

سؤال: كيف نوفق بين هذا الحكم، أو ما دلت عليه الأحاديث من أن أبوي الرسول ﷺ في النار، وبين الآية في سورة السجدة التي تقول: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (السجدة: ٣)، إذا ما أتاهم من نذير، وهنا الأحاديث تدل على أنهم لم يعذروا في شركهم؟

الشيخ: إيه، أظن هذا البحث جرى بيني وبينك وفي هذا المكان.

الملقي: هو من أجل فهم الآية فهماً واقعياً.

الشيخ: ما قد فعلنا ذلك، قد فعلنا ذلك، والآن الحر تكفيه الإشارة، فأنا

أسألك فأقول: هل جاءنا من نذير؟

الملقي: نعم.

الشيخ: أجب بوضوح.

الملقي: [جاءنا] الكتاب النذير، هل النذير تقصد به الرجل.

الشيخ: الذي تقصده أنت، ما الذي تقصده أنت، ما الذي تقصده بسؤالك؟

الملقي: أقصد رسولاً.

الشيخ: فهل جاءنا رسول؟

الملقي: ما جاءنا.

الشيخ: إذا نحن من أهل الفترة؟

الملقي: جاءنا كتابه.

الشيخ: إذا نحن من أهل الفترة؟

الملقي: أنا لا أقول...

الشيخ: هههه.

الملقي: الفترة آمنة بذلك، لكن هذه الآية تقول: ﴿مَا أَتَاهُمْ مِنْ

نَذِيرٍ﴾ (السجدة: ٣).

الشيخ: نحن عرفنا ما تقول، لكن نحن الآن في صدد بيان ماذا تريد هذه

الآية؟ هل تريد في قوله تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ (المائدة: ١٩) مباشرة،

أم ما جاءتنا دعوة نبي ولو غير مباشر، الجواب: واضح جداً من هذا الكلام

الموجز، أي ما جاءنا من نذير من دعوة نذير، فأنت بقى يدك تقدر مضاف

محذوف هنا، كما يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي

أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (يوسف: ٨٢)، القرية لا تسأل، إنما سكانها، فهنا: ﴿مَا

جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ (المائدة: ١٩).

أي: من دعوة نذير، هذه الدعوة قد تكون مباشرة من النذير، وقد تكون غير

مباشرة من النذير، هذا شأننا نحن اليوم، فإن نحن جمدنا على فهم الآية نذير

بشخصه وليس بدعوته ولو بشخص غيره، معناها نحن أمة محمد عليه السلام

سواء أمة الإجابة أو أمة الدعوة بالمعنى العام، كلنا من أهل الفترة، وهل من عاقل لا أقول مسلم، هل من عاقل يقول أن هؤلاء البشر الذين ليسوا من أصحاب الرسول عليه السلام لم يصحبوهم مباشرة ولم يتلقوا الدعوة منهم مباشرة من التابعين إلى العصر الحاضر، هؤلاء ما جاءهم من نذير؟! ما أظن عاقلاً ولو كان كافراً يعتقد هذه العقيدة.

السائل: هنا في الآية أستاذهم كانوا ينفون أن يكون جاءهم نذير: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ (المائدة: ١٩) لكن هنا الآية، الله تعالى يقول: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَا أْتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾ (القصاص: ٤٦).

الشيخ: أنا ما فرقت تفريقك، ما فرقت تفريقك، سامحك الله.

السائل: أما أن تقول: هناك حذف تقيس الآية على الآية الأخرى، واسأل القرية، هناك معروف مجاز مرسل، كل من يسمع الآية يعرف أنه القرية لا تسأل في مجاز العقلي، واسأل القرية البيوت لا تسأل، ولكن يسأل ساكنها، أما هنا فالآية صريحة لا تحتاج إلى إضافة محذوف.

الشيخ: في مجاز شرعي ولا ما في؟

السائل: نعم!

الشيخ: في مجاز شرعي.

السائل: ما هو هنا لا بد تكون في قرينة.

الشيخ: ما عم تجاوب.

السائل: في قرينة.

الشيخ: في مجاز شرعي.

السائل: في مجاز.

الشيخ: إي هاي بدي أنا الجواب هذا... إذا قلت: ذاك مجاز لغوي، ما دام في مجاز شرعي، فلماذا لم تقف عند المجاز الشرعي، وانتقلت للمجاز اللغوي. وقلت: هذاك يفهمه كل الناس.

الملقي: هناك مجمع عليه أنه مجاز عقلي.

الشيخ: ما لنا ولذاك.

الملقي: لكن هنا، ما جاء من نذير أي من دعوة نبي لا تخطر لبال

الشيخ: لبال الجهلة؟

السائل: لا لبال أي عالم.

الشيخ: للعلماء.

الملقي: لا تخطر....

الشيخ: لا، قف عندك.

الملقي: أي عالم.

الشيخ: قف عندك... لا حول ولا قوة إلا بالله.

الملقي: تحتاج إلى قرينة.

الشيخ: القرينة يا شيخ أنك أنت بتطلع من أهل الفترة إذا لم تفهم الآية بهذا المفهوم، أنت من أهل الفترة هل تريد أن تكون من أهل الفترة؟

الملقي: لست من أهل الفترة.

الشيخ: هل جاءك من نذير؟

الملقي: جاءني نذير؛ كتاب الله.

الشيخ: فهذا هو المحذوف، الله يهديك.

مداخلة: ههه تقدير، تقدير

الشيخ: هههه ههه.

"الهدى والنور" (٥٣٠ / ٣٢ : ١٣ : ٠٠)

[٧٦٠] باب كيف يكون والدا النبي ﷺ في النار؟

سؤال: ما الجواب على من يقول: كيف يكون والدا النبي ﷺ في النار، وقد

قال عليه الصلاة والسلام: «كل نسب ينقطع أو منقطع يوم القيامة إلا نسبي»؟

الشيخ: هذا سؤال غير فقيه، هل المقصود هنا النسب الديني، وإلا النسب

التناسلي، طبعاً المقصود فيه النسب التناسلي، والجواب بإيجاز كما يقال عن آزر

والد إبراهيم عليه السلام، ماذا يقال؟.. آزر والد إبراهيم وهو مشرك: ﴿أَتَتَّخِذُ

أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنعام: ٧٤)، فهذا هو الجواب

الموجز، أما المفصل فالكلام فيه طويل وطويل جداً، لكننا نقول: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ

وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣)، وربنا عز وجل يقول:

﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، والرسول عليه السلام

الذي جاء السائل يسأل عن أبيه يقول: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، ثم الدين

ليس بالعقل ولا بالعاطفة، إنما باتباع أحكام الله في كتابه وأحكام رسوله في سنته

وفي حديثه، لو أراد الإنسان أن يعالج الأحكام الشرعية ولو كان من أعلم أهل الأرض بعد رسول الله ﷺ لأصاب هذا الإسلام ما أصاب الأديان التي كانت قبله، كاليهودية والنصرانية، فضلاً عن غيرها كالبوذية والهندوسية... وغيرها، لكن الله عز وجل بسابق علمه وغالب حكمته قدر أن يكون هذا الإسلام محفوظاً إلى أن يقبض الله عز وجل بتلك الريح الطيبة روح كل مؤمن، فلا يبقى على وجه الأرض من يقول: لا إله إلا الله، فعليهم تقوم الساعة، قدر أن يظل هذا الإسلام محفوظاً في أصلين، في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهذا وذاك كان صيانة للمسلمين أن ينحرفوا في دينهم إلى عقولهم وأهوائهم كما أصاب الذين من قبلنا ممن بدلوا دينهم واتبعوا أهواءهم واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، ولذلك فما ينبغي للمسلم خاصة من ليس عنده يعني وفر من الثقافة الإسلام إذا ما سمع خبراً نبوياً أن يعالجه بطرح إشكالات وشبهات، كهذا السؤال.

فأي شيء في حديث أنه: «كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبي»، هذا له علاقة بالتوالد، فنحن نعتقد أن النبي ﷺ كما جاء عنه أنه ولد من نكاح وليس من سفاح، فأبواه كانا معصومين من الوقوع في الفاحشة وفي الزنا لكي لا يكون ابنيهما وهو محمد ﷺ إلا شريف النسب، لكن ذلك لا ينفي أن يكون على الأقل أبوه وأمه أقول على الأقل من أهل الضلال يعني من أهل الشرك وعبادة الأوثان ما ينافي هذا ذلك، وبعد ذلك أقول: ما ينافي أن يكون من أولئك المشركين الذين بلغتهم دعوة التوحيد ثم انحرفوا فيها مع المنحرفين عنها وهم كثر في الجاهلية الأولى، كما هم كثيرون في جاهلية القرن العشرين كما يقولون، وحيثذا فلا غرابة أن يقول النبي ﷺ جواباً على سؤال ذلك السائل القائل: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، ثم ولى الرجل السائل، طبعاً نتصور المشهد هذا، نتصوره الآن،

أنه رجع أسيفاً حزيناً على أبيه، لأنه هو ولده، والرسول عليه السلام أدق الناس نظراً وأشدهم فراسةً قال: «هاتوا الرجل»، فقال له: «إن أبي وأباك في النار»، لا شك نحن يحزننا أن يكون والدنا نبينا ﷺ والدا نبينا ﷺ في النار، ولكن حزنه عليه السلام عليهما أكبر وتأثره بذلك أشد منا بكثير، ولكن أليس هذا الاستسلام منا تبعاً لاستسلام نبينا بحكم ربنا العادل على الوالدين بهذا الحكم الشديد بالنسبة إلينا، والعادل بالنسبة لصدوره من ربنا في حقهما؟ هو كذلك ولهذا هنا هذا التقدير الإلهي امتحان من أشد أنواع الامتحان للرسول أصالةً ولأتباعه المؤمنين به تبعاً، هل يرضى رسول الله ﷺ بقضاء الله وقدره أم يقول: لم أبي وأمي في النار؟ لا هو يرضى بلا شك، ونحن إذا تبعاً له نرضى بما رضى هو به من قضاء الله وقدره، ثم إن الحكمة البالغة أن يتذكر الإنسان بمثل هذا الحكم الشديد على العواطف، عواطف المسلمين أن يرجعوا في أنفسهم إلى أن الأمر كله بيد الله، وأن لا أحد هناك يؤثر بجاهه ومنزله على الله، وكما قال تبارك وتعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (القصص: ٦٨)، فإذا تقدير الله عز وجل لمثل هذا الأمر، أبوا الرسول عليه السلام مشركان وفي النار لأكبر دليل على أن الوساطة البشرية بين الناس وبين خالق الناس لا تفيد إطلاقاً؛ لأن السلطة كل السلطة بيد الله تبارك وتعالى، فهو الفعال لما يريد، وهنا تأتي الآية السابقة التي ذكرنا: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، ففيها [قطع] دابر الاعتماد على النسب؛ لأن المسلم لما يرى أن أبوي الرسول عليه السلام هذا مصيرهم بسبب كفرهم، فإذا سوف لا يغتر أحد بأن يقول على خلاف ما قال ذلك الشاعر العربي، أيش قال، هات لنشوف:

لسنا وإن أحسابنا كرمت يوماً على الأحساب... على الأحساب

مداخلة: لسنا وإن أحسابنا كرمت يوماً على الأحساب نتكل

الشيخ: على الأحساب نتكل، أنا أحفظ هكذا

نبني كما بنت أوثلنا

مداخلة: نبني كما كانت أوثلنا تبني ونفعل ...

الشيخ: كما فعلوا

"الهدى والنور" (٥٣٠ / ١٤ : ٠١ : ٠٠)

[٧٦١] باب كيف الجمع بين كون من لم تبلغهم الرسالة من أهل

الفترة وبين قول النبي ﷺ «أبي وأبوك في النار»؟

السؤال: حول قضية تفضلت فيها أن الذين لم تبلغهم الرسالة وأن أطفال المشركين وأهل الفترة يمتحنون في عرصات يوم القيامة، الحديث الذي تفضلت به، وهذا يعارضه حديثان، أريد أن نعلم [كيف الجمع] وهما الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله: «أبي وأبوك في النار» ثم الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «إن الله وعدني أن لا يعذب اللاهين من أمة البشر»^(١) واللاهين معلوم أنهم الأطفال، وهذا عموم الأطفال المشركين وغيرهم.

الجواب: العموم أمره سهل، تعرف أن العام يدخله التخصيص أليس

كذلك؟

مداخلة: نعم.

(١) صحيح الجاع (رقم ٣٥٩٢).

الشيخ: إذا تخصصيص حسب ما سمعت من التفصيل. واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يبقى الجواب عن الحديث الأول، الحديث الأول ليس فيه معارضة والحمد لله شأن كل الأحاديث الصحيحة، إنما يأتي ادعاء المعارضة هو من فكرة قائمة في أذهان كثير من الناس اليوم وهي فكرة خاطئة، وهي أن الذين كانوا قبل الرسول عليه السلام هم من أهل الفترة، وهذا خطأ فاحش جداً، العرب في الجاهلية لم يكونوا من أهل الفترة، أي: لم تبلغهم دعوة نبي. كيف وإبراهيم وإسماعيل يقول الله رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة: ١٢٧).. إلى آخر الآية.

وبعدين هم كانوا يحجون ويعتصرون وكانوا يطوفون، وكانوا يأتون بكثير من المناسك التي ورثوها عن إبراهيم وإسماعيل، فمن الخطأ الفاحش أن يقال: إن العرب كل العرب كانوا من أهل الفترة، ولذلك فالعرب بلغتهم دعوة إبراهيم وإسماعيل والآثار إلى الآن، آثار هذه الدعوة لا تزال موجودة في المسجد الحرام، لكن معلوم أيضاً بالإضافة إلى هذا أن العرب دخل في ديانتهم أشياء كثيرة من الشرك والوثنية، وكان ذلك ظاهراً حتى في الكعبة التي كانت نصبت فيها الأصنام، والرسول لما دخلها كان يحطمها بعصاه، وكلما حطم صنماً يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء: ٨١)، لكن هذا لا يعني أنهم ما جاءتهم الدعوة، إنما نستطيع أن نقول: منهم من جاءتهم الدعوة والمقصود هنا بالدعوة ليس تفصيلاً؛ لأن الحقيقة المسلمين اليوم الدعوة التفصيلية ما جاءتهم على وجه الصحيح إلا أفراد قليلين جداً، لكن يهنا العقيدة التوحيد الذي هي سبب النجاة من الخلود في النار يوم القيامة واضح أو لا؟

فأنا أقول أن العرب كأبي أمة أخرى بلغتهم دعوة نبي أو رسول فمنهم من جاءته كما جاءت إلى الرسول وكما بلغها الرسول، ومنهم من انحرفت جاءتة منحرفة، والله عز وجل هو الذي يعلم من هو الذي بلغته الدعوة قبل أن تنحرف عن الجادة والعكس بالعكس، لكن الغرض أن لا نطلق الكلام ونقول أن العرب في الجاهلية كانوا أهل فترة لهذا السبب أولاً، ولأحاديث متكاثرة جداً تدل على أن أفراداً من الجاهلية يعذبون، كهذا الحديث مثلاً: «إن أبي وأباك في النار» فهذا دليل أنه بلغته الدعوة وإلا كيف يعذب في النار ولم تبلغه الدعوة، وكحديث أن الرسول عليه السلام كان مع بعض أصحابه على دابته لما مر بقبرين فشمست الدابة، نفرت، فنظر الرسول عليه السلام فرأى هناك قبرين، فسأل أصحابه وقال: «متى مات هؤلاء أو هذان؟ قالوا: ماتا في الجاهلية. فقال عليه السلام: لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر» فالدابة سمعت عذاب القبر فشمست، والرسول يقول: «لولا أن تدافنوا» أي: لولا أن تموتوا فيدفن بعضكم بعضاً من رهبة سماع العذاب في القبر لأسمعتكم العذاب هذا.

كذلك الحديث الذي يقول السائل أو السائلة أن فلان في الجاهلية، حاتم الطائي أو غيره، ابن جدعان يمكن أنه كان كريماً وكان مضيافاً وكان كثير الخيرات واليتامى والمساكين.. وإلى آخره هل ينفعه شيء من ذلك يا رسول الله؟! قال: «لا، إنه لم يقل يوماً من دهره: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، لذلك فباختصار أهل الجاهلية ليسوا أهل فترة، بلغتهم دعوة إبراهيم وإسماعيل وكان بعض أفرادهم على التوحيد. نعم.

مداخلة: هل صح بأنه كان أفراد... لا يتجاوزون الستة نفر هم الذين يعلمون كورقة بن نوفل مثلاً عن الحنيفية السمحة وكان كثير النظر للسماء والهمهمة ولا

يعلم كيف يعبد الله تبارك وتعالى، يقول: لو أعلم كيف تبعد لعبدتك، وأخبر الله تبارك وتعالى عن المشركين بأنهم كانوا يتقربون للأصنام لتقريبهم إلى الله زلفى، يعبدونها ليتقربوا من الله تبارك وتعالى، فهم لا يعلمون الوسيلة والصحيحة والعقيدة السليمة التي يعبد الله تبارك وتعالى بها، إذ كانوا يعبدوا الأصنام لكي تقربهم إلى خالقهم.

فمن هذا ألا تكون الديانة الحنيفية اندثرت وزالت وما بقي لها أي معان؟

الشيخ: أنا أعتقد أنه سبق الجواب عن مثل هذا السؤال أيضاً؛ لأنني جعلت العرب في الجاهلية كالمسلمين اليوم، فمنهم من بلغته الدعوة فهو مسؤول مؤاخذ إذا كفر بها، ومنهم من لم تبلغه الدعوة فهو غير مؤاخذ وله حساب كما عرفتم في عرصات يوم القيامة، وقلت أيضاً: بأن من العرب من بلغته الدعوة وضربت مثلاً بجماعة التوحيد هؤلاء معروفين يعني، لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك أفراد آخرون كانوا موحدين، وما ذكرته بالنسبة لورقة أو غيره أنه كان يقول: لا أعرف كيف أعبد الله. هذا أنا شيء لا أعرفه، ولا أعتقد صحته، لكن هب أن الأمر كذلك، لكن هذا هل معناه أنه كان مشركاً؟ لا. كان موحداً، فالتوحيد هو سبب الخروج أو عدم الخلود في النار على الأقل.

الخلاصة عرفتموها وهو: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

فكل شخص بعينه جاءنا حديث صحيح في الجاهلية أنه معذب لا يجوز أن نتصور أنه من أهل الفترة، هذا هو المهم في الموضوع، فقد بلغته الدعوة وبذلك ترتب العذاب به. والحمد لله.

"الهدى والنور" (٢٦٢ / ٠٨:٣٩ / ٠٠٠)

[٧٦٢] باب هل يصح تأويل حديث

«أبي وأبوك في النار» بعمي وعمك

السائل: شيخنا بالنسبة لقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣). دلت السنة النبوية أنه ﷺ أجاب الأعرابي أو أجاب الرجل، قال: «أبي وأبوك في النار»... [يقول] بعض إخواننا الذي نشهد لهم بالالتزام أنه يحتمل أبي وأبوك في النار، أي: عمي وعمك، ما ردكم يا شيخ؟

الشيخ: وهل يحتمل العكس؟

مداخلة: بده يكون كذلك، وده يبرأ والذي الرسول ﷺ، تحتمل هذيك.

الشيخ: التبرئة أولاً لا هي بيده ولا بيدنا، لكن نحن الآن نتكلم عن معنى الحديث، أنت على ذمتك.

مداخلة: ... أنا ما رديت عليه.

الشيخ: لا لا على ذمتك تنقل عنه، يقول أنه تحتمل. طيب ما يحتمل المعنى الظاهر.

مداخلة: أكيد.

الشيخ: إذا: شو جوابه؟

مداخلة: لم نسأله عن هذه الثانية.

الشيخ: هذه المشكلة.

لذلك بدنا نتعلم السؤال والجواب.

هذا الحديث إذا أُوِّلَ تعطلت الشريعة، هذا أولاً.

ثانياً: الحديث له مناسبة، وهي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «أين أبي؟ قال: في النار» هل نفسر أن هذا الرجل يقصد عمه؟

مداخلة: لا. ظاهر الحديث واضح.

الشيخ: إذاً: هذا التأويل لا يمشي هنا، لأنه له مناسبة المناسبة تمنع التأويل وتبطله، هذه واحدة.

ثاني واحدة: ماذا يفعل بحديث: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أُمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي» ولأ خاطر الأب عنده هذا صاحبك أكثر من خاطر الأم!!؟

"الهدى والنور" (٢٥١ / ٣٦:٠٣:٠٠)

جماع أبواب مسألة

مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين في الآخرة

[٧٦٣] باب عدم التكليف قبل البلوغ وقيام الحجة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إن شئت أسمعك تضاغيهم في النار. يعني: أطفال المشركين»

(موضوع)

[قال الإمام]:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٢/ ٢٣٣-٢٣٤- دار العربية) بعد أن ذكر الحديث بنحوه: "وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلاً عن مثل أحمد".

قلت: وإنما جزم شيخ الإسلام بوضعه - وإن كان السند لا يقتضي ذلك -؛ لمنافاة متنه للمقطوع به في الإسلام من الأدلة الكثيرة القاضية بعدم التكليف إلا بعد البلوغ، وقيام الحجة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الإسراء: ١٥)، وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث^(١).

"الضعيفة" (٨/ ٣٦٧-٣٦٨).

[٧٦٤] باب أطفال المؤمنين في الجنة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«أولاد - وفي رواية أطفال - المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم»

(١) وهو حديث صحيح، مخرج في "الإرواء" (٢٩٧) وغيره. [منه].

وسارة، حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة»

(منكر بهذا التمام)

[قال الإمام:]

ثم إن الحديث يخالف بظاهره ما جاء في عدة أحاديث صحيحة: إن نبينا ﷺ هو أول من يدخل الجنة، وأن أولاد الآباء يأبون أن يدخلوا الجنة إلا وآبائهم معهم، فيدخلون جميعاً.

"الضعيفة" (١٢/١/٥٧-٥٨).

[٧٦٥] باب منه

سؤال: تقول عائشة رضي الله عنها: «أدرك النبي ﷺ جنازة صبي من صبيان الأنصار، فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»^(١) ماذا تقصد بعصافير الجنة؟

الجواب: يعني تفهم أن هذا الولد الصغير الذي لم يبلغ سن الحلم، أنه يدخل الجنة؛ لأنه غير مكلف، فرد الله عز وجل عليها بأن الأولاد الصغار، -وهذه مسألة أيضاً مما اختلف فيه العلماء- لهم معاملة في عرصات يوم القيامة، يمتحنون، يعني الذين ماتوا قبل سن البلوغ والتكليف، يمتحنون يوم القيامة، كما لو كانوا عاشوا في الدنيا، وبلغوا سن التكليف، فمنهم من يستجيب للدعوة التي يدعى إليها في عرصات القيامة، فيكون من أهل الجنة، ومنهم من لا يستجيب فيكون من أهل النار، ولذلك قال عليه السلام: «وما يدريك إن الله خلق للجنة خلقاً وللنار

(١) مسلم (رقم ٦٩٣٩).

خلقاً» فالرسول ما يدري ماذا سيكون مصير هذا الطفل هناك في العرصات.

مداخلة: يعني ما أقر قولها؟

الشيخ: لا ما أقر طبعاً.

"الهدى والنور" (٤٢٦ / ٥٠ : ١٤ : ٠٠)

[٧٦٦] باب أطفال الكفار في الجنة

[قال رسول الله ﷺ]:

«سألت ربي اللاهين، فأعطانيهم. قلت: وما اللاهون؟ قال: ذراري البشر.»

[قال الإمام]:

و المراد بـ (اللاهين) الأطفال كما في حديث لابن عباس عند الطبراني

(١١٩٠٦) بسند حسن.

فالحديث من الأدلة على أن أطفال الكفار في الجنة، وهذا هو الراجح كما

ذكرنا في "ظلال الجنة" (٩٥ / ١) فراجع.

"الصحيحة" (٤ / ٥٠٢، ٥٠٤).

[٧٦٧] باب منه

[قال الإمام]:

القول الراجح في أطفال المشركين أنهم في الجنة، فضلاً من الله ورحمة.

وقد جاء في بعض الأحاديث: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة». وهو

صحيح بطرقه.

"الضعيفة" (١٢ / ٢ / ٦٤٥).

[٧٦٨] باب هل أطفال المشركين، ومن لم يبلغه الإسلام الحق

من المسلمين؛ من أهل الفترة؟

السائل: [أطفال المشركين] هم من أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة؟

الجواب: أي نعم.

السؤال: من أهل الفترة؟

الجواب: من أهل الفترة؛ يعني يبعث الله إليهم رسولاً في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، ككل أصحاب الأعذار الذين لم تبلغهم الدعوة، ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن أطفال المشركين قال: ﴿الله أعلم بما كانوا يعملون﴾.

فمن استجاب منهم يوم القيامة للرسول وأطاعوه كان من خدم أهل الجنة..

السؤال: هؤلاء الذين يُسَلِّمُونَ على يد أصحاب الطرق الغلاة من الصوفيين وغيرهم ويعتقدون أن هذا هو الإسلام، هل هؤلاء يعتبرون من أهل الفترة أيضاً؟

الجواب: أي نعم. ما دام أن الإسلام الصحيح ما بلغه فهم كذلك، كالأوروبيين والأمريكان وغيرهم، ممن يغترون ببعض الدعوات منها غلاة الصوفيين، ومنها جماعة القاديانية ونحو ذلك.

السؤال: وهم يعتقدون أن هذا هو الإسلام...ولهذا لا نستطيع أن نكفرهم؟

الجواب: لا. نحن قلنا إن ظاهرهم يشهدوا أن لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، وأما حسابهم عند الله.

"الهدى والنور" (٢٠٦/٥٠: ٢٣: ٠٠)

[٧٦٩] باب حكم أولاد النصارى والمنافقين ممن لم يبلغ سن التكليف في الآخرة، ومن بلغته الدعوة في سن الخرف، ومن لم تبلغه أصلاً، وأمثالهم.

سؤال: حكم أولاد النصارى المتوفون دون سن التكليف؟

أولاد الكفار إذا ماتوا قبل سن التكليف فهؤلاء لا يحكم لهم بجنة أو بنار، فأما أنه لا يحكم لهم بنار؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

وتمام هذا قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

فإذاً: هذا الصبي النصراني أبوه وأمه هذا مرفوع عنه القلم، مرفوع عنه المؤاخذة، ولذلك فلا يحكم له بنار، لكن في الوقت نفسه لا يحكم له أيضاً بجنة؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وهذا لا يعرف الإيمان من الكفر، لذلك فلا يُقطع له بجنة ولا يُقطع له بنار، ولكن لهم في عرصات وساعات يوم القيامة، لهم معاملة خاصة لهؤلاء الأطفال.. أطفال النصارى، والذين جاءتهم الدعوة في سن الخرف.. الكبر، والذين لم تبلغهم الدعوة مطلقاً، هؤلاء أيضاً لا يحكم لهم بجنة ولا بنار، هؤلاء جميعاً لهم معاملة خاصة في عرصات يوم القيامة كما جاء في مجموعة من الأحاديث خلاصة هذه المعاملة أن الله عز وجل كما أرسل إلى الناس في الدنيا رسولاً، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «كلكم يدخل الجنة إلا من

(١) صحيح الجامع (رقم ٥٨٢٥).

أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(١).

كذلك الذين ذكرناهم من الأنواع، يبعث الله عز وجل إليهم يوم القيامة رسولاً خاصاً بهم، فيأمرهم جميعاً بأن يلقوا بأنفسهم في النار.

مداخلة: من هم؟

الشيخ: الذي ذكرناهم الأطفال النصارى والشيخ الفاني الذي بلغته الدعوة على خرف وعلى كبر، والذي لم تبلغه الدعوة مطلقاً.

هذه الأجناس يبعث الله إليهم رسولاً في عرصات يوم القيامة، ليس هناك دار تكليف صلّ.. صم، لا، إنما هي ساعة من نهار، ألقوا أنفسكم في النار، طبعاً هذا الرسول المرسل من الله إلى هؤلاء الناس كأبي رسول أرسل إلى أهل الأرض، فهؤلاء الرسل أرسلوا معهم براهين ومعجزات يثبتون للناس أنهم مبعوثون من الله تبارك وتعالى، كذلك يجب أن نتصور بأن هذا الرسول الذي يرسله الله تبارك وتعالى في عرصات يوم القيامة، يرسله معه التصديق..

مداخلة: من هو الرسول الذي يرسل إليهم؟

الشيخ: ليس مسمى في الحديث من هو، لكن الشاهد معه «الراية»، معه البرهان على أنه مرسل من الله تبارك وتعالى، فيأمرهم جميعاً بأن يلقوا أنفسهم في النار، فمن أطاع كانت ناره جنة، ومن عصاه دخل النار رغم أنه.

هؤلاء الناس الذين هم من الأصناف الثلاثة حينما يبعث الله عز وجل إليهم

(١) البخاري (رقم ٦٨٥١).

رسولاً يأمرهم بأن يلقوا بأنفسهم في النار، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

وهذا التكليف في عرصات القيامة له شبه في آخر أيام من أيام الدنيا، وذلك حينما يخرج الدجال الأكبر الذي حدثنا عنه الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة، منها قوله عليه السلام: «ما بين خلق آدم والساعة فتنة أشد من فتنة المسيح الدجال»^(١). وذلك لأنه يأتي بمخاريق، بخوارق للعادات يظن ضعفاء الإيمان أنه فعلاً هو كما يزعم، أنه رب، وأنه الإله الذي يستحق العبادة، لأنه يقول للسماء أمطري فتمطر، ويقول للأرض القاحلة الجدبة: أنبتي أخرجي نباتك، فتصبح خضراء مورقة، ويقول للخربة: أخرجي كنوزك، فتخرج الكنوز تمشي وراءه، يعني أشياء من جملة الفتنة التي يفتتن بها الناس بالدجال، لكن الله عز وجل كما هي سنته في عباده يبتلي الناس بالخير والشر، فهو بالإضافة إلى أنه يسخر لهذا الدجال هذه الأنواع من الخوارق، فبالإضافة إلى ذلك يبتليه بأن يكون أعور العين، ومكتوب على جبينه: كافر، يقرأه الأمي والقارئ، وهذا برهان لكونه كذاب، وتلك براهين توهم ضعفاء الإيمان أنه إله، ولذلك قال عليه السلام لما وصفه بأنه أعور، قال عليه السلام: «وإن ربكم ليس بأعور، وإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت»^(٢).

إذاً: أي إنسان مهما كان صاحب مخاريق وخوارق وآيات يظن الناس أنها كرامات، فما دام أنه يدعي الألوهية، فإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت. إذاً: هو دجال.

(١) صحيح الجامع (رقم ٧٨٧٥).

(٢) المصدر السابق.

هذا الدجال يقول للناس آمِنُ بي أدخلتك الجنة، ويريه جنة، ولمن يعصيه يريه النار، فيقول الرسول عليه السلام: «فمن كفر به أدخله النار وهو في الجنة» والعكس بالعكس: «من آمن به أدخله الجنة وهو في النار».

نفس العملية تتكرر يوم القيامة مع أولئك الأجناس،... هذا جواب سؤالك.

مداخلة: شيخنا بالنسبة [لنفس المسألة كيف الجمع بين ما ذكرت وحديث] «أطفال المشركين خدم أهل الجنة»؟

الشيخ: نعم، إذا عرفت التفصيل السابق، فلا شك أن في هؤلاء الأطفال من يستجيب لدعوة الرسول، فيكونوا أولئك هم الخدم.
ما في إشكال.

مداخلة: يعني أنا شايف الحديث في كل أطفال المشركين.
الشيخ: لو غيرك قال هكذا، أما تعرف أن الفقه فيه عام وخاص.
مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب الكلية هذه ما الذي أوقفك عندها.

مداخلة: ما الذي خصصها؟

الشيخ: ما ذكرته لك آنفاً، في بعض الروايات الذي ذكرها الإمام ابن كثير في تفسير آية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

هذا شيء، والشيء الثاني أن الرسول ﷺ لما سئل عن أطفال المشركين،

هل هم في النار أم في الجنة، قال: «الله أعلم بما كانوا يعملون»^(١) يعني: إذا بلغوا سن التكليف.

فهم في الدنيا لا يحكم لهم بجنة أو بنار كما ابتدأنا الكلام، هذا بالنسبة للمؤاخذة الأخروية.

لكن ما رأيك إذا مات الطفل الكافر أين يدفن؟

مداخلة: في مقابر المسلمين.

الشيخ: سبحان الله..

مداخلة: على ظاهر الحديث يعني.

الشيخ: لو غيرك قالها، وهذا من الأمثلة الكثيرة أن المنهج السلفي يحتاج إلى تطبيق كثير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

فالسؤال الآن يتطور بناء على الجواب السابق، فنقول: ما هو سبيل المؤمنين بالنسبة للكفار عموماً كباراً وصغاراً؟

مداخلة: شيخنا... أنا أعرف أن هذا تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

الشيخ: وهو؟

مداخلة: أن أطفال المشركين في الجنة، بناء على هذا الحديث.

(١) البخاري رقم (١٣١٧) ومسلم (رقم ٦٩٢٩).

الشيخ: لا حَدَّتْ الآن.

مداخلة: لا هو هذا...

الشيخ: حَدَّتْ الآن، كان آخر نقطة في الدفن.

مداخلة: ... هؤلاء من أئمة السلف واختاروا هذا القول.

الشيخ: حَدَّتْ، لا تزال أنت مصر على الحيدة، الظاهر أنك تريد أن تؤلف

كتاب ثاني: الحيدة.

هب أن الأمر كذلك، هذا في الدنيا أم في الآخرة، فتح عينك، يعني ما نقلته

عن شيخ الإسلام.

... في الأمر الأخرى، طالما أن هذا الحديث يقول: «أطفال المشركين خدم

أهل الجنة»، بم أخرجناهم وقلنا أنهم ليسوا في الجنة وهم في النار؟

الشيخ: ذكرنا لك أن الأطفال المذكورون في بعض الروايات [التي] ذكرها ابن

كثير في الآية السابقة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

ثم ذكرنا لك الحديث المتفق عليه لما سُئِلَ عن أولاد المشركين هل

هم في...

مداخل آخر: ... الحديث الثاني يا شيخنا ممكن يوجه

الشيخ: من؟

الأخر: الحديث الثاني: «الله أعلم بما كانوافاعلين».

الشيخ: أي نعم، بما كانوا يعملون.

الآخر: بما كانوا يعملون، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يعلم بما سيؤولون إليه، وبالتالي حكم لهم بالجنة على لسان نبيه...

الشيخ: لا هناك أشياء كثيرة وكثيرة جداً، إذا قلنا بأن أطفال المشركين كلهم في الجنة حين ذاك يستون مع أطفال المسلمين، وهذا يخالف ظاهر قول القرآن الكريم الذي يقول: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الطور: ٢١)، هؤلاء المسلمون تلحق بهم ذرياتهم، بينما الذي يقول بإلحاق أطفال المشركين كلهم بإدخالهم الجنة، هذا ينافي هذا التخصيص الإلهي في القرآن الكريم: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ أنت ذاكر الآية طبعاً.

فحينئذ لا يستوي الطفل المسلم أبوه مع الطفل الكافر أبوه، لا يستويان مثلاً. مداخلة:.. يا شيخنا لو قال قائل: ذلك جاء من أبوين مسلمين، وذلك جاء من أبوين كافرين، فما الفرق بينهما، يعني ما هو ذنب الطفل الذي ولد من أبوين كافرين.

الشيخ: أخطأت فأعد كلامك، لكي لا تخطئ، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، أين المؤاخذة هنا؟ مداخلة: أقول..

الشيخ: لا تقل، أنا أسألك الآن: أنت تقول: بماذا يؤخذ، أين المؤاخذة في قولنا السابق؟

مداخلة: يعني عطفه على الامتحان في يوم القيامة وعدم الحكم له بالجنة مع أنه بريء.

الشيخ: واحدة واحدة.. هذه مؤاخذه؟

مداخلة: هكذا يبدو لي؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف.

الشيخ: [ما] يبدو لك ينبغي أيضاً أن يلحقه المحو، تدري لم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأنك حيثئذ تحكم على الناس جميعاً في الدنيا بما حكمت على

أطفال الكفار، يكفيك هذا أو..

مداخلة: أظن أنه لا يلزمني؟

الشيخ: يكفيك هذا، فهمت علي؟

أنا أقول لك كلمة المؤاخذه، بلغ سن التكليف أو لم يبلغ سن التكليف، لكن

ربنا يكلف من يشاء بما يشاء، وخلق الخلق وكلفهم، وأرسل إليهم رسولاً، فهل

في هذا شيء من المؤاخذه.

مداخلة: لا في هذا ليس هناك شيء.

الشيخ: الآن نأتي إلى أطفال الكفار، إذا أرسل إليهم رسولاً ومع هذا الرسول

كما قلنا سلفاً برهان أنه مرسل من الله، وأنت تعلم أن طبيعة البرهان أن يفهمه كل

مكلف، حينذاك لا يهمنا أكان طفلاً أم كان رجلاً، المهم أن هذا الرسول

معه برهان أنه من الله عز وجل، فحينئذ ظهر له البرهان ولم يخضع له، في مؤاخذه

في هذا؟

مداخلة: لا ليس هناك مؤاخذه.

الشيخ: إذاً: ما هو الإشكال؟

مداخلة: أنا تعليقي يا شيخنا على أنه لم يبلغ سن التكليف ومرفوع عنه القلم.

الشيخ: أنا سأجوبك عن هذا، ولأ كلامي حول ماذا؟! هذا الطفل بلغ سن الرشد، سن فهم البرهان، ثم آمن أو كفر، في مؤاخذه هنا؟
مداخلة: لا.

الشيخ: فإذا، ستعيد كلامك وتقول لي: أنا أتكلم عن الطفل.
هذا شيء، الشيء الآخر: هل من الضروري أن هؤلاء الأطفال يظلون كما ماتوا من حيث طفولتهم؟

مداخلة: معلش يا شيخ أعد
الشيخ: أقول: هل من الضروري كون هؤلاء الأطفال [الذين] ماتوا قبل سن التكليف في الدنيا، أنهم حين يبعثون يكونون كذلك.

مداخلة: ليس من الضروري؟
الشيخ: فإذا ليس لك حجة قاطعة أبداً فيما أوردت من إشكال...

مداخلة: المهم يا شيخنا الحديث: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة» [بينت] بكلامك السابق أنه مخصص، بالرواية التي رواها ابن كثير.

الشيخ: بمن أطاع الرسول في عرصات يوم القيامة.
مداخلة: يعني الخلاصة: أنه من دخل الجنة من أطفال المشركين تكون وظيفته خادماً.

الشيخ: هذا لم نختلف فيه، لكن..

مداخلة: أقصد أنه هذا هو الجمع، وبهذا الأمر يتضح تمام، يعني انه مش في ناس والله بيكونوا في الجنة وفي النعيم كذا، وفي ناس خدم، لأنه هكذا أظنه يتوضح، يعني من دخل من أطفال المشركين الجنة استجابة للرسول تكون وظيفته خادماً

مداخل آخر: يا سيدي المهم يدخلوا الجنة مش مشكلة.

[ثم سئل الشيخ عن حال حديث أخرجه مالك وأورده شيخ الإسلام فيه أن الطفل الكافر يعذب في مداخلة غير واضحة-، فأجاب الشيخ]:

الشيخ: إذا كنت لا تستحضر الحديث، فأنا لا أعرفه.

"الهدى والنور" (١٧٧ / ٥٧ : ٤٢ : ٠٠)

[٧٧٠] باب الكلام على أهل الأعدار الذين لم تصلهم الدعوة، ومصير أطفال المشركين وأطفال المؤمنين

السائل: [الحديث]: «فمن سمع بي ولم يتبعني دخل النار»، ولكن من لم

يسمع بالرسول ﷺ؟

الشيخ: الجواب في الحديث، الحديث كما يقول علماء الأصول له منطوق

وله مفهوم، منطوقه: "وسمع بي"، مفهومه ولم يسمع بي لا يدخل النار، أي: في

كل عصر وفي كل مصر يوجد غير مسلمين، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو بوذيين

أو دهرين أو أي شيء، غير مسلمين، هؤلاء يدور أمرهم بين واحد من اثنتين لا

ثالث لهما: إما أن يكون بلغته دعوة الرسول عليه السلام أو لم تبلغه، فإذا بلغته

عرفت الجزاء من نفس الحديث، وإذا لم تبلغه فليس له هذا الجزاء، هذا هو
الجواب عن سؤالك، ماشي؟

السائل: ماشي.

الشيخ: أم فيه شيء؟

السائل: نحن نسأل عن المصير، هل يجب أن يكون متبع لدين معين إذا ما
وصله دين الإسلام، هل يحاسب على أعماله الشخصية، أو هل يصل إلى معرفة
الخالق أو وحدانية الخالق...

الشيخ: أنت يا أستاذ الحقيقة يكون في ذهنك أسئلة كثيرة جداً تظن لما توجه
سؤال واحد لازم يكون هذا متضمن لكل الأسئلة، أنت كان سؤالك: وإذا لم
يسمع، جاءك الجواب، الآن تجي وتقول: هل يحاسب هل كذا هل كذا.. إلخ، كل
سؤال له جواب، ما فيه عندي مانع أي إنسان يسأل سؤالاً وفي مطلع هذه الجلسة
قلنا: الذي عندنا جوابه نجاب، وإلا وكلنا العلم إلى الله عز وجل، لكن لازم
يكون سؤال واضح، سؤالك أولاً قال: وإذا لم يسمع، فأخذت الجواب، إذا لم
يسمع لا يكون له هذا الوعيد، لكن فيه سؤال ثاني، حدد لي إياه وأنا أجاب عليه،
ما سؤالك الثاني؟

السائل: ناس لم تصلهم رسالة محمد ﷺ، في «الإسكيمو» في أي منطقته
من مناطق العالم.

الشيخ: هو قلنا نحن.

السائل: هل الجماعة هؤلاء... إذا حوسبوا مثلاً وكانوا على النصرانية
يحاسبون على دين النصرانية؟

الشيخ: يا أخي! سبق الجواب بارك الله فيك، إما سمع بالإسلام أو لم يسمع، إذا سمع بالإسلام ولم يؤمن فهو في النار، إذا لم يسمع فليس في النار، أي: لا يحاسب هذا الحساب الذي يحاسب عليه من سمع.

السائل: بارك الله فيك.

مداخل آخر: يحاسب يعني...

الشيخ: لا لا، اسمح ليس قليل، لأنني أنا شاعر أنه ما أخذ الجواب، ما دام أنه لم يسمع بالرسول عليه السلام فهو ليس في النار، فسؤالك الآن ما هو: هل يحاسب؟ كيف يحاسب وهو لم تبلغه الدعوة؟

السائل: نحن نعلم من خلال قراءة التفاسير أن الطفل الصغير يحاسب.

الشيخ: كيف يحاسب؟

السائل: في تفسير القرآن والتفاسير، إنسان: طفل، إذا مات غير مكلف: ستين أو خمس سنوات عمره أو أقل أو أكثر تحت التكليف أنه يمتحن يوم القيامة من الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: وبعد الامتحان ماذا يكون؟

السائل: يقرر إما جنة أو نار إذا أطاع أو خالف.

الشيخ: لا، هذا ما هو صحيح.

السائل: حسب ما قرأت.

الشيخ: لا هذا ليس صحيحاً.

مداخلة: علمه عند الله.

الشيخ: هذا علمه عند الله، هذا علم الله في القرآن، ماذا يقول ربنا عز وجل في

القرآن الكريم: ألحقنا بهم ذرياتهم، من يأتي بالآية.

مداخلة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ﴾ (الطور: ٢١).

الشيخ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ﴾ (الطور: ٢١) أين أنت من هذه الآية، كيف تقول أنت هؤلاء الأطفال يحاسبون؟

السائل: نحن قرأنا في تفاسير كثيرة...

الشيخ: لا، بارك الله فيك، هذه الآية عندك صريحة.

السائل: الإخوان مشاركون لي في هذه الشغلة وقرؤوا الموضوع هذا.

الشيخ: لا، ما قرؤوا الموضوع، قرؤوا موضوعاً ثانياً أنا أقول لك ما هو، أطفال المشركين، هذا الموضوع الذي قرأته، أما أطفال المسلمين: «ألحقنا بهم ذريتهم»، هذا ما فيه إشكال أبدأ، أطفال المؤمنين ملحقون بأبائهم، حتى في أشياء لها فضيلة كبيرة جداً جداً، وما أدري كيف مريت عليها، قال عليه السلام: «ما من مسمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثة - أي: التكليف - إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم» وليس هذا فقط ليس أنهم لا يدخلون النار وهم ملحقون بأبائهم بل يكونون شفعاء لأبائهم، جاء في صحيح مسلم أن الأطفال الصبيان غير البالغين يقفون عند باب الجنة ويكون، فيرسل الله إليهم جبريل عليه السلام: سلمهم ما بهم وهو أعلم ما بهم ربنا عز وجل، فيأتيهم: ما بالكم؟ قالوا: لا ندخل الجنة إلا وآباؤنا معنا، فيقول الله عز وجل: أدخلوهم وآباؤهم معهم،... البحث الذي قرأته والله أعلم هم أطفال المشركين، فيه ثلاثة أقوال لعلماء المسلمين: أطفال المشركين في الجنة، وهم خدم أهل الجنة هذا قول، القول الثاني هم يمتحنون في عرصات

يوم القيامة كما امتحن آباؤهم في الدنيا، القول الثالث: هم وآباؤهم في النار، حتى بهذه المناسبة يرووا حديثاً وأنا أذكره لتحذيري لكم منه، أنه السيدة خديجة رضي الله عنها وأرضاها تعلمون أن النبي ﷺ لما تزوجها كانت متزوجة من قبل رجلاً وخلقت منه أولاداً، فسألت يوماً الرسول عليه السلام عن أولادها من زوجها الأول الذي مات في الجاهلية وماتوا، قال لها وانتبهوا الحديث غير صحيح: «إن شئت أسمعك تضاغيهم في النار». هذا حديث غير صحيح.

...القول الصحيح بالنسبة للأقوال الثلاثة أن الأطفال الصغار للمشركين حكمهم حكم المجانين وحكم الشيوخ الخرفانين، وحكم أهل الفترة الذين حكينا عليهم وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسول عليه السلام، هؤلاء جاء في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يرسل إليهم في عرصات يوم القيامة رسولاً، فيأمرهم بأن يلقوا بأنفسهم في النار، وأمهم النار، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، تماماً كما هو الشأن في هذه الحياة، لكن مع فارق كبير، والفارق هنا يا إخواننا أرجو أن تنتبهوا يتعلق بالمرسل والمرسل إليهم، المرسل هنا في الدنيا في عنده معجزات وعنده براهين تتناسب حياة المرسل إليهم المادية التي يعيشون فيها، المرسل هناك يأتي أيضاً بعلامة يقتنع المرسلون إليه بأنه هذا فعلاً مرسل من رب العالمين، والابتلاء هناك كالابتلاء هنا مع فارق كبير، هنا من يؤمن فسيصاب بما جاء في الحديث: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، فالذي يريد يؤمن يحف ويصاب بنار معنوية، أما هناك فنار حقيقية مادية، لكن الرسول الذي يرسل إليهم يعلمون يقيناً أن هذا من الله، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

فاذاً: لا تكليف قبل بلوغ النذارة، لا تكليف قبل مجيء الرسول أو الدعوة،

وهذا من تمام حكم الله عز وجل ورحمته بعباده التي أودعها فيما يتعلق بهذا الموضوع في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) فهؤلاء الصبيان من المشركين ما جاءهم رسول لأنهم بعد ما دخلوا في دائرة التكليف، أولئك الأقوام الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ما جاءهم الرسول ولذلك ربنا لا يعذبهم، هذا قولاً واحداً، أما يا ترى ماذا يعمل بهم ربنا؟ من كان عنده علم بالحديث الذي ذكرناه آنفاً فالجواب أن لهم امتحاناً في عرصات يوم القيامة.

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

"الهدى والنور" (٢٦١ / ٣٨:٠٤ / ٠٠)

[٧٧١] باب معنى قول النبي ﷺ: «الوائدة والمؤودة في النار»

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والمؤودة في النار».

[قال الإمام]: صحيح.

[ثم علق على الحديث قائلاً]:

.. ظاهر الحديث أن المؤودة في النار ولو لم تكن بالغة، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة: أنه لا تكليف قبل البلوغ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أقربها عندي إلى الصواب أن الحديث خاص بمؤودة معينة، وحينئذ ف (ال) في (المؤودة) ليست للاستغراق بل للعهد. ويؤيده قصة ابني مليكة، وعليه فجائز أن تلك المؤودة كانت بالغة فلا إشكال. والله أعلم.

"تحقيق مشكاة المصابيح" (٤٠ / ١).

سؤال: حديث «الوائدة والموءودة في النار» ما معناه؟

الشيخ: الوائدة والموءودة في النار، أي: "والموءودة له" في النار، فيطبخ الإشكال، وضح لك أم لا؟ يعني: يوجد تقدير هنا شيء ليس مذكوراً صراحةً، لكن هو معروف فكراً: الوائد والموءودة في النار، أو الوائدة والموءودة في النار، الوائدة: كونها في النار لا يوجد إشكال؛ لأنها مكلفة بالغة، أما الموءودة: الطفلة الصغيرة كيف تكون في النار؟

أولاً: لا تزر وازرة وزر أخرى.

ثانياً: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، فهذه موءودة لا تعقل شيئاً، فكيف يحكم بها في النار؟ الجواب: ليست المقصودة هي الموءودة بذاتها وإنما المقصود: الموءود له إما الأب وإما الأم وإما كلاهما معاً إذا كانا اشتراكاً واتفقا على وأد البنت تَبَغُّهُم فهما الاثنان في النار، أما الموءودة هي بالذات فلا حكم لها لا بالجنة ولا بالنار، فالوائدة والموءودة له أي: الزوج في النار.

فالوائدة المصرح به بأنها هي الأم المؤنثة، أما الأب لم يذكر في الحديث صراحةً لكن ذكر ضمناً؛ لأن قوله: "والموءودة" لا يمكن أن يحمل على ظاهر النص؛ لأن الشريعة قاطعة الدلالة على أن الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف ليس مكلفاً ولا مؤاخذاً فلا يحكم له بالنار، ولذلك فتأويل الحديث: "والموءودة له" أي: وهو زوج الوائدة.

"الهدى والنور" (١٥/٢٩: ٥٠: ٥٠٠)

جماع أبواب الكلام
على إقامة الحجّة وشروطها

[٧٧٣] باب تعريف الحجّة ومن يقيم الحجّة على الحكام؟

السؤال: إقامة الحجّة على الحكام، يعني: تعريف الحجّة، وكيفية إقامة

الحجّة، ومن يقيمها؟

الشيخ: يقيمها أولاً أهل العلم، وثانياً: يقيمها بكتاب الله وحديث رسول الله

ﷺ، وعمل السلف الصالح، وما أدري أنت قلت ثالثاً ما هو الثالث؟

السائل: تعريف الحجّة.

الشيخ: تعريف الحجّة، كما قال ابن القيم رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحاب ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

فالحجّة هو قال الله وقال رسول الله.

السائل: بالنسبة للكيفية، تكون بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، أم عن

طريق الرسائل.

الشيخ: لا، المباشرة ليست ضرورية لأن الرسول عليه السلام لما دعا ملوك

الكفر إلى الإسلام ما دعاهم مباشرة، أرسل إليهم خطاباً وأحياناً أرسل إليهم

رسولاً من طرفه عليه السلام، فليس من الضروري أن تكون الحجّة قائمة مباشرة،

وإنما بواسطة، وبخاصة أن الآن نحن لو اتصلنا مع الذي نريد أن نقيم الحجّة عليه،

حتى لو اتصلنا عليه مباشرة فالحجّة منا إليه نقدم ما قال الله وقال رسول الله، وبين

الرسول عليه السلام الذي بلغنا شريعة الله منذ أربعة عشرة قرناً، فإذا: في وسائط

هنا لتبليغ الحجّة حتى لو اتصلنا مباشرة بالذي نريد أن نقيم عليه الحجّة، فالمهم

تبليغ الحجّة إليه إما بواسطة شخص يذهب إليه كما جاء في الحديث الصحيح: «أفضل الجهاد كلمة حق تقال أمام سلطان جائر»، لكن هذا لو أرسل إليه خطاباً وبينت له المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة فقد أقيمت عليه الحجّة.

"الهدى والنور" (٤٦٨ / ٢٠ : ١٣ : ٠٠)

[٧٧٤] باب هل يجوز تكفير الفرق الضالة بعد إقامة الحجّة

عليهم؟ والتطرق لمعنى إقامة الحجّة

سؤال: هل يجوز تكفير الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم بعد إقامة الحجّة عليهم؟

الشيخ: إذا كان السؤال مقيداً بما جاء في آخره بعد إقامة الحجّة عليهم؟
الجواب: نعم، ولكن لا بد هنا من القول: هل كل من ادعى بأنه أقام الحجّة على المنكر أو المخالف هو أهل لإقامة الحجّة على ذلك المخالف؟

لأننا نشاهد اليوم مع الأسف أن كثيراً من شبابنا السلفي إذا ما تعلم بعض المسائل واختلف هو وأحد المشايخ العلماء، وقد يكونون علماء فعلاً بما يسمونه بعلوم الآلة يعني: بعلم النحو والصرف والبيان وإلى آخره، والأصول: أصول الحديث وأصول الفقه، لكن لم يطبقوا ذلك، فيأتي أحد إخواننا المبتدئ في العلم ويكون تعلم مسألة أو مسألتين أو ثلاثة واختلف مع ذلك العالم فيقول أنا أقيمت الحجّة عليه، ما أظن بمثل هذه السهولة نستطيع أن نقول بأن الحجّة قد أقيمت عليه؛ ولذلك فأنا أقول: في هذا السؤال:

إذا أقيمت الحجّة عليه فعلاً فقد سبق الجواب في هذا تماماً، لكن من الذي

يقيم الحجة؟ هم أهل العلم.. أهل المعرفة بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من المنهج السليم، فكما قلتُ يعني: هذا السؤال تقدم جوابه في تضاعيف الجواب عن السؤال الأول.

مداخل آخر: شيخنا تعقيباً على كلمتكم حيث قلتُ: من الذي يملك إقامة الحجة على من يجب إقامة الحجة عليه ليؤوب إلى الحق؟ دائماً نذكر لكم كلمة لطيفة كتتم تقولونها وأطلقتموها منذ عقود:

العلماء قسمان: عالم عامل، وعامل عالم، وقد جرى قياساً على ذلك حيث أصبحت كلمة العالم الآن استبدلت بكلمة أخرى وجرى ذكرها على السنة الكثيرين حيث صاروا يقولون: شيخ.

الشيخ: وكثر الشيوخ في آخر الزمان

مداخلة: فأقول: أيضاً قياساً على تلك الكلمة، ونسجاً على من منوالها: هناك الشيوخ قسمان: شيخ عامل، وعامل شيخ.

الشيخ: الحقيقة بهذه المناسبة أنا أريد أن أذكر إخواننا أن لا يستعملوا هذه الكلمة يعني: أن ينهوا أهاليهم أنهم لا ينادون رب البيت مثلاً الذي هو طالب علم مثلاً الشيخ فلان، وإنما بدل الاسم الكنية: أبو فلان.. أبو أحمد.. أبو محمد.. أبو عبد الرحمن.. أبو عبد الله.. أبو زيد أبو إلى آخره، أما الشيخ فلان في الحقيقة بالتعبير السوري هذه الكلمة: تبهذلت يعني: نزلت قيمتها.

سبحان الله ككلمة العالم.

مداخلة: هنا شيخنا أيضاً ما دام ذكرنا هذه المسألة، لقيني بالأمس القريب

بعض الإخوة كنت داخل السوق فجاءوا مسرعين إلي وقالوا: أنجدنا أنجدك الله، قلت: أسأل الله أن يعيننا على النجدة ما ورائكم؟ قال: نحن من تلاميذ فلان، وهناك إخوة لنا من تلاميذ فلان وقبل أن ينقسم التلامذة إلى شيخين كنا نحب بعضنا بعضاً.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: والآن صار يكره بعضنا بعضاً.

الشيخ: أعوذ بالله.

مداخلة: أي نعم، وحدثت يعني منافرة قلبية حتى أن الواحد منا صار لا يحب أن يلتقى أخاه، والسبب في ذلك هما: الشيخان.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فلان وفلان، ولذلك نرجوك أنك تتدارك الأمر بينهما لعل الله يصلح بينهما على يديك.

الشيخ: الله المستعان، الله المستعان.

مداخلة: والأمر يزداد نسأل الله العافية بسبب الهوى نسأل الله العافية.

الشيخ: هذا الداء العضال....

مداخلة: نعم والله.

"الهدى والنور" (٨٢٠ / ٥٨ : ٣٩ : ٠٠)

[٧٧٥] باب من شروط إقامة الحجة

سؤال: البعض يقولون أو الدعاة يقولون إقامة الحجة يكون بشرطين بحامل الحجة وبذل الحجة، حامل الحجة أن يكون مقبولاً لدى الناس، وبذل الحجة ان تكون واضحة بينة، فما معنى هذا الكلام؟

الشيخ: الكلام الأول باطل، لأن الأنبياء والرسل ما كانوا مقبولين عند الكفار، أما الشرط الثاني فهو بلا شك فيجب أن يكون واضحاً.

"الهدى والنور" (٥٨٠/١٩:١٨:٠٠)

[٧٧٦] باب هل يشترط فهم الحجة؟

السائل: فضيلة الشيخ هل تكفي إقامة الحجة على أهل الشرك وسائر أهل البدع أم لا بد من فهمها؟ وما هو ضابط هذا الفهم؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ - وذلك في الكفار - ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾؟

الشيخ: لا شك أن حجة الله تبارك وتعالى إذا قُدمت لبعض الناس من الأعاجم باللغة العربية التي لا يفهمونها فلم تقم الحجة عليهم، ومن أجل ذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، فإذا أقام العالم حجة الله على عباده ولم يفهموها بسبب عُجمة طرأت على لسانهم العربي، أو بسبب أنهم أعاجم فلا بد لهذا العالم حينذاك أن يشرح لهم حجة الله تبارك وتعالى حتى تتبين لهم، فإذا تبينت لهم الحجة ثم جحدوها بعد أن استيقنتها أنفسهم حين ذلك يحكم عليهم بأنهم كفار وبأنهم مخلدون في النار، أما مجرد تلاوة الحجة على ناس لا يفهمونها فذلك مما لا تقوم به الحجة باتفاق أهل العلم، والله عز

وجل حينما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإنما يعني رسولا بلسان قومهم ليفهموا عليه ما يخاطبهم به من الوحي الذي أنزل عليه من ربه تبارك وتعالى، ولذلك تأكيداً لهذا المعنى جاء قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» ففي هذا الحديث قوله ﷺ في كل كافر على وجه الأرض يبلغه خبر النبي ﷺ كما كان هو عليه السلام في دعوته على حقيقتها ثم يكفر بها؛ فهو في النار.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «يسمع بي» إنما يعني دعوته الحق، ولا يعني بطبيعة الحال لو سمع أحد الكفار الأوروبيين مثلاً أو الأمريكيين أو غيرهم بالنبي ﷺ بطريق القساوسة والرهبان والمستشرقين الذين يتحدثون عن نبينا ﷺ بالكاذب، ولا يتحدثون أقوامهم بحقيقة ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق والسماتل فيما يتعلق بشخصه ثم هم لا يتحدثون بحقيقة دعوة الرسول ﷺ وأنها دعوة التوحيد وأنها دعوة الإصلاح في كل ميادين الحياة وإنما يتحدثون أقوامهم على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ شخصه وفي دعوته، فلا يكون والحالة هذه أولئك الناس قد سمعوا به عليه الصلاة والسلام حقاً ولذلك فلا يشملهم الوعيد المذكور في آخر الحديث.

أعيد ذكر هذا الحديث لأهميته في هذا الموضوع، فإن كثيراً من الناس يتوهمون أنه من مجرد بلوغ القرآن الكريم بسبب الإذاعات العربية إلى تلك الشعوب الكافرة، قد قامت حجة الله تبارك وتعالى عليهم ولذلك فليس على المسلمين أن يعملوا شيئاً من تبليغ الدعوة، ليس الأمر كذلك، فإن القرآن إنما نزل

بلسان عربي مبين، وأولئك الناس لا يفقهون منه شيئاً، كيف وكثير من العرب أنفسهم من عامتهم هم عادوا أشباه الأعاجم لا يفهمون كثيراً مما يتلى عليهم من كتاب ربهم فكيف يقال بأن حجة الله تبارك وتعالى قد قامت على أولئك الأوروبيين وأمثالهم من الأعاجم لمجرد أنهم يسمعون كل يوم صباحاً ومساءً تلاوة القرآن من الإذاعات العربية، فلا جرم أنه يجب على طائفة من المسلمين أن يبلغوا شريعة الإسلام بلغة أولئك الأقوام، وعلى هؤلاء أن يكونوا من أهل العلم حقاً يحسنون ترجمة القرآن، ترجمة معنوية وليس ترجمة لفظية، هذا هو جواب ذاك السؤال الهام.

"فتاوى جدة - الأثر" - (١٢٦/٣٩:١٥:٠٠)

[٧٧٧] باب هل يغني أخذ الميثاق في الأزل عن إقامة الحجّة؟

سؤال: شيخ في سورة الأعراف آية الفطرة، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢).. الآية، ففيها أن الله تبارك وتعالى يسأل كل بني آدم يوم القيامة عندما يشركون بالله تبارك وتعالى شركاً، إذ أن الله تبارك وتعالى جعل فيهم الفطرة وأشهدهم على أنفسهم، هل في الآية دليل على أن الله تبارك وتعالى يحاسب الذي يشرك به من غير إرسال رسول بدليل آية الفطرة ويؤاخذة؟

الشيخ: البتة لا يوجد في الآية دليل لذلك إطلاقاً، وإنما فيه أن حجة الله عز وجل قائمة على عباده من جهة الفطرة أولاً، لكن ليس في الآية أنه يؤاخذهم بناء على هذه الحجّة فقط للأدلة المعروفة التي منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، وحديث الأربعة الذين يدافعون عن أنفسهم، كالذي

مات في الفترة ولم تبلغه دعوة نبي، وكالذي أصابه الخرف أو المجنون ونحو ذلك.. فهذه الأدلة هي التي توجب المؤاخذه والمحاسبة يوم القيامة إن خيراً فخير وإن شراً فشر، أما هذه الآية التي ذكرتها والتي تتحدث عن خلق الأرواح في عالم الذر فهذه لا تفيد المحاسبة والمؤاخذه قبل قيام الحجة.

مداخلة: يعني قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢-١٧٣).

الشيخ: أي نعم، لأنه ليس في الآية إلا هذه الحجة الفطرية من الله عز وجل وهذه الآية تلتزم مع الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١)، فهذه الفطرة هي حجة الله عز وجل من ذلك العالم، لكن هذه لا تعني أنه يعذب على أساسها.

مداخلة: بعض العلماء يذكرون أيضاً ويضيفون إلى هذا الكلام الذي ذكرته أحاديث قوله ﷺ: «أبي وأبوك في النار».. «واستأذنت ربي لأمي أن أستغفر لها فلم يأذن لي»، ويضاف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، مع أن الله تعالى يقول: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَنْذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (يس: ٦).. ﴿مَا أَنَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾ (القصص: ٤٦).. في الآية الأخرى.

في الآية ظاهر أن قريش لم يأتهم نذير، وفي نفس الوقت أن الله تبارك وتعالى جعلهم في النار، جعل بعضهم.. كعمرو بن لحي.. فما قولك يا شيخ؟

(١) مسلم (رقم ٦٩٢٩).

الشيخ: بارك الله فيك، لتوضيح السؤال للحاضرين أولاً، ثم لي ربما ثانياً،
نرجو تلخيص السؤال.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هو السؤال؟

مداخلة: السؤال: أليس في آية الفطرة في الأعراف التي هي آية العهد ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)..

الشيخ: هذا انتهينا منه، لكن فيما بعد الذي ذكرته بعد ذلك.

مداخلة: أقول الذين يقولون بأن الله تبارك وتعالى يحاسب يوم القيامة المشركين وإن لم يأتهم رسول، استدلوا بالأحاديث في قوله ﷺ: «أبي وأبوك في النار» وحديث أمه، وكذلك عمرو بن لحي، مع أن القرآن يثبت أن قريشاً ما أتاهم من نذير، أليس في هذا دليل على القول الأول أن الله تبارك وتعالى يعذب المشرك يوم القيامة مع عدم إرسال الرسول وأن آيات إرسال الرسول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، قالوا بتخصيصها في غير المشرك.

الشيخ: ما هو المخصص في رأيهم.

مداخلة: الجمع على أساس هذا التعارض، بعدئذ أثبتوا التعارض، قالوا هناك تعارض بين هذين الدليلين، ف.. الجمع بين النصين هو المقدم.

الشيخ: هذا التعارض واضح لديك؟

مداخلة: التعارض هذا قائم عندي.

الشيخ: طيب.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، فسروه قلت بماذا؟

مداخلة: بغير الإشراف بالله تبارك وتعالى، يعني وهو أنه الله تبارك وتعالى فرض على الناس أشياء كثيرة غير التوحيد... فالشريعة هي التي جاءت لتعلم الناس، لتبين للناس ما أمروا به من الواجبات الشرعية، فمن لم يفعل تلك الواجبات؛ لأن الرسول لم يأت، فلا يحاسب يوم القيامة إذ لم يشرك بالله تبارك وتعالى.

الشيخ: أنا أرى أن الأدلة التي تمسك بها في تخصيص عموم آية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، فليست صريحة الدلالة لتنهض وتقوم على تخصيص الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ويؤكد هذا أمران اثنان:

الأمر الأول أن الآية كما تعلم دائماً من أصول وقواعد الشريعة أن السنة توضح القرآن وتبين القرآن، فتعلم من قول الرسول ﷺ أن تخصيص الآية بما ذكرت أمر غير مسلم به، أقل ما يقال إن لم نقل إنه باطل؛ ذلك لقول الرسول ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار».

فإذاً: الآية يجب أن تظل على عمومها بدليل هذا الحديث الذي يؤكد المعنى الذي رفع من الآية بزعم أن تلك الأدلة هي التي تقيدها أو تخصصها، فهذا الحديث الصحيح ولعلي ذكرت أنه في صحيح مسلم فضلاً عن غيره يؤكد بقاء الآية على عمومها وعلى شمولها، ثم الاستدلال بآية: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا﴾ (القصص: ٤٦)، استدلال خطأ واضح جداً، وإلا كان كل مسلم اليوم يصدق فيه أو عليه أنه ما أنذر، ما جاءنا نحن من نذير على المفهوم الذي ذكرته آنفاً، فنحن ما جاءنا من نذير،

لكن نحن جاءنا أو جاءتنا دعوة النذير، فالآية ما تعني الشخص فقط كما تعني دعوته، فالشخص بالنسبة للدعوة هو كالوسيلة مع الغاية والغاية هو الدعوة، فإذا بلغت الدعوة شخصاً ما أو شعباً ما أو أمة ما فقد أقيمت الحجة، سواء كان هذا البلوغ مباشرة من الرسول عليه السلام إلى قومه أو بواسطة أصحابه أو من يأتون من بعدهم، المهم بلوغ الدعوة.

وعلى هذا نحن نقول إن الأحاديث [حصل هنا انقطاع] الآية؛ لأن الإنذار المذكور فيها لا يعني الإنذار المباشر من النذير فقط، وإنما يعني وصول النذارة، فسواء كان بالواسطة أو بدون واسطة، وحيثما تسلم لنا الأحاديث الكثيرة التي يمكن أن نقول عنها بأنها متواترة المعنى حيث أنها كلها تجتمع على أن الذين ماتوا قبل بعثة الرسول عليه السلام وأخبر الرسول عليه السلام أنهم يعذبون وقد بلغتهم الدعوة، وليست الدعوة التي بلغتهم إلا هي دعوة أينا إبراهيم وإسماعيل الذين قاموا ببناء الكعبة وتوارثوا الطواف أو الحج إلى بيت الله الحرام من نبيهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فحينما يأتي حديث كحديث: «إن أبي وأباك في النار» أو الحديث الثاني الذي ذكرته: «استأذنت ربي..» والحديث الثالث: «كلما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار». والحديث الرابع الذي فيه أن النبي ﷺ مر بقبرين فشمست به الدابة، وإذا به يرى قبرين فسأل عنهما، قالوا: ماتا في الجاهلية. فقال: «لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر» يشير بهذا الحديث إلى أن الدابة حينما شمست سمعت عذاب المعذبين بالقبر، فإذا: هؤلاء ماتوا في الجاهلية ومع ذلك يعذبون، فلا يمكن أن تفسر هذه الأحاديث وهي كما قلت آنفاً تعطينا معنى متواتراً وهي أن الذين ماتوا في الجاهلية أخبر الرسول ﷺ بأنهم يعذبون ونعلم بالضرورة أنهم ما جاءهم من نذير بالمعنى الضيق الأول، لكن نعلم أنهم جاءهم

الذير بالمعنى الواسع، أي: جاءتهم الدعوة دعوة التوحيد، دعوة إبراهيم عليه السلام وإسماعيل، فأقيمت الحجة عليهم ولذلك فهم يعذبون.

إذًا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، هي على عمومها ومؤيدة بالنص الصريح: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» والأحاديث الأخرى التي ذكرناها، كلها تلتئم وتضطرنا اضطراراً علمياً أن نقول بأن الآية على عمومها، وأنه ليس المقصود كما هو المتبادر من لفظ الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ دون التوحيد، هذا لا يتبادر مع ذلك الحديث يؤيد عموم وشمول الآية والأحاديث الأخرى، ولذلك فهنا مما أعتقد من كتب التوحيد لا أحد يقول بتخصيص الآية فيما أعلم من أهل السنة والجماعة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أن هذا خاص بالأحكام دون التوحيد.

أنا الذي أعرفه من قديم أن المعتزلة وهم المعروفون بأنهم يقدمون حكم عقلهم على حكم كتاب ربهم وسنة نبيهم بمعنى أنهم يسلطون عقولهم على نصوص الكتاب والسنة، ويفسرونها بأهوائهم، فهؤلاء هم الذين يقولون المقصود بالرسول هو العقل، ويعودون بهذا التفسير إلى الفطرة، أما أن يقول أحد فيما علمت من أهل العلم أن الآية مخصصة فهذا لا أعرفه، ولا أستبعد أن يكون مثل هذا التخصيص؛ لأنه أقرب ممن يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أي: عقلاً، مع العلم أن العقول متفاوتة أشد التفاوت.

أظن أنني أتيت بالإجابة عن سؤالك إن شاء الله.

مداخلة: إن شاء الله تعالى، ولو يعني شيخ الاعتراض الذي يرد عندي في

جانب من الجوانب، في مسألة الآية: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ﴾ (القصص: ٤٦)، واعتراضك على أننا لم يأتنا نذير، بأن نقول نحن أمة محمد ﷺ، فالنذير قائم بأننا منسوبون إلى أمته، وبالتالي نحن منذورون، وكذلك إن ظاهر الآية: ﴿مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ﴾ (القصص: ٤٦)، بمعنى أنهم غير منذورين، هذا ظاهرها والله أعلم، ليس بمعنى أقصد التفريق بين المعنى الواسع للإنذار مما ذكرت، لا أرى دليلاً بشكل ظاهر، والله أعلم.

الشيخ: نحن الآن دخلنا في تفصيل جديد. يعني نحن أيضاً ما يشملنا الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، أي: اليوم لا يوجد أهل فترة في رأيك؟
مداخلة: الذين لم يصلهم..

الشيخ: ما يحتاج إلى التفسير، أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الدعوة، لا يوجد اليوم؟

مداخلة: ممكن أن يكونوا موجودين في مجاهيل أفريقيا..

الشيخ: عفواً ليكن جوابك مختصراً، وبلاش تقول ولا مؤاخذه: ممكن، لأن كل لفظة ممكن تقابل بعكسها، أي: يمكن هكذا ويمكن هكذا، وهذا ليس جواباً، لكنني أريد أن تكون معي واضحاً كما كنت معك، هل معنى تخصيصك الجديد للآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أي: هذه الآية لا يدخل فيها أمة الرسول عليه السلام وينتج من وراء ذلك أنه في مجاهيل أفريقيا كما قلت ناس لم تبلغهم دعوة الرسول ﷺ، ربما ما سمعوا باسم محمد ﷺ، ربما ما سمعوا بأهل الإسلام، فهؤلاء يعذبون يوم القيامة بناء على هذا التخصيص الجديد؛ لأننا نحن أتباع محمد عليه السلام؟

مداخلة: أقول يا شيخ بأننا أتباع محمد مندورين، فلذلك...

الشيخ: أرجوك لا تعيد الكلام السابق؛ لأنه مفهوم وواضح وبلسان عربي مبین، لكن أريد أنا جواباً عما سألتك.

مداخلة: لم أفهم سؤالك.

الشيخ: هذا هو الجواب.

اليوم يوجد أهل فترة أم لا، لم تبلغهم دعوة الرسول؟ يوجد أم لا؟
مداخلة: لا.

الشيخ: كيف لا، يا شيخ الله يهديك.

أين ذهبت بالذين في مجاهيل أفريقيا.

مداخلة: يمكن أن يكون، أقول في الغالب أكثر الناس بلغتهم الدعوة.

الشيخ: يا شيخ الله يهديك قلت لك كن واضحاً معي، تقول أكثر الناس، وأنا أقول لإخواننا الذي من الله بهم علينا: يا إخواننا خذوها قاعدة أي سؤال يجاب عليه بجواب يضطر السائل أن يعيد السؤال بطريقة أخرى، يعني يضطر أن يتفلسف على المجيب، لكن المسؤولية على المجيب، على قاعدة، قال الحائط للوتد لم تشقني؟ قال: سل من يدقني، فأنت تقول الأكثر، طيب والأقل سؤالي الثاني الآن: والأقل ما هم؟

مداخلة: ما أتاهم من نذير.

الشيخ: إذا قلها من قبل بارك الله فيك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأنه ليس موضوعنا الآن أكثر وأقل، هل هناك ناس لم تبلغهم الدعوة أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب بارك الله فيك، هذا هو.

طيب: هؤلاء تشملهم الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أم لا؟
يشملهم الحديث: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»؟

مداخلة: لا يا شيخ.

الشيخ: إذا: لم يبق لنا نحن معشر أمة محمد عليه السلام خصوصية في هذا المجال، نحن ومن قبلنا يدخلون جميعاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ لذلك الإنذار المذكور في الآية لا بد من فهمه بالدائرة الواسعة التي شرحتها آنفاً، أي: لا بد أن يكون إما مباشرة أو بتبليغ الدعوة، مثلاً: لتعد إلى موسى وعيسى عليهما السلام، إذا أحد الحواريين سمع دعوة التوحيد من عيسى عليه السلام ونقلها إلى ولده إلى صديقه إلى قريبه إلى آخره.. قامت الحجة عليه أم لا؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: طيب، بالواسطة أو مباشرة.

مداخلة: بالواسطة.

الشيخ: إذا: لا بد بارك الله فيك من أن نلاحظ هذا المعنى الواسع وإلا ضللنا

ضلالاً بعيداً عن الحقيقة، وبذلك أظن يتم الجواب إن شاء الله.

مداخلة: بالنسبة للآية: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ﴾ (القصص: ٤٦)، يعني..

الشيخ: أي نذير.

مداخلة: يعني ممكن نقول ما بلغتهم دعوة إبراهيم؛ لأنه أيضاً من نذير عموم

صور النذارة، النذير الذي هو الرسول أو النذير يعني الدعوة نفسها..

الشيخ: هنا قد يقال وإن كنت أنا لا أتبنى هذا، أنه قد يقال: «ما من نبي إلا

بعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة» فالعرب جاءهم نذير منهم

إسماعيل عليه السلام، اليهود جاءهم موسى جاءهم عيسى.. إلى آخره.

فهنا مجال أن يجاب من نذير منهم، وإن كنت أنا لا أتقيد بهذا، لكن أقول هذا

من باب الاحتياط.

مداخلة: شيخنا أنا قصدي أن رسول العرب هو إبراهيم وإسماعيل، لكن من

نذير، صورة النذارة..

الشيخ: كأنك تريد أن تقول أن النذير ليس بمعنى نبي..

مداخلة: أي نعم، من يحمل الدعوة كما...

الشيخ: تقصد نذير، هو لا يريد أن يفسر نذير بمعنى نبي، وهذا يمكن أن يقال

هذا، هذا يمكن أن يقال. ما جاء

مداخلة: سؤال آخر يتعلق بالموضوع، هل هناك فرق في الشريعة في مسألة

الإنذار أو قيام الحجة بين قيام الحجة وفهمها حتى تكون سبب من أسباب حجة

الله.. على عباده؟

الشيخ: هل تقصد فهمها أم إفهامها؟

مداخلة: فهمها.

الشيخ: طبعاً هناك فرق، فلو كان رجلاً مجنوناً أو كان رجلاً أعجمياً لا يفقه اللغة العربية أو.. أو.. احتمالات كثيرة، ربما نضطر أن نذكر شيئاً منها أو لا، هل تكون الحجة قائمة؟

مداخلة: لا طبعاً..

الشيخ: طبعاً لا.

جوابي هذا على سؤالك هذا يذكرني بمناقشة جرت في مجلس لأول مرة حينما انتدبت للتدريس في الجامعة الإسلامية، وقبل أن تفتتح أبواب الدراسة اجتمعنا في مجلس في سهرة مع بعض أهل العلم والفضل، فأثير هذا الموضوع، فقال بعضهم بأن دعوة الإسلام الآن بلغت كل بلاد الدنيا وأتبع كلامه بقوله القرآن والحمد لله يذاع من كل البلاد الإسلامية إلى كل أقطار الدنيا، فأنا أجبت بما خلاصته: يا أستاذ أنت تقول القرآن وأنا أقول معك كما قلت، لكن العرب كشعب أو كأمة فيهم الآن من لا يفهم القرآن، فكيف تريد من الأعاجم الألبان والبريطان والأمريكان أن يفهموا القرآن بلغة القرآن وهو غير مترجم إلى لغتهم على الأقل، كيف تقوم الحجة على هؤلاء بأن يسمعوا القرآن يتلى بلغة القرآن، هذا لا يعني أنه أقيمت الحجة عليه، ولذلك فأنا أقول لا بد من أن يفهم الذي بلغته الحجة أن يفهمها، وأنا أضيف شيئاً آخر: ليس كل من يتقل الحجة يحسن نقلها، قد يكون الذي نقلت إليه الحجة يفهمها، لكن قد يكون الناقل لم يحسن نقلها، ولذلك فقيام الحجة على شخص ما ليس من السهل نحن أن نقول أقيمت الحجة على فلان.

ولذلك أنا كثير ما أعترض على بعض إخواننا المبتدئين في طلب العلم والسالكين معنا في هذا الدرب من الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، ومتحمسين فيقول أحدهم: أنا بالأمس اجتمعت مع الشيخ فلان أو الدكتور الفلاني وناقشته في مسألة الاستغائة بغير الله أو التوسل أو ما شابه ذلك، وقلت هذا لا يجوز، هذا حرام، هذا شرك.. إلى آخره، وهو يصلي بنا إماماً، فأنا أقمت الحجة عليه، فهل تجوز صلاتي خلفه؟

أنا أقول أنت كيف تتصور أنك أقمت الحجة عليه وأنت لا تزال في التعبير السوري في الرقراق يعني في الضحضاح يعني في أول العلم، فما ينبغي أن أتصور أن كل طالب علم يستطيع أن يقيم الحجة على المسلم الضال فضلاً عن الكافر المشرك، لكن كل إنسان مكلف أن يبلغ ما يستطيع، أما هل قامت الحجة عليه أم لم تقم، هذا علمه عند ربه، ولذلك أنا لا أتصور أن كل شخص أفهم الحجة وبالتالي قامت عليه الحجة، لكن أنا أقول من علم الله عز وجل منه أنه قامت الحجة عليه وتبينت له وجحدها فهو الذي يحكم عليه بالنار يوم القيامة. ولذلك كما تعلمون جميعاً أن الكفر مشتق من معنى التغطية، فحينما نقول: فلان كافر، يعني تبين له الحق ثم حاد عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤)، فأى كافر بلغته حجة الله عز وجل وفهمها جيداً، ثم جحد هذا الذي يعذب، ولذلك ربنا عز وجل وصف بعض أهل الكتاب بقوله ويعني نبيه عليه السلام: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٦)، فهم يعلمون أن الرسول عليه السلام رسول وصادق ومبعوث إلى الناس كافة، وليس إلى العرب فقط كما قالت بعض الطوائف من اليهود، لا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم لكن مع ذلك تعصبوا لمن كانوا يتظرونه أن يبعث منهم وفيهم، هذا هو الذي أعتقده بالنسبة

لسؤالك المذكور آنفاً.

مداخلة: يا شيخ هناك آيات من القرآن تبين أن الله تبارك وتعالى يجعل بين الكافرين والقرآن حجاباً ولا يفقهون ما يقوله تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (الإسراء: ٤٥).

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهنا أن الإعراض عندما يكون عن سماع الدين وفهمه وفهم الحجة، الإعراض إنما يكون سبب عن عدم فهمه للحجة، فبالتالي تكون الحجة قائمة في مثل هذه الأدلة وإن لم يفهمها لكن قيام الحجة بسبب الإعراض.

الشيخ: أولاً: هذا الجعل هو جعل شرعي وليس كونياً، لعله هذا التقريب واضح عندك.

يعني: هذا الجعل سببه هو كفر هذا الإنسان وسعيه إلى الكفر وعدم فتح قلبه للحق فيما إذا جاءه، وأضرب الآن أنا لك مثلاً بعد ذلك التفصيل الذي ذكرته آنفاً أن المفروض أن المنذر أو المبلغ أن تقوم الحجة عليه فيما إذا فهمها، نحن لماذا قلنا هذا؟ لأننا أمة خاتم الأنبياء والرسول فليس بعده من رسول، إذاً: فمن الذي سيبلغ الدعوة؟ هم أتباع هذا الرسول، أتباع هذا الرسول كما شرحنا آنفاً فيهم طلبة علم ومبتدئين.. إلى آخره، الآن سؤالك السابق أصوره بصورة ضيقة جداً: هل يمكن أن نتصور رسولاً بل أن نتصور نبياً بلغ قومه شريعة الله عز وجل، وكما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤)، مع ذلك نتصور إنساناً عادياً ولم يفهم الحجة من ذاك النبي، هل يمكن هذا؟

الشيخ: إذاً: حجة الله بطبيعتها أن تكون قائمة على كل إنسان، لكني أنا وضعت قيداً: «إنسان طبيعي» أعني: غير مصاب بأفة من آفات الجنون أو الغيبوبة عن الفهم... إلى آخره، فأى قوم وأي فرد سليم الفهم والعقل قامت حجة الله عليه لا شك أنه فهمها، لكننا نحن الآن لا نستطيع أن نقول إننا بمنزلة الرسول بل النبي في أننا نحسن إقامة الحجة على أي طائفة أو جماعة أو فرد، فمن هنا إذاً نحن لا نستطيع أن نتصور كما قلت آنفاً أن حجة الله قامت على كل من نقلت إليه الحجة لاحتمال أن النقل لم يكن سليماً، كان ناقصاً، والأمثلة الآن كثيرة وكثيرة جداً.

الآن أظن كل إخواننا الحاضرين يعلمون أن هناك جماعات منحرفة عن الإسلام كلاً أو بعضاً أو جزءاً، يدعون إلى الإسلام بنشاط حتى يدخل اليهود والنصارى في إسلامهم ولا أقول في الإسلام، كالقاديانية مثلاً فهؤلاء يبلغونهم الإسلام بمفهومهم المنحرف عن الإسلام الصحيح، فهم مثلاً يبلغونهم أن الرسول عليه السلام ليس خاتم الأنبياء بالمعنى المفهوم عند أهل السنة، وإنما هو بالمعنى المفهوم عند القاديانية خاتم الأنبياء يعني: زينة الأنبياء، أما في أنبياء بعد الرسول عليه السلام، وقد جاء أحدهم زعموا وهو ميرزا غلام أحمد القادياني وسيأتي آخرون أيضاً في زعمهم، فهذا النصراني الذي أسلم وهو يحمل هذه العقيدة، هذا ليس مسلماً بالمعنى الصحيح؛ لأن الحجة ما تقدمت إليه بالمفهوم الصحيح بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، والحديث المتواتر أيضاً معناه: «ولكن لا نبي بعدي».

كذلك هم مثلاً ينكرون كثيراً من الأخبار الغيبية كمثل مثلاً الجن كخلق من

خلق الله كالملائكة، فهم ينكرون أن يكون هناك خلق من خلق الله مكلفون كالإنس بالطاعة ومنهين عن المعصية هم الجن، ينكرون هذه الحقائق كلها، لكن هؤلاء يدعون إلى الإسلام، يدعون لشهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وإلى آخره، لكن إسلامهم ليس صحيحاً، فإذا أولئك الذين يدعون من قبل القاديانيين لم تقم حجة الله عليهم بالإسلام الصحيح، ولذلك أنا لا أتصور هؤلاء يوم القيامة يقال لهم: لم قلتُم بأنه هناك أنبياء بعدي والقرآن يقول كذا؟ لأنهم أعاجم لا يفهمون القرآن وترجم لهم القرآن بمعنى خطأ، وهكذا.

"الهدى والنور" (٦١٦ / ٤٠:٠٠:٠٠)

[٧٧٨] باب كيف تقام الحجة؟

سؤال: إقامة الحجة... متى نقول: أقمتم على فلان الحجة؟

الشيخ: أولاً: يجب أن يراعى هنا الشخصان: المقيم للحجة، والمقام عليه الحجة، إذا كان المقيم للحجة فعلاً رجل عالم بالكتاب والسنة، فهذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون ذا فصاحةٍ وبيانٍ بحيث أنه يستطيع أن يقدم للناس ما عنده من علم بلسان عربي مبين، إن كان عربياً، أو إن كان أعجمياً، فالأمر لا يتعدى أيضاً ما ذكرناه من استطاعة البيان في نفس الوقت، كما أشار إلى ذلك القرآن في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤). أي: إذا كان المقيم للحجة أوتي فصاحةً وبياناً في لغته أو في لغة قومه...، وكما ذكرنا قبل إن كان على علم، فهو حينذاك يستطيع أن يقول: أنا أقمتم الحجة بالنسبة لما يتعلق به

هو، لكن يبقى الطرف الثاني، هل الطرف الثاني عنده من الفهم والإدراك والاستعداد النفسي لتقبل، بل - عفواً أخطأت حتى تفهموا صراحة -، هل عنده استعداد لفهم مش لتقبل، فقد تكون الحجة واضحة بينة، ولا يقبلها المعرض المشرك الكافر، لكن أريد وأعيد ما أريد، وأقول: إذا كان عنده استعداد ليتفهم الحجة، فإذا تحقق الشرط الأول في نفس المبلِّغ، ثم تبين للمبلِّغ أن المبلِّغ استوعب الموضوع في حجته وبيانه حينذاك يمكن أن يقول: أنا أقمت الحجة على فلان.

أنا شخصياً من الصعب أن أتصور أن أي شخصي يقول: أنا أقمت الحجة على فلان، أن كلامه مطابق للواقع، صعب أن أتصور هذه الحقيقة؛ لأنني لا أجد، بل لا أكاد أتصور اجتماع الشروط في المبلِّغ لا المبلِّغ، فقد أحد الطرفين يختل فيه الأمر، فلا يصح أن يقال: أقمت الحجة على فلان هذا من جهة.

من جهة ثانية ما المقصود بقول من يدعي أنه أنا أقمت الحجة على فلان؟

هل المقصود تكفيره؟ تكفيره ما يجعل حد فاصل بينه وبين الكفر إلا الشرك، فهو إذا اختار الكفر على الشرك فهو كافر بلا شك، أما ونحن نعيش اليوم في فوضى من الحرية لا حدود لها، والإنسان حر فيما يقول، وفيما يتصرف، فنقول: أنه أقمت الحجة، فما الهدف من وراء ذلك تكفير؟

لا تستطيع أن تقول تكفير، أنا أقمت الحجة عليه فهو كافر؛ لأنه يقف في الطريق ما ذكرناه آنفاً.

إذاً: لم يبقَ هناك إلا أن (تكلم) أمر هذا الإنسان إلى الله عز وجل، فهو الذي يعلم حقيقة هذا المبلِّغ وذاك المبلِّغ، أي: هل أقيمت الحجة على المبلِّغ أم لا؟ وربك العليم بما في الصدور فهو حسيبه، أما نحن فلنا ظاهر أي مسلم يشهد

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا في النادر جداً جداً أن أتصور رجلاً عالمًا حقيقة في الكتاب والسنة، وفي الطرف الآخر المبلِّغ، يبلغ الأمر ويفهمه، لكن عائد وكفر، فهذا هو الذي يمكن أن يقال: إنه كفر، مع أنه في مجتمعنا هذا لا يترتب وراء ذلك كبير أمر؛ لأن الأحكام الشرعية لا تُطبق.

سؤال: الرجل يكون إماماً [ويقع] في الاستغائة مثلاً، وتكلموا معه كثير من الناس في هذا الموضوع، فهو يستغيث برسول الله ﷺ على المنبر، فهل إذا كان هذا إمام يصلي خلفه أو يعيد الصلاة، أو لا يصلي خلفه؟

الشيخ: هذا يرجع للبحث السابق.

مداخلة: وتعتقد أنه أقام الحجة؟

الشيخ: نعم، أنا أقول في كثير من الأحيان باختصار هل تعتقد أن هذا رجل ارتد عن دينه؟ يعني: أصور صورة زيد من الناس، جادل عمراً من الناس، ويقول زيد بأنه أقام الحجة عليه، هل هو مقتنع بقوله هذا أي: أنه أقام الحجة عليه إلى درجة أنه يقول: هذا ارتد؟ مرتد عن دينه فطلقت زوجته، ولا بد من تجديد عقده عليها، لا بد من تجديد إيمانه أولاً ثم تجديد عقده عليها ثانياً، فإن قال: إيه نعم، أنا أقول له: لا تصلي خلفه، لكنني أعتقد أنه صعب جداً أن يكون هذا المبلِّغ أو المحاجج وصل إلى قناعة في ذاته أن حَكَمَ على فلان أنه مرتد عن دينه، بمعنى: أنه مثلاً الذي أقام الحجة زوجته بنته، تحت عصمته مقابل الحجة عليه، فهي بانت منه لأنه زوجها ارتد، ولا يجتمع دينان، فهل هو يقول: لازم أنا أسعى أن أفرق بين אחتي وبين هذا الذي أقمتم عليه حجتي؟ إن كان وصل إلى هذه القوة، فأنا أقول: لا تصلي خلفه، وبالتالي.. ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

"الهدى والنور" (٢٤/٢٥: ٠٠٠٠٨) و(١٣/٢٤: ١٤: ٠٠٠)

[٧٧٩] باب كيف الجمع بين ضرورة إقامة الحجة

على من تلبس بعمل شركي، وبين قول النبي ﷺ
لمن لبس الصفرة: «إذا مت على ذلك لن تفلح أبداً»

سؤال: الله يجزيك الخير شيخنا! ذكرت إذا لم يكفر الإنسان الذي يقوم ببعض الأعمال الشركية إلا إذا قامت عليه الحجة، جزاكم الله كل خير، طيب! وقول الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل الذي يلبس الصفرة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إذا مت على ذلك لم تفلح أبداً» ما وجه المقاربة بين إقامة الحجة وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا مت على ذلك لم تفلح أبداً»...

الشيخ: هذه الحجة.

مداخلة: هو الرسول عليه الصلاة والسلام لو ما قام..

الشيخ: أنت فهمت ما قلت؟

مداخلة: أنا فهمت.

الشيخ: لا أظن.

مداخلة: تفضل!

الشيخ: الرسول حينما يقول له هذه الكلمة أليس كلامه حجة؟

مداخلة: هذا بلا شك.

الشيخ: فإذا استمر؛ فيكون بعد إقامة الحجة...

" الهدى والنور " (٥٤٧ / ٢٥ : ٢٢ : ٠٠ طريق الإسلام)

جماع أبواب الكلام
حول أحكام المتلبس بالشركيات من المسلمين
(غير ما تقدم)

[٧٨٠] باب حكم من نطق بالشهادة وبقي متلبساً بالشركيات

السائل: في الحديث الشريف يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل» فإذا إنسان قال: لا إله إلا الله ولكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله جاهلاً أو معانداً فهذا إنسان نحكم بإسلامه وإيمانه أم لا؟

الشيخ: تعرف الإسلام: هو الإيمان، أو الإسلام غير الإيمان؟

مداخلة: عندما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل» فإنسان قال: لا إله إلا الله ولكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله بمعنى قال: أغثني يا رسول الله.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهذا قال: إذا قال إنسان: أغثني يا رسول الله ليس فيه شيء، وإنما يؤول استغاثته بأنها شفاعاة، كما قال المشركون ويقول الله تعالى..

الشيخ: أنت تلقته؟

مداخلة: لا، طبعاً أنا.. لا، لا ما في تلقين..

الشيخ: لا يصح هذا.

مداخلة: يقول الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: ١٨)..

الشيخ: نحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل..؛ لأنه ليس عندنا خلاف.. ما

زلت تريد أن تلقنه؟

مداخلة: ... ما في وقت، من أجل.. أنا لا ألقن...

الشيخ: جزاك الله خير، تعرف أنت ما الفرق بين الإسلام والإيمان أو....

مداخلة: أعرف أن هناك حديثاً ورد بتعريف..

الشيخ: لا، لا، لا تحيد عن السؤال.. نحن مجربين للناس صار لنا خمسين

سنة وزيادة، خير الكلام ما قل ودل، تعرف في فرق بين الإسلام والإيمان أو لا؟

مداخلة: ليس هناك فرق.

الشيخ: طيب! تعرف في فرق ولا ما في فرق، [موجهاً السؤال للآخر].

مداخلة: هو أحياناً يأتي الإيمان بمعنى الإسلام في الأحاديث وأحياناً يأتي

بمعنى آخر كما في حديث...

الشيخ: ما في حديث أنت تقول: كما في حديث، أخي! المناقشة لها أسلوب

بل أساليب، عندما تلتقي مع إنسان تختلف أنت وهو تدعي دعوى بحاجة إلى

استدلال عليها يأتي بالدليل، أما إذا كان هذا الذي تناقش معه يريحك عن الدليل

لا تتعب نفسك أنت، متنبه؟

في فرق بين الإسلام والإيمان أو ما في فرق؟

مداخلة: أحياناً في فرق وأحياناً ما في فرق؟

الشيخ: متى في فرق ومتى ما في فرق؟

مداخلة: وقت يكون المعنى الإيمان له ثلاث معان: في معنى يأتي بمعنى

الإسلام بالأحاديث...

الشيخ: لا، لا. الآن دخلت في موضوع آخر، ثلاثة معاني، أنا أسألك متى يكون في فرق، لماذا مرة يكون في فرق ومرة ما يكون في فرق؟

مداخلة: ... الإيمان مخصوص في القلب فيكون غير معنى يكون في فرق، يعني: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ (الحجرات: ١٤).

الشيخ: لا، أتني أيضاً بآية؟! هؤلاء المتعلمين يعملون المحاضرة أن يجلس يتكلم ربع ساعة نصف ساعة ساعة ساعتين إلى آخره، ولسان الحال يقول: يا أرض اشتدي ما أحد عليك قدي، ونحن نأخذ ونعطي يا أخي، خذ واعط..
مداخلة: هو كذلك..

الشيخ: لا، ليس هو كذلك...

مداخلة: طيب! أنا ما أعطيك...

الشيخ: ترجع تستدل بالرغم أنني قلت لك، وأنت عللت لصاحبك ألا تجيب بدليل؛ لأن الوقت ضيق، وإذا بك رجعت إلى ما نهيت عنه، تأتي بدليل لماذا قل لي: متى يكون الإيمان...

مداخلة: ... أقول لك شيء: أنا لا اعرف أن أقوله إلا عن طريق الحديث النبوي.

الشيخ: عجيب والله!

مداخلة: وفد عبد القيس

الشيخ: سبحان الله! لا تعرف تقول: أن الحديث الذي بقلبك يدل على أن

هناك فرق بين الإيمان أو لا، إلا عندما تأتي بالحديث؟ ليس بطيب، سؤال يتوجه إليك قلت لي: طيب! كيف طيب؟ أعط جواب للشيء الطيب.

مداخلة: الجواب عندكم.

الشيخ: ما هو؟

مداخلة: يكون في فرق بين الإيمان والإسلام.

الشيخ: عرفت أنا أن هناك فرق لكن متى كالسؤال متى يكون هناك فرق؟ بدأت تجيب لكن ضعت لأنك شغلت بالاستدلال، قلت: الإيمان له علاقة بالقلب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! أكمل لنرى.

مداخلة: وأحياناً يكون الإيمان بمعنى الإسلام نفسه [في] الأحاديث النبوية.

الشيخ: والأول ما هو؟

مداخلة: هنا الإيمان القلبي غير الإسلام الذي هو..

الشيخ: ما هو هذا الإسلام إذاً بين لنا، ما هو الإيمان وما هو الإسلام؟

مداخلة: الإسلام الذي هو الإيمان العملي، الإيمان العملي هو الإسلام..

الشيخ: الإيمان العملي؟

مداخلة: نعم، يعني: المقصود أن

الشيخ: هنا يظهر الغلط إذاً..

مداخلة: لماذا غلظ..

الشيخ: المنافقين كان إسلامهم إيمان عملي؟

مداخلة: أقصد أنه..

الشيخ: سؤال وجوابه نعم.. لا.. هكذا يصير التفاهم.

مداخلة: يعني: أنت تضعني في مكان ضيق جداً، أريد أنا أعبر عن الشيء

اللي أريده.

الشيخ: الله يهديك! وأنا ما أمنعك أنك تعبر...، لكن أقول لك: بأقرب

طريق، الوقت ضيق... أعطني جواباً بأقرب طريق بدون استدلال.. سامحك الله..

مداخلة:.... هذا الأسلوب ضيقت علي فيه...

الشيخ: يا أخي! بماذا ضيقت عليك، أقول لك: خير الكلام ما قل ودل. هذا

تضييق؟!

مداخلة: عندما كان الأعراب الذين وصفهم بعدم...

الشيخ: لا تأتي قصة الأعراب أعطني الخلاصة، هل المنافقين هؤلاء كانوا

مسلمين أو لا؟

مداخلة: مسلمين.

الشيخ: طيب! لكن يوافق إسلامهم إيمانهم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فهذا يخالف ما قلت.

مداخلة: كيف يخالف ما قلت؟ كيف إذاً..

الشيخ: فكر ما تقول، بينت ما هو الفرق بين الإسلام والإيمان؟

مداخلة: طيب! لماذا عندما قال لوفد عبد القيس..

الشيخ: لك: سؤال مقابل سؤال.. لا يصير يا أخي الله يهديك، أنا أقول لك:

بينت قل: نعم، قل: لا، لا ترجع وتسال، أنا سأقول لك شيء، وستقول.. أسألك

صح؟ تقول لي: صح، هكذا أنا أريد أن تكون معي أنت، الإسلام هو العمل

بالإسلام ظاهراً.. ظاهراً.. الإسلام: هو الاستسلام لأحكام الشرع ظاهراً،

الإيمان: هو الإيمان بهذا الإسلام باطناً، فقد يكون المسلم مؤمناً وقد يكون كافراً

وهذا هو صفة المنافقين، رأيت الآن ماذا تقول صحيح؟

مداخلة: [نفاق أكبر] تقصد.

الشيخ: ما أسألك أنا نفاق أكبر ولا أصغر، صحيح هذا التفصيل أو لا؟

هذا الذي أريد منك، ضيقت شيء أنا الآن؟!

مداخلة: لا، لكن أنا يعني: أريد أن أتكلم بالفكرة التي نقولها، ما سمحت

لي...

الشيخ: لا، الفكرة التي نقولها قلت أنا حينها: تعمل محاضرة نصف ساعة أو

ساعة، لكن أنت لست محاضراً الآن، أنت سين جيم، عندك استعداد سين جيم،

أهلاً وسهلاً، ما عندك استعداد هذا بحث، سنقول لك: تفضل ألق محاضرة

وستكون مسجلة...

مداخلة: أنا لا أقصد محاضرة؛ لكن الإيمان أيضاً جاء...

الشيخ: أخي! أقول لك فرضاً، قال: لا يريد أن يلقي محاضرة صدقها هو.. أنا أضرب لك مثلاً الله يهديك، أنه ليس عندك استعداد تعطي جواباً لكل سؤال بأوجز عبارة سنقول لك تفضل ألق محاضرة، سترجع وتقول لي: أنا لا أريد أن ألق محاضرة.

مداخل آخر: ... هو سألك سؤال يريد جواب بأوجز عبارة، أنت تقصد أنها أسئلة، نحن نسألك إذا إنسان قال: لا إله إلا الله واستمر يدعو الآلهة الأخرى فهل يكون دخل في الإسلام وصار مسلماً موحداً مقبولاً عند الله أم هو ما يزال على الكفر؟

الشيخ: وأنا وجهت... السؤال من أجل يرجع لهذا الموضوع؟!

مداخلة:...

الشيخ: لماذا، من الذي طولها أنت أو أنا؟

مداخلة: والله أنت.

الشيخ: سامحك الله.

مداخلة: [تسأل] أسئلة.. يعني: أسئلة [كثيرة].

الشيخ: أنا ما سألتك أسئلة، سألتك سؤالاً واحداً ولم تجب عليه.

مداخلة: آسف أنا أنسحب...

الشيخ: الحمد لله، وننتهي من الجلسة، سبحانك اللهم وبحمدك... ينسحب

الرجل يقول....

المداخل الأول: عفواً، جوابي لم آخذه بعد.

الشيخ: جوابك: أن تفرق بين الإسلام وبين الإيمان، هؤلاء الذين وصفتهم ليسوا مؤمنين.

مداخلة: ليسوا بمؤمنين؟

الشيخ: ليسوا بمؤمنين، لكن هؤلاء ما دام يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلوا ويصوموا فإذا فعلوا فعلاً هو الكفر بعينه فهنا ندخل في موضوع ثاني وهو: أنه هل كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه أم لا؟ ما رأيك أنت؟

مداخلة: هل كل ما وقع...

الشيخ: امش على الطريقة هذه أنا أرتضيها، مو على طريق صاحبك محاضرة، كلمة غطائها، وبعد ذلك تلو مني لوموا أنفسكم، أنا أسأل سؤالاً، أنا أقول: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، ما رأيك صحيح أو غير صحيح، إذا قلت: صح أنا سأمضي في كلامي، إذا قلت لي: لا، سأضطر أن نوقف هنا؛ لأنه (نريد) بنينا عليها علالي وقصوراً، ولا يجوز نبي على كلام غير مفهوم، لأن النتيجة ستكون غير مفهومة أيضاً.

مداخلة: طيب! إذا: الذي وقع في الكفر وقع عليه الكفر، الذي ليس وقع

في الكفر..

الشيخ: أنا سألت سؤالاً: هل كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه؟ إما أن

تقول: نعم، أو تقول: لا.

مداخلة: طيب! أقول: نعم.

الشيخ: تقول على كيفك.

مداخلة: لا، ليس علي كيفي.

الشيخ: طيب ما الدليل.

مداخلة: باعتبار الذي وقع في الكفر..

الشيخ: انظر الآن انظر هناك ما نطلب يأتي بدليل، هنا أطلب دليل تأتي باعتبار.

مداخلة: نعم، أقول لك الدليل.

الشيخ: اثت بالدليل بدون ما تقل: باعتبار، ما هو الدليل؟ ثم الدليل الذي ستأتي به على ماذا.. دليل على ماذا؟

مداخلة: دليل على أن الذي يقع في الكفر، ما هو الكفر الذي وقع فيه؟
أليس كذلك؟

الشيخ: لا، ليس كذلك.

مداخلة: إذا: ماذا؟

الشيخ: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، بمعنى: ليس كل من وقع في الكفر قيل فيه شرعاً إنه كافر مخلد في النار، هكذا معنى العبارة، وإذا كانت العبارة هذه ما مرت عليكم طلقناها بالثلاثة، طيب!

نعوذ ونحكي بالكلام الذي يفهمه كل الناس: ليس كل من وقع في الكفر يجوز أن نحكم عليه بأنه كافر مرتد ومخلد في النار، قل أنت: نعم، قل: لا، مفهوم

عبارتي الآن؟

مداخلة: مفهومة نعم.

الشيخ: طيب! ما رأيك؟

مداخلة: طيب! لنقل: لا.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: لنقل: لا، أنه لم يقع عليه الكفر.

الشيخ: الله يهديك يا أخي! القضية ليست قضية تحزير!! قضية عقيدة نريد أن نبنيها، ليس لنقل: كذا وقع.. كفر، أو لنقل: ما كفر... عقيدتك أنت الذي أنت على أساسها بدأت الكلام في هذا الحديث...

مداخلة: طيب! ممكن تلقي علي السؤال بوجه آخر؟

الشيخ: لا، أكثر من هذا.. أبسط من هذا؟ ليس كل من وقع في الكفر حكمنا عليه أنه ارتد عن دينه.

مداخلة: طيب!

الشيخ: هذا وجه ثالث أيضاً، طيب! أو تريد رابعاً؟

مداخلة: معك أنا.

الشيخ: طيب! ما رأيك: صحيح هذا الكلام أو لا؟

مداخلة: لا أعلم.

الشيخ: كويس جزاك الله خير، فلذلك ينبغي أن نتعلم...

مداخلة: بارك الله ... علمني عن ذلك..

الشيخ: معلى، الآن الساعة كذا وما في مجال.. التعلّم له ظروف وله أوقات، لكن يا أستاذ هشام! الذي يريد أن يتعلّم لا يرفع راية المعارضة وراية التكفير وهو ما زال في قضايا بينه وبين ربه غير واضحة، لا يعرف ما هو حكم الله في هذه الإنسان، يعني: الآن من أبسط الأشياء حتى ما يبقى بالك مشغول: أهل الفترة كفار أو لا؟

مداخلة: طبعاً كفار.

الشيخ: كفار؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: مخلدون في النار؟ لا تعرف، يَلَّا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.
"الهدى والنور" (٢٤١ / ٤١:٣٦:٠٠)

[٧٨١] باب كيف يتعامل مع المسلمين المتلبسين بالشركيات

السؤال: سؤالين باختصار، أول سؤال: مثلاً: نحن في الجزائر عندنا أضرحة في العاصمة بالضبط، عندنا أضرحة، وفي هذه الأضرحة أناس يتبركون بالأموات هل هؤلاء مشركين أم لا.

وثانياً: ما هي نصيحتك للشباب الجزائري الذين يريدون أن يجاهدوا في

سبيل الله؟

الشيخ: تقصد بالجهاد في سبيل الله يعني: قتال الكفار؟

مداخلة: قتال الكفار نعم.

الشيخ: أما هذا فقد سبق الجواب عنه، أما سؤالك الأول.

مداخلة: نصيحة عامة بما تنصح الشباب الجزائري.

الشيخ: ننصحهم بالتصفية والتربية، انتهى هذا الموضوع، سؤالك الأول يبين لنا أو يؤكد لي أنا شخصياً على الأقل أنه لا سبيل إلا بالتصفية والتربية، أنا الآن أسأل: هل لما بعث الرسول عليه السلام كان هناك من يعبد الأصنام ويعبد الأموات والقبور أم لا؟ لا شك كان موجوداً، بعدما انقضى العهد المكي هل بقي في المسلمين الذين قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله من يستعين بالموتى من دون الله؟ ليس واضح سؤالي على ما يبدو.

مداخلة: لا لم يبق.

الشيخ: طيب، الآن الشعب الجزائري شعب مسلم، كيف بقي الكثيرون إن لم نقل أكثرهم ولا أعني الطعن في الشعب الجزائري، لأن الشعب السوري مثله، والمصري مثله.. إلخ، لكن كيف بقي هذا الذي تسأل عنه هل هو شرك أم لا، كيف بقي هذا في المجتمع الإسلامي؟

مداخلة: ربما يعود ذلك للإعلام، الإعلام مثل التلفزيون والراديو.

الشيخ: لا هذا خطأ، الإعلام لم يكن له ذكر حينما بنيت المساجد على القبور.

مداخلة: كلامك واضح.

الشيخ: أنا عارف، وإنما نريد أن نأخذ عبر بارك الله فيك، نريد إذا تبيننا رأياً أو فكرياً أو عقيدة أن نكون على بصيرة، فنحن نقول: الشعب المسلم في أي بلد لا ينهضه أبداً ولا يستطيع أن يقيم دولة الإسلام في أرضه إلا بالعلم الصحيح، وهذا الذي نسميه بالتصفية، وليس فقط بهذا العلم، بل وبالتربية عليه، فالشعب الجزائري مثل الشعب السوري مثل الشعوب الأخرى، لا يزالون يعيشون مسلمين اسماً ومشركين فعلاً.

إذاً: كيف يمكن القضاء على هذا الشرك؟ هو بمثل ما فعل الرسول عليه السلام، كيف فعل؟ بالدعوة ﴿وَيَبِّأَنَّكَ فَطَهَّرَ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥).

وأعود لأؤكد أن عندنا اليوم مشاكل كثيرة جداً لم تكن في العهد الأول، قلت لكم آنفاً مشكلة موجودة اليوم لم تكن في السابق، كان العلم يومئذ صافياً غضاً طرياً، اليوم خليط شيء صحيح شيء غير صحيح، شيء ضعيف فيه باطل.. إلخ، إذاً: فيجب إجراء عملية التصفية، من الذي يجري عملية التصفية؟ هذا كله بالتفاصيل المحاضرة التي كنت ألقيتها تحت هاتين الكلمتين: التصفية والتربية، من الذي يقوم بالتصفية، لا شك أنهم أهل العلم، في اعتقادكم هل يلحق مليون مسلم عالم واحد على الكتاب والسنة؟.. فإذاً: يا جماعة كيف نحن نخرج ونثور نقيم دولة الإسلام ونحن بعد كدعاة ما عرفنا ما هو الإسلام فضلاً أن نقعد لهذا الإسلام ونؤسس له بأفراد يستجيبون لهذا الإسلام، ولذلك فلا بد من التصفية والتربية، ولذلك نحن لا نقر أبداً أي تكتل يقوم على أساس التكتل والتجمع، هكذا غناء كغناء السيل، وإنما على التصفية وعلى التربية، هؤلاء الذين يمكن يوماً ما أن يحققوا ما ينشده كل المسلمين الذين يعيشون على بصيرة والذين يعيشون على غير بصيرة، كلهم متفقون والحمد لله على ضرورة إقامة الدولة المسلمة، وأنا

أعتقد أنه لو أقيمت الدولة المسلمة حقاً لوجد من هؤلاء المسلمين أنفسهم من يحاربها...

مداخلة: جزاك الله خير يا شيخ وأطال الله في عمرك إن شاء الله بما يفيد الإسلام والمسلمين، وبارك الله فيك على هذه الإجابة، قد إن شاء الله أفدت وأجزت، وبارك الله فيك.

"الهدى والنور" (٤٦٨ / ٥٠ : ١٦ : ٠٠)

[٧٨٢] باب هل يجزئ حج المتلبس بالشرقيات؟

سؤال: من كان يعتقد عقيدة شركية، وهو... يعني: يدعي الإسلام، ولكنه في معتقده في شرقيات، وحج وهو يعتقد هذا الاعتقاد حج إلى بيت الله الحرام، وكانت حجته حجة الإسلام، ثم من الله عليه سبحانه وتعالى بأن يهتدي إلى صراط المستقيم وسنة أهل السنة والجماعة الطريق الصحيح، فهل حجته الأولى تجزيه ولا ما تجزيه؟

الشيخ: هذا يختلف باختلاف الجو الذي يعيش فيه، بمعنى: هذا الذي وصفته إما أن يكون بلغته دعوة الإسلام بلاغاً صحيحاً، وأصر على ما تسميه بالشرك، فهذا معناه أنه يجب عليه أن يحج مرة أخرى، أما إن كان عائش في جو ليس فيه من ينبهه ومن يبين له أن هذا الذي هو فيه هو من الإشراف بالله عز وجل، والكفر بلا إله إلا الله، فهو يكون معذوراً، ويكون إسلامه وحجه مقبولاً...، هذا التفصيل لا بد منه.

"الهدى والنور" (١٣٢ / ٥٧ : ٢٠ : ٠٠)

[٧٨٣] باب هل يصلى خلف المتلبس بالبدع الشركية المكفرة؟

سؤال: يسأل سائل يقول: إمام مسجد يدعو إلى بدعة شركية ومكفرة، هل يجوز الصلاة خلفه علماً بأن المسجد قريب من مقر عمل هذا السائل، ولا يوجد مسجد آخر قريب.

الشيخ: المسألة فيها تفصيل: إن كان هذا الإمام قد أقيمت عليه حجة الله من كتاب الله ومن حديث رسول الله على أن ما هو فيه شرك وكفر بالله ورسوله ثم لم يرتدع فلا تصح الصلاة خلفه، أما إن كان ككثير من هؤلاء الناس الذين يعيشون في جاهلية وليس هناك مع الأسف الشديد من يبلغهم حكم الله عز وجل فحينذاك في رأيي أن الصلاة جائزة لأننا لا نستطيع أن نكفروه وأن نخرجه من الملة ما دام أننا لم نقم عليه الحجة.

"فتاوى الإمارات" (٢/٣١:٥١:٠٠)

[٧٨٤] باب هل تجوز الصلاة خلف من يستغيث بالرسول ﷺ

وينكر أن عيسى عليه السلام رُفِعَ إلى السماء حقيقة؟

سؤال: يا شيخ هل تجوز الصلاة خلف إمام يستغيث بالرسول ﷺ كوسيلة.

الشيخ: عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: عليه الصلاة والسلام.

وهل يجوز كذلك الأمر أنه يستبيح لنفسه أنه يميل إلى الحكم الذي يقول فيه: إنه عيسى عليه السلام لم يُرْفَع جسدياً إلى السماء، بل رفع مقداراً، وكذلك الأمر يستبيح لنفسه بالقول أنه يقرأ على اللوح المحفوظ في المنام رؤية، هل تجيز

الشيخ: تجوز الصلاة خلفه ما دمت أو دمنا نحكم بإسلامه، فإذا أخرجناه من دائرة الإسلام فحينئذ لا تجوز الصلاة.

فأنت في حدود معرفتك بالشرع أولاً، ومعرفتك بالشخص ثانياً: هو لا يزال في دائرة الإسلام وإلا ارتد عن الإسلام؟

مداخلة: لا زال في دائرة الإسلام حتى... نفسه ورجع وقال لي: لا تخبر شيوخك بالذي أنا قلته إياك، يعني: مثلما تشكي بالطبع خضع في القول عاود من جديد كان في الأول موقفه حازم وبعدين رجع يحكي لي: لا تخبر شيوخك بالذي حصل حتى لا يكفروني أو يفهموني خطأ، أنا برائي رؤية في المنام شيء حصل معاي.

الشيخ: ما عليك هذه جزء مما ذكرت، أنا قلت بيسجد سجود لغير الله.

مداخلة: أنا أحكي الرؤية في المنام.

أما هو يميل إلى أنه عيسى عليه السلام لم يرفع نبياً إلى السماء، بل رفع مقداراً، إني رافعك.

الشيخ: نعم.

الشيخ: المهم يا أخي خذ القاعدة واسترح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: كل إنسان أصله مسلم، ثم ارتكب مخالفة شرعية، هذه المخالفة تخرجه من دائرة الإسلام والمسلمين، ولا تصح الصلاة خلفه، ولكن يجب أن

نعلم أنه ليس كل مسلم وقع في الكفر وقع الكفر عليه، عرفت كيف؟ ليس كل من وقع في الكفر، وقع الكفر عليه وتلبسه الكفر وأحاط به بحيث أنه خرج من دائرة الإسلام.

فهذه هي القاعدة وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع عامة الناس أن يطبقوها على أي إنسان، وإنما هذا يحتاج إلى علماء عارفين بالكتاب والسنة، ويكون عنده شيء من الروية والتؤدة والتأني بحيث أنه ما في عنده الإفراط والتفريط ما عنده أن كل المسلمين كما يقولون على خير، ولا أنه من قال كذا فقد كفر وارتد عن الدين بدون ما يعرف أحواله، هل هو معذور هل هو جاهل، هل هو عالم إلى آخره.

ولذلك فأنا أقول لعامة المسلمين من أمثالك: أنه هذا الذي أنت تسأل عنه في حدود معرفتك أنت مسلم ولا كافر؟ لا والله مسلم إذا: الصلاة جائزة، لا والله هذا ليس مسلماً عندي، أقول لك حيثئذ: أنت احتياطاً لا تصلي وراءه، لكن معناها من جهة أخرى: لازم تحتاط ما تبادر إلى تكفيره سيكون أنت مخطئ في تكفيره؛ لأنك لست من أهل العلم عرفت كيف؟ فإذا غلب على ظنك أنه هذا كافر، لا تصلي وراءه وتصلي على إمام لا تشك في إسلامه وإيمانه.

لكن لا تقطع بكفره ما دمت لست من أهل العلم.

"الهدى والنور" (٣٤٣/ ١٥:٠٠)

[٧٨٥] باب هل يعلم الرسول ﷺ الغيب؟ وما حكم الصلاة

خلف من يعتقد ذلك؟

سؤال: إمام مسجد يدعي بأن رسول الله ﷺ يعلم الغيب فهل يجوز الصلاة

خلفه؟

الجواب: النصوص القرآنية الواردة صريحة بأن الرسول عليه السلام لا يعلم الغيب كما في قوله تعالى: ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ والأحاديث الواردة أيضا مؤكدة لهذا المعنى كمثل الحديث الذي في صحيح البخاري أن النبي ﷺ مر بجارية صغيرة وهي تغني وتقول: «وفينا نبي يعلم ما في غد» فقال عليه الصلاة والسلام: «دعي هذا؛ لا يعلم الغيب إلا الله وقولي مثل ما كنت تقولين»^(١)، يعني: من الكلام المباح، فإذا بُلِّغَ ذلك ثم أصر على ضلاله فحينئذ لا يجوز الصلاة خلفه، نعم.

"الهدى والنور" (١٩ / ٢٦ : ٥٠ : ٥٠)

(١) البخاري (رقم ٣٧٧٩).

فهرس المحتويات

جماع أبواب الكلام حول حكم جحد شيء من القرآن والسنة وحكم رد الأحاديث

- النبوية بالعقل ورد حديث الآحاد ٥٠٩
- [٦٣٦] باب حكم جحد شيء من القرآن أو الشك فيه ٥١١
- [٦٣٧] باب بيان كفر من يدعي أن القرآن الذي بين أيدينا ليس كاملاً ٥١٢
- [٦٣٨] باب حكم من يطعن في آيات الله وسنة نبيه ﷺ ٥١٤
- [٦٣٩] باب هل الكفر في قوله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ اعتقادي أم عملي؟ ٥٢٢
- [٦٤٠] باب حكم الاستهزاء بكلام الله ورسوله ﷺ ٥٢٢
- [٦٤١] باب حكم منكري السنة؟ ٥٢٢
- [٦٤٢] باب هل من رد السنة يكفر؟ ٥٢٥
- [٦٤٣] باب هل يكفر من ينكر الحديث المتواتر ٥٢٦
- [٦٤٤] باب الضابط في تكفير المستهزئ بالسنة، وهل إنكار خبر الآحاد يعد كفرًا؟ ٥٢٧
- [٦٤٥] باب هل يكفر من ينكر خبر الآحاد؟ ٥٣٤
- [٦٤٦] باب حكم الصلاة خلف من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة، وخلف من يتلبس ببعض الشركيات ٥٣٧

- ٥٤٢ [٦٤٧] باب هل يكفر من يرد الأحاديث الصحيحة؟
- ٥٤٣ [٦٤٨] باب هل يكفر من ينكر حديثاً بعقله؟
- ٥٤٤ [٦٤٩] باب هل يكفر من يقول: هذا الحديث لا يدخل عقلي؟
- جماع أبواب الكلام على البدع الكفرية هل يكفر أصحابها والكلام على بعض البدع
- ٥٤٧ العقدية وموقعها من الكفر
- ٥٤٩ [٦٥٠] باب هل كل من وقع في البدعة المكفرة كافر؟
- ٥٤٩ [٦٥١] باب هل يجوز تكفير الفرق الضالة بعد إقامة الحجة عليهم؟
- ٥٥٢ [٦٥٢] باب متى يكفر أتباع الفرق الإسلامية؟
- [٦٥٣] باب ضابط كفر المتأول والتنبيه على أن ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر
- ٥٥٣ عليه
- ٥٥٧ [٦٥٤] باب متى يكفر المؤولة؟
- [٦٥٥] باب هل يكفر من ينفي رؤية الله تعالى يوم القيامة؟ وهل يكفر القائل بأن كلام
- الله مخلوق؟ [٦٥٨]
- ٥٥٩ [٦٥٦] باب هل استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين؟
- ٥٦٠ [٦٥٧] باب كفر القائلين بوحدة الوجود
- ٥٦٦ [٦٥٨] باب هل يكفر المعتزلة؟
- ٥٧٢ [٦٥٩] باب لماذا كفر السلف الجهمية؟
- ٥٧٣ [٦٦٠] باب هل يكفر الجهمية أم يعذروا بجهلهم؟
- ٥٧٩ [٦٦١] باب هل يكفر الشيعة بعامه؟
- ٥٨٦ [٦٦٢] باب منه

- ٦٠٠ [٦٦٣] باب من كَفَّرَ معاوية رضي الله عنه هل يكفر؟
- ٦٠٠ [٦٦٤] باب كفر من أنكر عالم الجن
- ٦٠٣ [٦٦٥] باب حكم سب الله أو الرسول أو الدين
- ٦٠٥ [٦٦٦] باب حكم سب الله ورسوله والدين
- ٦٠٩ [٦٦٦] باب منه
- ٦١١ [٦٦٧] باب منه
- ٦١٤ [٦٦٨] باب منه وكلمة حول خطورة التوسع في التكفير
- ٦١٨ [٦٦٩] باب حكم من سب الله ورسوله مع أنه يصلي
- ٦١٩ [٦٧٠] باب حكم سب الدين، وبيان موانع التكفير
- ٦٣٠ [٦٧١] باب منه
- ٦٣٠ [٦٧٢] باب منه
- ٦٣١ [٦٧٣] باب منه
- ٦٣٣ [٦٧٤] باب متفرقة في مسائل التكفير
- ٦٣٥ [٦٧٤] باب متى يكفر من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟
- ٦٣٥ [٦٧٥] باب حكم الاستخفاف بفرائض الله
- ٦٣٦ [٦٧٦] باب حكم ترك الأعمال
- ٦٤٠ [٦٧٧] باب هل تترك الفرائض مخرج من الملة؟
- ٦٤١ [٦٧٨] باب حكم تارك الزكاة
- ٦٤١ [٦٧٩] باب منه
- ٦٤٤ [٦٨٠] باب الشك في قدرة الله؛ من أي أنواع الكفر هو؟

- [٦٨١] باب كيف غفر الله للرجل الذي أمر بنيه بأن يحرقوه... والله عز وجل يقول: «إن الله لا يغفر أن يشرك به» ٦٤٤
- [٦٨٢] باب معنى قوله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» ٦٥٠
- [٦٨٣] باب هل الاستعانة بالمشركين ردة؟ ٦٥٠
- [٦٨٤] باب التآلي على الله يحبط العمل كالكفر ٦٥٦
- [٦٨٥] باب هل سوء الخلق لا يُغفر كالشرك؟ ٦٥٦
- [٦٨٦] باب معنى قوله ﷺ في الكاسيات العاريات: «لا يدخلن الجنة...» وهل هو على التأييد؟ ٦٥٧
- [٦٨٧] باب هل السجود لشخصي كفر؟ ٦٥٧
- [٦٨٨] باب هل المشاركة في البرلمان كفر أكبر؟ والتفريق بين الكفر العملي والاعتقادي ٦٦١
- [٦٨٩] باب معنى قوله ﷺ: «من كفر مسلماً فقد كفر» ٦٦٧
- [٦٩٠] باب هل يكفر من عطل الجهاد؟ والكلام على الفرق بين الكفر العملي والاعتقادي ٦٦٨
- [٦٩١] باب هل كَفَرَ سلمان رشدي بكتابه "الآيات الشيطانية" وهل يجب قتله؟ ٦٧٠
- [٦٩٢] باب معنى قوله ﷺ: «من قال أنا يهودي أو نصراني فهو كما قال» ٦٧٢
- [٦٩٣] باب هل المتحرف كافر؟ ٦٧٥
- [٦٩٤] باب هل الكذب المتعمد على النبي ﷺ كفر؟ ٦٧٦
- [٦٩٥] باب ما حد الإعراض عن دين الله الذي يكفر صاحبه؟ ٦٧٧
- [٦٩٦] باب هل صدام كافر؟ ٦٧٨

- ٦٨٠ [٦٩٧] باب ذكر أذنب الخوارج
- ٦٨٠ [٦٩٨] باب بدعة البراءة
- ٦٨١ [٦٩٩] باب ردُّ شبهة لمكفري أصحاب الكبائر
- ٦٨٢ [٧٠٠] باب في الرد على من يكفر بالذنوب ومن يوجب تعذيب الفاسق
- ٦٨٣ [٧٠١] هل إخراج أهل الكبائر من النار خاص بأمة محمد ﷺ
- ٦٨٤ [٧٠٢] باب من عقائد الخوارج في العبادات
- ٦٨٤ [٧٠٣] باب هل للقاتل توبة؟
- ٦٨٥ [٧٠٤] باب منه
- ٦٨٦ [٧٠٥] باب هل يقبل الله توبة القاتل؟
- [٧٠٦] باب كيف الجمع بين عدم قبول توبة القاتل وبين ما هو معلوم من قبول توبة الكافر؟
- ٦٨٧ [٧٠٧] باب حكم من يدوس المصحف والكلام على الكفر العملي والاعتقادي ...
- ٦٩٦ [٧٠٨] باب حكم رمي المصحف على الأرض حال الغضب
- ٦٩٧ [٧٠٩] باب امرأة رمت المصحف على الأرض هل يطلقها زوجها؟
- [٧١٠] باب الجمع بين حديث: «إذا قتل مسلمان..» وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾
- ٦٩٨ [٧١١] باب: معنى قول النبي ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ...» قِيلَ مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ»
- ٦٩٩ [٧١٢] باب الرد على من قال بأن شيخ الإسلام كافر
- ٧٠٠ [٧١٣] باب في كفر اليهود مع ما أتوا من علم
- ٧٠٣

- ٧١٤] باب هل يباح الدعاء على الكفار في قنوت الوتر؟ ٧٠٣
- ٧١٥] باب هل الفرح بتغيير رؤساء أمريكا خلل عقدي؟ ٧٠٤
- ٧١٦] باب هل يجوز استغابة الكافر والمشرک وسبهم؟ ٧٠٩
- ٧١٧] باب هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟ ٧٠٩
- ٧١٨] باب هل يجوز لعن المعين؟ ٧٠٩
- ٧١٣] كتاب أهل الأعدار في التوحيد ٧١٣
- جماع أبواب الكلام حول مدى صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع وربط ذلك بمسائل
التكفير ٧١٥
- ٧١٩] الكلام حول مدى صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع وربط ذلك بمسائل
التكفير ٧١٧
- ٧٢٠] باب منه ٧١٨
- ٧٢١] باب منه ٧٢٧
- جماع أبواب أحكام العذر بالجهل في العقيدة والكلام حول العذر بالإكراه وحكم من
شد في مسألة عقديّة ٧٣٣
- ٧٢٢] باب ضوابط العذر بالجهل ٧٣٥
- ٧٢٣] باب منه ٧٣٧
- ٧٢٤] باب منه ٧٣٨
- ٧٢٥] باب هل يُعذر بالجهل في مسائل الاعتقاد في بلادنا اليوم؟ ٧٤٤
- ٧٢٦] باب هل يعذر بالجهل من عاش في مجتمع مليء بالشركيات؟ ٧٤٥
- ٧٢٧] باب هل يعذر المخالف في العقيدة؟ ٧٤٧

- ٧٥٠ [٧٢٨] باب هل يعذر بالجهل في الأسماء والصفات؟
- ٧٥١ [٧٢٩] باب هل يعذر الإنسان بجهله في زمن انتشار العلم؟
- [٧٣٠] باب حكم الطواف بالقبور وهل يعذر بالجهل في مثل ذلك وهل أخذ الميثاق يكفي كحجة؟ وحكم أهل الفترة ٧٥٦
- [٧٣١] باب حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد لعذر ٧٦٢
- [٧٣٢] باب هل يُدعى لمن مات جاهلاً بحقيقة التوحيد ونقاش حول ذلك؟ ٧٦٣
- [٧٣٣] باب منه ٧٧٢
- [٧٣٤] باب العذر بالجهل، وبيان أن الموحّد لا يخلد في النار مهما كان فعله مخالفاً لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال ٧٧٢
- [٧٣٥] باب هل يحشر قول عائشة: «مهما يكتم الناس يعلمه الله» في أبواب العذر بالجهل؟ ٧٨١
- [٧٣٦] باب هل العذر بالإكراه كان موجوداً في شريعة من سبقنا؟ ٧٨٣
- [٧٣٧] باب بيان ضعف حديث: «دخل رجل الجنة في ذبابة» ٧٨٧
- [٧٣٨] باب بيان نكارة متن حديث الذبابة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ٧٩٠
- [٧٣٩] باب من شذ في مسألة عقديّة هل يعد ضالاً أم مجتهداً؟ ٧٩٧
- [٧٤٠] باب متى يكفر من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟ ٨٠٤
- جماع أبواب أحكام أهل الفترة ومن في حكمهم والكلام على مصير أبي النبي ﷺ - غير ما تقدم - ٨٠٥
- [٧٤١] باب بيان من هم أهل الفترة ٨٠٧

- ٨٢٧ [٧٤٢]باب منه
- ٨٣٤ [٧٤٣]باب هل يوجد في هذا الزمان من له حكم أهل الفترة؟
- [٧٤٤]باب هل من لم يصله الدين في هذا الزمان، أو وصله على غير وجهه له حكم
 أهل الفترة؟ ٨٣٧
- [٧٤٥]باب حكم من لم تبلغهم الدعوة في الآخرة ٨٣٨
- [٧٤٦]باب مصير من وصلهم الدين على غير حقيقته ٨٤٧
- [٧٤٧]باب من وُصف له الرسول ﷺ على خلاف الواقع فصدّه ذلك عن الإسلام هل
 هو في حكم أهل الفترة؟ ٨٥٠
- [٧٤٨]باب الكلام على أهل الأعدار الذين لم تصلهم الدعوة، وأطفال المشركين .. ٨٥٥
- [٧٤٩]باب من وصلته الدعوة على غير حقيقتها ليس من أهل الوعيد ٨٦٠
- [٧٥٠]باب من مات في الجاهلية ليس من أهل الفترة ٨٦١
- [٧٥١]باب أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة ٨٦١
- [٧٥٢]باب أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة ٨٦٢
- [٧٥٣]باب بيان أن مشركي الجاهلية في النار وليسوا من أهل الفترة بما فيهم والدي
 الرسول ﷺ ٨٦٣
- [٧٥٤]باب هل يمتحن بعض أهل الجاهلية في عرصات القيامة؟ ٨٦٨
- [٧٥٥]باب الجمع بين قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً﴾ وقوله تعالى:
 ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ ٨٦٨
- [٧٥٦]باب منه ٨٦٩
- [٧٥٧]باب هل كان والدا الرسول ﷺ من أهل الفترة ٨٧١

- ٨٧٥ [٧٥٨] باب منه
- ٨٨٣ [٧٥٩] باب منه
- ٨٨٧ [٧٦٠] باب كيف يكون والدا النبي ﷺ في النار؟
- [٧٦١] باب كيف الجمع بين كون من لم تبلغهم الرسالة من أهل الفترة وبين قول النبي ﷺ «أبي وأبوك في النار»؟ ٨٩٠
- [٧٦٢] باب هل يصح تأويل حديث «أبي وأبوك في النار» بعمي وعمك ٨٩٤
- جماع أبواب مسألة مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين في الآخرة ٨٩٧
- [٧٦٣] باب عدم التكليف قبل البلوغ وقيام الحجة ٨٩٩
- [٧٦٤] باب أطفال المؤمنين في الجنة ٨٩٩
- [٧٦٥] باب منه ٩٠٠
- [٧٦٦] باب أطفال الكفار في الجنة ٩٠١
- [٧٦٧] باب منه ٩٠١
- [٧٦٨] باب هل أطفال المشركين، ومن لم يبلغه الإسلام الحق من المسلمين؛ من أهل الفترة؟ ٩٠٢
- [٧٦٩] باب حكم أولاد النصارى والمنافقين ممن لم يبلغ سن التكليف في الآخرة، ومن بلغته الدعوة في سن الخرف، ومن لم تبلغه أصلاً، وأمثالهم ٩٠٣
- [٧٧٠] باب الكلام على أهل الأعذار الذين لم تصلهم الدعوة، ومصير أطفال المشركين وأطفال المؤمنين ٩١٢
- [٧٧١] باب معنى قول النبي ﷺ: «الوائدة والمؤودة في النار» ٩١٧
- [٧٧٢] باب منه ٩١٨

- ٩١٩ جماع أبواب الكلام على إقامة الحجّة وشروطها
- ٩٢١ [٧٧٣]باب تعريف الحجّة ومن يقيم الحجّة على الحكام؟
- [٧٧٤]باب هل يجوز تكفير الفرق الضالة بعد إقامة الحجّة عليهم؟ والتطرق لمعنى
- ٩٢٢ إقامة الحجّة
- ٩٢٥ [٧٧٥]باب من شروط إقامة الحجّة
- ٩٢٥ [٧٧٦]باب هل يشترط فهم الحجّة؟
- ٩٢٧ [٧٧٧]باب هل يغني أخذ الميثاق في الأزل عن إقامة الحجّة؟
- ٩٤١ [٧٧٨]باب كيف تقام الحجّة؟
- [٧٧٩]باب كيف الجمع بين ضرورة إقامة الحجّة على من تلبس بعمل شركي، وبين
- ٩٤٤ قول النبي ﷺ لمن لبس الصفرة: «إذا مت على ذلك لن تفلح أبداً»
- ٩٤٥ جماع أبواب الكلام حول أحكام المتلبس بالشركيات من المسلمين (غير ما تقدم) ...
- ٩٤٧ [٧٨٠]باب حكم من نطق بالشهادة ويبقى متلبساً بالشركيات
- ٩٥٧ [٧٨١]باب كيف يتعامل مع المسلمين المتلبسين بالشركيات
- ٩٦٠ [٧٨٢]باب هل يجزئ حج المتلبس بالشركيات؟
- ٩٦١ [٧٨٣]باب هل يصلى خلف المتلبس بالبدع الشركية المكفرة؟
- [٧٨٤]باب هل تجوز الصلاة خلف من يستغيث بالرسول ﷺ وينكر أن عيسى عليه
- ٩٦١ السلام رُفِعَ إلى السماء حقيقة؟
- ٩٦٣ [٧٨٥]باب هل يعلم الرسول ﷺ الغيب؟ وما حكم الصلاة خلف من يعتقد ذلك؟
- ٩٦٥ فهرس المحتويات